

**T.C.  
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**HAYREDDİN HIZIR ATÛFÎ'NİN KEŞFÜ'L-MEŞÂRİK  
ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ**

**DOKTORA TEZİ**

**Hızır YAĞCI**

**Enstitü Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri  
Enstitü Bilim Dalı : Hadîs**

**Tez Danışmanı: Doç. Dr. Hayati YILMAZ**

**KASIM - 2017**

T.C.  
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ




HAYREDDİN HIZIR ATÛFÎ'NİN KEŞFÜ'L-MEŞÂRİK  
ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ

DOKTORA TEZİ

Hızır YAĞCI

Enstitü Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri  
Enstitü Bilim Dalı : Hadis

Bu tez 02/11/2017 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Oybirliği / Oyçokluğu ile kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYESİ	KANAATİ	İMZA
Doc.Dr. Hayati YILMAZ	Yeterli	
Prof. Dr. Abdullah AYDINLI	Yeterli	
Yrd.Doc.Dr. Ali Vasi KURT	Yeterli	
Prof. Dr. Adil YAUVUZ	Yeterli	
Doc. Dr. H. İbrahim KUTLAY	YETERLİ	



SAKARYA  
ÜNİVERSİTESİ

## SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ YÜKSEK LİSANS/DOKTORA İNTİHAL YAZILIM RAPORU BEYAN BELGESİ

**Tez Başlığı:** Hayreddin Hızır Atûfi'nin Keşfü'l-Meşârik Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili


Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam 157 sayfalık kısmına ilişkin *Sakarya Üniversitesi Lisansüstü Yönetmeliği Madde 28* uyarınca aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve 08/09/2017 tarihinde Sosyal Bilimler Enstitüsü tarafından şahsıma iletilen *Turnitin* intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı % 18 'dir.

Uygulanan filtrelemeler:

- 1) Kaynakça hariç
- 2) Alıntılar dahil
- 3) 5 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.


Gereğini saygılarımla arz ederim.

  
Öğrenci  
Hızır YAĞCI  
12/10/2017

### ÖĞRENCİ BİLGİLERİ

Adı – Soyadı  
Öğrenci Numarası  
Ana Bilim Dalı  
Programı  
Statüsü

: Hızır YAĞCI  
: 1160D08006  
: Temel İslam Bilimleri  
: Hadis  
:  Y. Lisans  Doktora  Bütünleşik Doktora

  
Danışman  
Doç. Dr. Hayati YILMAZ  
12/10/2017

Bu alıřma SAÜ Bilimsel Arařtırma Projeleri Komisyonu tarafından desteklenmiřtir.

(Proje no: 2014-60-02-001)

## İÇİNDEKİLER

<b>KISALTMALAR .....</b>	<b>v</b>
<b>ÖZET.....</b>	<b>vi</b>
<b>SUMMARY .....</b>	<b>vii</b>
<b>GİRİŞ .....</b>	<b>1</b>
<b>BÖLÜM I: ŞERH EDEBİYATININ GELİŞİMİ VE SÂGÂNÎ.....</b>	<b>5</b>
1.1. Şerh Edebiyatının Gelişimi.....	5
1.2. Radiyyüddîn es-Sâgânî'nin Hayatı ve Eserleri.....	10
1.2.1. Hayatı.....	11
1.2.1.1. Ailesi.....	11
1.2.1.2. Öğrenimi ve İlmi Kişiliği.....	11
1.2.1.3. Vefatı.....	13
1.2.2. Eserleri.....	13
1.2.2.1. Lügat ve Dil Konusundaki Eserleri.....	13
1.2.2.2. Hadîs İlmine Dair Eserleri.....	15
<b>BÖLÜM II: HAYREDDİN HIZIR ATÛFÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ.....</b>	<b>20</b>
2.1. Atûfî'nin Yaşadığı Dönem.....	20
2.1.1. Siyasi Durum .....	20
2.1.2. Sosyal Hayat .....	21
2.1.2.1. Dinî Hayat .....	22
2.1.2.2. Eğitim .....	24
2.2. Atûfî'nin Hayatı ve Eserleri.....	25
2.2.1. Hayatı.....	25
2.2.2. İlmi Kişiliği .....	27
2.2.2.1. Hocaları .....	27
2.2.2.2. Talebeleri.....	29
2.2.3. Eserleri .....	30

2.2.3.1. Tefsirle İlgili Eserleri.....	30
2.2.3.2. Hadîsle İlgili Eserleri.....	32
2.2.3.3. Tıpla İlgili Eserleri.....	33
2.2.3.4. Diğer Eserleri.....	36

### **BÖLÜM III: ATÛFÎ'NİN KEŞFÜ'L-MEŞÂRİK ADLI ESERİ'NİN TAHLİLİ 39**

3.1. <i>Keşfü'l-Meşârik</i> 'in Atûfi'ye Aidiyeti.....	39
3.2. <i>Keşfü'l-Meşârik</i> 'in Yazılış Gayesi.....	39
3.3. <i>Keşfü'l-Meşârik</i> 'in Nüshaları.....	40
3.3.1. Hacı Selim Ağa Nüshası .....	40
3.3.2. Atıf Efendi Nüshası.....	41
3.3.3. Turhan Valide Sultan Nüshası .....	41
3.3.4. Fatih Nüshası .....	41
3.3.5. Kılıç Ali Paşa Nüshası .....	42
3.3.6. Musalla Medresesi Nüshası .....	44
3.3.7. Süleymaniye Nüshası.....	44
3.3.8. Kastamonu Nüshası .....	44
3.3.9. Veliyyüddîn Efendi Nüshası .....	45
3.3.10. III. Ahmet Nüshası.....	46
3.4. <i>Keşfü'l-Meşârik</i> 'in Kaynakları.....	46
3.4.1. Lügat ve Dil Kaynakları.....	46
3.4.1.1. Eser İsmi Belirtmeden Nakilde Bulunduğu Kişiler.....	46
3.4.1.2. Müellif ve Eserini Belirterek Yaptığı Nakiller.....	47
3.4.2. Tefsir Kaynakları .....	47
3.4.3. Hadîs Kaynakları .....	48
3.4.4. Diğer Kaynaklar.....	51
3.4.5. Kaynakların Değerlendirilmesi.....	53
3.5. Rivayet Kullanımı .....	55
3.6. <i>Keşfü'l-Meşârik</i> 'in Hacmi ve Üslubu .....	57
3.7. Hadîsleri Şerh Metodu .....	59
3.7.1. Hadîsleri Yorumlamada Bütüncül Yaklaşımı.....	63
3.7.1.1. Dil İle İlgili Açıklamalar .....	64
3.7.1.2. Hadîsleri Ayetlerle Şerhi .....	68
3.7.1.3. Hadîsleri Hadîslerle Şerhi.....	70

3.7.1.4. Hadîsleri Sahâbe ve Tâbiîn'in Sözlere İle Şerhi .....	71
2.7.1.5. Aynı Konudaki Farklı Rivayetleri Bir Araya Getirmesi .....	72
3.7.2. Hadîs ve Hadîs Usûlü İlimine Yönelik Açıklamalar.....	75
3.7.2.1. Kullandığı Hadîs İstılahları .....	75
3.7.2.2. Hadîslerin Yazılması İle İlgili Açıklamalar.....	77
3.7.2.3. Hz. Peygamber'e Yalan İsnad Edenin Durumu.....	78
3.7.2.4. Ahad Haberlerin Kabulüne Yönelik Yaptığı Açıklamalar .....	79
3.7.2.5. Mürsel Hadîs ve Hücçet Değeri.....	79
3.7.3. Hadîslerde Görülen İhtilafların Çözümünde Takip Ettiği Yöntem.....	81
3.7.3.1. Cem' ve Te'lif .....	83
3.7.3.2. Nesh.....	89
3.7.3.3. Tercih.....	91
3.7.3.4. Tevakkuf.....	92
3.7.4. İtikadî Konulara Yönelik Açıklamalar.....	93
3.7.4.1. İman Konusunda Açıklamalar .....	93
3.7.4.2. Nübüvvet Konusunda Açıklamalar .....	99
3.7.4.3. Ehl-i Kitab'ın Ahiretteki Durumu İle İlgili Açıklamalar.....	103
3.7.4.4. Sem'ıyyât Konusunda Açıklamalar.....	104
3.7.5. Fıkıh Konularına Yönelik Açıklamalar.....	110
3.7.5.1. Mürtedin Cezalandırılması .....	110
3.7.5.2. İntihar Edenin Ahiretteki Durumu.....	111
3.7.5.3. Tavla Oynamanın Dini Hükümü .....	111
3.7.5.4. Rukye ile Tedavi ve Kur'an Öğretiminden Ücret Alınması.....	112
3.7.5.5. Müt'a Nikâhı .....	113
3.7.5.6. Süt Emme Yoluyla Oluşan Evlenme Haramlığı.....	113
3.7.5.7. Ayakta Namaz Kılan Cemaatin, Oturarak Namaz Kılan İmama Uyup Uyamayacağı .....	114
3.7.5.8. Namazda Kur'an Okumanın Hükümü.....	116
3.7.5.9. Namazda Fatıha Okumanın Hükümü .....	116
3.7.5.10. Namazda Konuşmak.....	117
3.7.5.11. Namazların Cem' Edilmesi .....	118
3.7.5.12. İhtikâr/ Karaborsacılık Hakkında Açıklamaları .....	118
3.7.5.13. Boşanan Kadının Nafakası .....	120
3.7.5.14. Ölmüş Hayvanın Derisinden Faydalanılması.....	122

3.7.5.15. Kadir Gecesinde Vakti .....	123
3.7.6. Sâgânî'ye ve <i>Meşârik</i> Şarihlerine Eleştirileri .....	124
3.7.6.1. Sâgânî'ye (ö. 650/1252) Eleştirileri.....	124
3.7.6.2. Bâbertî'ye (ö. 786/1384) Eleştirileri.....	126
3.7.6.3. İbn Melek'e (ö. 821/1418) Eleştirileri.....	128
3.7.6.4. Herevî'ye (ö. 829/1426) Eleştirileri.....	130
3.7.6.5. Vecîhüddin el-Erzincânî'ye (ö. 871/1467'den sonra) Eleştirileri .....	131
<b>SONUÇ.....</b>	<b>133</b>
<b>KAYNAKÇA .....</b>	<b>136</b>
<b>EKLER.....</b>	<b>151</b>
<b>ÖZGEÇMİŞ.....</b>	<b>157</b>
<b>BÖLÜM IV: KEŞFÜ'L-MEŞÂRİK'İN TAHKİKİ.....</b>	<b>Hata! Yer işareti tanımlanmamış.</b>

## KISALTMALAR

<b>a.s.</b>	<b>Aleyhisselam</b>
<b>b.</b>	<b>Bin</b>
<b>bk.</b>	<b>Bakınız</b>
<b>c.</b>	<b>Cilt</b>
<b>çev.</b>	<b>Çeviren</b>
<b>DİA.</b>	<b>Diyanet İslam Ansiklopedisi</b>
<b>haz.</b>	<b>Hazırlayan</b>
<b>Hz.</b>	<b>Hazreti</b>
<b>krş.</b>	<b>Karşılaştırınız</b>
<b>ktp.</b>	<b>Kütüphane</b>
<b>nr.</b>	<b>Numara</b>
<b>nşr.</b>	<b>Neşreden</b>
<b>ö.</b>	<b>Ölümü</b>
<b>s.</b>	<b>Sayfa</b>
<b>s.a.</b>	<b>Sallallahu aleyhi ve sellem</b>
<b>t.y.</b>	<b>Tarih yok</b>
<b>thk.</b>	<b>Tahkik eden</b>
<b>v.dğr.</b>	<b>Ve diğerleri</b>
<b>vb.</b>	<b>Ve benzer</b>
<b>vr.</b>	<b>Varak</b>
<b>y.y.</b>	<b>Yayın Yeri Yok</b>

**Tezin Başlığı:** Hayreddin Hızır Atûfî'nin *Keşfü'l-Meşârik* Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili

**Tezin Yazarı:** Hızır YAĞCI

**Danışman:** Doç.Dr. Hayati YILMAZ

**Kabul Tarihi:** 2017

**Sayfa Sayısı:**vii (ön kısım)+699 (tez)

**Anabilim dalı:** Temel İslam Bilimleri **Bilim dalı:** Hadîs

Hz. Peygamber Kur'an'ın ilk müfessiri olduğu gibi, çeşitli nedenlerle hadîslerine ilk açıklık getiren de kendisi olmuştur. Bu nedenle hadîs şerh faaliyetlerinin Hz. Peygamber'le başladığı söylenebilir.

Hadîslerin yazılması ve tedvinine kadar çeşitli anlama ve yorumlama çabaları olsa da gerçek anlamda hadîs yorumculuğu hadîslerin kitabeti ve tedvini ile ortaya çıkmaya başlamıştır. Belli bir hadîs kitabı üzerine yapılan şerh faaliyetlerine ise hicri IV. asırda Hattâbî ile başlamıştır. Hicri beşinci yüzyıldan itibaren birbirinden farklı metodlarla yazılan yoğun bir şerh faaliyeti göze çarpmakta, hicri VIII-X. Yüzyıllar zengin içerikli şerhler dönemi olarak bilinmektedir.

Anadolu'da yapılan şerh faaliyetleri ise *Sahihi Buhârî*, *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye*, *Mesâbîhu's-sünne*, *Mişkâtü'l-Mesâbih*, kırk hadîs ve tek hadîs çalışmaları üzerinde yoğunlaşmıştır. Atûfî'nin yazdığı *Keşfü'l-Meşârik*'te hicri X. yüzyılda *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye* üzerine yazılan şerhlerden biridir.

Atûfî, eserinde tefsir, hadîs, fıkıh gibi alanlarda çeşitli kaynaklardan merfû, mevkûf, maktû; sahih, hasen, zayıf hatta uydurma rivayetlere yer vermiştir. Rivayetlerin sıhhati hakkında nadiren de olsa değerlendirmelerde bulunmuştur.

Atûfî, hadîs tarihi ve usûlüne dair bilgilere yer vermiş, hadîsteki garib kelimeleri açıklamış, çelişkili gibi görünen hadîsleri çeşitli şekillerde uzlaştırmaya gayret etmiş, özellikle şerhin ilk bölümlerinde ayet ve hadîslerle şerhini zenginleştirmiş, hadîsin içerdiği konuya göre itikadî ve fikhî, çok sayıda meseleyi izah etmeye çalışmıştır. Bazen de yıllarca yürüttüğü vaizlik mesleğinin etkisinde kalarak hadîsin bahsettiği temel konudan uzaklaşmıştır. Atûfî, meşhur *Meşârik* şarihlerinden sonra yaşamasının kendisine sağladığı avantajla kendisinden önce yaşayan bu şarihlerinden zaman zaman seçkiler yapmış, katılmadığı yerleri ise tenkit etmiştir. Bu anlamda Atûfî'nin tenkitçi bir kişiliğe sahip olduğunu söyleyebiliriz.

*Keşfü'l-Meşârik*, şerh edebiyatımız içerisinde hacim bakımından kapsamlı bir şerh kabul edilemeyeceği gibi geçmişte yazılan şerhlerden farklı bir üslup da geliştirememiştir.

**Anahtar kelimeler:** Sâgânî, Atûfî, Keşfü'l-Meşârik, Şerh, Tahkik.

**Title of the Thesis:** Tahkik and Tahlil of Hayreddin Hızır's Book Named *Keşfü'l Meşârik*

**Author:** Hızır YAĞCI

**Supervisor:** Assoc. Prof. Hayati YILMAZ

**Date of Acceptance:** 2017

**Nu. of Pages:** vii (pretext) +699 (main body)

**Department:** Essential Islamic Sciences **Subfield:** Hadith

Just as the Prophet Muhammed was the first commentator of Quran he was also the first who clarify his traditions (hadith) for various reasons. Because of this it can be said that the Hadith commentary activities have been started with Prophet Muhammed.

Although there were various efforts to understand and interpretate until the writing and compilation the Hadithes the veritable interpretation of Hadith has been emerged with writing and compilation of the Hadithes.

The annotation (Sharh) activities on a particular Hadith book started with Hattabi in eccentric fourth century. From the fifth eccentric century onwards, an intense annotation activity written in different methods, is striking and the VIII-X eccentric centuries are known as period of the rich content annotations.

The annotation activities in Anatolia are focused on *Sahihi Bukhari*, *Meşariku'l-envari'n-nebeviyye*, *Mesâbîhu's-sünne*, *Mişkâtü'l-Mesâbîh*, FortyHadith and single hadith works. Atufi's *Keşfu'l-Meşarik* is one of the annotation which written on *Meşariku'l-envâri'n-nebeviyyein* X eccentric century.

Atufi included his book merfû, mevkûf, maktû; sahih, hasen, weak and also falsified narrations from various sources as tafsir, hadith and fiqh. He rarely evaluated on trustworthiness of narrations (rivayah).

Atufi ranked some informations about history and method of hadith, he explained the unknown words (garib) in hadith, tried to reconcile the seemingly contradictory narrations in various forms, especially in the beginning of annotation (Sharh) he enriched his annotation with versus and hadith and he tried to explain a lot of belief-related and fiqh-related problem in according to subject of hadith. And sometimes as moving away from the basic subject of hadith he has been influenced by his profession of preachers which he fulfilled for many years.

**Keywords:** Sagani, Atufi, Kashfu al-Masharik, Sharh, Tahqiq.

# GİRİŞ

## Araştırmanın Konusu ve Önemi

Çalışmamızın konusu Osmanlı ulemasından Merzifonlu Hayerddin Hızır Atûfi'nin, (ö. 948/1541) Radıyyüddîn es-Sâgânî'nin (ö. 650/1252) *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye* adlı eserine yazmış olduğu *Keşfü'l-Meşârik* adlı şerhin tahkik ve tahlilidir.

Hadîs şerhleri sünnetin doğru anlaşılması ve yorumlanması yanında başta akaid, fıkıh gibi İslâmî ilimlerin çeşitli alanlarında birçok konunun ele alınıp tartışıldığı bir telif türüdür. İlk dönem musannefatı ile rabıtayı sürekli canlı tutan, ilmi ve kültürel mirasımızın aktarılmasına ve yeni düşüncelerin inkişafına imkân tanımaktadır. Hadîsleri anlama ve yorumlama çabası devam ettiği müddetçe de itibarından bir şey kaybetmeyeceği anlaşılmaktadır.

Hadîs edebiyatının oluşum safhalarını; hadîslerin ezberlenmesi, yazıya geçirilmesi, tedvîni ve tasnifi şeklinde bir tasnife tabi tuttuğumuzda Osmanlı döneminde (1300-1922) telif edilen hadîs eserlerini tasnif devri sonrası hadîs edebiyatı içinde değerlendirmek gerekmektedir. Tasnif devri eserlerine dayalı çalışmalar içinde en yaygın olanı ise şerh edebiyatıdır. Nitekim Osmanlı'da gerek temel hadîs kaynakları üzerine gerekse medreselerde okutulan ders kitapları üzerine birçok şerh yazılmıştır. Bu şerhler, müellifinin bilgi birikiminin yanı sıra şerhin yazıldığı dönemdeki dini ve sosyal hayat, entelektüel birikim gibi birçok konunun aydınlığa kavuşmasına katkı sağlamaktadır. Bu yönüyle bakıldığında 600 yıllık bir medeniyet hakkında daha sağlıklı yorumlar yapabilmek için Osmanlı coğrafyasındaki yazma eserlerin gün yüzüne çıkarılması bir ihtiyaç olarak gözükmektedir.

Osmanlı medreselerinde okutulan Radıyyüddîn es-Sâgânî'nin *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye* adlı eseri üzerine çok sayıda şerh yazıldığı bilinmektedir. Bunlar arasında en tanınmış İbn Melek'in *Mebâriku'l-ehzâr* adlı şerhidir. Ancak İbn Melek'ten sonra yaşayan ve tenkitçi bir kişiliğe sahip olan Atûfi'nin, *Keşfü'l-Meşârik* de kendisinden önceki Bâbertî (ö. 786/1384), İbn Melek (ö. 821/1418), Herevî (ö. 829/1426) ve Vecîhüddin el-Erzincânî (ö. 871/1467'den sonra) gibi *Meşârik* şarihlerini eleştirerek farklı görüşler benimsemesi, ağırlıklı olarak *Meşârik* şarihlerinden nakillerde bulunarak kendisinden önce yazılan *Meşârik* şerhlerini bir arada görme ve tartışma konularına vakıf olma imkânı sunması açısından önem arz etmektedir.

## **Araştırmanın Amacı**

Osmanlı ulemasına ait eserlerin çoğunun el yazması olarak bulunması, tasniflerinin bile henüz sağlıklı olarak yapılamamış olması, Osmanlı medeniyetinin ilim ve kültürde bulunduğu seviyeyi, bizzat bu dönemin âlimlerinin eserlerinden anlamamızı zorlaştırmaktadır.

Bununla birlikte son yıllarda ülkemizde ilahiyat fakültelerinin hemen hemen her ile yayılması ve buldukları illerin ilmi ve kültürel miraslarını ortaya çıkarma gayretleri de görülmektedir. Nitekim 21-22 Nisan 2017 tarihlerinde Amasya'da yapılan Uluslararası Amasya Âlimleri Sempozyumu'nda Atûfî'yi çeşitli yönleriyle tanıtıcı tebliğler sunulmuştur.

Bu çalışma, Osmanlı Devletinin zirve döneminde yaşamış, tefsir, hadîs, tıp ve ahlak gibi İslâmî ilimlerin birçok alanında yaklaşık 20 eser vermiş, Atûfî gibi çok yönlü bir müellifin h. 946 yılında tamamladığı *Keşfü'l-Meşârik* adlı şerhini tanıtip hadîs edebiyatımız arasındaki yerini ortaya koyarak ilim mirasımızın ortaya çıkmasına mütevazı bir katkı sağlamayı amaçlamaktadır.

## **Araştırmanın Metodu**

Çalışmamıza şerhin tahkiki ile başlandı. Tahkik yaparken, tahkiki yapılan bir eserin tahlilinde ele alınması gereken konu başlıkları belirlendi. Bu amaçla öncelikle eserin müellifine aidiyeti tespit edildi. Nüshalar hakkında yeterli bilgiler elde edildikten sonra eserin yazılış gayesi, kullandığı kaynaklar, rivayet kullanımı, üslubu ve şerh metodu hakkında bilgiler toplandı. Elde edilen bilgiler çerçevesinde tezimiz bir giriş ve dört bölümden oluşturuldu.

Giriş bölümünde araştırmanın konusu, önemi, amacı ve metodu üzerinde duruldu.

Birinci bölümde şerh kavramı, şerh edebiyatının doğuşu ve gelişimi ile birlikte Sâgânî'nin hayatı ve eserleri konu edildi. Özellikle *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye* adlı eseri tanıtıldı ve bu eser üzerinde yazılan şerhlere yer verildi.

İkinci Bölümde Hayreddin Hızır Atûfî'nin hayatı ve eserlerinden bahsedildi.

Üçüncü bölümde *Keşfü'l-Meşârik* adlı eserin tahlili yapıldı. Bu bölümde eserin müellife aidiyeti, yazılış gayesi, nüshaları, kaynakları, rivayet kullanımı, üslubu hakkında bilgiler verildi. Daha sonra Atûfî'nin şerh metodu etraflıca konu edildi.

Dördüncü bölümde yapılan tahkik kısmında şöyle bir yol takip edildi. *Keşfü'l-Meşârik*'in Hacı Selim Ağa nüshasının sonunda h. 946 yılının rebi'ül-evvel ayının 15'i Perşembe günü tamamlandığına dair bir bilgi bulunmaktadır. Diğer nüshalarda bulunmayan bu bilgi, ayırt edici bir özellik kabul edilerek, tahkikte sahife numaraları bu nüshaya göre kaydedildi ve bu nüshaya (j), Atıf Efendi Nüshasına ( ) ve Turhan Valide Sultan nüshasına ( ) rumuzları verildi. Doğru olan metin, bu üç nüsha karşılaştırılarak ortaya kondu. Nüshalarda doğru kabul edilmeyen hususlar, farklılıklar, tekrarlar, yazılmayan kelime veya cümleler dipnotlarda kaydedildi.

Hadîsi numaralandırdıktan sonra hangi kaynaktan geçtiğine dair rumuz parantez ( ) içinde verildi. Sonra sahâbî râvisi yazıldı. Sahâbî râvisi ile hadîs metni birbirinden ayrıştırıldı.

Hadîs metinlerinin şerh kısmı ile karışmaması için, hadîsler kalın, koyu (bold) olarak yazıldı ve metinle şerh arasına yazma nüshada bulunmayan [شرح الحديث] şeklinde bir başlık atıldı. Şerh kısmında hadîsin açıklanan bölümü parantez ( ) içerisinde bold olarak yazıldı.

gibi dönemin imla kurallarına uygun yazılan kelimeler, *القائم، زائلة، المائع، صلوة، حيوة، علام، عوايد، اللائق، ثلاث،* şeklinde günümüz imla kurallarına çevrildi. Metinde geçen (ح) gibi bazı kısaltmalar (حيث) şeklinde açık olarak yazıldı.

Ayetler çiçekli parantez içerisine alınmış, metinden iki punto daha küçük yazılan sûre isimleri ve ayet numaraları köşeli parantez içinde verilmiştir. Hadîslerin yanı sıra lafzı murad edilen kelime ve cümleler tırnak “ ” içine alınmıştır.

Hadîslerin tahriri yapılırken müellif kaynak vermişse, müellifin verdiği kaynak esas alındı. Müellif herhangi bir kaynak belirtmemişse öncelikle Buhârî ve Müslim'e müracaat edildi. Bu iki eserde mevcut olmayan rivayetler için diğer muteber hadîs kaynaklarına başvuruldu. Az da olsa hadîs kaynaklarında tespit edemediğimiz bazı rivayetler için başta tefsir kitapları olmak üzere diğer kaynaklara müracaat edilmiştir.

Müellifin alıntı yaptığı yerler tespit edilerek dipnotlarda belirtildi. Özellikle çokça istifade ettiği *Meşârik* şerhlerinden baskısı olmayanların yazma nüshaları ilgili kütüphanelerden tespit edilerek müellifin atf yaptığı yerler dipnotlarda belirtildi.

Meşhur olmayan şahıs ve eserler tanıtıldı, izaha muhtaç kelimeler açıklandı. Noktalama işaretleri yapıldı.

## BÖLÜM I: ŞERH EDEBİYATININ GELİŞİMİ VE SÂGÂNÎ

Şerh, lügatte açıklamak, aydınlatmak,<sup>1</sup> eti kesmek, müşkil bir meseleye açıklık getirmek, tefsir etmek, hıfz etmek, anlamak, algılamak<sup>2</sup> anlamlarına gelmektedir. Hadîs ıstılahında ise, Resûlullah'ın (s.a) hadîslerinin muradını Arap dili kaideleri ve şer'î usullere göre araştıran ilim,<sup>3</sup> bir hadîsin veya hadîs kitabındaki hadîslerin dil, muhteva, hüküm vb. yönlerden açıklanması,<sup>4</sup> bir hadîsin veya bir hadîs kitabında yer alan rivayetlerin kelime ve kavramlarını açıklamak, anlaşılması zor yerlerini izah etmek, i'rabını yapmak, hadîsten çıkan hükümlere yer vermek<sup>5</sup> şeklinde tanımlar yapılmıştır.

Bu tanımların genellikle şerh kitaplarında işlenen konulardan hareketle yapıldığı anlaşılmaktadır. Buna göre şerh kavramı, bir hadîsin veya herhangi bir hadîs kitabında bulunan hadîslerin farklı tarîklerini toplamak, senedin ricaline ait bilgiler vermek, sıhhat yönüyle değerlendirmek, garip kelimelerini açıklamak, dil tahlilleri yapmak, rivayetler arası teâruzu gidermeye çalışmak, metinleri içerik yönünden inceleyerek hadîsleri anlama ve yorumlama faaliyetleri şeklinde tanımlanabilir.

### 1.1. Şerh Edebiyatının Gelişimi

Hz. Peygamber Kur'an'ın ilk müfessiri olduğu gibi,<sup>6</sup> çeşitli nedenlerle hadîslerine ilk açıklık getiren de kendisi olmuştur. Bu nedenle hadîs şerh faaliyetlerinin Hz. Peygamber'le başladığı söylenebilir. Nitekim Hz. Âişe Resûlullah'ın şöyle buyurduğunu nakletmiştir: *“Kim Allah'a kavuşmayı arzularsa, Allah da ona kavuşmayı arzular. Allah'a kavuşmaktan hoşlanmayanla Allah da kavuşmaktan*

<sup>1</sup>İbn Düreyd, Ebû Bekr Muhammed b. el-Hasen b. Düreyd el-Ezdî el-Basrî, *Cemheretü'l-luğa*, thk. Remzî Münîr el-Ba'lebekkî, Beyrut: Dâru'l-ilm li'l-Melâyîn, 1987, I, 513.

<sup>2</sup>İbn Manzûr, Ebû'l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed b. Mükerrrem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî er-Rüveyfî, *Lisânü'l-'Arab*, Beyrut: Dâru Sâdır, 1414h. II, 497-498; Ebû Mansûr Muhammed b. Ahmed b. Ezher el-Ezherî el-Herevî, *Tehzîbü'l-luğa*, thk. Muhammed Avz Mu'rib, Beyrut: Dâru İhyâi't-türâsi'l-'Arabî, 2001, IV, 107; Ebû'l-Kâsım Mahmûd b. Ömer b. Muhammed el-Hârizmî ez-Zemahşerî, *Esâsü'l-belâğa*, thk. Muhammed Bâsıl Uyûn, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1998, I, 501; Ebû Nasr İsmâil b. Hammâd el-Cevherî, *Tâcü'l-luğa*, thk. Ahmed Abdülgafûr Attâr, Beyrut: Dâru'l-ilm li'l-Melâyîn, 1987, I, 378.

<sup>3</sup> Taşköprizâde Ahmed b. Musatafa, *Miftâhu's-saâde ve misbâhu's-siyâde fî mevzûâti'l-ulûm*, Beyrut: 1985, II, 341.

<sup>4</sup> Abdullah Aydınli, *Hadîs İstılahları Sözlüğü*, İstanbul: Hadîsevi, 2006, s. 297.

<sup>5</sup> Mehmet Efendioğlu, “Şerh”, İstanbul: *DİA*, XXXVIII, 559.

<sup>6</sup> Bk. Tirmizî, “Tefsir”, 3; Müslim, “Sıyâm”, 33, “İmân”, 197, “Hudûd”, 2-5; İbn Mâce, “Hudûd”, 22.

*hoşlanmaz*” buyurunca bu sefer ben: Ey Allah’ın Nebisi! Bu, ölümden hoşlanmamak mı? hepimiz ölümden hoşlanmıyoruz, dedim. Resûlüllah şöyle buyurdu: “*Öyle değil, ama mümine Allah’ın rahmeti, rızası ve cenneti müjdelendiği zaman mümin Allah’a kavuşmayı sever, Allah da ona kavuşmayı sever. Kâfire de Allah’ın azabı ve gazabı müjdesi verilince Allah’a kavuşmaktan hoşlanmaz, Allah da ona kavuşmaktan hoşlanmaz*”<sup>7</sup> buyurdu. Enes’in rivayetine göre Resûlüllah (a.s): “*İster haksızlık etsin, ister haksızlığa uğrasın din kardeşinize yardım ediniz*” buyurdu. Ey Allah’ın Resûlü! haksızlığa uğrayanlara yardım etmeyi anlıyoruz da haksızlık edene nasıl yardım edelim! diye sordular. Hz. Peygamber: “*Haksızlık yapmasına mani olursunuz*” buyurdu.<sup>8</sup> Kıyamet gününde insanların çıplak ayaklı, elbisesiz ve sünnetsiz olarak haşır edileceğini haber verince, Hz. Âişe’nin kadınlar ve erkekler birbirine bakarak mı sorusuna, “*Ey Âişe! durum onların birbirlerine bakmalarına imkân vermeyecek kadar çetin olacaktır*”<sup>9</sup> şeklinde açıklama getirmiştir. Bu açıklamalar bazen garib bir kelimenin izahı,<sup>10</sup> manası müşkil bir lafzın açıklanması,<sup>11</sup> bazen de bir hükmün<sup>12</sup> veya bir konudaki yasağın kaldırılması<sup>13</sup> gibi hususlarda gerçekleşmiştir.

Hz. Peygamber döneminde sahâbe onun verdiği bir talimatı farklı yorumlasalar veya karşılaştıkları bir olay için farklı içtihatlar yaparak değişik çözüm önerileri getirselere de sonuçta meseleyi Hz. Peygamber’in onayına sunmuşlardır.<sup>14</sup> İnsanlar, Hz. Peygamber’in vefatından sonra ihtiyaç duydukları konularda sahâbenin büyüklerine, fıkıh bilgisi ile temayüz etmiş olanlarına veya müminlerin annelerine<sup>15</sup> sorular sormuşlardır. Kendilerine danışılan Ebû Zer el-Gıfârî (ö. 32/653), Ebû Hüreyre (ö. 58/678), Abdullah b. Amr (ö. 65/684-85), Abdullah b. Ömer (ö. 73/692) gibi

---

<sup>7</sup>Müslim, “Zikr”, 15.

<sup>8</sup>Buhârî, “Mezâlim”, 4.

<sup>9</sup>Müslim, “Cennet”, 56.

<sup>10</sup>Ebû Süleymân Hamd (Ahmed) b. Muhammed b. İbrâhîm b. Hattâb el- Hattâbî el-Büstî, *Garibü'l-hadîs*, thk. Abdülkerîm İbrâhîm el-Azbâvî, Dımaşk: Dâru'l-fikr, 1982, I, 66.

<sup>11</sup>Abdullah b. Mübârek, *Kitâbü'z-Zühd ve'r-rekâik*, thk. Habîbürrahman el-A'zamî, Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-ilmîyye, t.y. s. 267.

<sup>12</sup>Müslim, “Nikâh”, 21.

<sup>13</sup>Müslim, “Cenâiz”, 107.

<sup>14</sup>Ebû Dâvûd, “Tahâret”, 124, 126.

<sup>15</sup>Tirmizî, “Menâkıb”, 62.

sahâbîler hadîsleri anlamada lafza öncelik tanımışken, Hz. Ömer (ö. 23/644), Abdullah b. Mes'ûd (ö. 32/652-53), Hz. Âişe (ö. 58/678), Abdullah b. Abbas (ö. 68/687-88) gibi sahâbîler ise daha çok Hz. Peygamber'in maksadını anlamaya gayret göstermişler ve sonraki dönemlerde ortaya çıkan ekollere öncülük etmişlerdir.<sup>16</sup>

Hadîste bulunan garîb bir kelimeyi veya muğlak bir ifadeyi izah için yapılan idrâc ve hadîsin mana ile rivayeti bir anlamda yorum faaliyeti olarak anlaşılrsa da gerçek anlamda hadîs yorumculuğu hadîslerin kitabeti ve tedvini ile ortaya çıkmaya başlamıştır.<sup>17</sup> Hadîslerin bir arada toplanması öncelikle hadîsin hadîsle açıklanmasına daha fazla fırsat tanımış, zihinlerin hadîs metinleri üzerine yoğunlaşmasına imkân tanımıştır.<sup>18</sup>

Tedvinden sonra hadîslerin yorumlanmasına dair gayretlerin arttığı anlaşılmaktadır. Nitekim Süfyân es-Sevrî (ö. 161/778) hadîsin tefsirinin, öğreniminden hayırlı olduğunu söylemiştir.<sup>19</sup> İmam Şâfiî de (ö. 204/820) Süfyân b. Uyeyne (ö. 198/814) hakkında “hadîsi ondan daha güzel tefsir eden hiç kimseyi görmedim”<sup>20</sup> demiştir. Yaklaşık h.150'li yılların ortalarında tamamlanan *Muvatta*'nın<sup>21</sup> bab başlıkları ve garîbü'l-hadîse yönelik yorumları<sup>22</sup> şerh edebiyatına önemli katkı sağlamıştır. İmam Mâlik (ö. 179/795) hadîs ilmini çok seven yeğenleri Ebû Bekir ile İsmail'e, “Sizin hadîs ilmini çok sevdiğinizi ve ona karşı istekli olduğunuzu görüyorum. Gerçekten hadîs ilminden yararlanmayı ve Allah'ın sizi faydalandırmasını istiyorsanız, hadîs rivayetini azaltın ve (rivayet ettiklerinizi)

---

<sup>16</sup>Bk. Mehmet Görmez, *Sünnet ve Hadîsin Anlaşılması ve Yorumlanmasında Metodoloji Sorunu*, Ankara: Otto, 2014, s.77-78.

<sup>17</sup>Zişan Türcan, *Hadîs Şerh Geleneği*, Ankara: TDV, 2011, s. 20.

<sup>18</sup>Türcan, s. 23.

<sup>19</sup>Ebû Bekr Ahmed b. Alî b. Sâbit el-Bağdâdî, *el-Câmi'li-ahlâki'r-râvi ve âdâbi's-sâmi'*, thk. Mahmûd et-Tahhân, Riyâd: Mektebetü'l-maârif, 1983, II, 111; Ebû Ömer Cemâlüddîn Yûsuf b. Abdillâh b. Muhammed b. Abdilberr en-Nemerî, *Câmi'u beyâni'l-'ilm ve fazlihî*, thk. Ebû'l-Eşbâl ez-Züheyri, Riyad: Dâru İbni'l-Cevzî, 1994, II, 1144.

<sup>20</sup>Ebû Muhammed Abdurrahmân b. Muhammed b. İdrîs er-Râzî, *el-Cerh ve't-ta'dîl*, Beyrut: Dâru İhyâi Kütübî'l-'Arabîyye, 1952, I, 33.

<sup>21</sup> *Muvatta*'nın derleniş tarihine yönelik tartışmalar için bk. Halit Özkan, “Amele Delalet Eden Tabirler Açısından Muvatta Nüshaları”, *İslâm Araştırmaları Dergisi*, 2011, Sayı: 25, s. 7-10.

<sup>22</sup> Bk. Yavuz Köktaş, “İmam Malik'in Muvatta'ında Garîbü'l-Hadîs ve Hadîs Yorum Örnekleri”, *İslâm Araştırmaları Dergisi*, 2011, Sayı: 25, s. 45-77.

anlayın”<sup>23</sup> diye tavsiyede bulunmuştur. Aynı dönemde yaşayan Şu‘be b. el-Haccâc (ö. 160/776) ise özellikle hadîsin senedine yönelik cerh ve ta‘dil ilminden ilk defa genişçe söz etmiş, senedin ittisal ve inkitâ‘ına dair konulara yer vermiş ve ‘ilel ilminin öncüsü olarak kabul edilmiştir.<sup>24</sup> Kaynaklarda Şu‘be b. el-Haccâc’a *el-Ğarâib fi’l-hadîs* adlı bir eser de nisbet edilmektedir. Ancak ehil olmayan şahısların eline geçmesi endişesi ile ölümünden sonra kitaplarının imha edilmesini vasiyet etmiş, oğlu Sa‘d (ö. 219/834) bu vasiyeti yerine getirmiştir.<sup>25</sup> Hadîslerin tarîklerini bir araya getiren çalışmalar<sup>26</sup> ile fıkhu’r-re’y’e karşı bir tepki olarak doğan ve İmam Şâfi‘ ile müstakil bir zemine oturan<sup>27</sup> fıkhu’l-hadîs de müstakil şerhlere geçişte bir alt yapı oluşturmuştur.

Ayrıca garîbü’l-hadîs çalışmaları hadîslerde geçen nâdir kelimelerin izahını konu edindiğinden garîbü’l-hadîse yönelik çalışmalar dil ağırlıklı şerh edebiyatının ilk örnekleri olarak görülmektedir. Kaynaklarda bu ilim dalından ilk söz edenlerin tebeu’t-tâbiîn’den Mâlik b. Enes, Şu‘be b. el-Haccâc ve Süfyân es-Sevrî olduğu bilinmektedir.<sup>28</sup> Bunların ardından garîbü’l-hadîse dair müstakil eserler kaleme alınmıştır.<sup>29</sup> Hadîsler arasındaki ihtilafları ve çözüm yollarını konu edinen İmam Şâfi‘’nin *İhtilâfü’l-hadîs* adlı risalesi muhteva analizi yapan şerh literatürünün ilk örneklerindedir. İbn Kuteybe’nin (ö. 276/889) *Te’vîlü muhtelifi’l-hadîs*’i, İbn Cerîr et-Taberî’nin (ö. 310/923) *İhtilâfü’l-hadîs*’i, Ebû Ca‘fer et-Tahâvî’nin (ö. 321/933) *Şerhu meâni’l-âsâr ve Müşkilü’l-âsâr* adlı eserleri de bu alanın en meşhur

---

<sup>23</sup>Râmihürmüzî, Ebû Muhammed İbn Hallâd el-Hasen b. Abdîrrahmân b. Hallâd el-Fârisî, *el-Muhaddisü’l-fâsıl beyne’r-râvî ve’l-vâ‘i*, thk. Muhammed Accâc el-Hatîb, Beyrut: Dâru’l-fikr, 1984, s. 241, 559; Hatîb el-Bağdâdî, *Nasihati ehlî’l-hadîs*, thk. Abdülkerîm b. Ahmed el-Vüreykât, Ürdün/Zerkâ: Mektebetü’l-Menâr, 1408/1988, s.37.

<sup>24</sup>İbn Receb el-Hanbelî, *Şerhu İleli’t-Tirmizî*, thk. Hemmâm Abdürrahîm Saîd, Ürdün: Mektebetü’l-Menâr, 1987, s. 30.

<sup>25</sup>İbrahim Hatiboğlu, “Şu‘be b. Haccâc”, İstanbul: *DİA*, XXXIX, 225.

<sup>26</sup>Bk. Ali Budak, “Bir Rivâyetin Tarîklerini Karşılaştırmanın Hadîsleri Anlamaya Katkısı”, *Din Bilimleri Akademik Araştırma Dergisi*, 2012, cilt: XII, sayı: I, s. 167-191.

<sup>27</sup>Görmez, s. 141, 143.

<sup>28</sup>Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed el-Hâkim en-Nisâbûrî, *Ma‘rifetü ulûmi’l-hadîs*, Beyrut: Dâru’l-kütübi’l-ilmiyye, 1977, s. 88.

<sup>29</sup>Garîbü’l-hadîse dair yazılan ilk eserler hakkındaki görüşler için bk. Ebû’l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdîrrahmân b. Muhammed es-Sehâvî, *Fethu’l-muğîs bi-şerhi Elfiyyeti’l-hadîs li’l-İrâkî*, thk. Ali Hasan Ali, Mısır: Mektebetü’s-sünne, 2003, IV, 26; Kettânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ca‘fer b. İdrîs el-Kettânî el-Hasenî, *Hadîs Literatürü*, çev. Yusuf Özbek, İstanbul: İz Yayıncılık, 1994, s. 330-335.

eserleridir.<sup>30</sup> Fıkıh bilgisini *el-Cami'u-sahîh*<sup>31</sup> adlı eserinin bab başlıklarına yansıtan Buhârî'nin (ö. 256/870) yanı sıra, İbn Huzeyme (ö. 311/924) *Sahih*'inde başta ihtilâfî'l-hadîs olmak üzere,<sup>32</sup> hadîslerin vürûd sebeplerine ve fikhî görüşlere yer vermiştir. İbn Hibban (ö. 354/965) *el-Müsnedü's-sahîh'âle't-tekâsîm ve'l-enva*<sup>33</sup> adlı eseriyle klasik tasnif metodları dışında bir tasnif metodu benimsemekle birlikte eserinde hocası İbn Huzeyme'nin anlayışını sürdürmüştür.

Belli bir hadîs kitabı üzerine yapılan şerh faaliyetlerine hicri IV. asırda Hattâbî (ö. 388/998) ile başlanmıştır. Hattâbî önce Ebû Dâvûd'un (ö. 275/889) *es-Sünen* adlı eserine *Me'âlimü's-Sünen*, daha sonra da Buhârî'nin *Sahih*'ine *A'lâmü (İ'lâmü)'l-hadîs fî şerhi Sahîhi'l-Buhârî* adlı birer şerh yazmıştır. Hicri V. asırdan itibaren birbirinden farklı metodlarla yazılan yoğun bir şerh faaliyeti göze çarpmaktadır. İbn Battâl el-Kurtubî'nin (ö. 449/1057) *Şerhu'l-Câmi'i's-sahîh*'i,<sup>34</sup> el-Begavî'nin (ö. 516/1122) *Şerhu's-sünne*'si,<sup>35</sup> el-Mâzerî'nin (ö. 536/1141) *el-Mu'lim bi-fevâ'idü Müslim*'i,<sup>36</sup> Ebû Bekir İbnü'l-Arabî'nin (ö. 543/1148) *'Ârîzatü'l-ahvezî fî şerhi't-Tirmizî*'si,<sup>37</sup> Kâdî İyâz'ın (ö. 544/1149) *İkmâlü'l-Mu'lim*'i<sup>38</sup> ve Nevevî'nin (ö. 676/1277) *el-Minhâc* adlı Müslim şerhi bunlardan bazılarıdır.

---

<sup>30</sup>İhtilâfî'l-hadîse dair yazılan başka eserler için bk. Kettânî, *er-Risâletü'l-müstetrafe*, çev. Özbek, s. 336-338.

<sup>31</sup> Buhârî ve Müslim'in sahihleri gibi özellikle hicri üçüncü asırdaki hadîs musannefatı rivayetlerin yorumlanmasında önemli örnekler teşkil etmiş ve belli bir hadîs kitabı üzerine yapılan şerhe çerçeve oluşturmuştur. Bk. Türcan, s. 47.

<sup>32</sup>İbn Huzeyme bu sahada ne kadar söz sahibi olduğunu şu sözü ile ifade etmektedir: "Nebî'den (a.s) sahih senetle nakledilmiş müteâriz iki hadîs bilmiyorum. Kimin yanında böyle hadîsler varsa getirsin, onları te'lif edeyim." Bk. İbnü's-Salâh eş-Şehrezûrî, *Mukaddimetü İbni's-Salâh*, Beyrut: Daru'l-fikr,1986, s. 285.

<sup>33</sup>*Sahîhu İbn Hibbân, es-Sünen ve et-Tekâsîm ve'l-envâ'* isimleriyle anılan bu eser, emirler, nehiyler, haberler, mubahlar ve Peygamber'in fiilleri şeklinde beş bölüm halinde düzenlenmiştir. Bk. Mehmet Ali Sönmez, "İbn Hibbân", İstanbul: *DİA*, XX, 63.

<sup>34</sup>Erken dönemde Buhârî'ye yazılan bir şerhtir. Eserde daha çok hocası Mühelleb ve İmam Mâlik'in görüşlerine yer vermiştir. *Sahih*'in bütün bablarını şerh etmemiştir. İbn Haldûn bu şerhi başarılı bulmamaktadır. Bk. İbn Haldûn, Abdurrahman b. Muhammed, *Mukaddime*, Thk. Halil Şahâde, Beyrut: Dâru'l-fikr, 2001, s. 560.

<sup>35</sup>Herhangi bir hadîs kitabı üzerine yapılan bir şerh çalışması değildir. Muteber hadîs kaynaklarından seçtiği hadîsleri konularına göre sıraladıktan sonra hadîsleri çeşitli yönleri ile açıklamıştır. Mevlüt Güngör, "Ferrâ Begavî", İstanbul: *DİA*, V, 340.

<sup>36</sup>Müslim üzerine yapılan ilk şerh olarak bilinmektedir. Mazerî ve eserinde takip ettiği şerh metodu ile ilgili Ali Çimen bir yüksek lisans tezi yapmıştır. Bk. Ali Çimen, *Mâzerî (ö.536/1141), Hayatı, Eserleri ve "el-Mu'lim" İsmli Eseri Üzerinde Şerhçiliği*, (Basılmamış Y. Lisans Tezi, Ankara Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, 2007).

<sup>37</sup>Tirmizî'nin *el-Cami'u-s-sahîh*'inin tamamını kapsayan ilk şerhtir. Bk. İsmail Lütfü Çakan, "el-Câmi'u's-sahîh", İstanbul: *DİA*, VII, 131; Ahmet Baltacı, "Ebû Bekir İbnü'l-Arabî", İstanbul: *DİA*, XX, 490.

Hicri VIII-X. yüzyıllar zengin içerikli şerhler dönemidir. İbn Kayyim el-Cevziyye'nin (ö. 751/1350) *Tehzîbü muhtasari Süneni Ebî Dâvûd*, İbnü'l-Mülakkın'ın (ö. 804/1401) *Şevâhidü't-tavzîh fî şerhi'l-Câmi'i's-sahîh*, Şemseddin el-Kirmânî'nin (ö. 786/1384) *el-Kevâkibü'd-derârî fî şerhi Sahîhi'l-Buhârî*, İbn Hacer el-Askalânî'nin (ö. 852/1449) *Fethu'l-bârî* ve Bedreddin Aynî'nin (ö. 855/1451) *'Umdetü'l-kârî* adlı eserleri en tanınmış şerhler arasındadır.

Anadolu'daki şerh faaliyetlerine bakıldığında genel olarak hadîs tarihindeki şerh ve haşiye dönemine denk gelmektedir. Bu çalışmalar umumiyetle medreselerde ve dârühadîslerde okutulan kitaplar üzerine yapılan çalışmalardır. Bu çalışmaların İslam dünyasından bağımsız olarak geliştiği söylenemez. Yapılan bu şerh faaliyetleri *Sahîhi Buhârî*, *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye*, *Mesâbîhu's-sünne*, *Mişkâtü'l-Mesâbîh*, kırk hadîsler ve tek hadîs çalışmaları üzerinde yoğunlaşmıştır. Meselâ, Kutbüddin İznikî'nin (ö. 821/1418) *Telfikâtü'l-Mesâbîh*'i, Ya'kub b. İdris b. Abdullah er-Rûmî (ö. 833/1429) ve Musannifek'in (ö. 875/1470) *Şerhu'l-Mesâbîh*'leri, Molla Lütfi'nin (ö. 900/1495) *Ta'lika 'ale'l-Cami'i's-Sahih*'i, Kemalpaşazâde'nin (ö. 940/1534) *Şerhu'l-Cami'i's-Sahih li'l-Buhârî*, *Şerhu Mesâbîhi's-sünne*, *Şerhu Meşâriki'l-envâr* ve *Şerhu hadîsi'l-erbaîn* adlı eserleri bu eserlere yazılan şerhlerdendir.<sup>39</sup> *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye* üzerine yazılan şerhlerden ayrıca bahsedilecektir.

## 1.2. Radıyyüddîn es-Sâgânî'nin Hayatı ve Eserleri

İslam ilim dünyasında daha çok dil alanındaki otoritesi ile tanınan Radıyyüddîn es-Sâgânî'nin *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye* adlı eseri, hadîs tarihinde derleme eserler arasında özellikle Arap coğrafyası dışındaki muhitlerde oldukça itibar görmüş, üzerinde birçok çalışma yapılmıştır. Bu bölümde Sâgânî ve eserleri kısaca tanıtıldıktan sonra *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye* üzerine yapılan şerh çalışmaları hakkında bilgi verilecektir.

---

<sup>38</sup> Mâzerî'nin Müslim şerhindeki bazı eksikliklerin tamamlanması ve bazı hataların düzeltilmesi amacıyla yazılmıştır. M. Yaşar Kandemir, "Kâdî İyâz", İstanbul: *DİA*, XXIV, 117.

<sup>39</sup> Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn, esmâü'l-müellifîn ve âsârü'l-musannifîn*, Beyrut: Dâru İhyâi't-türâs, 1951, I, 141.

### 1.2.1. Hayatı

Radıyyüddîn Ebü'l-Fezâil Hasen b. Muhammed b. Hasen b. Haydar b. Ali el-Adevî el-Ömerî el-Kureşî es-Sâgânî ünlü bir lügat âlimidir. 10 Safer 577'de (25 Haziran 1181) Lahor'da doğmuştur.<sup>40</sup> Hindistan'ın Bedâ'ûn/ Bedâyün şehrinde doğduğuna dair rivayet doğru değildir.<sup>41</sup> Eserlerinde nisbesini “الصغاني/ Sagânî” şeklinde kaydetmekle birlikte daha sonra “الصَّغَانِي/ Sâgânî”<sup>42</sup> diye kullanılmıştır.<sup>43</sup> İlim tahsili için uzun seyahatler gerçekleştiren Sagânî, 615/1218 yılında Bağdat'a döndü. Abbasî halifesi Nâsır-Lidînellâh, 617/1220 yılında onu Hindistan'a elçi olarak gönderdi. 624/1227 senesinde bu görevinden ayrılan Sâgânî, önce Mekke'ye sonra Yemen'e gitti. Müstansır-Billâh'ın arzusuyla Bağdat'a dönen Sâgânî, biri İltutmış (626/1229) diğeri de kızı Melike Raziyye döneminde (634/1237) olmak üzere iki kez daha Hindistan'a elçi olarak gönderildi. 637/1240 yılında Bağdat'a dönen Sâgânî, ölümüne kadar (ö. 650-1252) burada yaşamıştır.

#### 1.2.1.1. Ailesi

Kureyş'in Adıyoğulları koluna mensup olan Sâgânî'nin ailesi önceleri Merv köylerinden Sagâniyân (Çagâniyân) da ikamet etmekte iken Lahor'a göç etmiştir. Lahor'da dünyaya gelen Sâgânî daha sonra babası ile birlikte Gazne'ye göç etmiştir. On üç yaşlarında iken babasını kaybetmiştir.<sup>44</sup> Sâgânî'nin ailesi hakkında kaynaklarda yeterli bilgiye rastlanmamaktadır.

#### 1.2.1.2. Öğrenimi ve İlmi Kişiliği

Ünlü bir lügat âlimi olan Sâgânî, aynı zamanda fakih ve muhaddistir. İlk eğitimini dönemin büyük âlimlerinden kabul edilen babası Muhammed b. Hasan'dan (ö. ?) alan Sâgânî, yapmış olduğu ilmi seyahatler esnasında Mekke, Aden ve Hindistan'da çok sayıda âlimden hadîs okudu. Şerefüddin ed-Dimyâtî (ö. 705/1306) gibi birçok

---

<sup>40</sup>Zehebî, *Siyer*, XXIII, 283.

<sup>41</sup>Görmez, “Sâgânî”, *DİA*, XXXV, 487.

<sup>42</sup>الصَّغَانِي Merv köylerinden biri olan چاغان'ın Arapçaya uyarlanmış biçimidir. Bk. Abdülhay el-Hasenî, *Nüzhetü'l-havâtur* I, 91.

<sup>43</sup>Görmez, “Sâgânî”, *DİA*, XXXV, 487.

<sup>44</sup>Görmez, “Sâgânî”, *DİA*, XXXV, 487.

âlimde onun öğrencileri arasında sayılmaktadır.<sup>45</sup> Bağdat'ta iken Ma'rûf-i Kerhî'nin (ö.200/815-16 [?]) kabrini ziyaret etmesi bu dönemde tasavvufa yöneldiğinin işareti olarak yorumlanması,<sup>46</sup> yeterli bir neden olmasa gerektir. Ancak rüya ile hadîs tashih metodunu benimsemesi,<sup>47</sup> *Kitâbü's-sâlikîn*, *Kitâbü'l-esfâd* ve *Derecâtü'l-ilm ve'l-ulemâ* adlarında tasavvufa dair bazı eserlerin kendisine isnad edilmesi<sup>48</sup> tasavvufa meylettiğine yönelik daha mâkul gerekçeler olarak görülebilir.

Özellikle Arap dili ve edebiyatında otorite olan Sâgânî hakkında Süyûtî (ö. 911/1505), “devrinin lügat sancağının taşıyıcısı” ifadesiyle ona övgüde bulunurken, Zehebî (ö. 748/1348) de lügat ilminde zirve olduğunu ifade etmiştir.<sup>49</sup>

Her ne kadar hadîs tahsilini İslâm coğrafyasının çeşitli yerlerinde yapmış olsa da Sâgânî'nin Hint Yarımadası'nın yetiştirdiği ilk büyük muhaddis olduğu söylenebilir. Gerek hadîs tedrisiyle gerekse eserleri vasıtasıyla hadîsin Hint Yarımadasında yayılmasını sağlamıştır. Ayrıca kendisinden önceki *Sahîh-i Buhârî* nüshalarını toplayıp yeni bir nüsha elde ederek *Sahîh-i Buhârî*'nin güvenilir bir nüshasının sonraki nesillere ulaşmasında emeği geçen muhaddislerden biridir.<sup>50</sup>

Sâgânî, mevzû hadîsleri toplayan iki risalesine mevzû olmayan pek çok hadîsi aldığından İbnü'l-Cevzî (ö.597/1201) ve Fîrûzâbâdî (ö.817/1414) gibi müteşeddîd muhaddislerden sayılmıştır.<sup>51</sup> Hadîs alanında birçok eser kaleme alan Sâgânî'nin eserlerini telif amacı, uydurma rivayetlerle ilgili kurallar koyarak bu rivayetleri bir

---

<sup>45</sup>Abdülhay el-Hasenî, *Nüzhâtü'l-havâtir*, I, 92.

<sup>46</sup>Görmez, “Sâgânî”, *DİA*, XXXV, 487-489.

<sup>47</sup>Bk. *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 98a.

<sup>48</sup>Bk. Sâgânî, *eş-Şevârid fi'l-luğa*, thk. Mustafa Hicâzî, Kahire: el-Hey'etü'l-Âmme li Şuûni'l-Metâbii'l-Emîriyye 1982, Neşredenin girişi, s. 25.

<sup>49</sup>Leknevî, Ebü'l-Hasenât Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalîm b. Muhammed Emînillâh es-Sihâlevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye fi terâcimi'l-hanefiyye*, Mısır: Matbaatü's-saâde, 1324h, s. 63; Abdülhay el-Hasenî, *Nüzhâtü'l-havâtir*, I, 92.

<sup>50</sup>Mehmet özşenel, *Pakistan'da Hadis Çalışmaları*, İstanbul: İFAV, 2014, s. 38.

<sup>51</sup>Leknevî, *el-Fevâ'idü'l-behiyye*, s. 63.

araya getirmek, hadîs kaynaklarında bulunan sahih rivayetleri seçerek bunları çeşitli eserlerde toplamak olduğu söylenmiştir.<sup>52</sup>

### 1.2.1.3. Vefatı

Sâgânî, (ö. 650/1252) yılında Bağdat'ta vefat etmiştir. Mekke'de defnedilmesini vasiyyet ettiği için bıraktığı 50 dinarla Mekke'ye taşınarak<sup>53</sup> Cennetü'l-muallâ'da sûfi Fudayl b. İyâz'ın (ö. 187/803) yanına defnedilmiştir.<sup>54</sup>

### 1.2.2. Eserleri

Özellikle dil ve hadîs konusundaki eserleri ile tanınan Sâgânî'nin eserlerinin çoğu günümüze kadar ulaşmıştır.<sup>55</sup>

#### 1.2.2.1. Lügat ve Dil Konusundaki Eserleri

Lügat ve dil alanında yetkin bir isim kabul edilen Sâgânî'nin bu alandaki eserlerinden bazıları şunlardır:

##### 1.2.2.1.1. *el-'Ubâbü'z-zâhir ve'l-lübâbü'l-fâhir.*

Müellif, âlimlere yakınlığı ile tanınan son Abbâsî veziri İbnü'l-Alkamî (ö. 656/1258) için kaleme almaya başladığı eserini ömrü vefa etmediğinden tamamlayamamış, ( ) harfi'nin (âÜ) maddesinde kalmıştır. Alfabetik olarak hazırladığı eserinin tertibinde Cevherî'nin (ö. 400/1022) *es-Sıhah*'ını örnek almıştır.<sup>56</sup> Arap sözlük biliminde etimolojik yaklaşımı başlatan İbn Fâris'in (ö.395/1005) *Mu'cemü mekâyîsi'l-luğa* adlı eseri ile Ezherî'nin (ö.370/980) *Tehzîbü'l-luğa* eserlerinden etkilenmiştir. Meşhur bir botanik eseri olmasının yanında Arap lügat ilminin en zengin kaynaklarından biri olan Dîneverî'nin (ö. 282/895) *Kitabu'n-nebât* adlı eserinden

<sup>52</sup>Halid Zaferullah Daudi, *Pakistan ve Hindistanda Şâh Velîyyullah ed-Dehlevî'den Günümüze Kadar Hadîs Çalışmaları*, İstanbul: İnsan Yayınları, 1995, s. 54.

<sup>53</sup>Abdülhay el-Hasenî, *Nüzhetü'l-havâtır*, I, 105.

<sup>54</sup>Görmez, "Sâgânî", *DİA*, XXXV, 488.

<sup>55</sup>Sâgânî'nin eserleri için bk. Ahmed Fârûk, Abdülbâkî b. Abdülmecîd el-Yemânî, *İşâretü't-ta'yîn fi terâcimi'n-nühât ve'l-luğaviyyîn*, Riyad: nşr. Abdülmecîd Diyâb, 1406/1986, s. 98-100.

<sup>56</sup>Bk. Kâtip Çelebî, II, 1122.

çokça alıntılar yapmıştır. Ayrıca Ebû Bekir İbnü'l-Enbârî'nin (ö. 328/940) *ez-Zâhir fî me'ânî kelimâti'n-nâs* adlı eseri bu eserin temel kaynakları arasındadır.

İbn Keysân'ın lügata dair görüşlerini de bu eserde bulmak mümkündür.<sup>57</sup> 1977 yılında Muhammed Hasan Âlü Yâsîn tarafından Bağdat'ta neşredilmiştir.

1.2.2.1.2. *et-Tekmile ve'z-zeyl ve's-sıla li-kitâbi Tâci'l-luğa ve Sıhahî'l-Arabiyye li'l-Cevherî.*

Cevherî'nin *es-Sihâh*'ına yapmış olduğu üç tekmlenin en meşhurdur. Cevherî'nin eserine almadığı maddeleri toplamayı amaçladığını belirtmiştir. *es-Sihâh*'dan daha hacimlidir.<sup>58</sup> Abdülalîm et-Tahâvî ve dğr. tarafından 1970-1979 yıllarında Kahire'de yayımlanmıştır.

1.2.2.1.3. *eş-Şevârid fî'l-luğa.*

Müellif dört bölüme ayırdığı eserinin birinci bölümünde şaz kıraatlardan, ikinci bölümünde, Yûnus b. Habîb'in (ö.182/798) üçüncü bölümünde Ebû Hâtim es-Sicistânî'nin (ö. 255/869) şaz kullanımlarından, dördüncü bölümde ise diğer bazı nevâdir kitaplarında geçen şâz kullanımlara yer vermiştir. Eser Adnan Abdurrahman ed-Dûrî tarafından 1983 yılında Bağdat'ta, Mustafa Hicâzî tarafından 1983 yılında Kahire'de neşredilmiştir.

1.2.2.1.4. *Kitâbü'l-Ezdâd.*

Arapça'da zıt anlam taşıyan kelimeleri konu alan bir eserdir. August Haffner tarafından 1913 yılında Beyrut'ta, Muhammed Abdülkadir Ahmed tarafından 1989 yılında Kahire'de yayımlanmıştır.

1.2.2.1.5. *Kitâbü Yef'ûl.*

“Yef'ul” veznindeki bazı kelimelerin anlamlarını açıklayan bir eserdir. Alfabetik olarak hazırlanmıştır. Hasan Hüsni Abdülvehhâb tarafından 1924 yılında Tunus'ta, İbrahim es-Sâmerrâî tarafından 1960 yılında Basra'da neşredilmiştir.

<sup>57</sup>Durmuş, İsmail, “İbn Keysân”, *DİA*, XX, 135.

<sup>58</sup>Fâris eş-Şidyâk, Ahmed Fâris b. Yûsuf b. Mansur, *el-Câsûs ale'l-Kâmûs*, İstanbul: Matbaatü'l-cevâ'ib, 1299, s. 76.

#### 1.2.2.1.6. *Mecma 'u'l-bahreyn ve matla 'u'n-neyyireyn.*

Cevherî'nin *es-Sıhah*'ı ile buna dair *et-Tekmile ve 'z-zeyl ve 's-sıla* adlı eserini, ayrıca *es-Sıhah* üzerine yazdığı *el-Hâşiye*'sini bir araya getiren geniş bir sözlüktür. *Sıhah*'a (ص), haşiyesine (ح), *et-Tekmile*'ye (ت) harfleriyle işaret etmiştir.<sup>59</sup>

#### 1.2.2.1.7. *Kitâbü Fa'alân.*

Masdarı "faalân" vezninde olan 200'ü aşkın kelimenin son harfine göre alfabetik olarak tertip edildiği bir eserdir. Ali Hüseyin el-Bevvâb'ın tahkikiyle *Nak'atü's-sadyân fîmâ câ'e 'ale'l-fa'alân* adıyla Riyad'da 1982 yılında neşredilmiştir.

#### 1.2.2.1.8. *el-Mürtecel fî şerhi'l-Kılâdeti's-simtyye fî tevşîhi'd-Düreydiyye.*

İbn Düreyd'in (ö. 321/933), Mîkâlîler'den Ahvaz Valisi Abdullah el-Mîkâlî ve oğlu İsmâil için yazdığı kaside üzerine yapılmış çalışmalardan biridir. Ahmed Han tarafından Mekke'de 1988 yılında neşredilmiştir.

#### 1.2.2.1.9. *Esmâ'ü'l-ğâde fî esmâ'il-'âde.*

Bazıları hatalı olarak *Esmâu's-sa'âde* şeklinde nakletmişlerdir.<sup>60</sup> Ahmed Han tarafından 1980 yılında Bağdat'ta neşredilmiştir.

### 1.2.2.2. Hadîs İlmine Dair Eserleri

Sâgânî'nin hadîse dair günümüze ulaşan birçok eseri mevcuttur. Bu alandaki eserlerine işaret edildikten sonra *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye* adlı eseri daha kapsamlı bir şekilde ele alınacaktır.

#### 1.2.2.2.1. *ed-Dürrü'l-mültekat fî tebyîni'l-ğalat ve nefyi'l-lağat.*

Kudâî'nin (ö. 454/1062) *Şihâbü'l-ahbâr*'ı ve Uklîşî'nin (ö. 550/1155) bu esere yazdığı *en-Necm min kelâmi seyyidi'l-'Arab ve'l-'Acem* adlı zeylinde bulunan mevzû hadîslerle birlikte dillerde hadîs diye dolaşan bazı rivayetlerden bahsetmektedir.<sup>61</sup>

<sup>59</sup>eş-Şidyâk, *el-Câsûs ale'l-Kâmûs*, s. 80.

<sup>60</sup>Bk. Sâgânî, *Kitâbü Yef'ül*, thk. Hasan Hüsnî Abdülvehhâb, Tunus: Matbaatü'l-'Arabîyye, 1343/1924, Neşredenin girişi, s. 8.

<sup>61</sup>Bk. Sâgânî, *ed-Dürrü'l-mültekat fî tebyîni'l-ğalat ve yelîhi kitâbü'l-mevzû'ât*, thk. Ebü'l-Fidâ Abdullah el-Kâdî, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1985, Neşredenin girişi, s. 9.

1.2.2.2.2. *Risâle fi 'l-ehâdîsi 'l-mevzû 'a.*

Mevzû hadîslerle birlikte hadîs alimlerinin zayıf ve metrûk gördüğü bazı râvilerin isimlerini ele alan küçük bir risaledir. *ed-Dürrü 'l-mültekat* ile birlikte 1985 yılında Beyrut'ta basılmıştır.

1.2.2.2.3. *Esâmî şüyûhi 'l-Buhârî.*

Ali b. Muhammed el-İmrân tarafından 1419/1998 yılında Mekke de neşredilmiştir.

1.2.2.2.4. *Derrü 's-sahâbe fi beyâni mevâzi 'i vefayâti 's-sahâbe.*<sup>62</sup>

Sahâbîlerin vefat yerlerinden muhtasar olarak bahseden bir eserdir. Alfabetik olarak hazırlanmıştır. Sonunda künyesi ile tanınanları zikretmiştir. Târik et-Tantâvî tarafından Kahire'de yayımlanmıştır.

1.2.2.2.5. *Meşâriku 'l-envâri 'n-nebeviyyemin ('alâ) sıhâhi 'l-ahbâri 'l-Mustafaviyye:* Sâgânî bu eserindeki hadîslerin çoğunu Buhârî ve Müslim'den aldığı için eser, *Meşâriku 'l-envâr fi 'l-cem' i beyne 's-Sahihayn* olarak da anılmaktadır. Nahiv konularına göre tertip edilmiş bir eserdir. Müellif bu eserden önce yazdığı *Misbâhu 'd-ducâ ve Şemsu 'l-munîre* adlı eserlerine insanların yoğun ilgi göstermesi üzerine bu iki eseri birleştirmiş, el-Kudâî'nin *Şihâbu 'l-ahbâr*'ı ile Uklîşî'nin *en-Necm* adlı eserlerindeki sahih hadîslerden de yararlanarak sahih hadîsleri küçük hacimli bir eserde toplama amacına yönelik eserini telif ettiğini belirtmiştir.<sup>63</sup> Rivayetlerin senetlerini hafız etmiş, sadece sahâbî râvilerine yer vermiştir. 2267 hadîsin bulunduğu eserde müttefekun aleyh olarak rivayet edilen hadîsler için (ق), yalnız Buhârî'nin rivayet ettiği hadîsler için (ح), yalnız Müslim'in rivayet ettiği hadîsler için (ع) harfleri rumuz olarak kullanılmıştır. İbn Melek, *Şihâbu 'l-ahbâr* ve *en-Necm* adlı eserlerden aldığı hadîslerin sahih kaynaklı olduğu düşüncesiyle müellifin bunlar için ayrı rumuzlar kullanmamasının caiz olduğunu ifade etmektedir.<sup>64</sup> Bununla birlikte zaman zaman müttefekun aleyh diyerek eserine aldığı bazı hadîsler, Buhârî ve Müslim'de bulunmayıp *Şihâbu 'l-ahbâr* ve diğer kaynaklarda

---

<sup>62</sup>Alfabetik olarak hazırlanan küçük hacimli bir eserdir. Sâgânî, *Kitabü Yef'ül*, s.6.

<sup>63</sup>İbn Melek, *Mebâriku 'l-ezhâr şerhu meşâriki 'l-envâr*, Beyrut: Dâru'l-cil, 1995, I, 32-33.

<sup>64</sup>İbn Melek, *Mebâriku 'l-ezhâr*, I, 33.

yer almaktadır. Meselâ, *إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ* / *Şüphesiz kıyamet günü yeri kötü olan insanlardan birisi başkasının dünyasını almakla (öldürmekle) kendi ahretini yok eden kuldur*”<sup>65</sup> hadîsi bunlardan biridir. Bu tutumu nedeniyle Sâgânî *Meşârik* şarihleri tarafından tenkit edilmiştir. Eser 12 babdan oluşmaktadır. Her bab kendi içinde fasıllara ayrılmaktadır. *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye* üzerine yazılan çok sayıda şerhten bazıları şunlardır:

1. Ebü'l-Kâsım, Abdurrahman b. Muhammed b. Abdülaziz el-Lahmî (ö.643/1246), *Hadâiku'l-ezhâr fi şerhi Meşâriki'l-envâr*.<sup>66</sup>
2. Muhammed b. Ömer b. Ali el-Erbilî, İbnu'l-Mukrî (ö.717?), *Tuhfetü'l-ibrâr fi şerhi meşâriki'l-envâr*.<sup>67</sup>
3. Saîd b. Muhammed b. Mes'ûd el-Kâzerûnî (ö. 758/1357), *el-Metâli'u'l-Mustafaviyye*.<sup>68</sup>
4. Alâeddin et-Tâvûsî (ö. 775/1374'den sonra), *Şerhü Meşâriki'l-envâr*.<sup>69</sup>
5. Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Abdirrahmân b. Alî ez-Zümürüddî (ö. 776/1375), *Şerhu Meşâriki'l-envâr*.<sup>70</sup>
6. Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Bâbertî er-Rûmî el-Mısırî (ö. 786/1384), *Tuhfetü'l-ibrâr fi şerhi Meşâriki'l-envâr*.<sup>71</sup>

<sup>65</sup>İbn Mâce, “Fiten”, 11; Kudâî, *Müsnedü's-Şihâb*, II, 173 (1125).

<sup>66</sup>Bağdatlı, III, 328.

<sup>67</sup>Süleymaniye, Ktp. Ayasofya, nr.717. Bu nüsha müellif nüshasından çoğaltılmıştır. Ancak burada sadece üçüncü cildi mevcuttur; Mahmut Paşa, nr. 99.

<sup>68</sup>Milli Kütüphane, Ankara, Afyon Gedik Ahmet Paşa İl Halk Ktp. nr. 03 Gedik, 18381. Kâtip Çelebi, Kâzerûnî'nin şerhinde 2246 hadîs bulunduğunu kaydetmektedir. Kâtip Çelebi, II, 1689.

<sup>69</sup>Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesi, Koleksiyon Malatya Darende İlçe Halk Kütüphanesi, nr. 44 Dar. 652. 308 varak, 21 satırdır. 725/1325 yılında telif edilmiş, 788/1385 yılında istinsah edilmiştir.

<sup>70</sup>Topkapı Sarayı, nr. 2879; Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 215.

<sup>71</sup>Eserin çok sayıda yazma nüshası mevcuttur. Bk. Süleymaniye Ktp. Aşir Efendi, nr. 62; Fatih, nr. 987, 988, 989, 990, 991, 992, 993; Hamidiye, nr. 350, 351; Hekimoğlu, nr. 239, 240; Kâdfizâde Mehmed, nr. 81; Karaçelebizâde, nr. 62; Mahmud Paşa, nr. 100, 101, 102 (Birinci cilt), 103 (Birinci cilt); Raşit Efendi, nr. 1450; Şehid Ali Paşa, nr. 492; Yeni Camii, nr. 257; Yazma Bağışlar, nr. 2628; Veliyyüddîn Efendi, nr. 728, 729, 730, 731; Atıf Efendi, nr. 532, 533,534; Nuruosmaniye, nr. 1064, 1065, 1067; Ragıp Paşa, nr. 318; Fazıl Ahmed Paşa, nr. 333; Feyzullah Efendi, nr. 456; Beşir Ağa (Eyüp), nr. 49; Bağdatlı Vehbi, nr. 313; Ayasofya, nr. 712, 713; Beyazıt Ktp. nr. 1007, 1011, 1132; Milli Ktp. Ankara; Afyon Gedik Ahmet Paşa İl Halk Ktp. nr. 171513, Samsun İl Halk Ktp. nr. 951;

7. Celaleddin et-Teyyânî (ö. 793/1391), *Meşâriki 'l-envâr* üzerine yazmaya başladığı şerhi tamamlayamamıştır.<sup>72</sup>

8. Ebü't-Tâhir Mecdüddîn Muhammed b. Ya'kub b. Muhammed el-Fîrûzâbâdî (ö.817/1415),<sup>73</sup> *Şevâriku 'l-esrâri 'l-'aliyye fî şerhi Meşâriki 'l-envâri 'n-nebeviyye*.<sup>74</sup>

9. İbn Melek, Şeyh Abdüllatif b. Abdülaziz (ö. 821/1418'den sonra),<sup>75</sup> *Mebâriku 'l-ezhâr fî şerhi Meşâriki 'l-envâr*.<sup>76</sup>

10. Vecîhüddin Ömer b. Abdülmuhsin el-Erzincânî (ö. 871/1467'den sonra), *Hadâiku 'l-ezhâr fî şerhi Meşâriki 'l-envâr*.<sup>77</sup>

11. Ebü'l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâlî el-Mısırî (ö. 879/1474), *Hâşiye 'alâ Meşâriki 'l-envâr*.<sup>78</sup>

12. Kemalpaşazâde, Şemseddin Ahmed b. Süleyman (ö. 940/1534), Kâtip Çelebi *Meşâriki 'l-envâr*'a Kemalpaşazâde'nin de bir şerh yazdığını ancak şöhret bulmadığını belirtmiştir.<sup>79</sup>

13. Hayreddin Hızır Atûfî (ö. 948/1541), *Keşfü 'l-Meşârik*.<sup>80</sup>

---

Diyarbakır İl Halk Ktp. nr. 1395; Amasya Beyazıt İl Halk Ktp. nr. 1252, 1466; Kastamonu İl Halk Ktp. nr. 3200; Konya Bölge Yazma Eserler Ktp.; Burdur İl Halk Kütüphanesi, nr. 2087; Bursa İnebey Yazma Eser Ktp.; Haraççioğlu, nr. 258; Manisa İl Halk Ktp. nr. 8498; Manisa Akhisar Zeynelzâde, nr. 366.

<sup>72</sup>Bağdatlı, I, 368. Kâtip Çelebi, Müellifin nisbesini et-Tebbânî olarak kaydetmiştir. Kâtip Çelebi, II, 1689. Eser Beyazıt Ktp. nr. 73'de kayıtlıdır.

<sup>73</sup>Kaynaklarda *Menhu 'l-bârî fî şerhi 'l-Buhârî* adında bir Buhârî şerhinden de bahsedilmektedir. Takıyyüddîn el-Fâsî, el-Fîrûzâbâdî'nin hadîs alanında mahir olmadığını, Buhârî'ye yazdığı şerhi garip nakillerle doldurduğunu iddia etmiştir. Ebü't-Tayyib Takıyyüddîn Muhammed b. Ahmed b. Alî el-Hasenî el-Fâsî, *Zeylü 't-Takyîd fî ruvâti 's-sünen ve 'l-mesânid*, thk. Kemal Yûsuf el-Hût, Beyrut: Daru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1990, I, 277.

<sup>74</sup>Dört cilttir. Kâtip Çelebi, II, 1689.

<sup>75</sup>Bu tarihten önce öldüğüne dair bilgiler varsa da kendi el yazısıyla yazdığı ve Necip Paşa Kütüphanesi, nr. 200 de kayıtlı *Şerhu Menâri 'l-envâr* adlı eseri 821/1418 de yazdığına göre ölüm tarihi de bundan sonra olmalıdır.

<sup>76</sup>Birçok neşri bulunan eserin Eşref b. Abdülmaksûd neşrinde 2267 hadîs mevcuttur. İbn Melek'in bu şerhine İbrahim b. Ahmed el-Mu'îd'in (ö.?) *Savâibu 'l-Efkâr* adlı haşiyesinin yanı sıra Üsküdar dârülhadîs muhaddislerinden Vahiyzâde Muhammed b. Ahmed el-İznîkî de (ö. 1018/1609) bir haşiye yazmıştır. Eser Bergamalı İbrahim b. Mustafa el-Hanefî (ö. 1014/1606) tarafından *Envârü 'l-bevârik fî tertîbi Şerhi 'l-Meşârik* adıyla *Mesâbihu 's-sünne* tarzında yeniden tertip edilmiştir. Bk. Kâtip Çelebi, II, 1689; *Hediyetü 'l-arifîn*, II, 268.

<sup>77</sup>Eser H. 871 yılında tamamlanmıştır. Bağdatlı, I, 794.

<sup>78</sup>Bağdatlı, I, 830.

<sup>79</sup>Kâtip Çelebi, II, 1689.

14. Şeyhzâde, Muhammed b. Muslihuddin el-Kocevî (ö. 950/1543), *Şerhu Meşâriki'l-envâr*.<sup>81</sup>

15. Tursunzâde, Abdülbaki b. Tursun (ö. 1019/1610), *Tuhfetü'l-Hasna*.<sup>82</sup>

16. İbn Hicâzî (ö. 1065/1655), *Şerhu Meşâriki'l-envâr*.<sup>83</sup>

Telif edildiği dönemden itibaren özellikle Arap olmayan toplumlarda büyük ilgi gören *Meşâriku'l-envâr* üzerine şerh yazanlardan biri de II. Bayezid döneminde saray hocalığı yapan Hayreddin Hızır Atûfî'dir. Bu sebeple öncelikle Atûfî ve eserlerinin tanıtımına yer verilecektir.

---

<sup>80</sup>Kâtip Çelebi eserin üç cilt olduğunu söylüyor. Buna göre işaret ettiği nüsha Süleymaniye Kütüphanesi, Atıf Efendi, nr. 541-543' da kayıtlı olan nüsha olmalıdır. Çünkü bizim tespit edebildiğimiz diğer nüshalar arasında üç cilt olan başka bir nüsha yoktur.

<sup>81</sup>Süleymaniye Ktp. Ayasofya, nr. 714, Kılıç Ali Paşa, nr. 252, Damad İbrâhim Paşa, nr. 362, Esad Efendi, nr. 379; Âtîf Efendi Ktp. nr. 538, 539.

<sup>82</sup>Beyazıt ktp. nr. 1226 da kayıtlı olan eser 147 varaktır.

<sup>83</sup>Bağdatlı, II, 566. *Meşâriku'l-envâr*'a bunların dışında yapılan haşiye ve ihtisar çalışmaları için bk. Abdullah b. Muhammed el- Habeşi, *Cami'u's-ş-şurûh ve'l-havâşi*, Ebûzabî: el-mecmeu's-sekâfî, 2004, III, 1705-1711; Kâtip Çelebi, II, 1689.

## **BÖLÜM II: HAYREDDİN HIZIR ATÛFÎ'NİN HAYATI VE ESERLERİ**

### **2.1. Atûfî'nin Yaşadığı Dönem**

Atûfî'nin yaşadığı dönemde Osmanlı İmparatorluğu, tarihinin en geniş sınırlarına ulaşmış ve dünyanın en güçlü imparatorluklarından biri haline gelmiştir. Her âlimin yaşadığı çağın ve toplumun bir ürünü olduğunu düşündüğümüzde, yaşadığı dönemdeki siyasi ve sosyal hayattan kısaca bahsedilmesi, Atûfî ve eserinin daha iyi tanınmasına katkı sağlayacaktır.

#### **2.1.1. Siyasi Durum**

Atûfî'nin doğum tarihi hakkında bir bilgiye ulaşamadığımızdan, vefat tarihi olan 948/1541 yılını ve ikinci Bayezid, Yavuz Sultan Selim ve Kanûnî Sultan Süleyman'a ithâfen yazdığı eserleri dikkate alarak on beşinci yüzyılın son çeyreği ile on altıncı yüzyılın ortalarına kadar olan dönemden bahsedilmesi yararlı olacaktır. 1481 yılında Fatih Sultan Mehmet'in (1444-1446/1451-1481) yerine geçen büyük oğlu ikinci Bayezid 1512'ye kadar tahtta kalmış, 1512-1520 yılları arasında Yavuz Sultan Selim'in hükümdarlığından sonra 1566 yılına kadar Kanûnî ile Osmanlı devleti zirve dönemini yaşamıştır.

İkinci Bayezid tahta çıkar çıkmaz kardeşi Cem'in muhalefeti ile karşılaşmış, bu durumu kullanan Avrupalılar'da İstanbul'u geri alma umudu doğmuştu. Bu olayın bir sonucu olarak İtalya'daki Otranto elden çıkmıştı. Bu dönemin dış siyasette diğer önemli olayları Venedik ve Memlûklüler'le yapılan savaşlardır. Bayezid'in barışçı ve çekingen tutumu Safevîler'le olan ilişkilerin de Osmanlılar'ın aleyhine sonuçlanmasına neden olmuştur. İçeride ise Şahkulu isyanı ve Şehzade Selim'le yaşanan taht kavgaları önemli hadîselerdir.<sup>84</sup> Bu çekişme sonunda İkinci Bayezid, oğlu Selim lehine tahttan çekilmek zorunda kaldı. Yavuz Sultan Selim kardeşleri ile yaptığı mücadeleyi kazanarak tahtını sağlama aldı. Öncelikle Safevîler'i Çaldıran'da mağlup etti. Daha sonra Mercidâbık ve Ridâniye savaşları ile Sultan Selim doğuda büyük başarılar kazandı.

---

<sup>84</sup>Nevzat Kösoğlu, *Türk Dünyası Tarihi ve Türk Medeniyeti Üzerine Düşünceler*, İstanbul: Ötüken, 1990, s. 171-175, 313, 579; Şerafettin Turan, "Bayezid II", İstanbul: *DİA*, 1992, V, 234-238.

Yavuz Sultan Selim'in vefatından sonra yerine geçen oğlu Süleyman, Batı'ya karşı devam eden gazâ ruhunu canlandırırken, orta Avrupa'nın kilidi durumunda olan Belgrad ve Akdeniz hâkimiyeti için önemli bir konuma sahip olan Rodos'un fethini gerçekleştirmeyi amaçlıyordu. Bu iki sefer başarıyla sonuçlandı. Padişah İstanbul'da bir müddet dinlendikten sonra Macar seferine çıktı, Budin'i fethetti. Bu arada Safevî'lerin kışkırtmalarıyla Anadolu'da çıkarılan ayaklanmalar güçlkle bastırıldı; ancak Budin elde tutulamadı. Padişah tekrar Macar seferine çıktı, Budin alındı. Viyana kuşatıldı. On yedi gün süren kuşatma kötü hava şartlarının da etkisi ile padişah tarafından kaldırıldı. Bundan sonra Safevî tehlikesini bertaraf etmek üzere doğu seferine yöneldi. Ancak arzulanan başarı elde edilemedi. Başarısızlıktan İbrâhim Paşa sorumlu tutularak idam edildi. Aile içi çekişmeler dolayısı ile Kanûnî giderek sertleşirken, Hürrem Sultan'ın da iyice etkisine girmişti. İtalya'nın fethine bir hazırlık mahiyetinde Korfu seferine çıktı ise de başarılı olamadı. Bu arada Barbaros Hayreddin Paşa, Preveze'de Haçlı donanması komutanı Andrea Doria'yı yenilgiye uğratmıştı. Batı'daki bu gelişmelerden sonra Kanûnî tekrar doğu seferine çıkmaya karar verdiyse de bu seferden de bir sonuç alamadı. İdam ettirdiği oğlu Şehzade Mustafa'dan sonra Hürrem Sultan'ın ölümü de onu çok etkiledi. Bundan sonra oğulları arasındaki çekişmede tarafsız kalmayı tercih etti. Ancak gelişen olaylar Kanûnî'yi Şehzade Selimin tarafını tutmaya yöneltti. 1565'te yaşanan Malta bozgunu Batı'daki Osmanlı imajını sarsmıştı. Padişah dışarıda ve içerideki bu olumsuzlukların izini silmek amacıyla çok sevdiği kızı Mihrimah Sultan'ında teşviki ile yeni bir sefere karar verdi. Hedef, Sigetvar ve Eğri kaleleri idi. Padişah ilerlemiş yaşına ve hasta olmasına rağmen Sigetvar kalesi önlerine kadar geldi ve otağını hâkim bir tepede kurdu. Ancak kalenin fethini göremeden vefat etti. (6-7 Eylül 1566)

Atûfî saraya yakın bir isim olmasına rağmen kaynaklarda siyasi herhangi bir olayla anılmamaktadır. Saray hocalığını bırakıp vaizlik mesleğine intisab eden Atûfî'nin, daha sonra bu görevinden de ayrılarak inzivaya çekilmesi ve eser telifiyle meşgul olması, siyasete ilgi duyan bir kişiliğe sahip olmadığı kanaatini uyandırmaktadır.

### **2.1.2. Sosyal Hayat**

İstanbul'un fethiyle devletten imparatorluğa geçiş sürecinde Osmanlı toplumu çok kültürlü bir yapıya dönüşmüştür. Toplumun çoğunluğu geçimini tarımdan sağlarken devlet gelirlerinin çoğu da bu tarım ürünlerinden alınan vergilere dayanıyordu.

Nüfusun bir bölümü de yerleşik hayat sürmeyen, daha çok hayvancılıkla meşgul olan konargöçer unsurlardı.<sup>85</sup> XV. yüzyılın sonları ile XVI. yüzyılın başlarında Anadolu'dan İran'a yoğun bir göç hadîsesi yaşanmış, Anadolu'nun içlerinde de Safeviyye tarikatı'nın öğretileri Türkmen oymakları arasında alabildiğine yayılmıştı.<sup>86</sup> Vergi yükü, yöneticilerin uygulamaları, salgın hastalıklar, iş arama, dağlardan ovalara yerleşme, kıtlık ve zirai alan yetersizliği gibi nedenler de XVI. yüzyılda Osmanlı toplumunda göç hareketinde etkili olan sebepler arasında sayılmaktadır.<sup>87</sup> Osmanlı toplumunu oluşturan unsurların asker ve reâyâ olmak üzere iki; ya da asker, ulemâ, esnaf-tüccar, reâyâ olmak üzere dört ana sınıftan oluştuğuna dair düşüncelerin itibarî olarak doğru olduğu söylenebilir.<sup>88</sup>

### 2.1.2.1. Dinî Hayat

Osmanlılar'da devletle toplum arasında güçlü bir bağ oluşturulmasında İslamiyetin büyük rolü olmuştur. Toplumda Sünnî anlayış hâkim olmuş ve devlet kurumsal yapısını buna göre şekillendirmiştir. Mahkeme uygulamaları, medrese müfredatı ve dini kurumlar ağırlıklı biçimde Sünnî-Hanefî anlayışına göre düzenlenmiştir.<sup>89</sup> Padişaha vekâleten İslam'ı ve Müslümanları temsil eden en yüksek makam şeyhülislâmlıktır. Şeyhülislâmlık, din hizmetlerini yürütmenin yanı sıra XVI. yüzyıldan itibaren idarî ve adlî işlerden sorumlu tutulmuştur.<sup>90</sup> Camiler dinî hayatın merkezinde yer almıştır. Camilerle birlikte toplumun dinî hayatına yön veren mekânlardan tekke ve zaviyeler vakıfların mütevellileri tarafından yönetilmiştir. Bu dönemde halkın din anlayışının şekillenmesinde Ebü'l-Leys es-Semerkindî'nin (ö. 373/983) *Tenbihü'l-gâfilîn*, Süleyman Çelebi'nin (ö. 825/1422) *Vesiletü'n-necât/Mevlid*, Yazıcıoğlu Mehmed Efendi'nin (ö. 855/1451) *Muhammediyye*,

---

<sup>85</sup>Mehmet Öz, "Osmanlılar", *DİA*, XXXIII, 532.

<sup>86</sup>Mustafa Ekinci, "XIV-XV. Asırlarda Anadolu ve İran'da Siyasi, Sosyal ve Dini Hayat", *Anadolu'da Aleviliğin Dünü Bugünü*, Editör: Halil İbrahim Bulut, 2010, s.131.

<sup>87</sup>Hüseyin Arslan, *16.yy. Osmanlı Toplumunda yönetim, nüfus, iskân, göç ve sürgün*, İstanbul: Kaknüs, 2001, s.207-222.

<sup>88</sup>Öz, "Osmanlılar", *DİA*, 33, 532. Ayrıca bk. Ziya Kazıcı, *Osmanlı'da Toplum Yapısı*, İstanbul: Bilge, 2003, s. 21-83.

<sup>89</sup>Tahsin Özcan, "Osmanlılar", *DİA*, XXXIII, 540-541.

<sup>90</sup>Şeyhülislâm'ın görevleri ile ilgili bk. Murat Akgündüz, *Osmanlı Devletinde Şeyhülislâmlık*, İstanbul: Beyan Y. 2001, 219-314; M. Salih Arı, "Osmanlılar'da Şeyhülislâmlık Müessesesi", *Yüzüncü Yıl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1994, cilt: 1, sayı: 1, s. 170-178.

Muhammed b. Süleyman el-Cezûlî'nin (ö. 870/1465) *Delâilü'l-hayrât*, Yazıcıoğlu Ahmed Bîcan'ın (ö. 870/1466'dan sonra) *Envârü'l-âşıkîn*, Eşrefoğlu Rûmî'nin (ö. 874/1469 - 70 [?]) *Müzekki'n-nüfûs*, Abdurrahman b. Yûsuf Aksarâyî'nin (ö. 950/1543'ten sonra) *İmâdü'l-İslâm*, Birgivî'nin (ö. 981/1573) *Vasiyetnâme* ve *et-Tarîkatü'l-Muhammediyye* adlı eserleri önemli tesirler icra etmiştir. Halkın din kültürünün oluşmasında şifahî kültürün ve sohbetlerin de önemli bir yeri vardır. Özellikle kış gecelerinde ve Ramazan aylarında terâvihten sonra yapılan sohbetlerde *Sahîh-i Buhârî*, *Kısas-ı Enbiyâ*, *Mesnevî* şerhleri, evliya menkıbeleri, cenk hikâyeleri, çeşitli tarih kitapları yanında mev'iza ve ilmihal kitapları okunurdu. Cami ve mescidlerin dışında dinin sosyal hayata aktarılması daha çok tasavvuf, tarikat, tekke ekseninde gerçekleşmiştir. Devlet merkezinde ve şehirlerde ulemânın etkisiyle Sünnî eğilimdeki tarikatlar yaygınlık kazanırken kırsal kesimde ve göçebe unsurlar arasında sünnî olmayan akımlar etkili olmuş, bu durum zaman zaman içtimaî ve siyasî hadîselere yol açmıştır.<sup>91</sup>

Atûfî'nin kendilerine ithafen eserler kaleme aldığı II. Bâyezid, Yavuz Sultan Selim ve Kanûnî Sultan Süleyman'ın tasavvufla yakından ilgilendikleri bilinmektedir. Nitekim II. Bayezid'e "velî", "sofu" gibi vasıflar nispet edilmiştir. Bayezid'in Amasya'da vali iken Çelebî Halife diye bilinen Cemâl Halvetî'ye (ö. 899/1493-94) intisap ettiği nakledilmektedir.<sup>92</sup> Atûfî'nin aynı dönemde Amasya'da yaşadığını ve II. Bayezid ile iyi münasebetler içinde olduğunu düşündüğümüzde "sûfî" nisbesiyle anılmasını anlayabiliriz. Yavuz Sultan Selim'in,

*"Padişâh-ı âlem olmak bir kuru kavga imiş,*

*Bir veliye bende olmak cümleden a'la imiş"*<sup>93</sup>

şeklinde duygularını ifade etmesi, Şeyhülislam Çivizâde Muhyiddin Mehmed Efendi'nin (şeyhülislâmlık dönemi: 1539-1542) Mevlâna'nın (ö. 672/1273) kâfir olduğuna dair bir fetva yazıp kendisine gönderdiğinde bu fetvaya çok üzüлüp:

<sup>91</sup>Hatice Kelpetin Arpaguş, *Osmanlı Halkının Geleneksel İslam Anlayışı ve Kaynakları*, İstanbul: İFAV, 2001, s. 23, 59-60; Özcan, "Osmanlılar", *DİA*, XXXIII, 540. Ayrıca bk. Mustafa Kara, "XIV. ve XV. Yüzyıllarda Osmanlı Toplumunu Besleyen Türkçe Kitaplar", *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1999, cilt: VIII, sayı: 8, s. 29-58.

<sup>92</sup>Reşat Öngören, *Osmanlılarda Tasavvuf, Anadolu'da Sûfîler, Devlet ve Ulemâ, (XVI. Yüzyıl)*, İstanbul: İz Yayıncılık, 2003, s. 246.

<sup>93</sup>Öngören, s. 248-250.

“Âşığa ta'n eylemezdi müftî-i bisyâr-fen,  
Fenni sîrr-ı aşktan bilseydi bir mikdâr fen,  
Şeyhülislâmım diyen, bir tıfl-ı ebcedhân olur,  
Mekteb-i aşkında ol yar, idicek izhar-fen”

diyerek Çivizâde'yi tenkit etmesi ve daha sonra da onu görevinden azletmesi<sup>94</sup> bu dönemde padişah meşayih ilişkileri hakkında yeterli kanaat oluşturmaktadır.

### 2.1.2.2. Eğitim

Osmanlı devletinde sarayda yapılan eğitimin dışında örgün eğitimin ilk basamağı sıbyan mektepleridir. Bu mekteplerin ilk yazılı ders programı II. Bayezid'in vakfiyesinde görülmektedir. Sıbyan Mektepleri programında başlangıçta sadece Kur'an okutmak ve namazla ilgili gerekli bilgiler öğretmek bulunuyordu. Sonraki dönemlerde hat dersleri de programa konulmuştur.<sup>95</sup> Sıbyan mekteplerinden sonra gelen eğitim kurumları medreselerdi. Osmanlı medreselerinde XVI. yüzyılın ortalarına kadar müderrisin merkezde olduğu bir eğitim-öğretim sistemi egemen idi. Sınıf geçme yerine kitap geçme usulü uygulanmakta idi. Derslerin takrir metodu ile işlendiği<sup>96</sup> medreselerde okutulan dersler ve ders kitapları, medrese vakfiyelerinden, o dönemde verilen icazetnamelerden ve müderrislerin biyografilerinden öğrenilmektedir.<sup>97</sup> Süleymaniye vakfiyesindeki listede hadîsle ilgili *Mişkâtü'l-Mesâbîh*, *el-Kâşif 'an hakâiki's-sünen* (*Şerhu/Hâşiyetü Mişkâti'l-Mesâbîh*), *Meşâriku'l-envâr*, *Tuhfetü'l-ebrâr*, *Mebâriku'l-ezhâr*, *Süneni Ebî Dâvûd* gibi eserlerin yanında *Keşfü'l-Meşârik*'in da ismi geçmektedir.<sup>98</sup>

Atûfi'nin yaşadığı XV ve XVI. yüzyıllarda Amasya, İstanbul, Birgi, Edirne, İznik, İştîp gibi yerlerde yirmiden fazla dârülhadîs kurulmuştur.<sup>99</sup> Selçuklulardan itibaren

---

<sup>94</sup>Öngören, s.252.

<sup>95</sup>Fahrettin Bozdağ, “Sıbyan Mektepleri ve Eyüp'teki Sıbyan Mektepleri”, *Tarihi, Kültürü ve Sanatıyla VIII. Eyüpsultan Sempozyumu: Tebliğler (7-9 Mayıs 2004)*, 2004, s. 122-133.

<sup>96</sup>Mefail Hızlı, “Osmanlı Medreselerinde Okutulan Dersler ve Eserler”, *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2008, cilt: XVII, sayı: 1, s. 28.

<sup>97</sup>Salih Karacabey, “Hadîs Öğretiminde Medrese ve Daru'l-Hadîslerin Yeri”, *Uluslararası Katılımlı Sempozyum: Anadolu'da Hadîs Geleneği ve Daru'l-Hadîsler*, Çankırı, 2011, s. 227.

<sup>98</sup>Kemal Edip Kürkçüoğlu, *Süleymaniye Vakfiyesi*, Ankara: Resimli Posta Matbaası Ltd. Şirketi, 1962, s. 212; Yasin Yılmaz, *Kanûnî Vakfiyesi Süleymaniye Külliyesi*, Ankara: Vakıflar Genel Müdürlüğü Yay. 2008, s. 210.

<sup>99</sup>Bk. Cahid Baltacı, *XV-XVI. Yüzyıllarda Osmanlı Medreseleri*, İstanbul: MÜİFY, 2005, II, 869-895.

bir ilim ve kültür merkezi olan Amasya'yı 1861 yılında ziyaret eden Fransız G. Perrot Amasya'daki ilmi seviyenin ulaştığı noktayı şu şekilde anlatmıştır: “Amasya Anadolu'nun Oxford'udur. 25.000 kişilik nüfusunun 2000'i talebe olup, 18 medreseye tevzi edilmiş bulunuyorlardı.”<sup>100</sup>

## 2.2. Atûfî'nin Hayatı ve Eserleri

Kaynaklarda Atûfî'nin hayatına ait bilgiler kapsamlı bir biyografi çıkarmak için oldukça yetersizdir.

### 2.2.1. Hayatı

Tam adı Hayreddin Hızır b. Mahmûd b. Ömer el-Merzifonî er-Rûmî el-Hanefî,<sup>101</sup> olup Atûfî nisbesiyle tanınmıştır.<sup>102</sup> Bazı eserlerine düşülen notlarda Sûfî nisbesi ile de anıldığı görülmektedir.<sup>103</sup> Mecdî Efendi (ö.1591) ve Mehmed Süreyyâ (ö. 1909) Atûfî'nin Kastamonulu olduğunu kaydetmekte iseler de<sup>104</sup> *Ravzu'l-insân fî terbiyeti sıhhati'l-ebdan* adlı eserinin baş tarafında Merzifonlu olduğuna dair bir not bulunmaktadır.<sup>105</sup> Ayrıca Bağdatlı İsmâil Paşa (ö. 1920)<sup>106</sup> ve Ziriklî (ö. 1976)<sup>107</sup> gibi müellifler de Merzifonlu olduğunu belirtmişlerdir. Arapgir doğumlu olduğuna dair kayıtlar da mevcuttur.<sup>108</sup> Doğum tarihi ve ailesi ile ilgili herhangi bir bilgiye ulaşamamıştır. Ancak telif ettiği eserlerinden ve eğitim gördüğü hocalarından hareketle XV. yüzyılın ikinci yarısının ortalarında doğduğu söylenebilir.

II. Bayezid (1481-1512), Yavuz Sultan Selim (1512-1520) ve Kanûnî Sultan Süleyman'a (1520-1566) ithafen eserler kaleme alan Atûfî, II. Bayezid zamanında

<sup>100</sup>Mustafa Bilge, *İlk Osmanlı Medreseleri*, İstanbul: İstanbul Edebiyat Fakültesi Basımevi, 1984, s. 162.

<sup>101</sup>Bağdatlı, I, 346.

<sup>102</sup>Taşköprizâde, *eş-Şekâiku'n-nu'mâniyye*, Beyrut: Dâru'l-kitâbi'l-'Arabî, t.y. s. 249.

<sup>103</sup>Süleymaniye Ktp. Nuruosmaniye nr. 3546' da kayıtlı *Ravzu'l-insân fî terbiyeti sıhhati'l-ebdân* adlı eserinin baş tarafında “Sûfî” nisbesi ile anılmıştır.

<sup>104</sup>Mecdî Mehmed Efendî, *Hadâiku's-Şekâik*, Neşr. Abdülkadir Özcan, İstanbul: Çağrı Y. 1989, s. 415; Mehmed Süreyyâ, *Sicilli Osmanî*, İstanbul: Matbaa-i Âmire, 1311/1895, II, 314.

<sup>105</sup>Atûfî, *Ravzu'l-insân fî terbiyeti sıhhati'l-ebdân*, Süleymaniye Ktp. Nuruosmaniye, nr. 3546.

<sup>106</sup>Bağdatlı, II, 346.

<sup>107</sup>Ziriklî, Hayrettin, Ebû Gays Muhammed Hayrüddîn b. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ez-Ziriklî ed-Dımaşkî, *el-A'lâm*, y.y: Dâru'l-'ilm, 2002, II, 307.

<sup>108</sup>Atûfî, *Enzâru Şerhi'l-Meşârik*, Topkapı Sarayı Müzesi Ktp. Arapça Yazmalar, nr. 443, vr. 100b.

saray hocalığı görevi yapmıştır. Bu görevi bir müddet yürüttükten sonra vaizlik görevine intisap etmiş,<sup>109</sup> bu arada İstanbul'un değişik camilerinde tefsir dersleri yapmıştır. Başlangıçta 50 akçe yevmiye alırken daha sonra 80 akçe ücrete kadar yükselmiştir.<sup>110</sup> Bilahare bu görevinden de ayrıлып uzlete çekilmiş ve eser telifiyle meşgul olmuştur.

Atûfî 948/1541 yılında İstanbul'da vefat etmiş, Eyüp ilçesinde, kendi evinin civarında, Hatip Kasımoğlu'nun (ö. ?) kabrinin yakınında defnedilmiştir.<sup>111</sup> Vefat tarihi bazı kaynaklarda 924/1518 olarak verilmişse de<sup>112</sup> Atûfî *Keşşâf* 'a yazdığı haşiyeyi 927/1521 senesinde bitirdiğini kaydetmektedir.<sup>113</sup> Hatta *Keşfü'l-Meşârik*'in bir nüshasının sonundaki notta şerhi 946/1539'da tamamladığı belirtildiğinden<sup>114</sup> bunlardan önce verilen ölüm tarihleri isabetli görünmemektedir. Zaman zaman Molla Hayreddin Hızır Danagözlü<sup>115</sup> ve Molla Hayreddin<sup>116</sup> gibi adı Hayreddin veya Hayreddin Hızır olan âlimlerle karıştırıldığından ölüm tarihi konusunda farklı rakamlar verilmiş veya başkasına ait eserler kendisine isnad edilmiştir.<sup>117</sup>

---

<sup>109</sup>Atûfî, İstanbul camilerinde vaizlik yaptığını kendisi de eserlerinde belirtmektedir. Bk. Atûfî, *Mir'âtü't-te'vil*, Süleymaniye Kütüphanesi, Damat İbrahim Paşa, nr. 215, vr. 102b.

<sup>110</sup> Süleymaniye Dârülhadîsi vakfiyesinde, burada görev yapan dârülhadîs müderrislerinin hemen hemen aynı dönemlerde gündelik 50 akçe aldığı kaydedilmektedir. Bk. Mehdi Çiftçi, "Osmanlı Medrese Teşkilatında Zirve: Süleymaniye Dârülhadîsi (XVI-XVII. Asırlar)", *Usûl: İslam Araştırmaları*, 2010, sayı: 14, s. 63.

<sup>111</sup>Mecdî, s. 415.

<sup>112</sup>Mehmed Süreyyâ, II, 314.

<sup>113</sup>Atûfî, *Haşiyeye 'alâ Keşşâf*, Süleymaniye Ktp. Şehid Ali Paşa, nr. 263, vr. 221b.

<sup>114</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 522a.

<sup>115</sup> Molla Hayreddin Hızır aslen Merzifonludur. Bazı medreselerde müderrislik yapmış, Kanunî Sultan Süleyman'ın oğlu Şehzade Mustafa'nın hocalığını yaptığı sırada 953/1546 yılında vefat etmiştir. Bk. Taşkoprizâde, *eş-Şekâiku'n-nu'mâniyye*, s. 297.

<sup>116</sup>Kastamonulu olan Molla Hayreddin tahsil hayatından sonra Kanuni Sultan Süleyman'ın hocalığını yapmış, birçok talebe yetiştirmiş, 950/1543 yılında vefat etmiş ve Ebû Eyyüb el-Ensârî'nin türbesinin yanında defnedilmiştir. Bk. Taşkoprizâde, *eş-Şekâiku'n-nu'mâniyye*, s. 264.

<sup>117</sup>Meselâ Mustafa Canlı, Atûfî'yi, Şehzade Mustafa'nın hocalığını yapan Molla Hayreddin Hızır'la karıştırarak kendisine *Hâşiyeye alâ Tasdikât* adlı bir eser nispet etmiştir. Bk. Mustafa Canlı, *Hayreddin Atûfî ve Ravdu'l-İnsan Adlı Eserinin Tahkiki*, Tokat: Güneş Medya, 2014, s. 66.

### 2.2.2. İلمي Kişiliđi

Atûfî, döneminin saygın âlimlerinden biriydi. Edebî ilimleri iyi bilirdi. Özellikle Meânî ve Beyân ilimlerinde mütehasıs olan Atûfî,<sup>118</sup> tefsir ve hadîs başta olmak üzere deđişik alanlarda birçok eser yazmıştır. Kendisi ile aynı dönemde yaşayan Taşköprizâde'nin (ö. 968/1561) onun ilmi kişiliđinden ve eserlerinden bahsetmesi de henüz yaşadığı dönemde maruf birisi olduğunu ortaya koymaktadır. Gerek Amasya'da gerekse medfun bulunduğu İstanbul'da II. Bayezid döneminde yaptığı saray hocalığı dışında başka medreselerde veya dârühadîslerde müderrislik yaptığına dair bir bilgiye ulaşılammıştır. Ancak medreselerde okutulan ders kitaplarının birçođuna şerh yazması onun medrese müfredatına olan vukûfiyetini ortaya koymaktadır. Ayrıca Arap diline olan hâkimiyetinin yanı sıra Osmanlı uleması arasında yaygın olarak bilinen Farsça'yı da şiirler yazacak kadar iyi bildiđi anlaşılmaktadır.<sup>119</sup> Hekimlik eğitimini, aynı zamanda bir tıp mektebi olan Amasya dârüşşifâsında aldıđı<sup>120</sup> ve burada hekimlik yaptığı nakledilmektedir.<sup>121</sup>

#### 2.2.2.1. Hocaları

Atûfî, Molla Hocasâde, Molla Efdalzâde, Molla Bahşî, Kadızâde Rûmî'nin torunu Molla Kutbeddin Mehmet, Amasyalı Molla Abdî gibi devrinin önemli âlimlerden ders okumuştur.<sup>122</sup>

##### 2.2.2.1.1. Molla Hocasâde (ö. 893/1488)

Asıl adı Molla Muslihuddin Mustafa b. Yûsuf b. Salih el-Bursevî olan ve halk arasında Molla Hocasâde diye tanınan Molla Muslihuddin, Kestel kadılıđından sonra Bursa'daki Esediyye medresesinde altı yıl müderrislik yapmıştır. Bilahare Sultan İkinci Mehmet onu sarayda kendisine hoca olarak atamış, bu görevinden sonra kazaskerlik görevine getirmiştir. Bir süre sonra 50 dirhem yevmiye ile Bursa Sultaniyesi müderrisi olarak görevlendirildi. Hocasâde buradaki göreviyle, kazaskerlik ve sultanın hocalığından daha fazla iftihar ederdi. Padişahın huzurunda

<sup>118</sup>Taşköprizâde,s. 250; Mecdî, s. 415.

<sup>119</sup>Bk. *Hısnü'l-âyatî'l-'ızâm fi tefsiri evâli sûreti'l-en'âm*, Süleymaniye Ktp. Ayasofya, nr. 399-001. vr. 90b.

<sup>120</sup> Bk. Bedi N. Şehsuvarođlu, *İstanbul'da 500 Yıllık Sağlık Hayatımız*, İstanbul: Kemal Matbaası, 1953, s. 9-14.

<sup>121</sup><http://guncel.tgv.org.tr/journal/44/pdf/100105.pdf>. (08.03.2017).

<sup>122</sup>Taşköprizâde, s. 249-250.

Molla Zeyrek (ö. 903/1497-98 [?]) ile yaptığı münazarada üstün gelince, II. Mehmet Molla Zeyrek'in medresesini ona vermiştir. Bu görevden sonra padişah tarafından kadılık ve medrese hocalığı göreviyle İznik'e gönderilmiştir. Kadılığın ilmi çalışmalarına engel olduğu gerekçesi ile bu görevi bırakan Hocaîade İstanbul'a döndü. Padişah II. Mehmet'in vefatından sonra yerine geçen II. Bayezid onu tekrar Bursa Sultaniyesi müderrisliğine 100 dirhem yevmiye ile atadı. Hocaîade, Seyyid Şerif Cürcânî'nin (ö. 816/1413) eserleri ile tanıştıktan sonra başka kimsenin kitabına başvurmadığını ifade etmiştir. Bursa müftüsü iken 893/1488'de vefat eden Hocaîade *Kitabu't-tehâfüt*, *Havâşî şerhi'l-mevâkıf ve Havâşî alâ şerhi hidâyeti'l-hikme* gibi önemli eserler yazmıştır.<sup>123</sup> Atûfî, usûl ilmini Hocaîade'den okumuştur.<sup>124</sup>

#### **2.2.2.1.2. Molla Efdalzâde (ö.908/1502)**

Molla Hamiduddin b. Efdaluddin Hüseyinî, ilim tahsiline babasından başlamıştır. Daha sonra Molla Yegân'ın hizmetine girmiştir. Bursa'daki Muradiye Medresesine müderris olmuştur. II. Mehmet döneminde bu görevinden azledilince İstanbul'a gitti. Padişah daha sonra onu saraya davet etti ve tekrar Bursa'daki Muradiye Medresesine atadı. II. Mehmet Sahn medreselerinden birini kendisine verdi. Bilahare İstanbul kadılığına getirdi. II. Bayezid döneminde İstanbul müftüsü oldu. İstanbul müftülüğü görevini yürütürken 908/1502 yılında vefat etti. Molla Muhyiddin Fenârî'nin de hocası olan Molla Efdalzâde'nin *Şerhu't-tavâli* üzerine bir haşiyesi ve Seyyid Şerif Cürcânî'nin *Şerhu'l-muhtasar* hâşiyesi üzerine haşiyeleri mevcuttur.<sup>125</sup>

#### **2.2.2.1.3. Molla Bahşi Halife (ö. 930/1524)**

Amasya'ya yakın bir köyde doğan Molla Bahşi Halife, devrinin âlimlerinden okuduktan sonra ilim tahsili için Arap ülkelerine gitti. Suyutî (ö. 911/1506), Zekeriyâ el-Ensârî (ö. 926/1520), Sehavî (ö. 902/1497) gibi âlimlerden ders alan Molla Bahşi Halife, Atûfî ve Kemalpaşazâde'ye (ö. 940/1534) tefsir ve hadîs dersleri okutmuştur.<sup>126</sup> Daha sonra tasavvuf yolunu tercih eden Bahşi Halife, Cemal

<sup>123</sup>Taşköprizâde, s.76-79; İbnü'l-İmâd, *Şezerât*, thk. Mahmûd el-Arnaût, Beyrût: Dâru İbn Kesîr, 1986, IX, 532-533, X, 247.

<sup>124</sup>Taşköprizâde, s. 250.

<sup>125</sup>Taşköprizâde, s. 105-106.

<sup>126</sup>Bursalı Mehmet Tahir, *Osmanlı Müellifleri*, Hazırlayan, A. Fikri Yavuz –İsmail Özen, İstanbul: Meral Yayınevi, t.y. I, 239; Taşköprizâde, s. 249.

Halvetî'nin halifelerinden Muhyiddin b. Muhammed'e intisab etmiştir.<sup>127</sup> Taşköprizâde, Hz. Peygamber'i gördüğü rüyaları ve bu rüyalarda yaşadıklarını anlattığı bir risalesini gördüğünü belirtmektedir.<sup>128</sup> Bağdatlı İsmâil Paşa, bu eserin ismini *Tenbihu'l-ğabî fi rü'yeti'n-nebî* olarak kaydetmekte, ayrıca *Mi'racü'l-alâ fi tefsiri sûreti'l-İsrâ* adında bir eserinden daha bahsetmektedir.<sup>129</sup>

#### **2.2.2.1.4. Molla Kutbeddin Mehmet (ö.?)**

Molla Kutbeddin Mehmet b. Mehmet b. Kâdîzâde er-Rûmî, anne tarafından dedesi Ali b. Muhammed Kuşçu'dan ve Molla Hocaîzâde'den ders almış ve Hocaîzâde'nin kızıyla evlenmiştir. Tahsilini tamamladıktan sonra Bursa'daki Manastır Medresesine müderris olarak atanmıştır. Bu medresedeki görevine devam ederken genç yaşta vefat etmiştir. Doğum ve ölüm tarihlerine dair herhangi bir bilgiye rastlanmamıştır. Tamamlayamadığı birçok risalesi mevcuttur. Atûfî, aklî ilimleri Molla Kutbeddin'den tahsil etmiştir.<sup>130</sup>

#### **2.2.2.1.5. Amasyalı Molla Abdi (ö.?)**

Atûfî, ilmi meânîyi, Muhyiddîn el-Kocevî'nin de (ö. 931/1525) hocalığını yapan<sup>131</sup> Molla Abdi'den okumuştur. İzmir Urla, Çorum Muzafferîye, Bursa Yıldırım Bayezid Medreselerinde müderrislik yaptığından bahsedilmektedir.<sup>132</sup>

#### **2.2.2.2. Talebeleri**

Kaynaklarda Atûfî'nin II. Bayezid döneminde saray hocalığı yaptığı hakkında bilgi verilse de yetiştirdiği öğrencilerden bahsedilmemektedir. Sinan Özdemir, Bursalı Mehmet Tahir'den naklen Atûfî'nin yetiştirdiği talebelerden bahsetse de<sup>133</sup> Bursalı

---

<sup>127</sup>Bursalı Mehmet Tahir, I, 239.

<sup>128</sup>Taşköprizâde, 247; İbnü'l-İmâd, X, 247; Necmüddin Muhammed b. Muhammed el-Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâire*, thk. Halil Mansûr, Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-ilmîyye, 1997, I, 166.

<sup>129</sup>Bağdatlı, I, 230.

<sup>130</sup>Taşköprizâde, s. 197-198, 250.

<sup>131</sup>Taşköprizâde, s. 182.

<sup>132</sup>Bk. Mustafa Canlı, *Hayreddin Atûfî ve Ravdu'l-İnsan Adlı Eserinin Tahkiki*, Tokat: Güneş Medya, 2014, s.47.

<sup>133</sup>Sinan Özdemir, *Hayreddin Hızır el-Atûfî'nin Enzârü Şerhi'l-Meşârik Adlı Eserinin Tahkiki*, (Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Erzurum, 2016, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), s. 8.

Mehmet Tahir bu kişilerin Kastamonu’da yetişen fazilet sahibi kişiler olduğunu belirtmiş ancak Atûfî’nin öğrencileri olduklarından söz etmemiştir.<sup>134</sup>

### 2.2.3. Eserleri

Atûfî, tefsir, hadîs, mantık ve tıp gibi alanlarda bir kısmı risale tarzında olan birçok eser kaleme almıştır.

#### 2.2.3.1. Tefsirle İlgili Eserleri

##### 2.2.3.1.1. *Kitabü’l-hal fî-mâ a’zele min mezâliki’l-Mahal*<sup>135</sup>

Zemahşerî’nin *Keşşaf*’ı üzerine yapılmış bir haşiye çalışmasıdır. Bazı nüshalarda *Hâşiye ‘âla Keşşâf* şeklinde de geçmektedir. Amme cüzünü ihtiva eden bu eser, Kanûnî Sultan Süleyman’a ithafen yazılmıştır. Müellif, bu kısa sûrelerin dinin direği olan namazda çok okunması ve Müslümanların bu sûreleri bilmeye şiddetle ihtiyaç duymaları sebebiyle böyle bir çalışma yapmaya ihtiyaç hissettiğini eserinin girişinde belirtmiştir.<sup>136</sup> Eser 927/1521 yılında tamamlanmıştır.<sup>137</sup>

##### 2.2.3.1.2. *Hısnü’l-âyâti’l-‘izâm fî tefsîri evâili sûreti’l-En‘âm*<sup>138</sup>

Sultan Bayezid’e ithafen yazılan eser, En‘am sûresinin ilk üç ayetini tefsir etmektedir. Bu ayetlerin faziletine dair kaynak zikretmeksizin aşağıdaki hadîsleri naklettikten sonra ayetlerin tefsirine geçmiştir.

1. “Kim En‘am sûresinin ilk üç ayetini okursa, Allah o kimseyi koruyacak yetmiş bin melek görevlendirir, kıyamete kadar meleklerin ameli gibi ona amel yazılır.Yedinci kat gökten yanında demirden tokmak bulunan melekler iner. Şeytan o adamın kalbine bir şey koymak istediğinde melek tokmakla şeytanı döver ve bu esnada şeytan ile adam arasında yetmiş bin perde oluşur. Kıyamet günü gelince de Allah şöyle

<sup>134</sup>Bursalı Mehmet Tahir, I, 256.

<sup>135</sup>Süleymaniye Ktp. Yeni Camii, nr. 144, vr. 3b. Bu eser hakkında 21-22 Nisan 2017 tarihlerinde yapılan Uluslararası Amasyalı Âlimler Sempozyumunda Taha Boyalık tarafından “Merzifonlu Hayreddin Hızır Atûfî’nin Hâşiyetü’l-Keşşâf’ı ve Eserin Kelam Açısından Bir İncelenmesi” adlı bir tebliğ sunulmuştur.

<sup>136</sup>Süleymaniye Ktp. Amcazade Hüseyin, nr.69, vr. 3b-4a.

<sup>137</sup>Süleymaniye Ktp. Amcazade Hüseyin, nr.69, 209b. Bu haşiyenin tanıtımı için bk. Ziya Demir, *Osmanlı Müfessirleri*, İstanbul: Ensar Neşriyat, 2006, s. 408-410.

<sup>138</sup>Süleymaniye Ktp. Ayasofya, nr. 399. Bu eser, İsmail Kaya tarafından, Atufi Hayreddin Hızır'a ait "Hısnü'l-Ayâti'l-izâm fî Tefsîri Evâil-i Sûreti'l-En‘âm" adıyla tahkik edilerek Yüksek Lisans Tezi olarak hazırlanmıştır.

buyurur: “Ey âdemoğlu! Benim gölgem altında yürü, cennetimin meyvelerinden ye, kevserden iç, selsebil suyundan yıkan. Sen benim kulumsun. Ben de senin rabbinim. Bugün senin aleyhine ne bir hesap, ne de bir azap vardır.”<sup>139</sup>

2. “En‘am sûresi indiğinde Hz. Peygamber tesbih ettikten sonra şöyle buyurdu: *Ufku kapatacak kadar melek bu sûrenin inişine refakat etmiştir.*”<sup>140</sup>

#### 2.2.3.1.3. *Risâle fî beyâni tefsîri kavlihi teâlâ fe suhkan*<sup>141</sup>

“İşte böylece günahlarını itiraf ederler. Artık alevli ateştekiler Allah’ın rahmetinden uzak olsun!”<sup>142</sup> ayetini tefsir eden üç varaklık bir risaledir. Bazı ilim talebelerinin Beyzâvî’nin (ö. 685/1286) bu ayetin tefsiri ile ilgili görüşlerini sorması üzerine bu küçük risaleyi kaleme alma ihtiyacı duyduğunu belirtmiştir.<sup>143</sup>

#### 2.2.3.1.4. *Mir’atü’t-te’vil*<sup>144</sup>

Beyzâvî’nin *Envârü’t-tenzîl ve esrârü’t-te’vil* adlı tefsirine yazmış olduğu bir haşiyedir. Bağdatlı İsmail Paşa *Mir’atü’t-te’vil* ile *Hâşiye ‘âlâ envâri’tenzil*’i iki farklı eser olarak zikretse de<sup>145</sup> bu iki eser Beyzâvî’nin adı geçen eserine yazılan aynı haşiyedir. Müellif *Mir’atü’t-te’vil*’de Beyzâvî’nin tefsirine yazdığı bu şerhin adını *Mir’atü’t-te’vil* olarak koyduğunu belirtmektedir.<sup>146</sup> Atûfî önce ilgili sûrenin ismini başlık olarak verdikten sonra o sûrede hangi ayet veya ayetler hakkında yorum yapacaksa onları sırasıyla ele almakta, ardından Beyzâvî’nin görüşlerine yer vermektedir. Beyzâvî’nin görüşleri hakkında, " فيه نظر /Bu konunun üzerinde

<sup>139</sup>Atûfî, *Hısnü’l-âyâti’l-‘izâm*, Ayasofya, nr. 399, vr. 5a-6a; Ebû Ca‘fer Muhammed b. Osmân b. Muhammed b. Ebî Şeybe İbrâhîm el-Absî el-Kûfî, *Kitâbü’l-Arş ve mâ ruviye fih*, thk. Muhammed b. Halîfe b. Ali et-Temîmi, Riyâd: Mektebetü’r-rüşd, 1998, s. 431; Ebü’l-Hasen Alî b. Ahmed b. Muhammed en-Nîsâbü’rî, *el-Vasît fî Tefsîri’l-Kur’ani’l-Mecîd*, thk. Adil Ahmed Abdülmevcûd vd. Beyrut: Daru’l-kütübi’l-ilmiyye, 1994, II, 251.

<sup>140</sup>Atûfî, *Hısnü’l-âyâti’l-‘izâm*, Ayasofya, nr. 399, vr. 6a; Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed el-Hâkim en-Nîsâbü’rî, *el-Müstedrek ale’s-Sahihayn*, II, 344.

<sup>141</sup>Süleymaniye Ktp. Cârullah, nr.2121. Bu eser hakkında 21-22 Nisan 2017 tarihlerinde yapılan Uluslararası Amasyalı Âlimler Sempozyumunda, Tuğrul Tezcan tarafından “Merzifon’lu Bir Osmanlı Âlimi Olarak el-Atûfî ve “Fesuhken li Ashabi’-s-Se‘ir” Risalesi, başlıklı bir tebliğ sunulmuştur.

<sup>142</sup>Mülk, 67/11.

<sup>143</sup>Süleymaniye Ktp. Cârullah, nr.2121, vr. 4a.

<sup>144</sup>Süleymaniye Ktp. Damad İbrahim, nr. 215.

<sup>145</sup>Bağdatlı, I, 346.

<sup>146</sup>Atûfî, *Mir’atü’t-te’vil*, Süleymaniye Ktp. Damad İbrahim Paşa, nr. 215, vr. 4b.

düşünülmesi gerekir” şeklinde ifadeler kullandıktan sonra kendi görüşlerini zikretmektedir.<sup>147</sup>

### 2.2.3.2. Hadîsle İlgili Eserleri

#### 2.2.3.2.1. *Keşfü'l-Meşârik*

Atûfî'nin hayatının son dönemlerinde, muhtemelen 946/1539-40 yılında<sup>148</sup> yazdığı bu eser, Osmanlı'da orta dereceli medreselerde okutulan Sâgânî'nin *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye min (alâ) sıhâhi'l-ahbâri'l-Mustafaviyye* adlı eserine yazılan bir şerhtir. Kanûnî Sultan Süleyman'ın, Süleymaniye Kütüphanesi'ne bağışladığı eserler arasında bulunması, ayrıca vakfiye sonundaki eserler arasında yer alması, bu eserin ders kitabı olarak okutulduğu ihtimalini artırmaktadır.<sup>149</sup> Tezimizin konusu olan bu eserin bütününe muhteva tahlili ile 520 hadîsten oluşan ilk iki babının tahkiki yapılacaktır.

#### 2.2.3.2.2. *el-Cevheretü'l-cinâniyye fî mesâili'l-îmâniyye*<sup>150</sup>

Atûfî bu eserinde imanla ilgili hadîsleri toplayarak şerhetmiştir. 92 varaktır. Eserini Sultan II. Bayezid'e ithaf etmiştir. *Meşâriku'l-envâr*'ın ilk hadîsinin şerhini yaptıktan sonra kendisinden iman konusunda bir eser yazılması istenince bu eseri yazdığını belirtmektedir.

#### 2.2.3.2.3. *Enzâru şerhi'l-Meşârik*<sup>151</sup>

---

<sup>147</sup>Bu eserin tanıtımı hakkında bk. Hızır Yağcı, Beyzâvî'nin “Envârü't-Tenzil” Adlı Eserine Atûfî'nin Yazdığı “*Mir'atü't-Te'vil*” Adlı Haşiyesinde Rivayet Kullanımı, *Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2016, cilt: III, sayı: 5, s. 1-24.

<sup>148</sup>Hacı Selim Ağa nüshasının sonunda eserin 946 yılında tamamlandığı belirtilmektedir. Bu bilgi diğer nüshalarda yoktur. Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 522a.

<sup>149</sup>Mehdin Çiftçi, “Osmanlı Medrese Teşkilatında Zirve: Süleymaniye Dârülhadîsi (XVI-XVII. Asırlar)”, *Usûl: İslam Araştırmaları*, 2010, sayı: 14, s. 76.

<sup>150</sup>Topkayı Sarayı III. Ahmet Kitaplığı, nr. 607.

<sup>151</sup>Süleymaniye Ktp. Ayasofya, nr. 537; Şehzâde Mehmed, nr. 8. *Enzâru şerhi'l-Meşârik*, Sinan Özdemir tarafından tahkik edilerek yüksek lisans tezi olarak hazırlanmıştır. Eserin ismi Sadık Cihan tarafından *el-İnzâr* olarak kaydedilmiştir. Bk. Hayreddin Hıdır b. Mahmud b. Ömer el-Atufî “Kastamoni” ve Hadis Eserleri, *Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi Dergisi*, 1979, sayı: 3, s. 70. Ayrıca 21-22 Nisan 2017 tarihlerinde yapılan Amasyalı Âlimler Sempozyumunda Mustafa Öztoprak tarafından “Hayrettin Hıdır b. Mahmud b. Ömer el-Merzifonî, el-Atûfî'nin Hayatı ve “el-İnzâr fî Şerhi Ba'dı Ehâdîsi'l-Meşârik” başlıklı bir tebliğ sunulmuştur. Ancak Süleymaniye Ktp. Ayasofya, nr. 537 nüshanın ( 4a) varağında *el-Enzâr* şeklinde harekelenmiştir.

Atûfî, bu çalışmasında *Mebâriku 'l-ehâr'*dan seçtiği 25 hadîsin şerhini yapmıştır. Bu hadîslerden 15 tanesi müttefekün aleyhtir. 5'er hadîs de Buhârî ve Müslim'in rivayetleridir. Müttefekün aleyh olan rivayetleri (ق), Buhârî rivayetlerini (خ), Müslim rivayetlerini ise (م) ile belirttikten sonra ayrıca, *رواه مسلم, رواه البخاري, اتفقا علي الرواية*, şeklinde de kaydetmiştir. Eser, *Mebâriku 'l-ehâr'*a hâşiye niteliğindedir. İbn Melek'in yazmış olduğu şerhe övgüde bulunmakla birlikte, bu risalede özellikle ondan farklı düşündüğü konular üzerinde durmuştur. *قال الشاح* dedikten sonra hadîsin hangi kaynakta yer aldığına işaret etmiş ve sadece sahâbî râvisini belirtmiştir. Daha sonra hadîsin metni ile İbn Melek'in görüşlerini bir arada vermiş, metinle İbn Melek'e ait şerhi birbirinden ayırmak amacıyla hadîs metninin üzerini çizmiştir. Müteakiben *اقول* diyerek İbn Melek'in görüşünün tartışmaya açık olduğunu belirterek konu ile ilgili kendi görüşlerini ortaya koymuştur. Bu risalenin Sultan Bayezid döneminde,<sup>152</sup> *Keşfü 'l-Meşârik'*in ise Kanûnî Sultan Süleyman devrinde yazılması, bunun gibi hadîse dair risalelerinin *Keşfü 'l-Meşârik'*in yazılmasına zemin oluşturduğunu düşündürmektedir.

#### 2.2.3.2.4. *Risâletü hâşiyeti şerhi 'l-hadîsi 'l-evvel*<sup>153</sup>

Atûfî, *Meşâriku 'l-envâr'*ın ilk hadîsi olan “*Kim Allah'a ve Resûlüne inanır, namaz kılar, Ramazan orucunu tutarsa Allah'ın onu cennete koyması hak olur. İster hicret etsin, ister doğduğu evinde otursun*”<sup>154</sup> hadîsini *Keşfü 'l-Meşârik* adlı eserinde uzunca şerh etmekle yetinmemiş, ayrıca müstakil olarak bu hâşiyeyi yazmıştır.

#### 2.2.3.3. **Tıpla İlgili Eserleri**

Atûfî tıp alanında yazdığı eserleri ile de Osmanlı tıp bilimleri tarihine önemli katkıda bulunmuştur. İnsanın beden sağlığı konusundaki eğitimini konu edinen *Ravzu 'l-insân fî terbiyeti sıhhati 'l-ebdân* adlı eseri, bu alandaki en kapsamlı eseridir. *Remzü 'd-*

<sup>152</sup>Kanûnî Sultan Süleyman'a ithafen yazıldığına dair bilgi de mevcuttur. Bk. Atûfî, *el-Enzâr*, Ayasofya, nr. 538, vr. 2a.

<sup>153</sup>Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 994, vr. 254-286.

<sup>154</sup>Buhârî, “Tevhîd”, 22.

*dekâik fî ilmi'r-rü'ya* adlı küçük bir risalesi dışındaki eserlerine Ekmeleddin İhsanoğlu “*Osmanlı Tıbbi Bilimler Literatürü Tarihi*” adlı eserinde yer vermiştir.<sup>155</sup>

#### 2.2.3.3.1. *Akrâbâzîn*<sup>156</sup>

Akrâbâzîn, İslâm tıbbında ilâç formüllerini ihtiva eden el kitaplarının genel adıdır. Atûfî'nin aynı adı taşıyan bu eseri de ilâç formüllerini ihtiva eden bir eserdir. Eserde gülsuyunun özellikleri, meyve suları, panzehirler, bitki ve hayvanlardan elde edilen yağlı ilaçlar ve lavmanlardan bahsedilmektedir.

#### 2.2.3.3.2. *Kitâbü'l-'utâs*<sup>157</sup>

Sultan II. Bayezid'e ithaf edilen ve 40 varak olan bu risalede aksırmanın mahiyeti, faydaları, zararları, konuyla ilgili fikhî hükümler ve hadîslerden bahsedilmektedir. İbn Sîna'nın (ö. 428/1037) *el-Kanûn fî't-tıbb* adlı eserinden ve ona yazılan şerhlerden nakiller yapmıştır.

#### 2.2.3.3.3. *Ravzu'l-insân fî terbiyeti sıhhati'l-ebdân*<sup>158</sup>

Tıbb-ı Nebevî'ye ait olan bu eser, Sultan II. Bayezid'e ithafen yazılmıştır. Girişte sağlık ve sağlığı koruduğu için tıp ilminin öneminden bahsetmektedir. Eser üç bölüme ayrılmıştır. Birinci bölüme şöyle bir hikâye ile başlamaktadır: Hârûnürreşîd'in (ö. 193/809) Hıristiyan bir doktoru vardı. Ali b. Hüseyin el-Vâkid'e, sizin kitabınızda tıp ilmine ait herhangi bir bilgi yoktur deyince Ali b. Hüseyin, Allah tıp ilmini kitabının bir ayetinin bir bölümünde toplamıştır. O ayet ise “*Yiyin için fakat israf etmeyin*”<sup>159</sup> ayetidir. Hz. Peygamber de tıp ilmini bir cümlede toplayarak

---

<sup>155</sup>Ekmeleddin İhsanoğlu, “*Osmanlı Tıbbi Bilimler Literatürü Tarihi*”, İstanbul: İslam Tarih, Sanat ve Kültür Araştırma Merkezi, 2008, I, 128-131.

<sup>156</sup>Süleymaniye Ktp. Bağdatlı Vehbi, nr. 1368.

<sup>157</sup>Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 3556; Süleymaniye Ktp. Lala İsmail, nr. 388.

<sup>158</sup>Kütüphanelerde birçok nüshası bulunan eser, *Ravzu'l-insan fî tedbiri sıhhati'l-ebdân*, *Ravzü'l-insan fî't-Tıbbi'n-Nebevi*, *Ravzu'l-insan fî tedâbiri sıhhati'l-ebdân* gibi farklı isimlerle de anılmaktadır. Örnek olarak bk. Süleymaniye Ktp. Bağdatlı Vehbi nr: 001392; Topkapı, III. Ahmed Kit. nr: 002095; Burdur İl Halk Ktp. nr: 001206-01.

<sup>159</sup>A'râf, 7/31.

“*Mide dertler merkezidir; diyet ise, ilaçların en iyisidir*”<sup>160</sup> buyurmuştur deyince tabip: sizin kitabınız ve Peygamberiniz, Câlînûs’a (ö. 200 [?])<sup>161</sup> bir şey bırakmamıştır, diye karşılık vermişti.<sup>162</sup> Bu hikâyeden sonra israfın zararlarını anlatan Atûfi, İkinci bölümde bazı tıbbi terimlerden, üçüncü bölümde ise yeme ve içmenin sünnet ve edepleri hakkında birtakım açıklamalarda bulunduktan sonra fasıllar halinde ekmek, zeytin, et, incir, mercimek, bal, ayva, sirke ve tuz gibi gıdalardan bahsetmiştir. Eserin bu son bölümünü başta *Sahihi Müslim* ve şerhinden (hangi şerhi olduğunu belirtmeden),<sup>163</sup> Gazzâlî’nin (ö.505/1111) *İhyâü ulûmi’-d-dîn* ve *Minhâcü’l-Abidin*, es-Sühreverdî’nin (ö. 632/1234) *Avârifü’l-maârif* ve Ebü’l-Kâsım en-Nîsâbü’rî’nin (ö. 406/1016) *er-Risaletü’t-tıbbiye*<sup>164</sup> adlı eserleri ile az da olsa bunların dışındaki eserlerden de istifade ederek oluşturduğunu belirtmektedir.<sup>165</sup> Eseri 918/1512 de tamamlamıştır.<sup>166</sup>

#### 2.2.3.3.4. *Hıfzü’l-ebdân*<sup>167</sup>

<sup>160</sup>Zemahşerî, Ebü’l-Kâsım Mahmûd b. Ömer b. Muhammed el-Hârizmî, *el-Keşşâf*, Beyrut: Dâru’l-kütübî’l-‘Arabî,1407, II, 100. Bu rivayetin Hz. Peygamber’e isnadının doğru olmadığı, câhiliye ve İslâm dönemlerinde yaşayan Arap hekimi el-Hâris b. Kelede’ye ait olduğu söylenmiştir. Bk. Ebü’l-Fazl Zeynüddîn Abdürrahîm b. el-Hüseyn b. Abdirrahmân el-İrâkî, *Fethu’l-muğîs bi şerhi elfiyeti’l-hadis*, thk. Ali Hüseyin Ali, Mısır: Mektebetü’s-sünne, 2003, I, 326.

<sup>161</sup>İslâm tıbbını etkileyen Grek tabip ve filozofudur. Bk. Kutluer, İlhan, “Câlînûs” *DİA*, VII, 32.

<sup>162</sup>Atûfi, *Ravzu’l-insân fî terbiyeti sıhhati’l-ebdân*, Süleymaniye Ktp. Nuruosmaniye, nr. 3546, vr. 4a-4b. Ayrıca bk. Rahmetullah el-Hindî, *İzhârü’l-hak*, thk. Muhammed Ahmed Muhammed Abdülkâdir, Riyad: er-Riâsetü’l-‘amme li idârâti’l-buhûsi’l-ilmîyye, 1989, III, 784.

<sup>163</sup>Bu şerh Nevevî’nin *el-Minhâc*’ıdır. Çünkü Atûfi, Nuruosmaniye, nr. 3546 nüshasının 107a-b ve 164b varaklarında Müslim şerhi diyerek Nevevî’den nakilde bulunmuştur. Krş. Nevevî, *el-Minhâc fî şerhi Sahîhi Müslim b. Haccâc*, Beyrut: Dâru İhyâi’t-türâsi’l-‘Arabî, 1392h. XIV, 193, 202.

<sup>164</sup>Atûfi, Ebü’l-Kâsım el-Hasen b. Muhammed b. Habîb en-Nîsâbü’rî’ye ait olan bu eserin Tıbb-ı Nebevî’ye dair bazı hadisleri senetsiz olarak bir araya getirdiğini bildirmektedir. Bk. Atûfi, *Ravzu’l-insân fî terbiyeti sıhhati’l-ebdân*, Nuruosmaniye, nr. 3546, vr. 178b.

<sup>165</sup>Atûfi, *Ravzu’l-insân fî terbiyeti sıhhati’l-ebdân*, Süleymaniye Ktp. Nuruosmaniye, nr. 3546, vr. 55a. Ayasofya, nr. 538 de ise *Şerhu ba’zi hadîsi’l-Meşârik* adıyla kayıtlıdır.

<sup>166</sup>Bu eser Mustafa Canlı tarafından tahkik edilmiştir. Bk. Mustafa Canlı, *Hayreddin Atûfi ve Ravdu’l-İnsan Adlı Eserinin Tahkiki*, Tokat: Güneş Medya, 2014. Ayrıca eser hakkında, 21-22 Nisan 2017 tarihlerinde yapılan Uluslararası Amasyalı Âlimler Sempozyumunda Orhan Yılmaz, “Atûfi’nin Ravdu’l-İnsan İsimli Eserindeki Hadîslerin Değerlendirilmesi”; Ayşe Gültekin, “Hayreddin Hızır b. Mahmud’un Hayatı ve Hadisçiliğinin Meşâriku’l-Envâr Şerhinin İlk Hadisine Yazdığı Haşiye Çerçevesinde İncelenmesi”; Hızır Yağcı, Atûfi ve “Ravzu’İnsan fî Terbiyeti Sıhhati’l-Ebdân” Adlı Eseri Üzerine” başlıklı birer tebliğ sunmuşlardır. Bu sempozyumda sunulan tebliğler henüz basılmamıştır.

<sup>167</sup>Süleymaniye Ktp. Nuruosmaniye, nr. 3546, vr. 183a-185a.

Tam adı *Hıfzu'l-ebdân min tağayyurâti mîzâci'l-insan*'dır. II. Bayezid'e ithaf edilmiştir. Tıp ilmi ile ilgili iki varaklık bir kaside-i lâmiyyedir. Eserin isminin *Kasîdetü Lamiye* olduğuna dair bilgi doğru değildir.<sup>168</sup> Yeme, içme, uyku ve cinsellik konularında aşırılıklardan uzak durup, dengeli davranmaya dair muhtevasıyla bir nevi koruyucu hekimlikten bahsetmektedir.

#### 2.2.3.3.5. *Zahru'l-'atşân*<sup>169</sup>

*Ravzu'l-insân fî terbiyeti sıhhati'l-ebdân* adlı eserinin sonunda tıp ilmine dair bir varaklık Türkçe manzum bir risaledir.

#### 2.2.3.3.6. *Remzü'd-dekâik fî 'ilmi'r-rü'yâ*

Rüya ile ilgili psikolojik tahliller yapan, Nuruosmaniye nr. 3546'da kayıtlı, *Ravzu'l-insân fî terbiyeti sıhhati'l-ebdân* adlı eserin son sayfasının kenarı ile *Hıfzu'l-ebdân* adlı risalenin kenarlarına yazılmış küçük bir risaledir.<sup>170</sup>

#### 2.2.3.3.7. *Mir'âtü'r-rü'yâ fî't-tâ'bîr*

Rüya tabirine yönelik Beyazıt Ktp. Veliyyüddin Efendi, nr. 3202'de kayıtlı, 30 varaklık bir risaledir.

### 2.2.3.4. Diğer Eserleri

#### 2.2.3.4.1. *el-Es'ile ve'l-Ecvibe 'alâ Seb'i Makâsıd*

Eser; hadîs, tefsir, fıkıh, ferâiz, meânî, kelâm ve mantık alanlarına ayrılan toplam yedi bölümden oluşmaktadır. Süleymaniye Ktp. Amcazâde Hüseyin, nr. 420'de 77-102 varaklar arasındadır.

#### 2.2.3.4.2. *Risâletü necâti'l-'ukubât*<sup>171</sup>

Müellif bu küçük risalede insanın kurtuluşunun önündeki engelleri on madde halinde sıraladıktan sonra bunları ayet, hadîs ve sahâbe sözleri ile açıklamıştır.

<sup>168</sup>Bk. Canlı, *Hayreddin Atûf ve Ravdu'l-İnsan Adlı Eserinin Tahkiki*, s. 62.

<sup>169</sup>Süleymaniye Ktp. Nuruosmaniye, nr. 3546, vr. 185a-b.

<sup>170</sup>Süleymaniye Ktp. Nuruosmaniye, nr. 3546, 182b-185b varakların kenarında. Burada ortada bulunan metinler; *Ravzu'l-insân fî terbiyeti sıhhati'l-ebdân*'ın son sayfası ile *Hıfzü'l-ebdân* ve *Zahru'l-'atşân* adlı risalelerdir.

<sup>171</sup>Süleymaniye Ktp, Yeni Camii, nr. 144, vr. 198a-205b; Amasya İl Halk Kütüphanesi, nr. 1871, vr. 37b-40a.

#### 2.2.3.4.3. *Hâşiyetü evâili şerhi'l-Mevâkif*

Kelam ilminin önemli kaynaklarından biri olan Adudüddin el-Îcî'nin (ö. 756/1355) *el-Mevâkif* adlı eseri, İslâm düşüncesi ve Osmanlı ilim anlayışı üzerinde kalıcı bir etki bırakmış, Seyyid Şerîf el-Cürçânî'nin bu esere yazdığı şerh ile birlikte Osmanlı medreselerinde ders kitabı olarak okutulmuştur.<sup>172</sup> Atûfî *Hâşiyetü evâili şerhi'l-Mevâkif* adlı bu haşiyesini Seyyid Şerîf el-Cürçânî'nin *el-Mevâkif* 'a yazdığı şerhin anlaşılması ve akıl sahiplerinin istifade etmesi için yazdığını bildirmektedir.<sup>173</sup> Eser 49 varaktır.

#### 2.2.3.4.4. *Murâkebetü'l-fen fî mersedi'l-yakîn lâ ez-zan (Şerhü İsâgüci)*<sup>174</sup>

İsâgüci, Yeni Eflâtuncu filozof Furfûriyûs'un (ö.304), Aristo'nun mantık kitaplarının ilki olan Kategoriler'in anlaşılması için yazdığı bir eserdir. İslâm dünyasında aynı yolda yazılmış eserler de bu adla anılmıştır. Esîrüddin el-Ebherî'nin (ö. 663/1265[?]) *İsâgüci fî'l-mantık* adlı eseri bunlardan biridir. Bu eser medreselerde ders kitabı olarak okutulmuştur. Eser üzerine çok sayıda şerh ve haşiyeye yazılmıştır. Bunlardan biri de Atûfî'nin *Şerhü İsâgüci* diye bilinen *Murâkebetü'l-fen fî mersedi'l-yakîn lâ ez-zan* adlı eseridir.<sup>175</sup> Bağdatlı İsmail Paşa bu şerhin Hızır Bey'e (ö. 863/1459) ait olabileceğini söylemektedir.<sup>176</sup> Ancak yazma nüshanın ilk sayfasında, besmeleden hemen sonra Atûfî eseri kendisinin yazdığını belirttiğinden bu iddia doğru görünmemektedir.<sup>177</sup> Beyazıt Kütüphanesi, Veliyyüddin nr. 3210'da *Şerhü İsâgüci* şeklinde kayıtlı olan eserin 2b varagında, Atûfî bu eseri مُرَاقِبَةُ الْفَنِّ فِي مَرَصَدِ الْيَقِينِ لَا الظنّ/*Murâkebetü'l-fen fî mersedi'l-yakîn lâ ez-zan* şeklinde isimlendirdiğini belirtmektedir.

<sup>172</sup>Bk. Mustafa Sinanoğlu, "el-Mevâkif", *DİA*, XXIX, 422.

<sup>173</sup>Atûfî, *Hâşiyetü evâili şerhi'l-Mevâkif*, Süleymaniye Ktp. Ayasofya, nr. 2235, vr. 5b-6a.

<sup>174</sup>Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Veliyyüddin Efendi, nr. 3210.

<sup>175</sup>*Murâkabetü'l-Fenn fî Marazi'l-Yakîn* şeklinde zabtedilmesi yanlıştır. Bk. İshak Doğan, Osmanlı Müfessirleri, İstanbul: İz Y. 2011, s. 65.

<sup>176</sup>Bağdatlı, I, 346.

<sup>177</sup>Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Veliyyüddin Efendi, nr. 3210, vr. 1a. Abdülkadir Bingöl'de Atûfî'yi, Ebherî'nin *İsâgüci*' sine şerh yazarlar arasında saymaktadır. Abdülkadir Bingöl, "İsâgüci", *DİA*, XX, 488.

#### 2.2.3.4.5. *Şerhü Kasîdeti 'l-bürde*<sup>178</sup>

Bûsîrî'nin (ö. 695/1296 [?]) Hz. Peygamber için yazdığı ünlü kasideye yazılan bir şerhtir. Kanûnî Sultan Süleyman'a ithafen yazılmıştır. Acele ile kırk günde yazdığını belirtmiştir. Giriş kısmında bilâdi'r-Rûm/Anadolu'da kendisinden önce bu kasidenin şerh edilmediği kaydedilmiştir.<sup>179</sup>

Atûfî'nin bu eserlerinden başka, saray kütüphanesine ait bir katalog çalışması bulunduğu da belirtilmektedir.<sup>180</sup>

Kayseri Raşid Efendi Kütüphanesi nr. 27411/2 kayıtlı *Şerh-u Tuhfe-i Şahidi* adlı bir eser daha Atûfî'ye isnad edilse de<sup>181</sup> bunun doğru olmadığı, eserin Atfî'ye ait olduğu anlaşılmaktadır.<sup>182</sup> Nitekim başka kütüphanelerde bu eser Atfî Ahmed Bosnevî (ö. 1711'den sonra) adına kayıtlıdır.<sup>183</sup>

İslâmî ilimlerin hemen hemen her alanında eser kaleme alan Atûfî'nin, ölümüne iki yıl kala tamamladığı anlaşılan *Keşfü'l-Meşârik* adlı *Meşârik* şerhi, müellifin en kapsamlı çalışması olarak dikkat çekmektedir. Çalışmamızın üçüncü bölümünde tahlili yapılacak olan bu eserin; Atûfî'ye aidiyeti, yazılış gayesi, nüshaları, kaynakları, rivayet kullanımı, üslubu ve şerh metodu üzerine durulacaktır.

---

<sup>178</sup>Süleymaniye Ktp. Ayasofya, nr. 4079; Millet Kütüphanesi, Ali Emiri Efendi, nr. 4352.

<sup>179</sup>Atûfî, *Şerhü kasîdeti 'l-bürde*, Ayasofya, nr. 4079. vr. 3b.

<sup>180</sup>Bk. İsmail E. Erünsal, *Edebiyat Tarihi Yazıları*, İstanbul: Dergah Y. s. 2016, 104, 260-263, 419.

<sup>181</sup>Örnek olarak bk. Canlı, *Hayreddin Atûfî ve Ravdu'l-İnsan Adlı Eserinin Tahkiki*, s. 62.

<sup>182</sup>Bk. Kayseri Raşid Efendi Ktp. nr. 27411/2. vr. 37b.

<sup>183</sup>Bk. Süleymaniye, Bağdatlı Vehbi, nr. 1736; Adana İl Halk Ktp. nr. 362; Millet Ktp. Ali Emiri, nr. 258; Zeytinoğlu, nr. 379.

## BÖLÜM III: ATÛFÎ'NİN *KEŞFÜ'L-MEŞÂRİK* ADLI ESERİ'NİN TAHLİLİ

Atûfî'nin 946/1539 yılında Kanûnî Sultan Süleyman'a ithafen yazdığı bu eseri olgunluk döneminde tamamladığı anlaşılmaktadır. Birinci babın sonunda biten Fatih ve Kılıç Ali Paşa nüshalarının sonunda, buraya kadar olan bölümün 930/1524 yılında tamamlandığı yazılmıştır.<sup>184</sup> Diğer nüshalarda bulunmayan bu bilgi doğru ise eserin yazımının uzun zaman aldığı anlaşılmaktadır.

### 3.1. *Keşfü'l-Meşârik*'in Atûfî'ye Aidiyeti

Atûfî ile hemen hemen aynı dönemde yaşayan Taşkoprizâde'nin, (ö.968/1561) Atûfî'nin hayatından, eserlerinden ve *Meşârik*'e yazdığı şerhten bahsetmesi<sup>185</sup> daha yaşadığı dönemde Atûfî'nin tanınmış bir ilim adamı olduğunu ve *Keşfü'l-Meşârik* adlı şerhinin bilindiğini ortaya koymaktadır. Ayrıca birçok yazması bulunan eserin girişinde Atûfî, *Meşârik'ul-envâr*'a yazdığı bu şerhin adını *Keşfü'l-Meşârik* koyduğunu belirtmektedir.<sup>186</sup> Şerhte bazen (فإن قلت) diyerek sorduğu sorulara أجاب المؤلف الحقيير العطوي şeklinde cevap vermesi de<sup>187</sup> eserin Atûfî'ye aidiyetini ortaya koymaktadır.

### 3.2. *Keşfü'l-Meşârik*'in Yazılış Gayesi

Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik* adlı eserine hakanların en büyüğü olarak gördüğü Kanûnî Sultan Süleyman'a övgü ile başlamıştır. Onun hükümdarlığı döneminde adalet ve güven ortamı hüküm sürdüğünden büyük âlim Radıyyüddîn es-Sâgânî'nin *Meşâriku'l-envâr* adlı eserinin her konudaki müşkillerini kısaca çözmek için bir şerh yazmaya karar verdiğini belirtmektedir. Bu arada بعض الإخوان diyerek İbn Melek'in yaptığı yorumlara itiraz etmiş, doğrusunu ortaya koymaya çalıştığını belirtmiştir.<sup>188</sup>

<sup>184</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 994, vr. 256b.

<sup>185</sup>Taşkoprizâde, I, 250.

<sup>186</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 2b.

<sup>187</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 170a.

<sup>188</sup>Atuf efendi ve Turhan Valide Sultan nüshalarının hamişlerinde “bazı kardeşler” dediği kişinin İbn Melek olduğu kaydı bulunmaktadır. Süleymaniye Ktp. Atuf Efendi, nr. 541, cilt, I, vr. 3b; Süleymaniye Ktp. Turhan Valide Sultan, nr. 63, cilt, I, vr. 2a.

### 3.3. *Keşfü'l-Meşârik*'in Nüshaları

*Keşfü'l-Meşârik*'in birçok nüshası mevcuttur. Bu nüshalar arasında müellif nüshası tespit edilememiştir.

#### 3.3.1. Hacı Selim Ağa Nüshası<sup>189</sup>

Tek cilt olan bu nüsha 523 varaktır. Ta'lik hattıyla yazılmıştır. Bursalı Mehmet Tahir,<sup>190</sup> Sadık Cihan,<sup>191</sup> İsmail Lütfi Çakan,<sup>192</sup> Selahattin Yıldırım<sup>193</sup> ve İbrahim Hatiboğlu,<sup>194</sup> Hacı Selim Ağa nüshasının müellifin kendi el yazması olduğunu iddia etmektedirler. Muhtemelen sonrakilerin araştırmadan Bursalı Mehmet Tahir'den aldıkları bu görüş isabetli görünmemektedir. Çünkü aşağıdaki 180. hadîs diğer nüshalarda mevcut iken şerhi ile birlikte bu nüshada atlanmıştır.

- 0 8 1 )

"

"

العمل على هذا الحديث عند أكثر العلماء رحمهم الله في أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لا يفطر وذهب مالك وربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى أنه يفطر.

Bu nüshada, verilen örnek dışında çokça kelime ve cümleler atlanmış, bazıları da mükerrer yazılmıştır. El yazmaların metinlerinde yapılan düzeltmeler için hamişlerde düşülen notlarda, düzeltme müstensih tarafından yapılmışsa "صح", müellif tarafından yapılmışsa “ ” harfi kullanılır.<sup>195</sup> Ancak bu nüshanın metnindeki düzeltmelerin hamişlerde “صح” şeklinde yapıldığı görülmektedir.<sup>196</sup> Dolayısıyla birçok sebeple bu

<sup>189</sup> Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230.

<sup>190</sup> Bursalı Mehmet Tahir, I, 256.

<sup>191</sup> Sadık Cihan, “Hayreddin Hıdır b. Mahmud b. Ömer el-Atûfî (Kastamonî) ve Hadîs Eserleri”, *Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi Dergisi*, 1979, sayı, 3, s. 3 (20. Dipnota).

<sup>192</sup> Çakan, “Atûfî”, *DİA*, IV, 99.

<sup>193</sup> Selahattin Yıldırım, *Osmanlı Dönemi Anadolu Muhaddisleri (Hicrî VII-IX. Asır)*, (Basılmamış Doktora Tezi), İstanbul, 1994, s. 176. 967 no.lu dipnot.

<sup>194</sup> Hatiboğlu, “Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye”, Ankara: *DİA*, XXIX, 362.

<sup>195</sup> Süleyman Mollaibrahimoğlu, *Yazma Eserler Terminolojisi*, İstanbul: Ensar Neşriyat, 2007, s. 103.

<sup>196</sup> Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 338b, 400b, 439b, 446b.

nüshanın müellif hattı olması mümkün görünmemektedir. Tahkik bölümünde Hacı Selim Ağa nüshasına ; rumuzuyla işaret edilmiş, sayfaların numaralandırılmasında bu nüsha esas alınmıştır.

### 3.3.2. Atıf Efendi Nüshası<sup>197</sup>

Bu nüsha üç cilttir. Birinci cilt 370, ikinci cilt 375, üçüncü cilt 252, toplamı ise 997 varaktır. Nesih hattıyla yazılmıştır. *Keşfü'l-Meşârik*'in üç cilt olduğunu belirten Kâtip Çelebi,<sup>198</sup> muhtemelen bu nüshayı kastetmektedir. Tahkikte bu nüshayı (ع) remzi ile belirttik. Benzer hatalar bu nüshada da çokça bulunduğundan bu nüshanın müellif hattı ile yazılmış ihtimali olmadığı anlaşılmaktadır.

### 3.3.3. Turhan Valide Sultan Nüshası<sup>199</sup>

İki cilttir. Birinci cilt 385, ikinci cilt 344 olmak üzere toplam 729 varaktır. Nesih hattıyla yazılmıştır. Tahkikte (Á) rumuzuyla işaret edilmiştir. Tahkik bölümünde işaret edildiği gibi ihtiva ettiği hatalardan dolayı bu nüsha da müellif hattı değildir.

### 3.3.4. Fatih Nüshası<sup>200</sup>

Bu nüsha 196. hadîsin şerhi ile biten eksik bir nüshadır. Toplam 252 varaktan ibarettir. Nesih hattıyla yazılmıştır. Bu nüshanın sonunda te'lif ve yazımının hicri 930 yılının rebülevvel ayının sonunda tamamlandığı belirtilmektedir. Aynı yerde biten Kılıç Ali Paşa nüshasının sonunda da böyle bir bilgi mevcuttur. Bu ifadeden hareketle Fatih nüshasının da müellif hattıyla yazıldığı iddia edilmektedir.<sup>201</sup> Ancak burada metinde “tamamladım” ifadesi yerine “tamamlandı” ifadesi kullanılmaktadır. Nüshanın sonunda ise aynı hatla birinci hadîse yazılan bir haşiye bulunmaktadır. Bu haşiyenin sonunda حرره/onu yazdı ifadesi kullanılmış, “حررت/yazdım” ifadesi kullanılmamıştır. Diğer yandan aşağıdaki örneklerde görüldüğü gibi Hacı Selim Ağa

---

<sup>197</sup>Süleymaniye Ktp. Atıf Efendi, nr. 541-543.


<sup>198</sup>Kâtip Çelebi, II, 1689.

<sup>199</sup>Süleymaniye Ktp. Turhan Valide Sultan, nr. 63-64.

<sup>200</sup>Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 994, vr. 1b-252b.

<sup>201</sup>Yıldırım, s. 176.

Nüshası ile bu nüshanın hatları farklı olduğundan, iki nüshanında müellifin el yazması olduğunu iddia etmek mümkün gözükmemektedir.



Fatih Nüshası



Hacı Selim Ağa Nüshası

### 3.3.5. Kılıç Ali Paşa Nüshası

230 varak olan bu nüsha, nesih hattıyla yazılmıştır. Müstensih bu nüshada beşinci hadîsin metnini yazmadan, şerhini yazmaya başlamıştır. Önce hadîsin sahâbî râvisi olan Hz. Âişe hakkında bir takım bilgilere yer vermiş, sonra hadîsin vürûd sebebini zikretmiştir. Daha sonra bu konuda çok sayıda rivayet nakledilmesine rağmen, musannifin hadîsin bu tarîkini tercih etme sebebini anlatan bölümü aşağıdaki şekilde aktarmıştır.

قيل روت عن النبي ﷺ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، أخرج البخاري ومسلم متفقين هذا الحديث عن عروة عن عائشة قالت جاءتني امرأة ومعها ابتنان لها تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت،

فدخل عليّ النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال ﷻ " .. وروى غيرُ عروة عن عائشة غيرَ هذا الحديث قريباً من معناه والظاهر أن الحادثة متعددة ولكن المصنف اختار رواية عروة عن عائشة لأن عروة كان أعرف بحديث عائشة من غيره.

Müstensih daha sonra hadîsin metnini vermiş, ardından da şerhin kalan bölümünü tamamlamıştır.<sup>202</sup>

قوله ( فعل ماضٍ مبنيٌّ للمجهول من الافتعال، والابتلاء: هو الاختبار والامتحان لكن غالب استعماله في النقم والمصائب فكأن البنات منها في عرف الناس قال الله تعالى " وإلا أنه يكون في النعم بالعين والنقم بالقاف، قال الله تعالى " وكذلك البلاء هو الاختبار فعل الله به فعلاً كفعل المختبر فأعطاه شيئاً من البنات وقوله) ( "من" بيانية لقوله "بشيء" فالجاء والمجرور متعلق بمحذوف في موقع الحال من شيء ولا يجوز أن يكون صفة لـ "شيء" لأن الصفة لا تتقدم على الموصوف، وقوله ( إشارة إلى جنسهن وفي رواية "من) البنات" بغير لفظة "هذه"، وقوله ( أطلق الإحسان والمراد الكمال فأول الإحسان إيهن الإطعام والكسوة بحيث لا يجتحن إلى غيره والثاني التعليم في أمر دينهن والتأديب بحيث يكنّ مرضيات مهذبات الأخلاق والثالث التزويج بالأكفاء الصالحين، روي عن النبي ﷺ " فمن فعل بمن هذا الإحسان فقد كرمهن بالسّر والكفّ عن التردد والخروج إلى تحصيل المعاش الداعي إلى الفتن وقوله ( أي حجاباً مانعاً يعني يجازى جزاءً يُشبه عمله الذي هو الستر عن التردد والخروج وهو الستر عن النار في الآخرة والستر بكسر السين وسكون التاء واحد الستور والإستار وهو الحجاب الساتر فالمعنى من أبتليّ بالبنات فأحسن إليهن بلا إمهال أي في صغرهن وكبرهن مع أنّهن غير مرغوبات رغبة الأبناء فسترهن عن الخروج لطلب المعاش بسبب إحسانه إليهن جعلهن الله تعالى سبباً للنجاة عن النار وسترأ عنها.

Başka hadîslerde de bu üslubunu sürdüren müstensihin bazı tasarruflarda bulunduğu anlaşılmaktadır.<sup>203</sup>

Bu nüsha Fatih nüshası gibi eksik bir nüshadır. Birinci babın sonundaki aşağıdaki hadîsle bitmiştir.

"من نظر لنا ما صنع أبو جهل قاله يوم بدر فانطلق إليه ابن مسعود"

<sup>202</sup> Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Kılıç Ali Paşa, nr. 269, vr. 47a-48a.

<sup>203</sup> Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Kılıç Ali Paşa, nr. 269, vr. 49a-b, 66b.

### 3.3.6. Musalla Medresesi Nüshası<sup>204</sup>

Bu nüsha birinci cilt 178, ikinci cilt 197, üçüncü cilt 196 ve dördüncü cilt 231 olmak üzere toplam 802 varak ve dört ciltten oluşmaktadır. Nesih hattıyla yazılmıştır. Atıf Efendi nüshası ile aynı müstensihin elinden çıktığı açıkça anlaşılmaktadır. Müstensih bu iki nüshayı muhtemelen aynı nüshadan çoğaltmıştır. Meselâ, 187. hadîsteki sahâbî râvisi Ebû Hüreyre her ikisinde de düşmüştür.<sup>205</sup> Atıf Efendi nüshasına göre satır sayısı fazla, varak sayısı ise azdır. Kâtip Çelebî *Keşfü'l-Meşârik*'in üç cilt olduğundan bahsetmekte<sup>206</sup> ve Atıf Efendi nüshasından başka üç cilt nüshasına rastlayamadığımızdan iki nüsha arasından daha bilinen olması nedeniyle Atıf Efendi nüshasını tahkike esas aldık.

### 3.3.7. Süleymaniye Nüshası

Süleymaniye 273 numarada kayıtlı olan bu nüsha 359 varaktır. Nesih hattıyla yazılmıştır. Nüshanın sonunda birinci cild olduğuna dair bir not düşülmüştür. Bu cilt Hişâm b. Hizâm'ın rivayet ettiği, إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا, 296. Hadîsle biten eksik bir nüshadır.

### 3.3.8. Kastamonu Nüshası

Kayıtlarda 17 satırdan oluşan 579 varak ve nesih hattıyla yazılmış tam bir nüsha gibi gözüküyorsa da Kastamonu il halk kütüphanesinden digital ortamda temin ettiğimiz bu nüsha, Câbir'in (ö. 78/697) rivayet ettiği aşağıdaki hadîsle biten eksik bir nüshadır.

"إذا أحدكم أعجبته امرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه"

Ancak buraya kadar da birçok eksiği vardır. Meselâ 23. hadîsten 29. hadîse kadar aşağıdaki hadîsler şerhleriyle birlikte atlanmıştır.

"من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"

"من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مَحْطُطاً فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة"

<sup>204</sup>Süleymaniye Ktp. Musalla Medresesi, nr. 63, 64, 65, 66.

<sup>205</sup>Krş. Süleymaniye Ktp. Musalla Medresesi, nr. 63, vr. 168b ve Süleymaniye Ktp. Atıf Efendi, nr. 541, vr. 177a.

<sup>206</sup>Kâtip Çelebî, II, 1689.

"من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صبَّ في أذنيه الآثك يوم القيامة"

"من أسلم في نَمْرٍ فَلَيْسَ لِمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ"

"من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه"

"من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكفأه"

Yine Ubâde b. Sâmî't'in rivayet ettiği aşağıdaki hadîsin şerhinin kısa bir bölümü yazılmış, geri kalanı yazılmamıştır.

"مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي -أَوْ دَعَا- اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ"

Ayrıca Ebû Hüreyre'nin rivayet ettiği aşağıdaki hadîs de atlanmıştır.

"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا"

### 3.3.9. Veliyyüddin Efendi Nüshası

Birinci cildi 219, ikinci cildi ise 320 olmak üzere toplam 539 varaktır.<sup>207</sup> Ta'lik hattıyla yazılmıştır. Ciltlerin başında bab ve fasılların fihristi konmuştur. Hadîs sayısı itibarıyla yaklaşık yarısı eksik olan bu nüsha, Müslim'in Hz. Ömer'den rivayet ettiği aşağıdaki hadîsle bitmektedir.

"يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً فإني قد وجد ما وعدني الله حقاً فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها فقال عليه السلام ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً"

Veliyyüddîn Efendi nr. 735 de kayıtlı bir ciltten oluşan 252 varaklık bir eksik nüsha daha bulunmaktadır. Bu nüsha ise Müslim'in Ebû Hüreyre'den rivayet ettiği aşağıdaki hadîsle sona ermektedir.

"إِنَّ اللَّهَ يُرِضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، -وَيُرِي- وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيُرِضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"

<sup>207</sup>Beyazıt Ktp. Veliyyüddîn Efendi, nr. 733-734.

### 3.3.10. III. Ahmet Nüshası

Topkapı sarayı III. Ahmet kitaplığı 445 numarada kayıtlı olan bu nüsha 309 varaktan ibaret olup aşağıdaki hadîs ve şerhinin bir bölümünü ihtiva eden eksik bir nüshadır.

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ  
الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَنْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ"

### 3.4. Keşfü'l-Meşârik'in Kaynakları

Eserinde tefsir, hadîs, lügat ve dil gibi çeşitli kaynaklardan istifade eden Atûfî, bazen kullandığı kaynakları müelliflerini belirtmeden verirken bazen de müelliflerinin isimlerini vermiş ancak müellifin hangi eseri olduğunu belirtmemiştir. Zaman zaman atıfta bulunduğu kaynağı hiç belirtmemiş, kendisine ait bir bilgi gibi aktarmıştır.<sup>208</sup>

#### 3.4.1. Lügat ve Dil Kaynakları

Atûfî eserinde kelimelerin sözlük anlamlarına yer vermiş, dil açıklamaları yapmıştır. Kullandığı lügat ve dil kaynaklarını şu şekilde sıralayabiliriz.

##### 3.4.1.1. Eser İsmi Belirtmeden Nakilde Bulunduğu Kişiler

1. Ebû Abdîrrahmân el-Halîl b. Ahmed b. Amr b. Temîm el-Ferâhîdî (ö. 175/791)<sup>209</sup>
2. Ebû Bişr (Ebû Osmân, Ebü'l-Hasen, Ebü'l-Hüseyn) Sîbeveyhi Amr b. Osmân b. Kanber el-Hârisî (ö. 180/796)<sup>210</sup>
3. Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Ziyâd b. Abdillâh el-Absî el-Ferrâ' (ö.207/822)<sup>211</sup>
4. Ebü'l-Hasen Saîd b. Mes'ade el-Mücâşî el-Belhî el-Ahfeş el-Evsat (ö. 215/830 [?])<sup>212</sup>
5. Ebû İshâk İbrâhîm b. es-Serî b. Sehl ez-Zeccâc el-Bağdâdî (ö. 311/923)<sup>213</sup>

<sup>208</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 204a-b. Krş. İbn Melek, *Mebâriku'l-ezhâr*, I, 448.

<sup>209</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 55b.

<sup>210</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 55b.

<sup>211</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 32a-b, 55b, 230a.

<sup>212</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 66b, 136a.

6. Ebû Mansûr Muhammed b. Ahmed b. Ezher el-Ezherî el-Herevî (ö. 370/980)<sup>214</sup>

### 3.4.1.2. Müellif ve Eserini Belirterek Yaptığı Nakiller

1. Ebû'l-Hüseyn Ahmed b. Fâris b. Zekeriyâ b. Muhammed er-Râzî el-Kazvînî el-Hemedânî (ö. 395/1004), *Mücmelü'l-luğâ*<sup>215</sup>

2. Ebû Nasr İsmâil b. Hammâd el-Cevherî (ö. 400/1009'dan önce), *es-Sihâh*<sup>216</sup>

3. Ebû Muhammed Kâsım b. Alî b. Muhammed el-Harîrî (ö. 516/1122), *Dürretü'l-ğavvâs fî evhâmi'l-havâs*<sup>217</sup> Bu eser, edip ve yazarların konuşmalarında ve yazılarında yaptıkları 222 kadar dil yanlışını tashih maksadıyla yazılan bir eserdir. Müellif bu yanlışları âyet, hadîs, mesel ve şiirlerden şâhidler getirerek düzeltmektedir.<sup>218</sup>

Atûfî bunların dışında, نقل أهل اللغة<sup>219</sup> ذكر بعض أهل اللغة<sup>220</sup> قال بعض أهل اللغة<sup>221</sup> gibi genel ifadelerle de dil bilginlerinden alıntılar yapmıştır.

### 3.4.2. Tefsir Kaynakları

1. Ebû Hafs Necmüddîn Ömer b. Muhammed b. Ahmed en-Nesefî es-Semerkindî (ö. 537/1142), *et-Tefsîr fî (ilmi)'t-tefsîr*<sup>222</sup>

---

<sup>213</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 65a, 94a.

<sup>214</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 34b.

<sup>215</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 204a.

<sup>216</sup>Krş. Cevherî, *Es-Sihâh*, thk. Ahmed Abdülğafûr Attâr, Beyrut: Daru'l-ilm, 1987, IV, 1512; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 140b, 141a.

<sup>217</sup>Krş. Harîrî, *Dürretü'l-ğavvâs fî evhâmi'l-havâs*, Beyrut: Müessesetü'l-kütübi's-sekâfiyye, 1998, 53; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 91a.

<sup>218</sup>Hulusi Kılıç, İstanbul: *DİA*, "Harîrî", XVI, 191.

<sup>219</sup>Bk. Ebû Hayyân Muhammed b. Yûsuf b. Alî b. Yûsuf b. Hayyân el-Endelüsî, *Tuhfetü'l-eribbimâ fî'l-Kur'an mine'l-garîb*, thk. Semîr el-Meczûb, t.y: el-Mektebetü'l-İslâmî, 1987; Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 3a.

<sup>220</sup>Krş. Cevherî, *es-Sihâh*, V, 1761; Ebû Yûsuf Ya'kûb b. İshâk es-Sikkît, *Islâhu'l-mantık*, y.y: Dâru ihyâ-i türâsi'l-'Arâbî, 2002, s. 87; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 32b, 116b.

<sup>221</sup>Krş. Feyyûmî, *el-Misbâhu'l-münîr*, Beyrut: Mektebetü'l-ilmîyye, t.y. II, 579; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 82a.

<sup>222</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 45b, 469a.

2. Ebü'l-Kâsım Mahmûd b. Ömer b. Muhammed el-Hârizmî ez-Zemahşerî (ö. 538/1144), *el-Keşşâf an hakâiki ğavâmizi't-tenzîl ve 'uyûni'l-ekâvîl fî vücûhi't-te'vîl*. Zemahşerî'den yaptığı nakillerde diğer nakillerinde olduğu gibi bazen sadece müellifin ismini zikretmekle yetinmiş<sup>223</sup> bazen de صاحب الكشاف<sup>224</sup> هكذا في الكشاف<sup>225</sup> gibi ifadeler kullanarak nakilde bulunmuştur.

3. Nâsirüddîn Ebû Saîd (Ebû Muhammed) Abdullâh b. Ömer b. Muhammed el-Beyzâvî (ö. 685/1286), *Envârü't-tenzîl ve esrârü't-te'vîl*.<sup>226</sup>

4. Ebü'l-Berekât Hâfızüddîn Abdullâh b. Ahmed b. Mahmûd en-Nesefî (ö. 710/1310), *Medârikü't-tenzîl ve hakâiku't-te'vîl*.<sup>227</sup>

5. Sa'düddîn Mes'ûd b. Fahriddîn Ömer b. Burhâniddîn Abdillâh el-Herevî el-Horâsânî et-Teftâzânî eş-Şâfiî (ö. 792/1390), *Hâşiye 'ale'l-Keşşâf*.<sup>228</sup>

6. Atûfî, *Kitabü'l-hall fî-mâ a'zele min mezâlik'il-Mahal (Hâşiye 'âlâ tefsîri'l-Keşşâf)*.<sup>229</sup>

### 3.4.3. Hadîs Kaynakları

1. Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî (ö. 241/855), *el-Müsned*<sup>230</sup>

2. Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Cu'fî (ö. 256/870), *el-Cami 'u's-sahîh*.<sup>231</sup>

<sup>223</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 4b, 6a, 9a.

<sup>224</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 184b.

<sup>225</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 185a.

<sup>226</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 4a, 8a.

<sup>227</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 37a.

<sup>228</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 3a.

<sup>229</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 123a. Atûfî bu eserinde masdarla, ism-i masdar arasındaki farkı anlatırken *el-Keşşâf'a* yazdığı haşiyede konuyu etraflıca anlattığından bahsetmektedir. Bk. Atûfî, *Hâşiye alâ tefsîri'l-Keşşâf*, Süleymaniye Ktp. Şehid Ali Paşa, nr. 263, vr. 123a.

<sup>230</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 202a.

<sup>231</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 19b, 69b, 193b, 196b.

3. Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc b. Müslim el-Kuşeyrî (ö. 261/875), *el-Cami 'u's-sahîh*.<sup>232</sup>
4. Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî el-Ezdî (ö. 275/889), *es-Sünen*.<sup>233</sup>
5. Ebû İsâ Muhammed b. İsâ b. Sevre (Yezîd) et-Tirmizî (ö. 279/892), *es-Sünen*.<sup>234</sup>
6. Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhâlik el-Bezzâr el-Basrî (ö. 292/905), *Müsned*.<sup>235</sup>
7. Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî (ö. 303/915), *es-Sünen*.<sup>236</sup>
8. Ebü'l-Kâsım Müsnidü'd-dünyâ Süleymân b. Ahmed b. Eyyûb et-Taberânî (ö. 360/971), *el-Mu'cemü'l-kebîr*.<sup>237</sup>
9. Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Hasen (Hakîm) et-Tirmizî (ö. 320/932), *Nevâdirü'l-usûl fî ma'rifeti ahbâri'r-Resûl*.<sup>238</sup>
10. Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî el-Hacrî el-Mısırî et-Tahâvî (ö. 321/933), *Müşkilü'l-âsâr*.<sup>239</sup>
11. Ebû Bekr Tâcülislâm Muhammed b. Ebû İshâk İbrâhîm b. Ya'kûb el-Buhârî el-Kelâbâzî (ö. 380/990), *Me'âni'l-ahbâr (Bahrü'l-fevâ'id)*.<sup>240</sup>
12. Ebû Süleymân Hamd (Ahmed) b. Muhammed b. İbrâhîm b. Hattâb el-Hattâbî el-Büstî (ö. 388/998), *Me'âlimü's-Sünen*,<sup>241</sup> *A'lâmü'l-lâmü'l-hadîs fî şerhi Sahîhi'l-Buhârî*.<sup>242</sup>

<sup>232</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 205a.

<sup>233</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 176b.

<sup>234</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 140a, 176b.

<sup>235</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 17b.

<sup>236</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 24a, 176b.

<sup>237</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 23a.

<sup>238</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 83a, 41a, 52d, 137b.

<sup>239</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 192a.

<sup>240</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 110a.

<sup>241</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 51b.

13. Ebû Abdillâh Muhammed b. Ebî Nasr Fütûh (Fettûh) b. Abdillâh el-Humeydî (ö. 488/1095), *el-Cem ' beyne 's-Sahîhayn*.<sup>243</sup>
14. Ebû Muhammed Muhyissünne el-Hüseyn b. Mes'ûd b. Muhammed el-Ferrâ' el-Begavî (ö. 516/1122), *Şerhu 's-sünne*.<sup>244</sup>
15. Ebü'l-Kâsım Mahmûd b. Ömer b. Muhammed el-Hârizmî ez-Zemahşerî (ö. 538/1144), *el-Fâik fî garîbi 'l-hadîs*.<sup>245</sup>
16. Ebü'l-Fazl İyâz b. Mûsâ b. İyâz el-Yahsubî (ö. 544/1149), *Meşâriku 'l-envâr 'alâ sıhâhi 'l-âsâr*.<sup>246</sup>
17. Ebü's-Seâdât Mecdüddîn el-Mübârek b. Esîrüddîn Muhammed b. Muhammed eş-Şeybânî el-Cezerî (ö. 606/1210), *Câmi 'u 'l-usûl li-ehâdîsi 'r-Resûl* <sup>247</sup>, *en-Nihâye fî garîbi 'l-hadîs ve 'l-eser*.<sup>248</sup>
18. Şihâbuddin et-Tûribişî (Tûrbeştî), (661/1263), *el-Müyesser fî Mesâbihi 's-sünne*.<sup>249</sup>
19. Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Şeref b. Mürî en-Nevevî (ö. 676/1277), *el-Minhâc fî şerhi Sahîhi Müslim b. Haccâc*.<sup>250</sup>
20. Beyzâvî, *Tuhfetü 'l-ebrâr şerhu Mesâbihi 's-sünne*.<sup>251</sup>

---

<sup>242</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 51b, 197a.

<sup>243</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 82a, 117a.

<sup>244</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 52a-b, 77a, 81a, 153b, 157b, 246b.

<sup>245</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 33a-b, 54a.

<sup>246</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 187b, 199a.

<sup>247</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 196b.

<sup>248</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 510b.

<sup>249</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 33a, 77a, 87a, 93b, 108a, 154b, 194b, 227a.

<sup>250</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 20b, 44a, 51b, 57b, 62b, 86a, 116b, 118a, 138a, 164a, 165a, 167b, 173a, 182a, 186b, 193b, 251b.

<sup>251</sup>Atûfî, *Keşfü 'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 14a.

21. Ebû Muhammed Şerefüddîn Hüseyin b. Abdillâh b. Muhammed et-Tîbî (ö. 743/1343), *el-Kâşif 'an hakâiki's-sünen (Şerhu/Hâşiyetü Mişkâti'l-Mesâbih)*.<sup>252</sup>
22. Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Bâbertî er-Rûmî el-Misrî (ö. 786/1384), *Tuhfetü'l-ibrâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr*.<sup>253</sup>
23. İbn Melek, Şeyh Abdüllatif b. Abdülaziz (ö. 821/1418'den sonra), *Mebâriku'l-ezhâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr*.<sup>254</sup>
24. Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Atâillâh b. Muhammed el-Herevî er-Râzî (ö. 829/1426), *Metâli'u'l-esrâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr*.<sup>255</sup>
25. Vecîhüddin Ömer b. Abdülmuhsin el-Erzincânî (ö. 871/1467'den sonra), *Hadâiku'l-ezhâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr*.<sup>256</sup>

#### 3.4.4. Diğer Kaynaklar

1. Mergînânî, Ebü'l-Hasen Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekr b. Abdilcelîl el-Fergânî (ö. 593/1197), *el-Hidâye*.<sup>257</sup>
2. Vâkîdî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ömer b. Vâkîd el-Eslemî el-Medenî (ö. 207/823), *Fütûhu's-Şâm*.<sup>258</sup>
3. Atûfî, *Ravzu'l-insân fî terbiyeti sıhhati'l-ebdân*.<sup>259</sup>

<sup>252</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 69a. Selahattin Yıldırım Atûfî'nin istifade ettiği birkaç kaynağa işaret ederken, müellifinin belli olmadığını belirttiği Mişkât şerhinin et-Tîbî'nin *el-Kâşif 'an hakâiki's-sünen (Şerhu/Hâşiyetü Mişkâti'l-Mesâbih)* adlı eseri olduğu anlaşılmaktadır. Bk. Selahattin Yıldırım, *Anadolu Muhaddisleri, Anadolu Muhaddisleri*, (Basılmamış doktora tezi) s. 177.

<sup>253</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 24b, 25b, 26a, 27b, 28a-b, 29a-b, 30b, 32a, 33a-b, 34a-b, 35a, 37a-b, 38b, 40b, 41b, 42b, 43b, 46b, 47b, 48a-b, 49a-b, 50b, 51b, 52a, 53a-b, 55b, 56b, 58a, 59a-b, 61a-b, 63a, 64a, 65a, 66a-b, 71a, 80b, 82b, 84a, 85b, 86a, 87b, 88a-b, 90a, 93a, 94b, 96a, 97a, 98a, 99b, 103b, 106b, 111b, 112b, 116b, 117b, 118a, 119b, 120b, 121b, 124a, 127a, 130b, 132a, 134a, 135a, 138a-b, 140a, 148a-b, 156a, 165b, 166b, 169a, 172a, 174b, 176b, 178a, 179b, 180a, 181a-b, 184b, 187b, 189b, 193a, 198b, 201b, 251a.

<sup>254</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 14a-b, 16b, 20b, 23a, 56a, 57b, 59a, 60b, 64b, 67a, 87b, 81b, 93b, 95a, 97a, 102a, 106a, 107a, 108b, 109b, 120b, 121b, 124a, 129b, 131a, 135a, 166a, 171b, 192a, 200a, 201a.

<sup>255</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, 230, vr. 16a-b, 19a, 21b, 22a-b, 23a, 24b.

<sup>256</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 14a, 47b, 72b, 163b, 186a, 197b, 246b, 503a.

<sup>257</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 21a, 81a.

<sup>258</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 9b.

4. Atûfî, *Kitâbü'l- 'utâs*<sup>260</sup>

5. Atûfî, *Mir'âtü'r-rü'yâ fî't-tâ'bîr*<sup>261</sup>

6. Ebü'l-Abbâs Muzafferuddîn Ahmed b. Ali b. Tağlib el-Ba'lebekkî el-Bağdâdî (ö. 694/1295), *Şerhu'l-Mecma'*,<sup>262</sup> Müellifin kendisine ait olan *Mecma'u'l-bahreyn ve mülteka'n-neyyireyn* adlı eserin şerhidir.<sup>263</sup>

7. Zahîruddîn Ebû Bekr Muhammed b. Ömer el-Buhârî (ö. 619/1222), *el-Fetâva'z-Zahîriyye*.<sup>264</sup>

Atûfî'nin, yukarıda iktibasta bulunduğu kaynakların dışında, bazı kalıplarla atıfta bulunduğu müellifler ve eserlerinden bazıları şöyledir:

الشراح بعض ifadesiyle Beyzâvî'nin, *Tuhfetü'l-ibrâr şerhu Mesâbîhu's-sünne*,<sup>265</sup> Bâbertî'nin, *Tuhfetü'l-ibrâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr*,<sup>266</sup> İbn Melek'in *Mebâriku'l-ezhâr*,<sup>267</sup> Vecîhüddin el-Erzincânî'nin *Hadâiku'l-ezhâr*<sup>268</sup> adlı eserlerine, ذكر بعضهم ifadesiyle, Begavî'nin, *Şerhu's-sünne*<sup>269</sup> İbn Melek'in,

---

<sup>259</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 118a.

<sup>260</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 111b.

<sup>261</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 43b.

<sup>262</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 240a.

<sup>263</sup>*Mecma'u'l-bahreyn ve mülteka'n-neyyireyn*, Hanefî fıkıh literatüründe Mevsîlî'nin *el-Muhtâr*, Ebü'l-Berekât en-Neseî'nin *Kenzü'd-dekâik* ve Tâcüşşerîa'nın *Vikâyetü'r-rivâye*'siyle birlikte "mütün-i erbaa" diye anılan dört temel kitaptan biri olup Kudûrî'nin *el-Muhtasar*'ı ile Ebû Hafs en-Neseî'nin *el-Manzûmetü'n-Neseîyye* adlı eserinin bir araya getirilmesiyle telif edilmiştir. Ahmet Özel, "İbnü's-Sââtî", İstanbul: *DİA*, XXI, 190.

<sup>264</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 248a.

<sup>265</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 106b-107a; Krş. Beyzâvî, *Tuhfetü'l-ibrâr şerhu Mesâbîhu's-sünne*, thk. Nurettin Tâlib, Küveyt: Vizâretü'l-evkâf, 2012, I, 96.

<sup>266</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 25b; Krş. Bâbertî, *Tuhfetü'l-ibrâr*, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 987, vr. 11b.

<sup>267</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 14a; Krş. İbn Melek, *Mebâriku'l-ezhâr*, I, 43.

<sup>268</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 197b; Krş. Vecîhüddin el-Erzincânî, *Hadâiku'l-ezhâr*, Beyazıt, nr. 1131, vr. 61a.

<sup>269</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 52a; Krş. Begavî, *Şerhu's-sünne*, XII, 134-135.

*Mebâriku'l-ezhâr*<sup>270</sup> adlı eserlerine, ذكر الشرح ifadesiyle Bâbertî'nin *Tuhfetü'l-ebrâr*'ı<sup>271</sup> ve İbn Melek'in *Mebâriku'l-ezhâr* adlı eserlerine<sup>272</sup> ذكر الشرح الفاضل الأكمل ifadesiyle, Bâbertî'nin *Tuhfetü'l-ebrâr*<sup>273</sup> adlı eserine, من الشرح ifadesiyle, Vecîhüddin el-Erzincânî'nin, *Hadâiku'l-ezhâr*<sup>274</sup> adlı eserine, بعض الإخوان ifadesiyle de İbn Melek'in *Mebâriku'l-ezhâr* adlı eserine atıfta bulunmaktadır.<sup>275</sup> Bunların dışında tahkik kısmında işaret ettiğimiz başka kalıp ifadelerle de nakiller yaptığı görülmektedir.

### 3.4.5. Kaynakların Değerlendirilmesi

Bir kişiden farklı şekillerde alıntı yapan Atûfî'nin bu iktibas biçimi ile çeşitleme (tenevvü) yaptığı ya da aynı kişiden çokça alıntı yapma izlenimi vermemeyi amaçladığı söylenebilir.

Atûfî, iktibas yaptığı tefsir kaynaklarına bakıldığı zaman daha çok dirayet ağırlıklı tefsir kaynaklarından istifade ettiği görülmektedir. Hadîs kaynaklarına olan müracaatı çeşitlilik arzetsen de *Meşârik* şerhleri, Begavî'nin *Şerhu's-sünne*'si ve bu eser üzerine yazılan Tûribişti'nin *el-Müeyesser fî Mesâbihi's-sünne* ve Beyzâvî'nin *Tuhfetü'l-ebrâr şerhu Mesâbihi's-sünne* adlı çalışmaları ekseninde yoğunlaşmıştır. Bu arada şerhlerin vazgeçilmez kaynaklarından; Zemahşerî'nin *el-Fâik fî garîbi'l-hadîs*, İbnü'l-Esîr el-Cezerî'nin, *en-Nihâye fî garîbi'l-hadîs* isimli eserlerinden de yararlanmıştı.

---

<sup>270</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 55b; Krş. İbn Melek, *Mebâriku'l-ezhâr*, I,139.

<sup>271</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 148a; Krş. Bâbertî, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 987, vr. 77a.

<sup>272</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 93b; Krş. İbn Melek, *Mebâriku'l-ezhâr*, I, 215.

<sup>273</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 111b; Krş. Bâbertî, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 987, vr. 57b.

<sup>274</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 198b. Krş. Vecîhüddin el-Erzincânî, Beyazıt, nr. 1131, 61a.

<sup>275</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 14a; Krş. İbn Melek, *Mebâriku'l-ezhâr*, I, 43.

Atûfî, yaptığı nakillerinde çoğu zaman aynen iktibas cihetine gitmemiş, kendi ifadeleri ile aktarımlar yapmıştır. Meselâ, Bâbertî'den yaptığı bir nakilde, aynen nakletmediğini, izah ve ihtisar maksadıyla bazı tasarruflarda bulunduğunu belirtmektedir.<sup>276</sup>

Kaynak kullanırken ilk kaynağa ulaşmayı önemsemeyen Atûfî, meselâ, Nevevî'nin görüşünü bazen İbn Melek'ten<sup>277</sup> bazen de Bâbertî'den<sup>278</sup> nakletmektedir. Zaman zaman da “Nevevî'den nakledilmiştir”<sup>279</sup> demekle yetinmektedir. Tevrat ve İncil gibi önceki kitaplardaki bilgileri de kaynak vermeden, “rivayet edildiğine göre” diyerek nakletmektedir.<sup>280</sup> Ağırlıklı olarak Hanefî-Mâturîdî kaynaklarını kullanan Atûfî'nin şerhinin en temel kaynaklarının Bâbertî'nin *Tuhfetü'l-ebrâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr*'ı, İbn Melek'in *Mebâriku'l-ezhâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr*'ı ve Vecîhüddin el-Erzincânî'nin *Hadâiku'l-ezhâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr* olduğu söylenebilir. Meselâ, “*Lâ ilâhe illallah deyip, Allah'tan başka ibadet edilenleri red ve inkar eden kimsenin malı ve kanı haram olur. Hesabı da Allah'a aittir*”<sup>281</sup> hadîsini şerh ederken önce Bâbertî'den alıntı yapmış, sonra arada bağlayıcı bir cümle dahi kurmadan İbn Melek'ten nakilde bulunmuştur. Kendisi bu hadîs hakkında herhangi bir yorumda bulunmamıştır. Başta İbn Melek olmak üzere zaman zaman görüşlerini eleştirdiği kişilerle aynı görüşü paylaştığı durumlarda ise onlardan nakillerde bulunmakla yetindiği anlaşılmaktadır.

Atûfî, meşhur *Meşârik* şarihlerinden sonra yaşamasının sağladığı avantajla bu şarihlerden zaman zaman seçkiler yapmış, katılmadığı yerleri ise tenkit etmiştir. Bu anlamda Atûfî'nin tenkitçi bir kişiliğe sahip olduğunu da söyleyebiliriz. Yer yer *Meşârik* müellifi Sâgânî'ye de eleştirilerde bulunan Atûfî'nin, Beyzâvî'nin ve

---

<sup>276</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 187b.

<sup>277</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 20b.

<sup>278</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 118a.

<sup>279</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 186b.

<sup>280</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 9b.

<sup>281</sup>Müslim, “İman”, 37.

Zemahşerî'nin tefsirlerine yazmış olduğu haşiyelerde de bu tenkit üslubu görülmektedir.<sup>282</sup>

### 3.5. Rivayet Kullanımı

Atûfî, çoğu zaman kaynak vermeden أن النبي قال,<sup>286</sup> وفي الحديث,<sup>285</sup> لقول النبي,<sup>284</sup> روي عن النبي,<sup>283</sup> كقوله<sup>283</sup> Atûfî, 287 أما قوله,<sup>294</sup> قال الراوي,<sup>292</sup> روي,<sup>291</sup> روي عن بعض الصحابة,<sup>290</sup> روي عن الثقات,<sup>289</sup> كما قال,<sup>288</sup> قال النبي,<sup>287</sup> lafızlarıyla, bazen sadece hadîsin sahbâî râvisini belirterek,<sup>295</sup> bazen de hadîsin

<sup>282</sup>Bk. Süleymaniye Ktp. Damad İbrahim, nr. 215; Süleymaniye Ktp. Yeni Camii, nr. 144.

<sup>283</sup>Tirmizî, “Fezâilü'l-cihâd”, 17; Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 14b.

<sup>284</sup>“Kim kızımı fasık birisiyle evlendirirse, onunla akrabalık bağlarını kesmiş olur”, Beyhakî, *Şu'abü'l-îmân*, thk. Abdü'l-Alî Abdü'l-Hamîd, Hâmid, Bombay: Mektebetü'r-rüşd, XI, 2003, 157 (8334). Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 17a; “Ölülerinizi hayırla anınız”, Ali el-Kârî, *Mirkâtü'l-meşâtih şerhu Mişkâtü'l-Mesâbih*, Beyrut: Dâru'l-fîkr, 2002, V, 2125; VI, 2498. Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. vr. 230, 17b.

<sup>285</sup>Bk. “Câlib/Şehre uzak yerden mal getiren tâcir rızıklandırılmış, karaborsacı ise lânetlenmiştir”, İbn Mâce, “Ticârât”, 12; Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 21b.

<sup>286</sup>Ahmed, IX, 238, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 32b; Beyhakî, *Şu'abu'l-îman*, VII, 291, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 34a.

<sup>287</sup>Ebû Dâvûd, “Edeb”, 88, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 40b.

<sup>288</sup>Tirmizî, “Fiten”, 71, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 41b; Tirmizî, “Büyü”, 67, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 45b; Tirmizî, “Dua”, 9, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 57b.

<sup>289</sup>Buhârî, “Tıb”, 13; Müslim, “Müsâkât”, 63. Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 119b.

<sup>290</sup>Ebû Abdillâh Muhammed b. İshâk b. Abbâs el-Fâkihî, *Ahbâru Mekke*, thk. Abdülmelik b. Abdullah, Beyrut: Dâru Hadır, 1414h, I, 306. Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 134b.

<sup>291</sup>Buhârî, “el'Amelü fi s'salât”, 9, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 134b.

<sup>292</sup>İbn Mâce, “Mesâcid”, 15; Ahmed, XXXV, 142, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 141b.

<sup>293</sup>Müslim, “Sıyâm”, 215, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 164b.

<sup>294</sup>Buhârî, “Büyü”, 35. Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 173a.

<sup>295</sup>Müslim, “Cihâd”, 45, Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 70b; Müslim, “Fezâil” 66, Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 66a; Ebû Dâvûd, “Edeb”, 160,161, Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 127b.

kaynağını vererek<sup>296</sup> rivayetlerde bulunmuştur. Nakillerinde hadîsin ilk kaynağına ulaşmayı önemsemeyen Atûfî, başta *Meşârik* şarihleri olmak üzere<sup>297</sup> birçok hadîs şerhinden<sup>298</sup> ve tefsirlerden<sup>299</sup> merfû, mevkuf, maktû; sahih, hasen, zayıf<sup>300</sup> hatta uydurma<sup>301</sup> rivayetlere yer vermiştir. Rivayetlerin sıhhati hakkında nadiren de olsa değerlendirmelerde bulunmuştur. Meselâ, “*Kim bir arrâfa*<sup>302</sup> *gidip de ona herhangi bir şey hakkında soracak olursa kırk gece namazı kabul olmaz*”<sup>303</sup> hadîsini rivayet eden İbn Ömer’in (ö.73/692) hanımı Safiyye’nin Hz. Peygamber’den hadîs rivayet etmediğini, Âişe, Hafsa ve İbn Ömer’den rivayette bulunduğunu ve bu yüzden bu

<sup>296</sup>Buhârî, “Edeb”, 19, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 148b; Müslim, “Eşribe”, 63-65, Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 144b; Nesâî, *Mevâkîf*, 30; Mâlik, “Vukûtü’s-salât”, 2; Dârekutni, *Sünen*, Şuayb Arnaût v. dğr. Beyrut: Müessesetü’r-risâle, I, 346; İbn Adî, Ebû Ahmed Abdullah b. Adî b. Abdillâh el-Cürçânî, *el-Kâmil fi du’afâ’i’r-ricâl*, thk. Adil Ahmed Abdülmevcûd vd. Beyrut: el-Kütübü’l-ilmîyye, VII, 209; et-Tahâvî, Ebû Ca’fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî el-Hacrî el-Misrî, *Şerhu müşkili’l-asâr*, thk. Şuayb Arnaût, y.y: Müessesetü’r-risâle, 1994, VI, 91.

<sup>297</sup>Bâbertî, Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Bâbertî er-Rûmî el-Misrî, *Tuhfetü’l-ibrâr fi şerhi Meşâriki’l-envâr fi’l-cem’ beyne’s-Sahîhayn*, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 987, vr. 37b. Krş. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 80b; Vecihüddin Ömer b. Abdülmuhsin el-Erzincânî, *Hadâiku’l-ezhâr fi şerhi Meşâriki’l-envâr*, Beyazıt Ktp. nr. 1131, vr. 35b, Krş. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 108b.

<sup>298</sup>Örnek olarak bk. Nevevî, Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Şeref b. Mürî, *el-Minhâc fi şerhi Sahîhi Müslim b. Haccâc*, Beyrut: Dâru İhyâi’t-türâsi’l-‘Arabî, 1392h, IX, 154; Ali el-Kârî, *Mirkâtü’l-mefâtih*, I, 58. Krş. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 183a; Şihâbuddin et-Türîbiştî (Türbeştî), *el-Müeyesser fi Mesâbihi’s-sünne*, thk. Abdü’l-Hümejd el-Hindâvî, y.y: Mektebetü Nezzâr Mustafa el-Bâz, 2008, I, 51, Krş. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 76b-77a.

<sup>299</sup>Zemahşerî, *el-Keşşâf*, IV, 230, Krş. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 148b; Sa’lebî, Ebû İshâk Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm en-Nisâbüri, *el-Keşf ve’l-beyân ‘an tefsiri’l-Kur’an*, thk. Ebû Muhammed İbn Âşûr, Beyrut: Dâru İhyâi’t-türâs’il-‘Arabî, 2002, III, 105, Krş. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 157a.

<sup>300</sup>“Tefsîru’l-Kur’an”, 6. Krş. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 170a. Tirmizî’nin garip dediği bu rivayet için Şevkânî, çok zayıf hatta senedinde iki metrûk râvi bulunduğundan İbn Kayyim tarafından mevzû sayıldığını nakletmiştir. eş-Şevkânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Muhammed es-San’ânî el-Yemenî, *Fevâ’idü’l-mecmû’a fi’l-ehâdîsi’l-mevzû’a*, thk. Abdurrahman b. Yahya el-Muallimi el-Yemânî, Beyrut: Dâru’l-kütübî’l-ilmîyye, t.y. s. 243.

<sup>301</sup>Ben gizli bir hazîne idim, bilinmeyi istedim. Bk. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 20a. Zerkeşî, bu sözün Resûlullah’a ait bir söz olmadığını, sahih veya zayıf bir senedinin bulunmadığını belirtmiştir. ez-Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed b. Bahâdır b. Abdillâh et-Türkî el-Misrî el-Minhâcî eş-Şâfiî, *el-Leâli’l-mensûre fi’l-ehâdîsi’l-meşhûre*, thk. Mustafa Abdülkadir ‘Ata, Beyrut: Dâru’l-kütübî’l-ilmîyye, 1986, s.136. Suyûtî de aslı olmadığını ifade etmiştir. es-Süyûtî, Ebû’l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî eş-Şâfiî, *ed-Dürerü’l-müntesire fi’l-ehâdîsi’l-müştehire*, thk. Muhammed b. Lutfi es-Sabbâğ, Riyad: ‘İmâdetü şüni’l-mektebât-Câmi’atü’l-Melik Su’ûd, t.y. s. 163.

<sup>302</sup>Olaylar arasındaki benzerlik ve ilişkileri tesbit ederek geçmiş ve daha çok gelecek hakkında tahminde bulunan kişi. Bk. Ahmet Saim Kılavuz, “Arrâf”, İstanbul: *DİA*, III, 393.

<sup>303</sup>Müslim, “Selâm”, 125.

rivayetin mürsel olduğunu belirtmektedir. Ancak hadîsin İbn Ömer’den merfû olarak rivayet edildiğine de işaret etmektedir.<sup>304</sup> Yine Fatıma bint Kays’ın iddet bekleyen kadının nafaka ve mesken hakkı bulunmadığına dair rivayetini<sup>305</sup> Hz. Ömer sahâbenin yanında reddettiğinde sahâbeden hiç kimsenin Hz. Ömer’e itiraz etmemesini, bu rivayetin münker olduğuna delil göstermiştir.<sup>306</sup>

### 3.6. *Keşfü’l-Meşârik*’in Hacmi ve Üslubu

*Keşfü’l-Meşârik*, hacim ve muhteva bakımından kapsamlı bir şerh olmadığı gibi geçmişte yazılan şerhlerden farklı bir üslup geliştirdiği de söylenemez.

#### 3.6.1. Hacmi

*Keşfü’l-Meşârik*’in Atıf Efendi Nüshasının 3 cilt ve 997 varak oluşunu dikkate aldığımızda şerh edebiyatımız içerisinde orta büyüklükte bir şerh olarak kabul edilebilir. Atûfî, bu eserinde, birinci hadîsi uzunca şerh etmiş, imanın tanımı, iman-amel münasebeti, mukallidin imanı, cennet ve cehennem gibi birçok itikadî konuya yer vermiş, bunlarla da yetinmemiş bu hadîse bir de hâşiye yazmıştır. Ancak bundan sonraki hadîsleri bu ölçüde şerh etmemiştir.

#### 3.6.2. Üslubu

Atûfî’nin *Keşfü’l-Meşârik* adlı bu eseri, *إن قيل* tarzında yazılmıştır. Bazen *إن قيل* şayet şöyle denilirse, şeklinde mukadder sorular yönelterek *أجيب* / *الجواب*, şöyle cevap verilir/cevabı şudur şeklinde, bazen de *إن قلت* şayet şöyle dersen, şeklinde sorup *قلت* / *المؤلف العطوف/قلنا*, şöyle derim/şöyle deriz/müellif Atûfî şöyle cevap verdi, şeklinde cevaplarla meseleleri tartışmaktadır.

Çeşitli görüşlere yer verdikten sonra konu ile ilgili *الأظهر*/bu görüş daha açıktır,<sup>307</sup> *وهذا هو* *المختار*/tercih edilen görüş budur,<sup>308</sup> *إن الصحيح* süphesiz doğru olan,<sup>309</sup> *الصواب*/doğrusu

<sup>304</sup> Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 44a.

<sup>305</sup> Müslim, “Talâk”, 44.

<sup>306</sup> Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 120a-b.

<sup>307</sup> Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 15b.

<sup>308</sup> Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 13a.

şeklindeki ifadelerle görüşler arasında zaman zaman tercihde bulunan Atûfî, bazen de farklı görüşleri zikrettikten sonra *الله أعلم ورسوله* /Allah ve Resûlü daha iyi bilir,<sup>310</sup> diyerek kendisinin veya herhangi birinin görüşünün mutlak doğru olamayacağını vurgulamış, zayıf bulduğu görüşleri ise *مقال ضعيف* /zayıf bir görüştür,<sup>311</sup> diyerek eleştirmiştir.

İleride yapacağı açıklamalar konusunda *إن شاء الله في هذا الباب بيان* /inşallah bu konuda ileride açıklama yapılacaktır,<sup>312</sup> şeklinde atıfta bulunan Atûfî, benzer muhtevalı hadîsleri açıklarken de daha önce hadîs hakkında açıklama yapmış ise *كما مر* /daha önce geçtiği gibi,<sup>313</sup> *وقد مر المقال فيه في أوائل الكتاب*<sup>314</sup> /bu konudaki açıklamalar kitabın baş taraflarında geçti<sup>314</sup> veya ilgili hadîse atıfta bulunarak *في قوله عليه في الباب الثامن* /bu konudaki düşünceler sekizinci babda “*Size dört şeyi emrediyor, dört şeyden de sakındırıyorum...*” hadîsini açıklarken geçmiştir,<sup>315</sup> şeklinde ifadeler kullanmıştır. Bazen hadîsi zikretmeksizin sadece ilgili baba atıfta bulunmuş,<sup>316</sup> bazen de *وقد مر المقال فيها غير مرة* /bu konuya daha önce birçok defa değinildi<sup>317</sup> şeklinde ifadelerle önceki açıklamalarına gönderme yapmıştır.

Atûfî, bazen *الحديث حاصل معنى الحديث* diyerek hadîsteki önemli bir noktaya veya hadîsin tümünün içerdiği manaya vurgu yapmaktadır.<sup>318</sup> *وفي الحديث دلالة* ifadesiyle, ibadetlerin

---

<sup>309</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 171b.

<sup>310</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 74a, 197b.

<sup>311</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 72b.

<sup>312</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 341a. Ayrıca Bk. 58b.

<sup>313</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 6a, 78a, 120b, 173a, 441a.

<sup>314</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 513a.

<sup>315</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 473a, Ayrıca Bk. 480a, 481b.

<sup>316</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 475b.

<sup>317</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 479a.

<sup>318</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 13b, 148b, 197b-198a.

hikmetine,<sup>319</sup> fikhî bir hükme,<sup>320</sup> في الحديث تحذير ifadesiyle hadîsin bir kötülükten sakındırıldığına,<sup>321</sup> في الحديث ترغيب lafzıyla da hadîsin bir ibadete teşvik ettiğine<sup>322</sup> vurgu yapmıştır.

Kelimeleri tahlil ederken bazen ) (لفظ<sup>323</sup> (( (كلمة<sup>324</sup>) المراد ب (المعاد<sup>325</sup>) معنى<sup>326</sup>) gibi lafızlar kullanan Atûfî, önemli olduğunu düşündüğü bazı konularda açıklama yaparken de dikkat çekmek için söze أن أعلم أن şeklinde bir ifade ile başlamıştır.<sup>327</sup>

### 3.7. Hadîsleri Şerh Metodu

Atûfî *Keşfü'l-Meşârik* adlı şerhinin mukaddimesinde şerhini kaleme alma amacından kısmen bahsetse de izleyeceği metod hakkında bilgi vermemiştir. Bu sebeple Atûfî'nin şerh metodu, eserinden hareketle ortaya konulacaktır.

Atûfî, hadîsleri şerh ederken çoğunlukla sahâbî râvisi hakkında bilgi vererek başlamaktadır. Meselâ ilk hadîsin sahâbî râvisi Ebû Hüreyre'nin 5374 hadîs rivayet ettiğini, çok rivayette bulunma sebeplerini rivayetlerle aktarmaktadır.<sup>328</sup> Ancak bundan sonraki hadîslerde sahâbe râvileri hakkında yeterince bilgi vermemiş, çoğu zaman râvilerin isimlerinin farklı okunma ihtimali durumunda, nasıl okunacağına dikkat çekecek miktarda açıklamayla yetinmiştir.<sup>329</sup>

<sup>319</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 66b.

<sup>320</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 95b, 202a.

<sup>321</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 95b.

<sup>322</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 53b-54a.

<sup>323</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 73a.

<sup>324</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 78a.

<sup>325</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 104a.

<sup>326</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 106a.

<sup>327</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 464a.

<sup>328</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 2b-3a.

<sup>329</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 98b.

İlk hadîste sahâbî râvisini tanıttıktan sonra müsned, muallak, münkatı‘ ve mürsel kavramlarını açıklamış, şerhin diğer yerlerinde ise herhangi bir tanıma yer vermeksizin başka hadîs ıstılahları da kullanmıştır.<sup>330</sup>

Atûfî, zaman zaman Sâgânî'nin müttfekun aleyh dediği bir hadîsin müttfekun aleyh olmadığını, Buhârî veya Müslim'den birinin rivayeti olduğunu;<sup>331</sup> Buhârî veya Müslim'den birine ait olduğunu söylediği rivayetin aslında müttfekun aleyh olduğuna dair hadîsin kaynağının tespitine yönelik açıklamalarda bulunmuştur.<sup>332</sup> Ancak Atûfî'nin bu tespitlerde pek dikkatli davrandığı da söylenemez. Meselâ, “Allah’a kavuşmayı arzulayana Allah da kavuşmayı arzular, Allah’a kavuşmayı arzulamayana Allah da kavuşmayı arzulamaz” hadîsini Sâgânî, Müslim'den rivayet etmiş, Herevî bu hadîsin müttfekun aleyh olduğunu söylemiştir. Atûfî, Herevî'nin bu görüşünün zorlama olduğunu söylemişse de hadîs Buhârî ve Müslim'de rivayet edilmiştir.<sup>333</sup>

Atûfî, “Her kim cehennemlik bir adama bakmak isterse şu kişiye baksın”<sup>334</sup> hadîsini şerh ederken, hadîs metnindeki هذا lafzının ya râviye yahut Sâgânî'ye ait olduğunu ifade etmektedir. Hâlbuki Buhârî'ye bakıldığında هذا lafzının Sâgânî'ye ait olmadığı görülecektir.<sup>335</sup> Yine Atûfî, “Siz Yûsuf'un zamanındaki kadınlar gibisiniz. Ebû Bekir'e emret insanlara namaz kıldırın”<sup>336</sup> hadîsinde geçen Hz. Âişe'nin إن أبا بكر رجل رقيق متى يقيم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس “Ebû Bekir yufka yürekli bir adamdır. Senin makamına geçtiği zaman insanlara namaz kıldırmayı gönlü kaldırmaz” sözünü, إن أبا

<sup>330</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 3a.

<sup>331</sup>Sâgânî hadîsin müttfekun aleyh olduğunu ( ) işareti ile belirtirken, Atûfî hadîsin Buhârî'de olmadığı gibi Müslim'de dahi aynı lafızla bulunmadığını, Ebû Dâvûd'un aynı anlamda bir hadîs rivayet ettiğini tesbit etmiştir. Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 121b.

<sup>332</sup>Meselâ, Sâgânî'nin Buhârî'den rivayet ettiği, “Kim cehennemlik bir adama bakmak isterse, şu kişiye baksın” rivayetini, farklı lafızlarla Müslim'in de rivayet ettiğini tespit etmiştir. Buhârî, “Rikâk”, 33; Müslim, “İman”, 178. Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 18b.

<sup>333</sup>Buhârî, “Rikâk”, 41; Müslim, “Zikr”, 14, 15, 18. Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 19a.

<sup>334</sup>Buhârî, “Rikâk”, 33, “Kader”, 5.


<sup>335</sup>Buhârî, “Rikâk”, 33, “Kader”, 5.

<sup>336</sup>Müslim, “Salât”, 101.

بكر رجل سريع الحزن والبكاء إذا قام مقامك لا يستطيع أن يصلي  
"Ebû Bekir hemen hüzinlenen ve ağlayan  
bir adamdır. Senin makamına geçtiği zaman namaz kaldırmayı gönlü  
kaldırmaz"<sup>337</sup> şeklinde aktarmaktadır. Bu gibi örneklerden anlaşılacağı gibi hadîs  
lafızlarını tespitite çok titiz davranmadığı söylenebilir.

Sâgânî eserini nahiv konularına göre tanzim etmeyi amaçladığından, hadîslerde çoğu  
zaman takti<sup>338</sup> yapma durumunda kalmıştır. Bu sebeple Atûfî zaman zaman hadîsin  
bahsettiği konunun anlaşılmasına katkı sağlayacak kadar bir bölümünü veya tümünü  
nakletmiş,<sup>338</sup> takti<sup>338</sup> yapılan bölümünü anlamak için hadîsin tümünü nakletmenin  
yeterli olmadığı durumlarda, hadîsin sebebi vürûduna işaret etmiştir.<sup>339</sup>

Atûfî, "Resûlüllah yere (değnekle) bir dörtgen şekli çizdi. Sonra bu dörtgenin  
ortasından dışarıya doğru bir çizgi çekti. Sonra bu ortadaki çizginin orta yerinden  
küçük çizgiler çekti ve sonra şöyle buyurdu: *Şu (dörtgenin ortasındaki) insandır. Şu  
(dörtgen) de onu kuşatan ecelidir. Şu dörtgenin dışında uzanan hat ise insanın  
emelidir. Şu küçük çizgiler de belâ ve musibetlerdir. İnsana şu belâ şaşırır (da  
dokunmazsa), öbür belâ onu yakalar. Öbürü de şaşırırsa, nihayet ecel onu  
yakalar*"<sup>340</sup> hadîsini şekil çizerek izah etmeye çalışmıştır.<sup>341</sup>



<sup>337</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 194b.

<sup>338</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 98a, 201b.

<sup>339</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 86a, 104b.

<sup>340</sup>Buhârî, "Rikâk", 4.

<sup>341</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 510a.

Atûfi, تذييل<sup>342</sup> تكميل<sup>343</sup> حاتم<sup>344</sup> تنمة<sup>345</sup> حاتم<sup>346</sup> gibi ifadelerle ya bir yerden uzunca nakiller yapmış, ya da kendi görüşlerine tamamlayıcı nitelikte ilavelerde bulunmuştur. Atûfi'nin hadîsleri yorumlarken müsvedde kullanmama, ulaştığı yeni bilgileri ilave etme gibi çeşitli nedenlerden kaynaklanabilecek bu tutumu, zaman zaman yorum bütünlüğünü sağlayamamasına neden olmuştur. Aslında Sâgânî'nin eserinin tertibinin de buna neden olduğu söylenebilir. Zira *Meşârik* nahiv konularına göre hazırlandığı için konu bütünlüğü yoktur. Benzer muhtevalı hadîsler kitabın değişik yerlerinde mevcut olduğundan, hadîslerin şerhinde de konu bütünlüğünü sağlamak zorlaşmaktadır.

Ayrıca Atûfi'nin, daha ilk hadîste, yıllarca yürüttüğü vaizlik mesleğinin etkisinde kalarak hadîsin bahsettiği temel konudan uzaklaştığı görülmektedir. Aslında bu tutumunun kendisi de farkındadır. Nitekim, “*Şüphesiz kanlarınız ve mallarınız bu gününüzün hürmeti gibi bu ayınızda bu beldenizde olduğu gibi haramdır..*”<sup>347</sup> hadîsini şerh ederken şöyle diyor:

“Hadîsin şerhinde asıl önem verilmesi gereken Resûlullah'ın batnü'l-vâdîde arefe gününde irad ettiği veda hutbesi olması gerekirken, hadîs kitaplarındaki bu sözleri özet olarak nakledişim, hac menâsikinden bahsederek Nebî'nin (s.a) fiillerini nakletmekten aldığım lezzetten dolaydır.”<sup>348</sup>

Özellikle şerhin son bölümlerinde bazı hadîsleri معناه ظاهر/manası açıktır diyerek şerh etmeyi gerekli görmemiştir. Bu hadîslerden bazıları şunlardır:

Câbir'in (r.a) rivayetine göre “Hâtıb b. Ebû Beltea'ya (ö. 30/650) ait bir köle Resûlullah'a gelerek Hâtıb b. Ebû Beltea'yı şikâyet etti ve: Ey Allah'ın Resûlü! Yemin olsun Hâtıb ateşe girecektir, dedi. Bunun üzerine Resûlullah (s.a): *Yalan*

<sup>342</sup>Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 4a, 5b, 20b, 35b.

<sup>343</sup>Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 5a, 36a.

<sup>344</sup>Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 43b, 81b.

<sup>345</sup>Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 31b, 42b, 43a, 51a, 60b, 81a.

<sup>346</sup>Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 63b.

<sup>347</sup>Müslim, “Hac”, 147.

<sup>348</sup>Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 129b.

söyledin. Cehenneme girmeyecektir. Çünkü o, Bedir ve Hudeybiye'ye katılmıştır, buyurdu.”<sup>349</sup>

Ebû Hüreyrenin rivayetine göre Hz. Peygamber (s.a) şöyle buyurmuştur: “*Muhammedin nefsi elinde olana yemin ederim ki, birinizin üzerinden beni görmeyeceği bir gün gelecek, sonra da beni kendileri ile birlikte görmek, onun için ailesinden de malından da daha çok arzuladığı bir şey olacaktır.*”<sup>350</sup>

Ebû Hüreyre'den bir başka rivayete göre Resûlullah (a.s) şöyle buyurmuştur: “*Allah'tan başka hiçbir ilah olmadığına ve benim Allah'ın Resûlü olduğuma şehadet ederim. Bu iki şehadet ile Allah'ın huzuruna çıkan ve haklarında hiçbir şüphe etmeyen her bir kul mutlaka cennete girer.*”<sup>351</sup>

Atûfî, dil ile ilgili yaptığı açıklamaların yanı sıra hadîsleri ayetlerle, hadîslerle, sahâbe ve tabiîn'in sözleriyle şerh edip aynı konudaki farklı rivayetleri bir araya getirerek, aşağıda başlıklar halinde izah edileceği üzere hadîsleri yorumlamada bütüncül bir yaklaşım göstermeye çalışmıştır.

### **3.7.1. Hadîsleri Yorumlamada Bütüncül Yaklaşımı**

İlk dönemlerden itibaren İslam âlimlerinin hadîsleri bir bütün olarak ele alma çabalarının mevcudiyetinden söz edebiliriz. Meselâ, cem' literatürü, konulu hadîs çalışmaları, hadîslerin zikredildikleri başlıklarla ilişkileri ve şerh çalışmaları, hadîsleri anlamada bütüncül yaklaşım çabalarına birer örnektirler. Özellikle de kapsamlı şerhlerin hadîslere bütüncül yaklaşımın ileri örnekleri olduğu söylenebilir. Atûfî'de *Keşfü'l-Meşârik* adlı şerhinin hacmi ölçüsünde hadîsleri dil tahlilleriyle, ayetlerle, hadîslerle, sahâbe ve tabiîn'in sözleri ile ve zaman zaman da farklı rivayetleri bir araya getirerek bütüncül bir bakış açısı ile şerh etmeye çalışmıştır.

---

<sup>349</sup>Müslim, “Fezâ'ilü's-sahâbe”, 162; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 464a.

<sup>350</sup>Müslim, “Fezâ'il”, 142; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 440a.

<sup>351</sup>Müslim, “İman”, 44; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 444a. معناه ظاهر/manası açıktır, diyerek şerh etmediği diğer hadîsler için bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 448b, 450a, 451b, 452b, 457b, 459b, 462b.

### 3.7.1.1. Dil İle İlgili Açıklamalar

Hemen hemen bütün şarihler hadîslerin doğru anlaşılması için az ya da çok hadîslerin lafızlarının anlamını açıklama hususunda çaba sarfetmişlerdir. Bu da hadîsleri dil yönü ile incelemeyi gerektirmektedir. Gayretini senet yerine metne; hadîsi anlamaya yoğunlaştırdığı anlaşılan Atûfî, bu amaçla kelimelerin sözlük anlamlarını açıklamış; kelimelerin yapısı ile ilgili bilgilere, zıt anlamlarına, söz sanatlarına yer vermiş, zaman zaman da kelimelerin Farsça ve Türkçe manalarına işaret etmiştir.

Örneğin, “Her kim, sabaha ulaştığı zaman Medine’nin iki kara taşılığı arasındaki (hurmalklardan) yedi hurma yiyecek olursa, akşam edinceye kadar hiçbir zehir ona zarar vermez”<sup>352</sup> hadîsindeki اللابة kelimesinin الحرة ile eş anlamlı olduğunu ve siyah taşlardan oluşan bir yer anlamına geldiğini ifade etmektedir. Medine’nin de iki siyah taşlık alan arasında bulunduğunu belirtmektedir.<sup>353</sup> Bu bilgiler önceki kaynaklarda yer almasına rağmen<sup>354</sup> herhangi bir kaynağa atıfta bulunmamıştır.

Bâkî ve mâzî anlamlarına gelen الغابر<sup>355</sup> kelimesinin Arapça’da zıt anlam taşıyan kelimelerden olduğunu<sup>356</sup> ve burada “البعيد/uzak” anlamına geldiğini<sup>357</sup> belirtmektedir. الغور kökünden الغائر şeklinde de rivayet edildiğini, bu durumda aşağıda olmak, aşağılanmak anlamlarında kullanıldığını ve su iyice yerin dibine çekildiği zaman غار الماء denildiğini ifade etmektedir.<sup>358</sup>

<sup>352</sup>Müslim, “Eşribe”, 154.

<sup>353</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 29a.

<sup>354</sup>Ebü Ubeyd el-Kâsım b. Sellâm b. Miskîn el-Herevî, *Garibü'l-hadîs*, thk. Muhammed Abdülmuid Han, Haydarâbâd: Matbaatü Dâiretü'l-me'ârif'il-Osmaniyye, 1964, I, 314.

<sup>355</sup>Bk. Buhârî, “Bed’ü'l-halk”, 8; Müslim, “Cennet”, 11; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 122b-123a.

<sup>356</sup>Ebü's-Seâdât Mecdüddîn el-Mübârek b. Esîrüddîn Muhammed b. Muhammed eş-Şeybânî el-Cezerî, *en-Nihâye fî garibi'l-hadîs*, thk. Tâhir Ahmed ez-Zâvî ve Mahmûd Muhammed et-Tanâhî, Beyrut: Mektebetü'l-ilmîyye, 1979, III, 337.

<sup>357</sup>İbnü'l-Esîr, *en-Nihâye*, III, 227.

<sup>358</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 123a.

المُحْرَمَةَ<sup>359</sup> namaz kılan kişinin secde ettiği zaman yüzünü örttüğü için seccadenin مُحْرَمَةً olarak adlandırıldığını belirtmektedir.<sup>360</sup>

المِنْحَةُ<sup>361</sup> kelimesinin lügatte العطية/hediye<sup>362</sup> anlamında olduğunu ancak hadîste deve veya koyun anlamına geldiğini ifade etmektedir.<sup>363</sup>

Atûfî, hadîsleri açıklarken bazen kelimelerin yapısı ile ilgili bilgilere yer vermiştir. Ebû Hüreyre'nin rivayet ettiği “Allah yolunda iki avuç bir şey infak eden bir kimseyi cennet bekçilerinden her bir bekçi, birer kapıdan olmak üzere: Ey filan gel, diye davet edeceklerdir.”<sup>364</sup> hadîsinde geçen هَلِّمْ fiilinin “gel” anlamında olduğunu, buna göre mananın özetinin “Ey filan cennete gel, sen cennet ehlinin bakışlarını yönelttiği kişisin” anlamına geldiğini belirttikten sonra bu kelimenin yapısı ile ilgili şu bilgilere yer vermektedir. هَلِّمْ fiili Basralılara göre mahzuf olan tenbih edatı elif ile هَلِّمْ gibi emir sigasında هَلِّمْ den meydana gelen mürekkep bir kelimedir. Kûfelilere göre هَلِّمْ ve hemzesi hafzedilmiş هَلِّمْ kelimelerinden meydana gelen birleşik bir kelimedir. Benî Temîme göre çekimli bir fiil iken, Hicazlıların kullanımında çekimli bir fiil değildir. هَلِّمْ fiili bu hadîste lazım bir fiildir. هَلِّمْ شَهِدَاءَكُمْ/şahitlerinizi getirin<sup>365</sup> ayetinde ise müteaddi olarak kullanılmıştır.<sup>366</sup>

<sup>359</sup>Bk. Müslim, “Hayz”, 11; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 127b.

<sup>360</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 127b.

<sup>361</sup>Müslim, “Zekât”, 74; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 67b.

<sup>362</sup>Ebû Bekir er-Râzî, *Muhtarû's-sihâh*, thk. Yûsuf Şeyh Muhammed, Beyrut.: el-Mektebetü'l-Asriyye, 1999, s.299.

<sup>363</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 67b. Bk. Ebû'l-Kâsım Mahmûd b. Ömer b. Muhammed el-Hârizmî ez-Zemahşerî, *el-Fâik fî garîbi'l-hadîs*, thk. Ali Muhammed el-Bicâvî-Muhammed Ebû'l-Fazl İbrâhim, Lübnan, t.y: *Dârü'l-ma'rife*, III, 204.

<sup>364</sup>Müslim, “Zekât”, 86.

<sup>365</sup>En'am, 6/150.

<sup>366</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 29b.

Atûfî, bazı kelimeleri sadece zıt anlamlarıyla; <sup>367</sup>الرفق kelimesini ضد العنف/kabalığın zıddı, <sup>368</sup>القَدْر <sup>369</sup>الْقَدْر kelimesini ضد النظافة/temizliğin zıddı, <sup>370</sup>العَدْل <sup>371</sup>الْعَدْل kelimesini ضد الجور/zorbalığın zıddı <sup>372</sup> şeklinde açıklamıştır.

Zaman zaman da kelimelerin söz sanatları yoluyla sözlük anlamı dışında kullanıldığına işaret etmiştir. <sup>373</sup>البَطْر kelimesi sözlükte “çok neşeli” <sup>374</sup> anlamına gelmekte iken, Hz. Peygamber’in bu kelime ile kibri ifade etmesinin kinaye yolu ile olduğunu belirtmiştir. <sup>375</sup>

<sup>376</sup>الْحَرِيف kelimesi mevsim anlamında kullanılmasına rağmen burada sene anlamında kullanılmıştır. Cüz/parça söylenip kül/bütün kastedilmiştir. <sup>377</sup>

<sup>378</sup>العَيْ kelimesinin lügatte “ihtiyacı olmayan” anlamında olduğunu ancak hadîste “gönül tokluğu” anlamında kullanıldığını belirtmektedir. İkinci anlamda kullanıldığına dair “Gerçek zenginlik, mal çokluğu değil, gönül tokluğudur” <sup>379</sup> hadîsini delil olarak kullanmıştır. <sup>380</sup>

---

<sup>367</sup>Müslim, “Birr”, 74.

<sup>368</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 68b.

<sup>369</sup>Buhârî, “Vudû”, 57,58; Müslim, “Tahâret”, 100; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 162b.

<sup>370</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 162b.

<sup>371</sup>Buhârî, “Zekât”, 8; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 32a.

<sup>372</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 32a.

<sup>373</sup>Buhârî, “Libâs”, 5; Müslim, “Libâs”, 48; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 108b.

<sup>374</sup>Râzî, *es-sihâh*, s. 36.

<sup>375</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 108b.

<sup>376</sup>Müslim, “Zühd”, 37; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 138b.

<sup>377</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 138b.

<sup>378</sup>Müslim, “Zühd”, 11; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 111b.

<sup>379</sup>Buhârî, “Rikâk”, 15; Müslim, “Zekât”, 120.

<sup>380</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 111b.

Bazen de kelime ve cümlelerin anlamlarını Türkçe olarak vermektedir. الإذخر<sup>381</sup> kelimesini şu şekilde açıklamıştır:

Hoş kokusu ile tanınan bir bitkidir. Evlerin çatıları onunla örtülür. Mezarın içindeki kerpiçlerin aralıkları onunla kapatılır. Türkçe’de buna مكة ايرقى/Mekke ayrığı denir.<sup>382</sup>

المخ<sup>383</sup> kelimesinin kemiklerin iç boşluklarını dolduran doku anlamına geldiğini ve buna Türkçe’de جعد/ilik dendiğini belirtmektedir.<sup>384</sup> جعد kelimesinin ise Türkçe’de “kıvırcık” kelimesi ile karşılandığını ifade etmiştir.<sup>385</sup>

Atûfî, zaman zaman kelimelerin Türkçe anlamlarının yanı sıra Farsça anlamlarına da işaret etmiştir. “*Kim Allah’a ve Resûlüne inanır, namaz kılar, ramazan orucunu tutarsa Allah’ın onu cennete koyması hak olur. İster hicret etsin, ister doğduğu evinde otursun*”<sup>386</sup> hadîsini şerh ederken îmanla ilgili meselelere genişçe yer vermiş, tasdik etmenin ne anlama geldiğini açıklarken, bu kelime ile Türkçe’de inanmak kastedildiğini, Farsça’da ise گرویدن/gireviden kelimesi ile karşılandığını belirtmiştir.<sup>387</sup>

“...*Dikkat edin! Vücutta öyle bir et parçası vardır ki o sağlıklı olursa bütün vücut sağlıklı olur, o bozulursa bütün vücut bozulur. Dikkat edin! Bu et parçası kalptir*”<sup>388</sup> hadîsindeki المضعة/et parçası kelimesini açıklarken, kelimenin sözlük anlamının Farsça’da دُل/dil, Türkçe de ise يورق/yürek anlamına geldiğini ifade etmiştir.<sup>389</sup>

---

<sup>381</sup>Buhârî, “Lukata”, 7; Müslim, “Hac”, 447; Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 100b.

<sup>382</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 102a.

<sup>383</sup>Müslim, “Cennet”, 14; Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr.122b.

<sup>384</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr.122b.

<sup>385</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 478a.

<sup>386</sup>Buhârî, “Tevhîd”, 22.

<sup>387</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 3a.

<sup>388</sup>Buhârî, “Îmân”, 39.

<sup>389</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 89a.

“Cehennemlikler arasında azabı en hafif olan kişi, ateşten iki (tek) ayakkabı giyecek ve o ayakkabıların sıcağından beyni kaynayacaktır”<sup>390</sup> hadîsinde geçen يَغْلِي kelimesini açıklarken bu kelimenin Türkçe’de قير/kaynar anlamına geldiğini, Farsça’da ise جوشد kelimesi ile karşılandığını belirtmiştir.<sup>391</sup>

### 3.7.1.2. Hadîsleri Ayetlerle Şerhi

Hadîsleri şerh ederken ayetlere çokça başvuran Atûfî, bazen hadîsin anlamını ayetle desteklemiştir<sup>392</sup> bazen hadîsin anlamını pekiştirmiştir<sup>393</sup> bazen de gramer açısından desteklemek amacıyla<sup>394</sup> ayetlere yer vermiştir.

Atûfî, “Kim Allah’tan başka hiçbir ilah olmadığına, Onun bir ve tek olduğuna, ortağının bulunmadığına, Muhammed’in Onun kulu ve Resûlü olduğuna, İsâ’nın Allah’ın kulu, Resûlü, Meryem’e bıraktığı kelimesi ve kendinden bir ruh olduğuna, cennetin hak, cehennem de hak olduğuna şehadet ederse, Allah’da onu ameli ne olursa olsun cennete koyar”<sup>395</sup> hadîsini şerh ederken, Yüce Allah’ın İsâ’yı babasız yaratmasını “Bir şeyi dilediği zaman, Onun emri o şeye ancak “Ol!” demektir. O da hemen olur”<sup>396</sup> ayeti ile açıklamaktadır.<sup>397</sup>

“Kim mümin bir kimsenin dünya sıkıntılarında bir sıkıntısını giderirse, Allah da onun kıyamet günü sıkıntılarında bir sıkıntısını giderir”<sup>398</sup> hadîsini izah ederken ise, Resûlullah’ın ahirete yönelik bu müjdesinin “Kim bir iyilik yaparsa, ona on katı vardır”<sup>399</sup> ayetine uygunluk arzettiğini ifade etmektedir.

<sup>390</sup>Müslim, “İmân”, 361.

<sup>391</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 83b.

<sup>392</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 68a, 111a, 163a, 172a.

<sup>393</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 111a, 163a, 172a.

<sup>394</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 70b.

<sup>395</sup>Buhârî, “Ehâdîsü’l-enbiyâ”, 47; Müslim, “İmân”, 46.

<sup>396</sup>Yâsîn, 36/82.

<sup>397</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 48a.

<sup>398</sup>Müslim, “Zikr”, 38.

<sup>399</sup>En‘am, 6/160.

Buhârî'nin rivayet ettiği *“Kim benim Mettâ oğlu Yûnus'tan daha hayırlı olduğumu söylese şüphesiz yalan söylemiştir”*<sup>400</sup> hadîsini açıklarken *“Sen, Rabbinin hükmüne sabret. Balık sahibi (Yûnus) gibi olma”*<sup>401</sup> ayetinde işaret edilen, Yûnus'un (a.s) kavminin kendisine yaptığı eziyet karşısında gerekli sabrı gösteremediğinden bahisle, bir kişi ben Yûnus'dan (a.s) hayırlıyım derse bunun küfrü gerektirdiğini savunan Atûfî, burada Hz. Peygamber'in nübüvvet konusunda Yûnus'dan (a.s) daha hayırlı olduğunu söyleyen kişinin kastedildiğini vurgulamaktadır. Çünkü bütün peygamberler nübüvvet konusunda eşittirler. Bu düşüncesine *“Onun peygamberlerinden hiçbirini (diğerinden) ayırt etmeyiz”*<sup>402</sup> ayetini delil göstermektedir. Ancak peygamberlerin derece bakımından birbirinden üstün olduklarını ise şu ayetle delillendirmektedir: *“İşte peygamberler! Biz, onların bir kısmını bir kısmına üstün kıldık. İçlerinden, Allah'ın konuştukları vardır. Bir kısmının da derecelerini yükseltmiştir.”*<sup>403</sup> Bu arada Yüce Allah'ın Yûnus'u Kur'an'da peygamberler arasında saymasını ve hakkında *“Zünnûn'u da hatırla. Hani öfkelenerek (halkından ayrılıp) gitmişti de kendisini asla sıkıştırmayacağımızı sanmıştı. Derken karanlıklar içinde, “Senden başka hiçbir ilâh yoktur. Seni eksikliklerden uzak tutarım. Ben gerçekten (nefsine) zulmedenlerden oldum” diye dua etti.”*<sup>404</sup>, *“Hani o (Yûnus) kaçıp yüklü gemiye binmişti”*<sup>405</sup> buyurmasını onun nübüvvetinin mertebesinde bir düşüklük olabileceği vehmini de ortadan kaldırdığını ayetlerle izah etmiştir.<sup>406</sup>

Atûfî, *“Müslümanların içinde günahı en büyük olan, haram olmayan bir şeyin hükmünü sorup da haram kılınmasına sebep olan kimsedir”*<sup>407</sup> hadîsini şerh ederken soru sormaya ihtiyaç duyulmadığı ve külfet getireceği durumlarda soru sormanın doğru olmadığını *“Ey iman edenler! Size açıklandığı takdirde, sizi üzecek olan*

---

<sup>400</sup>Buhârî, “Tefsîr”, 26.

<sup>401</sup>Kalem, 68/48.

<sup>402</sup>Bakara, 2/285.

<sup>403</sup>Bakara, 2/253.

<sup>404</sup>Enbiyâ, 21/87.

<sup>405</sup>Sâffât, 37/140.

<sup>406</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 54a-b.

<sup>407</sup>Buhârî, “İtisâm”, 3.

*şeylere dair soru sormayın*”<sup>408</sup> ayetiyle açıklamakta ve bu soru şekline Hz. Peygamber’in haccın farz kılındığını bildirmesi üzerine Akra‘ b. Hâbis’in (ö. 33/653-54), bu farziyetin her yıl için geçerli olup olmadığını sormasını örnek olarak göstermektedir. Atûfi, “*Eğer bilmiyorsanız zikir/ilim sahiplerine sorun*”<sup>409</sup> ayetini hatırlatarak sorulacak soru dinî bir ihtiyaç ise ve faydalı bir bilgiyi ihtiva ediyorsa o zaman caiz olur, hatta vacip olabilir. Hz. Ömer’in şarabın haram kılınmasına yönelik ısrarlı suallerini bu soru şekline örnek göstermektedir.<sup>410</sup>

### 3.7.1.3. Hadîsleri Hadîslerle Şerhi

Hadîsleri anlamak için müracaat edilmesi gereken kaynaklardan biri yine hadîslerdir. Çünkü bir hadîsi diğer hadîslerden bağımsız olarak değerlendirmek bazen yanlış anlamalara, hadîslerden yanlış hüküm çıkarmaya neden olabilir. Hadîsleri diğer hadîslerle birlikte değerlendirme, hadîslere bütüncül bakmanın bir parçasıdır. Bu sebeple Atûfi, hadîsleri izah ederken ayetlerden istifade ettiği gibi hadîslerden de yararlanmıştır.

*“Şüphesiz ilmin kaldırılması, bilgisizliğin ortaya çıkması, zinanın yayılması, içkinin içilmesi, elli kadına tek bir erkek bakacak şekilde erkeklerin sayısının azalması kıyametin alametlerindedir”*<sup>411</sup> hadîsine, Resûlüllah’ın, “*Allah, ilmi insanların arasından çekip çıkarmak sureti ile almaz. Âlimlerin ruhunu kabzetmek sureti ile alır. Geride hiçbir âlim bırakmadığı zaman insanlar cahil kimseleri baş edinirler. Onlara soru sorulur, onlar da bilmedikleri halde fetva verirler, böylece hem kendileri saparlar hem de başkalarını saptırırlar*”<sup>412</sup> sözleriyle açıklık getiren Atûfi, “*Melekler bulut içerisinde inerler ve olacağı yazılan hususları gökte konuşurlar. Şeytanlar da bu konuşulanları duymak için sinsi sinsi hareket ederler. Kimisi duyar ve duyduklarını kâhinlere fısıldar. Bu sırada da söylediklerine kendi uydurdukları yüz yalan daha katarlar*”<sup>413</sup> hadîsini şerh ederken, “*Kim arrâfa gidip ona bir şey*

---

<sup>408</sup>Mâide, 5/101.

<sup>409</sup>Nahl, 16/43.

<sup>410</sup>Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 86b.

<sup>411</sup>Buhârî, “İlim”, 21, “Nikâh”, 110; Müslim, “İlim”, 9.

<sup>412</sup>Buhârî, “İlim”, 34. Bk. Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 153a.

<sup>413</sup>Buhârî, “Bed’ü'l-halk”, 6.

*sorarsa kırk gün namazı kabul edilmez*”<sup>414</sup> hadîsi ile birlikte kâhinlere gidilmemesini<sup>415</sup>, onların bir değeri olmadığını<sup>416</sup> belirten hadîsleri asıl kaynaklarına işaret etmeden Bâbertî’den nakletmiştir.<sup>417</sup>

Atûfî, “*Mümin necis olmaz*”<sup>418</sup> hadîsini izah ederken bunun, müminin dirisinin de ölüsünün de necis olmayacağını<sup>419</sup> ifade eden rivayete uygun düştüğünü aktarmaktadır.

“*Allah sizin görüntülerinize ve mallarınıza bakmaz. Fakat kalplerinize ve amellerinize bakar*”<sup>420</sup> hadîsine, Hz. Peygamber’in “*kalbini işaret ederek takva buradadır*”<sup>421</sup> hadîsi ile açıklık getirmektedir.

Bu örnekler dışında da Atûfî hadîsleri hadîslerle şerh etme yöntemini sıkça kullanmıştır.<sup>422</sup>

#### **3.7.1.4. Hadîsleri Sahâbe ve Tâbiîn’in Sözleri İle Şerhi**

Atûfî hadîsleri açıklarken bazen sahâbenin görüşlerine yer vermiştir. “*(Haramlığı gerektiren) süt emme, açlıktan olandır*”<sup>423</sup> hadîsini şerh ederken, haramlık doğuracak açlığın ancak küçük yaşta gerçekleşebileceğini savunmaktadır. Atûfî bu konudaki düşüncesini sahâbîlerden Ebû Mûsa el-Eş‘arî’nin (ö. 42/662-63) büyük yaşta emmenin de süt hısımlığı doğuracağına dair fetvası Abdullah b. Mes‘ûd’a ulaşınca,

---

<sup>414</sup>Müslim, “Selâm”, 125.

<sup>415</sup>Ahmed b. Hanbel, XXXIX, 180.

<sup>416</sup>Buhârî, “Edeb”, 117.

<sup>417</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 116a; Krş. Bâbertî, *Tuhfetü’l-ibrâr*, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 987, vr. 61a.

<sup>418</sup>Buhârî, “Gusül” 23; Müslim, “Hayız”, 116.

<sup>419</sup>Buhârî, “Cenâiz”, 8; Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 115a.

<sup>420</sup>Müslim, “Birr”, 34.

<sup>421</sup>Beyhakî, *Şu‘abü’l-îmân*, XIII, 474; Krş. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 108b.

<sup>422</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 108b-109a, 110b-111a, 111b, 123b-124a-b.

<sup>423</sup>Buhârî, “Şehâdât”, 7; Müslim, “Radâ”, 32.

süt hısımlığının ancak küçük yaşta gerçekleşebileceğini söyleyen Abdullah b. Mes'ûd'un, Ebû Mûsa'yı ikaz etmesini, görüşüne delil olarak göstermektedir.<sup>424</sup>

Atûfî, cennet kelimesinin “bahçe” anlamına geldiğini ancak dünyadaki bahçe ile arasında siyah ile beyaz arasındaki kadar fark bulunduğunu ifade etmektedir. Cennet kelimesinin müşterek bir lafız olarak kullanıldığını, İbn Abbas'ın dünyadaki nimetlerle ahirettekiler arasında sadece isim benzerliği bulunduğunu ifade etmesini buna delil göstermektedir.<sup>425</sup> Yahut buradaki “cennet” kelimesinde teşbih söz konusu olduğunu ifade etmekte ve bu yorumunu Muhammed b. Kâb'ın (ö. 108/726 [?]): “Cennet meyveleri ile dünya meyveleri birbirine benzemektedir. Ancak cennet meyveleri daha lezzetlidir” sözü ile desteklemektedir.<sup>426</sup>

### 2.7.1.5. Aynı Konudaki Farklı Rivayetleri Bir Araya Getirmesi

Bir hadîsin daha iyi anlaşılması için aynı konudaki hadîsleri bir araya toplamanın yanı sıra ilgili hadîsin Hz. Peygamber'den rivayet edilen bütün hadîslerle birlikte değerlendirilmesi gerekmektedir. Çünkü Hz. Peygamber'in söz ve davranışlarında insicam vardır; hayat boyu yaptıkları ile söyledikleri arasında bir çelişki görülmemiştir. Doğrusu Müslümanların ilk dönemlerden itibaren hadîsleri anlama çabalarına baktığımızda az ya da çok bu gayretleri göstermiş oldukları görülmektedir. Yahyâ b. Maîn'in (ö. 233/848), “Şayet biz, bir hadîsi otuz vecihten yazmazsak, onun ne ifade ettiğini anlayamazdık” ve Ahmed b. Hanbel'in (ö.241/855) “Bir hadîsin bütün tarîklerini bir araya getirmediğiniz sürece, onu anlayamazsınız. Hadîsin farklı tarîkleri birbirini tefsir eder, açıklar”<sup>427</sup> sözlerinden rivayetlerin bir araya getirilerek mukayese edilmesinin ilk dönemlerden itibaren kullanılan bir yöntem olduğu anlaşılmaktadır.

Zaman zaman aynı konudaki bazı rivayetleri bir araya getirerek, rivayetlerin temas ettiği müşterek muhtevayı tespit etmeye çalışan Atûfî, “*Her peygamberin bir duası*

<sup>424</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 197b-198b.

<sup>425</sup>Ebû Muhammed Muhyissünne el-Hüseyn b. Mes'ûd b. Muhammed el-Ferrâ' el-Begavî, *Me'âlimü't-tenzîl*, thk. Muhammed Abdullah en-Nemr v.dğr. Beyrut, 1997, I, 74.

<sup>426</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr.14a.

<sup>427</sup>Hatîb el-Bağdâdî, *el-Câmi' li-ahlâki'r-râvî ve âdâbi's-sâmi'*, thk. Mahmud Tahhân, Riyad: Mektebetü'l-me'ârif, II, 212.

*vardır. Ben duamı kıyamet gününde ümmetime şefaât için sakladım*<sup>428</sup> hadîsini şerh ederken bu konuda farklı lafızlarla çok sayıda rivayetin bulunduğunu, bunlardan birisinde Hz. Peygamber’in “*Her nebinin kabul edilecek bir duası vardır. Onun bu duası kabul edilerek istediği ona verilmiştir. Ben ise duamı kıyamet gününde ümmetime şefaât etmek üzere sakladım*”<sup>429</sup> buyurduğunu naklederek, bu rivayetlerin hepsi birlikte dikkate alındığında ana temanın her peygamberin kesinlikle kabul edilecek bir duası olduğu sonucuna ulaşmaktadır.<sup>430</sup>

Atûfî, “*من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة*” / *Her kim namazın bir rekâtına yetişirse namaza yetişmiş demektir*”<sup>431</sup> hadîsini yorumlarken burada namazın bir rekâtı değil, vaktin bir parçasının kastedilmesinin muhtemel olduğunu savunmuştur. İmam Şâfî’ nin hadîsin zahirine dayanarak sabah namazını kılarken güneşin doğması ile namazın batıl olmayacağına hükmettiğini ve görüşünü “*إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب*” / *Biriniz güneş batmadan önce ikinci namazının bir secdesini yapmış ise, namazını tamamlasın. Aynı şekilde güneş doğmadan sabah namazının bir secdesini yapmış ise, namazını tamamlasın*”<sup>432</sup> hadîsiyle ve bu anlama gelen daha başka rivayetlerle desteklediğini belirtmiştir. Ancak Hanefîler’in, sabah namazını kılarken güneşin doğmasıyla namazın batıl olacağına hükmettiklerini, bu hadîsi namazın bir rekâtına yetişmek anlamında değil, namaz vaktinin az ya da çok bir bölümüne yetişen kişiye namazın farz olacağı şeklinde te’vil ettiklerini ve görüşlerine Ukbe b. Âmir’in (ö.58/678) rivayet ettiği şu hadîsi delil gösterdiklerini ifade etmiştir. “*ثلاثة أوقات نأنا رسول الله أن نُصلى فيها*” / *Üç vakit vardır ki, Resûlullah o vakitlerde bize namaz kılmayı ve ölülerimizi defnetmeyi yasakladı. (Bu vakitler) güneşin doğuşundan yükselmesine, tepe noktasında iken (batıya)*

<sup>428</sup>Müslim, “İman”, 341.

<sup>429</sup>Müslim, “İman”, 339.

<sup>430</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 147a.

<sup>431</sup>Buhârî, “Mevâkîtu’s-salât”, 29; Müslim, “Mesâcid”, 30.

<sup>432</sup>Buhârî, “Mevâkîtu’s-salât”, 17.

*meyletmesine, batmaya meyletmesinden batıncaya kadar olan vakitlerdir.*”<sup>433</sup> İmam Şâfiî'nin delil gösterdiği hadîse istinaden Hanefiler hariç, diğer bütün âlimler sabah veya ikindi namazını kılan bir kişinin güneşin doğması veya batması ile namazının batıl olmayacağı görüşündedirler. Ancak Hanefiler ikindi ile sabah namazının durumunu ayırmış; ikindi namazının aksine, sabah namazını kılan bir kişinin güneşin doğması ile namazının batıl olacağını savunmuşlardır. Hanefiler ikindi namazından sonra güneşin batmasıyla namaz kılınabilecek başka bir vaktin girdiğini, fakat sabah namazından sonra namaz kılınacak bir vaktin olmadığını, bunun için Hz. Peygamber'in sabah namazını kaza edeceği zaman güneşin yükselmesini beklediğine dair Zeyd b. Eslem'in (ö. 136/754) rivayet ettiği şu hadîsi delil olarak göstermişlerdir:

“Resûlullah (s.a) bir gece Mekke yolunda seyahat ederken mola verdi ve Bilâl'i namaz için kendilerini uyandırmak üzere görevlendirdi. Bilâl ve gruptakiler güneş doğuncaya kadar uyuya kaldılar. Güneş doğunca uyandılar ve telaşa kapıldılar. Resûlullah (s.a) arkadaşlarına, hayvanlarına binmelerini, bu vadiden ayrılmalarını bir müddet sonra da mola vermelerini ve abdest almalarını emretti. Bilâl'e de namaz için ezan okumasını veya kamet getirmesini emretti. İnsanlara namaz kıldırdıktan sonra onlarda gördüğü telaş ve korku üzerine şunları söyledi:

*-Ey İnsanlar! Yüce Allah, ruhlarınızı almıştı. Eğer dileyseydi, zamanında bize onu iade edebilirdi. Binâenaleyh, biriniz namaz kılmadan uyur veya namaz kılmayı unuttur, sonra da uyanıp hatırlarsa, namazı vaktinde kıldığı gibi kılsın. Sonra Resûlullah (s.a), Hz. Ebû Bekir'e döndü ve; Bilâl (nafîle) namaz kılariken şeytan gelip onu da uyuttu. Bir bebeğin pışpışlanıp uyutulması gibi, uyuyuncaya kadar adeta Bilâl'i de pışpışladı. Sonra Bilâl'i çağırdı. Bilâl Resûlullah'a (s.a), tıpkı onun Hz. Ebû Bekir'e söylediği gibi söyledi. Bunun üzerine Hz. Ebû Bekir; şahadet ederim ki sen Allah'ın Resûlüsün, dedi.*”<sup>434</sup>

<sup>433</sup>İbnü'l- Hümmam, Kemâleddîn Muhammed b. Abdülvâhid, *Fethu'l-kadîr*, y.y: Dâru'l-fikr, t.y. I, 231-232. Bu rivayet farklı lafızlarla şu şekilde rivayet edilmiştir: “ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو نُتَبَّرَ فِيهِنَّ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب موتانا: / Resûlullah, üç vakitte; güneş doğmaya başladığı andan itibaren yükselinceye kadar, güneş tepede iken batıya meyledinceye kadar, güneş batmaya başladığı andan batıncaya kadar namaz kılmaktan veya ölülerimizi gömmekten bizleri nehyetti.” Müslim, “Müsâfirîn”, 51; Ebû Dâvûd, “Cenâiz”, 55; Tirmizî, “Cenâiz”, 41; Nesâî, “Mevâkîf”, 31.

<sup>434</sup>Muvatta', “Vukût”, 6.

Atûfî, “من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة”/ *Her kim namazın bir rekâtına yetişirse namaza yetişmiş demektir*”<sup>435</sup> hadîsinin başka tarîklerle rivayet edildiğini belirterek bu rivayetlerden birinde مع الإمام ziyadesi bulunduğunu,<sup>436</sup> bu nedenle hadîsin bu ziyade ile “*Her kim imamla beraber namazın bir rekâtına yetişirse namaza yetişmiş demektir*”<sup>437</sup> şeklinde de anlaşılma ihtimalinin mümkün olduğunu ifade etmektedir.<sup>438</sup>

### 3.7.2. Hadîs ve Hadîs Usûlü İlmine Yönelik Açıklamalar

Atûfî, hadîslerin yazılması, Hz. Peygamber’e yalan isnad edenin durumu, ahad haberlerin kabulüne yönelik meseleler, mürsel hadîsin hüccet değeri gibi konularda izahlar yapmış ve bazı hadîs ıstılahlarına yer vermiştir.

#### 3.7.2.1. Kullandığı Hadîs İstılahları

Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik* adlı eserinde çeşitli hadîs ıstılahlarına yer vermiştir. Bunlardan müsned, muallâk, munkatı‘ ve mürsel kavramlarını aşağıdaki şekilde tanımlamıştır:

1. *Müsned*: İsnadındaki son râviye kadar hiçbir râvinin atlanmadığı hadîstir.
2. *Muallâk*: Senedinin baş tarafından bir veya birden çok râvisinin zikredilmediği hadîstir.
3. *Munkatı‘*: Senedinin ortasından bir veya birden çok râvinin zikredilmediği hadîstir.
4. *Mürsel*: Son râvinin, hadîsin senedinin sonundaki râvilerden bir râviyi –ki o, hadîsi Hz. Peygamberden işiten sahabîdir- veya daha fazla râviyi düşürmesidir. Bu da sahabî ile beraber bir yahut art arda gelen birden fazla râviyi düşürmekle

<sup>435</sup>Buhârî, “Mevâkîtu’s-salât”, 29; Müslim, “Mesâcid”, 30.

<sup>436</sup>Bk. Abdürrezzâk b. Hemmâm b. Nâfi‘ es-San‘ânî, *el-Musannef*, thk. Habîburrahman el-A‘zamî, Beyrut: Mektebetü'l-İslâmî, 1403, II, 208.

<sup>437</sup>Abdürrezzâk, *el-Musannef*, II, 208.

<sup>438</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 23b.

olur.<sup>439</sup> Atûfî'nin bunların dışında tanımını yapmadan kullandığı hadîs ıstılahları şunlardır:

1. *Haber*<sup>440</sup>
2. *Eser*<sup>441</sup>
3. *Münker*<sup>442</sup>
4. *Muztaribu'l-metn*<sup>443</sup>
5. *Meşhur*<sup>444</sup>
6. *Kalîlü'l-hadîs*<sup>445</sup>
7. *Sahih*<sup>446</sup>
8. *Sahîhayn*<sup>447</sup>
9. *Hasen-garib*<sup>448</sup>
10. *Zayıf Hadîs*<sup>449</sup>
11. *Kudsî Hadîs*<sup>450</sup>
12. *Cem*<sup>451</sup>
13. *Ehl-i Hadîs*<sup>452</sup>
14. *Ehl-i Kible*<sup>453</sup>
15. *Ehl-i Suffe*<sup>454</sup>

---

<sup>439</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 3a.

<sup>440</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 190b.

<sup>441</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 268b.

<sup>442</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 120b.

<sup>443</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 120b.

<sup>444</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 148a.

<sup>445</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 69a.

<sup>446</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 56b,108a, 163b.

<sup>447</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 179b, 204a.

<sup>448</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 284a.

<sup>449</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 280a.

<sup>450</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 511b.

<sup>451</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 173a.

<sup>452</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 2b, 10b, 97b.

<sup>453</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 48a.

16. *Sebebü vürûdi 'l-hadîs*<sup>455</sup>

17. *Muhtasar*<sup>456</sup>

18. *Mütevâtir*<sup>457</sup>

19. *Nâsîh*<sup>458</sup>

20. *Neseb*<sup>459</sup>

21. *Tahsîs*<sup>460</sup>

22. *Takyîd*<sup>461</sup>

23. *Tarîk*<sup>462</sup>

24. *Merfû*<sup>463</sup>

### 3.7.2.2. Hadîslerin Yazılması İle İlgili Açıklamalar

İslam âlimleri, hadîslerin yazılmasını yasaklayan rivayetlerle, hadîslerin yazılmasına izin veren rivayetler arasındaki ihtilafı çözmek için çeşitli yorumlarda bulunmuşlardır.

Ebû Hüreyre'den nakledildiğine göre Yüce Allah, Resûlü'ne Mekke'nin fethini nasip edince insanların içinde doğruldu ve Allah'a sena ederek şöyle buyurdu: “*Hiç kuşkusuz Allah Mekke'den fil ordusunu uzak tuttu. Resûlüne ve inananlara Mekke'ye girme izni verdi. Bu, benden önce kimseye helal değildi. Bana da sadece gündüzün bir bölümünde helal kılındı. Benden sonra da kimseye helal olmayacak. Bilesiniz ki Mekke'nin avı ürkütülmez, dikenini sökülmez, yitik eşya, ilan edenden başkasına helal olmaz. Bir yakını öldürülen kişi için iki seçenekten biri vardır: Ya öldürülen yakınının diyetini almayı ya da kisası tercih eder.* Abbas: İzahir'i/Mekke ayrışımı

---

<sup>454</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 3a, 82a.

<sup>455</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 86a, 201b.

<sup>456</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 129b.

<sup>457</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 104a.

<sup>458</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 180a.

<sup>459</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 17a.

<sup>460</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 193a.

<sup>461</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 14a.

<sup>462</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 3a.

<sup>463</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 24a.

hariç tut. Çünkü biz onu kabirlerimizin ve evlerimizin yapımında kullanıyoruz, dedi. Allah Resûlü de *İzhir hariç* buyurdu. Yemen halkından Ebu Şâh adında birisi “Ey Allah’ın Resûlü! Bunu benim için yazarmısınız?” dedi. Hz. Peygamber de *Ebû Şâh için yazınız*’<sup>464</sup>

Atûfî bu hadîsi Hz. Peygamber’in sünnetlerinin yazılmasına izin verdiğine delil saymakta, bundan önce Kur’an’la karışma ihtimalinden dolayı hadîslerin/sünnetlerin yazılmasını nehyettiğini savunmaktadır.<sup>465</sup> Bu rivayetten her ne kadar hadîslerin yazılmasına Mekke’nin fethinden sonra izin verildiği şeklinde bir anlam çıksa da Atûfî’nin, İslam’ın ilk dönemlerinde Kur’an’la karışması endişesi ile hadîslerin yazılmasının yasaklandığını, bu tehlikenin ortadan kalkmasıyla hadîslerin yazılmasına izin verildiğini ifade etmesinden, hadîslerin yazılması ile ilgili başka rivayetleri de dikkate aldığı anlaşılmaktadır.

### 3.7.2.3. Hz. Peygamber’e Yalan İsnad Edenin Durumu

Atûfî, Hz. Peygamber’e yalan isnad edenin durumu ile ilgili özetle şöyle demektedir: Ehl-isünnete göre bilerek Hz. Peygamber’e yalan isnad eden kişinin durumu büyük günah işleyen kişinin durumu gibidir. Peygamber’e yalan isnad etmeyi helal kabul etmedikçe kâfir olmaz. Bu nedenle cehenneme girse de ebedi cehennemde kalmaz. Bu kişiyi Yüce Allah layık olduğu şekilde cezalandırır. Ancak Allah, fazlıyla veya hayırlıların şefaati ile bağışlayabilir. Âlimlerin çoğu bu görüştedir. Resûlüllah’a yalan olarak tek bir hadîs isnad eden kişinin bütün rivayetleri de reddedilir. Aralarında Ahmed b. Hanbel, Buhârî’nin hocası el-Humeydî’nin (ö.219/834) de bulunduğu bazı âlimler, tevbe etseler de rivayetleri ebedi olarak kabul edilmez, demişlerdir. Atûfî’ye göre tercih edilen görüş, tevbesinin sahih olduğu ve rivayetinin geçerli olduğu görüşüdür. Çünkü âlimler önceden kâfir olup sonradan Müslüman olan kişinin şahitliğinin kabul edildiği gibi rivayetlerinin de kabul edilmesi gerektiğine dair icma etmişlerdir.<sup>466</sup> Kaynağını belirtmese de Atûfî’nin bu görüşü Nevevî’den naklettiği anlaşılmaktadır. Nevevî benzer açıklamalar yaptıktan sonra Hz. Peygamber’e yalan isnad eden kişinin tevbe etse de rivayetleri ebedi olarak kabul

<sup>464</sup>Buhârî, “Lükata”, 7.

<sup>465</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 102a.

<sup>466</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 145b-146a.

edilmez görüşünde olanların lehine herhangi bir delil görmediğini, bu görüşün zayıf ve şeriatın temel kurallarına aykırı olduğunu savunmaktadır.<sup>467</sup>

#### 3.7.2.4. Ahad Haberlerin Kabülüne Yönelik Yaptığı Açıklamalar

Abdullah b. Mes'ûd'un rivayet ettiği ve musarrât hadîsi diye meşhur olan, *"Memesinde süt biriktirilmiş bir koyun satın alan kimse bunu geri vermek istediğinde bir sa' hurma ile birlikte geri versin"*<sup>468</sup> hadîsini Ebû Hanîfe (ö. 150/767) ve arkadaşları şöyle te'vil etmişlerdir. Bu uygulama faizin haram kılınmasından önce idi, daha sonra nesh edilmiştir. Ya da bir müşteri satın aldığı hayvanı bol sütlü olma şartı ile almıştır. Satın aldığı hayvan bol sütlü çıkmayınca akit fasit olmuştur. Müşteri tükettiği süte karşılık bir sa' hurma karşılığında sulh teklif etmiştir. Râvi ise bunu sulh olarak değil, uygulanması gereken genel bir uygulama olarak anlamıştır. Aynı konuda Ebû Hüreyre'nin rivayet ettiği *"Deve ve davarların memelerinde süt biriktirmeyin. Kim bu şekildeki bir deve veya koyunu satın alırsa, hayvanı sağdıktan sonra şu ikisinden birini seçme hakkına sahip olur: Dilerse hayvanı elinde tutar, dilerse hayvanı bir sa' hurma ile birlikte geri verir"*<sup>469</sup> hadîsine gelince, Hanefîler bu hadîsi kıyasa aykırı olduğu gerekçesi ile kabul etmemişlerdir. Hadîsi rivayet eden Ebû Hüreyre fakih olarak bilinen bir râvi olmadığı için, kıyas onun rivayeti ile terk edilemez.<sup>470</sup>

Konuyla ilgili farklı görüşler bulunsa da Atûfî'nin burada, Hanefî usulcülerinin görüşünü benimsediği anlaşılmaktadır.

#### 3.7.2.5. Mürsel Hadîs ve Hücet Değeri

Mürsel hadîsi son râvinin, hadîsin senedinin sonundaki râvilerden bir veya daha fazla râviyi düşürmesi<sup>471</sup> şeklinde tanımlayan Atûfî, sahâbe mürselinin icma ile makbul olduğunu ve rivayet ettiği olaya tanık olmayan bir sahâbinin rivayetinin mürsel olması gerekmediğini aşağıdaki hadîsleri şerh ederken belirtmiş, sahâbe mürseli dışındaki mürsellerin hücciyeti hakkında herhangi bir bilgi vermemiştir.

<sup>467</sup> Nevevî, *el-Minhâc*, I, 69-70.

<sup>468</sup> Buhârî, "Büyü", 64; Müslim, "Büyü", 71.

<sup>469</sup> Buhârî, "Büyü", 64.

<sup>470</sup> Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 25b-26a.

<sup>471</sup> Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 3a.

Buhârî'nin Ebû Hüreyre'den rivayet ettiği "*Kim Allah'a ve Resûlüne inanır, namaz kılar, ramazan orucunu tutarsa Allah'ın onu cennete koyması hak olur. İster hicret etsin, ister doğduğu evinde otursun*"<sup>472</sup> hadîsi hakkında Atûfî şöyle diyor: Ebû Hüreyre'nin bu hadîsi Hz. Peygamber'den değil de başka bir sahâbîden duyma ihtimali vardır. Buna göre hadîs mürsel olur, ancak sahâbenin mürseli icma ile makbuldür.

Bâbertî ve bazı şarihlerin olaya şahit olmadığı gerekçesi ile sahâbe mürseli olarak değerlendirdikleri Hz. Âişe'nin, vahyin başlangıcı hakkındaki rivayetini Atûfî, sahâbe mürseli olarak değerlendirmemektedir. Hz. Âişe'nin rivayeti şöyledir:

"Resûlüllah'a (s.a) ilk vahiy, uykuda iken rü'yâyı sâdika şeklinde gelmiştir. Onun her gördüğü rüya, sabah aydınlığı gibi çıkardı. Sonra Hz. Peygamber'e yalnızlık sevdirdi; bu yüzden tek başına Hirâ mağarasında kalmaya başladı. Orada, ailesine dönmeden birkaç gece kalıp "tahannüs"-Tahannüs, ibadet yapmak demektir.- ediyordu. Bunun için yanına bir miktar azık alıyordu. Sonra Hatîce'nin yanına dönüyor ve yine bir miktar azık alıp mağaraya gidiyordu. Nihayet Hirâ mağarasında bulunduğu sırada kendisine hak geldi; Cebrâîl gelip, "oku" diye emretti. Bundan sonrasını Hz. Peygamber şöyle anlatmıştır:

*Ben okuma bilmem dedim. Bunun üzerine Cebrâîl beni tutup tâkatım kesilinceye kadar sıktı. Sonra serbest bıraktı ve yine; "oku" dedi. Ben yine; ben okuma bilmem, dedim. Cebrâîl ikinci defa beni tuttu ve yine tâkatım kesilinceye kadar sıktı. Sonra serbest bıraktı ve şu ayetleri okudu: "Yaratan Rabbinin adıyla oku! O, insanı "alak"dan yarattı. Oku! Senin Rabbin en cömert olandır. O, kalemle yazmayı öğretendir, insana bilmediğini öğretendir."*(Hz. Âişe şöyle devam etti):

Hz. Peygamber bu ayetleri alarak Hirâ'dan döndü, kalbi hızlı hızlı çarpıyordu. Hemen hanımı Hatice bint Huveylid'in yanına gitti ve "*Beni örtünüz, beni örtünüz*" dedi..<sup>473</sup>

Bâbertî, bu rivayeti nakleden Hz. Âişe'nin, bu olaya şahit olmadığından hadîsin mürsel olduğunu savunmuştur. Ancak Atûfî, Hz. Âişe'nin sahâbî olduğunu, Hz.

---

<sup>472</sup>Buhârî, "Tevhîd", 22.

<sup>473</sup>Buhârî, "Bedü'l-vahy", 1, "Enbiyâ", 21; Müslim, "İman", 73.

Peygamber'den hadîs dinlediğini ve bir rivayetin müsned sayılabilmesi için de hadîsi rivayet eden râvînin olaya şahit olmasının şart olmadığını ifade etmiştir.<sup>474</sup>

### 3.7.3. Hadîslerde Görülen İhtilafların Çözümünde Takip Ettiği Yöntem

İhtilâfî'l-hadîs, te'vîlü muhtelefi'l-hadîs, müşkilü'l-hadîs gibi çeşitli isimlerle anılan hadîsler arasındaki teâruz konusu hadîslerin sözlü ve yazılı olarak rivayetinin başlangıcı kadar eskidir. Her ne kadar Hz. Peygamber döneminde kavram olarak teâruzdan bahsetmek mümkün değilse de “istişkal/içinden çıkılmaz” ve “istibham/anlaşılmaz, karışık gelmek” kavramları teâruzun ilk merhalesi olarak düşünülebilir. Meselâ Hz. Âişe'nin rivayetine göre; “Bir adam Hz. Peygamber'in (s.a) huzuruna girmek üzere izin istemişti. Allah Resûlü onu görünce: *Bu, aşiretin ne kötü kardeşidir, aşiretin ne kötü oğludur*, buyurdu. Adam gelip oturunca, Peygamber (s.a) ona güler yüz gösterdi ve ona yumuşak sözler söyleyip rahatlattı. Adam ayrılıp gidince Âişe ona: Ey Allah'ın Resûlü! Sen o adamı görünce onun için şunları şunları söyledin. Daha sonra ise onu güler yüzle karşıladın ve yumuşak sözler söyledin, dedi. Buna cevap olarak Resûlüllah (a.s): *Ey Âişe! Sen benim ne zamandan beri çirkin davrandığımı biliyorsun? Şüphesiz ki kıyamet gününde Allah katında konum bakımından insanların en kötüsü, şerrinden korkarak insanların terk ettiği kişidir*”<sup>475</sup> buyurdu. Bu rivayette Hz. Âişe'nin, Hz. Peygamber'in söz ve fiili arasında bir teâruz bulunduğu anlaşılmaktadır. Hz. Âişe'nin bu durumu Resûlüllah'a iletmesi ve bu istişkali giderdiği görülmektedir. Nübüvvet sırasında bunun dışında örnekler de mevcuttur.<sup>476</sup> Sahâbe döneminde bazı sahâbîlerin diğer bazılarının rivayetlerini düzeltme girişimleri<sup>477</sup> hadîslerde görülen ihtilafların giderilmesine imkan sağlamıştır. Hicri II. asrın sonu ile hicri III. asrın başlarında bu alanda ilk eserler ortaya çıkmaya başlamıştır.<sup>478</sup> Zamanla ihtilafın giderilmesi için bir takım ilkeler geliştirilmiştir. Bu hususta cumhuru ulemanın kabul ettiği sistem şöyledir:

<sup>474</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 305a-306a.

<sup>475</sup>Buhârî, “Edeb”, 38.

<sup>476</sup>Tirmizî, “Cenâiz”, 25; Müslim, “Cennet”, 17. Bk. Lütfî b. Muhammed ez-Zügayr, *et-Teâruz fi'l-hadîs*, Riyâd: Mektebetü'l-'Abikân, 2008, s. 45-50.

<sup>477</sup>Bk. Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed b. Bahâdır b. Abdillâh et-Türkî el-Misrî el-Minhâcî eş-Şâfî, *el-İcâbe li-irâdi me'stedrekethü Âişe 'ale's-sahâbe*, thk. Saîd el-Efganî, Beyrut: Mektebetü'l-islâmî, 1939, s. 73-174.

<sup>478</sup>Bu alanda yazılan eserler için Bk. İsmail Lütfî Çakan, *Hadislerde Görülen İhtilaflar ve Çözüm Yolları*, İstanbul: İFAV, 2010, 41-48.

1. Cem‘ ve Te’lif
2. Tercih
3. Nesh
4. Tevakkuf (tesâkut)

Hanefîlerin sistemi ise şöyledir:

1. Nesh
2. Tercih
3. Cem‘ ve Te’lif
4. Tesâkut (Terk)

Hadîşçilerin sisteminde sıralama,

1. Cem‘ ve Te’lif
2. Nesh
3. Tercih
4. Tevakkuf<sup>479</sup> şeklindedir.

İhtilâfların giderilmesi için ortaya konan bu yöntemlerin sıralanması hususunda teorik tartışmalar yapılmışsa da ihtilâf gibi görünen noktaları gidermeye çalışan âlimler çok defa konunun muhtevasına göre bir yöntem belirlemişler, bazen de birkaç yöntemi birlikte uygulamışlardır.<sup>480</sup>

Atûfî, Ebû Eyyûb el-Ensârî’nin (ö. 49/669) rivayet ettiği “*Abdest bozmaya gittiğinizde yüzünüzü ve sırtınızı kibleye doğru çevirmeyin; doğruya veya batıya doğru çevirin*”<sup>481</sup> hadîsi ile ilgili şöyle bir değerlendirme yapmaktadır:

Bazı âlimler, bu hadîsin İbn Ömer’in rivayetine istinaden açık alanla tahsis edilmesi gerektiğini ileri sürmüşlerdir. Ancak hadîsin umumu sahâbe sözüyle tahsis edilemez. Bazıları da hadîsin umum ifade ettiğini ancak Câbir’in, Allah’ın elçisinin kibleye yönelerek bevletmelerini yasakladığını fakat ölümünden bir yıl önce kibleye

---

<sup>479</sup>Bk. Çakan, s. 179-180.

<sup>480</sup>Ayhan Tekineş, “Muhtelifü’l-hadîs”, İstanbul: *DİA*, XXXI, 75.

<sup>481</sup>Buhârî, “Vudû”, 11; Müslim, “Tahâret”, 59.

yönelerek bevlettiğini gördüğüne dair rivayeti<sup>482</sup> ile nesh edildiğini iddia etmektedir. Bunların düşüncesi de tartışmaya açıktır. Çünkü bu fiil Hz. Peygamberden nakledilen nadir bir uygulamadır. Bu sebeple iki ihtimale yorumlanabilir. Birincisi, bu uygulamadan ayakta bevletmenin caiz olduğu hükmüne varılır. İkincisi ise Hz. Peygamber bu uygulamayı bir özür sebebiyle yapmıştır. Bu münasebetle Hz. Peygamber'in bir durumu tenzihi olarak nehy etmesinde olduğu gibi nâsih ve mensûh olduğu söylenen rivayetleri cem' etmek mümkünse nesh söz konusu değildir.<sup>483</sup> Her ne kadar kıyasa aykırı bularak, râvisi fıkıh bilgisi ile tanınan biri olmadığından tercih etmediği rivayet olmuşsa da<sup>484</sup> Atûfi'nin bu beyanı dikkate alındığında ihtilaflara getirdiği çözümlerini daha ziyade hadîsçilerin yöntemine göre çözüme kavuşturduğu söylenebilir.

### 3.7.3.1. Cem' ve Te'lif

Aslında bir te'vilden ibaret olan cem' ve te'lif, hüküm çıkarmaya elverişli iki ihtilâflı hadîsin birlikte değerlendirilmesidir. İhtilaf genellikle tahsîs, takyîd ve haml yollarından biriyle giderilir.<sup>485</sup>

Tahsîs, âm bir lafızla, kapsadığı fertlerden bir kısmının kastedildiğinin bir delille açıklanmasına denir.<sup>486</sup> Âm lafzı tahsis eden delile de muhassıs denir. Muhassıs bazen muttasıl bazen de munfasıl olabilir.<sup>487</sup> Tahsîs, hadîsin hadîsi, Kur'an'ın hadîsi, hadîsin Kur'an'ı, kıyasın hadîsi tahsîs etmesi şeklinde gerçekleşebilir. Aşağıdaki örneklerde Atûfi'nin tahsis yoluyla ihtilafları gidermeye çalıştığı görülmektedir.

Atûfi, “*Ümmetim hakkında en çok korktuğum şey Lût kavminin davranışdır*”<sup>488</sup> hadîsini yorumlarken, Lût kavminin ölçü ve tartıda hile yapıp, münkere davet etmelerine, herkesin içinde yellenme ve geçirme gibi birçok çirkin davranışlar içinde olmalarına rağmen helaklerine sebep olan davranışın homoseksüellikle tahsis

<sup>482</sup>Ebû Dâvûd, “Tahâret”, 13; Tirmizî, “Tahâret”, 9.

<sup>483</sup>Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 268b.

<sup>484</sup>Müslim, “Büyü”, 11.

<sup>485</sup>Tekineş, “Muhtelifü'l-hadîs”, *DİA*, XXXI, 75.

<sup>486</sup>Ferhat Koca, “Tahsis”, İstanbul: *DİA*, XXXIX, 432.

<sup>487</sup>Abdülkerim Zeydan, *Fıkıh Usûlü*, Çev. Ruhi Özcan, İstanbul: İFAV, 1981, s. 290.

<sup>488</sup>Tirmizî, “Hudûd”, 24; İbn Mâce, “Hudûd”, 12.

edilmesini, bu davranışın şer'an ve aklen şirk ve haşrin inkârından sonra en çirkin davranış olduğuna bağlamıştır.<sup>489</sup>

Atûfî, “(Savaş esiri olarak) sahip olduklarınız hariç, evli kadınlar (da size) haram kılındı. (Bunlar) üzerinize Allah’ın emri olarak yazılmıştır. Bunların dışında kalanlar ise, iffetli yaşamak ve zina etmemek şartıyla mallarınızla (mehirlerini verip) istemeniz size helâl kılındı. Onlardan (nikâhlanıp) faydalanmanıza karşılık sabit bir hak olarak kendilerine mehirlerini verin. Mehir belirlendikten sonra, onunla ilgili olarak uzlaştığınız şeyler konusunda size günah yoktur. Şüphesiz ki Allah (her şeyi) hakkıyla bilendir, hüküm ve hikmet sahibidir”<sup>490</sup> ayetinin umumunun, meşhur kabilinden sayılan *لَا تُنكِحُ الْعَمَةَ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةَ الْأَخْتِ عَلَى الْحَالَةِ* /Hala, kardeşin kızı üzerine nikâhlanamaz, kızkardeşin kızı da teyze üzerine nikâhlanamaz”<sup>491</sup> hadîsiyle tahsis edildiğini ifade etmekle birlikte bunu zayıf (فيل) bir görüş olarak kabul etmektedir.<sup>492</sup> Atûfî’nin bu yorumundan hadîsin meşhur olduğuna dair çekincesinin bulunduğu anlaşılmaktadır. Burada Atûfî’nin haberi vahidle kitabın umumunun tahsis edilemeyeceğine dair Hanefîler’in genel görüşüne meylettği anlaşılmaktadır. Cumhur ise bu ve bu anlamda diğer rivayetleri<sup>493</sup> dikkate alarak bunlarla ayeti tahsis etmişlerdir.<sup>494</sup>

Atûfî, “*مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيُصِلْ رَحْمَةً* /Kim rızkının genişletilmesini ve ömrünün uzatılmasını isterse akrabası ile ilişkisini devam ettirsin”<sup>495</sup> hadîsinde görülen ihtilafı Bâbertî ve Neseffî’den yaptığı nakillerle çözmeye çalışmıştır. Atûfî’nin naklettiğine göre, Bâbertî’nin öncelikle bu hadîsteki ihtilafı tespit ettiği, sonra ihtilafın çözümü için iki farklı görüşe yer verdiği ardından da kendi çözüm önerisini ortaya koyduğu

<sup>489</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 82b.

<sup>490</sup>Nisâ, 4/24.

<sup>491</sup>Müslim, “Nikâh”, 35.

<sup>492</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 237b.

<sup>493</sup>Bk. Buhârî, “Nikâh” 28; Muvatta’, “Nikâh”, 8; Ebû Dâvûd, “Nikâh”, 13; Tirmizî, “Nikâh”, 31; Nesâî, “Nikâh”, 46, 47.

<sup>494</sup>Bk. Nevevî, *Minhâc*, IX, 191-192.

<sup>495</sup>Buhârî, “Büyü”, 13; Müslim “Birr”, 20.

anlaşılmaktadır. Atûfi'nin, Bâbertî'den naklettiği bu çözüm önerisini şu şekilde özetlemek mümkündür:

Hadîsin zahiri sıla-i rahimin rızkı artırdığını ve ömrü uzattığını ifade etmektedir. Hadîs zahiri anlamı ile Ümmü Habîbe'nin (ö. 44/664) rivayetine ters düşmektedir. Ümmü Habîbe, eşi Hz. Peygamber'in, kardeşi Muâviye'nin (ö. 60/680) ve babası Ebû Süfyân'ın (ö. 31/651-52) ömrünün uzun olması için dua ettiği bir sırada Hz. Peygamber onu işitmiş ve ona, rızıkların taksim edilip ecellerin belirlenmiş olduğunu hatırlatmış ve eğer Allah'ın seni mükâfatlandırmasını istiyorsan kabir ve cehennem azabından seni bağışlaması için O'na dua et, diye tavsiyede bulunmuştur.<sup>496</sup> Bâbertî, bu ihtilafın çözümüne yönelik iki görüşe yer vermektedir:

1. İnsanın iki eceli vardır: Birincisi, levh-i mahfûz da yazılmış olandır ki artma ve eksilme şeklinde bir değişime uğramaz. İkincisi, meleğin yazdığı eceldir: İnsan ana rahminde iken dördüncü ayına gelip ona ruh üflendiği zaman melek der ki, Yâ Rab! Erkek mi dişi mi olacak, şakî/kafir veya fasık bir kişi mi yoksa saâd/mümin bir kişi mi olacak. Rızkı, ameli ve eceli ne olacak? Allah (c.c) bu soruların cevabını meleğe yazdırır. İşte bu ecel, sıla-i rahim yapıldığında uzar, sıla-i rahim kesilince azalır. Bu Yüce Allah'ın "*O öyle bir Rab'dır ki, sizi çamurdan yaratmış, sonra (her birinize) bir ecel tayin etmiştir. Belirlenmiş bir ecel de O'nun katındadır. Siz ise hâlâ şüphe ediyorsunuz*"<sup>497</sup> buyruğuna da uygun düşmektedir. "*Kim rızkının genişletilmesini ve ömrünün uzatılmasını isterse akrabası ile ilişkisini devam ettirsin*"<sup>498</sup> hadîsi, akrabası ile ilişkisini sürdüren herkesin ömrünün uzayacağını ifade ederken, Ümmü Habîbe hadîsinde<sup>499</sup> işaret edilen ve uzatılması mümkün olmayan ecel, levh-i mahfûzdaki eceldir. Şerhe konu olan hadîsteki ecel ise, meleğin ana rahminde yazdığı eceldir. Bâbertî naklettiği bu görüşü şöyle eleştirmiştir:

Allah'ın ilmi ezeldir, kimin sıla-i rahim yapacağını, kimin sıla-i rahimi keseceğini bilir ve ecelleri de buna göre yazmıştır. Meleğin yazdığı ikinci ecele gelince, levh-i

---

<sup>496</sup>Münâvî, Zeynüddîn Muhammed Abdürraîf b. Tâcil'ârifin b. Nüriddîn Alî el-Münâvî el-Haddâdî, *Fezû'l-kadîr*, Mısır: Mektebetü't-ticariyye, Beyrut, 1994, V, 29.

<sup>497</sup>En'am, 6/2.

<sup>498</sup>Buhârî, "Büyü", 13.

<sup>499</sup>Münâvî, *Fezû'l-kadîr*, V, 29.

mahfûza uygunsuz deęişmez. Eđer levh-i mahfûza uygun düşmezse, hüküm levh-i mahfûza göre olacağından bunun bir anlamı yoktur.

2. Rızkın genişlemesi ve ecelin tehir edilmesi nicelik itibarı ile deęil, nitelikselidir. Buna göre rızkın genişlemesinin ve ömrün uzamasının anlamı; sıla-i rahim berekete, manevî bir artışa ve yükselişe vesile olur. Sıla-i rahim yaşam ferahlığı getirirken, sıla-i rahimi kesmek ise sıkıntı ve hüzün doğurur.

Bâbertî'nin kendi görüşü özetle şöyledir:

Hadîs sıla-i rahimi mübalağalı bir şekilde teşvik etmektedir. Yani rızkın genişlemesi ve ecelin uzaması mümkün olsaydı bu sıla-i rahimle mümkün olurdu. Bu anlatım biçimini Yüce Allah'ın “(Ey Muhammed!) De ki: “Eđer Rahmân'ın bir çocuęu olsaydı, ona kulluk edenlerin ilki ben olurum”<sup>500</sup> ve “Eđer onları çağırırsanız, çağrınızı duymazlar. Duysalar bile çağrınıza karşılık veremezler. Kıyamet günü de sizin ortak koştüğünüzü inkâr ederler. Bunları sana hiç kimse, hakkıyla haberdar olan (Allah) gibi haber veremez”<sup>501</sup> buyrukları ile ilişkilendirmek mümkündür.<sup>502</sup>

Atûfî'nin, “Kim rızkının genişletilmesini ve ömrünün uzatılmasını isterse akrabası ile ilişkisini devam ettirsin”<sup>503</sup> hadîsi ile ilgili Neseffî'den naklettięi çözüm yöntemi ise özetle şöyledir:

Nasların delaletleri ile rızıklar ve eceller takdir edilmiştir, eksilip artmazlar. O halde bu hadîsin yorumu nasıl yapılmalıdır? Bu soruya şu şekilde cevap verilir. Bazı şeyler levh-i mahfûzda şartlara baęlı olarak yazılır. Meselâ filan sıla-i rahim yaparsa ömrü yetmiş yıl, yapmazsa elli yıldır. Umulur ki dua ve kesb de bu kabildendir. Bu “Allah, dilediğini siler, dilediğini de sabit kılıp bırakır. Ana kitap (Levh-i Mahfuz) O'nun yanındadır”<sup>504</sup> ayetinin anlamına da uygundur.<sup>505</sup>

---

<sup>500</sup>Zuhruf, 43/81.

<sup>501</sup>Fâtır, 35/14.

<sup>502</sup>Bâbertî, *Tuhfetü'l-ibrâr*, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 987, vr. 21a-b; Krş. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Aęa, nr. 230, vr. 268b.

<sup>503</sup>Buhârî, “Büyü”, 13; Müslim “Birr”, 20.

<sup>504</sup>Ra'd, 13/39.

Atûfî, naklettiği görüşlerden hangisini tercih ettiğini sarâhaten belirtmemiştir. Bâbertî'nin naklettiği birçok görüş arasından bir tercihte bulunmaması, son görüş olarak Neseffî'nin görüşünü nakletmesi sebebiyle Neseffî'nin görüşünü tercih ettiği şeklinde yorumlanabilir. Buna göre hadîsin, “Allah, dilediğini siler, dilediğini de sabit kılp bırakır. Ana kitap (Levh-i Mahfuz) O'nun yanındadır”<sup>506</sup> ayetinin manasına uygun bir şekilde anlaşılması gerektiğini savunan Neseffî'nin görüşünden tahsis anlamı çıkabileceği gibi delil gösterilen ayet dikkate alındığında nesih anlamı da düşünülebilir.

Atûfî'nin, ihtilafli hadîslerin cem‘ ve telifini bazen takyid<sup>507</sup> yoluyla gerçekleştirdiği görülmektedir. Hammad b. Seleme'nin (ö. 167/784) Sâbit'ten rivayet ettiği “İnsanlar namaz kılp uyudular, sizler ise namazı beklediğiniz sürece namazdasınız”<sup>508</sup> hadîsi hakkında Atûfî, Bâbertî'nin şu görüşlerini nakletmektedir: Yatsı namazının vakti ile ilgili mezhebimizin görüşü şudur. İlk vaktinde kılmak caiz, gecenin üçte biri geçince kılmak müstehab, gece yarısında kılmak kerahetsiz caiz, bundan sonra kılmak ise mekruhtur. Müstehab olmanın sebebi de namazı beklemektir. Ancak Atûfî müstehab olmanın sebebi olarak namazı beklemeyi görmez. Ona göre müstehab olmanın sebebi namazı beklemek olsaydı, namazı gece yarısına kadar ertelemek de müstehab olmalıydı. O halde bu iki bekleme arasında fark vardır. Birinci bekleyiş sünnetle takyid edilmiştir.<sup>509</sup>

Abdullah b. Ömer'in rivayet ettiği “Anlaşmalı bir gayri müslimi (zimmî) öldüren bir kimse cennetin kokusunu alamaz. Hâlbuki cennetin kokusu kırk yıllık mesafeden bile duyulur”<sup>510</sup> hadîsi hakkında Atûfî şöyle bir açıklamada bulunmaktadır:

---

<sup>505</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 44b-45b. Krş. Neseffî, Ebû Hafs Necmüddîn Ömer b. Muhammed b. Ahmed en-Neseffî es-Semerkindî, *et-Teyşîr fî ('ilmi)'t-tefsîr*, Süleymaniye Ktp. Hamidiye nr. 63. vr. 63.

<sup>506</sup>Ra‘d, 13/39.

<sup>507</sup>Takyîd, birbirine muâriz mutlak ifadeli iki hadîsi birbirine zıt kayıtlara bağlayarak veya biri mutlak diğeri mukayyed iki hadîsten mutlak olanı mukayyede göre yorumlayarak aralarındaki tearuzu gidermek demektir. Çakan, s. 189.

<sup>508</sup>Müslim, “Mesâcid”, 222.

<sup>509</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 117b.

<sup>510</sup>Buhârî, “Cizye”, 5.

Hanefîler; “Nebî (s.a) bir müslümanı bir zimmîye karşılık öldürdü ve şöyle dedi: *Zimmeti altındaki insanların haklarını korumaya en lâyık olan benim*”<sup>511</sup> hadîsini delil göstererek müslümanın zimmîye karşılık öldürülebileceğini savunmuştur. İmam Şâfiî ise, “*Mümin kâfire karşılık öldürülemez*”<sup>512</sup> hadîsini delil göstererek müslümanın kâfire karşılık kısas edilemeyeceğini iddia etmiştir. Hanefîler son iki hadîsin arasını uzlaştırmak ve Şâfiîlere cevap olması için buradaki kâfiri, harbî statüsünde olan kâfirle takyîd ettiklerini belirtmişlerdir.<sup>513</sup>

Atûfî, hadîslerde görülen ihtilafları cem‘ ve te’lif ederken bazen de haml yolunu kullanmıştır. Haml; çelişkili görünen hadîslerin, farklı vürûd şartlarını ortaya koyarak bağdaştırılmasıdır.<sup>514</sup> Ancak haml, her zaman hadîsleri vürûd sebepleri doğrultusunda yorumlamak anlamı taşımamaktadır. Çünkü “Sebebin hususiliği, hükmün umumiliğine mani değildir”<sup>515</sup> prensibi, âlimler arasında yerleşik bir kural olarak benimsenmiştir.<sup>516</sup> Hadîsler arasında görülen ihtilaflar, yerine göre durum, nitelik, zaman veya mekân farklılığına hamledilerek çözümlenmiştir.

Atûfî, Hz. Peygamber’in saçını boyaması ile ilgili müteâriz rivayetleri zaman farklılığına hamlederek çözüme cihetine gitmiştir.

Ebû Hüreyre’nin rivayet ettiği، *إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ،* /*Yahudiler ve Hıristiyanlar saçlarını boyamıyorlar; siz onlara muhalefet edin*”<sup>517</sup> hadîsi ile ilgili yaptığı açıklamada Atûfî şöyle demektedir:

“Hz. Peygamber’in bazen saçını boyadığı bazen de boyamadığı rivayetlerden açıkça anlaşılmaktadır. Bu konudaki farklı rivayetlerde herhangi bir tenakuz yoktur. Çünkü rivayet edilenlerde bir zaman birliği yoktur.”<sup>518</sup>

<sup>511</sup>Dârekutnî, Ebû’l-Hasen Alî b. Ömer b. Ahmed, *Sünen*, thk. Şuayb Arnaût v. dğr. Beyrut: Müessesetü’r-risâle, 2004, IV, 156.

<sup>512</sup>Nesâî, “Kasâme”, 9, 10.

<sup>513</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 59a-b.

<sup>514</sup>Çakan, s.194.

<sup>515</sup>Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes’ûd b. Ahmed, *Bedâ’i’u’s-sanâ’i’*, y.y: Dâru’l-kütübi’l-ilmiye, 1986, II, 175.

<sup>516</sup>Çakan, s. 195.

<sup>517</sup>Buhârî, “Libâs”, 67, “Enbiyâ”, 50; Müslim, “Libâs”, 25.

Atûfî, “إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبمحمد” *Allah katında sözlerin sevimlisi sübhanallahi ve bihamdihidir*”<sup>519</sup> hadîsini yorumlarken; bu hadîsîn “Benim ve benden önceki peygamberlerin söylediği en faziletli söz, Lâ ilâhe illallah’tır”<sup>520</sup> hadîsine ters düştüğünü iddia edenlere şu iki şekilde cevap verilebileceğini belirtmektedir:

Birincisi; Kulun “Sübhanellahi ve bihamdihî” sözü, Allah’ı bütün noksanlıklardan tenzih ettiği ve O’nun ulûhiyetine yakışır bütün vasıfları kapsadığı için tesbih kelimelerinin Allah’a en sevimli olanıdır.

İkincisi; “*Allah katında sözlerin sevimlisi sübhanallah ve bihamdihidir*” hadîsindeki أحب /en sevimli ifadesi tafdil/üstünlük için değildir.<sup>521</sup>

### 3.7.3.2. Nesh

Sözlükte ortadan kaldırmak ve nakletmek anlamlarına gelen nesh kelimesi ıstılah olarak, şer‘î bir hükmün daha sonra gelen şer‘î bir delille kaldırılması demektir.<sup>522</sup> Hadîsçiler, müteâriz hadîslerde görülen ihtilafların çözümünde cem‘ ve te’lif’in mümkün olmadığı durumlarda ikinci çözüm yöntemi olarak, neshi benimsemişlerdir.

Atûfî, “İmam kendisine uyulsun diye imam olmuştur. Bu sebeple ona muhalefet etmeyiniz”<sup>523</sup> hadîsinin, Ebû Hanîfe ve İmam Şâfiî’ye göre Müslim’in Hz. Âişe’den rivayet ettiği aşağıdaki hadîsle nesh edildiğini savunmaktadır.

Hz. Âişe’nin rivayetine göre Resûlullah’ın hastalığı ağırlaşınca, Ebû Bekir’e namazı kıldırmasını emretmiş, oda namazı kıldırılmaya başlamıştı. Ancak bu sırada Resûlullah biraz rahatlık hissedip iki kişinin yardımı ile mescide girince, Ebû Bekir geri çekilmek istediye de Resûlullah (s.a) yerinde durmasını işaret etti ve Ebû Bekir’in soluna geçerek cemaate oturarak namaz kıldırdı. Ebû Bekir de ayakta Hz.

---

<sup>518</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 118a.

<sup>519</sup>Müslim, “Zikir”, 85.

<sup>520</sup>Beyhakî, *es-Sünenü’l-kübrâ*, thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ, Beyrut: Dâru’l-kütübi’l-ilmîyye, 2003, IV, 284.

<sup>521</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 75b-76a.

<sup>522</sup>Bk. Hâzîmî, Ebû Bekr Zeynüddîn Muhammed b. Mûsâ b. Osmân b. Hâzîm el-Hemedânî, *el-İ’tibâr fi’n-nâsih ve’l-mensûhfi’l-hadîs*, thk. Ahmed Tantâvî Cevherî, Beyrut: Mektebetü’l-mekkiyye, 2001, I, 122-127.

<sup>523</sup>Buhârî, “Ezân”, 82; Müslim, “Salât”, 86.

Peygamber'e uymuştu. Cemaat ise Ebû Bekir'in namazına (tekbirlerine) uyarak namazlarını kılmışlardı.<sup>524</sup>

Ebû Saîd el-Hudrî (ö. 74/693-94) babasından<sup>525</sup> şöyle rivayet etmiştir: “Pazartesi günü Resûlullah ile birlikte Kubâ'ya gitmek üzere çıktık. Nihayet biz Salim oğulları diyarına gelince Resûlullah İtbân b. Mâlik'in (ö. 50/670) kapısında durdu ve ona seslendi, o da izarını yerde sürüyerek çıktı. Bunun üzerine Resûlullah “*Adam'ın acele etmesine sebep olduk*” buyurdu. İtbân: “Ey Allah'ın Resûlü, bir adam karısı ile cima ederken aceleye getirilerek menisini akıtmayacak olursa ona ne yapmak düşer,” diye sordu. Resûlullah: “*Su ancak sudan dolayı gerekir*” buyurdu.<sup>526</sup> Atûfî, bu hadîsin “*Erkek kadının dört azası arasına oturup da sünnet yeri sünnet yerine deęerse artık gusül icap eder*”<sup>527</sup> hadîsi ile nesh olduğunu ifade etmektedir.<sup>528</sup>

Atûfî, “*Bir emiş de iki emiş de haram kılmaz*”<sup>529</sup> hadîsinin “*Size şunlarla evlenmek haram kılındı: Analarınız, kızlarınız, kız kardeşleriniz, halalarınız, teyzeleriniz, erkek kardeşin kızları, kız kardeşin kızları, sizi emziren sütanneleriniz, süt kız kardeşleriniz, hanımlarınızın anneleri, kendileriyle zıfafa girdiğiniz hanımlarınızdan olup evlerinizde bulunan üvey kızlarınız, -eğer anneleri ile zıfafa girmemişseniz onlarla evlenmeniz size bir günah yoktur- öz oğullarınızın hanımları, iki kız kardeşi (nikâh altında) bir araya getirmeniz. Ancak geçenler önceden yapılan bu tür evlilikler başka. Şüphesiz Allah çok bağışlayıcıdır, çok merhamet edicidir*” ayeti ile neshedildiğini savunmaktadır.<sup>530</sup> “*Nesepten haram olan süt emmeden dolayı da haram olur*”<sup>531</sup> hadîsini de ayeti destekleyici bir delil olarak zikretmektedir.<sup>532</sup>

<sup>524</sup>Müslim, “Salât”, 95. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 201b.

<sup>525</sup>Malik b. Sinan, Bk. İbnü'l-Esîr, *Üsdü'l-ğâbe*, thk. Ali Muhammed Mu'avviz-Adil Ahmed Abdü'l-Mevcûd, y.y: Dâru'l-kütübî'l-ilmîyye, 1994, V, 24.

<sup>526</sup>Müslim, “Hayz”, 80.

<sup>527</sup>Müslim, “Hayz”, 88.

<sup>528</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 198b.

<sup>529</sup>Müslim, “Radâ”, 18.

<sup>530</sup>Nisâ, 4/23.

<sup>531</sup>Buhârî, “Şehâdât”, 7.

<sup>532</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 212a.

Kurban etlerinin üç günden fazla saklanması konusundaki hadîslerde nesh yönteminin işletildiğini savunan Atûfi, bu konudaki görüşleri şöyle özetlemiştir:

Bazı âlimler, kurban etlerinin üç günden fazla saklanmasını “*Hiç kimse kurbanlık etlerinden üç günden fazla yemesin*”<sup>533</sup> hadîsini delil göstererek haram; bazıları kerahatin tahrimî değil tenzihî olduğunu ve hükmün kıyamete kadar sürdüğünü ileri sürmüşlerdir. Musannif Sâgânî’nin de aralarında bulunduğu cumhuru ulema ise haramlığa veya kerahate delalet eden rivayetlerin Ebû Saîd el-Hudrî’nin naklettiği hadîsle nesh edildiğini, bu sebeple kurban etlerini üç günden fazla bekletmenin kerahatsız mübah olduğunu savunmuşlardır. Ebû Saîd el-Hudrî’nin rivayet ettiği hadîs şöyledir:

“Resûlullah *Ey Medineliler! Üç günden fazla kurbanlık etlerini yemeyiniz*, buyurdu. Sonra Resûlullah’a çoluk çocuklarının, taraftarlarının ve kendilerine hizmet edenlerin bulunduğu şikâyet ettiler. Bunun üzerine Resûlullah (s.a): “*Yiyin, yedin ve alıkoyun ya da saklayın*”<sup>534</sup>

### 3.7.3.3. Tercih

İhtilafı hadîsler arasında nâsîh-mensûh ilişkisi tespit edilemediği durumlarda hadîslerden birini tercih etmek bir çözüm yolu olarak ortaya çıkmaktadır. Bu nedenle tercih sebebi ile ilgili birçok ilke geliştirilmiştir. Suyûtî (ö.911/1505) bu ilkeleri yedi ana başlık altında, yüz kadar alt başlıkta toplayarak ayrıntılı biçimde açıklamıştır.<sup>535</sup> Bu tercih sebepleri arasında teorik olarak bir öncelik sıralaması yapmak mümkünse de pratikte bu sıralamanın değeri bulunmamaktadır. Çünkü uygulamada çok sayıda tercih sebebinin çelişmesi durumu ile karşılaşmak neredeyse imkânsızdır.<sup>536</sup>

Atûfi, “*Sağılmayarak sütü biriktirilen bir hayvanı satın alan kimse bunu geri vermek istediğinde bir sa‘ hurma ile birlikte geri versin*”<sup>537</sup> hadîsinin te’vile muhtaç

<sup>533</sup>Müslim, “Udhiyye”, 26.

<sup>534</sup>Müslim, “Udhiyye”, 33; Atûfi, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 244b.

<sup>535</sup>Suyûtî, *Tedribü’r-râvî fi şerhi Takrîbi’n-Nevevî*, thk. Ahmed Ömer Hâşim, Beyrut: Dâru’l-kitâbi’l-‘Arâbî, 1993, II, 177-181.

<sup>536</sup>Tekineş, “Muhtelifü’l-hadîs”, *DİA*, XXXI, 76.

<sup>537</sup>Buhârî, “Büyü”, 71.

olduğunu, Ebû Hüreyre'nin rivayet ettiği, “*Develerin ve koyunların memelerinde sütü hapsedip biriktirmeyin. Kim bu halden sonra satın alacak olursa o hayvanı sağdıktan sonra iki görüşten birini tercih etmekte serbestir. Ona razı olursa alıkoyar, beğenmezse bir sa‘ hurma ile geri verir*”<sup>538</sup> rivayetini ise kıyasa aykırı bularak, râvisi fıkıh bilgisi ile tanınan biri olmadığından tercih etmemiştir. Te’vîle muhtaç olmayan meşhur haberin Muâz’ın haberi olduğunu belirtmiştir. Hz. Peygamber Muâz’ı Yemen’e vali olarak gönderirken, ona şöyle sormuştu:

-“*Sana bir uyumsuzluk getirildiğinde neye göre hükmedeceksin?*”

-Allah’ın kitabındakine göre.

-*Allah’ın kitabında yoksa?*

-Allah Resûlü’nün sünnetine göre.

-*Allah Resûlü’nün sünnetinde de bulamazsan?*

-Kendi görüşümle karar veririm ve vazgeçmem.”<sup>539</sup>

Görüldüğü gibi Atûfi, Ebû Hüreyre'nin rivayetini kıyasa aykırı olduğu ve râvinin fakih olmadığı gerekçesi ile reddederken, fakih olan Abdullah b. Mes‘ûd’un rivayetinin de te’vîle muhtaç olduğunu, Muâz’ın rivayetinin ise meşhur olduğunu ve tevile ihtiyacı olmadığından tercih edilmesi gerektiği şeklindeki Hanefîlerin genel görüşünü kabul etmektedir.<sup>540</sup>

### **3.7.3.4. Tevakkuf**

Aralarındaki teâruzun giderilemediği iki hadîsle de amel etmeyip bir çözüm bulununcaya kadar bekleme durumudur.<sup>541</sup> Kitap ve sahih sünnetten, cem‘, nesh ve tercih mümkün olmadığı için tevakkufa mecbur kalındığına dair bir örnek gösterilememiştir. Bu sebeple tevakkuf nazarîdir. Nitekim Şah Veliyyullah ed-

---

<sup>538</sup>Müslim, “Büyü”, 11.

<sup>539</sup>Ebû Dâvûd, “Akdiye”, 11.

<sup>540</sup>Atûfi, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 25b-26a.

<sup>541</sup>Osman Demir, “Tevakkuf”, İstanbul: *DİA*, XL, 579.

Dihlevî (ö. 1176/1762), tevakkufun, pratikte değeri olmayan, varsayıma dayanan bir hal çaresi olduğunu ifade etmektedir.<sup>542</sup>

Atûfî'nin hadîsler arasında görülen ihtilafları tespit ve çözümüne yönelik en önemli kaynağının Bâbertî'nin *Tuhfetü'l-ibrâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr* adlı eseri olduğunu söyleyebiliriz. Bununla birlikte bazen Bâbertî'nin görüşlerini eleştirmiş bazen de ihtilafa yönelik kendi çözüm yöntemini ortaya koymuştur.

### **3.7.4. İtikadî Konulara Yönelik Açıklamalar**

Atûfî, kaleme aldığı bu şerhte İslam inanç esasları ile ilgili konulara geniş sayılabilecek ölçüde yer vermiş, özellikle *“Her kim Allah'a ve O'nun elçisine iman eder, namazı dosdoğru kılar, ramazan orucunu tutarsa, o kimseyi cennete koymak, Allah üzerine bir hak olur”*<sup>543</sup> hadîsini şerh ederken, imanın tanımı ve muhtevası ile ilgili konularda detaylı açıklamalar yapmıştır.<sup>544</sup>

#### **3.7.4.1. İman Konusunda Açıklamalar**

Atûfî, birinci hadîsin şerhinde itikadî konularda uzunca açıklamalarda bulunmuş ve daha ziyade Zemahşerî (ö.538/1144), Sâbûnî (ö.580/1184), Beyzâvî (ö.685/1286) ve Tefîzânî (792/1390) gibi âlimlerin görüşlerine atıfta bulunmuş, özellikle Sabûnî'den uzunca nakiller yapmıştır.

##### **3.7.4.1.1. İmanın Tanımı**

Atûfî, iman hakkında yapılan tartışmaları dile getirirken kendi tercihini de delillerle ortaya koymuştur. Atûfî, muhakkik âlimlerin cumhurunun, imanı kalbin tasdikinden ibaret gördüklerini belirtmiştir. Dil ile ikrar imandan bir cüz değildir. Çünkü iman, kalbin amelidir. Bununla birlikte bazı ashabımız diye nitelendirdiği Hanefî fıkıhçılarının, nasların zahirinin delaleti gerekçesiyle dil ile ikrarı imandan bir cüz saydıklarını belirtir.<sup>545</sup> Kendisi dil ile ikrarı, dünya ahkâmının icra edilmesi, başka bir ifade ile kişinin dünyada Müslüman muamelesi görebilmesinin bir şartı olarak görür ve kaynak vermeksizin Ebû Hanîfe'nin (ö. 150/767) bazı kitaplarında buna

<sup>542</sup>Bk. Çakan, s. 249-250.

<sup>543</sup>Buhârî, “Tevhid”, 22, “Cihad”, 4.

<sup>544</sup>Atûfî, bu hadise bir de haşiye yazmıştır. Bk. Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 994. vr. 258-291.

<sup>545</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230. vr. 3b.

değindiğini ifade eder.<sup>546</sup> Ebû Mansur el-Maturidî'nin (ö. 333/945) de bu görüşü tercih ettiğini, Eş'arî'den (ö. 324/936) gelen iki rivayetten en sahih olanında bu görüş olduğunu belirten Atûfî,<sup>547</sup> bu görüşünü delillendirirken imanın lügatte tasdik anlamına geldiğinden hareket eder ve Hz. Yûsuf'un kardeşlerinin, babaları Ya'kûb'a (a.s) söyledikleri "...Her ne kadar doğru söylesek de sen bize inanmazsın"<sup>548</sup> cümlesindeki "bize inanmazsın" ifadesinin "bizi tasdik etmezsin" anlamında kullanıldığını savunmaktadır.<sup>549</sup> Dil ile ikrarın vacip kılınması, şer'î ahkâmın icrası için şart koşulduğuna " *La ilahe illallah deyinceye kadar insanlarla savaşmakla emrolundum. Lailaheillallah dediklerinde canlarını ve mallarını benden korumuş olurlar*"<sup>550</sup> hadîsini delil göstermektedir.<sup>551</sup>

İmanın, dilin ikrarından ibaret olduğunu, buna göre bir kimsenin kelime-i şehadeti telaffuz edip küfrünü gizlemesi halinde ebedi cehennemlik olmayacağını, imanını gizleyip dil ile ikrar etmemesi durumunda da cenneti hak edemeyeceğini savunan Kerrâmiye'nin görüşünün batıl olduğunu delilleriyle şu şekilde ortaya koymuştur.

Hakikatte Allah'ın (c.c) muhatap olarak kabul ettiği mükellef, nefis ve kalbin kendisine hamledildiği ruhtur, diyen Atûfî, bu düşüncesini "*Allah sizin şekillerinize ve mallarınıza bakmaz. Fakat o kalplerinize ve amellerinize bakar*"<sup>552</sup> hadîsi ile desteklemektedir. Daha sonra "*İnsanlardan, inanmadıkları halde, 'Allah'a ve ahiret*

---

<sup>546</sup>Ebû Hanîfe, imanı tanımlarken şüpheden arınmış kesin bilgiyi ve bu bilgiyi kalben tasdik edip dil ile ikrar etmeyi şart koşmuştur. Ebû Hanîfe, *el-Âlim ve'l-müte'allim*, nşr. M. Zahid Kevserî, trc. Mustafa Öz, *İmam-ı Azam'ın Beş Eseri* içinde, İstanbul, 1981, s.11. Bununla birlikte marifet ile kalbin tasdikini bir kişinin mümin sayılabilmesi için yeterli görmesi, Ebû Hanîfe'nin dil ile ikrarı tâli bir unsur, Atûfî'nin ifadesiyle dünya ahkâmının icra edilebilmesi için gerekli gördüğü söylenebilir. Mustafa Öz, *İmam-ı Azam'ın Beş Eseri*, s. 31.

<sup>547</sup>Eş'arî'nin diğer görüşüne göre iman, söz ve ameldir. Ebü'l-Hasen Ali b. İsmâil b. Ebî Bişr İshâk b. Sâlim el-Eş'arî el-Basrî, *el-İbâne 'an usûli'd-diyâne*, thk. Fevkiyye Hüseyin Mahmûd, Kahire: Dârü'l-ensâr, 1397h, s. 27.

<sup>548</sup>Yûsuf, 12/17.

<sup>549</sup> "Bize inanmazsın" ifadesinin, "Bizi tasdik etmezsin" anlamında kullanıldığına dair bk. Ebü'l-Hasen Mukâtil b. Süleymân b. Beşîr el-Ezdî el-Belhî, *Tefsîru Mukâtil b. Süleymân*, thk. Abdullah Mahmûd Şehhâte, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâs, 1423, II, 324; Ebû Ca'fer Muhammed b. Cerîr b. Yezîd el-Âmülî et-Taberî el-Bağdâdî, *Câmi'u'l-beyân an te'vîli âyi'l-Kur'ân*, thk. Ahmed Muhammed Şâkir, y.y.: Müessesetü'r-risâle, 2000, I, 235; Ebu Abdillâh (Ebü'l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyin er-Râzî et-Taberistânî, *et-Tefsîrü'l-kebîr*, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâs, 1420, XVIII, 429-XXV,30; Ebü'l-Berekât Hâfîzüddîn Abdullâh b. Ahmed b. Mahmûd en-Nesefî, *Medârikü't-tenzil ve hakâ'iku't-te'vil*, thk. Yûsuf Ali Bedevî, Beyrut: Daru'l-kelimu't-tayyib, 1998, II, 100.

<sup>550</sup>Buhârî, "İtisam", 28; Müslim, "İman", 35.

<sup>551</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 4a.

<sup>552</sup>Müslim, "Birr", 34; İbn Mâce, "Zühd", 9.

*gününe inandık' diyenler vardır*"<sup>553</sup> ayeti ile "*Bedeviler "İnandık" dediler. De ki: Siz iman etmediniz, ama 'Boyun eğdik' deyin. Henüz iman kalplerinize yerleşmedi. Eğer Allah'a ve elçisine itaat ederseniz, Allah işlerinizden hiçbir şeyi eksiltmez. Çünkü Allah çok bağışlayan, çok esirgeyendir*"<sup>554</sup> ayetlerini delil olarak sıralamaktadır.<sup>555</sup>

Ehl-i hadîsin imanı "kalben tasdik, dil ile ikrar ve amel etmek"; Cehmiyye'nin ise "kalbin marifeti" olarak tanımladığını belirten Atûfî, imanın tanımı hakkında muhakkik âlimlerin görüşünü tercih ederek, bu görüşünü ayet ve hadîslerle izah etmeye çalışmıştır. Kerrâmiyye ve Cehmiyye'nin görüşlerinin yanlış olduğunu aklî ve naklî delillerle reddetmeye çalışmış, ehl-i hadîsin iman tanımı ile ilgili ise herhangi bir yorum yapmamıştır.<sup>556</sup>

#### **3.7.4.1.2. İman-Amel Münasebeti**

Atûfî, ameli imandan bir cüz olarak saymamış ve görüşünü şu şekilde kanıtlamaya çalışmıştır. Kur'an'ı Kerim'de birçok yerde geçen "*İman edip salih amel işleyenler*"<sup>557</sup> ifadeleriyle amel iman üzerine atfedilmiştir. Ayetlerdeki bu kullanım, iman ile amelin farklı şeyler olduğu anlamına gelmektedir. "*Kim de inanmış olarak salih ameller işlerse, o, ne zulme uğramaktan korkar, ne yoksun bırakılmaktan*"<sup>558</sup> ayetinde ise salih amelin sonuç vermesi, mümin olma şartına bağlanmıştır. Şart meşruttan farklı olduğuna göre, amel de imandan bir cüz değildir.<sup>559</sup> Ayrıca, "*Hani meleklerle, 'Âdem için saygı ile eğilin' demiştik de İblis hariç bütün melekler hemen saygı ile eğilmişler, İblis (bundan) kaçınmış, büyüklük taslamış ve kâfirlerden olmuştu*"<sup>560</sup> ayetindeki şeytanın kâfirlerden sayılması ameli terk etmesinden değil, emri reddetmesinden kaynaklandığını ifade etmiştir.<sup>561</sup>

---

<sup>553</sup>Bakara, 2/8.

<sup>554</sup>Hucurât, 49/14.

<sup>555</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 4a.

<sup>556</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 4a.

<sup>557</sup>Fetih, 48/29; Beyyine, 98/7; Asr, 103/3.

<sup>558</sup>Tâ Hâ, 20/112.

<sup>559</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 5a.

<sup>560</sup>Bakara, 2/34.

<sup>561</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 6b-7a.

### 3.7.4.1.3. İman-İslam-Münasebeti

İman ile İslâm kavramları Kur'an'ı Kerim'de bazen aynı anlamda<sup>562</sup> bazen de farklı anlamlarda kullanılmıştır.<sup>563</sup> Ebû Hanîfe *el-Fıkhü'l-ekber* adlı eserinde "İslâm-İman İlişkisi" başlığı altında her ne kadar İslâm ile iman kavramları lügat bakımından farklılık arz etse de iman İslâm'sız, İslâm da imansız olamaz<sup>564</sup> demiştir. Bu görüş İmam Mâtürîdî tarafından da benimsenmiş,<sup>565</sup> sonraki Mâtürîdî kelamcıları da genel olarak bu görüşü kabul etmiştir. Atûfî'nin de aynı düşünceyi benimsediği görülmektedir.<sup>566</sup>

### 3.7.4.1.4. Mukallidin İmanı

Atûfî, Sabûnî'nin (ö. 580/1184) *el-Kifâye* adlı eserinden, ehli kıblenin *mukallid*'in imanını konusunda ihtilaf ettiğini nakletmiştir. Ebû Hanîfe, Süfyân es-Sevrî, Mâlik, Evzâî (157/774) gibi fakihlerin çoğunluğu ve ehl-i hadîs *mukallid*'in imanını sahih görmüş, fakat istidlâli terk ettiğinden günahkâr kabul etmişlerdir. Eş'arî'ye göre bunu aklıyla bilmesi gerekir. Mu'tezile'nin ise, her bir meseleyi, aklının yardımıyla, mukabil şüpheli bertaraf edebilecek şekilde bilmedikçe mümin sayılmayacağı görüşünde olduğunu belirtmektedir.<sup>567</sup>

### 3.7.4.1.5. Büyük Günah İşleyeninin Durumu

Atûfî, bir Müslüman'ın küçük veya büyük günah işlemekle kâfir olmayacağını, günahı helal saymayıp, emredilene reddetmedikçe imandan çıkmayacağına dair Ehl-i sünnetin genel görüşünü benimsemektedir.<sup>568</sup> Atûfî, "Ümmetimden kim Allah'a şirk koşmadan ölürse, zina etse de hırsızlık yapsa da cennete girer"<sup>569</sup> hadîsinin, büyük

<sup>562</sup>Âl-i İmrân, 3/52; Mâide, 5/111; Yûnus, 10/84, 90; Hicr, 15/2; Nahl, 16/102; Neml, 27/81; Kasas, 28/53; Rûm, 30/53; Zâriyât, 51/35-36.

<sup>563</sup>Hucurât, 49/14.

<sup>564</sup>Ebû Hanîfe, *el-Fıkhü'l-ekber*, el-İmârâtü'l-'Arabiyye: Mektebetü'l-furkân, 1999, s. 57.

<sup>565</sup>Mâtürîdî, *Kitâbü't-Tevhîd*, thk. Fethullah Halîf, İskenderiye: Dâru'l-cami'ati'l-mısriyye, t.y. s. 394.

<sup>566</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 7a.

<sup>567</sup>Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 10b. Tevfik Yücedoğru, Atûfî'nin, Nureddin es-Sabûnîden naklettiği bu görüşü, ak değilse karadır mantığıyla Mu'tezile'nin söylemediği görüşlerin kendilerine isnad edildiğine örnek olarak vermektedir. Bk. Tevfik Yücedoğru, "Mukallid'in İmanı", *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, Cilt: 14, Sayı: 1, 2005, s. 30.

<sup>568</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 6b.

<sup>569</sup>Buhârî, "Cenâiz", 1.

günah işleyenin imandan çıkacağını ancak kâfir sayılmayacağını, tövbe etmediği sürece de cennette giremeyeceğini savunan Mu‘tezile’nin ve büyük günah işleyen kimsenin kafir olup ebedi cehennemde kalacağını iddia eden Haricilerin aleyhine delil olduğunu belirtmektedir.<sup>570</sup>

#### **3.7.4.1.6. İmanda Artma-Eksilme Meselesi**

Atûfî, “Şüphesiz Allah Yemen tarafından, ipekten daha yumuşak bir rüzgâr gönderecek, bu rüzgâr kalbinde tane veya zerre ağırlığı kadar iman olan hiç kimseyi sağ bırakmayacaktır”<sup>571</sup> hadîsini, bazı şarihlerin<sup>572</sup> imanın artıp eksileceğine delil göstermişler se de bunun bir varsayım ve tahminden ibaret olduğunu ileri sürerek şöyle demiştir:

İmanın artıp eksilmesi mümkün olmadığından bu hadîsi şu şekilde te’vil etmek gerekir: Nafîle ibadetlerin imana dahil olmadığı konusunda icma vardır. Farzlar için artma ve eksilme kabul edilemeyeceğinden, imanda artma ve eksilme nasıl mümkün olsun? diğ er yandan imanın cüzlere bölünebileceğini varsaydığımızda, kişinin imanın cüzlerinden birini terk etmesi durumunda mümin olamayacağına hükmetmemiz gerekecektir. Çünkü bir şeyin cüzünü yok saymak, onun tümünü yok saymayı gerektirir. Bu durumda imanı noksan olan kişi mümin olamaz.<sup>573</sup>

#### **3.7.4.1.7. Akılla Allah’ı Bilmenin Vücûbiyeti**

Atûfî, “Her kim Allah’a ve O’nun elçisine iman eder, namazı dosdoğru kılar, ramazan orucunu tutarsa, o kimseyi cennete koymak, Allah üzerine bir hak olur”<sup>574</sup> hadîsini ş erh ederken iman esaslarını Allah’a, meleklerine, kitaplarına, elçilerine, ahiret gününe, kaderin hayrına ve şerrine iman etmek şeklinde saymış,<sup>575</sup> akılla Allah’ı bilmenin vücûbiyeti ve kendisine davet ulaşmayan kimsenin kâfir olarak ölmesi halinde azaba uğrayıp uğramayacağı meselesinde ehli kıblenin ihtilaf ettiğini

<sup>570</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 66b-67a.

<sup>571</sup>Müslim, “İman”, 185.

<sup>572</sup>Nevevî, *el-Minhâc*, I, 145-146; II, 132-133.

<sup>573</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 111a.

<sup>574</sup>Buhârî, “Tevhid”, 22, “Cihad”, 4.

<sup>575</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 3b.

belirttikten sonra, Hâkim eş-Şehîd'in (ö. 334/945),<sup>576</sup> Ebû Hanîfe'den yaptığı şu nakle yer vermiştir. Gökler, yer, kişinin öz varlığı ve Rabbinin yarattığı diğer varlıklar açıkça görülürken, hiç kimsenin Yaraticısı konusunda cehaleti özür sayılamaz. Hatta Ebû Hanîfe'ye göre, Allah (c.c) hiçbir peygamber göndermemiş olsaydı, yine de insanların akıllarını kullanmak suretiyle O'nu bilmeleri gerekirdi. Eş'ari'ye göre, hiçbir şeyin akılla bilinmesi insana vacip olmaz. Akılla ancak bazı şeylerin güzelliği ve çirkinliği bilinebilir. Mülhidler, Rafızîler, Müşebbihe, Hariciler ve Mücessime'ye göre akılla hiçbir şey bilinemez ve vacip olmaz. Mu'tezile'ye göre ise akıl tek başına Allah'a iman etmeyi ve nimetlerine şükretmeyi gerektirir. Akıl aynı zamanda bizatihi dini hükümleri ispat etmek için de yeterlidir. Ehl-i sünnete göre akıl, eşyanın güzelliğini ve çirkinliğini, imanın gerekliliğini ve nimetlere şükretmenin lüzumunu bilmeye yarayan bir vasıttır. Gerçekte bunları tanıtan ve vacip kılan Allah'tır.<sup>577</sup> Genelde Hanefî-Maturidî yorumları benimseyen Atûfî'nin burada da Matûridilerin görüşlerini benimsediği görülmektedir.

#### 3.7.4.1.8. Ecel Meselesi

Atûfî, “*Kim rızkının genişletilmesini ve ömrünün uzatılmasını isterse akrabası ile ilişkisini devam ettirsin*”<sup>578</sup> hadîsini yorumlarken ecel hakkındaki görüşlerini şöyle ifade etmektedir:

İnsanın iki eceli vardır. Biri levh-i mahfûz'da yazılan eceldir ki bunda artma ve eksilme söz konusu olamaz. Bir de görevli meleğin ceninin dört aylık iken ona ruh üfleyip: Ey rabbim! Erkek mi olacak dişi mi? bedbaht mı olacak mutlu mu? rızkı, ameli ve eceli ne olacak? sorması üzerine Allah'ın (c.c) görevli meleğe yazdırdığı eceldir ki, işte bu ecel sila-i rahim vb. ile eksilir veya artabilir.<sup>579</sup>

#### 3.7.4.1.9. Kader Meselesi

Atûfî kaderin hayrına ve şerrine iman etmenin, imanın şartlarından biri olduğunu ve acizlikten dirayetli davranmaya varıncaya kadar her şeyin Allah'ın kaderi ile<sup>580</sup>

---

<sup>576</sup>Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd, Samaniler zamanında vezirlik yapan Hanefî fakihidir. Bk. Beşir Gözübenli, “Hâkim eş-Şehîd”, İstanbul: *DİA*. XV, 195.

<sup>577</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 11a.

<sup>578</sup>Buhârî, “Büyü”, 13; Müslim, “Bir”, 20.

<sup>579</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 45a.

<sup>580</sup>Müslim, “Kader”, 18.

gerçekleştiğini belirtmektedir. Bazı muhakkik âlimlerin takdir edilen şeylerin bir kısmının küllî meselelerle, bir kısmının da cüz'î meselelerle ilgili olduğunu; küllî meselelerin değişmeyeceğini, cüz'î olanların ise sebeplere ve şartlara uygun gerçekleşebileceğine dair görüşlerine dikkat çekmektedir.<sup>581</sup>

### 3.7.4.2. Nübüvvet Konusunda Açıklamalar

Atûfî, Resûlullah'ın kral peygamber olmakla, kul peygamber olmak arasında muhayyer bırakıldığı zaman kul peygamber olmayı seçmesini, kulluk makamının yüce bir makam olmasından kaynaklandığını belirterek Hz. Peygamber'in beşer yönüne vurgu yapmaktadır.

Risaletin nübüvvetten, nübüvvetin de velâyetten üstün olduğunu, bazı kişilerin, sûfilerin velâyeti, nübüvvetten üstün gördüğünü zannettiklerini ancak durumun onların zannettikleri gibi olmadığını belirten Atûfî'ye göre sûfiler bu ifadeyi mutlak anlamda kullanmamışlardır. Ancak bazı sûfiler, velâyet makamının nübüvvet makamının içinde olduğunu ve nübüvvetten üstün olduğunu söylemişlerdir. Yoksa Atûfî, velâyetin tek başına bir makam olarak nübüvvetten üstün olduğunu söyleyenlerin kâfir olduğunu savunmaktadır.<sup>582</sup>

Atûfî, sehiv kelimesini gaflet anlamında değerlendirdiği için, peygamberler hakkında unutmayı caiz görmüş; sehvi caiz görmemiştir.<sup>583</sup>

#### 3.7.4.2.1. Hz. Peygamber'in Mûcizeleri

Mûcize, peygamber olduğunu ileri süren kimsenin elinde doğruluğunu kanıtlamak için Allah tarafından yaratılan hârikulâde olay şeklinde tanımlanmaktadır.<sup>584</sup> Peygamberlik iddiasında bulunan insanların, muhataplarını inandırmak için bu iddialarını ispatlaması gerektiği konusunda İslâm âlimleri görüş birliği içindedirler.<sup>585</sup>

<sup>581</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 45a.

<sup>582</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 55a-b.

<sup>583</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 200b.

<sup>584</sup>Bk. Halil İbrahim Bulut, "Mûcize", İstanbul: DİA, XXX, 350.

<sup>585</sup>Ayrıntılı bilgi için bk. Mahmut Çınar, "Peygamberi Diğer İnsanlardan Ayıran Üç Özellik: Vahiy, Mucize ve İsmet", *Din Eğitimi Araştırmaları Dergisi*, 2011, sayı: 21, s. 106-107.

Atûfî, başta Kur'an mûcizesi olmak üzere Hz. Peygamber'in birçok mûcizesinden bahsetmiştir. Bunlar aklî, hissî ve haberî mûcizeler olmak üzere üç başlık altında tasnif edilecektir.<sup>586</sup>

#### 3.7.4.2.1.1. Aklî Mûcizeler

Ebû Hüreyre'nin, "*Hiçbir peygamber yoktur ki, kendisine insanların inanmakta oldukları şeylerin benzeri mûcizeler verilmiş olmasın! Bana verilen şey ise, Allah'ın bana vahyemiş olduğu Kitap'tır. Ben, kıyamet gününde en çok etbâi bulunan Peygamber olacağımı ümit ediyorum*"<sup>587</sup> rivayeti hakkında Atûfî, Hz. Peygamber'in her çağın insanının aklına hitab eden ve kıyamete kadar devam edecek olan Kur'an mûcizesine sahip olduğunu, diğer peygamberlerin ise böyle bir mûcizeye sahip olmadıklarını ifade etmektedir.<sup>588</sup>

#### 3.7.4.2.1.2. Hissî Mûcizeler

Hissî mûcizeler insanların duyularına hitap eden hârikulâde hadiseler olup, peygamberin yaşadığı zaman ve mekânla sınırlıdır. Atûfî, İslâm âlimlerinin genelinin kabul ettiği gibi, Hz. Peygamber'e aklî mûcizelerin yanında hissî mûcizelerin de verildiği düşüncesindedir. Burada örnek olarak Atûfî'nin konu edindiği isrâ ve taşın konuşması mûcizelerinden bahsedilecektir.

#### İsrâ Mûcizesi

Atûfî, isrâ ve mi'racı aynı anlamda kullanmış, mi'rac'ın keyfiyeti hakkındaki görüşleri üç başlık altında toplamıştır.

Birincisi; uyanık iken ruh ve cesetle birlikte gerçekleşmiştir. Bu cumhurun görüşüdür.

İkincisi; uykuda iken ruhla gerçekleşmiştir. Bu Muâviye'nin (ö. 60/680) görüşüdür.

Üçüncüsü; Beytülmakdis'e kadar uyanık iken ve cesetle; Beytülmakdis'den semaya ise ruhla gerçekleşmiştir.

---

<sup>586</sup> Mûcizelerin tasnifi hakkındaki görüşler için bk. Adil Bebek, "Kelâm Literatürü Işığında Mucize ve Hz. Muhammed'e Nisbet Edilen Hissi Mucizelerin Değerlendirilmesi", *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2000, sayı: 18, s. 125-127.

<sup>587</sup> Buhârî, "Fezâilü'l-Kur'an", 1, "İtisâm", 1; Müslim, "İmân", 239.

<sup>588</sup> Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 313a.

Atûfî kendisinin de benimsediği cumhurun görüşünün delillerini şu şekilde aktarmaktadır:

İsrâ hadisesi eğer uykuda gerçekleşseydi (أسرى بعبدہ/kulunu geceleyin götürün) ifadesi kullanılmaz, (بروح عبده/kulunu ruhu ile) ifadesi kullanılırdı ki bu durumda bu hadise mûcize sayılmaz, müşrikler de olayı normal bir hadise görüp Hz. Peygamber'i yalanlamazlardı.

“وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس / Sana gösterdiğimiz o rüyayı sırf insanları denemek için yaptık”<sup>589</sup> ayetine gelince, bu ayetteki الرؤيا kelimesini müfessirlerin çoğunluğu, Hz. Peygamber'in mi'rac gecesinde gördüğü hârikulâde olaylar olarak anlamışlardır. Rüya lafzı, uykuda görmek anlamına gelmez. Araplar rüya kelimesini gözle görmek anlamında da kullanmışlardır.<sup>590</sup>

#### Taşın Konuşması Mûcizesi

Atûfî, “Ben henüz peygamber olarak gönderilmemişken, Mekke de bana selâm veren bir taş biliyorum. O taşı şimdi de tanıyorum”<sup>591</sup> hadîsini yorumlarken, taşın Hz. Peygamber'i selamlamasının bir istiare-i temsîliyye olduğunu söyleyenler varsa da cansız varlıkların selamlamasının mecaz değil, hakikat olduğunu ve İsâ'nın (a.s) ölüleri diriltmesinde olduğu gibi Allah'ın (c.c), cansız varlıklarda mûcize olarak hayat ve konuşma özelliği yarattığını savunmaktadır.<sup>592</sup>

#### 3.7.4.2.1.3. Haberî Mûcizeler

Haberî mûcize, peygamberlerin Allah'tan gelen vahye dayanarak verdikleri gaybî bilgilerdir. Atûfî'nin haberî mûcize olarak kabul ettiği rivayetlerden bazıları şunlardır:

“Nebî (s.a) Müslümanların en iyi savaşanlarından birine baktı ve şöyle dedi: “*Kim cehennemlik bir kişiye bakmak isterse şu kişiye baksın.*”Peygamber'in bu sözü

<sup>589</sup>İsrâ, 17/60.

<sup>590</sup> Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 373a; Vecîhüddin Ömer b. Abdülmuhsin el-Erzincânî, *Hadâiku'l-ehzâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr*, Beyazıt Ktp. nr. 1131, vr. 126a.

<sup>591</sup>Müslim, “Fezâil”, 2.

<sup>592</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 168a.

üzerine sahâbeden biri gözünü hiç ayırmadan o adamı takip etti. Adam sonunda yaralanınca hemen ölmek isteyerek kendi kılıcının sivri ucunu iki memesinin arasına koydu. Sonra üzerine dayanıp yüklendi, kılıç iki küreği arasından dışarı çıktı. (Hz. Peygamber onun bu yaptığını duyunca) “*Kul insanların gözünde cennet ehlinin amelini yapar, hâlbuki o muhakkak cehennem ehлиндendir. Yine kul insanların gözünde cehennem ehlinin amelini yapar, hâlbuki o cennet ehлиндendir. Ameller son hallerine göre değerlendirilir.*”<sup>593</sup> Atûfî bu hadîsi şerh ederken, Kuzmân adındaki bu kişinin Hayber savaşında kendisini öldürmeden önce Hz. Peygamber’in onun hakkında bu şekilde bilgi vermesini mûcize olarak görmektedir.<sup>594</sup>

“*Şüphesiz Sakîf kabilesinden çok yalancı biriyle çok zalim biri çıkacaktır*”<sup>595</sup> hadîsinde geçen çok yalancının Muhtâr es-Sekâfî (ö. 67/687) olduğu, hatta peygamberlik iddiasında bulunduğu; çok zalim kişinin ise Haccac b. Yûsuf es-Sekâfî (ö. 95/714) olduğu ve bu olayların meydana gelmesinden önce Hz. Peygamber’in bunlar hakkında bilgi vermesinin mûcize olduğu görüşündedir.<sup>596</sup>

Dımâd b. Sa‘lebe’nin Müslüman olduğu hâdisede, Resûlullah’ın, henüz Müslüman olmadan önce Dımâd’la aralarında geçen diyalogda Dımâd’a, “*O kime hidayet verirse, onu kimse sapıklığa düşüremez. Kimi de sapıklığa düşürecek olsa, onu kimse hidayete kavuşturamaz*”<sup>597</sup> buyurmasını, ta‘riz yoluyla mûcize saymaktadır.<sup>598</sup> Atûfî, bunlardan başka Hz. Peygamber’in istikbale yönelik verdiği bilgileri de mûcize olarak kabul etmektedir.<sup>599</sup>

---

<sup>593</sup>Buhârî, “Rikâk”, 33.

<sup>594</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 19a.

<sup>595</sup>Müslim, “Fezâilü’s-sahâbe”, 229.

<sup>596</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr.143b.

<sup>597</sup>Müslim, “Cum‘a”, 46.

<sup>598</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 90a.

<sup>599</sup>Örnek olarak bk. Buhârî, “Rikâk”, 53, “Cenâiz”, 73, “Menâkıb”, 25, “Humus”, 8, “Eymân”, 3, “Megâzî”, “17, 27, “Cihâd”, 94, “Fiten”, 22; Müslim, “Fezâil”, 30-31, “İmân”, 247, “Fiten”, 53-54, 77, 82 , “Zühd”,7, “Fezâilü’s-sahâbe”, 213.

### 3.7.4.3. Ehl-i Kitab'ın Ahiretteki Durumu İle İlgili Açıklamalar

Atûfî, Yahudilerin özellikle geleceğini bildikleri Hz. Muhammed'i inkâr etmeleri, Hıristiyanların da teslîse inanmalarından dolayı küfre düştüklerini delilleriyle birlikte aşağıdaki şekilde izah etmektedir.

#### 3.7.4.3.1. Yahudiler

Atûfî, “Kendilerine ellerindeki (Tevrat'ı) tasdik eden bir kitap (Kur'an) gelince onu inkâr ettiler. Oysa, daha önce (bu kitabı getirecek peygamber ile) inkârcılara (Arap müşriklerine) karşı yardım istiyorlardı. (Tevrat'tan) tanıyıp bildikleri (bu peygamber) kendilerine gelince ise onu inkâr ettiler. Allah'ın lâneti inkârcıların üzerine olsun”<sup>600</sup> ayetini tefsir ederken şöyle demektedir:

Yahudiler, Kur'an inmeden önce müşriklerle savaştıkları zaman, “Allah'ım! sıfatlarını Tevrat'tan bildiğimiz, ahir zamanda göndereceğin peygamberle bize yardım eyle” diye dua ediyor, düşmanlarını da gelecek bu peygamberle korkutuyorlardı. Ancak o peygamber gelince, azgınlıklarından ve yönetme konusundaki hırslarından dolayı İsa'yı (a.s) inkâr ettikten sonra ahir zaman peygamberini de inkâr ettiler.<sup>601</sup>

#### 3.7.4.3.2. Hıristiyanlar

Atûfî, Ubâde b. es-Sâmit'ten (ö. 34/654) rivayet edilen, “Kim Allah'tan başka ilah olmadığına, O'nun tek olduğuna ve ortağı bulunmadığına; Muhammed'in O'nun kulu ve Resûlü olduğuna; İsa'nın da Allah'ın kulu ve Resûlü, Meryem'e ilka ettiği kelimesi ve O'ndan bir ruh olduğuna; cennet ve cehenneminde hak olduğuna şehâdet ederse, hangi ameli yaparsa yapsın Allah onu cennete sokar”<sup>602</sup> hadîsindeki “لا شريك لـ/O'nun ortağı yoktur” ifadesini açıklarken şöyle der:

Atûfî'ye göre Hz. Peygamber bu hadîsle, İsa'nın (a.s), Allah'ın kulu olduğunu ta'riz yoluyla Hıristiyanlara hatırlatmış, teslîse inanmalarının mahza şirk olduğunu ve teslis akâdesinin kendilerini ateşten kurtaramayacağına dair uyarıda bulunmuştur.<sup>603</sup>

<sup>600</sup>Bakara, 2/89-90.

<sup>601</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 8b.

<sup>602</sup>Buhârî, “Enbiyâ”, 47; Müslim, “İmân”, 46.

<sup>603</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 48a.

#### 3.7.4.4. Sem‘iyyât Konusunda Açıklamalar

Atûfî; kabir, eşrâtü’s-sâa, deccâl gibi sem‘iyyât konularında bazı izahlar yapmaktadır. Bunları aşağıdaki başlıklar altında ele almak mümkündür.

##### 3.7.4.4.1. Kabir Azâbı Hakkında Görüşü

Atûfî, aşağıdaki hadisleri kabir azabının gerçekleşeceğine delil olarak sunmaktadır.<sup>604</sup>

*“Bunlar o kadın için ağlıyorlar, ama o kabrinde azap görüyor.”*<sup>605</sup>

*“Müslüman, kabrinde sorguya çekildiğinde, Allah’tan başka ilah olmadığına ve Muhammed’in de Allah’ın Resûlü olduğuna şehadet getirir. Bu Yüce Allah’ın “Allah, müminlere dünya ve ahirette sabit bir sözde (tevhid’de) karar ve sebat ihsan eder”*<sup>606</sup>*sözüdür.”*<sup>607</sup>

“Hz. Peygamber, iki mezarın yanına gitmiş ve; *“Bunlar azap görüyorlar, ama öyle büyük bir şeyden dolayı azap görmüyorlar”* buyurmuş ve şöyle devam etmişti: *“Evet, onlardan biri laf taşıyordu, diğeri de küçük abdest esnasında örtünmüyordu.”* Sonra Hz. Peygamber, taze bir hurma dalı istedi, onu ikiye böldü ve bir parçasını mezarın birine, diğeri de ötekine dikti. Sonra da;

*“Bunlar kurumadıkça, belki onların azaplarını hafifletir”* buyurdu.<sup>608</sup>

##### 3.7.4.4.2. Eşrâtü’s- sâa Konusunda Açıklamalar

Kur’an’ı Kerim’de kıyamet saati büyük felaket olarak tanımlanmış,<sup>609</sup> birçok ayette dehşet verici kıyamet tasvirleri yapılmış,<sup>610</sup> o günde müminlerle kâfirlerin birbirinden

<sup>604</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 182a.

<sup>605</sup>Müslim, “Cenâiz”, 27.

<sup>606</sup>İbrahim, 14/27.

<sup>607</sup>Buhârî, “Cenâiz”, 87; Müslim, “Cennet”, 73.

<sup>608</sup>Buhârî, “Vudû”, 55, 56; Müslim, “Tahâret”, 111.

<sup>609</sup>Nâzi‘ât, 79/34-35.

<sup>610</sup>Hac, 22/1; Müzzemmil, 73/14; Kıyâme, 75/6-12; Tekvîr, 81/1-6; Fecr, 89/21; Kâri‘a, 101/1-5.

ayrılacağı,<sup>611</sup> suçluların hayal kırıklığı içinde ümitsizliğe düşeceği,<sup>612</sup> kıyamete inanmayanların onun çabuk kopmasını arzulayacakları belirtilirken;<sup>613</sup> kıyametin kopması hususunda şüphe olmadığı,<sup>614</sup> ne zaman kopacağını ise Allah'tan başka kimsenin bilemeyeceği,<sup>615</sup> ancak bir takım alametleri gelmiş olup, ansızın vuku bulacağı<sup>616</sup> ve bir göz kırpması kadar kısa bir zamanda gerçekleşeceğine<sup>617</sup> dair bilgiler verilmiştir.

Hadîslerde de kıyametin kopacağı zamanı Allah'tan başka kimsenin bilemeyeceği,<sup>618</sup> ancak bazı alametlerinin olacağı haber verilmektedir.<sup>619</sup> Bu alametlerden bazıları hakkında Atûfî'nin görüşleri şöyledir.

#### 3.7.4.4.3. Duhân/Duman

Atûfî, Müslim'in rivayet ettiği, *“Şüphesiz on alamet meydana gelmedikçe kıyamet kopmayacaktır. Biri doğuda biri batıda biri de Arap yarımadasında gerçekleşecek olan kara parçalarının yere batma hadisesi, duman, deccâl, dâbbetü'l-arz, Ye'cûc ve Me'cûc, güneşin batıdan doğması, bir de Aden içlerinden çıkacak ve insanları yola koyulmaya mecbur edecek bir ateş.”* Onuncusu hakkında râvilerden biri *“Meryem oğlu İsa'nın inişi”*, diğeri de *“insanları denize sürükleyen bir rüzgârdır”*<sup>620</sup> şeklindeki kıyamet alametlerinden bahseden bu hadîsi şerh ederken duhân/duman hakkında şunları söylemektedir:

“Resûlullah'ın beyanına göre, bu duman bütün yeryüzünü kaplayacak, kırk gün kırk gece yeryüzünde kalacak, müminler bu dumanın etkisiyle nezleye kapılır gibi olacak, kâfirler ise bu dumanla adeta sarhoş olacaktır. Hz. Ali bu dumanın semadan geldiğini söylerken,

---

<sup>611</sup>Rûm, 30/14.

<sup>612</sup>Rûm, 30/12.

<sup>613</sup>Şûrâ, 42/18.

<sup>614</sup>Kehf, 18/21; Tâ hâ, 20/15.

<sup>615</sup>En'âm, 6/2, A'râf, 7/187; Hicr, 15/37-38; Lokmân, 31/34; Ahzâb, 33/63; Fussilet, 41/47; Zuhruf, 43/85; Nâzi'ât, 79/42-43.

<sup>616</sup>En'âm, 6/31; Yûsuf, 12/107; Hicr, 15/37-38; Hac, 22/55.

<sup>617</sup>Nahl, 16/77.

<sup>618</sup>Buhârî, “İmân”, 37; Müslim, “İmân”, 1.

<sup>619</sup>Buhârî, “Cizye”, 15; Müslim, “Fiten”, 39-41.

<sup>620</sup>Müslim, “Fiten”, 40.

Abdullah b. Mes‘ûd bunun kuraklık ve kıtlık zamanında Kureyş’in açlıktan her tarafı duman gibi görmelerinden ibaret olduğunu savunmuştur. Bir grup âlim bu görüşü benimsemiştir. İki görüşü uzlaştırmak isteyenler de bunların iki ayrı duman olabileceğini söylemişlerdir.”<sup>621</sup>

#### 3.7.4.4.4. Deccâl

Deccâl; decl kökünden türemiş, bir şeyi olduğundan farklı göstermek, aldatmak, birinin gönlünü çelmek anlamında “sihr” veya kısa bir zamanda yeryüzünün çeşitli bölgelerini kat ettiği için “seyr” anlamındadır.<sup>622</sup> Ahir zamanda ortaya çıkacak olan deccâl, ulûhiyet iddiasında bulunacak ve insanların birçoğunu saptıracaktır.<sup>623</sup>

Atûfî, “Şüphesiz deccâl çıkacaktır. Onunla beraber bir su, birde ateş bulunacaktır. İnsanların su diye gördükleri şey yakıcı bir ateştir, ateş diye gördükleri ise soğuk ve tatlı bir sudur. Aranızda buna yetişen kimse ateş diye gördüğüne düşsün, şüphesiz ki o tatlı ve hoştur”<sup>624</sup> hadîsini delil göstererek deccâl’in somut bir şahsiyet olduğunu savunmaktadır. Allah onunla kullarını imtihan edeceğinden, bir kişiyi öldürüp diriltmesi, yeryüzüne emredip yağmur yağdırması gibi bir takım harikulade olayları gerçekleştirmeye onu muktedir kılacaktır. Bu olayları gerçekleştirdikten sonra İsa (a.s) gökten inip deccâl’i öldürecektir. Fukahânın bir kısmı, muhaddisler ve mütekelliminin çoğunluğu bu görüştedir. Cehmiyye, Hariciler ve Mu‘tezile’den bazıları ahir zamanda deccâl’in yapacağı icraatları anlatan rivayetlerin hayal ürünü, tuhaf şeyler olduğu iddiasındadırlar.<sup>625</sup> Deccâl’in yapacağı rivayet edilen bu olağanüstü olaylar gerçek olsaydı, deccâl peygamberle karıştırılırdı, şeklinde de bir delil öne sürmüşlerdir. Atûfî deccâl’in nebîlik değil, ulûhiyet iddiasında bulunacağını savunarak bu gerekçenin mantıklı olmadığını ifade etmektedir.<sup>626</sup>

#### 3.7.4.4.5. Dâbbetü’l-arz

Atûfî’nin anlattığına göre, Dâbbetü’l-arz hakkında Yüce Allah Kur’an’ı Kerim’de şöyle buyurmaktadır. “(Kıyametin kopacağına dair) o söz başlarına gelince, onlar

<sup>621</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 94a.

<sup>622</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 94a.

<sup>623</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 35b.

<sup>624</sup>Müslim, “Fiten”, 107.

<sup>625</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 152a.

<sup>626</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 152b.

*için yerden kendilerine bir dâbbe (canlı bir yaratık) çıkarırız. O, onlara insanların âyetlerimize kesin olarak inanmadıklarını söyler.”*<sup>627</sup> Bazı müfessirlere göre dâbbetü’l-arz San‘a’dan çıkacak büyük bir canlıdır. İbn Zübeyr onu şu şekilde vasıflamaktadır. Bu canlının başı öküz başı, gözü domuz gözü, kulağı fil kulağı, boynuzu geyik (dağ keçisi) boynuzu, göğsü aslan göğsü, rengi kaplan rengi, böğrü kedi böğrü, kuyruğu koç kuyruğu, ayakları deve ayağı gibi olan bu canlının mafsalları arasında on iki zira mesafe bulunmaktadır. Hz. Peygamber’e dâbbetü’l-arz’ın nereden çıkacağı sorulmuş, *“mescidlerin en büyüğünden”* yani Mescidi Harâm’dan cevabını vermiştir.<sup>628</sup> Atûfî bu bilgilerle birlikte, konu ile ilgili çok sayıda rivayetin bulunduğunu Bâbertî’den nakletmekle yetinmektedir.<sup>629</sup>

#### **3.7.4.4.6. Ye’cûc ve Me’cûc**

Atûfî, Ye’cûc ve Me’cûc’un ahir zamanda Zülkarneyn’in seddinden çıkıp yeryüzünde fesat çıkaracaklarını, fakat Mekke, Medine ve Beytülmakdis’e giremeyeceklerini bildirmektedir. Bunların Yâfes’in çocukları oldukları söylenmişse de Ye’cûc’un Türklerden, Me’cûc’un ise Cîl ve Deylem halkından olduğu da söylenmiştir.<sup>630</sup>

#### **3.7.4.4.7. İsa’nın (a.s) Gökten İnişi**

Kıyametin kopmasına yakın bir zamanda İsa (a.s) gökten ineceğini, Hz. Peygamber’in dinine (şeriatına) tabi olup onun kiblesine yönelerek namaz kılacağını söyleyen Atûfî, bu durumun Hz. Muhammed’in son peygamber olması ile de çelişmeyeceğini savunmaktadır.<sup>631</sup>

#### **3.7.4.4.8. Cennet ve Cehennem Şu Anda Mevcut Olup Olmadığı**

Atûfî, *“Kim bana bir şey sormak istiyorsa (şimdi) sorsun. Bulduğum bu yerde durduğum müddetçe bana her ne sorarsanız haber vereceğim”*<sup>632</sup> hadîsini şerh

<sup>627</sup>Neml, 27/82.

<sup>628</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 94a-b.

<sup>629</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 94a-b; Bâbertî, Süleymaniye ktp. Fatih, nr. 987, vr. 45a.

<sup>630</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 94b. Ye’cûc ve Me’cûc ile ilgili rivayet ve yorumlar için bk. İsmail Kanbaz, *Bazı Milletler ve Dillerle İlgili Övgü Ya da Yergi İçeren Hadislerin Tahlili*, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, 2006, s. 47-51.

<sup>631</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 151b-152a.

<sup>632</sup>Buhârî, “Mevâkî”, 11, “İtisâm”, 3; Müslim, “Fezâil”, 136.

ederken, hadîsin sonunda yer alan, “az önce şu duvarın yanında cennet ve cehennem bana gösterildi”<sup>633</sup> rivayetini cennet ve cehennemın şu anda mevcut olduğuna ve Allah’ın dilediği kimseler tarafından görülebileceğine delil olarak göstermektedir. Tıpkı Kureyş, Beytülmağdis’i sorduğu zaman Allah (c.c) tarafından Beytülmağdis’in gösterilerek Hz. Peygamber’in cevap verdiği gibi, babasının durumunu soran kişiye de cevap verebilmesi için Hz. Peygamber’e cennet ve cehennem gösterilmiş, o kişinin babasının cehennemde olduğunu görerek cevap vermiştir.<sup>634</sup>

#### 3.7.4.4.9. Rü’yetullah

Atûfî, Allah’ın ahirette görülüp görülemeyeceğini hiç konu etmemiş; mi‘rac hadisesini yorumlarken, Hz. Peygamber’in Allah’ı görüp görmediğini ve Allah’ın dünyada görülüp görülemeyeceğinden bahsetmiştir. İsrâ hadisesinde olduğu gibi bu konudaki düşüncelerini de Vecîhüddin el-Erzincânî’den özetle şöyle nakletmiştir:

Selef isrâ gecesinde Hz. Peygamber’in Allah’ı görüp görmediği konusunda ihtilaf etmiştir. Ebû Hüreyre ve İbn Mes‘ûd, Hz. Peygamber’in isrâ gecesini Yüce Allah’ı gördüğünü kabul etmemişlerdir.

Muhaddisler, kelamcılar ve fakihlerin bir kısmı ise, İbn Abbas’a dayanarak mi‘rac gecesini Hz. Peygamber’in Allah’ı gördüğünü savunmuşlardır. Atâ b. Ebû Rebâh (ö. 114/732), Resûlullah’ın Yüce Allah’ı kalbiyle gördüğünü savunmuş, daha sonra da Allah’ı dünyada görmenin caiz olduğunu iddia etmiş ve bu düşüncesini şu şekilde delillendirmeye çalışmıştır:

Hz. Mûsâ’nın Yüce Allah’a, “*Rabbim, kendini bana göster*”<sup>635</sup> diye dua ettiği haber verilmektedir. Bu imkânsız bir şey olsaydı, bir peygamberin bunun imkânsız olduğunu bilmemesi kabul edilemezdi. Zira Allah hakkında caiz olmayan bir şeye inanmak küfürdür ve bunun bir peygamberden sadır olamayacağı da açıktır.<sup>636</sup>

---

<sup>633</sup>Buhârî, “Mevâkîf”, 11.

<sup>634</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 18a-b. Cennet ve Cehennem’in halen mevcut olup olmadığı hakkında görüşler için bk. Tunçbilek, Hasan Hüseyin, “Ebu Bekir Bâkîllânî’nin Hayatı ve Bazı Kelâm Görüşleri”, *Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1998, sayı: 4, s. 1-21.

<sup>635</sup>A‘râf, 7/143.

<sup>636</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 373a; Vecîhüddin el-Erzincânî, *Hadâiku'l-ezhâr*, Beyazıt, nr. 1131, vr. 126a.

### 3.7.4.4.10. Şefaati

Yüce Allah Nisâ sûresinde, “Şüphesiz Allah, kendisine ortak koşulmasını bağışlamaz. Bunun dışındaki günahları, dilediği kimseler için bağışlar. Allah’a ortak koşan, kuşkusuz, derin bir sapıklığa düşmüştür”<sup>637</sup> buyurduğu için imanı olmayan kişiye şefaatin fayda vermeyeceğini,<sup>638</sup> belirten Atûfî, büyük günah işleyenlerin ise hayırlıların şefaati ile bağışlanabileceğini savunmaktadır.<sup>639</sup>

Atûfî, Ebû Hüreyre’nin rivayet ettiği “Her nebî’nin kabul edilen bir duası vardır ve her nebî bu duasını dünyada iken yapmıştır. Ben ise duamı, kıyamet için ümmetime şefaati etmek için sakladım. Ümmetimden Allah’a hiçbir şeyi ortak koşmadan ölen herkes, inşallah (şefaati) kavuşacaktır”<sup>640</sup> hadîsinin manen mütevatir olduğunu ve şefaati inkâr edenlerin aleyhine bir delil olduğunu savunmaktadır.<sup>641</sup> O, bir kısım insanların Hz. Peygamber’in şefaati ile cehennemden çıkacağını haber veren bir hadîsi <sup>642</sup> şerh etmeye dahi ihtiyaç duymamış, “manası açıktır”, demekle yetinmiştir.<sup>643</sup>

Buhârî, *el-Câmi’u’s-sahîh*’de imanın tanımı, artıp eksilmesi,<sup>644</sup> imanın kapsamı,<sup>645</sup> iman-İslam ilişkisi,<sup>646</sup> iman-din ilişkisi,<sup>647</sup> iman amel ilişkisi,<sup>648</sup> kader,<sup>649</sup> tevhd,<sup>650</sup>

---

<sup>637</sup>Nisâ, 4/116.

<sup>638</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 18a.

<sup>639</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 145b.

<sup>640</sup>Buhârî, “Da’avât”, “Tevhd”, 31; Müslim, “İmân”, 338.

<sup>641</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 147a.

<sup>642</sup>Buhârî, “Rikâk”, 51.

<sup>643</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 449b.

<sup>644</sup>Buhârî, “İmân”, 1.

<sup>645</sup>Buhârî, “İmân”, 3.

<sup>646</sup>Buhârî, “İmân”, 19.

<sup>647</sup>Buhârî, “İmân”, 12, 29, 43.

<sup>648</sup>Buhârî, “İmân”, 18, 30, 42. Buhârî’nin iman konusuna yaklaşımı için bk. Emin Âşıkutlu, “Buhârî Döneminde (III/IX. Asır) İmanla İlgili Yaklaşımlar ve Sahîh’inin İman Bölümü Çerçevesinde Buhârî’nin İman Yaklaşımı”, *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2000, sayı: 19, s. 59-83; Kamil Çakın, Buhârî’nin Mürcie İle İman Konusunda Tartışması, *Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1992, cilt: XXXII, s. 183-198; Emrullah Yüksel, “Buhârî’de İman Anlayışı”, *Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1991, sayı: 10, s. 1-8.

gibi itikadî konularda ayet, hadîs ve sahâbe sözleri ile görüşlerini açıkça ifade etmesine rağmen Atûfî'nin, Buhârî'nin görüşlerine hiç yer vermemesi dikkat çekmektedir.

### 3.7.5. Fıkıh Konularına Yönelik Açıklamalar

Sâgânî'nin derlediği *Meşârik*'teki hadîsler çerçevesinde fikhî yorumlara giren Atûfî, ahkâm hadîslerini şerh ederken Hanefî mezhebinin görüşlerine; mezhep içindeki farklı yorumlara, bazen de konuyla ilgili diğer mezheplerin görüşlerine yer vermektedir. Ancak Buhârî telif ettiği eserlerle, özellikle de *el-Câmi 'u's-sahîh* adlı eseriyle büyük bir fıkıh mirası bırakmasına rağmen Atûfî, fikhî konularda Buhârî'nin görüşlerine yer vermemiştir.

#### 3.7.5.1. Mürtedin Cezalandırılması

Atûfî, “مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ”/Dinini değiştiren kimseyi öldürünüz”<sup>651</sup> hadîsi ile ilgili naklettiği ulemanın görüşlerini şu şekilde özetlemek mümkündür:

Bazı âlimler, Müslüman olduktan sonra dinini değiştiren kimsenin hadîsin zahirine göre amel edilerek öldürülmesi gerektiğini, ulemanın çoğunluğu ise tövbeye davet edilip kabul etmezse öldürüleceğini savunmuştur. Şöyle de denilmiştir: Müslüman bir kimse dininden dönerse, tövbeye davet edilmez. Şayet bir kişi müşrik iken Müslüman olur da daha sonra dinini değiştirirse, o zaman tövbeye davet edilir. Yahudi'nin Hıristiyan; Hıristiyanın Yahudi veya Mecûsî olmasına gelince, İmam Şâfî'ye göre önceki dinine dönmeye zorlanır, önceki dinine dönmezse öldürülür. Ebû Hanîfe ise küfür tek bir millettir<sup>652</sup> gerekçesi ile önceki dinlerine dönmeye zorlanamayacaklarını ve öldürülemeyeceklerini savunmaktadır. Ebû Hanîfe, Hz.

---

<sup>649</sup>Buhârî'nin kader konusundaki görüşleri için bk. H. Musa Bağcı, “el-Buhârî'nin Kader Konusunda Mu'tezile İle Münakaşaları”, *Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2005, cilt: XLVI, sayı: 1, s. 21-42.

<sup>650</sup>Buhârî'nin tevhîd anlayışı için bk. Çakın, “Kitâbu't-Tevhîd'in Bâb Başlıklarına Göre Buhârî'nin Tevhîd Anlayışı”, *Dinî Araştırmalar*, 2004, cilt: VII, sayı: 20, s. 425-432.

<sup>651</sup>Buhârî, “Cihâd”, 149, “İstîtabetü'l-mürteddîn”, 2.

<sup>652</sup>Bk. Ebû'l-Hasen Alî b. Halef b. Abdilmelik b. Battâl el-Bekrî el-Kurtubî, *Şerhu'l-Câmi 'i's-sahîh*, Ebû Temîm Yâsir b. İbrahim, Riyad: Mektebetü'r-rüşd, 2003, VIII, 72.

Peygamber kadınları öldürmeyi nehyettiğinden, dinden dönen kadınların da öldürülemeyeceği görüşündedir.<sup>653</sup>

### 3.7.5.2. İntihar Edenin Ahiretteki Durumu

İntihar edenin cezası konusunda rivayet edilen, “*Kim kendisini bir demir ile öldürürse o demir parçası elinde olduğu halde cehennem ateşinde ebediyen ve temelli kalmak üzere karnına saplayıp duracaktır. Kim bir zehir içip, kendisini öldürürse cehennem ateşinde ebedi ve temelli kalmak üzere onu içip duracaktır. Kim de bir dağdan yuvarlanarak kendini öldürürse cehennem ateşinde ebedi ve temelli olarak yuvarlanıp duracaktır.*”<sup>654</sup>

Bu hadîsin şerhinde Atûfî, intihar etmeyi büyük günah olarak kabul etmekle birlikte, büyük günahın sahibini ebediyen cehenneme sürüklemeyeceğini, dolayısıyla hadîste ifade edilen cehennem ateşinde ebedi ve temelli kalmayı, intihar eden kimsenin uzun yıllar cehennem ateşinde kalacağı şeklinde yorumlamanın daha isabetli olacağını savunmaktadır.<sup>655</sup>

### 3.7.5.3. Tavla Oynamanın Dini Hükümü

Atûfî, “*Kim tavla oynarsa, elini domuz etine ve kanına bulaştırmış gibidir*”<sup>656</sup> hadîsine istinaden tavla oynamanın hükümü hakkında ulemanın görüşlerini şöyle özetlemektedir:

Selef âlimleri, şiddetle nehyedildiğinden dolayı tavlanın haram olduğuna hükmetmişlerdir. Çünkü tavla oynamak, kişinin elini domuz etine ve kanına bulaştırmasına benzetilmiştir. Buradaki benzetmenin domuz eti yemek anlamına

---

<sup>653</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 29b; Krş. Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed es-Serahsî, *el-Mebsût*, Beyrut: Dâru'l-ma'rif, 1993, X, 109. Mürtedin öldürülmesi ile ilgili bk. Ali Toksarı, “Din ve Vicdan Özgürlüğü Bağlamında Kitap ve Sünnete Göre Mürtede Yapılması Gereken Muamele”, *Bilimname*, 2010/2, cilt: VIII, sayı: 19, s. 47-74; Frank Griffel, Hoşgörü ve Dışlama: “Şâfi'î ve Gazâlî'nin Mürted Konusundaki Görüşleri”, çeviren: Şükrü Selim Has, *İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 2006, sayı: 7, s. 277-295; Abdurrahman Ateş, “İnanç Özgürlüğünün Sınırı/Kapsamı ve İnanç Özgürlüğü Açısından “Mürtedin Cezalandırılması”na Dair Bir Değerlendirme”, *Kur'an'ın Farklı İnanç Mensuplarına Yaklaşımı Sempozyumu (12-13 Mayıs 2006)*, 2007, s. 181-199.

<sup>654</sup>Müslim, “İman”, 175. Sâgânî, benzer lafızlarla, takdim tehirlerle rivayet etmiştir. Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 30b-31a.

<sup>655</sup>Bk. Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 30b-31a.

<sup>656</sup>Müslim, “Şi'r”, 10; Ebû Dâvûd, “Edeb”, 64; Kudâî, *Müsnedü's-Şihâb*, I, 317.

geldiği de söylenmiş, zira böyle bir durumun ancak domuz etini yemekle gerçekleşebileceği savunulmuştur.<sup>657</sup>

#### 3.7.5.4. Rukye ile Tedavi ve Kur'an Öğretiminden Ücret Alınması

Abdullah b. Abbas'ın rivayetine göre "Resûlullah'ın (s.a) ashabından bir grup bir su başında oturan bir mahalleye uğramıştı. Halkın arasında da zehirli hayvanın soktuğu -veya zehirlenmiş- biri vardı. Onlardan biri gelip;

"İçinizde rukye yapan biri var mı? Şu subaşında toplanan insanların arasında zehirli bir hayvanın soktuğu -veya zehirlenmiş- biri var" dedi.

Sahâbeden biri kalkıp gitti ve birkaç koyun karşılığında hastaya Fâtîha sûresini okudu, hasta da iyileşti. Koyunları arkadaşlarına getirdi. Arkadaşları bunu doğru bulmadılar ve;

"Sen, Allah'ın Kitabına karşılık ücret aldın" dediler. Medine'ye döndüklerinde de;

"Ey Allah'ın Resûlü, bu adam Allah'ın kitabına karşılık ücret aldı" diye şikayet ettiler. Bunun üzerine Resûlullah (s.a) şöyle buyurdu:

*"Aldığınız ücretin en haklısı, Allah'ın kitabına karşılık aldıklarınızdır."*<sup>658</sup>

Atûfî, bu hadîste geçen كتاب الله/Allah'ın kitabından maksadın; Kur'an'ın anlamlarına delalet eden lafızlar olduğunu belirtmektedir. Bu lafızlardan ücret almaya gelince, bu okuyup sevabını bağışlamak, rukye<sup>659</sup> ile tedavi etmek, öğretmek vb. şekillerde olabilir. Ancak burada kastedilen anlam Fatiha sûresini okuyarak rukye yapmaktır. Fatiha sûresini okuyarak rukye yapmak kerahatsız caizdir ve bunun karşılığında ücret almada herhangi bir ihtilaf yoktur. İmam Şâfî, İmam Mâlik ve Ahmed b. Hanbel Kur'an öğretme karşılığında ücret almayı da caiz görürken; Ebû Hanîfe, Kur'an okumanın ve öğretmenin sevabını ancak Allah'ın vereceğini, rukyenin böyle olmadığını, çünkü onun hakkında sünnette delil bulunduğunu savunmaktadır. Ancak Atûfî, Kur'an öğreten kişinin, bu iş için atanmış ve ücretini zaten alan birisi olması

<sup>657</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 66a; Krş. Nevevî, *el-Minhâc*, XV, 15.

<sup>658</sup>Buhârî, "Tıb", 34.

<sup>659</sup>Hastalık ve kötülüklerden korunmak veya kurtulmak amacıyla dua okuyup üfleme anlamında bir terim. İlyas Çelebi, "Rukye", İstanbul: *DİA*, XXXV, 219.

durumunda ücret almasının caiz olmayacağını, bu iş için görevli olmayan bir kişinin ücret alabileceği görüşündedir.<sup>660</sup>

### 3.7.5.5. Müt‘a Nikâhı

Atûfî, Sebre'nin rivayet ettiği “*Her kimin yanında kendisiyle müt‘a nikâhı yapmış olduğu kadınlardan birisi varsa artık onu serbest bıraksın*”<sup>661</sup> hadîsini şerh ederken, müt‘a nikâhının İslam’ın ilk dönemlerinde caiz olduğunu, daha sonra bu hükmün neshedildiğine dair sahâbenin icma ettiğini belirtmektedir. Âlimlerin çoğu bu görüşte olmasına rağmen Atûfî, Mâlik’in müt‘a nikâhına cevaz verdiğini iddia etmektedir.<sup>662</sup> Ancak İbn Melek, bazı Hanefîlerin, Mâlik hakkında öne sürdükleri bu iddianın hatalı olduğunu belirtmektedir.<sup>663</sup> İmam Mâlik’in *Muvatta*’nda müt‘a nikahı ile ilgili, sadece bu nikahın nehyedildiğine dair rivayetlerin yer alması<sup>664</sup> İbn Melek’in görüşünü desteklerken; Kurtûbî, müt‘a nikahının haramlığına dair icma bulunduğunu, kim böyle bir nikah yaparsa Mâlikî mezhebinin meşhur görüşüne göre recmedilmesi gerektiğini ancak Mâlik’ten gelen diğer bir rivayette müt‘a nikahı haram olmadığı için böyle bir nikah yapan kimsenin recm edilemeyeceğini nakletmektedir.<sup>665</sup>

### 3.7.5.6. Süt Emme Yoluyla Oluşan Evlenme Haramlığı

Süt emme konusundaki bir hadîste geçtiğine göre Ümmü’l-Fadl şöyle demiştir:

“Hz. Peygamber benim evimde iken bir bedevî içeri girdi ve şöyle dedi: Ey Allah’ın Resûlü! Benim bir karım vardı, onun üstüne başka bir kadın daha aldım. İlk eşim,

<sup>660</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 80b-81b.

<sup>661</sup>Müslim, “Nikâh”, 21.

<sup>662</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 62b, 356b.

<sup>663</sup>İbn Melek, I, 154. Müt‘a nikâhı hakkında bk. Mustafa Öztürk, “Sünni ve Şii Kaynaklarda Mut‘a Nikâhı Tartışması”, *İslâmiyât*, 2005, cilt: VIII, sayı: 3 [Ehl-i Sünnet Özel Sayısı], s. 95-120; Osman Kaşıkçı, Mut‘a Nikâhı, *Türk Hukuk Tarihi Araştırmaları*, 2007, sayı: 3, s. 43-58.

<sup>664</sup>Bk. *Muvatta*’, “Nikâh”, 18.

<sup>665</sup>Ebü Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Ebî Bekr b. Ferh el-Kurtubî, *el-Câmi ‘li-ahkâmi ‘l-Kur’an*, thk. Ahmed el-Berdûnî, İbrahim Atfîş, Kahire: Dâru’l-kütübi’l-Mısriyye, 1964, V, 132-133.

yeni eşime bir veya iki defa süt verdiğini iddia ediyor, dedi. Allah'ın elçisi cevaben; *Bir ve iki defa emmek haram kılmaz* buyurdu.”<sup>666</sup>

Atûfî, bu hadîsin şerhinde süt emme yoluyla oluşan evlenme haramlığı ile ilgili görüşleri şöyle özetlemektedir:

1. Ayrı zamanlarda beş emzirmeden azı evlilik engeli oluşturmaz. Hz. Âişe, İmam Şâfî ve İshak (ö. 238/853) bu görüştedir.
2. Üç emzirmeden azı evlilik engeli oluşturmaz. Ebû Ubeyd (ö. 224/838), Ebû Sevr (ö. 240/854), Dâvûd ez-Zâhirî (ö. 270/884) bu görüştedir.
3. On emzirmeden azı evlilik engeli oluşturmaz. Katâde (ö. 117/735) bu görüştedir.
4. Emzirmenin azıda çoğuda evlilik engeli oluşturur. İbn Abbas (ö. 68/687-88), İbn Ömer, Saîd b. el-Müseyyeb (ö. 94/713), Zührî (ö.124/742), Süfyân es-Sevrî, Ebû Hanîfe ve ashabı ile İmam Mâlik bu görüştedir. Bu görüş sahipleri *“Size şunlarla evlenmek haram kılındı: Analarınız, kızlarınız, kız kardeşleriniz, halalarınız, teyzeleriniz, erkek kardeş kızları, kız kardeş kızları, sizi emziren sütanneleriniz, süt kız kardeşleriniz, hanımlarınızın anneleri, kendileriyle zıfafa girdiğiniz hanımlarınızdan olup evlerinizde bulunan üvey kızlarınız, -eğer anneleri ile zıfafa girmemişseniz onlarla evlenmeniz size bir günah yoktur- öz oğullarınızın hanımları, iki kız kardeşi (nikâh altında) bir araya getirmeniz. Ancak geçenler önceden yapılan bu tür evlilikler) başka. Şüphesiz Allah çok bağışlayıcıdır, çok merhamet edicidir”*<sup>667</sup> ayetini delil göstermekte ve *“Bir ve iki defa emmek haram kılmaz”*<sup>668</sup> anlamındaki hadîslerin ise mensuh olduğunu savunmaktadırlar.

### **3.7.5.7. Ayakta Namaz Kılan Cemaatin, Oturarak Namaz Kılan İmama Uyup Uyamayacağı**

Atûfî, Ebû Hüreyre'nin rivayet ettiği *“İmam, ancak kendisine uyulmak için imam yapılmıştır, ona muhalefet etmeyin. O tekbir alınca, siz de tekbir alın. O rükû yapınca siz de rükû yapın. ‘Semiallâhü limen hamideh’ deyince de; ‘Allâhümme Rabbenâ leke'l-hamd’ deyin. İmam namazı ayakta kıldığında, siz de ayakta kılın;*

<sup>666</sup>Müslim, “Radâ”, 18.

<sup>667</sup>Nisâ, 4/23.

<sup>668</sup>Müslim, “Radâ”, 18.

*oturarak kılsa, siz de oturarak kılın*”<sup>669</sup> hadîsini şerh ederken, konuyla ilgili başka rivayetleri de naklederek, ayakta namaz kılan cemaatin, oturarak namaz kılan bir imama uyup-uyamayacağına dair özetle şu görüşlere yer vermiştir:

Atûfî, ilk olarak imamın kendisine uyulması için öne geçtiğini, ona tabi olanların, imama uygun hareket etmeleri gerektiği şeklinde kısa bir açıklama yaptıktan sonra<sup>670</sup> bu hadîsin, Hz. Peygamber’in ölüm hastalığında iken oturarak namaz kıldırıldığı, Hz. Ebû Bekir ve cemaatin ayakta iken Resûlullah’a (s.a) uyduğuna dair rivayetle<sup>671</sup> neshedildiğini Bâbertî’den nakletmektedir.<sup>672</sup> Atûfî, şerhe konu olan, “*İmam, ancak kendisine uyulmak için imam yapılmıştır*” hadîsini delil gösteren, Mâlik ve Ahmed b. Hanbel’in ayakta namaz kılan birinin, oturarak namaz kılan birine uyamayacağını savunduklarını; Ebû Hanîfe ve İmam Şâfî’nin ise bu hadîsin Hz. Peygamber’in ölüm hastalığındaki uygulaması ile neshedildiğini İbn Melek’ten naklettikten sonra,<sup>673</sup> Nebî’nin (s.a) oturarak kıldırıldığı bu namazı, hastalığının ağırlaştığı bir dönemde olması, insanların onu görüp, sesini işitme arzusu ile ona uydukları, gerçekleşmesi nadir ve özel bir durum olarak düşünmek varken, neshe yorumlamanın doğru olmadığı şeklinde bir düşünceye de işaret etmektedir.<sup>674</sup>

<sup>669</sup>Buhârî, “Ezân”, 82; Müslim, “Salât”, 86.

<sup>670</sup> Atûfî, bu bilgileri kendi görüşü gibi nakletmesine rağmen, Vecîhüddin el-Erzincânî’den naklettiği anlaşılmaktadır. Krş. Vecîhüddin el-Erzincânî, *Hadâiku’l-ehzâr*, Beyazıt, nr. 1131, 65a.

<sup>671</sup>Hiz. Âişe’nin anlattığı bu hadise şöyledir: “Resûlullah ağırlaşınca, *İnsanlar namaz kıldılar mı?* dedi. Biz, hayır, seni bekliyorlar ey Allah’ın Resûlü, dedik. Resûlullah: *Benim için leğene su koyun* buyurdu. Biz de dediğini yaptık. Yıkandı sonra kalkmak istediye de bayıldı. Sonra tekrar ayılarak: *İnsanlar namaz kıldılar mı?* dedi. Hayır, seni bekliyorlar ey Allah’ın Resûlü, dedik. Resûlullah: *Leğene benim için su koyun*, dedi. Biz de dediğini yaptık. Yıkandıktan sonra kalkmak isteyince yine bayıldı. Sonra tekrar ayılarak: *İnsanlar namaz kıldılar mı?* dedi. Hayır, seni bekliyorlar ey Allah’ın Resûlü, dedik. Yine: *Leğene benim için su koyun*, dedi. Biz de dediğini yaptık. Yıkandı, sonra yine kalkmak isteyince tekrar bayıldı. Sonra ayılıp: *İnsanlar namaz kıldılar mı?* dedi. Biz, hayır, seni bekliyorlar ey Allah’ın Resûlü, dedik. Âişe dedi ki: İnsanlar mescide kapanmış, Resûlullah’ı bekleyip duruyorlardı. Sonra Resûlullah insanlara namaz kıldırman üzere Ebû Bekir’e haber gönderdi. Gönderdiği haberci Ebû Bekir’in yanına giderek: Resûlullah sana insanlara namaz kıldırmanı emrediyor, dedi. Bunun üzerine Ebû Bekir -ki yufka yürekli birisiydi-: Ey Ömer! İnsanlara namaz kıldır, dedi. Ömer: Bu işe sen daha layıksın, dedi. Bunun üzerine Ebû Bekir, o günlerde insanlara namaz kıldırdı. Sonra Resûlullah kendisinde biraz rahatlama hissedince, Abbas ve başka bir adamın arasında öğle namazı için çıktı. Ebû Bekir’de cemaate namaz kıldırıyordu. Ebû Bekir onu görünce geri çekilmek istedi. Ama Nebî (a.s) ona geri çekilmemesi için işaret buyurdu. Kendisini tutan iki kişiye: *Beni onun yanına oturtunuz*, buyurdu. Onlar da Resûlullah’ı Ebu Bekir’in yanına oturtular. Ebû Bekir ayakta durduğu halde Resûlullah’ın (a.s) namazına uydu, insanlarda Ebû Bekir’in namazına uyararak namaz kılıyorlardı. Nebî de (a.s) oturuyordu.” Müslim, “Salât”, 90.

<sup>672</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 201b. Krş. Bâbertî, *Tuhfetü’l-ebrâr*, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 987, vr. 111a.

<sup>673</sup>Krş. İbn Melek, *Mebâriku’l-ehzâr*, I, 443.

<sup>674</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 201b.

### 3.7.5.8. Namazda Kur'an Okumanın Hükümü

“Kıraatsız namaz olmaz”<sup>675</sup> hadîsi hakkında Atûfî'nin görüşlerini şu şekilde özetlemek mümkündür:

İmam Şâfiî bu hadîsi delil göstererek, aşikâr veya gizli kıraat yapılan namazlarda imam, cemaat veya münferid namaz kılanlar için bütün rekâtlarda kıraat yapmayı farz olarak kabul etmiştir. Bu görüş, Ömer (r.a) ve Ali (r.a) dışında bazı sahâbilerin yanı sıra Evzâî ve Ebû Sevr tarafından da nakledilmiştir. Ebû Hanîfe ve arkadaşları ise “Kur'an'dan kolayınıza geleni okuyun”<sup>676</sup> ayetini namazda kıraatın farz olduğuna delil göstermişlerdir. Mutlak emir tekrarı gerektirmediğinden aslında kıraat namazın ilk rekâtında farzdır. Ancak namazın ikinci rekâtı, kemiyet ve keyfiyet bakımından birinci rekâtla aynı seviyede olduğundan ikinci rekâta da kıraatın birinci rekât gibi farz olduğuna; seferde düşmesi, gizli kıraat yapılması vb. sebeplerle son iki rekâta kıraatın farz olmadığına hükmetmişlerdir. Namaz kılan bir kişi, farz namazların son iki rekâtında kıraat yapma konusunda serbestir. Kıraat yapabileceği gibi, sessiz de kalabilir, tesbihat da yapabilir. Ancak kıraat yapması daha faziletlidir. Nafîle namazların her iki rekâtı, tek başına bir namaz olduğu için, nafîlelerin bütün rekâtlarında kıraat farzdır. Vitir namazının hükmü de nafîle namazlar gibidir. İmam Mâlik ise üç rekâta kıraat yapılmasını farzın yerine gelmesi için yeterli görmüştür.<sup>677</sup>

### 3.7.5.9. Namazda Fatiha Okumanın Hükümü

Ubâde b. es-Sâmit'ten rivayet edildiğine göre Resûlüllah (s.a) şöyle buyurmuştur:

“Fatiha'yı okumayanın namazı yoktur.”<sup>678</sup>

Atûfî, bu hadîsi delil gösteren İmam Şâfiî'nin, cenaze namazına varıncaya kadar bütün namazlarda Fatiha'yı okumanın farz olduğuna hükmettiğini belirtmektedir.<sup>679</sup> Hanefîler'in ise bu hadîsin haberi vahid olduğunu, haberi vahidin ise amellerin

<sup>675</sup>Müslim, “Salât”, 42; Abdürrezzâk, II, 120-121, 124; İbn Ebî Şeybe, *el-Musannef*, I, 349.

<sup>676</sup>Müzzemmil, 73/20.

<sup>677</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 239b-240b.

<sup>678</sup>Buhârî, “Ezân”, 95; Müslim, “Salât”, 34.

<sup>679</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 240b. Eimme-i selâse bu hadîse dayanarak namazda fatiha'nın okunmasının farz olduğunu savunmuştur. İbn Nuceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muhammed el-Mısırî, *el-Bahru'râ'ik*, y.y: Dâru'l-kütübi'l-İslâmî, t.y. I, 312.

farzietini ispat konusunda yeterli olamayacağını, bu yüzden namazda kıraatın “Kur’an’dan kolayınıza geleni okuyun”<sup>680</sup> ayetiyle farz olduğu görüşünde olduklarını söyleyen Atûfî, haberi vahid ameli gerektirdiğinden “Fatihâ’yı okumayanın namazı yoktur”<sup>681</sup> hadîsiyle de amel ederek, namazda Fatihâ’yı okumanın Hanefî istilâhında vacip olarak kabul edildiğini ifade etmiştir.<sup>682</sup>

### 3.7.5.10. Namazda Konuşmak

Muâviye b. el-Hakem es-Sülemî’nin rivayetine göre, “Resûlüllah (s.a) ile birlikte namaz kılarken cemaatten bir adam aksırdı. Bende *يرحمك الله*/Allah sana merhamet etsin, dedim. Cemaat bana ters ters baktı. Ben: Hay anam bensiz kalaydı, bu haliniz ne, niye öyle bakıp duruyorsunuz, dedim. Bunun üzerine elleriyle uyluklarına vurmaya başladılar. Onların beni susturmak istediklerini görünce ben de sustum. Resûlüllah (s.a) namazı kıldıktan sonra –anam babam ona feda olsun- ne ondan önce, ne de ondan sonra daha güzel öğreten bir öğretici görmedim. Allah’a yemin ederim ki beni ne azarladı, ne dövdü, ne de ağır söz söyledi. Sadece: *Şüphesiz bu namazda insan sözünden hiçbir şey konuşmak doğru değildir. Namaz ancak tesbih, tekbir ve Kur’an okumaktan ibarettir* dedi veya bunun gibi bir şey söyledi. Ben: Ey Allah’ın Resûlü, ben cahiliyeden henüz kurtulmuş birisiyim. Allah, İslâm’ı bize gönderdi. Bizden kâhinlere giden birtakım insanlar var, dedim. Resûlüllah (a.s): *Artık sen onlara gitme* buyurdu...<sup>683</sup>

Atûfî, bu hadîsin şerhinde namazda aksırana *يرحمك الله* demek ya da şaşkınlık ifadesi olarak *سبحان الله، الحمد لله* veya *لا إله إلا الله* demenin, Ebû Hanîfe’ye göre namazı bozsa da İmam Şâfiî’ye göre namazı bozmayacağını belirtmiş, kendisi de Ebû Hanîfe’nin aksine namazı bozmayacağını ifade etmiştir.<sup>684</sup> Atûfî’nin bu ifadelerinden sanki İmam Şâfiî’nin görüşünü tercih ettiği gibi bir anlam çıksa da, durum böyle değildir. Zira Ebû Hanîfe ve İmam Muhammed’e göre *يرحمك الله، سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله*

<sup>680</sup>Müzzemmil, 73/20.

<sup>681</sup>Buhârî, “Ezân”, 95; Müslim, “Salât”, 34.

<sup>682</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 241a.

<sup>683</sup>Müslim, “Mesâcid”, 33.

<sup>684</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 162a.

ifadeleri namazı bozsa da Ebû Yûsuf'a göre namazı bozmadı ve Hanefîler müftâ-bih görüşü olarak Ebû Yûsuf'un görüşünü benimsediğini söylediğinden<sup>685</sup> Atûfî de bu görüşü kabul etmiş olmaktadır.

### 3.7.5.11. Namazların Cem' Edilmesi

Namazların cem' edilmesi ile ilgili Muâz b. Cebel'in rivayetinin<sup>686</sup> Hanefîler'in cem' konusundaki görüşlerine muhalif olmadığını, Hz. Peygamber'in, öğleyi son vaktinde, ikindiye de ilk vaktinde; akşamı son vaktinde, yatsıyı da ilk vaktinde kılarak cem' yaptığını iddia etmektedir.<sup>687</sup> Ancak diğer mezheplerin görüşlerine ve delillerine yer vermemiştir.<sup>688</sup>

### 3.7.5.12. İhtikâr/ Karaborsacılık Hakkında Açıklamaları

Ma'mer b. Abdullah'ın rivayet ettiği, “*من احتكر فهو خاطئ*” *İhtikâr yapan kişi hatalıdır/günâhkârdır*”<sup>689</sup> hadîsi ile yasaklanan ihtikârı, Atûfî haram kabul etmiş ve ihtikârı şöyle tanımlamıştır: “Satıcının bir ürünü satmak için fiyatların yükselmesini bekleyerek stoklamasıdır.”<sup>690</sup>

<sup>685</sup>Bk. Aynî, Ebû Muhammed (Ebû's-Senâ) Bedrüddîn Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed, *el-Binâye fî şerhi'l-Hidâye*, Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-ilmîyye, 2000, II, 413.

<sup>686</sup>Muâz b. Cebel'in rivayeti şöyledir: “Tebük gazvesi yılında Resûlüllah (s.a) ile birlikte çıktık. Namazı cem' ederek kıldı. Öğle ile ikindiye birlikte akşam ile yatsıyı da birlikte kıldı. Nihayet bir gün namazı geciktirdi. Sonra dışarı çıktı. Öğle ile ikindiye birlikte kıldı. Sonra içeri girdi. Bundan sonra dışarı çıkarak akşam ile yatsıyı birlikte kıldı. Sonra da şöyle buyurdu: *İnşallah yarın Tebük pınarına varacaksınız. Ama sizler oraya kuşluk vakti olmadan varamayacaksınız. Sizden o pınarın yanına ulaşan hiçbir kimse ben gelinceye kadar hiçbir şekilde elini suyuna değdirmesin.* Biz de pınarın yanına geldik. Daha önce iki adam oraya gelmişti. Ayakkabı bağı inceliğinde bir su akıyordu. Resûlüllah o iki kişiye: *Elinizi suyuna değdirdiniz mi* diye sordu. Her ikisi evet deyince Nebî (s.a), onlara ağır sözler söyledi ve onlara Allah'ın söylemesini dilediği şeyleri de söyledi. Sonra elleri ile o pınardan azar azar avuçlamaya başladılar. Nihayet o su bir şeyde toplandı. Resûlüllah (s.a) onun içinde ellerini ve yüzünü yıkadı, sonra da o suyu tekrar o pınara geri boşalttı. Bu sefer pınar coşarak akmaya başladı. İnsanlar da su ihtiyaçlarını giderdiler. Sonra: Ey Muâz! Eğer ömrün uzarsa, çok sürmez sen buraların bahçelerle dolduğunu görürsün, buyurdu.”Bk. Müslim, “Fezâil”, 10.

<sup>687</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 191a. Krş. Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad eş-Şeybânî, *el-Hüccce 'alâ ehli'l-Medîne*, thk. Mehdî Hasan el-Geylânî, Beyrut: 'Alimu'l-kütüb, 1403, I, 159-166, 174.

<sup>688</sup>Namazların cem' edilmesi ile ilgili bk. M. Muhammed Şeltut-M. Ali Sayis, *Mukayeseli Mezhepler Hukuku*, çev. Sait Şimşek, İstanbul: İlim Yayınları, t.y. s. 58-67; M. Hayri Kırbasoğlu, *Namazların Birleştirilmesi*, Ankara: İlahiyât, 2004, s. 17-21.

<sup>689</sup>Müslim, “Musâkât”, 129.

<sup>690</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 21b.

Atûfî ihtikârın meydana gelebilmesi için, stoklama müddetinin kırk gün<sup>691</sup> veya bir ay olduğuna dair farklı görüşler olduğunu belirtmektedir. Bununla birlikte insanları ihtiyaç duydukları mallara ulaşmaktan alikoymak zulümdür, zulüm ise haramdır. Zulmün az veya çok olmasının haramlığı etkilemeyeceği gerekçesi ile zaman tahdîdi yapmayanlar da vardır.<sup>692</sup>

Atûfî, ihtikârın hangi ürünlerde gerçekleşeceği konusundaki görüşleri şöyle özetlemiştir:

1. Hadîsin zahiri umum ifade ettiği için, insanlara zarar versin veya vermesin, çarşı ve pazarda satılan insan ve hayvan yiyeceklerinin stoklanmasını ihtikâr sayanlar olmuştur.
2. Hadîsin zahiri umum ifade ettiği için çarşı ve pazarda satılması şart olmayıp insanlara zarar versin veya vermesin, insan ve hayvan yiyeceklerinin stoklanması bazılarınca ihtikâr sayılmıştır.
3. Dört mezhep imamının meşhur olan görüşlerine göre, gıda maddelerinin ihtiyaç duyulduğunda bulunmasına engel olacak şekilde insanların zarar görmesine sebep olacak stoklama yapmak ihtikârdır. Çünkü satın alınması ve stoklanması insanlara zarar vermeyen bir şeyin müşteri tarafından satın alınmasının caiz olduğu ittifakla kabul edilmiştir. Bir şeyin satın alınması caiz olunca, stoklanmış olsun veya olmasının mülk edinilmesi de caiz olur. İhtiyaç duyulduğunda bulunabilsin diye stoklama bazen maslahat gereği bile olabilir. Câlîb/şehre uzak yerden mal getiren tâcirin yaptığı stoklama da ihtikâr değildir. Zira Hz. Peygamber “*Câlîb/şehre uzak yerden mal getiren tâcir rızıklandırılmış, karabaorsacı ise lânetlenmiştir*”<sup>693</sup> buyurmaktadır.

---

<sup>691</sup>Stoklama müddetinin kırk gün olduğu hakkındaki görüşlere kaynaklık eden hadîsler de vardır. Abdullah b. Ömer’in rivayet ettiği “*Kim bir gıda maddesini pahalıya dileğiyle kırk gün stoklarsa o, Allah’tan uzaklaşmıştır; Allah’da ondan uzaklaşmıştır*” (Ahmed b. Hanbel, VIII, 481) hadîsi ile Ebû Ümâme’nin rivayet ettiği “*Şehirde yaşayanlar, Allah yolunda hapsolünmüş kimselerdir. Onların aleyhine gıda stoku yapmayın! Onların aleyhine fiyatları yükseltmeyin! Onların aleyhine bir gıda maddesini kırk gün stoklayan bir kimse, daha sonra bunun tamamını tasadduk etse, yine de bu, ona keffâret olmaz*” rivayet ettiği hadîsler gibi. Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Muhammed b. Süleymân er-Rûdânî, *Cem’u’l-fevâ’id*, thk. Ebû Ali Süleyman b. Dürey’, Küveyt: Mektebetü İbn Kesîr, Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1998, II, 224.

<sup>692</sup>Kâsânî, *Bedâ’i’u’s-sanâ’i*, V, 129.

<sup>693</sup>İbn Mâce, “Ticârât”, 12. Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 21b.

### 3.7.5.13. Boşanan Kadının Nafakası

Âlimler, “Onları (iddetleri süresince) gücünüze nispetinde, oturduğunuz yerin bir bölümünde oturtun. Onları sıkıntıya sokmak için kendilerine zarar vermeye kalkışmayın. Eğer hamile iseler, doğum yapıncaya kadar nafakalarını verin. Sizin için (çocuğu) emzirirlerse (emzirme) ücretlerini de verin ve aranızda uygun bir şekilde anlaşın. Eğer anlaşamazsanız, çocuğu baba hesabına başka bir kadın emzirecektir”<sup>694</sup> ayetine istinad ederek ric’î talaktan dolayı iddet bekleyen veya bain talakla boşanmış hamile bir kadının nafaka ve mesken hakkına sahip olduğu hususunda ittifak etmişlerdir.<sup>695</sup> Üç talakla boşanan bir kadının nafaka ve mesken hakkı olup olmadığı hususunda ise ihtilaf edilmiştir. Konuyla ilgili Fatıma bint Kays’ın rivayeti şöyledir:

“Ebû Amr b. Hafs el-Mahzûmî kendisini (Fatıma bint Kays’ı) üç talakla boşadı. Ona bir miktar nafaka verilmesini de emretti. Ancak Fatıma bu nafakayı az buldu. Peygamber de (s.a) kocası Ebû Amr’ı Yemen taraflarına göndermişti. Halid b. Velid Mahzumoğullarından bir topluluk ile Meymûne’nin evinde bulunan Peygamber’in (s.a) yanına gitti ve: Ey Allah’ın Resûlü! Ebû Amr b. Hafs karısı Fatıma’yı üç talakla boşadı. Onun nafaka hakkı var mıdır? dedi.

Peygamber (s.a): *Onun nafaka hakkı da, mesken hakkı da yoktur* dedi. Fatıma’ya da Ümmi Şerîk’in evine geçmesi için haber gönderdi. Sonra ona: *Ümmi Şerik’in yanına ilk muhacirler gider gelir, bu sebeple sen İbn Ümmü Mektum’un evine geç. Çünkü bu takdirde sen başını açacak olursan o seni göremez* diye haber gönderdi.”<sup>696</sup>

<sup>694</sup>Talâk, 65/6.

<sup>695</sup>İbn Rüşd, Ebû'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Kurtubî, *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muktesid*, Kâhire: Dâru'l-hadîs, 2004, III, 113; Şeltut- Sayis, çev. Sait Şimşek, s. 157.

<sup>696</sup>Müslim, “Talâk”, 44. Hz. Ömer bu rivayeti kabul etmez. Bu rivayeti kabul etmemesinin sebepleri şunlardır:

1. Talâk süresindeki ayetler: “Onlara doğum yapıncaya kadar verin. Onları kendi oturduğunuz evde iskân edin” Talâk, 65/6; “Ey Peygamber! kadınları boşamak istediğinizde, onları iddetlerini dikkate alarak (temizlik hâlinde) boşayın ve iddeti sayın Rabbiniz olan Allah’a karşı gelmekten sakının. Apaçık bir hayâsızlık yapmaları dışında onları (bekleme süresince) evlerinden çıkarmayın, kendileri de çıkmassınlar. Bunlar Allah’ın sınırlarıdır. Kim Allah’ın sınırlarını aşarsa, şüphesiz kendine zulmetmiş olur. Bilemezsin, olur ki Allah, sonra yeni bir durum ortaya çıkarır.” Talâk, 65/1.

2. Fatıma bint Kays bu rivayet için kendisinden başka bir şahit getirememiştir.

3. Fatıma bint Kays’ın evden çıkarılmasının sebebi, kendisinin de ifade ettiği gibi mesken hakkına sahip olmadığından değil, kendisine bir zarar gelebileceği ihtimalinden dolayıdır. Bk. İbnu'l-Esîr el-Cezerî, *Cami’u'l-Ustûl*, Tercüme ve Şerh, Sandıkçı-Koçak, XII, 570.

Hz. Ömer'in bu rivayeti sahâbenin yanında reddedip, sahâbeden hiç kimsenin de buna itiraz etmemesini, rivayetin münker olduğuna delil gösteren Atûfî, bu konuda metni muztarib birçok rivayetin bulunduğunu<sup>697</sup> belirttikten sonra da konuyla ilgili ulemanın görüşlerini delilleriyle birlikte şöyle aktarmaktadır:

Ebû Hanîfe ve arkadaşlarına göre bu durumda olan bir kadının hem nafaka hem de mesken hakkı vardır. İmam Şâfiî ve İmam Mâlik'e göre mesken hakkı vardır, nafaka hakkı yoktur. Bir grup âlime göre ise nafaka hakkı da mesken hakkı da yoktur.<sup>698</sup>

Hanefîler, “Biz Allah'ın kitabını ve Nebî'nin sünnetini bir kadının sözü sebebiyle terk etmeyiz. Bilmiyoruz, belki iyi bellemiştir veya unutmuştur. Bu durumdaki kadının mesken hakkı da nafakası da vardır. Hem Yüce Allah: *Apaçık bir hayâsızlık yapmaları dışında onları (bekleme süresince) evlerinden çıkarmayın, kendileri de çıkmasınlar*<sup>699</sup> buyurmaktadır<sup>700</sup> şeklindeki Hz. Ömer'in düşünceleri ile görüşlerini temellendirmişlerdir. İsa b. Eban (ö. 221/836), Hz. Ömer'in kitap ve sünnetle kastettiği sahih kıyastır, demiştir. Çünkü sahih kıyas, kitap ve sünnetle sabittir ve üç talakla boşanan bir kadının nafaka ve mesken hakkını gerektirir.

Mâlikî ve Şâfiîler ise, “*Onları (iddetleri süresince) gücünüz nispetinde, oturduğunuz yerin bir bölümünde oturtun*”<sup>701</sup> ayetinin zahirine istinaden boşanmış kadınların mesken hakkı olduğunu, nafakanın Fatıma bint Kays rivayeti ile sakıt olduğunu savunmuşlardır. Ancak bu tartışmalı bir durumdur. Çünkü İmam Şâfiî, Kur'an'ın umum ifadelerinin haberi vahidle tahsis edilebileceğini iddia etmiştir.

Atûfî, bir grup âlim diyerek nafaka ve mesken hakkı olmadığını savunanların delillerinden de bahsetmemiştir. Bu görüşe sahip olan Ahmed b. Hanbel, Dâvûd ez-

---

<sup>697</sup>Bu konuyla ilgili rivayetler için bk. Müslim, “Talâk”, 36-51; Ebû Dâvûd, “Talâk”, 39; Tirmizî, “Talâk”, 5; Nesâî, “Nikâh”, 21, “Talâk”, 7,70, 72-73; Ahmed b. Hanbel, VI, 413, 416.

<sup>698</sup>Atûfî bu görüşün kimlere ait olduğunu söylememiştir. Ancak bu görüş başta Ahmed b. Hanbel olmak üzere Dâvûd ez-Zâhirî ve Ebû Sevr'in görüşüdür. Bk. Ahmed b. Hanbel, *Mesâil*, Hindistan: ed-Dâru'l-ilmîyye, t.y. II, 335 (968); Şeltut- Sayis, çev. Şimşek, s. 157.

<sup>699</sup>Talâk, 65/6.

<sup>700</sup>Müslim, “Talâk”, 46.

<sup>701</sup>Talâk, 65/6.

Zâhirî ve Ebû Sevr gibi âlimler de Fatıma bint Kays rivayetini delil göstermektedirler.<sup>702</sup>

#### 3.7.5.14. Ölmüş Hayvanın Derisinden Faydalanılması

İbn Abbas'ın (r.a) anlattığına göre, Resûlullah (s.a) Meymûne'nin azadlı kölesine zekât malından verilmiş bir koyunun murdar bir şekilde ölmüş olduğunu görünce onlara, “*Derisinden faydalansanız*” buyurmuştu. Onlar hayvanın leş olduğunu söyleyince, “*Onun sadece yenilmesi haram kılınmıştır*” buyurdu.<sup>703</sup>

Atûfî, ölmüş hayvanların derilerinin tabaklandıktan sonra temiz olup olmayacağı konusunda yedi farklı görüş bulunduğunu şu şekilde nakletmektedir:

1. Ebû Hanîfe'ye göre domuz hariç ölü hayvanların derileri tabaklanmak suretiyle temiz olur.
2. İmam Şâfiî'ye göre domuz ve köpek hariç ölü hayvanların derileri tabaklanmak suretiyle içi de dışı da temiz olup, katı veya sıvı maddelerin muhafaza edilmesi caiz olur.
3. İmam Mâlik'in meşhur olan görüşüne göre, bütün ölü hayvanların derilerinin sadece dışı tabaklanmak suretiyle temiz olur, içleri değil. Bu nedenle sıvı şeylerin muhafazasında değil, sadece kuru maddelerin muhafazasında kullanılabilir.
4. Ahmed b. Hanbel'in iki görüşünden meşhur olanına göre, ölü hayvanların derisi tabaklanma ile temiz olmaz.
5. Evzâî, Abdullah b. Mübarek (ö. 181/797), İshâk b. Râhûye (ö. 238/853) ve Ebû Sevr'e göre, ölmüş hayvanlardan eti yenenlerin derileri tabaklanmak suretiyle temiz olur, diğerleri temiz olmaz.
6. Dâvûd ez-Zâhirî'ye (ö. 270/884) göre, ölmüş hayvanların derileri -domuz ve köpeğe varıncaya kadar- tabaklanmak suretiyle içi de dışı da temiz olur.

<sup>702</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 120a-b.

<sup>703</sup>Buhârî, “Zekât”, 61; Müslim, “Salât”, 86.

7. Zührî'ye göre, ölü hayvanların derisinden faydalanılır. Tabaklandığı zaman katı veya sıvı şeylerin muhafazası için kullanılması caiz olur.<sup>704</sup>

### 3.7.5.15. Kadir Gecenin Vakti

Kadir gecenin ramazan ayının on yedi,<sup>705</sup> yirmi bir,<sup>706</sup> yirmi iki,<sup>707</sup> yirmi üç,<sup>708</sup> yirmi dört<sup>709</sup> ve yirmi yedinci<sup>710</sup> gecelerinde olduğuna dair birçok rivayet bulunmaktadır. Abdullah b. Ömer'den gelen bu rivayetlerden birinde şöyle denilmektedir:

“Hz. Peygamber’in ashabından bazıları rüyalarında kadir gecenin (ramazanın) son yedi günü içerisinde olduğunu görmüşlerdi. Hz. Peygamber: *Sizden bazı kişiler, Kadir gecenin (ramazanın) ilk yedisinde, bazıları da son yedisinde olduğunu gördüler. Siz kadir gecesini, son on gece içinde arayın* buyurdu.”<sup>711</sup>

Atûfî, Kadir gecenin vakti ile ilgili birçok rivayetin bulunduğunu, İmam Şâfiî'nin bu rivayetlerden ramazanın yirmi birinci gecesinde olduğuna dair rivayetleri tercih ettiğini nakletmiştir. Kadir gecesi ile ilgili rivayetleri uzlaştırma çabasında olanların Kadir gecenin ramazanın son on gününde bir sene bir gecede, diğer bir sene başka bir gecede gerçekleşebileceğini veya ramazan ayının içinde her sene değişiklik gösterebileceğini ya da her sene değişmemek üzere muayyen bir gecede bulunduğuna dair görüşleri naklettikten sonra Atûfî, Kadir gecenin hiçbir aya mahsus olmayıp bütün sene içerisinde olduğuna dair İbn Mes'ûd, Ebû Hanîfe, Ebû Yûsuf ve İmam Muhammed'e ait görüş ile konuyu tamamlamıştır.<sup>712</sup>

<sup>704</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 201b-202a.

<sup>705</sup>Ebû Dâvûd, “Ramazan”, 4.

<sup>706</sup>Ebû Dâvûd, “Ramazan”, 4.

<sup>707</sup>Ebû Dâvûd, “Ramazan”, 2.

<sup>708</sup>Buhârî, “Megâzi”, 88.

<sup>709</sup>Buhârî, “Leyletü'l-kadr”, 3.

<sup>710</sup>Buhârî, “Leyletü'l-kadr”, 2,3, “Ezân”, 41, 135, 151; Müslim, “Sıyâm”, 213-217; Ebû Dâvûd, “Ramazan”, 3.

<sup>711</sup>Müslim, “Sıyâm”, 208.

<sup>712</sup>Bu görüş Hanefiler'in tercih edilen görüşüdür. Hanefiler'in diğer görüşleri için bk. Ebû'l-Abbâs Zeynüddîn (Şihâbüddîn) Ahmed b. Ahmed b. Abdillatîf eş-Şercî ez-Zebîdî, *Sahîhi Buhârî Muhtasarı Tecrid-i Sarîh Tercemesi*, Mütercimi ve şârihi, Kâmil Miras, Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, 1982, VI, 315-317; Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 158b-159a.

### 3.7.6. Sâgânî'ye ve Meşârik Şarihlerine Eleştirileri

Atûfî, *Meşârik* müellifi Sâgânî'nin yanı sıra kendisinden önce *Meşârik*'e şerh yazmış olan Bâbertî, İbn Melek, Herevî, Vecîhüddin Erzincânî gibi âlimlerden çokça istifade etmiş, ancak yeri geldikçe onları eleştirmekten de geri durmamıştır.

#### 3.7.6.1. Sâgânî'ye (ö. 650/1252) Eleştirileri

Atûfî'nin Sâgânî'ye olan eleştirileri daha ziyade hadîslerin geçtiği kaynaklarla ilgilidir. Bu konuda aşağıdaki örnekleri zikredebiliriz.

“*Bana herhangi bir şey hakkında sormak isteyen varsa sorsun! Allah'a yemin ederim ki bana ne sorarsanız şu makamda bulunduğum sürece onu size haber vereceğim*”<sup>713</sup> hadîsi Buhârî ve Müslim'in rivayetlerinde “*ما دمت في مقامي هذا*” şeklinde geçerken Atûfî, “*هذا*” ismi işaretinin *Meşârik* nüshalarında bulunmadığını belirtmektedir.<sup>714</sup>

“*Her kim cehennemlik bir adama bakmak isterse şu kişiye baksın*”<sup>715</sup> hadîsini Sâgânî sadece Buhârî'den rivayet etmektedir. Atûfî, hadîsi farklı lafızlarla Müslim'in de<sup>716</sup> rivayet ettiğini, bu itibarla hadîsin mana itibarı ile müttetekün aleyh olduğunu belirtmektedir.

Atûfî, Sâgânî'nin hadîsi rivayet eden sahâbî râvisi hakkında da hatalar yaptığını belirtmiştir. Sâgânî Zeyneb bint Cahş'tan şöyle bir rivayette bulunmuştur:

“Ben Ümmü Seleme'yi şöyle derken dinledim: Bir kadın Resûlullah'a gelerek: Ey Allah'ın Resûlü, kızımın kocası vefat etti. Gözlerinden de rahatsızlandı, ona sürme çekebilirmiyiz, diye sordu. Resûlullah “*Hayır*” buyurdu. İki veya üç defa “*Hayır*” dedikten sonra şöyle buyurdu: *Hepsi zaten dört ay on günden ibarettir. Hâlbuki*

<sup>713</sup>Buhârî, “İtisâm”, 3; Müslim, “Fezâil”, 136.

<sup>714</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, 18a. “هذا” İsmi işareti Vecîhüddin el-Erzincânî, Bâbertî ve İbn Melek'in kullandığı *Meşârik* nüshalarında da bulunmamaktadır. Bk. Vecîhüddin el-Erzincânî, *Hadâiku'l-ezhâr*, Beyazıt Ktp. nr. 1131, vr. 12b; Bâbertî, *Tuhfetü'l-ibrâr*, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 987, vr. 9b; İbn Melek, *Mebâriku'l-ezhâr*, I, 48.

<sup>715</sup>Buhârî, “Rikâk”, 33, “Kader”, 5.

<sup>716</sup>Müslim, “İmân”, 179.

*cahiliye döneminde sizden herhangi biriniz ancak bir sene sonra başı üstüne bir deve tezeği atardı (ve matemden böyle çıkardı) diye buyurdu”*<sup>717</sup>

Atûfî, bu hadîsi Zeyneb bint Cahş’ın rivayet etmediğini, Sâgânî’nin Zeyneb bint Cahş ile Zeyneb bint Ebî Seleme’yi karıştırdığını savunarak, bu rivayetin Zeyneb bint Ebî Seleme’ye ait olduğunu ve sadece Müslim tarafından rivayet edildiği için de Sâgânî’nin iddia ettiği gibi müttefekun aleyh olmadığını belirtmiştir.

Ancak, Atûfî bu bilgileri İbn Melek’ten nakletmesine rağmen kaynak göstermeyip kendi görüşleri gibi aktarmaktadır.<sup>718</sup>

Ebû Hüreyre’nin naklettiği “*Benim ümmetim kendisinden önceki ümmetlerin yolunu karış karış, arşın arşın takip etmedikçe kıyamet kopmaz.* Resûlullah’a (a.s): Ya Resûlallah bunlar Fars ve Rum gibi milletler midir?” diye soruldu. Resûlullah da onlardan başka kim olabilir?” buyurdu<sup>719</sup> hadîsini, Sâgânî sadece Buhârî’nin tahrir ettiği anlamına gelen (ح) remzi ile işaretlemesine rağmen Atûfî, bu hadîsi Müslim’in de farklı lafızlarla Ebû Saîd el-Hudrî’den rivayet ettiğini, dolayısıyla hadîsin müttefekun aleyh sayılmasının daha isabetli olacağını savunmaktadır.<sup>720</sup>

Sâgânî’nin Müslim’den rivayet ettiği “*Kim aşılandıktan sonra bir hurmalık satın alırsa onun mahsulü satana aittir. Satın alanın şart koşması hali müstesna. Kim de bir köle satın alırsa malı onu satana aittir. Satın alanın şart koşması hali müstesna*”<sup>721</sup> hadîsi hakkında Atûfî şöyle der: Meşhur olan *Meşârik* nüshalarında bu hadîs sadece Müslim’in rivayet ettiği anlamına gelen (ح) harfi ile işaretlenmiştir. Hâlbuki bu hadîsi Buhârî de Abdullah b. Ömer’den rivayet etmiştir.<sup>722</sup> Bu sebeple

---

<sup>717</sup>Müslim, “Talâk” 61-64.

<sup>718</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, 204a-b; Krş. İbn Melek, *Mebâriku'l-ezhâr*, I, 448.

<sup>719</sup>Buhârî, “Enbiyâ”, 50, “İtisâm”, 14.

<sup>720</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 228a; Müslim’in Ebû Saîd el-Hudrî’den rivayeti şöyledir: “Resûlullah (a.s): *Sizden öncekilerin yollarına karış karış, arşın arşın tabi olacaksınız. Hatta onlar bir keler deliğine girseler siz de onlara uyacaksınız* buyurdu. Biz Ey Allah’ın Resûlü! Yahudilerle Hristiyanları mı kastediyorsunuz? dedik. O: *Ya başka kim olabilir?* buyurdu. Bk. Müslim, “İlim”, 6.

<sup>721</sup>Müslim, “Büyü”, 80.

<sup>722</sup>Buhârî, “Müsâkât”, 17.

hadîs müttefekun aleyhtir ve Sâgânî'nin hadîsi sadece Müslim'in rivayet ettiği şeklindeki işareti hatalıdır.<sup>723</sup>

Sâgânî, “إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ/ *Fitne şu tarafta, şeytanın boynuzunun doğduğu cihettedir*”<sup>724</sup> hadîsini uykuda iken Hz. Peygamber'den işittiğini ve Hz. Peygamber bunu söylerken de doğuyu işaret ettiğini ifade etmesine rağmen, Atûfî hadîsin şerhinde bu konuda herhangi bir yorumda bulunmadığından Sâgânî'nin rüya ile hadîs tashih metodunu benimsediği izlenimini vermektedir.

### 3.7.6.2. Bâbertî'ye (ö. 786/1384) Eleştirileri

*Meşârik* şarihlerinden biri olan Bâbertî, Atûfî'nin en çok istifade ettiği şarihlerdendir. Atûfî aşağıdaki örneklerde olduğu gibi zaman zaman Bâbertî'ye de eleştiriler yöneltmektedir.

Hammad b. Seleme'nin (ö. 167/784) Sâbit'ten tahdis ettiğine göre Enes'e (r.a) Resûlullah'ın mührü hakkında soru sordular. O şu cevabı verdi: Resûlullah bir gece yatsı namazını gecenin yarısına kadar geciktirdi yahut gecenin yarısı geçmek üzere idi. Sonra geldi ve: “*İnsanlar namaz kılıp uyudular, sizler ise namazı beklediğiniz sürece namazdasınız*” buyurdu. Enes dedi ki: Sanki Resûlullah'ın (s.a) gümüşten yüzüğünün parıltısını görür gibiyim, dedi ve sol elini kaldırıp, serçe parmağını işaret etti.<sup>725</sup>

Atûfî bu hadîsle ilgili Bâbertî'nin şu görüşlerini nakleder:

“Yatsı namazının vakti ile ilgili mezhebimizin görüşü şudur: İlk vaktinde kılmak caiz, gecenin üçte biri geçince kılmak müstehab, gece yarısında kılmak kerahetsiz caiz, bundan sonra kılmak ise mekruhtur. Müstehab olmanın sebebi de namazı beklemektir.”

Ancak Atûfî müstehab olmanın sebebi olarak namazı beklemeyi görmez. Ona göre müstehab olmanın sebebi namazı beklemek olsaydı, namazı gece yarısına kadar

<sup>723</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 16a.

<sup>724</sup>Buhârî, “Fiten”, 16; Müslim, “Fiten”, 45.

<sup>725</sup>Müslim, “Mesâcid”, 222.

ertelemek de müstehab olmalıydı. O halde bu iki bekleme arasında fark vardır. Birinci bekleyiş sünnetle kayıtlanmıştır.<sup>726</sup>

Ebû Saîd'in rivayetine göre Hz. Peygamber şöyle buyurmuştur: *“Siz düşmanınıza oldukça yaklaşmış bulunuyorsunuz. Oruç açmanız sizi daha güçlendirecektir”* buyurdu. Bu bir ruhsattı. Kimimiz oruç tuttu, kimimiz orucunu açtı. Sonra bir başka yerde konakladık. Bu sefer: *“Siz sabah vakti düşmanınızla karşılaşacaksınız. Oruç açmak sizin için daha güçlendiricidir, bu sebeple oruç açınız”* buyurdu. Bu da kat'î bir emir (azimet) idi. Biz de orucumuzu açtık. Sonra: Ben bundan sonra yine seferde Resûlullah (s.a) ile birlikte oruç tuttuğumuzu görmüşümdür, dedi<sup>727</sup>

Atûfî, seferde oruç tutulmayabileceğini bildiren bu hadîsin, Yüce Allah'ın *“Öyle ise içinizden kim bu aya ulaşırsa, onu oruçla geçirsin”*<sup>728</sup> ayetine nasıl muarız olabileceği sorusunu Bâbertî'nin iki şekilde cevaplandırıldığını nakletmektedir:

1. Misafir olanlar *“Kim bu aya ulaşırsa”*<sup>729</sup> ayetinin kapsamına girmez.

2. *“Kim bu aya ulaşırsa”* ayetinin umumu, *“Sizden kim hasta, ya da yolculukta olursa, tutamadığı günler sayısınca başka günlerde tutar”*<sup>730</sup> ayeti ile tahsis edildiğinden haberi vahidle de tahsisi caiz olur.

Ancak Atûfî, Bâbertî'nin görüşünü şu şekilde eleştirir: Kat'î bir delil olan ayet, şer'î hükmü tahsis ettiği zaman haberi vahid olan bir hadîsin aynı hükmü tahsis ettiği söylenemez. Ancak, ayetin tahsis ettiği hükmü açıklıyor ve tefsir ediyor, denilebilir. Hadîsin sonundaki *“Ben bundan sonra yine seferde Resûlullah (s.a) ile birlikte oruç tuttuğumuzu görmüşümdür”*<sup>731</sup> ifadesi, düşmana yaklaşma tehlikesi olmaksızın oruç tutup-tutmama konusunda ahabın serbest bırakıldığına delalet etmektedir. Bu nedenle seferde oruç açmanın caiz oluşu mutlak ve Yüce Allah'ın *“Sizden kim*

---

<sup>726</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 117b.

<sup>727</sup>Müslim, “Sıyâm”, 102.

<sup>728</sup>Bakara, 2/185.

<sup>729</sup>Bakara, 2/185.

<sup>730</sup>Bakara, 2/184.

<sup>731</sup>Müslim, “Sıyâm”, 102.

*hasta, ya da yolculukta olursa, oruç tutamadığı günler sayısınca başka günlerde oruç tutar*”<sup>732</sup> ayeti ile sabittir.<sup>733</sup>

Bâbertî, “Şüphesiz kıyamet gününde Allah katında insanlar arasında azabı en şiddetli olanlar resim yapanlardır”<sup>734</sup> hadîsinin muhatabı olan resim yapanların en şiddetli azabı hak etmelerine rağmen yine de yapılan bu fiilin affedilebilecek bir konumda bulunduğunu ifade etmektedir. Fakat Atûfî bu görüşün hadîsin siyâkı ile çeliştiğini ve hadîsten böyle bir anlam çıkarılamayacağını savunmaktadır.<sup>735</sup>

Bâbertî, Adî b. Hâtim’in rivayet ettiği “Yarım hurma ile bile olsa (sadaka vererek) cehennemden korunun”<sup>736</sup> hadîsindeki emrin, nedb veya ibahaya delalet ettiğini ifade ederken, Atûfî hadîste verilen sadakanın ateşten koruyan sadaka olarak tanımlanması gerekçesi ile vücup ifade ettiğini savunarak Bâbertî’nin görüşüne katılmadığını belirtmektedir.<sup>737</sup>

### 3.7.6.3. İbn Melek’e (ö. 821/1418) Eleştirileri

Atûfî İbn Melek’in ilmi kişiliğinden, *Meşârik*’e yazdığı şerhten övgüyle bahsetmiş, yeri geldikçe onu eleştirmekten de çekinmemiştir. Bazen “بعض الإخوان/bir kardeş”, bazen de “بعض الشراح/şarihlerden biri”, ifadeleri ile adını zikretmeden İbn Melek’in görüşlerini eleştirmiştir. Bu eleştirilerden bazıları şöyledir.

“Kimin ölümünün ardından ağıt yakılarak ağlanırsa, o kişiye bu ağıt sebebiyle azap edilir.”<sup>738</sup> Bu hadîsin zahirine göre ölümünden sonra arkasından ağıt yakılarak ağlanan kişiye bu ağlama sebebiyle azap edilir. Ancak hadîsin zahirine göre hükmetmek, “Hiçbir günahkâr, başka bir günahkârın günah yükünü yüklenmez”<sup>739</sup>

---

<sup>732</sup>Bakara, 2/184.

<sup>733</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 192b.193a.

<sup>734</sup>Buhârî, “Libâs”, 89.

<sup>735</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 86a.

<sup>736</sup>Buhârî, “Zekât”, 9.

<sup>737</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 25a; Bâbertî, *Tuhfetü'l-ibrâr*, Süleymaniye Ktp. Fatih, nr. 987, vr. 11a.

<sup>738</sup>Buhârî, “Cenâiz”, 33.

<sup>739</sup>İsrâ, 17/15.

ayetine aykırı düşmektedir. Bu hadîsi destekleyen başka hadîsler de vardır. Hz. Ömer'in “Şüphesiz ki ölüye yakınlarının kendisi için ağlaması sebebiyle azap edilir”<sup>740</sup> ve “Ölüye kabrinde kendisi için ağıt yakılmasından dolayı azap edilir”<sup>741</sup> rivayetleri bunlar arasındadır. İbn Melek bu rivayetleri ölen kişinin sağlığında bu şekilde vasiyet etmesi ile te’vil etmek gerektiğini savunmaktadır. Bu durumda başkasının değil, kendi günahını yüklenmiş olur. Ancak Atûfî bunu şöyle izah etmektedir: Bir kişinin ölümünden sonra kendisine ağıt yakılarak ağlanmasını başkasından istemesi, hayırla anılmasını talep etmesini akla getirir; zira kimse ölümünden sonra kötülükle anılmak istemez. Kişinin ahlâkî güzelliklerini sayarak ağlamak ise ölüyü hayırla anmak demektir. Ölüyü hayırla anmak günah değildir ki bununla ölüye azap edilsin. Ancak kahramanlığının anlatılması için öldürdüğü insanlardan, döktüğü kandan bahsedilmesini istiyorsa bu durum müstesnadır.<sup>742</sup>

Diğer bir hadîste Ebû Hüreyre Hz. Peygamber'in şöyle buyurduğunu rivayet etmiştir:

*“Kim Allah’a ve Resûlüne inanır, namaz kılar, ramazan orucunu tutarsa Allah’ın onu cennete koyması hak olur. İster hicret etsin, ister doğduğu evinde otursun.”*<sup>743</sup>

Rivayet cihâd ve siyer bölümünde *“ister cihâd etsin”*<sup>744</sup> şeklindedir. İbn Melek كان

بِحَقِّهِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ /Allah’ın onu cennete koyması hak olur, ifadesini yorumlarken

şöyle diyor: Allah’a ve Resûlüne inanıp namazı kılan ve Ramazan orucunu tutan kişiyi Allah’ın cennete koyması, O’nun vadine olan sadakatından dolayı sanki ona vacip gibidir.<sup>745</sup> İbn Melek’in yorumunun özünde doğru olduğunu ancak düşüncesini ifade ederken kullandığı üslubunu, Mu‘tezilî düşünceye yakın düşebileceği tehlikesi

ile sakıncalı bulan Atûfî, hadîsteki *“Allah’ın onu cennete koyması hak*

---

<sup>740</sup>Müslim, “Cenâiz”, 16.

<sup>741</sup>Müslim, “Cenâiz”, 17.

<sup>742</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 68b.

<sup>743</sup>Buhârî, “Tevhîd”, 22.

<sup>744</sup>Buhârî, “Cihâd”, 4.

<sup>745</sup>İbn Melek, *Mebâriku’l-ehzâr*, I, 43; Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 13b-14a.

olur” ifadesini Mu‘tezile’nin aksine, istiare olarak kabul etmek gerektiğini savunmaktadır.<sup>746</sup>

Bu hadîsteki “*ister hicret etsin, ister doğduğu evinde otursun*” ifadesini İbn Melek, hadîsin Mekke’nin fethinden sonra varid olduğuna delil olarak göstermektedir. Çünkü Mekke’nin fethinden önce hicret farzdı. İslâm güçlenip Mekke fethedildikten sonra bu farziyet düştü. Hadîste “*ister hicret etsin, ister doğduğu evinde otursun*” ifadesi bu amaçla kullanılmıştır.<sup>747</sup> İbn Melek’in bu görüşünün zorlama olduğunu savunan Atûfî, hadîsteki *ولد فيها* أو جلس في أرضه التي ولد فيها / *ister hicret etsin ister doğduğu evde otursun*<sup>748</sup> ifadesini Buhârî başka bir babda, *جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي* / *ister cihâd etsin ister doğduğu evde otursun*<sup>749</sup> şeklinde de rivayet ettiğinden, ikinci rivayeti dikkate alarak böyle bir uzlaştırmaya ihtiyaç olmadığını iddia etmektedir.<sup>750</sup>

#### 3.7.6.4. Herevî’ye (ö. 829/1426) Eleştirileri

Atûfî, Herevî’den genellikle rivayetlerin kaynakları hakkında yaptığı değerlendirmeleri ve hadîslerin farklı lafızlarına yönelik tespitlerini nakletmekle birlikte onun tespitlerine nadiren katılmadığı da olmuştur. Aşağıdaki hadîs bunlardan biridir.

Sâgânî “*Allah’a kavuşmayı arzu edene Allah da kavuşmayı arzu eder, Allah’a kavuşmayı arzu etmeyenle Allah’da kavuşmayı arzu etmez*”<sup>751</sup> hadîsini Hz. Âişe ve Ebû Mûsa’nın rivayetleri ile Müslim’den nakletmiştir. Herevî, bu rivayetlerin doğru olduğunu ancak hadîsi Buhârî’nin de rivayet ettiğini belirtmektedir.<sup>752</sup> Ancak Atûfî

<sup>746</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 13b-14a.

<sup>747</sup>İbn Melek, *Mebâriku’l-ehzâr*, I, 43; Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 14b-15a.

<sup>748</sup>Buhârî, “Tevhîd”, 22.

<sup>749</sup>Buhârî, “Cihâd”, 4.

<sup>750</sup>Atûfî, *Keşfü’l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 14b.

<sup>751</sup>Müslim, “Zikir”, 15, 18.

<sup>752</sup>Buhârî bu hadîsi Ebû Mûsâ ve Ubâde b. Sâmitten rivayet etmiştir. Bk. Buhârî, “Rikâk”, 41.

Herevî'nin hadîsi müttefekün aleyh olarak görmesini zorlama olarak kabul etmektedir.<sup>753</sup>

### 3.7.6.5. Vecîhüddin el-Erzincânî'ye (ö. 871/1467'den sonra) Eleştirileri

Atûfî'nin eleştiri yönelttiği *Meşârik* şarihlerinden biri de Vecîhüddin Erzincânî'dir. Aşağıdaki hadîste geçen الرحم/rahim kelimesine Erzincânî'nin getirdiği yoruma yönelik eleştirileri bunlardan biridir.

*“Şüphesi ki rahim bir ağacın birbirine girmiş kökleri gibi, Rahman isminden gelir. Bu sebeple Allah: Seni koruyup gözeteni ben de korur, gözetirim. Seni kopartıp gözetmeyi ben de kopartıp atarım, buyurdu.”*<sup>754</sup>

Vecîhüddin Erzincânî, hadîste geçen الرحم/rahim kelimesinin, Rahman'ın rahmetinden türeyen bir isim olduğunu veya Rahman'ın rahmetinin eserlerinden bir eser olduğunu iddia etmekte, “Rahim” kelimesinin Allah'ın ismi ile olan bu ilişkisinden dolayı sıla-i rahimi koparan kişinin Allah'ın rahmetinden mahrum kalacağını savunmaktadır. Erzincânî, Ebû Dâvûd'un rivayet ettiği *“Allah Teâlâ şöyle buyurur: 'Ben, Rahmanım, o rahimdir. Ben, ona ismimden bir isim türettim. Bundan dolayı akrabalarla ilişkisini sürdürdürene ihsanda bulunurum, akrabalarla ilişkisini keseni de mahrum ederim”*<sup>755</sup> hadîsini de yukarıdaki hadîsi böyle anlamamız gerektiğine dair delil olarak kullanmaktadır.<sup>756</sup>

Erzincânî'nin bu yorumunu zorlama bir yorum olarak kabul eden Atûfî'ye görecenin, kadının rahmine şefkatle bağlanan bir kab olduğu için الرحم/rahim adı verilmiştir. Daha sonra rahim lafzı nedensellik ilişkisi bakımından akrabalık anlamında kullanılmıştır. Yaygın olarak bu anlamda kullanıldığından kelimenin lügat anlamı bu şekilde yerleşmiştir.<sup>757</sup>

<sup>753</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 19a.

<sup>754</sup>Buhârî, “Edeb”, 13.

<sup>755</sup>Ebû Dâvûd, “Zekât”, 45.

<sup>756</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 92a.

<sup>757</sup>Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230, vr. 91b.

Atûfî hadîslerin şerhinde en çok *Meşârik* şerhlerinden istifade etmiş, dolayısıyla ağırlıklı olarak da *Meşârik* şarihlerini eleştirmiştir. Bu eleştirilerin en değerli yanı, belli oranda da olsa eseri geçmişin tekrarı olmaktan kurtarmasına yaptığı katkıdır.

## SONUÇ

İslam coğrafyasında hadîs kitabı olarak en çok itibar gören Buhârî ve Müslim'in *el-Cami 'u's-sahîh* adlı eserleri üzerine şerh, haşiye, cem' ve ihtisar tarzında birçok eser kaleme alınmıştır. Bu iki eser üzerine yapılan cem' çalışmalarından sayılabilecek biri de Radıyyüddin es-Sâgânî'nin *Meşâriku'l-envâri'n-nebeviyye min ('alâ) sıhâhi'l-ahbâri'l-Mustafaviyye* eseridir. Nitekim bu eserdeki hadîslerin çoğunluğu *Sahîhayn*'dan alındığı için eser, *Meşâriku'l-envâr fi'l-cem'i beyne's-Sahîhayn* olarak da anılmaktadır.

*Meşâriku'l-envâr*, Osmanlı'da orta dereceli medreselerde tercih edilen hadîs eserleri arasında yer almış, çoğu Osmanlı coğrafyasında olmak üzere, eser üzerinde çok sayıda şerh yazılmıştır. Hayreddin Hızır Atûfî'nin *Keşfü'l-Meşârik* adlı eseri de bu şerhlerden biridir.

Daha ziyade Fatih döneminin önemli ilmi şahsiyetlerinden ilim tahsil eden Atûfî'nin medrese hayatına dair bilgilere ulaşılammışsa da medreselerde okutulan ders kitaplarına yazdığı şerh ve haşiyelerden, medrese müfredatına olan vukûfiyeti anlaşılmaktadır. Kendisi ile hemen hemen aynı dönemde yaşayan Taşköprizâde'nin onun ilmi kişiliğinden ve eserlerinden bahsetmesi henüz yaşadığı dönemde ilmi ile ma'rif birisi olduğunu ortaya koymaktadır. Atûfî, tefsir, hadîs, kelâm, mantık, tasavvuf gibi ilimlerin yanında tıpla ilgili de birçok eser kaleme almıştır.

Atûfî, *Keşfü'l-Meşârik* adlı şerhinin girişinde kitabın yazılış gayesine yönelik bazı bilgilere yer verse de doğrusu şerh, tanıtıcı bir mukaddimeden yoksundur.

Atûfî, eserinin telifinde tefsir, hadîs, lügat ve dil gibi çeşitli kaynaklardan istifade etmiş; bazen kullandığı kaynakların isimlerini, bazen müelliflerinin isimlerini vermiş ancak müellifin hangi eseri olduğunu belirtmemiştir. Atıfta bulunduğu kaynağı veya müellifini belirtmeyip, kendisine ait bir bilgi gibi aktardığı da olmuştur. Hadîs kaynaklarına olan müracaatı çeşitlilik arzetsen de *Meşârik* şerhleri, Begavî'nin *Şerhu's-sünne*'si ve bu eser üzerine yazılan Tûribiştî'nin *el-Müeyesser fi Mesâbihi's-sünne* ve Beyzâvî'nin *Tuhfetu'l-ibrâr şerhu Mesâbihi's-sünne* adlı çalışmaları ekseninde yoğunlaşmıştır. Hadîslerin büyük bir çoğunluğu Buhârî ve Müslim hadîsleri olmasına rağmen az da olsa Hattâbî'nin Buhârî şerhine atıfta bulunan Atûfî'nin, Kirmânî, İbn Hacer, Aynî, Kastallânî gibi Buhârî şarihlerinden

bahsetmemiş olması, buna mukabil Kâdî İyâz'ın *İkmâlü'l-Mu'lim* ve Nevevî'nin *el-Minhâc* adlı Müslim şerhlerine atıfta bulunması, bu şarihlerin henüz Atûfî tarafından yeterince tanınmadığını akla getirmektedir. Ancak Atûfî, İbn Hacer Askalânî'nin de talebesi olan Molla Gürânî'nin (ö. 893/1488) yazdığı *el-Kevserü'l-cârî ilâ riyâzi ehâdîsi'l-Buhârî* şerhinden de bahsetmemiştir. Atûfî'nin, hadîsleri şerh ederken Buhârî'in *el-Câmi'u's-sahîh*'de yer verdiği itikâdi konulara özellikle de imanın tanımı, artıp eksilmesi, imanın kapsamı, iman-İslam ilişkisi, iman-din ilişkisi, iman amel ilişkisi, kader, tevhîd, gibi konulara yer vermemesi ve fakih kişiliği ile ma'ruf olan Buhârî'nin fikhî yorumlarına da temas etmemesi, kendisini adeta *Meşârik* şerhleri ile sınırladığı izlenimini vermektedir.

İktibaslarında çoğu zaman aynen aktarma cihetine gitmeyen Atûfî, kendi ifadeleri ile nakiller yapmış, uzun aktarımlarda bulunduğu zaman bazı tasarruflarda bulunarak naklettiğini de belirtmiştir. Kaynak kullanırken ilk kaynağa ulaşmayı önemsemeyen Atûfî, çeşitli kaynaklardan merfû, mevkuf, maktû; sahih, hasen, zayıf hatta uydurma rivayetlere yer vermiştir. Rivayetlerin sıhhati hakkında nadiren de olsa bazı değerlendirmelerde bulunmuştur.

Atûfî, meşhur *Meşârik* şarihlerinden sonra yaşamasının sağladığı avantajla bu şarihlerden zaman zaman seçkiler yapmış, katılmadığı yerleri ise tenkit etmiştir. Bu anlamda Atûfî'nin tenkitçi bir kişiliğe sahip olduğunu söyleyebiliriz. Başta Sâgânî olmak üzere Bâbertî, İbn Melek, Herevî ve Vecîhüddîn el-Erzincanî gibi *Meşârik* şarihlerini eleştirmiştir. Nitekim Beyzâvî'nin ve Zemahşerî'nin tefsirlerine yazmış olduğu haşiyelerde de bu tenkit üslubu görülmektedir.

قوله tarzında yazılan *Keşfü'l-Meşârik*, şerh edebiyatımız içerisinde hacim bakımından kapsamlı bir şerh olmadığı gibi geçmişte yazılan şerhlerden farklı bir üslup da geliştirememiştir. Ancak kendisinden önceki *Meşârik* şerhlerini bir arada görme ve dönemin tartışma konularına vakıf olma imkânı sunması açısından önem arz etmektedir.

Sâgânî eserini nahiv konularına göre tanzim etmeyi amaçladığından, hadîslerde çoğu zaman takti' yapma durumunda kalmıştır. Bu sebeple Atûfî zaman zaman hadîsin bahsettiği konunun anlaşılmasına katkı sağlayacak kadar bir bölümünü veya tümünü

nakletmiş, takti‘ yapılan bölümünü anlamak için hadîsin tümünü nakletmenin yeterli olmadığı durumlarda, hadîsin sebebi vürûduna işaret etmiştir.

Yıllarca yürüttüğü vaizlik mesleğinin etkisinde kalarak zaman zaman hadîsin bahsettiği temel konudan uzaklaştığı da görülmektedir.

Atûfî, hadîs ve hadîs usûlüne dair bilgilere yer vermiş, hadîsteki garib kelimeleri açıklamış, çelişkili gibi görünen hadîsleri çeşitli şekillerde uzlaştırmaya çalışmış, özellikle şerhin ilk bölümlerinde ayet ve hadîslerle şerhini zenginleştirmiş, hadîsin içerdiği konuya göre itikadî ve fikhî çok sayıda meseleyi izah etmeye çalışmıştır.

Hadîslerin yazılması, Hz. Peygamber’e yalan isnad edenin durumu, ahad haberlerin kabulünde râvinin fıkıh bilgisi ve ictihad ehliyeti ile tanınmış olması, mürsel hadîs ve hüccet değeri gibi hadîs tarihi ve usûlü konularında açıklamalar yapan Atûfî, ilahiyat, nübüvvet ve sem‘iyyât gibi itikadî konularda da açıklamalarda bulunmuştur. Bu mevzularda daha ziyade Zemahşerî, Sâbûnî, Beyzâvî, Teftâzânî gibi âlimlerin görüşlerine atıfta bulunmuş, özellikle Sabûnî’den uzunca nakiller yapmıştır.

Bâbertî’yi fıkıh ve fıkıh usûlüne yönelik bazı konularda eleştiren Atûfî, bazen de hadîsi bağlamından bağımsız olarak yorumlamakla tenkit etmiştir. Atûfî’nin bu konuda titiz davrandığı, özellikle hadîslerin vürûd sebeplerine dikkat çektiği görülmektedir.

Atûfî, İbn Melek’in ilmi kişiliğine ve *Mebâriku’l-ezhâr* adlı *Meşârik* şerhine övgüde bulunmakla birlikte, bazen بعض الإخوان/bir kardeş, bazen de بعض الشراح/şarihlerden biri, ifadeleri ile eleştirmiştir. Fikhî konularda yaptığı bazı tenkitlerden başka, hadîsleri yorumlamada farklı rivayetleri dikkate almadığı ve bazı itikadî konularda kullandığı üslubun, Mu‘tezilî düşünceyi çağrıştırabileceğinden dolayı eleştirmiştir.

Atûfî, Sâgânî’nin rivayetlerinin kaynaklarını tespitinde Herevî’den istifade etmekle birlikte, Bu konuda Herevî’yi bazen zorlama yorumlar yaptığı gerekçesi ile eleştirmiştir. Vecîhüddîn el-Erzincânî’yi ise daha ziyade kavramlara yüklediği anlamlar konusunda eleştiren Atûfî’nin tenkitçi bir kişiliğe sahip olduğu görülmektedir.

Müellifin *Şerhü kasideti'l-bürde* adlı eserinin giriş kısmında, *Kasidetü'l-bürde* üzerine Anadolu'da yazılan ilk şerh olduğu şeklinde bir not düşülmesi dikkate alınarak müstakil bir çalışmaya konu edilmesi faydalı olabilir.

## KAYNAKÇA

### Kitaplar

Abdullah b. Mübârek, *Kitâbü'z-Zühd ve'r-rekâik*, thk. Habîburrahman el-A'zamî, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, t.y.

Abdürrezzâk, b. Hemmâm b. Nâfi' es-San'ânî, *el-Musannef*, thk. Habîburrahman el-A'zamî, I-XI, Beyrut: Mektebetü'l-İslâmî, 1983.

Ahmed b. Hanbel, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî, *el-Müsned*, thk. Ahmed Muhammed Şâkir, I-VIII, Kâhire: Dâru'l-hadîs, 1995.

\_\_\_\_\_, *Mesâil*, Hindistan: ed-Dâru'l-ilmîyye, t.y.

Akgündüz, Murat, *Osmanlı Devletinde Şeyhülislamlık*, İstanbul: Beyan Yayınları, 2001.

Ali el-Kârî, *Mirkâtü'l-mefâtih şerhu mişkâtü'l-mesâbih*, Beyrut: Dâru'l-fikr, I-IX, 2002.

Arpaguş, Hatice Kelpetin, *Osmanlı Halkının Geleneksel İslam Anlayışı ve Kaynakları*, İstanbul: İFAV, 2015.

Arslan, Hüseyin, *16.yy. Osmanlı Toplumunda yönetim, nüfus, iskân, göç ve sürgün*, İstanbul: Kaknüs Yayınları, 2001.

Atûfî, *Hâşiyetü evâili şerhi'l-Mevâkif*, Süleymaniye Ktp. Ayasofya, nr. 2235.

\_\_\_\_\_, *Hısnü'l-âyâti'l-'ızâm fî tefsîri evâili sûreti'l-En'âm*, Süleymaniye Ktp. Ayasofya, nr. 399-001.

\_\_\_\_\_, *Keşfü'l-Meşârik*, Süleymaniye Ktp. Hacı Selim Ağa, nr. 230.

\_\_\_\_\_, *Haşiye 'alâ Keşşâf*, Süleymaniye Ktp. Şehid Ali Paşa, nr. 263.

\_\_\_\_\_, *Ravzu'l-insân fî terbiyeti sıhhati'l-ebdân*, Süleymaniye Ktp. Nuruosmaniye nr. 3546.

\_\_\_\_\_, *Enzâru Şerhi'l-Meşârik*, Topkapı Sarayı Müzesi Ktp. Arapça Yazmalar, nr. 443.

\_\_\_\_\_, *Mir'âtü't-te'vîl*, Süleymaniye Kütüphanesi, Damat İbrahim Paşa, 215.

Aydınli, Abdullah, *Hadîs Istılahları Sözlüğü*, İstanbul: Hadîsevi, 2006.

- Aynî, Ebû Muhammed (Ebü's-Senâ) Bedrüddîn Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ b. Ahmed, *el-Binâye fî şerhi'l-Hidâye*, I-XIII, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 2000.
- Bâbertî, Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd b. Ahmed el-Bâbertî er-Rûmî el-Mısırî, *Tuhfetü'l-ibrâr fî şerhi Meşâriki'l-envâr fi'l-cem' beyne's-Sahîhayn*, Süleymaniye, Ktp. Fatih, nr. 987.
- Bağdatlı, İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn, esmâü'l-müellifîn ve âsârü'l-musannifîn*, I-II, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-'Arâbî, 1951.
- Baltacı, Cahid, *XV-XVI. Yüzyillarda Osmanlı Medreseleri*, İstanbul: MÜİFY, 2005.
- Bayraktar, İbrahim, *Hadîs Kaynakları Üzerine Araştırmalar*, Erzurum: Ekev, 2001.
- Begavî, Ebû Muhammed Muhyissünne el-Hüseyn b. Mes'ûd b. Muhammed el-Ferrâ' el-Begavî, *Me'âlimü't-tenzîl*, thk. Muhammed Abdullah en-Nemr v.dğr. I-VIII, Beyrut: Dâru Taybe, 1997.
- Beyhakî, *es-Sünenü'l-kübrâ*, thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ, I-X, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 2003.
- \_\_\_\_\_, *Şu'abu'l-iman*, thk. Abdü'l'Alî Abdü'l'-Hamîd Hâmid, I-XIV, Bombay: Mektebetü'r-rüşd, 2003.
- Beyzâvî, *Tuhfetü'l-ibrâr şerhu Mesâbîhu's-sünne*, thk. Nurettin Tâlib, I-III, Küveyt: Vizâretü'l-evkâf, 2012.
- Bilge, Mustafa, *İlk Osmanlı Medreseleri*, İstanbul: İstanbul Edebiyat Fakültesi Basımevi, 1984.
- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Cu'fî, *el-Câmi'u's-Sahih*, thk. Muhammed Zuhayr b. Nâsır, I-IX, Beyrut: Dâru Tavki'n-Necât, 2001.
- Bursalı, Mehmet Tahir, *Osmanlı Müellifleri*, Hazırlayan, Yavuz, A. Fikri ve Özen, İsmail, İstanbul: Meral Yayınevi, t.y.
- Canlı, Mustafa Canlı, *Hayreddîn Atûfî ve Ravdu'l-İnsan Adlı Eserinin Tahkiki*, Tokat: Güneş Medya, 2014.
- Cevherî, Ebû Nasr İsmâîl b. Hammâd el-Cevherî, *Tâcü'l-luğa*, thk. Ahmed Abdülgafûr Attâr, I-VI, Beyrut: Dâru'l-ilm li'l-Melâyîn, 1987.
- Çakan, İsmail Lütfî, *Hadislerde Görülen İhtilaflar ve Çözüm Yolları*, İstanbul: İFAV. 2010.
- Dârekutni, Ebü'l-Hasen Alî b. Ömer b. Ahmed ed-Dârekutnî, *Sünen*, thk. Şuayb Arnaût v. dğr. I-V, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 2004.

- Daudî, Zaferullah, *Pakistan ve Hindistanda Şâh Veliyyullah ed-Dehlevî'den Günümüze Kadar Hadîs Çalışmaları*, İstanbul: İnsan Yayınları, 1995.
- Demir, Ziya, *Osmanlı Müfessirleri*, İstanbul: Ensar Neşriyat, 2006.
- Doğan, İshak, *Osmanlı Müfessirleri*, İstanbul: İz Yayıncılık, 2011.
- Ebû Bekir er-Râzî, *Muhtaru's-sihâh*, thk. Yûsuf Şeyh Muhammed, Beyrut,: el-Mektebetü'l-Asriyye, 1999.
- Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî, *es-Sünen*, I-VII, Riyad: Beytü'l-Efkârî'd-Devliyye, 1983.
- Ebû Hanîfe, *el-Âlim ve'l-müte'allim*, nşr. M. Zahid Kevserî, trc. Mustafa Öz, *İmam-ı Azam'ın Beş Eseri içinde*, İstanbul: İFAV. 1981.
- \_\_\_\_\_, *el-Fikhü'l-ekber*, el-İmârâtü'l-'Arabiyye, : Mektebetü'l-furkân, 1999.
- Ebû Hayyân, Muhammed b. Yûsuf b. Alî b. Yûsuf b. Hayyân, el-Endelüsî, *Tuhfetü'l-erîb bimâ fi'l-Kur'ân mine'l-garîb*, thk. Semîr el-Meczûb, el-Mektebetü'l-İslâmî, 1983.
- Ebû Muhammed, Abdurrahmân b. Muhammed b. İdrîs er-Râzî, *el-Cerh ve't-ta'dîl*, I-IX, Beyrut: Dâru İhyâi't- türâsi'l-'Arabî, 1952.
- Erünsal, İsmail E. *Edebiyat Tarihi Yazıları*, İstanbul: Dergâh Yayınları, 2016.
- Eş'arî, Ebû'l-Hasen Alî b. İsmâîl b. Ebî Bişr İshâk b. Sâlim el-Eş'arî el-Basrî, *el-İbâne 'an usûli'd-diyâne*, thk. Fevkıyye Hüseyin Mahmûd, Kahire: Dâru'l-ensâr, 1397h.
- Ezherî, Ebû Mansûr Muhammed b. Ahmed b. Ezher el-Herevî, *Tehzîbü'l-luğa*, thk. Muhammed Avz Mu'rib, I-IX, Beyrut: Dâru İhyâi't-türâsi'l-'Arabî, 2001.
- Fâkihî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İshâk b. Abbâs el-Fâkihî, *Ahbâru Mekke*, thk. Abdülmelik b. Abdullah, Beyrut: Dâru Hadır, 1414h.
- Fâris eş-Şidyâk, Ahmed Fâris b. Yûsuf b. Mansur, *el-Câsûs ale'l-Kâmûs*, İstanbul: Matbaatü'l-cevâ'ib, 1299.
- Fârûk, Ahmed, Abdülbâkî b. Abdülmecîd el-Yemânî, *İşâretü't-ta'yîn fi terâcimi'n-nühât ve'l-luğaviyyîn*, Riyad: nşr. Abdülmecîd Diyâb, 1406/1986.
- Feyyûmî, Ebû'l-Abbâs Hatîbüddehşe Ahmed b. Muhammed b. Alî el-Hamevî, *el-Misbâhu'l-münîr*, I-II, Beyrut: Mektebetü'l-ilmîyye, t.y.
- Gazzî, Necmüddin Muhammed b. Muhammed *el-Kevâkibü's-sâire*, thk. Halil Mansûr, I-III, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1997.

- Görmez, Mehmet, *Sünnet ve Hadîsin Anlaşılması ve Yorumlanmasında Metodoloji Sorunu*, Ankara: Otto Y. 2014.
- Habeşî, Abdullah b. Muhammed *Cami‘u’s-şurûh ve’l-havâşî*, I-III, Ebûzabî: el-Mecmeu’s-sekâfî, 2004.
- Hâkim, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed el-Hâkim en-Nîsâbûrî, *Ma‘rifetü ulûmi’l-hadîs*, Beyrut: Dâru’l-kütübi’l-ilmîyye, 1977.
- Harîrî, Ebû Muhammed Kâsım b. Alî b. Muhammed el-Harîrî, *Dürretü’l-ğavvâs fî evhâmi’l-havâs*, Beyrut: Müessesetü’l-kütübi’s-sekâfîyye, 1998.
- Hasenî, Abdülhayy b. Fahriddîn b. Abdilalî el-Hasenî, *Nüzhetü’l-havâtur ve behcetü’l-mesâmi‘ ve’n-nevâzır*, I-VIII, Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1999.
- Hatîb el-Bağdâdî, Ebû Bekr Ahmed b. Alî b. Sâbit, *el-Câmi‘li-ahlâkı’r-râvî ve âdâbi’s-sâmi‘*, thk. Mahmûd et-Tahhân, I-II, Riyâd: Mektebetü’l-maârif, 1983.
- \_\_\_\_\_, *el-Kifâye fî ‘ilmi’r-rivâye*, thk. Ebû Abdullah es-Sûrekî-İbrahim Hamdi el-Medenî, Medine: Mektebetü’l-ilmîyye, t.y.
- \_\_\_\_\_, *Nasîhatü ehli’l-hadîs*, thk. Abdülkerîm b. Ahmed el-Vüreykât, Ürdün/Zerkâ: Mektebetü’l-Menâr, 1408/1988.
- Hattâbî, Ebû Süleymân Hamd (Ahmed) b. Muhammed b. İbrâhîm b. Hattâb el-Hattâbî el-Büstî, *Garîbü’l-hadîs*, thk. Abdülkerîm İbrâhîm el-Azbâvî, I-III, Dımaşk: Dâru’l-fîkr, 1982.
- Hâzimî, Ebû Bekr Zeynüddîn Muhammed b. Mûsâ b. Osmân b. Hâzim el-Hemedânî, *el-İtibâr fî’n-nâsih ve’l-mensûhfi’l-hadîs*, thk. Ahmed Tantâvî Cevherî, I-II, Beyrut: Mektebetü’l-mekkiyye, 2001.
- Herevî, Ebû Ubeyd el-Kâsım b. Sellâm b. Miskîn, *Garîbü’l-hadîs*, thk. Muhammed Abdülmûd Han, I-IV, Haydarâbâd: Matbaatü Dâiretü’l-me’ârif’il-Osmaniyye, 1964.
- Hindî, Rahmetullah, *İzhârü’l-hak*, thk. Muhammed Ahmed Muhammed Abdülkâdir, I-IV, Riyad: er-Riâsetü’l-‘amme li idârâti’l-buhûsi’l-ilmîyye, 1989.
- Irâkî, Ebû’l-Fazl Zeynüddîn Abdürrahîm b. el-Hüseyn b. Abdirrahmân, *Fethu’l-muğîs bi şerhi elfiyeti’l-hadîs*, thk. Ali Hüseyin Ali, I-IV, Mısır: Mektebetü’s-sünne, 2003.

- İbn Abdülber, Ebû Ömer Cemâlüddîn Yûsuf b. Abdillâh b. Muhammed b. Abdilber en-Nemerî, *Câmi'ü beyâni'l- 'ilm ve fazlihî*, thk. Ebü'l-Eşbâl ez-Züheyri, I-II, Riyad: Dâru İbni'l-Cevzî, 1994.
- İbn Adî, Ebû Ahmed Abdullah b. Adî b. Abdillâh el-Cürcânî, *el-Kâmil fî du'afâ'i'r-ricâl*, thk. Adil Ahmed Abdülmevcûd v.dğr. I-IX, Beyrut: el-Kütübü'l-ilmîyye, 1997.
- İbn Düreyd, Ebû Bekr Muhammed b. el-Hasen b. Düreyd el-Ezdî el-Basrî, *Cemheretü'l-luğa*, thk. Remzî Münîr el-Ba'lebekkî, I-III, Beyrut: Dâru'l-ilm li'l-Melâyîn, 1987.
- İbn Ebî Şeybe, Ebû Bekr Abdullah b. Muhammed b. Ebî Şeybe İbrâhîm el-Absî el-Kûfî, *el-Musannef fi'l-ehâdis ve'l-âsâr*, thk. Kemal Yûsuf el-Hût, I-VII, Riyâd: Mektebetü'r-rüşd, 1999.
- İbn Ebî Şeybe, Ebû Ca'fer Muhammed b. Osmân b. Muhammed b. Ebî Şeybe İbrâhîm el-Absî el-Kûfî, *Kitâbü'l-Arş ve mâ ruviye fih*, thk. Muhammed b. Halîfe b. Ali et-Temîmi, Riyâd: Mektebetü'r-rüşd, 1998.
- İbn Haldûn, Abdurrahman b. Muhammed, *Mukaddimetü ibni Haldun*, thk. Halil Şahâde, Beyrut: Dâru'l-fikr, 2001.
- İbn Hümam, Kemâleddîn Muhammed b. Abdülvâhid, *Fethu'l-kadîr*, I-X, y.y: Dâru'l-fikr, t.y.
- İbn Mâce, Muhammed b. Yezîd, *es-Sünen*, thk. Muhammed Fuat Abdulbaki, I-II, y.y: Dâru İhyâi'l-Kütübi'l-'Arabiyye, t.y.
- İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed b. Mükerrerem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî er-Rüveyfî, *Lisânü'l-'Arab*, I-XIV, Beyrut: Dâru Sâdir, 1994.
- İbn Melek, *Mebâriku'l-ezhâr şerhu meşâriki'l-envâr*, I-III, Beyrut: Dâru'l-cîl, 1995.
- İbn Nuceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muhammed el-Mısrî, *el-Bahru'râ'ik*, I-VIII, y.y: Dâru'l-kütübi'l-İslâmî, t.y.
- İbn Receb el-Hanbelî, *Şerhu İleli't-Tirmizî*, thk. Hemmâm Abdürrahîm Saîd, Ürdün: Mektebetü'l-Menâr, 1987.
- İbn Rüşd, Ebü'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Kurtubî, *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muktesid*, I-IV, Kâhire: Dâru'l-hadîs, 2004.

- İbnu'l-Esîr el-Cezerî ( İzzeddin), Bk. İbnü'l-Esîr, *Üsdü'l-ğâbe*, thk. Ali Muhammed Mu'avviz-Adil Ahmed Abdü'l-Mevcûd, I-VIII, y.y: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1994.
- İbnu'l-Esîr el-Cezerî (Mecdüddin), *Cami'u'l-Usûl*, Tercüme ve Şerh, Kemal Sandıkçı-Muhsin Koçak, I-XIX, İstanbul: Ensar Yayınları, 2008.
- \_\_\_\_\_, *en-Nihâye fî garîbi'l-hadîs*, thk. Tâhir Ahmed ez-Zâvî ve Mahmûd Muhammed et-Tanâhî, I-V, Beyrut: Mektebetü'l-ilmîyye, 1979.
- İbnü'l-İmâd, *Şezerât*, thk. Mahmûd el-Arnaût, I-XI, Beyrût: Dâru İbn Kesîr, 1986.
- İbnü's-Salâh, eş-Şehrezûrî, *Mukaddimetü İbni's-Salâh*, Beyrut: Daru'l-fikr, 1986.
- İbnü's-Sikkît, Ebû Yûsuf Ya'kûb b. İshâk es-Sikkît, *Islâhu'l-mantık*, y.y: Dâru ihyâ-i türâsi'l-'Arâbî, 2002.
- İhsanoğlu, Ekmeleddin, "*Osmanlı Tıbbi Bilimler Literatürü Tarihi*", I-IV, İstanbul: İslam Tarih, Sanat ve Kültür Araştırma Merkezi, 2008.
- Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed el-Kâsânî, *Bedâi 'u's-sanâ'i' fî tertîbi's-şerâ'i'*, I-VII, y.y. Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1986.
- Kâtib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn 'an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*, I-VI, Bağdât: Mektebetü'l-müsennâ, 1941.
- Kazıcı, Ziya, *Osmanlı'da Toplum Yapısı*, İstanbul: Bilge Y. 2003.
- Kettânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ca'fer b. İdrîs el-Kettânî el-Hasenî, *Hadis Literatürü*, çev. Yusuf Özbek, İstanbul: İz Yayıncılık. 1994.
- Kırbaçoğlu, M. Hayri, *Namazların Birleştirilmesi*, Ankara: İlâhiyât Y. 2004.
- Kösoğlu, Nevzat, *Türk Dünyası Tarihi ve Türk Medeniyeti Üzerine Düşünceler*, İstanbul: Ötüken Y. 1990.
- Kudâî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Selâme b. Ca'fer, *Müsnedü's-Şihâb*, thk. Hamdî Abdülmecîd es-Selefî, I-II, Beyrut: Dâru'r-risâleti'l'alemiyye, 2010.
- Kurtubî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Ebî Bekr b. Ferh, *el-Câmi' li-ahkâmi'l-Kur'an*, thk. Ahmed el-Berdûnî, İbrahim Atfîş, I-XX, Kahire: Dâru'l-kütübi'l-Mısriyye, 1964.
- Kürkçüoğlu, Kemal Edip, *Süleymaniye Vakfiyesi*, Ankara: Resimli Posta Matbaası Ltd. Şirketi, 1962.

- Leknevî, Ebü'l-Hasenât Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalîm b. Muhammed Emînillâh es-Sihâlevî, *el-Fevâidü'l-behiyye fî terâcimi'l-hanefiyye*, Mısır: Matba'atü's-sa'ade, 1986.
- Mâlik b. Enes, Ebû Abdillâh Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Ebî Âmir el-Asbahî el-Yemenî, Muvatta', thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf –Mahmûd Halîl, I-II, y.y: Müessesetü'r-risâle, 1412h.
- Mâtürîdî, Ebû Mansûr Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd el-Mâtürîdî es-Semerkandî, *Kitâbü't-Tevhîd*, thk. Fethullah Halîf, İskenderiye: Dâru'l-cami'ati'l-mısriyye, t.y.
- Mecdî Mehmed Efendî, *Hadâiku's-Şekâik*, Neşr. Abdülkadir Özcan, İstanbul: Çağrı Yayınları, 1989.
- Mehmed Süreyyâ, *Sicilli Osmanî*, I-IV, İstanbul: Matbaa-i Âmire, 1311/1895.
- Mollaibrahimoğlu, Süleyman, *Yazma Eserler Terminolojisi*, İstanbul: Ensar Neşriyat, 2007.
- Mukâtil b. Süleymân, Ebü'l-Hasen Mukâtil b. Süleymân b. Beşîr el-Ezdî el-Belhî, *Tefsîru Mukâtil b. Süleymân*, thk. Abdullah Mahmûd Şehhâte, I-V, Beyrut: Dâru İhyâi't-türâs, 1423h.
- Münâvî, Zeynüddîn Muhammed Abdürraûf b. Tâcil'ârifin b. Nûriddîn Alî el-Münâvî el-Haddâdî, *Fezû'l-kadîr*, I-VI, Mısır: Mektebetü't-ticariyye, 1994.
- Müslim, İbn Haccac, *el-Câmi'u's-Sahih*, thk. Muhammed Fuat Abdalbaki, I-V, Beyrut: Dâru İhyâi't-türâsi'l-'Arabî, (t.y).
- Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî en-Nesâî, *Sünen*, I-VIII, İstanbul, Çağrı Yayınları, 1992.
- Nesefî, Ebü'l-Berekât Hâfızüddîn Abdullâh b. Ahmed b. Mahmûd en-Nesefî, *Medârikü't-tenzîl ve hakâ'iku't-te'vîl*, thk. Yûsuf Ali Bedevî, I-III, Beyrut: Daru'l-kelimu't-tayyib, 1998.
- Nesefî, Ebû Hafs Necmüddîn Ömer b. Muhammed b. Ahmed en-Nesefî es-Semerkandî, *et-Teysîr fî ('ilmi)'t-tefsîr*, Süleymaniye Ktp. Hamidiye nr. 63.
- Nevevî, *el-Minhâc fî şerhi Sahîhi Müslim b. Haccâc*, I-XVIII, Beyrut: Dâru İhyâi't-türâsi'l-'Arabî, 1392h.
- Nisâbûrî, Ebü'l-Hasen Alî b. Ahmed b. Muhammed en-Nisâbûrî, *el-Vasît fî Tefsîri'l-Kur'ani'l-Mecîd*, thk. Adil Ahmed Abdülmevcûd v.dğr. I-XVII, Beyrut: Daru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1994.

- Öngören, Reşat, *Osmanlılarda Tasavvuf, Anadolu'da Sûfîler, Devlet ve Ulemâ, (XVI. Yüzyıl)*, İstanbul: İz Yayıncılık, 2003.
- Özşenel, Mehmet, *Pakistan'da Hadis Çalışmaları*, İstanbul: İFAV, 2014.
- Râmhürmüzî, Ebû Muhammed İbn Hallâd el-Hasen b. Abdirrahmân b. Hallâd el-Fârisî, *el-Muhaddisü'l-fâsil beyne'r-râvî ve'l-vâ'î*, thk. Muhammed Accâc el-Hatîb, Beyrut: Dâru'l-fikr, 1984.
- Râzî, Ebu Abdillâh (Ebü'l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyin er-Râzî et-Taberistânî, *et-Tefsîrü'l-kebîr*, I-XXXII, Beyrut: Dâru ihyâ't-türâs, 1420h.
- Rûdânî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Muhammed b. Süleymân er-Rûdânî, *Cem'u'l-fevâ'id*, thk. Ebû Ali Süleyman b. Dürey', Küveyt: Mektebetü İbn Kesîr, I-IV, Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1998.
- Sa'lebî, Ebû İshâk Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm en-Nîsâbü'rî, *el-Keşf ve'l-beyân 'an tefsîri'l-Kur'an*, thk. Ebû Muhammed İbn Âşûr, I-X, Beyrut: Dâru İhyâ't-türâs'il-'Arabî, 2002.
- Sâgânî, Ebü'l-Fezâil Radiyyüddîn Hasen b. Muhammed b. Hasen, *eş-Şevârid fi'l-luğa*, thk. Mustafa Hicâzî, Kahire: el-Hey'etü'l-Âmme li Şuûni'l-Metâbi'l-Emîriyye, 1982.
- \_\_\_\_\_, *Kitabü Yef'ül*, thk. Hasan Hüsnî Abdülvehhâb, Tunus: Matbaatü'l-'Arabiyye, 1343/1924.
- \_\_\_\_\_, *ed-Dürrü'l-mültekat fi tebyîni'l-ğalat ve yelihi kitabü'l-mevzû'ât*, thk. Ebü'l-Fidâ Abdullah el-Kâdî, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1985.
- Sehâvî, Ebü'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdirrahmân b. Muhammed, *el-Makâsîdü'l-hasene*, thk. Muhammed Osman el-Huş, Beyrut: Dâru'l-kitâbi'l-'Arabî, 1985.
- \_\_\_\_\_, *Fethu'l-muğîs bi-şerhi Elfıyyeti'l-hadîs li'l-İrâkî*, thk. Ali Hasan Ali, I-IV, Mısır: Mektebetü's-sünne, 2003.
- Serahsî, Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed, *el-Mebsût*, I-XXX, Beyrut: Dâru'l-ma'rife, 1993.
- Süyûtî, Ebü'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî eş-Şâfîî, *Tedribü'r-râvî fi şerhi Takrîbi'n-Nevevî*, thk. Ahmed Ömer Hâşim, I-II, Beyrut: Dâru'l-kitâbi'l-'Arabî, 1993.

\_\_\_\_\_, *ed-Dürerü'l-müntesire fi'l-ehâdîsi'l-müştehire*, thk. Muhammed b. Lutfî es-Sabbâğ, Riyad: 'Îmâdetü şûûni'l-mektebât-Câmi'atü'l-Melik Su'ûd, t.y.

Şehsuvaroğlu, Bedi N. *İstanbul'da 500 Yıllık Sağlık Hayatımız*, İstanbul: Kemal Matbaası, 1953.

Şeltut, M. Muhammed - Sayis, M. Ali, *Mukayeseli Mezhepler Hukuku*, çev. Sait Şimşek, İstanbul: İlim Yayınları, t.y.

Şevkânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Muhammed es-San'ânî el-Yemenî, *Fevâ'idü'l-mecmû'a fi'l-ehâdîsi'l-mevzû'a*, thk. Abdurrahman b. Yahya el-Muallimi el-Yemânî, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, t.y.

Şeybânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad eş-Şeybânî, *el-Hücce 'alâ ehli'l-Medîne*, thk. Mehdî Hasan el-Geylânî, I-IV, Beyrut: 'Alimu'l-kütüb, 1403h.

Taberî, Ebû Ca'fer Muhammed b. Cerîr b. Yezîd el-Âmülî el-Bağdâdî, *Câmi'u'l-beyân 'an te'vîli âyi'l-Kur'ân*, thk. Ahmed Muhammed Şâkir, I-XXIV, y.y.: Müessesetü'r-risâle, 2000.

Tahâvî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî el-Hacrî el-Mısırî, *Şerhu müşkili'l-asâr*, thk. Şuayb Arnaût, I-XV, y.y: Müessesetü'r-risâle, 1994.

Takıyyüddîn el-Fâsî, Ebü't-Tayyib Muhammed b. Ahmed b. Alî el-Hasenî, *Zeylü't-Takyîd fi ruvâti's-sünen ve'l-mesânid*, thk. Kemal Yûsuf el-Hût, I-II, Beyrut: Daru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1990.

Taşköprizâde, Ahmed b. Musatafa, *Miftâhu's-saâde ve misbâhu's-siyâde fi mevzûâti'l-ulûm*, I-III, Beyrut, 1985.

\_\_\_\_\_, *eş-Şekâiku'n-nu'mâniyye*, Beyrut: Dâru'l-kitâbi'l-'Arabî, t.y.

Tirmizî, Muhammed b. İsa, *es-Sünen (el-Câmi'u'l-Kebîr)*, thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, I-VI, Beyrut: Daru'l-Garbi'l-İslâmî, 1998.

Tûribişti, Şihâbuddin et-Tûribişti (Tûrbeştî), *el-Müyesser fi şerhi Mesâbihi's-sünne*, thk. Abdü'l-Hümejd el-Hindâvî, I-IV, y.y: Mektebetü Nezzâr Mustafa el-Bâz, 2008.

Türcan, Zişan, *Hadîs Şerh Geleneği*, Ankara: TDV. 2011.

Vecîhüddin Ömer b. Abdülmuhsin el-Erzincânî, *Hadâiku'l-ezhâr fi şerhi Meşâriki'l-envâr*, Beyazıt Ktp. nr. 1131.

Yılmaz, Yasin, *Kanuni Vakfiyesi Süleymaniye Külliyesi*, Ankara: Vakıflar Genel Müdürlüğü Yayınları, 2008.

- Zebîdî, Ebü'l-Abbâs Zeynüddîn (Şihâbüddîn) Ahmed b. Ahmed b. Abdillatîf eş-Şercî ez-Zebîdî, *Sahîhi Buhârî Muhtasarı Tecrîd-i Sarîh Tercemesi*, Mütercimi ve şârihi, Kâmil Miras, I-XII, Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, 1982.
- Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ'*, thk. Alî Ebû Zeyd ve Şu'ayb el-Arnaût, I-XXV, y.y: Müessesetü'r-risâle, 1985.
- Zemahşerî, Ebü'l-Kâsım Mahmûd b. Ömer b. Muhammed el-Hârizmî ez-Zemahşerî, *Esâsü'l-belâğa*, thk. Muhammed Bâsıl Uyûn, I-II, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1998.
- \_\_\_\_\_, *el-Fâik fî garîbi'l-hadîs*, thk. Ali Muhammed el-Bicâvî-Muhammed Ebü'l-Fazl İbrâhîm, I-IV, Lübnan: Dâru'l-ma'rife, t.y.
- \_\_\_\_\_, *el-Keşşâf*, I, IV, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-'Arabî, 1407h.
- Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed b. Bahâdır b. Abdillâh et-Türkî el-Mısrî el-Minhâcî ez-Zerkeşî eş-Şâfî, *el-İcâbe li-irâdi me'stedrekethü Aîşe ale's-sahâbe*, thk. Saîd el-Efganî, Beyrut: Mektebetü'l-islâmî, 1939.
- \_\_\_\_\_, *el-Leâli'l-mensûre fî'l-ehâdîsi'l-meşhûre*, thk. Mustafa Abdülkadir 'Ata, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 1986.
- Zeydan, Abdülkerim, *Fıkıh Usûlü*, Çev. Ruhi Özcan, İstanbul: İFAV. 1981.
- Ziriklî, Hayrettin, Ebû Gays Muhammed Hayrüddîn b. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ez-Ziriklî ed-Dımaşkî, *el-A'lâm*, I-VIII, y.y: Dâru'l-'ilm, 2002.
- Zügayr, Lütfî b. Muhammed ez-Zügayr, *et-Teâruz fî'l-hadîs*, Riyâd: Mektebetü'l-'Abîkân, 2008.

### Sürelî Yayınlar

- Arı, M. Salih, "Osmanlılar'da Şeyhülislâmlık Müessesesi", *Yüzüncü Yıl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1994, cilt: I, sayı: 1, s. 170-178.
- Âşıkkutlu, Emin, "Buhârî Döneminde (III/IX. Asır) İmanla İlgili Yaklaşımlar ve Sahîh'inin İman Bölümü Çerçevesinde Buhârî'nin İman Yaklaşımı", *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2000, sayı: 19, s. 59-83.
- Ateş, Abdurrahman, "İnanç Özgürlüğünün Sınırı/Kapsamı ve İnanç Özgürlüğü Açısından "Mürtedin Cezalandırılması"na Dair Bir Değerlendirme", *Kur'an'ın Farklı İnanç Mensuplarına Yaklaşımı Sempozyumu (12-13 Mayıs 2006)*, 2007, s. 181-199.

- Bağcı, H. Musa, “el-Buhârî'nin Kader Konusunda Mu‘tezile İle Münakaşaları”, *Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2005, cilt: XLVI, sayı: 1, s. 21-42.
- Bebek, Adil, “Kelâm Literatürü Işığında Mucize ve Hz. Muhammed’e Nisbet Edilen Hissi Mucizelerin Değerlendirilmesi”, *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2000, sayı: 18, s. 121-148.
- Bozdağ, Fahrettin, “Sıbyan Mektepleri ve Eyüp'teki Sıbyan Mektepleri”, *Tarihi, Kültürü ve Sanatıyla VIII. Eyüpsultan Sempozyumu: Tebliğler (7-9 Mayıs 2004)*, s. 122-133.
- Budak, Ali, “Bir Rivâyetin Tarîklerini Karşılaştırmanın Hadîsleri Anlamaya Katkısı”, *Din Bilimleri Akademik Araştırma Dergisi*, [www.dinbilimleri.com], 2012, cilt: XII, sayı: 1, s. 167-191.
- Cihan, Sadık, “Hayreddin Hıdır b. Mahmud b. Ömer el-Atûfî (Kastamonî) ve Hadîs Eserleri”, *Atatürk Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi Dergisi*, 1979, sayı: 3, s. 65-75.
- Çakın, Kamil, “Kitâbu’t-Tevhîd’in Bâb Başlıklarına Göre Buhârî'nin Tevhîd Anlayışı”, *Dinî Araştırmalar*, 2004, cilt: VII, sayı: 20, s. 425-432.
- \_\_\_\_\_, “Buhârî'nin Mürcie İle İman Konusunda Tartışması”, *Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1992, cilt: XXXII, s. 183-198.
- Çınar, Mahmut, “Peygamberi Diğer İnsanlardan Ayıran Üç Özellik: Vahiy, Mucize ve İsmet”, *Din Eğitimi Araştırmaları Dergisi*, 2011, sayı: 21, s. 106-107.
- Çiftçi, Mehdi, “Osmanlı medrese teşkilatında Zirve: Süleymaniye Dârülhadîsi (XVI-XVII. Asırlar)”, *Usûl: İslam Araştırmaları*, 2010, sayı: XIV, s. 51-116.
- Ekinci, Mustafa, “XIV-XV. Asırlarda Anadolu ve İran'da Siyasi, Sosyal ve Dini Hayat”, *Anadolu'da Aleviliğin Dünü Bugünü*, Editör: Halil İbrahim Bulut, 2010, s. 127-142.
- Griffel, Frank, Hoşgörü ve Dışlama: “Şâfi‘î ve Gazâlî'nin Mürted Konusundaki Görüşleri”, çeviren: Şükrü Selim Has, *İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 2006, sayı: 7, s. 277-295.
- Hızlı, Mefail, “Osmanlı Medreselerinde Okutulan Dersler ve Eserler”, *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2008, cilt: XVII, sayı: 1, s. 25-46.
- Kara, Mustafa, “XIV. ve XV. Yüzyıllarda Osmanlı Toplumunu Besleyen Türkçe Kitaplar”, *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1999, cilt: VIII, sayı: 8, s. 29-58.

Karacabey, Salih, “Hadîs Öğretiminde Medrese ve Daru’l-Hadîslerin Yeri”, *Uluslararası Katılımlı Sempozyum: Anadolu’da Hadîs Geleneği ve Daru’l-Hadîsler*, Çankırı, 2011, s. 217-243.

Kaşıkcı, Osman, “Mut’a Nikâhı”, *Türk Hukuk Tarihi Araştırmaları*, 2007, sayı: 3, s. 43-58.

Köktaş, Yavuz, “İmam Malik’in Muvatta’ında Garîbü’l-Hadîs ve Hadîs Yorum Örnekleri”, *İslâm Araştırmaları Dergisi*, 2011, Sayı: 25, s. 45-77.

Özkan, Halit, “Amele Delalet Eden Tabirler Açısından Muvatta Nüshaları”, *İslâm Araştırmaları Dergisi*, 2011, Sayı: 25, s. 7-10.

Öztürk, Mustafa, “Sünni ve Şii Kaynaklarda Mut’a Nikâhı Tartışması”, *İslâmiyât*, 2005, cilt: VIII, sayı: 3 [Ehl-i Sünnet Özel Sayısı], s. 95-120.

Toksarı, Ali, “Din ve Vicdan Özgürlüğü Bağlamında Kitap ve Sünnete Göre Mürtede Yapılması Gereken Muamele”, *Bilimname*, 2010/2, cilt: VIII, sayı: 19, s. 47-74.

Tunçbilek, Hasan Hüseyin, “Ebu Bekir Bâkillânî’nin Hayatı ve Bazı Kelâmî Görüşleri”, *Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1998, sayı: 4, s. 1-21.

Yağcı, Hızır, Beyzâvî’nin “Envâtü’t-Tenzîl” Adlı Eserine, Atûfî’nin Yazdığı “Mir’atü’t-Te’vîl” Adlı Haşiyesinde Rivayet Kullanımı, *Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2016, cilt: III, sayı: 5, s. 1-24.

Yücedoğru, Tevfik, “Mukallid’in İmanı”, *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, Cilt, 14, Sayı, 1, s. 19-40.

Yüksel, Emrullah, “Buhârî’de İman Anlayışı”, *Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1991, sayı: 10, s. 1-8.

### **Diğer Yayınlar**

Baltacı, Ahmet, “Ebû Bekir İbnü’l-Arabî”, İstanbul: *DİA*, 1999, XX, s. 488-491.

Bingöl, Abdülkadir, “İsâgücî”, İstanbul: *DİA*, 2000, XXII, s. 488-499.

Bulut, Halil İbrahim, “Mûcize”, İstanbul: *DİA*, 2005, XXX, s. 350-352.

Çakan, İsmail Lütfi, “el-Câmi’u’-s-sahîh”, İstanbul: *DİA*, 1993, VII, s. 129-132.

Çelebi, İlyas, “Rukye”, İstanbul: *DİA*, 2008, XXXV, 219-222.

Çimen, Ali, (2007), *Mâzerî (ö.536/1141), Hayatı, Eserleri ve “el-Mu’lim” İsimli Eseri Özelinde Şerhçiliği*, Basılmamış Y. Lisans Tezi, Ankara Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, 2007.

- Demir, Osman, “Tevakkuf”, İstanbul: *DİA*, 2011, XL, 579.
- Durmuş, İsmail, “İbn Keysân”, İstanbul, *DİA*, 1999, XX, 135-136.
- Efendioğlu, Mehmet, “Şerh”, İstanbul: *DİA*, 2010, XXXVIII, 559-560.
- Görmez, Mehmet, “Sâgânî”, İstanbul: *DİA*, 2008, XXXV, 487-489.
- Gözübenli, Beşir, “Hâkim eş-Şehîd”, İstanbul: *DİA*, 1997, XV, 195-196.
- Güngör, Mevlüt, “Ferrâ Begavî”, İstanbul: *DİA*, 1992, V, 340-341.
- Hatiboğlu, İbrahim, “*Meşâriku'l-Envâri'n-Nebeviyye*”, Ankara: *DİA*, 2004, XXIX, 361-362.
- \_\_\_\_\_, “Şu'be b. Haccâc”, İstanbul: *DİA*, 2010, XXIX, 224-226.
- <http://guncel.tgv.org.tr/journal/44/pdf/100105.pdf>. (08.03.2017).
- Kanbaz, İsmail (2006), *Bazı Milletler ve Dillerle İlgili Övgü Ya da Yergi İçeren Hadislerin Tahlili*, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Harran Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, 2006.
- Kandemir, M. Yaşar, “Kâdî İyâz”, İstanbul: *DİA*, 2001, XXIV, 116-118.
- Kaya, İsmail, (2016), Atufî Hayreddin Hızır'a ait "Hısnü'l-Ayâti'l-izâm fî Tefsîri Evâil-i Sûreti'l-enâm" adlı eserin tahkiki, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Yalova Üniversitesi, İslamî İlimler Fakültesi, 2016.
- Kılavuz, Ahmet Saim, “Arrâf”, İstanbul: *DİA*, 1991, III, 393-394.
- Kılıç, Hulusî, “Harîrî”, İstanbul: *DİA*, 1997, XVI, 191-192.
- Koca, Ferhat, “Tahsis”, İstanbul: *DİA*, 2010, XXIX, 432-434.
- Kutluer, İlhan, “Câlinûs” İstanbul: *DİA*, 1993, VII, 32-34.
- Öz, Mehmet, “Osmanlılar”, İstanbul: *DİA*, 2007, XXXIII, 532-538.
- Özcan, Tahsin, “Osmanlılar”, İstanbul: *DİA*, 2007, XXXIII, 538-541.
- Özdemir, Sinan, *Hayreddin Hızır el-Atûfi'nin Enzâru Şerhi'l-Meşârik Adlı Eserinin Tahkiki*, Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Erzurum, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, 2016.
- Özel, Ahmet, “İbnü's-Sââtî”, İstanbul: *DİA*, 2000, XXI, 190-192.
- Sinanoğlu, Mustafa, “el-Mevâkîf”, Ankara: *DİA*, 2004, XXIX, 422-424.
- Sönmez, Mehmet Ali, “İbn Hibbân”, İstanbul: *DİA*, 1999, XX, 63-64.

Tekineş, Ayhan, “Muhtelifu'l-hadis”, İstanbul: *DİA*, 2006, XXXI, 74-77.

Turan, Şerafettin, “Bayezid II”, İstanbul: *DİA*, 1992, V, 234-238.

Yıldırım, Selahattin, *Osmanlı Dönemi Anadolu Muhaddisleri (Hicrî VII-IX. Asır)*, Basılmamış Doktora Tezi, İstanbul, 1994.

## EKLER

### Ek 1: Yazma Nüshalardan Örnekler



Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Selim Ağa Nüshası, Numara: 230, Varak: 1a.

بطل منطلقاً بالبداهة فبذلك لا بد من التمسك بغيره فيكون معنى التعليل فقط لكن كما قام في السنة وهو في ذلك  
 وأنا لوقف على كبرك ليس حسن ولا ارتباط بفعله ان الحمد ما قبله فصار لفظ بك مبتدأ به وواقع على معنى  
 بك بان الحمد في التمسك فيها وفقتني من هذه التلبية والقيام على هذه الطاعة وادعاء التلبية  
 غيب الصلوة افضل فادعاء لم يعم لبي ودر صلواته وان لبي بعد ما سئلوا صلواته جازول حتما  
 ولا ينبغي ان يحل من هذه الكلمات لانها من المنفرد بها في الورد والزيادة فيها جازية  
 عند لبي منبقة واصحاب رسولهم طابوا فقلت من روية كما يعبر امر محمداً بالتلبية وادعاء التلبية  
 والالتزام من غير التلبية عند لبي تلبية واصحاب رسولهم امره وعند ان في روية يعبر محمداً  
 بالتلبية وادعاء اسوقه لبيك مرة وحجاً **الحديث** قوله مرة وحجاً ان اردت مرة وحجاً اذ  
 معناه لبيك مرة وحجاً فنصب بجزء الحافض وما يؤيد ذلك فادعاء لبيك مرة وحجاً وحجاً  
 الحديث دلالة على ان افضل من التمسك والافراد فانه عم لبي بها من المبتدأ وذلك  
 من صفات القرآن واختياره مع دليل على التلبية والتمسك به من التسمية واصحاب رسولهم  
 وقال ان من الافراد افضل من القرآن وقال ما كنت التمسك افضل قوله لبيك مرة وحجاً  
 قلت ما وجه تقديم الورد على الحج الذي هو الفرض فكذلك لانه يبداء بالفعل الورد فلذلك  
 يذكره ويكره ان يواظب ذكر التسمية فان الواو للوجه المطلوب في اصل معناه اكد له  
 عند التسمية له على انعام فتم الكتاب والتمسك والصلوة على لبي الخلق وامانة صلوة  
 العطف في عن عنم وعد فية ودعالي  
 يكتبه طلباً لصالح الله



لا قاله مؤلف هذا الكتاب. صفر بن محمد بن طاهر بن عبد الوهاب في العطف في عن  
 عنهم وعد فية من اصلي سيق قلبي وسوق قلبي ضد نهاية سؤال وغاية اكل  
 والاصلاح مع ان عد الضلالي من عادة الكرام من الالف ادعاه  
 الفاد من ذين النيام. الحمد لله قد اكثرا على انعامه وعلى تلبية الفصل  
 الصلوة والسلام في معنى لبيك في يوم الخميس في اذ وقت العرفة نصف  
 شهر ربيع الاول سنة ثمان واربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية

طاب هذا الكتاب فقير عبد الله الملك الوهاب  
 عبد الرحمن محمد بن محمد بن بلطع العتيق

Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Selim Ağa Nüshası, Numara: 230, Varak: 522a.

المحدثه الذي رفع رايات الاسلام باعدل  
السلطين هـ وخفض امارات الكفر بافضل  
الخواقين هـ والصلوة على رسوله محمد فخر المرسلين  
وقائدا الغر المحجلين في يوم الدين هـ الذي  
تطلع من مطالع أمته شمس ذوى الهم العظمى  
باغلاء الدين وامضاء كلمة الله العلى هـ منهم  
السلطان ابن السلطان ابن السلطان هـ  
سلطان سليمان خان بن سلطان سليم خان  
بن سلطان بايزيد خان هـ اعلى الله درجاته  
في الاولى والاخرى هـ فانه بالدرجات العلية  
فيها اولى واخرى هـ امن شعار ثناء الفائق الحكم  
تلوح شمس ضحى شهباء في النهار هـ  
ام عن دنار صلوة في رسالتيه هـ  
محمد ذى الغلاب الوحي من سورة هـ  
بل تشيد ضياء من سيف هدى هـ  
باله ونبي عثمان في الظفر هـ  
لا سيما ملك في بوق صار منه هـ  
قريب الخواقين من ذوق عن السرى هـ  
الله ثبته بالملك في شرف هـ

اشعارنا تحت القلم  
منه  
الشيخ  
والشكر  
الجميع  
في  
تأدية  
الامانة  
اعلام

المحمدي  
الذي  
رفع  
رايات  
الاسلام  
باعدل  
السلطين  
هـ  
وخفض  
امارات  
الكفر  
بافضل  
الخواقين  
هـ  
والصلوة  
على  
رسوله  
محمد  
فخر  
المرسلين  
وقائدا  
الغر  
المحجلين  
في  
يوم  
الدين  
هـ  
الذي  
تطلع  
من  
مطالع  
امته  
شمس  
ذوى  
الهم  
العظمى  
باغلاء  
الدين  
وامضاء  
كلمة  
الله  
العالى  
هـ  
منهم  
السلطان  
ابن  
السلطان  
ابن  
السلطان  
هـ  
سلطان  
سليمان  
خان  
بن  
سلطان  
سليم  
خان  
بن  
سلطان  
بايزيد  
خان  
هـ  
اعلى  
الله  
درجاته  
في  
الاولى  
والاخرى  
هـ  
فانه  
بالدرجات  
العليه  
فيها  
اولى  
واخرى  
هـ  
امن  
شعار  
ثناء  
الفائق  
الحكم  
تلوح  
شمس  
ضحى  
شهباء  
في  
النهار  
هـ  
ام  
عن  
دنار  
صلوة  
في  
رسالتيه  
هـ  
محمد  
ذو  
الغلاب  
الوحي  
من  
سورة  
هـ  
بل  
تشيد  
ضياء  
من  
سيف  
هدى  
هـ  
باله  
ونبي  
عثمان  
في  
الظفر  
هـ  
لا  
سيما  
ملك  
في  
بوق  
صار  
منه  
هـ  
قريب  
الخواقين  
من  
ذوق  
عن  
السرى  
هـ  
الله  
ثبته  
بالملك  
في  
شرف  
هـ

252

جائزة عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى خلافاً  
 رحمه ثم لا يصير اتمرداً بما بالتبعية وحداً من غير التنية ولا بالنية  
 من غير التنية عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند  
 الشافعي رحمه بصيرتاً بما بالنية وحداً من ان يتركه  
<sup>منه دوراً لغيره او يسرع الخادوم في تركه</sup>  
 وحجاً **للوبيت** قوله **عمر** وحجاً اي اريد العمرة وحجاً او  
 او نساءً لبيك بعمرة وحج فنصب بزعمه لطائفها وما يذود **لكر**  
 ما روي لبيك بعمرة وحج وفي الحديث دلالة على القرآن  
 افضل من التمتع والافراد فانه يوم ياتي بها معاً المعيا  
 وذلك في صفات القرآن واحتمار روم وليل على افضليته  
 واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال  
 الشافعي الافراد افضل من الزان وقال مالك التمتع افضل  
 قوله لبيك **عمر** وحجاً فان قلت ما وجه تقديم العمرة على الحج  
 الذي هو الفرض قلت لانه يبدأ بافعال العمرة فليبدأ  
 بذكرها ويجوز ان يؤخذ ذكر العمرة في التنية فان الواو للجمع  
 اعطلق في اصل معناه الحمد لله حمداً لانانية له على انعام  
 وحم الكتاب واقامة والصلوة على نبي الملق واما ما صلوة  
 دائمة فاضلة كاملة طيبة ظاهرة فاقية رحم الله من دعا لونه  
 الفقير الضعيف العطوفني عنى عنه وعوفني ودعا لمن  
 يكتبه طلباً لمصانة الله تعالى



Süleymaniye Kütüphanesi, Atıf Efendi, Numara: 543, III. Cilt, Varak: 252b.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي روع رايات الاسلام باعدل السلاطين ووقفن امارات  
الكفر بافضل الخواقين ووصلوه على رسوله محمد بن محمد المرسلين وقايد  
الفرع المجدين في يوم الدين الذي تطلع من مطالع لنته شمس ذوى الهمم  
العظمى ابا علاء الدين وامضاء كلمة الله العليهم السلام السلطان ابن السلطان  
ابن السلطان سلطان سليمان خان بن سليم خان بن سلطان بايزيد  
خان اعلى القدر ورجائه في الاول والاخرى فانه بالدرجات العلية فيهما اوله واولى  
امتن شعار شتاء الفالق السحر  
تم عن وثار صلوة في رسالتك  
بل قلب فقيدي ضياء من شروق شمسك  
باله وبني عثمان في الظفر  
قرب الخواقين من ذوب عن اسدك  
ان قد ثبتت بالملك في شرفك  
ما دام ناصبته في التجم والتشجر  
ان غلام سطلوته لو لم تجز فليكا  
لم يهوا كوكب في الارض كالشدر  
ان لا زال من قبا قانون معدله  
براهي فظنته والعقل في الخبير  
لو هصر راياتهم زحفا جنود عدك  
من سخطه انكسرت في لجة البصير

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large triangular note and a smaller rectangular note below it.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a small rectangular note at the bottom left.

Süleymaniye Kütüphanesi, Turhan Valide Sultan, Numara: 63,I. Cilt, Varak: 1a.

سيرة الطاهرة واعلم ان القلبية فعبادة الصلوة افضل مما روي انه يوم  
 لبي و بر صلوة وان لبي بعد ما استوي على راحله جاز ولا تخش  
 ولا ينبغي ان تجل بشئ من سائر الكلمات لانها المغفول بانفاق اللوا  
 والزيادة عليها حانية عليها حانية عند اية حنيفة واصحاب  
 رحم الله على خلافا لك ففي رحم ثم لا يصير محرما بالعبية و  
 من لغة المنية ولا بالنية من غير التلب عند اية حنيفة واصحاب  
 اجمعين الله وعند ان في رحم بقية محرما بالنية وخدم الله  
 ليكرمة وحج **للديك** قوله بكرة وحج اي اريد بكرة وحج او معناه  
 ليكرمة وحج فنسب بكرة على قصر و مما يؤيد ذكره ما روي  
 ليكرمة وحج في الحديث دلالة على القران افضل من التمتع  
 والافراد فانه دم لبي بها من المعقات و ذكره من صفات  
 القران واحسانه ودم دليل على افضلية والله ذنب  
 ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال ان في الافراد من القران  
 وقال ما كرت التمتع افضل قوله ليكرمة وحج فان قلت ما وجه  
 تقديم الكرامة على لبي الذي هو الزرف قلت لانه يبدأ بانفال  
 الكرامة فلذا بدأ بذكرها ويجوز ان يؤخر ذكر الكرامة في النية  
 فان الواو للجمع المطلق في اصل معناه الحمد لله هذا لانها  
 له على انعام من الكتاب وانعامه والصلوة على نبي الله  
 واما صلوة حانية فافضل كاملة طيبة طاهرة فاقية رحم  
 الله على من دعا لغير الله الضعيف المطوف حتى عنه وعوني  
 ودعا لمن يكتبه طلبا لمرضاة الله



SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ	
İsim	Turhanvalide
Yeri	
Ekli Keyfi	64
Tasnif No.	3370

Süleymaniye Kütüphanesi, Turhan Valide Sultan, Numara: 64, II. Cilt, Varak: 347a.

## ÖZGEÇMİŞ

**Hızır Yağcı.** 1966 Yılında Rize'nin Kasarcılar köyünde doğdu. İlkokulu Melekköyü ilkokulunda okudu. Aynı yerde İmam-Hatip olarak görev yapan babasından bir müddet ders aldıktan sonra 1985 yılında Rize İmam-Hatip Lisesinden mezun oldu.

1986 yılında Diyarbakır ili Dicle İlçesinde İmam-Hatip olarak göreve başladı. Askerlik hizmetini yaptıktan sonra aynı göreve Rize'de devam etti. KTÜ Rize İlahiyat fakültesinden mezuniyetini müteakiben, Trabzon-Darıca Müftülük İhtisas (Haseki) eğitimini tamamladı. Bir müddet Antalya-Akseki Vaizi olarak görev yaptıktan sonra Batman ili Kozluk İlçesi ve Bartın ili Ulus İlçe Müftülüğü görevlerinde bulundu. Halen Tekirdağ İl Müftü Yardımcılığı görevine devam etmektedir.

## BÖLÜM IV: KEŞFÜ'L-MEŞÂRIK'İN TAHKİKLI METNİ

(1/2) الحمد لله الذي رفع رايات الإسلام بأعدل السلاطين، وخفض إمارات الكفر بأفضل الخواقين، والصلاة على رسوله محمد فخر المرسلين، وقائد الغر المحجلين في يوم الدين، الذي تطلع من مطالع أمته شمس ذوى الهمم العظمى، بإعلاء الدين وإمضاء كلمة الله العليا، منهم السلطان ابن السلطان ابن السلطان<sup>781</sup> سليمان خان بن سليم خان بن السلطان<sup>782</sup> با يزيد خان، أعلى الله درجاته في الأولى والأخرى، فإنه بالدرجات العلية فيهما أولى وأخرى.

أمن شِعَارُ ثَنَاءِ الْقَالِقِ السَّحَرِ	تلوحُ شمسٌ ضحىَّ شهباءٍ في النَّهْرِ
أم عن دِثَارِ صَلَاةٍ فِي رِسَالَتِهِ	محمدٌ ذي العلى بالوحي من سُورِ
بل تستفيد ضياء من سيوف هدى	باله وبني عثمان في الظفر
لاسيما ملك في برق صارميه	قرب الخواقين من ذوب عن السر
الله تَبَّتْهُ بِالْمَلِكِ فِي شَرَفِ	ما دَامَ نَاصِيَةِ فِي النَّجْمِ وَالشَّجَرِ
أعلام سَطَوْتَهُ لَوْ لَمْ تَجْزِ فَلَكَأ	لم يهوَ كوكبه في الأرض كالشُّرِّ
لازال مرتقياً قانون معدلة	برأى فطنته والعقل ذي الخبر
لو هَزَّ رَايَاتِهِمْ زَحْفًا جُنُودِ عَدِيٍّ	من سَخَطِهِ انكسرت في لمح البصر
دار السَّمَاءِ بدارِ الْقَدْرِ مُدُّ جُعِلَتْ	قنديل قُبَّتِيهَا بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
كأنَّ حَومَ رِياحٍ حَوْلَ مَنْزَلِهِ	روم لأن قَبِلَتْ فِي بَابِ مُقْتَدِرِ
فالأرضُ راضيةٌ إِذْ قَبِلَتْ قَدَمًا	منهُ الهواء هوى في الأرض والعَفْرِ
وما لِكَمِّهِ كَفٌّ إِنَّكَمَّتْ لِمَنِ	ولا لِفَكِّهِ فَكٌّ رَأْفَةَ الْبَشْرِ
الشمسُ مُدُّ طَلَعَتْ فِي نَهْجِهِ انْعَفَرَتْ	روماً جِلا بَصَرٍ بِالكَخْلِ مِنْ عَصْرِ
لم يلق جبهته بدر بهجته	فَاغْبَرَّ مَنْتَقِصًا بِالْحُرْنِ فِي سَهْرِ
كأنَّ نَافِحَةً فَاحَتْ عَلَى مُدُنِ	أصوات محمدة لم تَخْلُ مِنْ سَقْرِ

<sup>781</sup> ح ع ط: سلطان.

<sup>782</sup> ح ع ط: سلطان.

دُئِوَعِينِ حَيَاةَ لَيْلٍ مِنْ حَضْرٍ  
 وَدَرَةَ أَصْدَافِ السَّلَاطِينِ العِثْمَانِيَّةِ<sup>784</sup>  
 شَأْنُهُ فَتَحَ وَنَصَرَ مِنْ اللَّهِ  
 وَعَزَمَهُ إِحْيَاءَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 وَلَا يَفَاخِرُ هُوَ بِهِ وَ أَنْ مَلِكِ الْأَفْلَاقِ  
 وَأَفْخَمِ سَلَاطِينِ الْأَقْصَالِيْمِ  
 صِدِّيقِي الصَّدَاقَةِ وَ عَمْرِي العَدَالَةِ  
 وَعَلَوِي الشُّجَاعَةِ  
 وَنَصَبَ رِيَاثَهُ إِنْتِصَابَ الْأَمْنِ وَ الْأَمَانِ  
 خَلِيْفَةَ شَأْنِهِ الإِمَامَةَ بِالِاسْتِحْقَاقِ  
 لِيَسْتَرِيحَ مِنْ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ مِنَ العِبَادِ  
 زَمَانَ العَدْلِ وَالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ  
 مَاهِرِ الْجَمَاهِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ العَالَمِ  
 جَزَاهُ اللَّهُ عَلَيَّ مَا أَفَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ العَوَائِدِ  
 الْمَسْمُومِي بِمَشَارِقِ الْأَنْوَارِ  
 مَقْتَصِرًا عَلَيَّ حَلِّ مُشْكَلَاتِهِ فِي كُلِّ مَقَامِ  
 وَمَتَعَرِّضًا لِلخَلَلِ الَّذِي وَقَعَ فِي شَرْحِ بَعْضِ الإِخْوَانِ  
 غَايَةً مَا أَرْجُو بِهَذَا الصَّنِيعِ الْغَفْرَانَ مِنَ اللَّهِ الْغَنِيِّ  
 رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ اسْتِغْفَرُ لَهُمْ

إِلَى العَطُوفِي فِي حُزْنٍ نَدَاهُ دَنَا  
 وَهُوَ زَيْدَةُ أَشْرَافِ الْأَوْلَادِ الخَاقَانِيَّةِ<sup>783</sup>  
 شَمْسِ الْمَهْدِيَّةِ وَالْجِهَادِ<sup>785</sup> فِي اللَّهِ  
 نَيْتَهُ مَحْضَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ  
 سَلْطَانَ يَبَاهِي بِهِ الْمَلِكُ وَالْأَمْلَاقُ  
 أَعْظَمَ الخَوَاقِيْمِ  
 رَحِيمِ كَرِيمِ حَلِيمِ عَلِيْمِ  
 عِثْمَانِي الْفَقَاهَةِ  
 فِي رَفْعِ (2/ب) أَعْلَامِهِ خَفِضَ عِلْمِ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ  
 مَلِكًا لَا يَدَانِيهِ مَلُوكُ الْأَفْاقِ  
 اللَّهُمَّ افْتَحْ بِوَجُودِهِ الشَّرِيفِ جَمِيعَ بِلَادِهِ  
 وَبَعْدَ فَلَمَّا كَانَ زَمَانَ هَذَا السَّلْطَانَ  
 عَزَمْتُ لِشَرْحِ كِتَابِ الْأَكْمَلِ الْأَعْلَمِ  
 الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّغَانِي  
 وَالسَّعَادَاتِ الْأَبْدِيَّةِ وَالْفَوَائِدِ  
 فِي صِحَاحِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْمَخْتَارِ  
 الْأَشْرَحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الإِهْتِمَامِ  
 أَظْهَرًا لِلصَّوَابِ وَرَجَاءَ لِدَعَاءِ الخَالَانَ  
 وَأَنَا أَفْقَرُ الْعِبَادِ خَضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>786</sup> بْنِ عَمْرِ الْعَطُوفِي

783 - الأولاد الخاقانية.

784 - ودره أصداف السلاطين العثمانية.

785 - ح- والجهاد.

786 - ح- محمود.

وأمال الى المغفرة ماء لهم  
 إن شاء الله الملك المعبود  
 راجحياً أن يكون باسمه اللائق<sup>788</sup>  
 وبه الإغاثة لمن يتضرع ويستعين  
 قال الصغاني رحمه الله رحمة واسعة:

## الباب الأول:

الفصل الأول: فيما جاء ابتداءه بـ (من) الموصولة أو الشرطية:

### 1- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا".<sup>789</sup>

## [ شرح الحديث ]

( أبو هريرة رضي الله عنه ) روى البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو صحابي روى عن النبي سيد الكونين، محمد المبعوث إلى كافة الثقلين، عليه الصلوات المتواليات الفاضلة، والتسليمات المتعاقبات الكاملة، خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، (مناقبه) ذكر أهل الحديث: "جاء رجلٌ إلى طلحة بن عبيد الله، فقال: يا أبا<sup>790</sup> محمدٍ رأيتَ هذا اليماني - يعني أبا هريرة - أهو أعلمٌ بحديث رسول الله منك؟ نسَمِعُ منه ما لا نَسْمَعُ منكم، أو يقولُ على رسول الله ما لم يقل. قال: أما أن يكونَ سمِعَ من رسول الله ما لم نَسْمَعُ فذاك أنه كان مسكيناً لا شيءَ له ضيفاً لرسول الله يذمه مع يد رسول الله وكنا نحن أهل بيوتاتٍ و غنى، وكنا تأتي رسول الله طرفي النهار، ولا شك أنه سمِعَ من رسول الله ما لم نَسْمَعُ".<sup>791</sup>

وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت، قلت من دؤس، قال عليه السلام: "ما كنتُ أرى أن في دؤسٍ أحداً فيه خيرٌ"<sup>792</sup>، وعن الأعرج قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعِدُ كنتُ رجلاً مسكيناً، أخذم رسول الله صلى الله عليه

<sup>787</sup> ح- ناويا أن أسميه كشف المشارق.

<sup>788</sup> ح- راجحياً أن يكون باسمه اللائق.

<sup>789</sup> البخاري، التوحيد 22، الجهاد 4.

<sup>790</sup> ح- أبا.

<sup>791</sup> الترمذي، المناقب 46؛ أبو يعلى، المسند، 11/2.

<sup>792</sup> الترمذي، المناقب 46؛ البغوي، مصابيح السنة، 4/ 142. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب..

وسلم على مائة بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فقال رسول الله: من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً (3/أ) سمعه<sup>793</sup> مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضمته إليّ فما نسيت شيئاً سمعته منه عليه السلام،<sup>794</sup> وكان أبوهريرة رضي الله عنه عريف أهل الصفة وكان يدور مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث دار راعياً في العلم راضياً بشعب بطنه وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وسكن المدينة وانتصب للرواية وكان من أحفظ الصحابة حديثاً وإنما كُتِبَ بأبي هريرة لأنه كان له هرة صغيرة يحملها واسمه في الإسلام عبدالرحمن.

واعلم أن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام من حيث الإسناد:

القسم الأول منها: هو الحديث المسند وهو الذي لا يترك الراوي الأخير من طريق إسناده أحداً من الرواة.

والقسم الثاني: هو الحديث المعلق وهو الذي يترك الراوي الأخير واحداً من الرواة أو أكثر في أول إسناده.

والقسم الثالث: هو الحديث المنقطع وهو الذي يترك الراوي الأخير واحداً من الرواة أو أكثر في وسط إسناده.

والقسم الرابع: هو الحديث المرسل وهو الذي يترك الراوي الأخير في آخر إسناده واحداً من الرواة هو صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر بأن يكون مع الصحابي واحداً أو أكثر من الرواة المتسلسلة عنه فما رواه البخاري أو مسلم أو أمثالهما لا يخلو عن هذه الأقسام الأربعة.

قوله: (من آمن بالله) الإيمان في اللغة إفعال من الأمن، يُقال أمنت، أي: أمنت من مشاقته فهو مأمون من حيث المشاقفة والمخالفة، يعني: صرت أنا في سكون وطمأنينة من مخالفته إياي ثم زدت همزة أخرى فصار من باب الإفعال فحينئذ يحتمل وجهين؛ أحدهما أن تكون الزائدة للتعدي فإن آمن كان في باب الثلاثي يتعدى إلى مفعول واحد فصار في باب الإفعال متعدياً إلى مفعولين فيقال آمنني غيري، أي: جعلني غيري آمناً منه، أي: من مخالفته إياي ثم نقله أهل اللغة من هذا المعنى إلى معنى صدقه يقال آمنه إذا صدّقه، وتوضيح المقام أن معنى آمنه بحسب أصل معناه اللغوي آمنه التكذيب والمخالفة للمفعول الثاني محذوف ويلزم هذا المعنى معنى صدقه إذا قلت مثلاً آمن زيداً عمراً تكذيباً والمخالفة يكون معناه جعل زيداً عمراً آمناً من تكذيبه، أي: من تكذيب زيدٍ ومخالفته إياه، أي: عمراً فإذا كان عمراً في أمن وطمأنينة من تكذيب زيدٍ إياه لزم أن يصير زيد مصدقاً لعمرو فبعلaque هذا الزوم نقل أهل اللغة آمنه إلى معنى صدقه فمعنى آمنه بحسب المعنى اللغوي والحقيقة اللغوية صدقه ومن شراح الكشاف من ذكر أن الإيمان مجازٌ لغويٌّ في التصديق لغفلته عن معنى كلام الرمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة، 3/2] كما صرح به المحقق التفتازاني<sup>795</sup>، واعلم أن التصديق ما يعبر به في الفارسية بـ"گرویدن" وفي التركية بـ"اتانمق" فكذا الإيمان في اللغة، فالإيمان الشرعي هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علم بجيئه عليه السلام به من وجوب الإيمان بالله والإيمان بجميع الرسل والكتب وغير ذلك مما جاء به تصديقاً قلبياً عند جمهور المحققين (3/ب) من العلماء وليس هو إدراك وقوع نسبة الصدق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إدراكاً تصورياً ولا إدراكاً

<sup>793</sup> ح - سمعه.

<sup>794</sup> البخاري، الاعتصام 22؛ ومسلم، فضائل الصحابة 159.

<sup>795</sup> التفتازاني، حاشية على الكشاف، مكتبة السليمانية، قسم شورلولي علي باشا، 0007، رقم الورقة، (35/أ).

تصديقاً من غير إذعان وقبول وتسليم كعرفة أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة، 146/2] ، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: ما الإيمان بالله تعالى، (قلنا) هو أن يصدق مصدق ما بالله تعالى ويعتقد أنه تعالى موجود بالوجود الواجب ومتصف بما يليق به من الوجدانية وصفات الألوهية وإنما ذكر الإيمان بالله تعالى مقدماً في الحديث وهو داخل في الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن الإيمان بالله تعالى هو المقصود الأصلي من الإيمان المأمور به وقوله عليه السلام: (ورسوله)، أي: وآمن برسوله والإيمان به عليه السلام هو التصديق به عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه عليه السلام به من عند الله تعالى تصديقاً إجمالياً فيما علم إجمالاً وتصديقاً تفصيلاً فيما علم تفصيلاً على ما سيجيء بيانه ويدخل فيه وجوب الإيمان بالله تعالى وبملائكته وبجميع كتبه ورسله وباليوم الآخر والقدر خيره وشره لأن ذلك مما جاء عليه السلام به، فإن قيل: الإيمان بمعنى التصديق متعد بنفسه فما باله يُعدى بالباء فيقال آمن به، (أجيب) بأن تعديته بالباء لتضمينه معنى أقرّ واعترف فإنك إذا صدقت زيداً فقد اعترفت به (فإن قلت) ما حقيقة التضمنين، (قلنا) حقيقة التضمنين أن يُقصد بالفعل المذكور معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وهو كثير في كلام العرب، (فإن قلت) الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالة له على الفعل الآخر الغير المذكور وإن كان الفعل المذكور في معنى الفعل الآخر الغير المذكور فلا دلالة له على معناه الحقيقي وإن كان الفعل المذكور في معناه الحقيقي وفي معنى الفعل الآخر الغير المذكور جميعاً لزم الجمع بين الحقيقة والحجاز، (أجيب) بأن الفعل المذكور في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذة من الفعل الآخر الغير المذكور بمعونة القرينة اللفظية كالحروف الجارة كما إذا قيل: "أخذ إليك فلاناً" معناه أخذته منتهاياً إليك حمده فإن الانتهاء يدل عليه لفظ "إلى" مع القرينة الحالية وقد يُعكس في بعض المواضع فيجعل الفعل المذكور في تأويل الحال والفعل الآخر الغير المذكور في تأويل الفعل العامل في ذي الحال كما ذكر المحقق التفتازاني<sup>796</sup> في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة، 3/2] حيث قال: أي يعترفون به مؤمنين وأما الإقرار باللسان فليس جزءاً من الإيمان ولا شرطاً له عند جمهور المحققين بل إنما هو لأجل إجراء أحكام الإسلام على المقر لأن الإيمان المعبرّ ديانة هو عمل القلب وذا لا يتوقف على الإقرار وذهب بعض العلماء من أصحابنا إلى أن الإقرار جزء من الإيمان لدلالة ظاهر النصوص عليه إلا أنه لما كان الإقرار جزءاً له اعتبر التبعية للتصديق القلبي اعتبروا في حالة الاضطرار جهة التبعية، فيسقط فيها سقوطاً شرعياً عندهم كما هو ساقط فيها عند سائر العلماء وهذا معنى قولهم: الإقرار ركن زائد إذ لا معنى لزيادته (4/أ) إلا جواز سقوطه عند الإكراه على خلافه وفي حالة الاختيار الجزئية حتى<sup>797</sup> قالوا من ترك الإقرار قصداً مع تمكنه منه لا يكون مؤمناً عند الله تعالى، وإن فرض أنه مصدق تصديقاً قلبياً مستدلين بأن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وقالت الكرامية: الإيمان هو الإقرار المجرد. أي: التصديق اللساني الذي هو التلفظ بكلمة الشهادة حتى أنّ من أضر الكفر وأظهر الإيمان لا يستحق الخلود في النار ومن أضر الإيمان ولم يتفق منه الاظهار والإقرار لم يستحق الجنة وهو ظاهر البطلان فإنّ المكلف الذي يخاطبه الله تعالى في الحقيقة هو الروح الحامل للبدن الذي يُطلق عليه النفس والقلب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"<sup>798</sup> والذي ذكرته من مذهب الكرامية ما نقله عامة العلماء

<sup>796</sup> نفس المخطوطة نفس الورقة.

<sup>797</sup> ع- حتى.

<sup>798</sup> مسلم، البر والصلة 34؛ ابن ماجه، الزهد 9؛ ابن حبان، الصحيح، 2/ 119؛ البيهقي، شعب الإيمان، 13/ 85.

عنهم وقال البيضاوي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة، 8/2] يدل على أن من ادعى الإيمان وخالف قلبه لسأته بالاعتقاد لم يكن مؤمناً، لا على أن من تفوه بالشهادتين فارغ القلب عما يوافقه أو ينافيه لم يكن مؤمناً والخلاف مع الكرامية في الثاني فلا ينتهض هذه الآية<sup>799</sup> ولا قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [سورة الحجرات، 14/49] حجة على الكرامية، فذكر بعض العلماء يمكن أن يوفق بين الكلامين بأن ما ذكره البيضاوي هو الإيمان المنجى من النار وما ذكره عامة العلماء هو الإيمان مطلقاً، وقال أهل الحديث: الإيمان هو الإقرار والتصديق القلبي والعمل وهو مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء، وقال جهنم والحسن الصالحى من القدرية: الإيمان هو المعرفة. أي: إدراك وقوع نسبة الصدق إدراكاً تصديقياً استيقاناً.

**تذنيب:** المعرفة في الأصل إدراك الشيء مع مشخصاته المعينة ونعوته المخصصة فالفرق بينها وبين العلم أن العلم معرفة الشيء على صفة فيتعدى إلى مفعولين، يقال علمت زيداً كاتباً والمعرفة إنما هي في الشيء نفسه فيتعدى إلى مفعول واحد، يقال: عرفت زيداً وكذا في كتب العربية فالمعرفة على هذا الاستعمال يكون من قبيل التصور ويستعمل عند أهل اللغة أيضاً في العلم بأحوال الشيء المعروف علماً يقينياً حاصلاً إما بسبب حسٍّ أو بخبر صادقٍ أو دليل، قالوا: فلان عَرَفَ بالأمور، أي: عارف بما يعلم بأحوال الأشياء فيحكم بما عليها أحكاماً يقينية ولذا قال صدر الشريعة<sup>800</sup> في توضيحه: المعرفة إدراك الجزئيات عن دليل فعلى هذا الاستعمال يكون المعرفة من قبيل التصديق لا التصور، هذا وقد اصطاح بعض العلماء على أن العلم والمعرفة واحد واصطاح بعض منهم على تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات، ومن قال المعرفة ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر ففي تمثيله كلاماً فإنما يتوقف على أدنى التفات من النفس اختياري فضلاً عن استعمال الحاسة فإنك إذا أبصرت حيواناً يمر أمامك ولم تلتفت النفس إليه، (4/ب) أي شيء هو لم يحصل لك العلم بأنه إنسان أو فرس والتفات النفس للتمييز اختياري على أن العلم الكسبي المقابل للعلم الضري هو ما يحدثه الله تعالى بواسطة كسب العبد واختياره وهو مباشرة أسبابه وأسبابه ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل كذا ذكر صاحب الكفاية<sup>801</sup> في بعض كتبه الكلامية فعمل التمثيل المذكور للتفهيم بما في ظاهر الفهم إذا تمهد هذا فالمراد بمعرفته أهل الكتاب المذكورة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، 146/2] هي العلم اليقيني من قبيل التصديق لا التصور ومما يؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْفَنَتَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة النمل، 13/27-14] ومما يدل عليه ما قال الزمخشري في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ

<sup>799</sup> البيضاوي، أنوار التنزيل، 1/ 44.

<sup>800</sup> هو صدر الشريعة الأصغر (الثاني)، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، والده هو صدر الشريعة الأول وأخوه برهان الشريعة محمود، مات سنة سبع وأربعين وسبعمائة. (القرشي، الجواهر المضية 2/ 365؛ قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 291؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص 109).

<sup>801</sup> هو أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني نور الدين أبو محمد، له البداية في أصول الدين. توفي سنة ثمانين وخمسائة. (القرشي، الجواهر المضية، 1/ 124؛ قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 105؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص 42).

الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ» [سورة الأنعام، 20/6] هذا استشهاد لأهل مكة بمعرفة أهل الكتاب به عليه السلام وبصحة نبوته<sup>802</sup> عليه السلام انتهى مقاله.

ومما يدل عليه قول الحسن وقتادة في تفسير سورة آل عمران: أهل الكتاب قد علموا أن القرآن كتاب الله تعالى لم يشكوا فيه<sup>803</sup> وبما قررنا يظهر أن من قال من أهل الملة "الإيمان هو المعرفة"، يريد أن الإيمان هو العلم اليقيني الذي لا يشوبه شك أصلاً كالمشاهدات من الأشخاص المعروفة التي لا يتصور الشك في إدراكها ومعرفتها ومن القضايا الحسية والوجدانية وسيجيء ما فيه من النقصان لكن يمكن الجواب بإرجاع مذهبهم إلى مذهب الجمهور من المحققين كأنهم قالوا الجزء الإيماني الذي هو العلم ينبغي أن يكون أكمل في درجة اليقين كالمشاهدات من الحسيات والوجدانيات ولم يريدوا أن المعرفة وحدها من غير إذعان هو الإيمان على أن الركن الأعظم في مفهوم الإيمان هو اليقين فذلك كما يقال إن "أيارح فيقرأ" هو الصبر، هذا والذي قال به الجمهور من محققي أصحابنا من أن الإيمان هو التصديق القلبي والإقرار باللسان شرط لإجراء أحكام الدنيا فمما نص عليه أبو حنيفة في بعض كتبه وهو اختيار الشيخ الامام أبي منصور والحسين بن الفضل البلخي<sup>804</sup> و أصح الروايتين عن الأشعري وذلك لأن الإيمان في اللغة هو التصديق قال الله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [سورة يوسف، 17/12] أي بمصدق لنا إلا أن الإيمان الشرعي الذي هو التصديق الخاص لما كان أمراً باطناً لا يمكن بناء الأحكام عليه أوجب الشرع الإقرارَ أمانةً على التصديق القلبي شرطاً لإجراء الأحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى"<sup>805</sup> ولذا يكفي في العمر مرة واحدة (5/1) والأعمال ليست جزءاً من الإيمان فإن الله تعالى عطف الأعمال على الإيمان في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة مريم، 96/19] عطفاً كائناً في جميع مواضع ذكر ثواب الإيمان في القرآن فدل على المغايرة التامة بينهما، أي: على أن لا تكون الأعمال جزءاً من الإيمان وكذا الإيمان شرط صحة الأعمال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة طه، 112/20] والشرط يغاير المشروط مغايرة تنافي الجزئية ثم الإقرار إخبار عن التصديق بالقلب فإذا قال آمنت فما لم يكن التصديق قائماً بالقلب لا يكون القائل صادقاً في الإخبار ولذا نفي الله تعالى الإيمان عن المنافقين مع إقرارهم بالإيمان كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحرات، 14/49] فمن أقر ولم يصدق كان مؤمناً عندنا، كافرأ عند الله تعالى، ومن صدق ولم يقر كان مؤمناً عند الله تعالى، كافرأ في أحكام الدنيا إذا عِلِمَت ما ذكرنا فاعلم أن الإيمان الشرعي عند جمهور المحققين من أصحابنا هو التصديق القلبي في جميع ما علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من عند الله تعالى إجمالاً فيما علم وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً والتصديق الإجمالي كاف في الخروج عن عهدة الإيمان ولا ينحط درجته عن الإيمان التفصيلي من حيث الإلتصاف بأصل الإيمان واعلم أن الإيمان التفصيلي فيما وجب فيه الإيمان الإجمالي أتم وأكمل، واعلم أن المذهب الذي ذهب إليه بعض

<sup>802</sup> الرمحشري، الكشاف، 2/ 12.

<sup>803</sup> الرمحشري، الكشاف، 1/ 348.

<sup>804</sup> محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبد الله، البلخي: صوفي شهير، من أجلة مشايخ خراسان. أخرج من بليغ بسبب المذهب، فدخل سمرقند، ومات فيها سنة سبع عشرة وثلاثمائة. ( السلمي، طبقات الصوفية، ص 171؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، 4/ 229؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/ 320-321؛ الزركلي، الأعلام، 6/ 330).

<sup>805</sup> البخاري، الصلاة، 28، الزكاة، 1، الجهاد، 102، إستنابة المرتدين، 3، الاعتصام، 2؛ مسلم، الإيمان، 32، 33، 34.

أصحابنا من اعتبار جزئية الإقرار من الإيمان مذهب مثل عمر النسفي<sup>806</sup> وشمس الأئمة<sup>807</sup> وفخر الإسلام<sup>808</sup> وعلى هذا المذهب ما ذكر صاحب الذخيرة<sup>809</sup> فيها من أن تعليم صفة الإيمان للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور وللسلف في ذلك تصانيف ومختصره أن يقول ما أمرني الله تعالى به قبلته وما نهيني عنه انتهيت عنه فإذا اعتقد ذلك بقلبه وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحاً وكان مؤمناً بالكل انتهى ذكره. وكذا قولهم: من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله موافقاً قلبه لسانه كان إيمانه صحيحاً ظاهر أنه على مذهب هؤلاء البعض وأما على مذهب جمهور المحققين من أصحابنا فالقبول القلبي لما أمر الله تعالى به والإنتهاء عما نهي<sup>810</sup> عنه، باعتقاد أنه حق جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم إيمان شرعي بحيث لا يؤاخذ الله تعالى صاحبه بعدم الإيمان لكن لا يحكم به في الشرع على حسب إجراء أحكام الدنيا إلا بلفظ قبلته وانتهيت عنه أو بالنطق بالشهادتين أو بغير ذلك من الألفاظ الدالة على الإيمان المعترية عند الفقهاء.

**تكميل:** الإيمان الشرعي عند جمهور المحققين هو التصديق القلبي المعتبر فيه العلم اليقيني والقبول الذي هو الإذعان العرفي فيكون المعتبر في التصديق أمرين العلم اليقيني والقبول، كما هو المفهوم من كلمات المتقدمين لكن الأصوب أن الإيمان هو التصديق القلبي (5/ب) المعتبر فيه اليقين والقبول والإذعان اللغوي الذي هو الخضوع وترك الاستكبار والتسليم اللغوي الذي هو بذل الرضاء وهذا مما يمكن أن يحمل عليه كلمات الأقدمين بل يمكن أن يحمل عليه كلمات المتقدمين بأسرهم.

**تذنيب:** ذكر صاحب الكفاية في كتابه في علم الكلام أن المعرفة غير الإيمان بدليل أنها تنفك عن الإيمان فإن أهل الكتاب يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين كما يعرفون أبناءهم ولا يصدقون كما نطق به الكتاب انتهي ذكره، (فإن قلت) الظاهر أن من قال بأن الإيمان هو المعرفة يريد بالمعرفة العلم اليقيني بصحة نبوته عليه السلام فما الفرق بينها وبين التصديق بصحة نبوته عليه السلام (أجيب) بأن المعرفة على ما مر هي اليقين المحض والتصديق الذي جعله الشرع الإيمان هو اليقين مع القبول الذي يقابله الرد المستتب للإنكار ومع الإذعان الذي يقابله الاستكبار ومع التسليم الذي يقابله الإباء بمعنى بذل السخط وبالجملة حقيقة الإيمان الشرعي على ما هو الأصوب هي الأمور الأربعة التي أحدها العلم اليقيني بصدق النبي صلى الله عليه وسلم والثلاثة التي تُبنى عن إعتبارها الآيات والأحاديث أيضاً هي القبول والإذعان اللغوي والتسليم اللغوي

<sup>806</sup> عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد ابن علي بن لقمان النسفي، السمرقندي (نجم الدين، أبو حفص). من فقهاء الحنفية، وهو صاحب التفسير المشهور بمدارك التنزيل وكتاب العقائد وصاحب أول منظومة في الفقه، ولد بنسف، وسكن سمرقند وتوفي بها سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. (القرشي، الجواهر المضية، 1/ 394؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص 149-150؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 7/ 306).

<sup>807</sup> عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى. توفي بـ"كش" ودفن ببخارى. سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة. (قاسم بن فطلوغا، تاج التراجم، ص 189-190؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص 95).

<sup>808</sup> علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، فقيه حنفي له تصانيف منها: أصول الفقه، وشرح جامع الكبير، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة. (القرشي، الجواهر المضية، 1/ 372؛ قاسم بن فطلوغا، تاج التراجم، ص 205-206؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص 124).

<sup>809</sup> هو علاء الدين الطوسي، كان عالماً في التفسير والحديث والخلاف، مات في سنة سبع وثمانين وثمانمائة. (اللكنوي، الفوائد البهية، ص 145-146؛ الحاج خليفة، كشف الظنون، 1/ 509؛ إسماعيل باشا، هدية العارفين، 1/ 737).

<sup>810</sup> ح ع ط: ما نهي.

وجملها مفهوم التصديق اللغوي أيضاً ومما ينبى عن اعتبار التسليم في مفهوم التصديق ومغايرته للقبول ما ذكر الإمام الغزالي<sup>811</sup> رحمه الله تعالى ليست<sup>812</sup> حقيقة التصديق، أي: التصديق اللغوي الذي هو المعتبر في الإيمان الشرعي أن تقع<sup>813</sup> في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم<sup>814</sup> انتهى ذكره. وكذا ذكر المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى: الإيمان في اللغة التصديق. أي: إذعانُ حكم المخبر وقبوله و جعله صادقا<sup>815</sup> انتهى ذكره. ومما يدل على أن التسليم بمعنى بذل الرضاء داخل في حقيقة التصديق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا"<sup>816</sup> لتسكين غضب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وذلك روي أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً من المنافقين والمرتابين ينالون منه عليه السلام بأنهم يعجزونه عليه السلام عن بعض ما يسألون عنه فيغيظ عليهم و عن ابن عباس: "كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ إِسْتِهْزَاءً؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَيَنْ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ (سورة المائدة، 101/5)"<sup>817</sup> "فَقَامَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ عَلَى الْمُنْبَرِ خَطِيبًا فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا"<sup>818</sup> قال أنس رضي الله عنه: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول "سألوني" فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي؟، فقال عليه السلام: "أَبُوكَ حُدَافَةُ"، ثم قام بعد ابن حذافة رجل آخر فقال من أبي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ" فقال أين أبي؟ (6/أ) وقد مات أبوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَبُوكَ فِي النَّارِ"، فلما قال عليه السلام ذلك تفتن عمر رضي الله عنه غضبه عليه السلام فبرك على ركبته وقال رضي الله عنه ربياً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يقول سلوني وحصل من قول عمر رضي الله عنه سكون الغضب، ثم قال عليه السلام: وَالَّذِي نَفْسِي مَحْمَدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَيْضًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ"<sup>819</sup> وأما سؤال الرجلين عن أبيهما فروي أنهما كانا يشكان بسبب شبهة شاعت بين الناس ولذا غضبت أم ابن حذافة لابنها لأجل سؤاله بين الناس ومما يدل على أن التسليم الذي هو بذل الرضاء جزء من مفهوم الإيمان الذي هو التصديق القلبي قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا (أي: ضيقاً) مِمَّا قَضَيْتَ وَوُسِّلُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، 65/4] والمعنى لا يكونوا مؤمنين حتى يرضوا بحكمك وقضائك، كذا ذكر

<sup>811</sup> محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي ويلقب بزین الدین وبمحنة الإسلام، ولد بطوس سنة خمسين وأربع مائة، ومات سنة خمس وخمس مائة. وله تصانيف منها: إحياء علوم الدين، كيمياء السعادة، الرد على الباطنية، تحافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال. (ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 249/1؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص 533-539؛ السبكي، طبقات الشافعية، 4/287-290).

<sup>812</sup> ح ع ط: ليس.

<sup>813</sup> ح ع ط: يقع.

<sup>814</sup> التفتازاني، شرح العقائد، ص 275-276.

<sup>815</sup> التفتازاني، شرح العقائد، ص 274.

<sup>816</sup> البخاري، العلم، 29؛ ومسلم، الفضائل 136.

<sup>817</sup> البخاري، التفسير 12.

<sup>818</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 11؛ مسلم، الفضائل 134.

<sup>819</sup> البخاري، الاعتصام 3؛ مسلم، الفضائل 134، 135، 136.

صاحب المدارك،<sup>820</sup> فإذا كان الرضى مما لا بد منه في كل حكمه عليه السلام فلا شبهة في أنه لا بد منه في التصديق بالنبوة والإيمان الذي هو أصل الدين، (فإن قلت) ما ذكيت لا يستلزم جزئية الرضى من مفهوم الإيمان، (قلت) يدل على أن لا بديته إنما هي على سبيل الجزئية ما سنذكره من أن الحق أن يكون التصديق بمعنى الإذعان والقبول وترك الإباء والاحود نقلاً عن المحقق التفتازاني (فإن قلت) ذكر الزمخشري ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، 65/4] وينقادوا ويدعون لما تأتي به من قضائك، لا يعارضونه بشيء، من قولك سلم لأمر الله وأسلم له، وحقيقته سلم نفسه له وأسلمها، إذا جعلها سالمة له خالصةً وتسليماً تأكيداً للفعل بمنزلة تكريره. كأنه قيل وينقادوا لحكمه انقياداً لا شبهة فيه بظواهرهم وباطنهم<sup>821</sup> انتهى ذكره. وهولم يذكر الرضى والانقياد الظاهري والباطني قد يوجد أن في الإيمان الكرهية كما في المنافق الخائف عن القتل، (أجيب) بأن مراد الزمخشري من الانقياد الباطني هنا ما يكون مع الرضى وقد دلّ عليه قوله وحقيقته سلم نفسه له إذا جعلها سالمة له خالصةً وقوله: "حرجاً (ضيقاً)" أي: لا يضيق صدورهم من حكمك، وذكر التفتازاني شارحاً لكلام الزمخشري في الكشف في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، 65/4] أما على القول بأن التصديق بمعنى الإذعان والقبول وترك الإباء والاحود على ما هو الحق وبه يُشعر قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، 65/4] فالحق تفسير الحرج بضيق الصدر بمعنى شائبة الكراهة والاباء وتفسيره التسليم بالانقياد والإذعان إشعاراً بأنه ليس أمراً وراء التصديق المفترس بذلك المعبر عنه في الفارسية بـ"كرويدن" المقابل للتكذيب<sup>822</sup> انتهى ذكره. ففي قوله: وترك الإباء والاحود إشارة إلى دخول بذل الرضاء في التصديق بمعنى الإيمان ويمكن أن يحمل تفسير الزمخشري للتسليم وتأكيده بالانقياد بظواهرهم<sup>823</sup> وبواطنهم على إرادة اعتبار الرضاء ودخوله في مفهوم التصديق بمعنى الإيمان الشرعي كما مرّ آنفاً واعلم أن التسليم بالمعنى الذي ذكر في كتب اللغة وفهمناه من حقيقته (6/ب) بحسب أصل اللغة الذي بذل الرضاء مستلزم لمعنى القبول لاعتينه واعلم أن القول بأن التسليم اللغوي والإذعان اللغوي اللذان هما مما يفهم من لفظ التصديق في العربية ومن مرادفه فيها وفي الفارسية والتركية يشهد له تتبع موارد استعمالها معتبران في التصديق الشرعي هو الأحوال وداخل في التعظيم ولذا ذهب إليه وحملت كلمات الأقدمين عليه مع أن حقيته اعتبار الإذعان اللغوي بمعنى الخضوع القلبي وترك الاستكبار في التصديق الشرعي تظهر لمن ينظر في حال من يتلقى من يعطي مالا أو يعلم شيئاً وهو آخذ إذا كان المعلم أعلى رتبة كيف يخضع ويتذلل وكيف يعدّ الخضوع هنا أدباً لازماً بحيث يعدّ تركه خطأ فاحشاً في العرف فما بال من يتلقى الشرع والحق الوارد من رب العالمين القاهر فوق عباده ومما يؤيد كون الخضوع الذي هو الإذعان اللغوي معتبراً في نفس الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [سورة الشعراء، 4/26] ومما يدلّ على دخول الخضوع القلبي الذي يستتبع الخضوع الظاهري في الأغلب أن الإيمان أساس العبادات، والعبادة بمعنى الخضوع والتذلل في الأصل فلا شيء مما يصدق عليه العبادة والذل للأمر بما لا سيما عبادة الإيمان التي هي أصل العبادات وأول الطاعات ومما ذكر المفسرون فيه تفصيل معنى قوله: ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة، 34/2] الإباء بكسر الهمزة الإمتناع وتفسير "أبى" عي وقيل امتنع وقيل كره وقيل ردّ وقوله: ﴿اسْتَكْبَرَ﴾ أي: استعظم نفسه، وقيل استعظم أمر الله بذلك

<sup>820</sup> النسفي، مدارك التنزيل، 1/ 371.

<sup>821</sup> الزمخشري، الكشف، 2/ 102.

<sup>822</sup> التفتازاني، حاشية على الكشف، مكتبة السلمانية، قسم شورلوي علي باشا، 0007، رقم الورقة (258/ب).

<sup>823</sup> ح: بظواهرهم؛ ع: بظواهرهم.

إياه وهو كالأستنكار وقيل في مجموع الكلمتين "أبي" أي: كره السجود في حقه واستعظمه في حق آدم و قيل: أي امتنع عن الفعل وعظّم نفسه عن الالتزام وقيل في ﴿اسْتَكْبَرَ﴾، أي: عدّ نفسه أكبر من أن يخدم غيره وقيل أي عدّ نفسه أكبر من أن يؤمر بهذا ولهذا قال: لم أكن لاسجد لبشر وأنا خير منه، وقالوا: لما أمروا بالسجود وسجد الملائكة وامتنع إبليس ولم يتوجه إلى آدم بل ولآه ظهره وانتصب هكذا إلى أن يسجدوا وبقوا في سجودهم مائة سنة وقيل خمسمائة سنة ورفعوا رؤوسهم وهو قائم معرض لم يندم من الامتناع وهم على الاتباع فلما رأوه لم يندم ولم يسجد وَهُمْ سَخَدُوا ثانياً فصار لهم سجدة لآدم وسجدة لله تعالى، وإبليس لعنه الله يرى ما فعلوا له ولا يفعل هو هذا إباؤه فغَيَّرَ اللهُ تعالى وتقدّس صفته وحالته وصورته وهيأته ونعمته فصار أقيح من كل قبيح قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد، 11/13] وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة، 34/2] ومعناه هنا وصار من الكافرين بإبائه واستكباره وهوردّ الأمر لترك العمل بالأمر ومجرد ترك السجود لا يكون كفراً عند أهل السنة والمعتزلة خلافاً للخوارج، عند أهل السنة لا يصير العبد بصغيره ولا كبيره كافراً ولا يخرج عن الإيمان إذا لم يستحلّه ولم يرّد الأمر، والحاصل (7/أ) أن قبول الأمر إيمان والعمل به طاعة وتركه معصية وردّه كفر وإنما لعن إبليس بكفره لردّه أمره هكذا في التيسير وبالجملة إذا قال الشارع: صدقوا بالنبوة مثلاً فكأنه قال: ايقنوا واقبلوا وارضوا واتركوا الاستكبار عنها فكذا إذا قال أهل اللغة فمفهومه مجمل يتحمّل هذا التفصيل إلا أنّ اعتبار الإذعان اللغوي في التصديق الشرعي يساعده معونة قرينة عظمة الشرع الوارد على المستكبرين غالباً وإنما قلنا واقبلوا الظهور اعتبار القبول في التصديق الشرعي وإنما قلنا وارضوا لأن التسليم اللغوي الذي هو بذل الرضاء معبّر في التصديق الشرعي وداخل في مفهومه لما مرّ غير مرّة وإنما قلنا واتركوا الاستكبار لأن الإذعان اللغوي أي: الخضوع اللغوي الذي هو الذلّ معتبر في التصديق الشرعي فإنّ التذلل للشرع وللشارع مُخّ جميع العبادات لاسيما فيما أمر به أولاً والمأمورون مستكبرون في الأغلب ومّا يدلّ على دخول بذل الرضاء وترك الاستكبار في مفهوم التصديق الشرعي أنّ الشارع اكتفى بقوله صدّقوا مثلاً ولم يقل وارضوا واخضعوا مع أن كلاً منهما لا بدّ منه في إيمان المؤمن إذ لو لم يرض أو لم يترك الاستكبار عن الشرع ومّا يدلّ على دخول الخضوع في الإيمان أنّ الإيمان أساس العبادات والعبادة بمعنى التذلل في الأصل فلا شيء مما يصدق عليه العبادة بحال عن الخضوع والذلّ للأمر بما لا سيما عبادة الإيمان التي هي أصل العبادات وأول الطاعات، فإن قيل: القبول التام الباطني لا ينفك عن الرضى فلا حاجة إلى جعل الرضى جزءاً مستقلاً في مفهوم الإيمان، (أجيب) بأنه لو سلم أن القبول التام الباطني لا ينفك عن الرضى فلا نسلم أنه يلزم منه الاتحاد، فإن قيل: إذا كان الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الأربعة المذكورة فما بال ما ذكر في الذخيرة من أن القبول اللسانيّ مع القبول القلبيّ إيمانٌ مختص صحيح في الشرع وما ذكره المحقق التفتازانيّ من أن الإيمان هو الإذعان والقبول حيث قال في شرح العقائد: الإيمان والإسلام واحد أي: مترادفان لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان وذلك حقيقة التصديق أي الإيمان الشرعي<sup>824</sup> انتهى مقاله. (قلنا) المراد بالقول المذكور المعبر في صحة الإيمان في الشرع هو القبول الذي يكون معه اليقين والتسليم اللغوي والإذعان اللغوي بمعونة القرينة على ما هو الأصوب، (فإن قلت) هل يوجد متيقّن يقبل ويتذلل للحقّ ولكن لا يسلمه، أي: لا يرضى به، (قلت) نعم، مثلاً إذا أسلم كتابي يعرف حقيقة نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم مخافة القتل إنما أظهر الإيمان مخافةً فإنّ هذا الكتابي يقبل الدين والأحكام الدينيّة ويدعن أي: يتذلل ظاهراً وباطناً حين شدة خوفه لكنه ليس براضٍ فلا تسليم هنا (7/ب) فإنّ التسليم بذل

<sup>824</sup> التفتازاني، شرح العقائد، ص 288-289.

الرضاء إلى الحكم في مثل هذا المقام في اللغة ونظيره رجل شحيح أكره على إعطاء ألف دينار بالقتل فإنه حين شدة الخوف يقبل الإعطاء المكره عليه فيعطي الألف ويتدلل للمُكره والمكره عليه صيانة لحياته ولكنه ليس براض ففيه دلالة على أن القبول مغاير للرضى وإن سلم عدم انفكاك التسليم عن القبول والإذعان اللغوي فمحمولٌ على الاستلزام لاعلى الاتحاد في المفهوم وذلك ظاهر لمن يتتبع موارد استعمالات القبول والرضى والإذعان ومما يساعده ما ذكر بعض المشايخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما عُلم من اخبار المخبر، وهو أمرٌ كسبي يثبط باخباره المصدّق، ولهذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات<sup>825</sup> وهذا ما ذكره بعض المحققين من أنّ التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر حتى لو وقع في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقاً<sup>826</sup> انتهى ذكره. وعَمَلُ المكره اضطراري غير اختياري لا يثاب عليه إلا أن ينقلب اختياريّاً والاختيار إنما يكون بالارتضاء ومالاختيار فيه فلا ارتضاء له فالعمل الكرهى الاضطراري لا رضاء له وإن قبله العامل، (فإن قلت) هل يوجد متيقن يقبل ويسلم أي: يرضى ولا إذعاناً له أي يستكبر (قلت) نعم من يعرف الحق ويقبله ويبدل الرضاء إليه، لكن يستنكف ويستكبر كهرقل حاكم الروم والشام وكان من علماء دينه حين سائل المسافرين عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم تيقن أنه عليه السلام نبيّ وقيل وسلم، لكن حملته شوكته البالغة ورياسته الكاملة إلى الاستنكاف والاستكبار الذي يقابله الإذعان اللغوي أي: الخضوع والدّل، وقد روى أنه كان يخفي إسلامه ونظيره من له شوكة أي: رياسة مَرَّ على قوم فرأى عندهم طعاماً مطبوخاً فهو متيقن لنفع ذلك الطعام وجودته ويقبله ويبدل الرضى إلى تناوله وأكله بسبب الاشتفاء الكامل والاعتقاد بوجودته لكن حملته شوكته إلى الاستكبار والاستنكاف عن تناوله وأكله بالذات وبواسطة الغير، هذا وقد فرّق المحقّق التفتازاني بين المعرفة والتصديق في شرح العقائد بأن التصديق أمر كسبي اختياريّ يؤمر به ويثاب عليه ويجعل رأس العبادات المكلف بها حتى لو حصل في القلب إدراك نسبة الصدق إلى الخير والمخير من غير اختيارٍ لم يكن تصديقاً وإن كان معرفةً فالمعرفة ربّما تحصل بلا كسب واختيار كمن وقع نظره إلى جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر<sup>827</sup> انتهى كلامه في الفرق. وفي هذا التمثيل ما فيه لِمَا مرّ وحاصل فرقه بين المعرفة والتصديق أن المعرفة قد تحصل بلا اختيار كمن وقع نظره إلى معجزة فحصل له إدراك صادقيّة النبي صلى الله عليه وسلم بغير اختيار، وقد تحصل المعرفة باختيارٍ وتوجّه إلى مباشرة الأسباب، والتصديق اختياريّ لا غير، هذا ويلزم منه أن تكون<sup>828</sup> المعرفة الحاصلة بمباشرة الأسباب الاختيارية تصديقاً وليس كذلك فإنّ المعرفة مجرد اليقين فهي في نفسها (أ/8) أمرٌ غير اختياريّ وإن كانت اختيارية بحسب اختيارية مباشرة الأسباب التي هي مدار صحّة التكليف بالأموالغير الاختيارية ومجرد اليقين الحاصل بالتوجه الاختياريّ إلى المعجزة لو كان تصديقاً وإيماناً في الشرع لكان معرفة أهل الكتاب واستيقانهم في أنفسهم حين عاينوا المعجزة إيماناً وتصديقاً والأمر خلافه فالكلام الفاصل في الفرق بين المعرفة والتصديق المأمور به في الشرع أن التصديق في نفسه أمرٌ اختياريّ بما فيه من الارتضاء والتسليم ونسبة الصدق بالاختيار على ما مرّ بخلاف المعرفة وأما الاختيارية التي بحسب اختيارية مباشرة الأسباب فكما تكون في التصديق تكون في المعرفة وذكر البيضاوي في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [التوبة، 61/9] أي: يصدّق به لما قام عنده من الأدلة، ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

<sup>825</sup> التفتازاني، شرح العقائد، ص 287.

<sup>826</sup> التفتازاني، شرح العقائد، ص 287.

<sup>827</sup> التفتازاني، شرح العقائد، ص 286-287.

<sup>828</sup> ح ع ط: أن يكون.

[التوبة، 61/9] أي ويصدقهم لما علم منخلوصهم، واللام مزيدة<sup>829</sup> للترقية بين إيمان التصديق فإنه بمعنى التسليم وإيمان الأمان<sup>830</sup> انتهى ذكره. وهذا أقرب من يريد به التسليم اللغوي فيدل على أنه ركن أعظم في مفهوم الإيمان الاختياري فإن معناه بذل الرضى واعطاؤه وهو اختياري ويحتمل أن يكون مراده التسليم العربي الذي هو بمعنى القبول، فإن قيل: معرفة أهل الكتاب حاصلة من إيمانهم الاختياري برسلهم وكتبهم فيكون معرفتهم من جملة أفعالهم الاختيارية المأمور بها يعني: أن معرفتهم بحقية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مع التسليم اللغوي داخله في إيمانهم برسلهم فذلك هو التصديق معنى فكيف لا تكون معرفتهم المذكورة إيماناً وتصديقاً (قلنا) نعم كذلك قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما بُعث عليه السلام وأمر بالتصديق به عليه السلام كفروا به عليه السلام قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [سورة البقرة، 89/2] لم يصدقوا به عليه السلام يعني: لم يقبلوا ولم يتركوا الاستكبار أو لم يرضوا مع استيقانهم في أنفسهم إما لحميتهم الجاهلية أو لعنادهم أو لحسدتها وخوف زوال رياستهم أو لخوف زوال توجه أموال الناس إليهم أو لأمرٍ آخر، قال الله تعالى حكاية عن قوم فرعون: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة النمل، 13/27-14] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [سورة آل عمران، 19/3]، أي: حسداً فظهر أن معرفتهم بعد البعثة خالية عن القبول أو عن الإذعان للغوي أو عن التسليم اللغوي أو عن جميعها فلا تكون معرفتهم هذه تصديقاً مأموراً به وأما أمثال عبدالله بن سلام الذي هو كان أعلم أحبار اليهود بالتوراة فلما رأوا محمداً صلى الله عليه وسلم ونظروا إلى معجزاته عليه السلام وأحواله علموا يقيناً أن ما هو منعوت في التوراة هو هذا، وقبلوا حقية نبوته عليه السلام وتركوا الاستكبار عنها وبذلوا الرضى إليها بسبب ظهور معجزاته عليه السلام وبنوعته المخصصة المذكورة في التوراة، فهذا القبول والإذعان والتسليم والارتضاء المأمور بها في ضمن الأمر بالتصديق صاروا مسلمين مصدقين في الشرع، عن ابن عباس<sup>831</sup> رضي الله عنه نزل في عبدالله بن سلام (8/ب) ومُجِيرَاء<sup>832</sup> الراهب ونظرائهما من مسلمي أهل الكتاب قوله تعالى سورة آل عمران ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران، 76/3]، أي: بالعهد الذي أول شيء منه ما أخذ عليهم في كتابهم من الإيمان برسول مصدقٍ لما معهم (فإن قلت) نحو قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾ [سورة آل عمران، 76/3] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ أَي: بأن يقولوا والله لنؤمن به عليه السلام والله لننصرنه عليه السلام ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، 77/3] يدل على أنهم عاهدوا أن يصروا مؤمنين في الزمان المستقبل في آخر الزمان حين بُعث رسول مصدقٍ لما معهم منعوت بالتعوت المعينة المذكورة في التوراة والإنجيل لا قبل البعث والحال أن من الآيات ما يدل على أن إيمانهم كان حاصلاً قبل البعث كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [سورة البقرة، 89/2] فما التوفيق، (قلت) حاصل المعنى المراد هنا الذي يندفع به توهم المخالفة أنهم آمنوا بنبي آخر الزمان خاتم النبيين المنعوت في كتبهم على مقتضى أخذ الميثاق عليهم وتكليف

<sup>829</sup> ح: مزيد.

<sup>830</sup> البيضاوي، ، أنوار التنزيل، 86/3.

<sup>831</sup> هو عبد الله بن عباس وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ"، توفي في الطائف سنة ثمان وستين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 2/365؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 3/934-938؛ ابن حجر، الإصابة، 4/121-131).

<sup>832</sup> هو الذي خاف على النبي من الروم، وردّه من أرض بصرى، وكان على دين المسيح، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام. توفي قبل البعث، كان يسكن قرية يقال لها: الكفر، بينها وبين بصرى ستة أميال تعرف اليوم بدير بحيرى. (ابن عساکر، 71/338).

كتبهم إيماناً غيبياً ليبلغ الأول الآخر حتى يصدق الآخر الأول فيصدق النبي صلى الله عليه وسلم وعهدوا أن يؤمنوا به حين بعثه عليه السلام إيماناً حضورياً إن أدركوا زمان بعثه وينصروه عليه السلام ويدل على وقوع هذا العهد منهم قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، 76/3-77]، ويدل على حصول الإيمان الغيبي لهم آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة البقرة، 89/2-90] وتفسيرها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ أي: إليهم ﴿كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: القرآن ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ أي: من كتابهم لا يخالفه ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ يعني من قبل القرآن أي من قبل نزوله ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يستنصرون على المشركين إذا قاتلوهم، قالوا: اللهم انصرننا بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي نجد نعته في التوراة ويقولون لأعدائهم من المشركين قد أظلم زمان نبي عليه السلام يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وإرم، وقيل معنى يستفتحون يفتحون عليهم ويعرفونهم أن نبياً يُبعث منهم، قد قُرب أوانه والسين للمبالغة، أي: يسألون أنفسهم الفتح عليهم، كالسين في استعجب أو يسأل بعضهم بعضاً أن يُفتح عليهم ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ ما موصولة أي: ما عرفوه وهو فاعل جاء ﴿كَفَرُوا بِهِ﴾ أي بغياً وحسداً وحرصاً على الرياسة وجواب لما الأولى مضمرة وهو كذبوا به وأنكروه، كفروا به (9/أ) جواب لما الأولى والثانية لأن مقتضاهما واحد ﴿بِئْسَمَا﴾ "ما" نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس أي: بئس شيئاً ﴿اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ والمخصوص بالذم أن يكفروا ﴿اشْتَرَوْا بِهِ﴾ أي: باعوا ﴿أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿بَغْيًا﴾ مفعول له أي حسداً وطلباً لما ليس لهم وهو علة اشتروا ﴿أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ﴾ أي لأن ينزل الله أو على ينزل الله أي: حسدوه على أن ينزل ﴿من فضله﴾ الذي هو الوحي ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي على محمد صلى الله عليه وسلم ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ أي: فصاروا أحقاء بغضبٍ مترادف لأنهم كفروا بنبي الحق صلى الله عليه وسلم وبغوا عليه عليه السلام وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد كفرهم بعبسى عليه السلام أو بعد قولهم: ﴿عَزِيزُ بْنُ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة، 30/9] أو قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [سورة المائدة، 64/5] أو غير ذلك، هذا وما يدل على أن الإيمان الغيبي والإيمان الحضورى الذي فيه الإذعان اللغوي والتسليم اللغوي المستتبع للنصرة له عليه السلام كليهما مما أخذ الميثاق والعهد به على النبيين وأمهم قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحَكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران، 81/3-82] قال الزمخشري: اللام في ﴿لَمَّا﴾، لام التوطئة لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف واللام في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ لام جواب القسم وما يحتمل أن تكون المتضمنة لمعنى الشرط وقوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ ساد مسد جواب القسم والشرط جميعاً وأن تكون موصولة بمعنى الذي آتيتكموه لتؤمننَّ به<sup>833</sup> انتهى مقاله.

قال الشارح القطب:<sup>834</sup> التوطئة كثرة الوطء كقولك وطىء الفرسُ فَسُمِّيَتْ هذه اللام موطئةً لأنها وطئت طريق جواب القسم، أي: سهّلت تفهّم الجواب على السامع وهي اللام التي تدخل على الشرط بعد تقدم القسم لفظاً أو تقديراً لِئُوذَنَ أن الجواب له لا للشرط فما في قوله تعالى: ﴿لَمَّا آتَيْتُكُمْ﴾ [سورة آل عمران، 81/3] شرطية ويجوز أن تكون موصولةً لتضمنها معنى الشرط على أن المصنف الزمخشريّ يجوز أن يدخل الموطئة على غير الشرط كما صرح به في سورة هودٍ في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ كَلَّا لَمَّا لِيُوقِنَهُمْ﴾ [سورة هود، 111/11] فَإِنَّ اللام في "لَمَّا" موطئةٌ للقسم وما مزيدة<sup>835</sup>، هذا ثم ما إن كانت شرطية كانت في موضع النصب بـ﴿آتَيْتُكُمْ﴾ وإن كانت موصولة كانت رفعاً على الابتداء والراجع إليه محذوف، أي: للذي آتيتكموه وقوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ خبر المبتدأ و"من" في "من كتاب" بيانية على التقديرين لكن ههنا إشكال وهو أن الضمير في "به" إن عاد إلى المبتدأ على ما هو ظاهر كلام المصنف الزمخشريّ كان الميثاق إيمانهم بما آتاهم والمقصود من الآية اخذ الميثاق بالإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ونصرتهم وإن عاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (9/ب) خلا الجملة التي هي خبر المبتدأ من العائد ولعله يقدر انتهى مقاله.

فإن قيل: الإيمان الغيبي الذي هو قبل البعث بمقتضى النعت المذكور في الكتب المتقدمة هل له نفع واعتبار عند الشرع، قلنا: لا، ما لم يحصل الإيمان الحضوري الذي هو بعد البعث، ولذا قال العلماء: لا بدّ في الإيمان من الإصابة و إلاّ يكون كصيامٍ رمضانيٍّ أدّى قبل مجيء وقته لا اعتداله عند الشرع، نعم له نفع من حيث أنه من إطاعة الكتاب المتقدّم لا من حيث أنه إطاعة القرآن، ذكر بعض المفسرين الذين أخذ عليهم العهد النبوي وأئمهم، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لم يبعث الله نبياً-آدم ومن بعده - إلا أخذ عليه الميثاق والعهد في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ليؤمننّ به ولكن بُعث عليه السلام لينصرتّه وأئمهم تبع لهم في ذلك، تلخيصه: أخذ العهد على من تقدّمك يا محمد أن يؤمنوا بك وإن أدركوك نصروك<sup>836</sup> انتهى ذكرهم.

وقيل قوله: ﴿أَقْرَبْتُمْ﴾ بالاستفهام التقريري وأخذ الميثاق عليهم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم إنما هما حين استخرج الله تعالى الذرية من صلب آدم عليه السلام كأمثال الذرّ والأنبياء فيهم كالمصاييح والسرّج.

(ولقائل أن يقول) لا شبهة في أن التصديق الذي هو المأمور به في القرآن هو عين التصديق المأمور به في الكتب السالفة كالتوراة فيكون امتثالهم للتوراة هو عين امتثالهم للقرآن في شأن الأمر بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم والإيمان به عليه السلام فكيف يتصوّر كفرهم مع إيمانهم بالتوراة وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [سورة البقرة، 89/2]، (فنقول) إنا لانسلّم تحقق إيمانهم بالتوراة حين كفرهم بالقرآن فإنّ مخالفتهم القرآن تستلزم مخالفتهم الكتب المتقدمة جميعاً فإنهم وإن عرفوا بالتوراة حقيقة النبي صلى الله عليه وسلم لكنهم حين بعث عليه السلام أحلوا بالقبول أو الإذعان للغوي أو التسليم اللغوي المستتبع للنصرة الظاهرة والباطنة الذي هو المقصود الأصلي من نعتة عليه السلام في الكتب المتقدمة ومن أخذ الميثاق على النبيين وأئمهم، وقد روي أنه ذكر في التوراة يُبعث نبيّ في آخر الزمان فإنه تسمعون<sup>837</sup> انتهى الذكر. معناه أقبلوا دينه عليه

<sup>834</sup> محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي قطب الدين الشيرازي الشافعي، قاض، عالم بالعقليات، مفسر، ولد في شيراز، ثم سكن تبريز، وتوفي بها سنة عشر وسبعمئة. (السبكي، طبقات الشافعية، 386/10؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، 100/6-101؛ السيوطي، بغية الوعاة، 282/2).

<sup>835</sup> الزمخشري، الكشاف، 3/240.

<sup>836</sup> الثعلبي، الكشف والبيان، 3/105.

<sup>837</sup> الواقدى، فتوح الشام، 2/251.

السلام لا دين غيره وسلموا له لا لغيره فهذا التسليم المستتبع للنصرة هو من جملة المعهود بحسب تكاليف الكتب المتقدمة وبحسب نعتها بنعوتها عليه السلام ومن جملة المأمور به الأصيل في القرآن العظيم أيضاً فلما أحلّوه به صاروا كافرين بالقرآن وبالكتب المتقدمة جميعاً وإنما أحلّوا به مخالفين لكتبتهم لأغراض وعلل فاسدة كما مرّ.

(فإن قلت) قوله تعالى حكاية عن قول بعض أهل الكتاب الموجودين في زمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، 73/3] معناه على بعض الوجوه التفسيرية ولا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من الكتاب فعلى هذا المعنى يكون تصريحاً بحصول الإيمان لأهل الكتاب الموجودين في زمان البعثة فما التوفيق بين هذا القول وبين قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [سورة البقرة، 89/2]، (قلت) الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ [سورة آل عمران، 73/3] مجاز عبّر به عن المعرفة والاعتقاد (10/أ) على طريقة إطلاق الكل وإرادة الجزء ثم (إن قلت) لم يُعتبر التصديق المنطقي في الإيمان الشرعي والمنقول من ابن سينا وهو القدوة في تفسير الفاظ المنطق، إنّ التصديق المنطقي الذي قُسم العلم إليه وإلى التصور هو بعينه التصديق اللغوي المعبر عنه في الفارسية بـ"كرويدن" المقابل للتكذيب (قلت) إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة الذي يطلق عليه الحكم يسمّى عندهم تصديقاً فغاية ما يمكن في وجه تسميتهم واصطلاحهم أن يقال إنّما سُمّي الحكم تصديقاً لأن أكثر الأحكام مستفاداً من المخبر الصادق أو من الدليل أو من الحسن فكأنّ الحاكم مصدّق لمفيدة ذلك الإدراك قسم من العلم قسيم للتصور سُمّي بالتصديق لوجه من الوجوه المذكورة ليس هو التصديق اللغوي بعينه عانى الباب أن المصدق بالتصديق اللغوي لا بدّ أن يتصف بالإدراك الذي يطلق عليه الحكم والتصديق اصطلاحاً وإن سلّم أنه على زعم ابن سينا فالذي يلزم الشارع في الخطاب لأهل لغة أن يعتبر لغاتهم وألفاظهم من حيث هي لغاتهم وألفاظهم لا من حيث أفعالهم اصطلاحاً غيرهم، مثلاً إذا قال الشارع لأهل اللغة العربية السائلين عن الإيمان هو أن تؤمن بالله تعالى لزمه أن يعتبر في قوله: "أن تؤمن" معناه اللغوي الذي هو التصديق اللغوي ليكون تفسيراً وبياناً لهم حتى يتمثل من شأنه أن يمثل منهم من غير احتياج إلى بيان معناه لأن الخطاب بما لا يفهم فيما هو أصل الدين لا يجوز فإنما احتياجهم إلى بيان ما يجب الإيمان به ولذا قال عليه السلام لمن سأله عن الإيمان: "الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر" 838

تذنيب: قال المحقق الشريف في كلمات المحقق التفتازاني في 839 قوله: وجعله مغايراً للتصديق المنطقي وهم 840، كيف والتصديق المنطقي قبول لوقوع النسبة أو لوقوعها والتصديق المعبر في الإيمان قبول لثبوت محمد صلى الله عليه وسلم والزام لنفسه على متابعتة في جميع ما أخبر به وبينهما بونٌ بعيد انتهى مقاله.

فاعلم أن قبول النبوة لا يتصور بدون العلم وأن إلزام النفس على المتابعة لا يتصور بدون التسليم اللغوي والإدعان اللغوي على ما بيّن في هذا الكتاب من حقيقة التصديق الشرعي، واعلم أن ما قررناه من مغايرة كل من القبول والإدعان اللغوي والتسليم اللغوي لأخويه ودخول كل منها في مفهوم التصديق إنّما هو بناء على الظاهر من الأحاديث والآيات القرآنية ومن الكتب

838 البخاري، الإيمان 50؛ مسلم، كتاب الإيمان 1.

839 ح: التي على.

840 التفتازاني، شرح التلويح، 370/1.

المتقدمة كالتوراة كما ذكرنا غير بعيد، (فإن قلت) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة آل عمران، 199/3] على أن يكون خاشعين بمعنى خاضعين تاركين الاستكبار حالاً من فاعل يؤمن يدل على خروج الإذعان اللغوي عن مفهوم الإيمان، (قلت) إن سلم أن الخشوع هنا بمعنى الإذعان اللغوي فمن قبيل الحال المؤكدة والحديث الذي في الحال المؤكدة لا يلزمه أن يكون خارجاً عن مفهوم (10/ب) الحديث الذي عامل ذي الحال وأما دلالة على أن الخشوع معتبر في الإيمان شرطاً فلا شبهة فيه لأن الخشوع داخل في مفهوم الخشوع واعلم ان ما قرناه يتبادر إليه الذوق السليم والطبع المستقيم لكن بعض أئمتنا - السلف - اعتبروا في التصديق القبول الذي هو الإذعان العرفي والتسليم العرفي والانقياد العرفي مع اليقين كما يفهم من كلام المحقق التفتازاني في بعض مؤلفاته وأما في حاشية الكشاف في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة النساء، 65/4] فيفهم دخول ترك الآباء، أي: التسليم اللغوي في التصديق كما ذكرنا في هذا الكتاب، واعلم أنه قد يذكر في بعض مواضع بحث الإيمان جزء من مفهومه فيراد المذكور مع باقي أجزائه بمعونة القرينة كما نقلناه عن الذخيرة فيما مرّ وكما ذكر بعضُ شراح الفقه الأكبر الذي لأبي حنيفة في قوله: وتصديقُ بالجنان أما المراد بالتصديق هنا فهو قبول ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره.

يريد به القبول الكامل المعتد به الذي يكون مع اليقين والإذعان اللغوي والتسليم اللغوي فكأنَّ القبول المجرد ليس بقبول، ويؤيد هذا المعنى قوله بعد ذلك أما التصديق فبدون المعرفة لا يتصور لأنه تابع له (فإن قلت) إذا كان الإيمان الشرعي هو التصديق القلبي المخصوص عند جمهور المحققين والتصديق القلبي واللساني جميعاً عند البعض فما يقولون فيمن يصدّق تصديقاً قلبياً ولسانياً، ولكن جرى على لسانه كلمة من الكلمات التي عدّها الفقهاء من ألفاظ الكفر فكيف يكفرونه يعني: لم يقولون هو كافر، (قلنا) لجعل الشرع<sup>841</sup> بعض الألفاظ أماراً للتكذيب كما جعل بعض الأفعال أماراً للتكذيب<sup>842</sup> كشدّ الزنار بالاختيار وسجود الصنم العياذ بالله تعالى. ذكر الشيخ ناصرالحق صاحب الكفاية في كتابه من علم الكلام اختلاف أهل الملة في صحّة إيمان المقلّد، فقال أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي وعامة الفقهاء وأهل الحديث رحمهم الله تعالى صحّ إيمانه ولكنه عاصي بترك الاستدلال وقال الحلبي<sup>843</sup> وبعض من العلماء: شرط صحّة الإيمان أن يعرف صحّة قول الرسول صلى الله عليه وسلم بدلالة المعجزة وعند الأشعري أن يعرف ذلك بدلالة العقل وعند المعتزلة ما لم يعرف كل مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمناً والصحيح ما عليه عامة أهل العلم فإنّ الإيمان هو التصديق مطلقاً فمن أخبر بخرّ فصدّقه صحّ أن يقال آمن به وآمن عليه وآمن له فإذا أخبر المقلّد بما يجب الإيمان به فصدّقه كان مؤمناً فيستحقّ ما وعده الله تعالى المؤمنين وهذا الخلاف فيمن نشأ على شاهر الجبل ولم يتفكّر في العالم ولا في الصانع أصلاً فإذا أخبر بذلك فصدّقه فأما من نشأ في بلاد الإسلام والمسلمين وسبح الله عند رؤية صنائعه فهو خارج (11/أ) عن حدّ التقليد انتهى ذكره.

841 - ح - الشرع.

842 - ح - كما جعل بعض الأفعال أماراً للتكذيب.

843 هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم النجاري الجرجاني ، أبو عبدالله ، فقيه شافعي قاض ، توفي سنة ثلاث وأربعمائة . (ابن كثير ، طبقات الشافعيين ، ص 350 ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ، 334/4).

(وذكر أيضاً)<sup>844</sup> اتفق أهل الملة أن الإيمان بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في أنّ وجوبه بالعقل أو بالسمع ومن لم تبلغه الدعوة لو مات على الكفر هل يعاقب أم لا، روى الحاكم الشهيد والمنتقي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: لا عُذْر لأحدٍ في الجهل بخالقه إما يُرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق ربّه وقال أيضاً لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على الخلق معرفة الله تعالى بعقولهم، وقالت الأشعرية: لا يجب بالعقل شيء ولكن يعرف به حسن بعض الأشياء وقبحها، وقالت الملحدة والرافضة والمشبهة والخارج والمُحَسِّمَةُ: لا يُعرَفُ به شيء ولا يجب به شيء، وقالت المعتزلة: العقل موجب الإيمان بالله تعالى وشكر نعمه ومُثَبِّتُ الأحكام بذاته وعند أهل السنة والجماعة، العقل آلة يعرف بها حُسن الأشياء وقبحها ووجوبُ الإيمان وشكر المنعم والمعرّف، والموجبُ في الحقيقة هو الله تعالى لكن بواسطة العقل ثم الصبيّ العاقل إذا كان مجال يمكنه الاستدلال هل يجب عليه معرفة الله تعالى أم لا، قال الشيخ الإمام أبو منصور تَعَمَّدَهُ اللهُ بِغَفْرَانِهِ: يجب وعليه كثير من أهل العراق، وقال بعضهم: لا يجب عليه قبل البلوغ شيء ودلالة كون العقل حجةً قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا الْآيَةَ﴾ [سورة الإسراء، 36/17] والسمع يختص بالمسموعات والبصر بالمبصرات والفؤاد بالمعقولات مع أن السمع والبصر لا يستغنيان عن العقل لأن السمع يسمع الحق والباطل والبصر يبصر الحق والباطل ولا يمكن التمييز بينهما إلا بالعقل وتوضيحه أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم خبر الواحد وهو في ذاته محتمل للصدق والكذب ولا يمكن التمييز بينهما إلا بالمعجزة والفاصل بين المعجزة والمحركة هو العقل فإذا مدار المعارف والمواجب بالتحقيق على العقل ولأن الأنبياء عليهم السلام ناظروا قومهم بالدلائل العقلية ومُحَاجَّةَ إبراهيم عليه السلام مع الملك وأبيه وقومه كما ذكر في القرآن وحصول العلم بتلك الدلائل لا يتوقف على قول الرسول صلى الله عليه وسلم بل لو تفكروا بعقولهم علموا ذلك، ولذا حثهم الله تعالى على النظر والتفكير في كثير من آي القرآن كما قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَتَفَكَّرُوا﴾ [سورة الروم، 8/30]، ﴿أُولَئِكَ يَنْظُرُوا﴾ [سورة الأعراف، 185/7]، فَعَلِمَ أَنَّ الْعَقْلَ يَسْتَبَدُّ بِمَعْرِفَةِ الْمَعْقُولَاتِ وَالسَّمْعَ لَا يَسْتَبَدُّ بِدُونِ الْعَقْلِ، وليس تفسير وجوب الإيمان بالعقل أن يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه إذ هما لا يعرفان إلا بالسمع، ولكن تفسيره عندنا نوع ترجيح في العقل أن الاعتراف بالصانع أولى من إنكاره وتوحيده أولى من إشراك غيره معه بحيث لا يحكم العقل أنهما بمنزلة واحدة وكذا شكر إظهار النعمة من المنعم بحيث يعرف أنه لا يشتركه فيه أحد انتهى ذكره.

وذكر في المقاصد أن معرفة الله تعالى واجبة مطلقاً عندنا بالشرع للنص وللإجماع إذ حُكِمَ الْعَقْلُ مَعزُولٌ وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَعَقْلًا لَكُونِ الْمَعْرِفَةِ دَافِعَةً لِضَرَرِ خَوْفِ الْعِقَابِ وَغَيْرِهِ انْتَهَى ذِكْرُهُ. ثم اعلم أن الوجه الثاني من الوجهين المحتملين في همزة آمن أن تكون للصيرورة (11/ب) كأثمر الشجر وأجرب الإبل فمعنى (آمن) صار ذا أمنٍ أي بسكونٍ وطمأنينةً فيكون لازماً غير معتمدٍ ثم يُقَالُ إلى معنى وثق به فيعدى بالباء فيقال آمنَ به وقد حذفت الباء فيما حكى أبو زيد عن العرب وهو قولهم ما آمنْتُ إن أجد صحابةً أي: ما وثقتُ بأن أجد صحابةً فإنَّ حَذْفَ الْجَمَازِ فِي "أَنْ" و"أَنَّ" قِيَاسٌ مَطَّرَدٌ فَيَكُونُ آمِنٌ حَقِيقَةً فِي مَعْنَى صَارَ ذَا آمِنٍ أَي: سَكُونٌ وَطَمَأْنِينَةٌ بِجَازٍ مُسْتَعْمَلًا بِالْبَاءِ فِي مَعْنَى وَثَقَ بِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى يَصِلِحُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا فِي الْحَدِيثِ بِنَاءِ عَلَيَّ أَنَّ الْوَثُوقَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ وَالتَّصَدِيقَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ وَالْأَحْسَنَ أَنَّ تَكُونَ هَمْزَةً آمِنٌ هُنَا لِلتَّعْدِيَةِ وَآمِنٌ بِمَعْنَى صَدَّقَ عَلَيَّ مَا هُوَ الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلًا بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ

<sup>844</sup> أي: الصابوني.

بِالْغَيْبِ ﴿ [سورة البقرة، 3/2] على تقدير أن يكون الباء صلةً ليؤمنون فإنَّ كلاً من الوجهين حسنٌ فيه، أي: يعترفون به ويتقنون بأنه حق، اللهم إغفر لنا واعف عنا إنك تحب العفو عن سيئاتنا.

وقوله عليه السلام: (وأقام الصلاة) قالوا: معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من أقام العود إذا قَوْمَهُ أو الدوامُ عليها والمحافظة كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [سورة المعارج، 23/70، 34] من قامت السوق إذا أنفقت وأقامها لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافع الذي يتوجه إليه الرغبات ويتنافس فيه المُحَصِّلُونَ وإذا عَطُلت وأضيعت<sup>845</sup> كانت كالشيء الكاسد الذي لا يُرغَب فيه أو التجلُّد والتشتمُّر لأدائها وأن لا يكون في مؤدبها فتور عنها ولا توائن من قولهم قام بالأمر وقامت الحربُ على ساقها وفي ضده قَعَدَ عن الأمر وتقاعد عنه إذا تقاعس وتبَّط أداؤها فعَبَّرَ عن الأداء بالإقامة لأن القيام بعض أركانها كما عبر عنه بالقنوت وبالركوع وبالسجود وبالتسبيح لوجودها فيها يُقال سَبَّحَ إذا صَلَّى لوجود التسبيح في الصلاة قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [سورة الصافات، 143/37] أي: المصلِّين انتهى مقالهم.<sup>846</sup> وفيه نظر فإنَّ "إقامة" في إقامة الصلاة إفعال من القيام وله معانٍ واستعمالات يناسبُ اعتبارها في الصلاة فهذه الوجوه الأربعة بعضٌ من جملتها وجه الأولين منها استعارة تبعية حيثُ جعل تسوية الصلاة على ما ينبغي بمنزلة إقامة العود، أي: تقويمه وجعله قويمًا، أي: مستقيماً لا اعوجاج فيه أو جعل المداومة على الصلاة بمنزلة انفاق السوق وجعلها مرغوباً فيها فإنَّ إقامة السوق بمعنى جعلها نافعةً غير كاسدة وإن كانت في الأصل مجازاً فقد صارت بمنزلة الحقيقة فاستعير للمحافظة على الصلاة لاشتمال كلِّ منهما على جعل متعلقة بحيث تتوجه إليه الرغبات ووجه الأخيرين أن التهَيُّو لأداء الصلاة بمنزلة القيام (12/أ) بالأمر وأن القيام جزء من الصلاة فعَبَّرَ بالإقامة، أي: فعل القيام عن أداء الصلاة تسميةً للكلِّ باسم جزئية كما يعَبَّرُ عنه بالقنوت والركوع والسجود وأنت خبير بأن المفهوم من إطلاق إقامة الصلاة ليس إلا أدائها وإيقاعها في الخارج من غير اشعارٍ بما اعتُبر به ممَّا تقدَّم في الوجوه المذكورة فضلاً عمَّا ذكر في الوجه الثاني من التشبيه الغريب الذي يخطر بالبال ولا يظهر وجهه إلا بعد تأملٍ وافرٍ وأما الوجه الثالث فلا إشعارَ فيه بوجه التحجُّز والعلاقة مع أن التجلُّد والتشتمُّر من غير فتور وتقاعدٍ إنما هو القيام بالأمر لا إقامته وجعله قائماً غير قاعدٍ والقولُ بأن معنى القيام بالأمر إقامته على أن الباء للتعديدية ظاهر الفساد لأن معنى القيام بالأمر أن يكون التجلُّد والتشتمُّر وعدم التوائن والتقاعد من الفاعل لا من ذلك الأمر فالباء للملابسة كأنه قام ملتبساً به مجتهداً في تحصيله وبالجملة فالتجلُّد المتشتمُّر لأداء الصلاة هو المصلي وما ذكره يقتضي أن يكون المتشتمُّر هو الصلاة نفسها وأما الوجه الرابع ففيه أن الجزء للصلاة هو القيام لا الإقامة فلا معنى لأن يقال عبَّرَ عن الأداء بالإقامة لأن القيام بعض أركانها كما عبَّرَ عنه بالقنوت والقنوت القيام لا يقال الإقامة فِعْلُ القيام وهو ركن للصلاة لأننا نقول الركن فِعْلُ القيام بمعنى تحصيل الهيئة التي هي القيام في نفس الفاعل لا بمعنى إيجاد القيام في شيء آخر لاسيما في الصلاة لا يقال الإقامة إيجاد القيام ومعنى أداء الصلاة إيجاد جميع الأركان التي منها القيام فتكون الإقامة جزءاً من أداء الصلاة بناءً على أن القيام بعض الصلاة فيتم التقريب لأننا نقول فحينئذٍ يكون أقام بمعنى أذى الصلاة فلا يصحُّ ذكر الصلاة ولا أن تكون مفعول أقام الآ بتكلفٍ شديد لا يذهب إليه فهُمَّ أحدٌ ممن يقول أو يسمع إقامة الصلاة والوجه الأحسن أن معنى إقامة الصلاة جعل الصلاة قائمة في الخارج من قولهم قام هذا بنفسه وذاك بغيره هكذا ذكر المحقق التفتازاني والذي يخطر

<sup>845</sup> أي الصلاة.

<sup>846</sup> الزمخشري، الكشاف، 1/39-40؛ النسفي، مدارك التنزيل، 1/41.

ببالي أن في هذا الوجه الخامس كلاماً أيضاً فإنَّ للقائم بنفسه والقائم بغيره مع أنهما استعارتان تبعيتان في الموجود لا في موضوع والموجود في موضوع مع أنَّ قام بنفسه وقام بغيره لا استعمال لهما بحسب هذا المعنى في باب الافعال لانتفاء الحكمة التي في استعمالهما في باب الثلاثي فيه وأنَّ كلاً من الأنظار الخمسة التي في الوجوه الخمسة المذكورة مما يمكن أن يجاب عنه جواباً صالحاً ولكن عندي هنا وجه آخر تُساعدُه القرائن الحاليَّة والمقاليَّة وهو أن يكون معنى إقامة الصلاة إيقاع افعالٍ يتلو بعضها بعضاً مُفْتَبِحَةً بالتحريم مُحْتَمَّةً بالتحليل في أوقات مشروعة بحيث يرضى الله الأمرُ بها، أي: برعاية ظاهريها وباطنيها من حيث فرائضها وواجباتها وسننها وآدابها الظاهرة والباطنة وقد شُبِّه ذلك الإيقاع الشاق والأداء الصعب بإقامة العماد التي تنبئ عن المشقة المشعرة باستتباعها منفعةً مهمَّةً فإنَّ المشقة التي في الفعل الاختياري مشعرة باستتباعه منفعةً مهمَّةً فوجه الشبه في أداء الصلاة مشقته المستتعبة للأجر المضاعف في الآخرة فإنَّ أجور الأعمال على مقادير تعبها فذلك التشبيه للإشارة (12/ب) إلى مشقته العظيمة ومنفعة المهمة الجسيمة من قولهم أقام العماد بمعنى العمود والاسطوانة، أي: جعلوه منتصباً لأجل البيت أو السفينة أو بمعنى البناء الرفيع أي بنوه مستقيماً بحيث لا يميل إلى جانب قال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [سورة الكهف، 77/18] فعلى هذا الوجه يكون إقام الصلاة ويقومون الصلاة وأمثالهما من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية ويؤيد هذا الوجه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: "الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ"<sup>847</sup>، وقوله عليه السلام: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ"<sup>848</sup> ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [سورة آل عمران، 97/3] هذا أو الصلوة فَعَلَّةٌ مِنْ "صَلَّى"، كالزكوة من "رَكَعِي" وكتبها بالواو، وعلى لفظ المفخَّم وحقيقته صلَّى حَرَكَ الصَّلَوَيْنِ لان المصلِّي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده، وقيل للداعي مصلِّاً تشبيهاً في تخشعه بالراعي والساجد هكذا ذكر الزنجشيري ونظر فيه المحقق التفتازاني قائلاً يريد أن الصلاة حقيقة لغوية في تحريك الصلوتين، أي: طرفي الإيتين مجازاً لغويّاً في الأركان المخصوصة استعارة في الدعاء تشبيهاً للداعي بالراعي والساجد في التخشع وهذا عكس ما اشتهر من أنَّ الصلاة حقيقة في الدعاء مجاز في الأركان المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وورود الصلاة بمعنى الدعاء في كلام العرب وفي كلام من لا يعرف الصلاة بالهيئة دليل المشهور انتهى مقاله. والذي خطر ببالي من التوفيق والجواب أن الصلاة نُقِلَتْ أولاً إلى هيئة مشتملة على الركوع والسجود في شريعة وملة متقدِّمة ثم استعملت في الدعاء استعارة فصارت بمنزلة الحقيقة اللغوية في الدعاء بغلبة الاستعمال ثم نُقِلَتْ إلى الأفعال المخصوصة التي في هذه الشريعة الخاتمة فصارت مجازاً لغويّاً في الأفعال وحقيقة شرعية عند أهل هذه الشريعة الخاتمة فيها، هذا والمراد بالصلاة هنا: الصلوات الخمس المفروضة، دُكِرَ بلفظ الوجدان كقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [سورة البقرة، 213/2] يعني الكُتُبَ، والصلاة في اللغة الدعاء وفي الشريعة اسمٌ لأفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود وقعود ودعاءٍ وثناءٍ كذا في تفسير البغوي.

تكميل: رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم "إِعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ"<sup>849</sup>، والمحافظة على الصلاة إنما هي بحسب التحفظ عن النسيان والسهو والغفلة فيها وبحسب رعاية أوقاتها وبحسب رعاية فرائضها وواجباتها وسننها وآدابها والخشوع في الصلاة من آداب الصلاة في ظاهر الشرع كما دُكِرَ في كتب الفروع وهو من أركانها كالنية

<sup>847</sup> إسناده ضعيف، ولكن لأوله شاهد عند الترمذي في الإيمان 8 بلفظ: عموده الصلاة. العراقي، تخرجه الإحياء، ص 324؛ الشوكاني، الفوائد المجموعة، ص 27؛ العجلوني، كشف الخفاء، 2/34.

<sup>848</sup> البخاري، الإيمان 2؛ مسلم، الإيمان 21.

<sup>849</sup> مالك، الموطأ، الطهارة 6؛ أحمد، المسند، 109/37؛ ابن ماجه، الطهارة 4.

عند أهل التقوى بالنسبة إلى القبول عند الملك الخبير العليم بذات الصدور، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون، 1/23، 2]. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَلَاةٍ لَا يُخَضِّرُ الرَّجُلُ قَلْبَهُ مَعَ بَدَنِهِ"<sup>850</sup>، وروى أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبت بلحيته في الصلاة فقال عليه السلام: "لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ"<sup>851</sup> والخشوع في الصلاة هو خشية القلب وسكونه إلى الله تعالى (13/أ) والزائم البصر موضع السجود وهذا هو المختار في تفسير الخشوع الصلوتي، وقوله: (وصام رمضان) الصوم في اللغة الإمساك المطلق وفي الشريعة هو الإمساك المخصوص في الوقت بالنية والرمضان في أصل اللغة مصدر رَمَضَ يقال رَمَضَتْ قَدُمُهُنَّ الرَّمَضَاءُ إذا احترقت من الرمضاء، أي: من الأرض التي اشتدَّ حرَّ الشمس عليها فأضيف إليه شهر وجعل علماً ومُنَع الصَّرفَ للتعريف والألف والنون وإنما سمي هذا الشهر بشهر رمضان لأحد الوجهين أحدهما أن الصوم فيه عبادة قديمة فكأنهم سمّوه بذلك لإرتماضهم فيه من حرّ الجوع ومقاساة شدته كما سمّوه نائماً لأنه ينتقمهم، أي: يُرْعِجُهُمْ اضْجَاراً بشدته عليهم والوجه الثاني أنهم حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زماناً رَمَضَ الحَرَّ وأيام اشتداده (فإن قلت) فإذا كانت التسمية واقعة مع المضاف والمضاف إليه جميعاً فما وجه ما جاء في الأحاديث من نحو قوله عليه السلام: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا"<sup>852</sup> وقوله: "مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ"<sup>853</sup> (أجيب) بأنه من باب الحذف لا من الإلباس واعلم أنه عليه السلام أفرز الصلاة والصوم في هذا الحديث بالذكر من بين سائر العبادات بعد ذكر الإيمان الذي هو أساس الدين ورأس العبادات ولم يذكر الزكاة والحج اللذان هما من الأمور الخمسة التي بني الإسلام عليها، وكذا لم يذكر غيرها من أحكام الإسلام إتماً للإستغناء عن ذكرهما وعن ذكر سائر الأحكام بذكر الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام وأشق العبادات لتكررها كل يوم وليلة مع الخشوع فيها والذي هو من أصعب ما أمر المرء به وذكر الصوم الذي لم يُعبد به غير الله تعالى في زمانٍ قطّ وتقهرُّ به النفس الأتارة بالسوء قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، 183/2] أي: تتقون المعاصي لأن الصائم أردع لنفسه من مواقعة السوء، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"<sup>854</sup> كذا في الكشف وهو أشق العبادات بعد الصلاة في أوائل الإسلام للإنفاط عن المؤلفات المستلذات خصوصاً عما هو قوام البدن واعلم أن الاستغناء بذكر شيء عن غيره إنما هو بناءً على أحد الوجهين أحدهما أن ذكر الأشرف من جنس يغني عن ذكر غيره منه بمعونة القرينة كما يقال أعددت الطعام للأمير ولا يذكر غيره ممن دونه مع أنه معني مراد للمتكلم بحيث يفهمه كل أحد ممن يسمع كلامه والآخر أن ذكر الأشق يغني وينبئ عن غيره من حيث أن من راعى الأشق لا يترك غيره غالباً فيكون ذكر الأشرف أو الأشق في أمثال هذه المواضع دالاً على إرادة ما عدها بمعونة القرينة وكلٌّ من الأشرفية والأشقية متحقق في الصلاة وفي الصوم أيضاً كما ذكرنا آنفاً ونظير ذكر الأشق مع إرادة الغير ما جاء في حديث آخر (13/ب) "مَنْ صَلَّى

<sup>850</sup> قال العراقي: لم أحده مرفوعاً، وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلاً: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلًا حَتَّى يَشْهَدَ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ " ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب وإسناده ضعيف. (العراقي، تخریج الإحياء، ص 178).

<sup>851</sup> عبد الرزاق، المصنف، 2/ 266؛ الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، 4/ 24؛ البيهقي، معرفة السنن، 3/ 203.

<sup>852</sup> البخاري، فضل ليلة القدر 1؛ مسلم، صلاة المسافرين 175.

<sup>853</sup> البزار، المسند، 10/ 192؛ ابن حبان، الصحيح، 2/ 140؛ الطبراني، المعجم الكبير، 19/ 144؛ البيهقي، شعب الإيمان، 3/ 134؛

وحسن الهيثمي إسناده: مجمع الزوائد، 3/ 181.

<sup>854</sup> البخاري، النكاح، 3؛ مسلم، النكاح، 1.

الْبُرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ"<sup>855</sup>، يعني بهما الفجر والعصر فمعنى الحديث المراد بحسب القرائن الحالية والمقاتية من آمن بالله ورسوله على ما ينبغي وأقام الصلاة على ما ينبغي وصام رمضان على ما ينبغي وراعى سائر أحكام الإسلام على ما ينبغي كان حقاً على الله تعالى أن يدخله الجنة بغير عقوبة أخروية، هذا وإما لخصوصية في بعض المستمعين كالفقير فلم يعتن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة اعتناء بذكر الزكاة والحج، فلم يصرح بذكرهما نظراً إلى ظاهر خصوصيتهم في وقت صدور الحديث منه عليه السلام وهذا لا ينافي الاعتناء بذكرهما في ذلك الوقت بحسب المعنى المراد ويؤيد هذا الوجه قوله عليه السلام: (هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا)، وأما لكون الزكاة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث منه عليه السلام، فإن قيل: هذا الوجه ليس بوجهه فإنّ أبا هريرة رضي الله عنه الذي هو راوي هذا الحديث أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وقد فرضت الزكاة وأكثر الواجبات قبل هذه السنة وكذا الحج على أرجح الروايات، فعلى هذا يكون الزكاة والحج مفروضين قبل صدور هذا الحديث لأن صدور هذا الحديث متأخر عن إسلام راويه، وهو متأخر عن فرضيتهما على ما مرّ آنفاً فالمتأخر عن المتأخر عن شيء متأخر عن ذلك الشيء فيلزم أن تكون الزكاة والحج مفروضين قبل صدور هذا الحديث (قلنا) بعد تسليم صحة الرواية الدالة على تقدّم فرضيتهما على صدور هذا الحديث وعلى إسلام راويه يجوز أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه راوياً عن غيره وإرسال الصحابي مقبولاً بالإجماع، جواب آخر يجوز أن يصدر الحديث قبل فرضيتهما وأبو هريرة رضي الله عنه يستمع إليه حال كفره ثم بعد فرضيتهما ويرويه مسلماً على ما سمع في حال كفره ويجوز أن يصدر الحديث قبل فرضيتهما ثم يتكلم عليه السلام به مرّة ثانية بعد إسلام أبي هريرة جواباً عن سؤاله عن صدور هذا الحديث منه عليه السلام في الزمان الماضي ثم يرويه على ما سمع قوله عليه السلام: في المرّة الثانية وقوله عليه السلام: (كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ) أي: كان إدخاله الجنة كحقّ على الله لعبده الذي يتقي المعاصي كلها بحسب وعده الذي لاخلف فيه فكأنّ العبد يستحقّه من حيث التقوى من قولهم لي عليك حقّ، يعني: لي عليك شيء يلزمك أدائه إليّ مستحقّ فمآل المعنى كان إدخال العبد المتقي الجنة بغير عقوبة كحقّ لازم الأداء كائن في تقدير الله تعالى من وعده على التقوى وهذا المعنى هو المتبادر الظاهر توضيحه شبه الإدخال المذكور بحقّ لازم الأداء في تحقق وقوعه من غير تخلف بوعده الذي لاخلف فيه ولا حقّ على الله لأحدٍ من عباده لا بحسب العقل لأنه خالق الموجودات كلّها ومالكها حقيقة ولا بحسب الشرع وهو ظاهر فلما شبه الإدخال المذكور بحقّ يُجمع على حقوق لازم الأداء وأطلق (14/أ) لفظ حقّاً عليه بأن يكون خبر كان والإدخال اسم كان استعمل بلفظ على متعلّقاً بمحذوف كما هو شأن استعمال لفظ حقّ يُجمع على حقوق وإنما حذف كاف التشبيه للقرينة الدالة عليها كما يقال زيد أسد وأما إطلاق لفظ الاستحقاق في شأن العبد بالنسبة إلى ما عند الله تعالى فإنّما هو من قبيل الاستعارة عندنا بخلاف المعتزلة وذكر بعض الإخوان أن الحق هنا بمعنى الجدير وعبر بلفظ الحق اشعاراً بأن الإدخال المذكور كالواجب على الله تعالى نظراً إلى صدقه في وعده<sup>856</sup> انتهى ذكره. وحاصل كلامه تشبيه الإدخال المذكور بواجب على الله في عدم تخلف وقوعه بوعده لاخلف فيه وهذا معنى صحيح أيضاً إلا أنه على شعبة من مذهب المعتزلة من حيث اللفظ وذكر بعض الشراح المعنى كان ثابتاً على الله بوعده الحقّ المصدوق لا لإيجاب العقل على الله إثابة لمساعى عبده كما زعمت المعتزلة<sup>857</sup> انتهى ذكره. وقوله عليه السلام: (أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ) أي: أن يدخل العبد المتقي الجنة بغير عقوبة أخروية تدلّ على هذا التقييد القرائن مع أنه اللائح المتبادر إلى الفهم عند

<sup>855</sup> البخارى، مواقيت الصلاة 26؛ مسلم، المساجد 215.

<sup>856</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 43/1.

<sup>857</sup> البيضاوي، تحفة الأبرار، 1/60؛ وجه الدين الأرنؤباني، حدائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (9/ب).

الإطلاق كما ذكرنا لا مطلق الدخول بعقوبة أو بغير عقوبة وذكر بعض الإخوان اللائح أن المراد به الإدخال بمزيد الدرجات أو بالتجاوز عن السيئات وإلا فمجرد الإيمان كافٍ لمطلق الدخول في الجنة<sup>858</sup> انتهى ذكره. وهذا المعنى ليس مما يدل عليه قرينة ما ولا مما يتبادر إلى الفهم على أن إرادة الدخول بمزيد رفع الدرجات بعد عقوبة لا تناسب مقام الترغيب والتبشير وأن إرادة الدخول بالتجاوز عن السيئات ينافي ما ذكره آنفاً من أن من راعى الصلاة والصوم لا يترك غيرها غالباً، يعني: أن غيرها من الطاعات في حكم المذكور فلا يكون حينئذ سيئة حتى يراد الدخول بالتجاوز عن السيئات، هذا و(الجنة) هي البستان من النخل والشجر المتكاثف المظلل بالتفاف أغصانه والتركيب دائر على معنى السرِّ وكأنها لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر "جنة" إذا ستره كأنها سترٌ واحدة لفرط التفافها وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان هكذا ذكر بعض الشراح والذي يفهم من قوله لما فيها من الجنان أن في دار الثواب بساتين من الأشجار المتكاثفة المظلة كما هو المسمى في الدنيا بلفظ الجنة مع أن التفاوت بين جنان الدنيا وجنان الآخرة كما بين السواد والبياض فكأن لفظ الجنان انما يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي أو بعلاقة التشابه في أمرٍ من الأمور كإطلاق لفظ الأسد على الإنسان الشجاع يدل على الأول قول ابن عباس رضي الله عنه " لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ"<sup>859</sup> ويدل على الثاني ما قال محمد بن كعب<sup>860</sup> تشبه ثمرة الجنة ثمرة الدنيا غير أنها أطيب وقد قيل أطيبيته وتفاوته في الطعم إلى غاية لا يعلمها الا الله تعالى ومبلغ مقدار رمانة الدنيا في الحجم حد البطيخة ورمانة الآخرة تشبع السكن أي أهل الدار ومقدار ظل الشجرة (14/ب) من شجر الدنيا معلوم وظل الشجرة يسير الراكب المسرع فيه مائة عام لا يقطعه وكذلك التشابه والتفاوت بين ثمرات متجانسة في الجنة كما يحكى عن الحسن يؤتى أحدهم بالصحفة فيأكل منها ثم يؤتى بالأخرى فيقول هذا الذي أوتيناه من قبل، فيقول الملك كل فلولون واحد والطعم مختلف<sup>861</sup> ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم "وَالَّذِي نَفْسِي مَحْمَدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَتَنَاوَلُ الثَّمَرَةَ لِيَأْكُلَهَا فَمَا هِيَ بِوَاصِلَةٍ إِلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يُبَدَّلَ مَكَانَهَا مِثْلَهَا"<sup>862</sup> فإذا أبصروها والهيئة هيئته الأولى أفرط استعجابهم واشتد ابتهاجهم على عظم نعم الله تعالى وقوله عليه السلام: (هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا)، معناه سواءً جهاده في سبيل الله وعدم جهاده فيها بالنسبة إلى ادخال الجنة بغير عقوبة فهو استئناف بيانه أنه لما كثر الوعد للمجاهدين في القرآن العظيم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيُكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة، 9/111] ، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ﴾ [سورة الصف، 61/10-12] وفي الأحاديث النبوية كقوله عليه السلام: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ

<sup>858</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/ 43.

<sup>859</sup> ابن حجر، المطالب العلية، 18/ 696.

<sup>860</sup> محمد بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري السلمى المدني، وهو محمد الأصغر. وأما محمد الأكبر فإنه مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. (ابن عبد البر، الاستيعاب، 3/ 1376؛ المزني، تهذيب الكمال، 26/ 348؛ ابن حجر، الإصابة، 6/ 27).

<sup>861</sup> الطبري، جامع البيان، 1/ 387.

<sup>862</sup> الزيلعي، تحريج الكشاف، 1/ 55.

يُغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ، اغْرُؤْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ<sup>863</sup>، وكقوله عليه السلام: "إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ"<sup>864</sup>، ولما كان الوعد الكثير لأهل الجهاد والتهديد الشديد على تاركه مظنة أن لا يدخل الجنة الا المجاهد في سبيل الله ثم أخبر عليه السلام عن أهل التقوى بدخول الجنة صار هذا المقام مقام أن يسأل فيقال لهذا الإدخال للمجاهدين من أهل التقوى أم لكل من يتقي، جاهد أو لم يجاهد، فقيل هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها جواباً عن السؤال ودلالة على أن الجهاد ليس بفرض عينٍ على كل مؤمن بل هو فرضٌ كفايةٌ إذا فعله البعض يسقط عن الباقيين ورمزاً إلى أن يقول عليه السلام أيها الفقراء لا تحزنوا على ما فاتكم من الجهاد والغزو خصوصاً بسبب الفقر وعدم الاستطاعة فعلى ما قررنا من أن معنى هاجر "جاهد" لاجابة إلى ما تكلف بعض الإخوان فقال هذا يدل على أن الحديث صدر بعد فتح مكة لأن الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن، فلما قوي الإسلام بفتح مكة تسقط فرضيتها ولذا خيّر بين الهجرة والجلوس<sup>865</sup> انتهى مقاله. وإنما قال ذلك فهماً منه أن المراد بالمهاجرة في الحديث هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي الهجرة من مكة إلى المدينة بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم قبل فريضة المهاجرة أو بعدها بلا واسطة الهجرة إلى الحبشة أو بواسطتها، هذا والذي يدل على أن المراد بالمهاجرة في الحديث هو الجهاد (15/أ) رواية الحديث بلفظ "جاهد" وتتمة الحديث على كل من الروايتين فحاصل معنى الحديث من آمن بالله ورسوله وآتى بما وجب عليه من الطاعات يدخله الله تعالى الجنة بغير عقوبة على مقتضى صدق وعده الكائن بمحض فضله سواءً جاهد أو لم يجاهد، هذا لكن الذين جاهدوا في سبيل الله يكون لهم الدرجات الرفيعة التي ذكرت في تنمة هذا الحديث وهي: "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلٌّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَقَفْهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ"<sup>866</sup> فيكون في هذا الحديث الترخيص في القعود عن الجهاد والتغيب في القيام بالجهاد اللهم اجعل سعبي في شرح هذا الحديث مشكوراً وفي ألسنة الآخرين من الإخوان مذكوراً.

2- (ق) زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه:

"مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا"<sup>867</sup>.

### [ شرح الحديث ]

روى البخاري ومسلم متفقين هذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني -بضم الجيم وفتح الهاء - الذي هو من قبيلة جُهينة، وقوله عليه السلام: (آوى) فعلٌ ماضٍ من الإفعال والمعنى من ضمها إليه وأخذها ويجوز أن يكون "آوى" فعلاً ماضياً من الثلاثي فإنه يجيء متعدياً أيضاً، وقوله عليه السلام: (ضالّة) المراد بالضالّة في اللغة ما ضلّ من البهيمة يطلق على الذكر والأنثى والواحد

<sup>863</sup> أحمد، المسند، 16/ 459؛ الترمذي، فضائل الجهاد 17؛ الحاكم، المستدرک، 2، 78. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الحاكم:

صحيح على شرطهما.

<sup>864</sup> أحمد، المسند، 32/ 309؛ مسلم، الإمامة 146؛ الترمذي، فضائل الجهاد 23.

<sup>865</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/ 43.

<sup>866</sup> أحمد، المسند، 14/ 180؛ البخاري، التوحيد 22، والجهاد 4؛ ابن ماجه، الزهد 39.

<sup>867</sup> مسلم، اللقطة 12. والحديث ليس في صحيح البخاري.

والجمع لكن المراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر والفرس مما يحمي نفسه من السباع ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء وعلى العود إلى المنزل المنسوب إلى صاحبه، والدليل عليه ما روي أنه كان الأمر في أول الإسلام النهي عن إلتقاط ما يحمي نفسه إذ بقاؤها حيث ضلّت أقرب لأن يجدها ربما من أن يطلبها في أملاك الناس واستمر الأمر على ذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنه، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنهما كثير الميل إلى الشهوات وأخذ أموال الناس بالباطل بسبب بعد زمانه عن زمان النبي صلى الله عليه وسلم رأى إلتقاطها وضمها والتعريف إلى أن يأتي صاحبها، هذا فلعل مالكاً والشافعي نظراً إلى ما كان في أول الإسلام فقالا إذا وجد بعير أو بقرة في الصحراء فالترك أفضل والحنفية نظروا إلى ما رآه عثمان رضي الله عنه فقالوا إن ضالة مثل الإبل والبقر لقطعة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانةً لأموال الناس كما في الغنم واستحباب أخذ مثل الغنم متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنفية فظهر مما ذكرنا ما هو الداعي إلى تقييد الشراح "الضالة" بالإبل والبقر والفرس مما يجيء نفسه وإخراج الغنم عن حكم الحديث؛ واعلم أن لفظ اللقطة يعم الضالة لكن أكثر استعماله في غير الحيوان، وحكم اللقطة أنها أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليردها على صاحبها لأن الأخذ على هذا الوجه (15/ب) مأذون فيه شرعاً بل هو الأفضل عند عامة العلماء، وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا ويكفي في الإشهاد أن يقول من سمعتموه يُنشد ضالةً فدلوه عليّ وإن لم يشهد الشهود عليه، وقال الآخر أخذته للمالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد<sup>868</sup> وقال أبو يوسف: <sup>869</sup> لا يضمن والقول قوله. ويجب تعريفها في مكان وجدت فيه وفي الجامع مدّة لا تُطلب بعدها في الصحيح، وعن شمس الأئمة الحلواني أدنى التعريف التشهير عند الأخذ ويقول أخذها لأردّها فإن فعل ذلك ولم يُعرفها بعد كفى، وقالوا: المراد بالتعريف أن ينادي أيّ وجدت لقطعة لا أدري مالكة فليأت مالكة وليصنها لأردّها عليه واحتفلوا في مدة التعريف والصحيح أنها غير مقدّرة بمدة معلومة بل هي مفوّضة إلى رأي الملتقط فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أنّ صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، وقدّرهما محمد ومالك والشافعي بحولٍ من غير تفصيل بين القليل والكثير وفي رواية عن أبي حنيفة إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، أي على حسب ما يرى وإن كانت عشرة عرفها حولاً وبعد انقضاء مدة التعريف يتصدق الملتقط بها وإن جاء صاحبها بعد التصديق وأجازته فله ثواب الصدقة وإن لم يجز ضمن الآخذ كما في بيمية وجدت لا فرق عندنا، أي: عند الحنفية بين أن تكون اللقطة بيمية أو غيرها في حكم استحباب الآخذ خلافاً للمالك والشافعي فعندهما إذا وجد مثل البعير في الصحراء فالترك أفضل على ما مرّ وقوله عليه السلام: (فَهُوَ ضَالٌّ) أي: أتم في حكم الآخرة أو ضامن في حكم الدنيا إن هلكت الضالة والأول هو الأظهر والتعبير عن الآثم أو الضامن بلفظ ضالٍ لرعاية مشاكلته ضالة والتشبيه بالضال عن الطريق الموصل إلى المطلوب وقوله عليه السلام: (مَا لَمْ يُعْرَفْهَا) "ما" مصدر فيقْدَرُ في أمثال هذا المقام وقت مضاف إلى المصدر تقديره فهو ضالٌ وقت ترك التعريف كما في قولهم أتيت خُفوق النجم وحاصل المعنى فهو في ضلال كبير إن لم يعرفها وكبر الضلال مستفاد من أن يكون تنكير ضلالٍ للتعظيم فمن حيث أخذ ما لا ينبغي أخذه ضلالاً ومن حيث ترك التعريف ضلالاً آخر، فيكون من أخذ ضالة في ضلال كبير والذي يدل على أن الضلال ليس هو من حيث ترك التعريف فقط حديث الموطأ حيث

<sup>868</sup> هو محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط، ونشأ بكوفة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ. مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة. (القرشي، الجواهر المضية، 2/ 42؛ قاسم بن فطلوبغا، تاج التراجم، ص 237-240؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص 163).

<sup>869</sup> هو يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة. وكان يعرف بالحفظ للحديث. ثم لزم أبا حنيفة فتفقه وغلب عليه الرأي. مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون. (وكيع، أخبار القضاة، 3/ 254-264؛ القرشي، الجواهر المضية، 2/ 220-222؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص 225).

أطلق ولم يقيد بعدم التعريف، هذا المعنى هو الأظهر على مذهب مالك والشافعي وهو ثابت عندهما وأما على مذهب الحنفية فيمكن أن يراد هذا المعنى أيضاً لكن مع اعتبار قيدٍ آخرٍ مراداً في الحديث بحسب مآل المعنى ليوافق مذهبهم مضموناً هذا الحديث، فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من آوى ضالّةً في زمانٍ عدم الميل إلى أموال الناس بالباطل فهو في ضلالٍ كبيرٍ إن لم يعرفها فلعلّ عثمان رضي الله عنه نظر إلى اعتبار هذا القيد فساغ له الاجتهاد ورأى ما رآه من إلتقاط الضالّة مطلقاً وضمها مع التعريف على ما هو مذهب الحنفية في استحباب الإلتقاط مطلقاً.

3- (ق) ابن عباس رضي الله عنه:

" مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِغُهُ (16/أ) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " .<sup>870</sup>

### [ شرح الحديث ]

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث متفقين، قوله عليه السلام: (من ابتاع) أي: اشترى فإنّ الابتاع هو الاشتراء وأما البيع والشراء فإنّ كلا منهما من الأضداد، وقوله عليه السلام: (طعاماً) المراد بالطعام هنا ما يطلق عليه الطعام في عرف أهل زمان النبي صلى الله عليه وسلم من نحو الخنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وقوله عليه السلام (فَلَا يَبِغُهُ) بسكون العين نهي الغائب من البيع الذي مطاوعه الابتاع والاشتراء أي: فلا يبيع المشتري الطعام وقوله عليه السلام (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) أي حتى يقبضه المبتاع، هذا الحديث نصٌّ على أن لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ولا يفهم من هذا الحديث أن يكون حكم عدم جواز البيع قبل القبض مختصاً بالطعام إذ يجوز أن يكون ذكر الطعام لاقتضاء المقام والحال لا للتخصيص ولذا ذهب محمد والشافعي إلى أنه لا يجوز بيع العقار والمنقولات من الطعام وغيره قبل القبض فإنه يجوز عندهما وأما عند مالك فلا يجوز بيع الطعام قبل القبض من الطعام وغيره قبل القبض بخلاف بيع العقار قبل القبض فإنه يجوز عندهما وأما عند مالك فلا يجوز بيع الطعام قبل القبض ويجوز فيما سواه وتُقل عن أحمد ابن حنبل أنه لا يجوز بيع المكيل والموزون قبل القبض ويجوز فيما سواهما والحاصل أن عدم جواز بيع الطعام قبل القبض متفق عليه إلا عند من مذهبه شاذٌّ متروكٌ، وإنما أخرج المصنف حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه دون غيره مع أن حديث ابن عمر مثله وكذلك حديث أبي هريرة وحديث جابر لأن في حديث ابن عباس زيادة وهي: قال ابن عباس: وما أحسب كل شيء إلا مثله.

4- (م) ابن عمر رضي الله عنه:

" مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ، مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ " .<sup>871</sup>

- شرح الحديث -

<sup>870</sup> البخاري، البيوع 51؛ مسلم، البيوع 29.

<sup>871</sup> مسلم، البيوع 80 . ورواه البخاري بلفظ: " مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "، البخاري، الشرب والمساقاة 17.

المشهور في نسخ الكتاب علامة الميم وعلى ما ذكره الهروي<sup>872</sup> أن هذا الحديث من طريق سالم عن ابن عمر متفق عليه ورقم الميم الواقع في النسخ سهو،<sup>873</sup> قوله عليه السلام: (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا) أي من اشترى شجر التمر، قوله عليه السلام: (بعد أن تَوَبَّرَ) التأبير هو التلقيح وهو أن يُشَقَّ وعاء طلع نخل أنثى فيذَّر فيه شيء من طلع نخل ذكر أو من وعاء الطلع فيكون ذلك إصلاحاً للنخل بإذن الله تعالى، والطلع أول ما يبدأ من تمر النخل ثم يصير خلالاً بفتح الحاء ثم يصير بِلْحًا بفتح الباء واللام ثم يصير بُرًا بضم الباء ثم يصير مذنبًا بكسر النون يقال ذُنَّبَتِ البُرَّةُ فهي مذنبَةٌ إذا ابتداءً ترطيبها من أسفل ثم يصير رُطْبًا بضم الراء وفتح الطاء ثم يصير تمرًا ولكل منها كيفيات ومنافع مخصوصة فعند أبي حنيفة وأصحابه الحكم قبل التأبير كما بعد التأبير فإنَّ الحكم الشرعي إذا قُيِّد بقيد لا يكون دليلاً على عدم ذلك الحكم عند عدم ذلك القيد عندهم لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة لجواز أن يكون ذكر القيد لمصلحة أخرى فلا يكون ذكر القيد حجة عندهم فإذا ابتداءً ظهور التمر فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فيكون كالزرع لا يدخل في بيع البستان من غير اشتراط وقال بعض الشراح: ذكر في جُمَلِ الغرائب مادام التمر مستكنًا في الطلع كالولد مستكنًا في البطن كان الحمل تبعاً في البيع فإذا ظهر تميز حكمه وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله انتهى مقاله. وقال مالك: (16/ب) إن كانت النخلة أُبِّرَتْ لم يدخل في البيع وإن لم تَوَبَّرْ دخلت في البيع وبه قال الشافعي وأصحابه لأنهم يقولون بحجية مفهوم المخالفة وقوله عليه السلام: (فَشَمَّرْتُهَا) ذكر الهروي "تمرَّها" بالناء في رواية سالم وهو حديث الكتاب وبدونها رواية نافع انتهى ذكره. وقوله عليه السلام: (لِلَّذِي بَاعَهَا) أي لمن باع النخل وتأنيث الضمير لأن النخل اسم جنس في معنى الجمع قال الله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [سورة ق، 10/50]، وقوله عليه السلام: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُتَبَاعُ) المتباع أي المشتري مثل أن يقول اشترى النخل بتمرَّها هذه، وقوله عليه السلام: (مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ) أي فمأل ذلك العبد ملكٌ من باعه، الأصل في اللام الاختصاص وأشدّه الاختصاص على وجه الملك في اللغة فيحمل اللام عليه فيما يصلح له حقيقة في الشرع وأما الإضافة فتكون ملابسات شتى أقواها في التبادر الملك فيما يصلح للملك وهو حقيقتها في الشرع يقال أعجني مال زيدٍ وعلمه وحلمه وعمله وكتابه وشجاعته فيحمل إضافة مال إلى ضمير عبد في الحديث على غير الملك من الملابسات كإذن التصرف في المال وإذن الانتفاع به والدليل عليه أن العبد مملوك السيد فتمليك المال له تملكه لنفسه في الحقيقة فتكون الإضافة في "فماله" مجازية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "العَبْدُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الطَّلَاقُ"<sup>874</sup> فلا يملك العبد وإن ملكه السيد عند أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد وأما في القول القديم يملك العبد إذا ملكه السيد وبه قال مالك: فإنَّ الأصل في الإضافة للملك لكنه إذا كان في يد العبد مال السيد وباع العبد فمالاً يصير ملكاً للسيد إلا أن يشترط المشتري بكون المال له لأنه اشترى شيئين في صفقة واحدة إلا أن الشافعي، قال: يشترط أن يكون الثمن على خلاف جنس ما في يد العبد من المال لشبهة الربا وقال مالك لا يشترط ذلك فإنَّه إذا ملكه السيد ثم باعه لا يدخل ذلك المال في بيع عبده إلا بالاشتراط فلا فرق بين التمليك وعدمه عنده في صورة البيع وحكمه، فالأصح عند الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد أن لا يدخل في بيع العبد ثوبه وإن كان يستر عورته إلا بالاشتراط بظاهر الحديث هذا وما ذكر بعض الإخوان من أنه يدل على حمل الإضافة في الحديث على الاختصاص كما في جلَّ الفرس وسرجه قوله عليه السلام: (فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ)

<sup>872</sup> محمد بن عطاء الله، الهروي، محدث فقيه شافعي، له تصانيف منها: شرح مشارق الأنوار المسمى "مطالع الأسرار"، توفي ببيت المقدس سنة تسع وعشرين وثمانمائة. (ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 4/ 105؛ الشوكاني، البدر الطالع، 2/ 207؛ الزركلي، الأعلام، 8/ 83).

<sup>873</sup> الهروي، مطالع الأسرار، مكتبة السلیمانية، قسم طورخان والدة السلطان، 62، رقم الورقة، 57 (أ-ب).

<sup>874</sup> الزيلعي، نصب الرأية، 4/ 165.

لأنه أضاف المال إليهما في حالة واحدة ويمتنع أن يكون شيء واحد في حالة واحدة ملك اثنين فتكون إضافته إلى العبد مجازاً<sup>875</sup> ففيه نظر من وجوه.

5- (ق) عائشة رضي الله عنها:

" مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ".<sup>876</sup>

### [ شرح الحديث ]

قيل روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، أخرج البخاري ومسلم متفقين هذا الحديث عن عروة عن عائشة قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرٍ واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها، فقال عليه السلام: "مَنْ ابْتُلِيَ .." وروى غير عروة عن عائشة غير هذا الحديث قريباً من معناه والظاهر أن الحادثة متعددة ولكن المصنف اختار رواية عروة عن عائشة لأن عروة كان أعرف بحديث عائشة (17/أ) من غيره، قوله عليه السلام: (مَنْ ابْتُلِيَ) فعل ماض مبني للمجهول<sup>877</sup> من الافتعال، والابتلاء: هو الاختبار والامتحان لكن غالب استعماله في النقم والمصائب فكأن البنات منها في عرف الناس قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [سورة النحل، 58/16] وكذلك البلاء هو الاختبار إلا أنه يكون في النعم بالعين والنقم بالقاف، قال الله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَا هُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [سورة الأعراف، 168/7] والله تعالى منزّه عن الاختيار فالمعنى من فعل الله به فعلاً كفعل المختبر فأعطاه شيئاً من البنات وقوله عليه السلام: (مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ) "من" بيانية لقوله "بشيءٍ" فالجاء والخروج متعلق بمحذوف في موقع الحال من شيء ولا يجوز أن يكون صفة لـ "شيءٍ" لأن الصفة لا تتقدم على الموصوف، وقوله عليه السلام: (هَذِهِ الْبَنَاتِ) إشارة إلى جنسهن وفي رواية "من البنات" بغير لفظه "هذه"، وقوله عليه السلام: (فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ) أطلق عليه السلام الإحسان والمراد الكمال فأول الإحسان إليهن الإطعام والكسوة بحيث لا يحتجن إلى غيره والثاني التعليم في أمر دينهن والتأديب بحيث يكرهن مرضيات مهدّبات الأخلاق والثالث التزويج بالأكفء الصالحين، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ فَاسْقًا فَقَدْ قَطَعَ رَحْمَتَهَا"<sup>878</sup> فمن فعل بمن هذا الإحسان فقد كرمهن بالسّر والكفّ عن التردّد والخروج إلى تحصيل المعاش الداعي إلى الفتن وقوله عليه السلام: ( كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ) أي: حجاباً مانعاً، يعني: يجازى جزاءً يُشْبِهُ عمله الذي هو السّتر عن التردّد والخروج وهو السّتر عن النار في الآخرة والسّتر بكسر السين وسكون التاء واحد السّتور والإستار وهو الحجاب الساتر فالمعنى من ابْتُلِيَ بالبنات فأحسن إليهن بلا إمهال، أي في صغرهن وكبرهن مع أنّهن غير مرغوبات رغبة الأبناء فسترهن عن الخروج لطلب المعاش بسبب إحسانه إليهن جعلهن الله تعالى سبباً للنجاة عن النار وستراً عنها.

<sup>875</sup> ابن ملك، مبارق الأزهاري، 45/1.

<sup>876</sup> البخاري، الزكاة 10. ورواه مسلم بلفظ: " مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"، البر والصلة 147.

<sup>877</sup> ح ع ط: للمفعول.

<sup>878</sup> العقبلي، الضعفاء الكبير، 3/245. قال العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعاً ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح. (العراقي، تخرّيج الإحياء، ص 79).

6- ( م ) أبو هريرة رضي الله عنه:

" مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " .<sup>879</sup>

### [ شرح الحديث ]

يقال أبطأ به، أي: أختره ويقال: أسرع به، أي: قدّمه، والمعنى من كان بسبب معصيته المكتسبة من أهل النار لم يجعله شرف نسبه من أهل الجنة فاجتهدوا في الأعمال ولا تتكلموا على شرف النسب سواء كان ذلك الشرف من حيث الرياسة الدنيوية أو من حيث الإيمان والتقوى ففي هذا الحديث استعارة تمثيلية شبيهة حال من لم يتوسل إلى الدرجات الجنانية بعمله الصالح الذي اكتسبه ويترجى أن يتوسل إليها بشرف نسبه بحال من لم يركب مركباً قادراً على قطع المسافة موصلاً إلى المطلب فركب على دابة ليس من شأنها أن تقطع شيئاً من المسافة فتوصل إلى المقصد وإنما قال: (لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) ولم يقل لم يوصله نسبه رعاية للتقابل في الإبطاء والإسراع، هذا وأما قضية إلحاق الدرجات المؤمنة بالآباء والأمهات المؤمنين وبالعكس على ما يفهم من القرآن العظيم<sup>880</sup> فمختصة للداخلين في الجنة، هذا فمن قال الحديث محمول على الصراط، يعني: مختص (17/ب) لبيان حال أهل الصراط فقط وأيد قوله بلفظ الإبطاء الواقع في حديث آخر في حق أهل الصراط فقد مال عن الصراط.

7- ( م ) أنس رضي الله عنه:

" مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " .<sup>881</sup>

### [ شرح الحديث ]

مرّ بجنّاة فأنتي عليها خيرٌ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، وجبت، وجبت، ومرّ بجنّاة فأنتي عليها شرٌّ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، وجبت، وجبت، قال عمر رضي الله عنه: فإدراك أبي وأمي مرّ بجنّاة فأنتي عليها خيرٌ فقلت وجبت، وجبت، وجبت، و مرّ بجنّاة فأنتي عليها شرٌّ فقلت وجبت، وجبت، وجبت، يعني: مامعنى قولك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ"،<sup>882</sup> قوله عليه السلام: (مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ) المخاطب هنا الأصحاب ومن على سيرتهم في الإيمان والتقوى من غيرهم، هذا على تقدير أن يكون من شرطية الثناء والمراد بالثناء بالخير هنا هو الذكر بالمحاسن الدينية من الإيمان والعمل الصالح تكريماً لا لغرض دنيويّ فإن كان الثناء بالإيمان وكمال التقوى مطابقاً للواقع فلا شبهة في وجوب دخول الجنة على مقتضى الوعد من الله وإن كان الثناء بالإيمان مطابقاً للواقع

<sup>879</sup> مسلم، الذكر والدعاء 38.

<sup>880</sup> لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الطور،

21/52].

<sup>881</sup> مسلم، الجنائز 60.

<sup>882</sup> مسلم، الجنائز 60.

وبكمال التقوى، لا، فكذلك لما سيحييء من حديث عمر رضي الله عنه وإن كان الثناء بالإيمان غير مطابق للواقع فلا مغفرة لمن أتى عليه ولا دخول له في الجنة وهو خارج عن حكم الحديث لما سنبين إن شاء الله تعالى، والمراد بالثناء بالشر هنا هو الذكر بالقبائح في الدين بمجرد التحقير والإهانة هو معنى السب إذا عرفت هذا عرفت أنه لا منافاة بين قوله عليه السلام: (مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا) وبين النهي عن سب الأموات كما توهموه فإن من أتيتهم شرًّا هو من جاوز سبّه من الموتى الكافرين أو المنافقين ومن نهي عن سبهم أموات المؤمنين، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ بِالْخَيْرِ"<sup>883</sup> أي: الموتى المؤمنين والمعنى لاتذكروهم على طريق السب ومجرد التحقير وأما ذكر الموتى المؤمنين ببعض الفسق والقبائح في الدين موعظةً وتحذيراً للسامعين عن السلوك لطرائقهم في الفسوق والأخلاق الذميمة أو تأسفاً على أحوالهم بحسب ما يتبعها من العقوبات كما هو مقتضى الأخوة والتحاب في الله تعالى، فليس من قبيل السب المنهني عنه لأنه ليس بمجرد التحقير بل لمصلحة أخرى دينية ويؤيده حديث أنس رضي الله عنه قال: كنتُ قاعداً مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرت جنازة فقال عليه السلام: "مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالُوا: جِنَازَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: وَجِبَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّتْ أُخْرَى فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: جِنَازَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ: وَجِبَتْ ثَلَاثًا".<sup>884</sup> أخرجه البزار، والحديث يفسر بعضه بعضاً، ولا شك أن من يبغض الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كافراً أو منافقاً ويقارب هذا الحديث ما روي أنه مرّ عليه عليه السلام بجنازة، فقال: أتتوا عليه، فقالوا: كان ما علمنا يجب الله ورسوله وأتتوا عليه خيراً فقال: وجبت، ثم مرّ عليه بأخرى، فقال عليه السلام: أتتوا عليه، فقالوا: بئس المرء كان في دين الله تعالى فقال عليه السلام: وجبت، فعلى هذا يكون تنكير "شرًّا" في الحديث للنقط والشر العظيم للميت هو الكفر أو النفاق وحده أو مع غيره من المعاصي وكذا تنكير "خيراً" فيه (18/أ) والخير العظيم للميت هو الإخلاص في الإيمان وحبّ الله تعالى وحبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أو مع غيره من الطاعات وإنما ذكر الثناء في الشر والثناء مستعمل في الخير للمشاكلة لقوله عليه السلام: (مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا) وللإشارة إلى أن اللائق بالمؤمن أن تكون همته بالثناء الذي هو في الخير ما أمكن وأما قوله: "مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" فيسأوه حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. فَقُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَانِ"<sup>885</sup> والمخاطب في قوله عليه السلام: (مَنْ أَتَيْتُمْ) بصيغة الجمع أقله اثنان كما هو أقل ما اعتبر في عدا الشاهد وكذا يسأوه حديث عامر بن ربيعة مرفوعاً: "إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا، وَيَقُولُ النَّاسُ خَيْرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَدْ قِيلَتْ شَهَادَةٌ عِبَادِي عَلَى عِبْدِي وَعَقَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ"<sup>886</sup>، وهذان الحديثان إنما هما في حق أهل الإسلام إذ لا تنفع الشهادة ولا الشفاعة لمن لا إيمان له قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء، 4/116] وقيل يحتمل أن يكون قوله عليه السلام من أتيتهم شرًّا في شأن أهل الإسلام كما كان قوله عليه السلام من أتيتهم خيراً في شأنهم يكون قوله عليه السلام: (وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ) للتهديد على سب أموات المؤمنين فإن الله تعالى لا يوجب النار والعقوبة لعبد بشهادة مجردة بخلاف جانب رحمته التي وسعت وعفوه الذي يحبّه فإنهما يروجان

<sup>883</sup> علي القاري، مرقاة المفاتيح، 5/ 2125.

<sup>884</sup> البزار، المسند، 13/494؛ البيهقي، شعب الإيمان، 11/482. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/3: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال

الصحیح و رواه البزار باختصار.

<sup>885</sup> أحمد، المسند، 1/226؛ البخاري، الجنايز، 85؛ النسائي، الجنايز، 50.

<sup>886</sup> البزار، المسند، 9/263؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، 3/5. حيث قال: وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك.

الشهادات كما مر آنفاً، وفي الحديث وجه آخر يَحْتَمِلُ أن يكون "من" موصولة وأن يكون الحديث مخصوصاً للجنائزتين المعهودتين المخصوصتين كما هو المفهوم من الموصول مع صلته ويكون الحكم بوجوب الجنة لإحداها وبوجوب النار للأخرى مَفْوضاً إلى علم النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا الإحتمال يكون شهادة المخاطبين بإلهام الله تعالى إياهم الشهادة اللائقة فبهذا الاعتبار قال عليه السلام: " أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " لا باعتبار سببية الشهادة للوجوب المذكور كما كان في معنى حديث عمر وحديث عامر رضي الله عنه، وقوله عليه السلام: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " التكرار ثلاث مرات هنا للتأكيد على ما تقرر من دأبه عليه السلام في تكلمه ثلاثاً ثلاثاً غالباً وإضافة الشهداء إلى الله للتعظيم والإشارة إلى أن شهادتهم عند الله مقبولة ولأنهم يكونون شهداء يوم القيامة من قبل أنبياء الله تعالى على أهمهم المنكرين لتبليغ الرسالة فكأنهم شهداء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة البقرة، 143/2] والمراد بالوسط العدل، هذا وبما ذكرناه من بيان معنى الحديث ومعنى السبب والذكر بالشر يندفح كثير من التكاليف من الأسئلة والأجوبة في هذا الحديث.

8- (ق) أنس رضي الله عنه:

"مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي".<sup>887</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (عن شيء) أي من أحوال الآخرة خاصة يؤيده قوله عليه السلام: في آخر خطبته "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْخَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ"<sup>888</sup>، ويحتمل أن يكون المراد بشيء في قوله عليه السلام: (فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ) ما يُعْمُ أحوال الآخرة وغيرها ويساعد هذا الاحتمال سؤال ابن حذافة عن أبيه استكشافاً لا استهزاءً ولا تعجيزاً وقوله عليه السلام: (مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي) لفظة "هذا" بعد قوله عليه السلام: "في مقامي" مذكور في الصحيحين وليس في نسخ المشرق، وذكر لفظ "هذا" ينبي عن أن يكون المراد من المقام مقامه على المنبر في تلك الساعة أو وقتَه الذي فيه حصلت المكاشفات له وفي احتمال أن يكون (18/ب) المراد من المقام مقام النبوة نوعٌ بعدٍ واعلم أن أصح ما روي من الحادثة التي ورد فيها هذا الحديث أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً من المنافقين والمرتابين ينالون منه عليه السلام بأنهم يعجزونه عن بعض ما يسألون عنه فيغيظ عليهم فقام عليه السلام يوماً بعد صلاة الظهر أو العصر على المنبر خطيباً فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظيماً ثم قال عليه السلام: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا"، قال أنس رضي الله عنه فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال عليه السلام: أبوك حذافة، ثم قام بعد ابن حذافة رجل آخر فقال: من أبي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبوك سالمٌ مولى شيبية، فقال: أين أبي - وقد مات أبوه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبوك في النار. فلما قال عليه السلام ذلك، تفتنَّ عمر رضي الله عنه غضبه عليه السلام فبرك على ركبتيه وقال: رضينا بالله ربنا

<sup>887</sup> البخاري، الاعتصام 3؛ مسلم، الفضائل 136.

<sup>888</sup> البخاري، الاعتصام 3؛ مسلم، الفضائل 134، 135، 136.

وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يقول "سَلَوِي" وحصل من قول عمر رضي الله عنه سكونٌ غضبه ثم قال عليه السلام: والذي نفس محمد بيده لقد عُرِضَتْ عَلَيَّ الجنة والنارُ آنفاً في عُرْضٍ<sup>889</sup> هذا الحائط فلم أرَ كالיום في الخير والشّرِّ وأما سؤال الرجلين عن أبيهما فرؤي أهما كانا يشكان بسبب شبهة شاعت بين الناس ولذا غضبت أم ابن حذافة لابنها لأجل سؤاله بين الناس حتى قالت له ما سمعت ابناً قطّ أعقّق منك أمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارفه نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال عبد الله والله لو ألحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبدٍ أسودٍ للحقته، هذا وفي هذا الحديث دلالة على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وفيه دلالة أيضاً على أنهما مرئيتان لمن أراد الله تعالى رؤيتهما له فإنه عليه السلام رآهما ذلك اليوم في عُرْضِ الحائط، أي: جانبه ورؤيته عليه السلام في هذا الوقت إما لأجل أن الله تعالى أراد إنزال عقوبةٍ ثم غفر ذلك ببركة كون النبي صلى الله عليه وسلم بينهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [سورة الأنفال، 33/8] وإما لأجل أن السائل لما سأل عن موضع أبيه أطلعه الله تعالى على الجنة والنار فرأى أب الرجل في النار فأخبره به كما أطلعه عليه السلام على بيت المقدس حين سأل قريش عن أمارتها<sup>890</sup> وهو ينظر إليها ويخبرهم وهو في الخطيم وأما لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في الغضب "من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل" أطلعه الله تعالى على الجنة والنار ليحجب لكل من سأل عن شأنهما وصفتهما وعمن كان في أحديهما.

9- (خ) سهل بن سعد رضي الله عنه:

" مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".<sup>891</sup>

[ شرح الحديث ]

يعني: رجلاً كان يقاتل المشركين وقتل في الأخير نفسه، روى البخاري عن سهل بفتح السين وسكون الهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فرقم المصنف "الهاء" وإن أخرجه مسلم بغير لفظ (من أحب) وكان أصل معنى الحديث متفقاً عليه. قوله عليه السلام: يعني (رجلاً) تفسير لقوله عليه السلام (هذا) فهو من ألفاظ الراوي أو المصنف وكان اسم الرجل قُزَمانَ بضم القاف وسكون الزاي وآخره نون، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وإشارته إلى الرجل حين قتاله قتالاً شديداً على المشركين في غزوة خيبر (19/أ) فتعجب السامعون حتى وقع في قلوب بعضهم فتنة بأن يقال إذا كان مثل هذا المجاهد من أهل النار فمن يكون من أهل الجنة فاتبعه رجل لينظر ما باله وهو يقاتل المشركين قتالاً شديداً وكان من أشد الناس على المشركين حتى جرح ولم يصبر على ألم الجرح فاستعجل الموت فجعل دُناً سيفه بين يديه فتحامل عليه حتى خرجت من بين كتفيه فأقبل الرجل مسرعاً فقال أشهد أنك رسول الله، فقال عليه السلام: وما ذاك، قال: إنك قلت لفلان "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا"، وكان من أعظمنا ذنباً<sup>892</sup> عن المسلمين وعرفت أنه لا يموت على ذلك فاتبعته ناظراً إلى

<sup>889</sup> في هامش ح: العُرْض: بضم العين بمعنى الجانب.

<sup>890</sup> ح: أمارتها.

<sup>891</sup> البخاري، الرقاق 33.

<sup>892</sup> في هامش ح: الذب: المنع والدفع.

أحواله حتى جرح فاستعجل الموت فقتل نفسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِي النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِي الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ"<sup>893</sup>، فإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل قبل قتله نفسه معجزة له عليه السلام والحكم بكون الرجل من أهل النار إما لأجل أنه قاتل نفسه مستحلاً أو غير مستحل لا يعفى عنه بالشفاعة وغيرها فيدخل النار بسبب فسق فيكون من أهل النار وإن كان غير مخلد وإما لأجل أنه يفعل فعلاً يقتضي كونه من أهل النار، وإن عفى الله تعالى عنه وتفضل له فيحكم بالظاهر، وأما كونه أشد الناس على المشركين في الحرب مع كونه منافقاً فلاجل طمع حطام الدنيا من أخذ السلب والنصيب الكامل من الغنيمة ولأجل الاسم حتى يقال أنه شجاع، لا لأجل إعلاء كلمة الله وإظهار الدين لأنه ليس من الدين في شيء والصحابة لما رأوه<sup>894</sup> اجتهاده في الحرب وهم لا يعلمون البواطن ظنوا أن له فوزاً عظيماً وقالوا: ما أجزأنا اليوم أحدكما أجزأ فلان، فبين النبي صلى الله عليه وسلم حاله لهم نهيماً عن الاغترار بالظواهر وإرشاداً إلى العبرة بالبواطن والخواتم، والعمل الصالح بدون الإيمان كبناء بلا أساس.

10- ( م ) أبو موسى وعائشة رضی الله عنهما:

"مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"<sup>895</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

أخرج مسلم هذا الحديث مروياً عنهما من غير زيادة ونقصان في مروى كل واحد منهما فجعل المروي هذا الحديث متفقاً عليه<sup>896</sup> لا يخلو عن التكلف، قوله: (لقاء الله تعالى) أي: من سره أن يصير إلى الدار الآخرة ومال قلبه إلى ملاقاتها ميلاناً تاماً بالرغبة فيها لا النفرة عنها فالمراد من لقاء الله تعالى في قوله عليه السلام: (من أحب لقاء الله) هو الرجوع إلى الحساب والمجازاة فالمؤمن يحب ذلك دائماً لكن بالنظر إلى تقصيراته يخاف سوء العاقبة فيضعف ميله وحبّه، فإذا عرف نجاته وفوزه عند النزح بسبب حسن ظنه بالله تعالى أو بتبشير الملك أو بعرض النعيم المعدله ومشاهدة مقامه في الجنة يزول عنه ذلك الخوف فيتمحّص محبته ويتقوى ميلان قلبه إلى لقاء الله تعالى وقوله عليه السلام: (أحب لقاء الله) جزء الشرط وهو الظاهر كما في قوله عليه السلام: "مَنْ كَانَ لِلَّهِ كَانِ اللَّهُ لَهُ"<sup>897</sup>، مَنْ كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي عَوْنِهِ"<sup>898</sup>، فمعناه كون العبد محبباً للقاء الله تعالى سبب لكون الله تعالى محبباً للقاء العبد أي لكونه تعالى محسناً إلى ذلك العبد كإحسان المحب إلى حبيبه، وهنا مقال يتضح المقام ويظهر به في أمثال هذا المقام المرام، وهو أن المحبة في الأصل (19/ب) هو ميلان القلب إلى شيء ميلاناً تاماً بالشوق والرغبة فيه وهذا المعنى لا يتحقق إلا بين الجسمين لأن المائل بالذات لا يكون إلا جسماً وكذا المميل إليه لا يكون إلا جسماً أو جسمانياً فيمتنع أن يحب الله تعالى شيئاً من الأشياء محبة حقيقية وأن يحب العبد إياه تعالى محبة حقيقية لامتناع

<sup>893</sup> البخاري، القدر 5.

<sup>894</sup> ح ع: رواه.

<sup>895</sup> البخاري، الرقاق 41؛ مسلم، الذكر والدعاء 14، 15، 18.

<sup>896</sup> الهروي، مطالع الأسرار، مكتبة السليمانية، قسم طورخان والدة السلطان، 62، رقم الورقة (61/ب).

<sup>897</sup> علي القاري، مرقاة المفاتيح، 4/ 453.

<sup>898</sup> البوصيري، إتحاف الخيرة، 5/ 495.

الجهة في شأنه تعالى، فمحبته الله تعالى لشيء من الأشياء مجازٌ مستعملٌ في الإحسان التام إليه من قبيل اطلاق السبب وإرادة المسبب وكذا محبة العبد لله تعالى مجاز مستعمل في الطاعة التامة الخالصة له تعالى مع الرغبة فيها وأما لفظ المحبة المستعمل في الميلان التام للعبد إلى أمور الآخرة فحقيقة لا مجاز على ما مرّ آنفاً واعلم أن قوله عليه السلام: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) على وجهين أحدهما من أحب لقاء الله محبة تابعة لمحبهته وطاعته في أوقات حياته قبل حالة النزاع فمحبته هذه سبب لمحبة الله له أي لإحسانه تعالى إليه إحساناً كثيراً جزاءً لطاعته ومحبهته فيما قبل الموت أي في غير حالة النزاع وفيها جميعاً والوجه الثاني من أحب لقاء الله في حالة النزاع فمحبته هذه سبب لمحبة الله تعالى أي لإعداده له مزيد رحمة وإحسانه الذي هو في مقابلة محبته الحاصلة في حالة النزاع وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر بناءً على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم كما سيحيى إن شاء الله، وإنما قال: (أحب الله لقاءه) للمشاكلة لقوله عليه السلام: (أحب لقاء الله) وللدلالة على كمال الإحسان فإنّ إحسان المحب إلى الحبيب أتم وأكمل، (فإن قلت) إذا لم يقبل الإيمان في حالة النزاع والغرغرة فكيف يجازى بالمحبة الحاصلة في تلك الحالة (قلت) إذا كان الإيمان حاصلًا قبلها باقياً إلى الموت تكون أعماله<sup>899</sup> الظاهرة والباطنة بل كفياته النفسانية الغير الاختيارية المرضية بجهة من الجهات محسوبة بجازى بها كما تكون أمراضه وأوجاعه التي في حالة النزاع والغرغرة يجازى بها وإن لم يقبل الإيمان الحادث فيها وههنا وجه ثالث<sup>900</sup> وإن أباه بحسب الظاهر تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم المحبة بحالة النزاع كما سيبين إن شاء الله تعالى، وقوله عليه السلام: (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) فقالت عائشة رضی الله عنها أو بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: إنا لنكره الموت، قال عليه السلام: "ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَأَحَبُّ لِلَّهِ لِقَاءُهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"<sup>901</sup> كذا في صحيح البخاري، وذكر مسلم في صحيحه عن شريح بن هاني<sup>902</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"<sup>903</sup> قال شريح فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله حديثاً. إن كان كذلك فقد هلكننا، فقالت: إن الهالك من هلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"<sup>904</sup> وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شَخَصَ البصر، وحشرج الصدر، (20/أ) واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع. فعند ذلك، "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"<sup>905</sup> انتهى ذكره. فهذا الحديث قد بيّن إطلاق حديث الكتاب فإن فيه بيان أن المراد

<sup>899</sup> ح ع ط: أعمال.

<sup>900</sup> ح- ثالث.

<sup>901</sup> البخاري، الرقاق 41؛ المسلم، الذكر و الدعاء 13.

<sup>902</sup> شريح بن هاني بن يزيد بن خنك أو الحارث بن كعب الحارث المذحجي أبو المقدم الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/180؛ البخاري، التاريخ الكبير، 4/228؛ ابن قانع، معجم الصحابة، 3/201-202؛ الدارقطني، ذكر أسماء التابعين، 2/114).

<sup>903</sup> البخاري، الرقاق 41؛ مسلم، الذكر والدعاء 14، 18.

<sup>904</sup> نفس المصدر.

<sup>905</sup> نفس المصدر.

من المحبة والكراهية للقاء هو الذي يحصل عند النزاع فمن كان من أهل السعادة ينكشف له الحال في السكرات ويعرض له النعيم الذي يصل إليه فيحب ذلك ويشتاق إلى سرعة الوصول إليه بل ربما يحصل للمخلص من المؤمنين قبل زمان النزاع فإن من أيقن بالجزاء وعمل عملاً يحبه الله تعالى كان يحب لقاء الله تعالى في جميع أوقاته كما يحكى عن علي بن أبي طالب أنه كان يمشي يوماً بالحرب بلا درع فقال له ابنه الحسن ليس هذا بزِيّ القتال، فقال: يا بني لا يبالي أبوك على الموت وقع أم وقع عليه الموت، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة، 94/2]، إن من أيقن أن عمله صار مقبولاً وانخرط في سلك الفائزين بالجنة فهو يحب الوصول إليها والخروج من دار المحنة وأما النهي عن تمني الموت فلاجل عدم المعرفة بأحوال المعاد ولعله يحصل لشخص في آخر أمره ما يوجب المغفرة ومن كان من أهل الشقاق فليعلم مصيره عند النزاع فيكره لقاء الله تعالى لذلك فيكره لقاءه، فإن قيل: قول الصحابة بعد استماع الحديث فكنا نكره الموت ليس المراد به أنهم فهموا أن المراد من لقاء الله الموت لأن شريحاً روى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله وإنما مرادهم أن الموت الذي هو سبب الوصول إلى لقاء الله مكروه عندنا فكيف تكون معرفة النجاة والفوز سبباً لمحبة اللقاء، (أجيب) بأنه يحصل عند النزاع حالة وجدانية تكون سبباً لحصول المحبة الخالصة الكاملة الخالية عن شائبة خوف العقاب وعن ملاحظة ألم الموت كما يحكى عن بعض السلف خَلَفَ أَنْ لَا يَضْحَكُ حَتَّى يَعْلَمَ مَصِيرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَضَحَكَ فِي نَزْعِهِ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ عِنْدَهُ الْمَصِيرَ إِلَيْهَا فَالْمَعْتَبَرُ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهِيَةِ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلشَّخْصِ بِالْإِعْتِقَادِ لِأُمُورِ الْآخِرَةِ فَمَنْ وُفِّقَ عَلَى الطَّاعَةِ وَوُزِقَ حَبَّ الْآخِرَةِ بِدَوَامِ الذِّكْرِ وَصَوَابِ الْفِكْرِ قَبْلَ حَالَةِ النَّزْعِ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَحَبَّةَ اللِّقَاءِ عِنْدَ حَالَةِ النَّزْعِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي" <sup>906</sup> ومن ليس له التوفيق على ذلك ومال إلى الحياة الدنيا واطمأن بها وأحبها حباً جماً كالكافرين الذين يكونون أحرص الناس على حياة يكره لقاء الله قبل حالة النزاع فإذا انكشف حاله ومآله عند حالة النزاع فبالطريق الأولى وبالجملة يزداد حب من كان يحب ذلك قبل حالة النزاع عندها ويزداد بغض من كان يبغض ذلك قبلها عندها وأما كراهية الموت فهي الكراهية الطبيعية التي مرجعها النفرة عن المكروه والضرر بحسب الظاهر وهي حاصلة لكل نفس ولهذا قالت الصحابة فكنا نكره الموت وهذه الكراهية ليست (20/ب) بمادة في الحديث، قال أبو عبيد: <sup>907</sup> ليس وجه قوله عليه السلام: (من كره لقاء الله) أن يكره شدة الموت لأن هذا أمر لا يكاد يخلو منه أحد وبلغنا عن غير واحد من الأنبياء عليهم السلام أنه كرهه حين نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كان إثارةً للدنيا على الآخرة وركونا إلى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله تعالى قوماً حرصوا على ذلك حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾ [سورة البقرة، 96/2] والحب ههنا هو الذي يقتضيه الإيمان بالله تعالى والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبل <sup>908</sup> انتهى مقاله. واعلم أن الكراهية هي النفرة التي تمتنع حصولها في ذات الله وقيامها به فيراد بها إذا أسندت إلى ذات الله بالنسبة إلى عبده تبعيد عن الرحمة وإرادة النعمة مجازاً من قبيل إطلاق السبب وإرادة المسبب وإنما قال عليه السلام: كره الله لقاءه للمشاكلة وللدلالة على إرادة كثرة النعم.

<sup>906</sup> البخاري، التوحيد 15، 35؛ مسلم، الذكر 2، التوبة 1.

<sup>907</sup> هو القاسم بن سلام، ويكنى أبا عبيد، وكان مؤدباً صاحب نحو وعربية، وطلب الحديث والفقه، وولي قضاء طرسوس، وقدم بغداد ففسر بما غريب الحديث، توفي سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7/ 253-254؛ الزبيدي، طبقات النحويين، ص 199؛ أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 92).

<sup>908</sup> البغوي، شرح السنة، 5/ 265.

تذنيب: ذكر بعض الإخوان قال النووي: ليس معنى الحديث أن حبههم لقاء الله سبب لحب الله تعالى لقائهم ولا أن كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بأنهم يحبون لقاء الله حين أحب الله لقائهم<sup>909</sup> إلى هنا كلامه، توضيحه أن المحبة صفة لله تعالى ومحبة العبد ربه تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار يؤديه ماروي أنه قال عليه السلام: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا عَشَّقَهُ عَلَيْهِ"<sup>910</sup> وفي تقدمهم على محبوبه في القرآن إشارة إليه<sup>911</sup> فمعنى الحديث من أحب لقاء الله فهو سبب للإخبار بأن الله تعالى يحب لقاءه<sup>912</sup> انتهى ذكره. وهذا بناء على أن يكون لفظه "من" في الحديث شرطية كما هو ظاهر وأن يكون الشرط سبب للإخبار بالجزاء من المتكلم أو للعلم به من المخاطب كقولك إن أكرمتني اليوم فقد أكرمتك أمس لا للجزاء نفسه استلزماً أو اقتضاً كما هو شأن القضية الشرطية في الأغلب وفيه نظر من وجهين أحدهما أن الشرطية التي اعتبر فيها سببية الشرط للإخبار بالجزاء لا تناسب مقام الترغيب في محبة العبد لقاء الله فإنَّ الترغيب الواضح إنما يكون بأن تكون محبة العبد لقاء الله سبباً مستتبعا لمحبة الرب لقاء عبده مع أن في هذا الترغيب ترغيباً في الطاعة والمحبة التي قبل حالة النزاع لأن في الترغيب في الشيء ترغيب في سببه، والثاني أن الشائع في لفظ الشرطية المذكورة أن يكون بلفظ "فقد" كما في المثال المذكور وأما قوله عليه السلام: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا عَشَّقَهُ عَلَيْهِ" وقوله تعالى: "يحبهم ويحبونه" بتقدم محبته على محبتهم فيظهر معناهما بالنظر إلى تفاصيل معاني المحبة الكائنة بين الرب والعبد وهي على خمس مراتب:

الأولى: محبة الرب لعبده التي هي نعمة التوفيق الكائنة من الرب ابتداءً منها المحبة في قوله تعالى: "يحبهم" ومن هذا القبيل المحبة في قوله عليه السلام إخباراً عن الله تعالى: "كُنْتُ كَنْزًا مَخْفِيًّا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ"<sup>913</sup>.

والثانية: هي محبة العبد لربه التي هي الطاعة مع الرغبة فيها له بتوفيقه تعالى منها المحبة في قوله تعالى: "ويحبونه" ومنها المحبة في قول الصحابة جنازة فلان بن فلان كان يحب الله تعالى.

والثالثة: محبة الله عبده التي هي زيادة الإحسان إليه في الدنيا جزاءً لطاعته أو إعداد زيادة الإحسان الأخروي له جزاءً لها، منها المحبة (21/أ) في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة، 195/2]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾

<sup>909</sup> النووي، المنهاج، 9/17، ابن ملك، مبارق الأزهار، 51/1.

<sup>910</sup> ليس بحديث ولا أصل له ويعني عنه الحديث الصحيح: إن الله إذا أحب عبداً إن الله نادى جبرائيل إني أحب فلانا فأحبه، ثم ينادي جبرائيل في أهل السماء أن الله يحب فلانا فأحبوه، ثم توضع له المحبة.

<sup>911</sup> لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾. [المائدة، 54/5].

<sup>912</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 51/1.

<sup>913</sup> قال ابن تيمية: ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف. وتبعه الزركشي والحافظ ابن حجر في "اللائل"، والسيوطي وغيرهم. وقال القاري: لكن معناه صحيح مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات، 56/51] أي ليعرفوني، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما. والمشهور على الألسنة: "كُنْتُ كَنْزًا مَخْفِيًّا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ فَخَلَقْتُ خَلْقًا فِيَّ عَرَفُونِي". وهو واقع كثيراً في كلام الصوفية، واعتمده وبنوا عليه أصولاً لهم. (الزركشي، اللآلئ المشورة، ص 136؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 521؛ العجلوني، كشف الخفاء، 132/2).

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿سورة البقرة، 222/2﴾ وفي قوله عليه السلام إخباراً عن الله تعالى: "لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ" 914.

والرابعة: محبة العبد لقاء الله في حالة النزح التي هي الميلان التام إلى أمور الآخرة وهذه المحبة إنما هي بسبب كون العبد موفقاً على الطاعة الخالصة قبل حالة النزح والميلان التام القلبي هو المعنى الحقيقي للفظ "المحبة" منها المحبة في قوله عليه السلام "من أحب لقاء الله".

والخامسة: محبة الله لقاء العبد التي هي إعداد زيادة الإحسان في أجراً لحب عبده لقاءه أو زيادة الإحسان في تلك الحالة المحبة المذكورة في قوله عليه السلام: "أحب الله لقاءه" الذي بعد قوله: "من أحب لقاء الله" من تدبر في تفاصيل معاني المحبة المجازية والحقيقية تنحل له العويصات في أمثال هذا المقام والحالة الروحانية الشوقية الذوقية التي يسميها أصحاب السلوك محبة فإذا ازدادت يسمونها عشقاً فليست من قبيل المحبة اللغوية بل هي من اصطلاحاتهم الخاصة.

#### 11- (خ) أبو هريرة :

"مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّتَهُ، وَرَوْثَتَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" 915.

#### [ شرح الحديث ]

يحتمل أن يكون المراد باحتباس الفرس في سبيل الله وقفه لأجل الجهاد فإن لفظ (سبيل الله) إذا أطلق يراد به المتعارف، والمتعارف في ذلك الزمان هو في سبيل الجهاد وهذا الاحتمال يوافق بعض الحنفية ومذهب الشافعي، قال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح معناه وقفه في سبيل الله وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا للآثار المشهورة فيه، منها قوله عليه السلام: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ حَبَسَ أَدْرَعًا لَهُ وَأَفْرَاسًا" 916، ويُروى أن طلحة حبس دُرُوعَهُ في سبيل الله ويروى أكَارِعَهُ والكراع الخيل ويدخل في حكمه الإبل لأنَّ العرب يجاهدون عليها كذا في الهداية ودُكِرَ في فتاوى أبي الليث 917 رجل جعل فرسه في سبيل الله على أن يمسكه ما دام حياً فإن نوى به الإمساك للجهاد وصحت نيته لأنَّ له أن يجاهد عليها بدون الشرط فمع الشرط أولى ويصح جعله للسبيل بلفظه انتهى ذكره. ويؤيد الاحتمال المذكور ما روي أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحج عليها فأخبر بذلك رسول الله عليه السلام فقال: "الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ" 918 فلولا ترخيصه بتأويل لفظ سبيل الله نظراً إلى حال تلك المرأة لما استخدمت الناقة في سبيل الحج فكيف الاستخدام والانتفاع على غير سبيل الله ومرضاته بلا ترخيص الشرع ويحتمل أن

914 علي القاري، مرقاة المفاتيح، 3/ 927. رواه البخاري بلفظ: "مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ"، التواضع 38.

915 البخاري، الجهاد و السير 45.

916 المرغيناني، الهداية، 3/ 17؛ العيني، البناء، 7/ 438.

917 هو أبو الليث السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، أحد كبار أئمة الحنفية، تفقه على أبي جعفر الهندوان. توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

(الصفدي، الوافي بالوفيات، 27/ 54؛ القرشي، الجواهر المضية، 2/ 196؛ قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 310).

918 ابن خزيمة، الصحيح، 2/ 1143؛ الطبراني، المعجم الكبير، 25/ 15؛ البيهقي، السنن الكبرى، 6/ 448.

يكون معنى الحديث من حبس فرساً له غير بائع مراعيًا له بمزاولة الأعمال من الإشباع والإرواء وغيرهما ناويًا للجهاد وإعلاء كلمة الله بحيث لو لم يكن له مصلحة الجهاد لما احتبس فرساً فشبَّهه ورثته وبولته في ميزانه يوم القيامة، هذا وهذا الاحتمال لا يقتضي خروج الفرس من ملكه ولا ينافي الانتفاع والاستخدام في غير مصالح الجهاد، ذكر الهروي: ليس في هذا الحديث دلالة على جواز وقف الحيوان لأن الاحتباس في سبيل الله غير منحصر في الوقف وإنما من ربط فرساً لأجل أن يجاهد عليه بدون أن يخرج من ملكه، يقال: احتبس فرسه للجهاد وربط (21/ب) فرسه لأجله وهو الأظهر ههنا على ما لا يخفى<sup>919</sup> انتهى ذكره. فإن الاحتباس في سبيل الله أنسب بالملك والحبس في سبيل الله أنسب بالوقف فعلى هذا الاحتمال والأخير يكون في الحديث بيان أن الشخص الذي ملكه الله تعالى الخيل ينبغي أن يقصد تربطها ورعايتها أشرف الطاعات وهو الجهاد وليحصل له بتلك النية مثوبة بقدر أكله وشربه وروثه وبوله ويحصل لميزان عمله الصالح ثقل بواسطة حصول مقادير هذه الأشياء فيه والشئ بكسر الشين وسكون الباء ما يشبع من الطعام والشراب (الرَّيُّ) بكسر الراء وتشديد الياء ما يروي من الشراب يقال هذا شبعه أي قدر ما يشبع فحاصل معنى الحديث من احتبس فرساً على نية الجهاد وقاتل الكفرة طلباً لمرضاة الله لا لغرض التفاخر والرئاسة والخيلاء وغيرها فضيغ مقدار الداخل في بطن ذلك الفرس من المطعوم والمشروب أي: مقداره الذي في وقت دخوله ومقداره الذي في وقت خروجه يوضع في ميزان عمله الصالح لينفع في ثقل ميزانه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء، 88-89].

12- (م) مَعَمَّرَ بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه:

"مَنْ أَحْتَكَّرَ فَهُوَ خَاطِئٌ".<sup>920</sup>

### [ شرح الحديث ]

(مَعَمَّرَ) بفتح الميمين، وخاطئ اسم فاعل من خَطِئَ يَخْطِئُ خَطْئًا عَلَى وزن عَلِمَ يَعْلَمُ عَلْمًا مَعْنَى آثَمَ وَكُلُّ فَعْلٍ يَقْتَضِي الْإِثْمَ فَهُوَ مِنْهُي فَالاحتكار منهى حرام وهو أن يجبس ما اشتراه مدة لبيعه وقت زيادة الغلاء فمدة الاحتكار المنهي مقدرة بأربعين يوماً وقيل المدة شهر لأن مادونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل ويقع التفاوت بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط - العياذ بالله - "فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"<sup>921</sup> والحاصل أن التجارة في المطعوم غير محمودة كذا في الهداية ولعموم ظاهر الحديث ذهب جمع إلى أنه محمول على إدخار شيء من الأقوات والعلف والسمن والعسل وغير ذلك أضرَّ بالناس أو لم يضرَّ إذا اشترى في أسواقهم وهو قول ابن حبيب، وجمع أخذ عموم الحديث في عدم التقييد بالشراء في أسواقهم وذهب جمهور العلماء إلى أنه محمول على ادخار ما يضر بالناس ادخاره عند الحاجة إليه من الأقوات إذا اشترى في سوقهم وهو المشهور من مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم لأن ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره لا يُحْتَكَرُ مُشْتَرِيهِ بِالاتِّفَاقِ فَإِذَا جَازَ شِرَاؤُهُ وَصَارَ مَلِكُهُ فَلَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ وَأَنْ لَا يَحْتَكِرَ وَقَدْ يَكُونُ بِاحْتِكَارِهِ مَصْلِحَةٌ وَهُوَ وَجُودُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِنْ عُلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْاِحْتِكَارِ إِنَّمَا هِيَ أَنْ يَحْصُلَ بِهِ غَلَاءٌ

<sup>919</sup> الهروي، مطالع الأسرار، مكتبة السليمانية، قسم طورخان والدة السلطان، 62، رقم الورقة (63/ب-64/أ).

<sup>920</sup> مسلم، المساقاة 129.

<sup>921</sup> البخاري، بدء الوحي 1، الإيمان 41، العتق 6، مناقب الأنصار 45، النكاح 5، الأيمان 23، الحيل 1؛ ابن ماجه، الزهد 26؛ أبو داود،

الطلاق 10-11.

السعر فذلك إنما يكون فيما فيه الحاجة الضرورية وهو القوت، وكل ما هو غير القوت فليس الحاجة إليه بهذه الضرورة ففات الشرط الأول فجاز شراؤه واحتكاره وكذا إذا احتكر قوتاً جلبه من بلد آخر فإنه يجوز لأن الشرط الثاني وهو الشراء في سوقهم مفقود فلا يحصل به الغلاء لقول النبي عليه السلام "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"<sup>922</sup> أي: مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفار إن لم يستحل وإن استحل فعن الرحمة أيضاً ولأنه تعلق به (1/22) حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، واعلم أن تخصيص الاحتكار بالقوت قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف كلما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب وقال ابن المبارك:<sup>923</sup> لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان<sup>924</sup> ونحو ذلك وتقدير مدة الاحتكار بالأربعين يوماً أو بالشهر إنما هو في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وإن قلَّت المدة لقصد أضراره بخلق الله ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل عزره والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقاً وأما غلُّ أرض وما جلبه من بلد آخر فليس حبسه احتكاراً منهياً لأن له أن يزرع ولا يجلب فلا يعد محتكراً شرعاً هذا عند أبي حنيفة وأما عند أبي يوسف فكله مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه إلى المصر فهو في حكم المصر كذا ذكر صدر الشريعة وذكر الهروي لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم وروي أيضاً عن أصحابه ذلك ولا شك أن النبي عليه السلام وأصحابه إنما يفعلون المباح المطلق وعلم من ذلك أن مطلق الاحتكار غير منهي وأن ادّخار الطعام لنفس الشخص وعياله جائز غير منهي<sup>925</sup> انتهى ذكره. وقيل الحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند الإنسان طعام محصل من زرعه واضطر الناس إليه أجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم.

### 13- (ق) عائشة رض الله عنها:

"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ".<sup>926</sup>

#### [ شرح الحديث ]

والمراد ب(الأمر) دين الإسلام وإنما عبر عن الشريعة بالأمر إشارة إلى أن الأمر الذي ينبغي أن يهتم إليه المؤمن هو أمر الدين وما وراءه من الأمور بالنظر إليه كـ "لا أمر"، وزيادة لفظ "هذا" بعد إضافة الأمر إليه عليه السلام للإشارة إلى الأمر كأنه موجود يشار إليه ليحصل له فضل تمييز ويعلم أنه أمر واضح جلي قوله عليه السلام: (ما ليس فيه) أي: شيء من البدع والمخترعات التي يستدعيها هوى النفس والغرض النفساني كالمباهاة لا يقتضيها أصل من أصول الدين التي هي الكتاب والسنة والإجماع

<sup>922</sup> الدارمي، البوع 12؛ ابن ماجه، التجارات 6.

<sup>923</sup> هو عبد الله بن المبارك و يكتي أبا عبد الرحمن، ولد سنة ثمان عشرة ومئة، جمع الحديث والفقه، سمع معمرًا، ويونس بن يزيد، سمع منه يحيى القطان، وابن مهدي. مات سنة إحدى وثمانين ومئة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7/ 263؛ البخاري، التاريخ الكبير، 5/ 212؛ ابن أبي حاتم، المرحم والتعديل، 5/ 179-180).

<sup>924</sup> السختيان: جلد الماعز إذا دبع، معرب. (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، «سخت»).

<sup>925</sup> الهروي، مطالع الأسرار، مكتبة السليمانية، قسم طورخان والدة السلطان، 62، رقم الورقة (64/أ-65/أ).

<sup>926</sup> البخاري، الصلح 5؛ مسلم، الأفضية 17. واللفظ للبخاري.

والقياس سواء أحدثه الفاعل أو أحدث قبله وأقدم هو على فعله لما روي في حديث آخر "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا.."<sup>927</sup>، قوله عليه السلام: (فهو رد) أي: مردود باطل لا يعتد به عبّر بالمصدر للمبالغة.

14- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ".<sup>928</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قاله عليه السلام لرجل قال له<sup>929</sup> أرأيت الرجل يحسن في الإسلام أيؤاخذ بما عمل في الجاهلية، قوله عليه السلام: (أحسن في الإسلام) أي: أخلص نيته وثبت على الإسلام إلى أن مات ومن كان بخلاف ذلك فقد أساء في الإسلام، فالحسن في الإسلام من دخل في الإسلام بقلبه ولسانه فلا شك أنه لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية لأن الإسلام يهدم ما كان قبله من المعاصي، والمسيء في الإسلام إما مرتد (22/ب) وإما منافق، أما المرتد فالمؤاخذة بالأول والآخر في حقه ظاهر وأما المنافق فهو يؤاخذ بالأول أي بما عمل قبل إظهار الإسلام حين كان كافراً بلسانه وبقبله ويؤاخذ بما عمل في الآخر أي في وقت إظهار الإيمان لأنه منافق زاد على الكفر الذي هو فيه استهزاءً وخداعاً ولذلك صار من أهل الدرك الأسفل من النار.

15- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا، آدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى".<sup>930</sup>

#### [ شرح الحديث ]

المراد بأخذ الأموال أعم من أن يكون بحق كالاستقراض أو بغير حق كالغصب ولذا لم يقل ظمناً قوله عليه السلام: (يريد آدائها) في موقع الحال من فاعل أخذ، قوله عليه السلام: (آداهها الله عنه) أي: سهّل الله آدائه بتهيئة الأسباب العادية لسعة الرزق يحتمل أن يكون جملة إخبارية لفظاً ومعنى وأن تكون إنشائية معنى دعاءً لمريد الأداء، فأما على قصد الإخبار فتقديره من أخذ الأموال مريداً للأداء فمستحق لأن يقال في حق ذلك الدعاء وأما على قصد الإخبار فتقديره ليؤد الله عمن أخذ الأموال مريداً للأداء وإنما استحق مريداً للأداء بهذا الدعاء لأنه جعل نية إسقاط الواجب عليه مقارنة لأخذه وهو دليل خشية الله وهذا الحديث يحتمل الأداء الأخرى من الله بسبب حسن نيته الثابتة إلى الموت كما يروى مرفوعاً "يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ، وَفِيمَ صَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعَلَّمْتُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أَضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَصَابَهُ إِمَّا حَرْقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ. فَيَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانِهِ،

<sup>927</sup> البخاري، الاعتصام 20؛ مسلم، الأفضية 18.

<sup>928</sup> البخاري، استتابة المرتدين 88؛ مسلم، الأيمان 190.

<sup>929</sup> ح- له.

<sup>930</sup> البخاري، الاستقراض 2.

فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ"<sup>931</sup> كذا ذكر الهروي<sup>932</sup>، قوله عليه السلام: (أُتِلَفَهُ اللَّهُ) الضمير عائد إلى (من أخذ) على طريقة التجوز لأن المقصود إتلاف المال أو على طريق الحقيقة على أن يكون المراد من إتلافه العقوبة من الله تعالى والكلام في كونه إخباراً أو إنشاءً وفي كونه دنيوياً و أخروياً كالكلام في قوله: (أداها الله تعالى).

16- (ق) سعد بن زيد رضي الله عنه:

"مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ"<sup>933</sup>.

### [ شرح الحديث ]

قيل كان هو أحد العشرة المبشرين، شهد المشاهد كلها غير بدر، قوله عليه السلام: (ظُلماً) الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب (ظُلماً) على أنه مفعول له أو حال أو صفة لمصدر (أخذ) المحذوف، قوله عليه السلام (طَوَّقَ) على صيغة المبني للمفعول والضمير المستتر القائم مقام الفاعل عائد إلى (من أخذ) والضمير البارز عائد إلى الشبر ومعناه الظاهر المتبادر أن يُجعل الشبر المذكور سابقاً بقدرة الله تعالى كطوق لازم المحمولية علامة لما يحل به وفعله إما على العنق وعلى غيره من الأعضاء وإما على البدن كله وذكر الهروي الواقع في حديث سعيد في هذا الموضع (طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ) وقد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث (طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) بلفظة "من" بدل "إلى" وقد جاء (23/أ) في رواية أخرى (في سبع أرضين) بلفظة "في"، وقد جاء عن يعلى بن مرة مرفوعاً "أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ". رواه أحمد<sup>934</sup> والطبراني<sup>935</sup>، وعن يعلى يرفعه "مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ"<sup>936</sup> ولاختلاف ظواهر هذه الأحاديث اختلف القوم في معنى الطوق، قيل: جعلت في عنقها مثل الطوق كما قال الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران، 180/3] وهذا ظاهر على رواية "من" وقيل خُسِفَ به إلى سبع أرضين وهو الظاهر على رواية "إلى" وفي والأظهر أن يقال بالمجموع الوارد في هذه الأحاديث فإن الظالم إذا مات يخسف به إلى سبع أرضين وإذا حشر كُلفَ حمل تراب ما غصبه إلى المحشر ثم كُلفَ في المحشر أن يحفر إلى سبع أرضين ويجعل ذلك التراب الذي نقل والذي حفر طوقاً في عنقه إلى أن يقضي الله بين العباد ليكون الطوق علامة فعله كما جاء في أخذ الغنم والبقر والإبل بغير الحق أنه يكون على عنق الآخذ وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران، 161/3] وذكر الشبر والذراع ونحوهما لبيان أن الجناية عظيمة وإن كان الشيء الذي أخذ قليلاً كشبر ونحوه، ولهذا قال في حديث ابن مسعود: "فَلَيْسَ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ إِلَّا طَوَّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>937</sup> ودخل في الآخذ ظلماً كل أخذ بغير حق من غضب وسرقة وحرقه ونحو ذلك ويفهم من هذا الحديث أن الأرضين سبع

<sup>931</sup> أحمد، المسند، 1/ 197-198؛ الهيتمي، مجمع الزوائد، 4/ 133؛ علي المتقي الهندي، كنز العمال، 6/ 237.

<sup>932</sup> الهروي، مطالع الأسرار، مكتبة السلمانية، قسم طورخان والدة السلطان، 62، رقم الورقة (66/ب-67).

<sup>933</sup> البخاري، بدء الخلق 2؛ مسلم، المساقات 139.

<sup>934</sup> أحمد، المسند، 29/ 111.

<sup>935</sup> الطبراني، المعجم الكبير، 22/ 270.

<sup>936</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 4/ 449؛ أحمد، المسند، 4/ 173.

<sup>937</sup> أحمد، المسند، 4/ 26.

كالسموات قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، 12/65] وقد استدلل الداودي بهذا الحديث على أنّ سبع الأرضين لم يُفتق بعضها من بعض قال: أنه لو فُتق بعضها من بعض لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وهذا إنما يتم لو كان التطويق في وقت الانتفاع وليس كذلك فإنه بعد الحشر وقد استدلل بهذا الحديث على أنّ من ملك أرضاً ملك ما تحته فله أن يحفر ويعمل تحت الأرض ما شاء إذا لم يضر بغيره<sup>938</sup> انتهى ذكره. (فإن قلت) هل يمكن أن يجعل شبر من الأرض إلى سبع أرضين طوقاً محمولاً في عنق مثل الإنسان (قلت) يجوز أن يخلق الله الظالم بحيث يحمل المقدر العظيم من الأرض بجهد بالغ ومشقة بالغة جزاء لعمله والله تعالى على كل شيء قدير وذكر بعض الإخوان استدلل الشافعي ومحمد على قولهما وهو أن الغضب يجري في العقار لأنّ أخذ الأرض ظلماً غصب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا غصب في العقار لأنّ الغضب في الشريعة عبارة عن إزالة اليد المحققة وإثبات اليد المبطلّة وإزالة يد المالك إنما يكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث أن الظلم أعم من الغضب لأنّ الظلم قد يكون بمجرد إثبات اليد المبطلّة ولا يلزم من تحقق الأعم تحقق الأنخص<sup>939</sup> انتهى ذكره. ولقائل أن يقول إزالة اليد المحققة في أخذ العقار ظلماً لكن لا من حيث النقل بل حيث غلبة الغاصب ومنعه التصرف الحق.

17- (خ) ابن عمر رضي الله عنه:

"مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بغيرِ حَقِّ خُسْفٍ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ".<sup>940</sup>

#### [ شرح الحديث ]

هذا الحديث والحديث الذي قبله (23/ب) متقاربان في المعنى بل متحدان في المعنى على رواية الحديث السابق بلفظة "إلى" أو بلفظ "في" قوله عليه السلام: (خسف به) الخسف غموض ظاهر الأرض والباء في "به" للتعديّة وقوله: (يوم القيامة) يأتي عن أن يكون قوله: (خسف به) إنشاءً دعاءً عليه ذكر المروي (فإن قلت) قد مر أن الخسف قبل الحشر وفي هذا الحديث تصريح بأنّ الخسف يوم القيامة (قلت) لما جاء في بعض الأحاديث ما يدل على أنّ الخسف قبل الحشر وجاء أنه يكلف بحمل تراب الأرض التي أخذها ظلماً إلى الحشر وجاء أنه يُطوّق في الحشر حتى يُقضى بين العباد وكان وجه الجمع ما ذكرنا وليس في هذا الحديث ما ينافي ذلك فإنه يخسف بعد الموت قبل البعث إلى سبع أرضين ثم يحشر منها كما فعل بقارون حيث قال الله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [سورة القصص، 81/28] فإذا بعث كلّ من يحفر إلى أن بلغ سبع أرضين فالخسف الواقع في هذا الحديث هو هذا الحفر الذي جاء في حديث آخر وهو لا ينافي الخسف قبل الحشر وهذا ظاهر<sup>941</sup> انتهى ذكره.

18- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>938</sup> المروي، مطالع الأسرار، مكتبة السليمانية، قسم طورخان والدة السلطان، 62، رقم الورقة (66/ب-67/أ)

<sup>939</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/56.

<sup>940</sup> البخاري، بدء الخلق 2.

<sup>941</sup> المروي، مطالع الأسرار، مكتبة السليمانية، قسم طورخان والدة السلطان، 62، رقم الورقة (67/ب).

"مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".<sup>942</sup>

### [ شرح الحديث ]

الإدراك المذكور في هذا الحديث يحتمل إدراك جزء من الوقت، وذكر الصلاة تسمية للسبب باسم المسبب فعلى هذا الاحتمال ذهب الشافعي إلى أن صلاة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس عملاً بظاهر الحديث مؤيداً مذهبه بما ورد في بعض الروايات كقوله عليه السلام: إِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ"<sup>943</sup> وذهب الحنفية إلى بطلانها باعتراض طلوع الشمس وتأويل هذا الحديث عندهم هو أنه لبيان وجوب الصلاة بإدراك جزء من الوقت قلّ أو كثر مستدلين بحديث عقبة رضي الله عنه "ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نَقْرِبَ فِيهَا مَوْتَانًا، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَصَيِّفُ حَتَّى تَغْرُبَ"<sup>944</sup> ويحتمل إدراك الصلاة مع الإمام وقد جاء في رواية ابن وهب<sup>946</sup> عن يونس<sup>947</sup> في هذا الحديث زيادة قوله مع الإمام وهو نصّ في أن المراد إدراك الصلاة مع الجماعة وليس في سائر الروايات هذه الزيادة فعلى الإطلاق يكون الكلام في موضعين الأول إدراك وجوب الصلاة بإدراك جزء من الوقت وهو مذهب الجمهور ويكون ما يصلّى بعد خروج الوقت إذا أحرم في الوقت أداءً لا قضاءً لأنه أدرك جميع وقت الصلاة بإدراك جزء منها وقال قوم الكل قضاء نظراً إلى ترجيح وقوع الأكثر خارج الوقت وقال قوم ما وقع في الوقت أداءً وما وقع بعده قضاء ثم إدراك الوقت ليس بمنحصر بإدراك جزء منه يسع فيه ركعة إذا إدراك جزء يسع فيه دونها أيضاً كذلك فالمشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن إدراك أيّ جزء كان إدراك للوقت ويجب على من أدرك ذلك هذه الصلاة اللازمة في هذا الوقت بشرط امتداد السلامة من الموانع زماناً يسع فيه مقدار تلك الصلاة وذكر الركعة للتمثيل والإخراج مخرج الغالب كما في قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [سورة البقرة، 23/2] ليس التحدي في إتيان السورة فقط بل بإتيان ثلاث آيات أيضاً وذكر السورة لأنها جزء معلوم (24/أ) من القرآن له فاتحة وخاتمة فكذلك ذكر الركعة ههنا لأجل أن ذلك قدرٌ يتعبد به وفي النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ"<sup>948</sup> وبالانفاق ذكر الركعتين للتمثيل والإخراج مخرج الغالب فكذلك ذكر الركعة وذهب مالك وجمع إلى أن ذكر الركعة للتقيد ويدرك الوقت بإدراك وقت ركعة لا بما دونها وقالوا: المراد من الركعة وقت يسع فيه

<sup>942</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 29؛ مسلم، المساجد 30.

<sup>943</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 17؛ النسائي، المواقيت 11.

<sup>944</sup> ح ع ط: يصلّى.

<sup>945</sup> أحمد، المسند، 8/ 173؛ ابن ماجه، الجنايز 30؛ أبو داود، الجنايز 50-51.

<sup>946</sup> عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري، المعروف بابن وهب، هو من تلاميذ مالك ولد بمصر سنة خمس وعشرين ومائة وتوفي بها سنة سبع وتسعين ومائة. (البخاري، التاريخ الكبير، 5/ 218؛ القرطبي، الانتقاء، ص 50؛ قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 2/ 775-777).

<sup>947</sup> يونس بن عبيد، يكنى أبا عبد الله، كان من صغار التابعين. واففقوا على توثيقه، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. (المقدمي، التاريخ وأسماء المحدثين،

ص 143؛ النووي، تهذيب الأسماء، 2/ 168؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/ 288).

<sup>948</sup> البخاري، المواقيت 17، 18؛ النسائي، المواقيت 11.

الإحرام والقراءة بأمر القرآن قراءة معتدلة والركوع والرفع منه والسجود مرتين والفصل بينهما وقال الأشهب<sup>949</sup> السجود ليس بشرط فإنه متى أدرك قدر ما يكبر ويقرأ بأمر القرآن ويركع فقد أدرك وتمسكوا بمجيء الركعة في هذه الأحاديث ثم أظهر عند الشافعي أنه بإدراك الجزء المذكور تجب هذه الصلاة والتي قبلها إن جاز جمعها وعند أبي حنيفة لا تجب إلا الصلاة التي هذا جزء من وقتها ومبنى الخلاف على إشتراك الوقتين في الصلاتين اللتين يجمع بينهما وعدم الاشتراك ثم الظاهر من عدم التفرقة بين صلاة وصلاة وأنه إذا أدرك كل جزء من الوقت وأحرم فيه صحت صلواته وصلى فيه القدر الذي يسع فيه ويصلي الباقي خارجه ولا تبطل الصلاة بغروب الشمس ولا بطلوعه وهو قول كافة العلماء وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبطل الصبح بالطلوع وعليه استقبلها بخلاف العصر فإنها لا تبطل بالغروب لأن العصر يقع آخرها في وقت صالح للإبتداء بالصلاة بخلاف الصبح فإن الوقت بعدها غير صالح وأيضا الوقت الذي بعد الغروب وقت لصلاة مكتوبة بخلاف الوقت الذي بعد الطلوع وفضائل الأوقات لا تعرف إلا بالسمع وأيضا الشارع أخر القضاء في حديث الوادي<sup>950</sup> إلى أن ارتفع الشمس والثاني: إدراكه الجماعة ففيه دلالة على أنّ من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك تلك الصلاة مع الجماعة واختلف فيه بأنه يدرك تمام الفضيلة أو يدرك بعض الفضيلة بقدر إدراك جزء منها فذهب الجمهور إلى أن مدركه مدرك له وذهب إلى أنه إنما يدرك بقدره وإلى بشير قول أبي هريرة "مَنْ فَاتَهُ حَتْمُ الْقُرْآنِ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ"<sup>951</sup> ثم إن مدرك الركعة مع الإمام إنما يدركها إذا ركع قبل أن يقيم الإمام صلبه من الركعة وهو مذهب الجمهور وعن ابن أبي ليلي<sup>952</sup> والثوري<sup>953</sup> أنه يدركها إذا كبر قبل رفع الإمام رأسه وركع قبل رفعه وعن قتادة<sup>954</sup> وحميد<sup>955</sup> أنه يدركها بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام رأسه فإن رفع قبل الوضع فلا

<sup>949</sup> هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، كنيته: أبو عمرو. اسمه مسكين، وأشهب لقب له. كان صاحب الإمام مالك. تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، توفي سنة أربع ومائتين. (القاضي عياض، ترتيب المدارك 3/ 262-271؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/ 238-239؛ قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 1/ 333-335).

<sup>950</sup> أراد بذلك: ما ورد عن زيد بن أسلم، أنه قال: "عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِطْرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِأَلَا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِأَلَا، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِأَلَا أَنْ يَنَادِيَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدِ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبِضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي جَنِّ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا: فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا. ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِأَلَا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُئُهُ كَمَا يَهْدُئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَا، فَأَخْبَرَ بِأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا بِبَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ" مالك، الموطأ، وقوت الصلاة 6.

<sup>951</sup> مالك، الموطأ، وقوت الصلاة 3؛ البيهقي، السنن الكبرى، 2/ 129.

<sup>952</sup> هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، كان فقيهاً؛ نشر أبو يوسف علمه وبث قوله، وكان قاضياً على الكوفة، مات سنة مائة وثمانية وأربعين. (العجلي، تاريخ الثقات، ص 407؛ وكيع، أخبار القضاة، 3/ 148؛ الصيمري الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص 99).

<sup>953</sup> هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة ست وتسعين. كان أمير المؤمنين في الحديث وغيره من العلوم. مات سنة إحدى وستين ومائة. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 6/ 320-321؛ أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 84-85؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2/ 386-391).

<sup>954</sup> هو قتادة بن دعامة السدوسي وكان يكنى أبا الخطاب البصري. وكان حجة في الحديث، عالماً بالتفسير، توفي قتادة سنة سبع عشرة ومائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7/ 171؛ الداودي، طبقات المفسرين، 2/ 47؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 89).

<sup>955</sup> هو حميد الطويل الحافظ المحدث الثقة أبو عبيدة البصري أحد مشيخة الأثر. مات سنة اثنين وأربعين ومائة (البخاري، التاريخ الكبير، 2/ 348؛ المقدمي، التاريخ وأسماء المحدثين، ص 148؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 115).

وعن ابن سيرين يدركها بإدراك تكبيرة الإحرام وقيل من أحرم والإمام راعى فقد أدرك الركعة وإن لم يدرك الركوع مع الإمام وركع بعده وقيل يجوز إن رفع الإمام ما لم يرفع الناس وقيل يجوز إن أحرم قبل سجود الإمام وعن الشعبي<sup>956</sup> إذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم أو بقي واحد منهم لم يرفع رأسه وقد رفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة فإن الصف الذي هو فيه أمامه فيه هذا وفي النسائي من حديث سالم "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ"<sup>957</sup> وفي رواية لمالك "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً (24/ب) مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفُضْلَ"<sup>958</sup> وللدارقطني "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"<sup>959</sup> ولابن عدي "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ"<sup>960</sup>، وللطحاوي من حديث أبي هريرة مرفوعاً "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَفُضِّلَهَا"<sup>961</sup> هكذا ذكر الهروي<sup>962</sup> رحمه الله تعالى.

## 19- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"<sup>963</sup>.

### [ شرح الحديث ]

يقال أفلس الرجل، أي: صار فقيراً بعدما كان غنياً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً قوله: (أو إنسان) شك من الراوي وهو يعم الذكر والأنثى، معنى هذا الحديث عند الشافعي رحمه الله من باع شيئاً وأدرك عين ذلك الشيء عند المشتري وهو مفلس بالثمن فله حق الفسخ وأخذ ماله، وذهب أحمد رحمه الله أيضاً إلى فسخ البيع بظاهر هذا الحديث، وذهب أبو حنيفة رحمه الله ومن تابعه إلى أنه لا يثبت له حق الفسخ وله أسوة الغرماء بمعنى الحديث عند الحنفية: من باع شيئاً على أنه بالخيار فوجد البائع المشتري مفلساً في مدة الخيار فهو أحق بماله أي فليختَرِ الفسخ ويكون معناه إرشاداً إلى ماهو الأنفع والأولى وأما حمل الحديث على إدراك ماله المغضوب فيأباه قوله عليه السلام: (عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ) لأنَّ أحقية المال في الغضب بماله ثابتة سواء كان الغاصب مفلساً أو غير مفلس.

## 20- (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

"مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"<sup>964</sup>.

<sup>956</sup> عامر بن شراحيل الشعبي: يكتى أبا عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، كوفي، قدم الشام، وقدم إلى مصر رسولاً. ثم عاد إلى الكوفة ومات بها سنة ثلاث ومائة. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 6/ 259-267؛ الصديقي، التاريخ، 2/ 108؛ المقدمي، التاريخ، ص 171؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 12/ 222).

<sup>957</sup> مسلم، المساجد 161؛ النسائي، مواقيت 30.

<sup>958</sup> عند مالك، "أدرك الصلاة"، الموطأ، وقوت الصلاة 2.

<sup>959</sup> الدارقطني، السنن، 1/ 346.

<sup>960</sup> ابن عدي، الكامل في ضعفاء، 7/ 209.

<sup>961</sup> الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 6/ 91.

<sup>962</sup> الهروي، مطالع الأسرار، مكتبة السليمانية، قسم طورخان والدة السلطان، 62، رقم الورقة (68/ب-69/ب).

<sup>963</sup> البخاري، الاستقراض 14؛ مسلم، المسابقات 5.

### [ شرح الحديث ]

معناه من ادعى أبوة على غير أبيه وهو ينسب نفسه إليه بأبها ابنه وإنما عُدِّي<sup>965</sup> (ادعى) (إلى) لتضمين معنى النسبة وكانو يفعلونه بالجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وجعل "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"<sup>966</sup> وكل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهيًا تحريمياً فهو حرام، وارتكاب الحرام إنما يقتضي حرمة دخول الجنة إذا كان المرتكب مبيحاً لهذا الحرام، وأما إذا لم يكن مبيحاً له فمعنى كون ذلك الحرام محرماً لدخول الجنة حرام عليه قبل العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الحرام لا بعدها ويجوز أن يُحمل الحديث حينئذ على التهديد والتغليظ.

21- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".<sup>967</sup>

### [ شرح الحديث ]

المراد (أهل المدينة) من كان بالمدينة في زمن النبي عليه السلام ومن كان بها بعده من متابعيه فالعنى: مَنْ فَعَلَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِعْلاً قَبِيحاً أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا بِسَبَبِ تَعَرُّضِ وَقْتَالِ لَهُ مِنْ طَرَفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَكَرَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا رَوَى فِي الْكِتَابِ إِشْكَالٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَتَّبَ الْعَذَابَ عَلَى الْإِرَادَةِ وَالْإِنْسَانَ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا يَرِيدُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ كَادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْكَيْدِ فَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ الْمَقَارِنَةَ لِلْفِعْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاحْتُلِفَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَذَابُ الدُّنْيَا أَوْ عَذَابُ الْآخِرَةِ أَوْ عَذَابُهُمَا فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ هَلَكَ بَعْضُ مَنْ فَعَلَ بِهِمْ سُوءٌ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ "أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ" وَالْأَوَّلُ لَا يَنَابِي الثَّانِي فَيَكُونُانِ مُرَادَيْنِ<sup>968</sup> انتهى ذكره.

22- (ق) عدي بن حاتم رضي الله عنه:

"مَنْ اسْتَطَاعَ (25/أ) مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ".<sup>969</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى من قدر منكم على أن يستتر من نار جهنم بمحو ذنوبه بالتصدق وإن كان قليلاً كتصدق نصف تمرة فليفعل الاستتار، والحاصل الحث على التصديق وعدم الاستنكاف عن تصديق شيء يسير كتصدق شق تمرة وعدم استقلاله فإنه سبب لمحو الذنوب ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود، 11/114] ومن قال مقتضى الأمر هنا الندب والإباحة، فقد أتى فعلاً

<sup>964</sup> البخاري، الفرائض 29؛ مسلم، الإيمان 115.

<sup>965</sup> أي جُعِلَ متعدياً.

<sup>966</sup> البخاري، البيوع 3؛ مسلم، الرضاع 36.

<sup>967</sup> مسلم، الحج 492. والحديث ليس في «البخاري».

<sup>968</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (11/أ).

<sup>969</sup> البخاري، الزكاة 10؛ مسلم، الزكاة 66، وللفظ له.

عجيباً فإن قوله عليه السلام: (ولو بشق) بالواو يدل على أن يدخل فيه التصدق المفروض إذ لا شبهة في أنه مما يستتر به من النار فإن أوجب بلزوم الجمع بين الحقيقة والحجاز فمدفوع بأنّ المعنى فليفعل الاستتار بتصديق مفروض أو بتصديق يسير غير مفروض على أنّ القابل أنه يقول: يجوز أن يكون مثل تصدق شق تمره من أداء المفروض فيكون الأمر للإيجاب.

23- (م) جابر رضي الله عنه:

"مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ".<sup>970</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (منكم) إشارة إلى أن الكفار لا يجدون الثواب لنفعهم فالمعنى من قدير من المؤمنين على أن ينفع أخاه المؤمن بتعليم ووعظ وإيتاء مال وإيصال بمرتبة عالية نافعة وغير ذلك فليفعل، فإنه يجد ثوابه ولا يضيع أجره والأمر يحتمل الإيجاب والندب باحتمال النافع الواجب والمندوب وبتقدير "ليفعل" غير فليفعل المذكور بحسب المعنى.

24- (م) عدي بن عميرة رضي الله عنه:

"مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكْتَمْنَا مَخِطاً فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>971</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح الراء المهملة وقوله: (كتمنا) فعل ماضٍ والضمير المرفوع فاعله عائد إلى (من) و(نا) بمعنى لنا في موضع المفعول فحذف الجار وأوصل الفعل إليه والمعنى: من جعلناه من المؤمنين على عمل فكتم لنا إبرة فما فوقها كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، والغلول إن كان عبارة عن الخيانة في المغنم ففي مقاله عليه السلام تشبيه ذلك الكتم بالغلول في الإتيان به أو بوباله يوم القيامة وإن كان عبارة عما أخذ خفية مطلقاً فلا تشبيه في المقال والتشبيه هو الظاهر وفي هذا الحديث دلالة على أنّ استعمال غير المسلمين على عمل بيت المال وغيره لا يجوز.

25- (خ) ابن عباس رضي الله عنه:

"مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْإِثْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>972</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>970</sup> مسلم، السلام، 61.

<sup>971</sup> مسلم، الإمامة، 30.

<sup>972</sup> البخاري، التعبير، 45.

الاستماع إذا استعمل ب(إلى) يكون بمعنى الإصغاء، والأُنْكَ بمد الهمزة وضم النون هو الذي يقال له الأُسْتَرْب، وعن أعرابي يقول: هذا رصاص أنك وهو الخالص ولم يجيء هذا البناء إلا جمعاً غير أنك وقيل أشد كذلك أفعل بضم العين، قوله: (أو يفرون منه) شك من الراوي.

## 26- (ق) عاشة رضی الله عنها:

"مَنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".<sup>973</sup>

### [ شرح الحديث ]

يقال أسلم الرجل في الخنطة، أي: صار ذا سَلَمٍ فيها وقيل: الهمزة قولهم "أسلم الرجل" للإزالة، لأنه أزال سلامة الدراهم بتسليمها إلى مفلس في أجل في الأصح، والسَلَمُ بفتح السين واللام بمعنى السَلْفُ بفتح السين واللام وهو نوع من البيوع يعجّل به الثمن وتضبط السلعة والطعام بالوصف المعلوم إلى الأجل المعلوم، قوله: (في كيل) أي فيما يكال به في المكيالات وقوله: ( ووزن) أي فيما يوزن به في الموزونات وقوله: (إلى أجل) وهو المدة (25/ب) المضروبة لإيفاء الديون وفي هذا الحديث دلالة على أنّ السَلَمَ لا يجوز إلا مؤجلاً كما أنه لا يجوز إلا في كيلٍ معلوم في المكيالات ووزن معلوم في الموزونات فذهب أكثر العلماء إلى اشتراط الأجل في السَلَمَ بهذا الحديث ولم يجوّزوا السَلَمَ الحال بخلاف الشافعي رحمه الله فإنه جوّزه مستدلاً بقوله عليه السلام ورخص بالسلم مطلقاً<sup>974</sup> وأوّل هذا الحديث بأنّ معناه إن كان السلم مؤجلاً إلى أجل معلوم لأنهم كانوا يسلمون إلى أجل مجهول فأمرهم بالمعلوم.

## 27- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ"<sup>975</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (إلى أخيه) أي أخيه في الدين، والمعنى من أظهر العزم على ضرب أخيه بحديدة مثل السكين والسيوف والفأس وغيرها، ذكر بعض الشراح اللعن هو الطرد والإبعاد وإنما لعنت الملائكة من أشار إلى أخيه بحديدة لأنّ فيها تحويلاً للمسلم وإدخال الرّوع في قلبه وهو حرام لقوله عليه السلام: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"<sup>976</sup> وإنما قال (وإن كان) أي: المشار إليه،

<sup>973</sup> البخاري، السلم 1.

<sup>974</sup> البيهقي، السنن الكبرى، 6/22.

<sup>975</sup> مسلم، البر والصلة 125. ولم يخرج البخاري.

<sup>976</sup> أحمد، المسند، 421/2؛ سنن أبي داود، الأدب 85. وأخرجه الترمذي أيضاً في الفتن وقال: هذا حديث حسن غريب.

(أخاه) أي: أحبا المشير<sup>977</sup> ، ويجوز أن يكون بالعكس دفعا للتهمة فإن الأخ الشقيق غالباً لا يروم بالإشارة بالحديدة قتل أخيه ومع ذلك فالوعيد لاحق ويستدل بذلك على أنّ الجِدِّ ليس بشرط بل ولو كان بالهزل فهو كذلك<sup>978</sup> .

28- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ"<sup>979</sup>.

### [ شرح الحديث ]

والاكتيال أخذ الرجل الشيء من المكيالات لنفسه بالكيل، يقال كال المعطي واكتال الآخذ ويقال اكتال عليه أخذ منه، فمن اشترى طعاماً مكيالاً مكابلة أو موزوناً مُوازنة لا يصح أن يبيعه قبل أن يكتاله أو يتزنه لئلا يكون متصرفاً في مال غيره بدون إذنه فإن الزيادة على المسمى في المكيل والموزون لمن باعه، هذا مما ذهب إليه عامة العلماء وأما إذا اشتراه مجازفة<sup>980</sup> فلا يشترط ذلك وفي اشتراء المعدود عدداً اختلاف ففيما روي عن أبي حنيفة رحمه الله كالموزون لأنه لا يحل له الزيادة على المشروط وفيما يروي عن الإمامين<sup>981</sup> هو كالمزوع لأنه ليس بمال الربا<sup>982</sup> كذا ذكر بعض الشراح.

29- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"مَنِ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"<sup>983</sup>.

### [ شرح الحديث ]

أي: من اشترى شاة محفلة فردها بعد أن حلبها ووجدتها قليلة اللبن فليرد معها صاعاً من تمر، والتحفييل مثل التصرية وهو أن لا يحلب الشاة أياماً ليجمع اللبن في ضرعها للبيع، والمقصود في إيجاب صاع من التمر بعد الحلب هو أن اللبن بعضه مبيع وبعضه على ملك المشتري فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع الشرع الخصومة بإيجاب ذلك من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كما في دية النفس مع تفاوت الأنفس وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وأما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله فذهبوا إلى أن التحفييل ليس ببيع ولا يثبت به خيار الرد وأولوا هذا الحديث بأنه كان قبل تحريم الربا فإنه كان يجوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ وقيل تأويله هو أن المشتري اشترى على شرط أنها غزيرة اللبن فكان العقد فاسداً لكونه بيعاً وشرطاً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بردها مع ما حلب من لبنها لأن المشتري شراءً فاسداً يُرَدُّ بزوائده وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاها إلى الصلح ورد مكان اللبن صاعاً من تمر بطريق الصلح فظن الراوي أنه بطريق الإلزام (26/أ) واعلم أنّ هذا

<sup>977</sup> ح: أحبا المشيري.

<sup>978</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السلিমانيّة، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (11/ب).

<sup>979</sup> مسلم، البيوع 39.

<sup>980</sup> في هامش ع: أي: شراء الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع.

<sup>981</sup> أي: أبو يوسف ومحمد.

<sup>982</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السلिमانيّة، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (11/ب).

<sup>983</sup> البخاري، البيوع 64، 71؛ مسلم، البيوع 15.

الحديث في معنى ماروى أبو هريرة رضي الله عنه "لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"<sup>984</sup>، لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لم يقبله أصحابنا لأنه مخالف للقياس من كل وجه والراوي إذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد لا يُترك القياس بروايته إذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه حينئذ ناسخاً للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر، 2/59]، وللخبر المشهور وهو حديث معاذ وغيره كما بين في موضعه فلا يحتاج إلى تأويل وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يحتاج للتأويل لكونه معروفاً بالفقه والتقدم بالاجتهاد ويترك القياس بخبره وتأويله ما ذكرناه وإنما لم يعملوا به، أي: بظاهره لأنه مخالف للكتاب لأنّ اللبن الذي تناوله المشتري إما أن يكون على ملك البائع أو يكون على ملك المشتري فإن كان الأول فإنما هو مضمون بالمثل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، 194/2]، وإن كان الثاني فلا ضمان لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة، 172/2] فاحتاج إلى التأويل<sup>985</sup> كذا ذكر بعض الشراح رحمهم الله تعالى.

30- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي".<sup>986</sup>

#### [ شرح الحديث ]

هذا الحديث في معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء، 80/4] وإنما كان طاعة الرسول طاعة الله تعالى لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا بما نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما أمر الله به والانتهاه عما نهى الله عنه والاجتهاد يأتي من قبيل المأمور به والمنهي عنه لمثل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر، 2/59].

رُوي أنه لما قال رسول الله: "مَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ"<sup>987</sup>، قال المنافقون ألا تسمعون ما يقول هذا الرجل، لقد فارق الشرك وهو ينهى أن نعبد غير الله، ما يريد هذا الرجل إلا أن تتخذة رباً كما اتخذت النصراني عيسى عليه السلام فنزلت الآية، ومن أطاع أميره فقد أطاعه لأنه لا يأمر إلا بشرعه وأمره بالاجتهاد ومن عصا أميره فقد عصاه لأنه خالف المشروع الواقع منه.

31- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ أَطَاعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نَهَمَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ"<sup>988</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>984</sup> البخاري، البيوع 64؛ مسلم، البيوع 11.

<sup>985</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (11/ب-12/أ).

<sup>986</sup> مسلم، امارة 32.

<sup>987</sup> المناوي، الفتح السماوي، 2/ 504.

<sup>988</sup> مسلم، كتاب الآداب 43.

الْفَقُّ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ مَهْمُوزِ اللَّامِ بِمَعْنَى الْقَلْعِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَطَعَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ إِلَى أَنَّ مِنْ نَظَرٍ فِي شِقِّ بَابِ إِنْسَانٍ أَوْ كُوَّةٍ لَا تَحْرَمُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ فَرْمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِمِثْلِ حِصَاةٍ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، أَيْ: قَلَعَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى وَجُوبِ الضَّمَانِ وَقِيلَ إِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ إِذَا زَجَرَهُ فَلَمْ يُزَجَرْ وَلَمْ يَنْصَرَفْ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَابُ مَفْتُوحًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لَا يَبَاحُ لَهُ طَعْنُهُ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، 194/2] فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ النَّظَرُ لَيْسَ فَوْقَ الدَّخُولِ فِي الْبَيْتِ هَجْمًا وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَمَا هَجَمَ ضَمْنًا بِالِاتِّفَاقِ وَقَوْلُهُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ (26/ب) الْمِبَالِغَةُ فِي الزَّجْرِ وَالْمَنْعِ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

32- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ".<sup>989</sup>

### [ شرح الحديث ]

الإعتاق في الشرع هو إزالة الملك قصداً أو إثبات العتق على اختلاف المذاهب عند الحنفية، والعتق عبارة عن قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والشهادة ويدفع بها أيدي الأغيار، والإرْبُ بكسر الهمزة وسكون الراء بمعنى العضو، ومن هذا الحديث يفهم استحباب أن لا يُعتق المُعتقُ الحُصِّيَّ لِنِالِ الْفَضْلِ الْمَوْعُودِ فِي الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْإِعْتَابُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى خَلْقَةِ الْحُصِّيِّ دُونَ عَوَارِضِهِ وَأَمَّا مِنْ لَافْرَجٍ لَهُ وَلَا ذَكَرَ أَصْلًا فَعَدَمَ اسْتِحْبَابِ<sup>990</sup> الْإِعْتَاقِ وَارْدَ عَلَيْهِ فَعَلَى هَذَا اسْتِحْبَابُ أَنْ يَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ الْأُمَّةَ لِيَحَازِيَ عَضُوَ الْمَعْتَقِ وَالْمَعْتَقَةَ عَضُوَ الْمَعْتَقِ وَالْمَعْتَقَةَ.

33- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَمَّ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ".<sup>991</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى من أعتق نصيباً من عبد مشترك بينه وبين غيره فعلى المعتق بكسر التاء ضمان قيمة نصيب الشريك إن كان موسراً أو إن كان معسراً فَوَمَّ الْمَمْلُوكُ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ وَالْمَمْلُوكُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ فَوْقَ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ مَقْدَارِ الْقِيَمَةِ وَالتَّكْلِيفِ بِمَا فَوْقَ الْقِيَمَةِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَمْلُوكِ الْمُسْتَسْعَى، هَذَا قَوْلُهُ: (فَوَمَّ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ مِنَ التَّقْوِيمِ وَيَاءُ لَفْظِ الْقِيَمَةِ فِي الْأَصْلِ وَوَقَوْلُهُ: (اسْتُسْعِيَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْاسْتِسْعَاءِ وَهُوَ طَلَبُ السَّعَايَةِ وَهِيَ كَسْبُ الْعَبْدِ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكْنُ فِي (اسْتُسْعِيَ) يَعُودُ إِلَى الْمَمْلُوكِ (غَيْرِ مَشْفُوقٍ) حَالٌ مِنْ ذَلِكَ الضَّمِيرِ وَالْحَدِيثُ حِجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي

<sup>989</sup> البخاري، العتق 1؛ مسلم العتق 21.

<sup>990</sup> ح: استحبا.

<sup>991</sup> البخاري، الشركة 5، 14، العتق 5؛ مسلم، العتق 3.

تجرّي الإعناق وذلك أن العبد إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد وإن كان معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى في فك رقبته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: ليس للشريك إلا الضمان مع يسار المعتق والسعاية مع إعساره واستدلاً بهذا الحديث فإنه عليه السلام قسم فجعل الضمان عند اليسار والسعاية عند الإعسار والقسمة لا تنافي الشرك والجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاستسعاء بفقر المعتق وهو لا ينافيه عند عدمه لأنّ المعلق بالشرط يقتضي وجود المشروط عند وجود الشرط ولا يقتضي عدمه عند عدم<sup>992</sup> الشرط.

34- (ق) ابن عمر رضي الله عنه:

"مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكُسَ فِيهِ وَلَا شَطَطٌ، ثُمَّ عَتَقَ<sup>993</sup> عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا"<sup>994</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

والشَطَطُ بفتحين مجاوزة القدر في كل شيء وفي الحديث "لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطٌ"<sup>995</sup> أي: لا نقصان ولا زيادة والضمير المستكن في (قَوْمٌ) للعبد، والضمير البارز في (عليه) للمعتق والضمير البارز في (ثم عتق عليه) لآخر، والضمير المستتر في (كان) للمعتق، أي: قَوْمٌ على المعتق في ماله إن كان موسراً وإن كان معسراً استسعى العبد، ودل الحديث على أنّ الإعناق يتجزأ وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله وباقي الأبحاث قد تقدم في الحديث الذي هو<sup>996</sup> قبيله.

35- (ق) قال جابر رضي الله عنه:

"مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، (27/أ) فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ"<sup>997</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

العُمَرَى<sup>998</sup> بضم العين وسكون الميم وفتح الراء وبالالف المقصورة على وزن حُبلى، هو أن يعطي الرجل داره لآخر ويقول هي لك عُمَرَى، أي: عمرك فإذا مت رجعت هي إليّ فيقال أعمرته الدار عمري وهكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأعلمهم أن ذلك له ولورثته بعد موته سواء قال لعقبه أو لم يقل عند أكثر العلماء وقال مالك رضي الله عنه: إن قال المَعْمَرُ لعقبه فهو كذلك والآفة أن يرجع بعد الموت.

<sup>992</sup> ح- عند عدم.

<sup>993</sup> ح: أعتق.

<sup>994</sup> البخاري، العتق 4؛ مسلم، العتق 1.

<sup>995</sup> علي القاري، مرقاة المفاتيح، 10/150.

<sup>996</sup> ح- هو.

<sup>997</sup> البخاري، الهبة 32؛ مسلم، الهبات 21.

<sup>998</sup> العمري: هي أن يقول القائل: جعلت هذه الدار لك عمرك فإذا مت فهي رد علي فيصح الهبة؛ لأن هذا الشرط لا يمنع أصل التملك. كما في

فتح القدير، لابن الهمام، 9/57.

36- (خ) أبو عَبَسَ عبد الرحمن بن جَبْرِ رضي الله عنه:

"مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّارِ".<sup>999</sup>

#### [ شرح الحديث ]

أبو عَبَسَ: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة، جَبْرٌ: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة، والمراد بـ (سبيل الله) ما هو أعم من الغزو والحج ليكون متناولاً لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور صلاة الجماعة وغيره وضمير (حرمه) عائد إلى (من).

37- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".<sup>1000</sup>

#### [ شرح الحديث ]

والمعنى (مَنْ اغْتَسَلَ) في يوم الجمعة (ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ) من السنن (ثم أنصت) أي: سكت (حَتَّى يَفْرُغَ) الخطيب (مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ) مع الخطيب (غُفِرَ لَهُ) ما بين الساعة التي صلى فيها الجمعة إلى مثلها من (الجمعة الأخرى)، الكلام في كون قوله عليه السلام: (غفر له) جزاءً للشرط أو دعاءً له، ظاهر قوله: (وفضلُ ثلاثة أيام) بالرفع معطوف على بينه لتكون<sup>1001</sup> الحسننة بعشر أمثالها، يعني: ثواب ثلاثة أيام وظاهر الحديث ينبئ عن أن يكون الجزاء مشروطاً بالمذكور قبله كله فإذا نقص من ذلك الشيء لم يترتب عليه الجزاء المذكور وأن يكون الغسل للصلاة لا لليوم فإنه عطف (أتى الجمعة) عليه بـ (ثم) الدالة على التراخي.

38- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ،<sup>1002</sup> وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّعَاءَ".<sup>1003</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>999</sup> البخاري، الجمعة 18.

<sup>1000</sup> مسلم، الجمعة 26.

<sup>1001</sup> ح ع ط: ليكون.

<sup>1002</sup> ح- ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن.

<sup>1003</sup> البخاري، الجمعة 4؛ مسلم، الجمعة 10.

قوله عليه السلام: (غسل الجنابة) منصوب على نزع الخافض، يعني: غسلًا كغسل الجنابة في الكمال بغير نقصان قوله: (راح) من الرواح وأصل الرواح هو المشي بعد الزوال فيكون المراد بالساعة المذكورة في الحديث هي الساعة اللطيفة التي هي الجزء الزماني الذي يعده الناس في عرفهم ساعة واحدة كما في قولك قعدت عند فلان ساعة لا ساعة التي يدور عليها حساب الليل والنهار، وقيل: الرواح إلى الجمعة هو الذهاب إليها، أي: وقت كان يقال راح القوم وتروحووا إذا ساروا أي وقت كان فحينئذ يكون المراد بالساعات ساعات النهار مطلقاً فبيّن فضل ما جاء في الساعة الأولى من النهار مبكراً قبل الزوال على من جاء بعده وقيل ذكر بلفظ الرواح (27/ب) لأنه خرج لفعل من شأنه أن يفعل وقت الرواح كما يقال للقاصدين للحج حجاج و(البدنة) من الإبل سميت بدنة لبدانتها وهي الضخامة و(الكبش الأقرن) هو الذي التقى طرفا قرنيه من العظم، قوله: (حضرت الملائكة) أي: الذين يكونون على باب المسجد يكتبون أجور الجماعة يستمعون الذكر، أي: الخطبة وذكر بعض الشراح فالحديث لبيان تفضيل من جاء في الساعة الأولى مبكراً قبل الزوال<sup>1004</sup> على من جاء بعده إلى الخامسة فإذا تعدى الخامسة فحضر لم يكتب له من ذلك شيء لأن الملائكة الذين يكتبون رجحان هؤلاء بعضهم على بعض يطوون<sup>1005</sup> صحائفهم بعد الخامسة ويحضرعون استماع الذكر وعلى هذا تكون اللام للعهد للملائكة المذكورة وأما الملائكة الذين يكتبون ثواب الصلاة وثواب سماع الخطبة وغيره فهم يكتبون ما هم موكلون به<sup>1006</sup> انتهى ذكره.

### 39- (خ) سَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى".<sup>1007</sup>

### [ شرح الحديث ]

ومعنى (تَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ) أن يزيل ما به من الدنس والوسخ وغير ذلك والأدهان مما يزيل التعب والشعث فيورث نوع اعتدال للبدن فيعين الروح لسهولة توجهه إلى مفيض الخير وأنواع السرور ومولى نعم أجناس لذائد الحضور وأما مس الطيب فلأن اليوم يوم ازدحام فيمسه لئلا يتأذى جاره وكلمة (من) يجوز أن تكون زائدة على رأي من يرى زيادتها في الموجب وللتبويض عند من لا يرى ذلك واستعمال أحدهما حسن واستعمالها جميعاً أو الدهن المطيب أحسن، قوله: (فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ) أي: لم يعبر بينهما ولم يتخط رفاهما، قيل: واشتراط هذا إنما هو إذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمة حالياً أما إذا كان حالياً فلا بأس زجراً لمن تقدم في المحيء ولم يتقدم في موضع زيادة إحراز الثواب وهو الصفوف التي تلي الإمام<sup>1008</sup> كذا ذكر بعض الشراح.

### 40- (م) وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

<sup>1004</sup> ح: الزول.  
<sup>1005</sup> ح: يطوفون.  
<sup>1006</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (13/أ).  
<sup>1007</sup> البخاري، الجمعة 19.  
<sup>1008</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (13/أ).

"مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ".<sup>1009</sup>

### [ شرح الحديث ]

(حُجْر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، والمعنى من أخذ أرضاً لنفسه متمكناً ظالماً غَضِبَ اللهُ عليه عند لقاءه، وحقيقة الغضب معلومة بالبداهة فإنها كيفية نفسانية متصورة لكل أحد لا حاجة إلى التعريف في الحد والرسم وقد يُعْرَفُ تعريفاً لفظياً كما قيل هو تَغَيَّرٌ يحصل عند غليان دم القلب لإراقة الانتقام وهذا المعنى يستحيل على الله تعالى ولا يصح إطلاق الغضب بهذا المعنى عليه فيحمل على المجاز عند الإطلاق وكذلك مثل الفرح والسرور والحياء والمكر والغيرة والخداع والاستهزاء والرحمة والرأفة والمحبة، لكن لها غايات فمن حيث غاياتها التي هي جهة التجوز يصح إطلاقها على الله تعالى لا من حيث معانيها اللغوية كإرادة الانتقام في الغضب فإطلاقه عليه إنما هو بهذا الاعتبار والذين جوزوا الغضب في العقار استدلوا (28/أ) بهذا الحديث وبعضهم قالوا: لا يتأتى الغضب في العقار مجيبين بأن الغضب لو كان مراداً لبيّن الشارع حكمه الدنيوي لأنّ البيان واجب وفيه ضعفٌ لجواز لأن يكون بيان ذلك متقدماً في آية أو حديث، والحق أن الظلم أعم من الغضب كذا في بعض الشروح.

41- (م) أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه:

"مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَأْرُسُوكَ اللَّهُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ".<sup>1010</sup>

### [ شرح الحديث ]

(أمامة) بضم الهمزة و(إياس) بكسر الهمزة و(ثعلبة) بفتح الثاء المثناة وسكون العين المهملة، ومعناه من تمكّن حقّ امرئٍ مسلمٍ بخلفه الكاذب فقد جعل الله عذاب النار له لازماً كالواجب وحرّم عليه دخول الجنة وإن كان ذلك الحق قطعة من غصن شجر الأراك، و(الأراك) بفتح الهمزة شجر معروف عند الناس يتخذون المسواك منه لبيّنه وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع والتحويل بدليل تأكيد إيجاب النار بتحريم الجنة فإن أحدها يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التأكيد لأنّ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حتى اقتطع حق رجل لم يكن له فيه سبيل واستخف بجرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الإسلام وأقدم على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجري على ظاهره بل يقال إن ذلك لمن استحل فإنه بذلك يكفر أو يحمل الحديث على أنّ ذلك في وقت من الأوقات بدون التأييد، ذكر بعض الشراح اختلاف في قوله: (مسلم) هل هو قيد احترازي على أنّه لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد أو هو قيد اتفاقي غير احترازي فليل هو قيد اتفاقي ورد لبيان أن رعاية حق المسلم أشد لأنّ حق حرمة المسلم أقوى، وقيل إنما ذكر المسلم للدلالة على أنّ حق الكافر أوجب رعاية فأرضاء المسلم بإدخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز أن يُرضي الله تعالى خصمه المسلم ويعفو عن ظلمه بالتجاوز عن حقه تعالى، وأما إرضاء الكافر بإدخاله الجنة فغير

<sup>1009</sup> مسلم، الإيمان 224.

<sup>1010</sup> مسلم، الإيمان 218.

ممكن فيكون الأمر صعباً فإذا كان حق من يتصور الخلاص من مظلّمته واجب الرعاية فحق من لا يتصور أولى<sup>1011</sup> انتهى ذكره.

42- (ق) سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه:

"مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".<sup>1012</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (أبو زهير) بضم الزاي المعجمة وفتح الهاء، قوله: عليه السلام (اقتنى) فعل ماضٍ من باب الافتعال، يقال: اقتنيت الماعز إذا أمسكته لنفسه لا للتجارة والضمير في (عنه) عائذ إلى (من)، و(زرعاً)<sup>1013</sup> نُصِبَ بقوله: (يعني) يُقال ما يغني عنك هذا أي لا ينفك<sup>1014</sup>، والمعنى من أمسك كلباً في داره لا لمصلحة حفظ الزرع ولا لمصلحة حفظ ذات الضرع انتقص كل يوم انتقص من عمله قيراط، قوله: (ولا ضرعاً) الضرع لكل ذات ظلفٍ وخفٍّ فمعنى (ولا ضرعاً) ولا ذات ضرع وهي المشاية وقوله (نُقِصَ) بفتح النون لازم وقد يجيء متعدياً ومعنى (القيراط) الجزء وهو في الأصل نصف دانق وقيل جزء من أربعة وعشرين جزءاً (28/ب) من دينار وياء (قيراط) بدلٌ من الرء فإن أصله قِرَاطٌ بتشديد الرء يدل جمعه على قراريط<sup>1015</sup>.

43- (م) جابر رضي الله عنه:

"مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ".<sup>1016</sup>

#### [ شرح الحديث ]

المراد هو النبيّ منها لا المطبوخ الذي زال ريحه بقرينة السياق، قوله عليه السلام: (فلا يقربن) بضم الرء وفتح الباء وتشديد النون، قوله عليه السلام: (مسجدنا) أي: مسجد أهل الإسلام وسبب هذا النهي أن المسلمين يتأذون برائحها وقد أمر بتطيب المساجد، والرائحة الكريهة على خلاف المأمور به والنهي في حق المساجد الثلاثة<sup>1017</sup> أكّد منه في غيرها فإن لها فضيلة على غيرها لا سيّما مسجد المدينة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل النهي في حق مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة، وقالوا: الأول أولى، وذكر بعض الشراح والصواب أن يقال المراد بالمسجد في الحديث مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإضافته إلى نفس المتكلم وسائر المساجد يلحق به بطريق الدلالة وبيان ذلك أن حضور آكلها المسجد بإيذائه الملائكة والمؤمنين منهي عنه والحضور في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة خلفه عليه السلام مقتدياً به إذا

<sup>1011</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (13/ب).

<sup>1012</sup> البخاري، الحث والمزاعة 3؛ مسلم، المساقات 61.

<sup>1013</sup> ح: زرعاً.

<sup>1014</sup> ح: لا ينفك.

<sup>1015</sup> في هامش ع: ويفهم من هذا الحديث أن اقتناء الكلب لحفظ الدار من مثل السرّاق جائز.

<sup>1016</sup> مسلم، المساجد 74.

<sup>1017</sup> في هامش ع: والمراد بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى.

كان منهيًا عنه عند أكل هذه الأشياء مع ما فيه من الفضيلة فلأن يكون منهيًا عنه في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق الأولى ويكون الحديث دليلاً على أنّ الجماعة سنة إذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام، فإن قيل: المذكور في الحديث من تعليل ذلك هو تأذي الملائكة، والملائكة حُضِرَ معه سواء صلى بجماعة أو منفرداً ومقتضى ذلك ترك الصلاة إلى حين التغصي من الرائحة وذلك قد يفضي إلى خروج الوقت وهو حرام فلزم أحد الأمرين: إما جواز تأخير الصلاة إلى خارج الوقت أو حرمة هذه الأشياء لأنّ ما يفضي إلى الحرام حرام وكل واحد منهما منتفٍ (فالجواب) من وجهين؛ أحدهما: أن أداء الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بالحرام والثاني وهو الأوجه أن المراد بالملائكة الملائكة الذين هم مع المؤمنين المصلين فإنه لا بد وأن يكون مع المصلي ملائكة ينوي بهم عند التسليم على يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم وأقل ما قيل فيه على رواية ابن عباس رضي الله عنه ما أنهم خمسة، واحدٌ عن يمينه وواحد عن شماله وآخر قدامه يليق بالخيرات وآخر عند ناصيته موكل<sup>1018</sup> على تبليغ سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم وآخر خلفه يحفظه من الموبقات والدليل على ذلك قوله: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بِنُؤْ أَدَمَ) فإنه إذا كان وحده لا يتأذى بالرائحة، وإذا كان فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتأذي جماعة من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلاة نفسها متروكة بتأذي ملائكة المصلي وحدهم وقد ألحق بهذه الأشياء كل ما كان رائحته عند الأكل مؤذية من المأكولات بالدلالة<sup>1019</sup> انتهى ذكره. وقيل قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى أكل الثوم من معه رائحة الكراهية كالبخر وغيره.

#### 44- (ق) جابر رضي الله عنه:

"مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيُقْعِدْ فِي بَيْتِهِ".<sup>1020</sup>

#### [ شرح الحديث ]

معنى هذا الحديث يقرب (29/أ) من معنى الحديث السابق آنفاً إلا أن قوله عليه السلام: (فليعتزلنا) يدل على ظاهرة الاعتزال المطلق في المسجد أو غيره لأنّ بالعود في البيت تحصل<sup>1021</sup> العزلة عن الجماعة في المسجد وغيره.

#### 45- (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

"مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّْ حَتَّى يُمَسِّي".<sup>1022</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (تَمَرَاتٍ) بفتح الميم جمع تمر، قوله (مما بين لابتَيْها) بفتح الباء الموحدة وفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية تثنية "اللابة" بفتح الباء مضافة إلى الضمير العائد إلى المدينة، (اللابة) الحرة بفتح الحاء المهملة وفتح الراء

<sup>1018</sup> ح: موكلًا.

<sup>1019</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (13/ب-14/أ).

<sup>1020</sup> البخاري، الأذان 160؛ مسلم، المساجد 73.

<sup>1021</sup> ح ع ط: يحصل.

<sup>1022</sup> مسلم، الأشربة 154.

المشددة وهي أرض ذات حجارة سود وتجمع على لاب ولوب والمدينة بين لابتين وقوله: (سم) هو القاتل والحركات الثلاث فيه مروية عن أهل اللغة وفي بعض كتب اللغة السم هو القاتل<sup>1023</sup>، يفتح<sup>1024</sup> ويضم ويجمع على سموم، ودفع مضرة السم في تمر المدينة إما لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم أو لشرف المدينة أو لأنه عليه السلام غرس شجرتها بيده وبعض الخواص في بعض الأماكن من حِكَم الله تعالى وقدرته غير مستبعد وأما علم عدد السبع فمفوض إلى الشارع.

46- (ق) أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما:

" مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا " .<sup>1025</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الشجرة) تطلق في اللغة على ما له ساق من نبات الأرض، والنجم ما ليس له ساق فالإشارة إما إلى الثوم أو إلى البصل أو إلى الكُرَات أو إلى غيرها، فإن كانت الإشارة إلى أحد منها فالباقي مدلول بالقياس وقيل الشجر بحسب أصل اللغة ما يبقى أصله في الأرض ويخلق إذا قطع وينبت في الصيف ما ييس في الشتاء فلقاتل أن يقول الثوم أو البصل إذا قطع لم يخلف ولا ينبت في الصيف ما ييس في الشتاء فعلى هذا يجوز أن تكون<sup>1026</sup> الإشارة إلى الكرات فإنه إذا قطع ما يؤكل منه وبقي أصله وعرقه أخلف بخلاف الثوم والبصل فحينئذ يكون باقي الشجرة المنتنة ملحقاً بالكرات أو يكون بالاعتماد على الأنباء من حديث آخر.

47- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

" مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ " .<sup>1029</sup>

### [ شرح الحديث ]

وقد تقدم المقال في مثل هذا الحديث و(الماشية) مأخوذة من قولهم: مشت المرأة إذا كثرت ولادتها فيكون إطلاق الماشية على الأنعام للتفاؤل كما يقال لها الفاشية قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ضُمُّوا فَوَاشِيَكُمْ " .<sup>1030</sup>

48- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>1023</sup> السم: القاتل. (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، «سم»).

<sup>1024</sup> ح - يفتح.

<sup>1025</sup> البخاري، الأذان 160، الأطعمة 49؛ مسلم، المساجد 71.

<sup>1026</sup> ح ع ط: يكون.

<sup>1027</sup> ح: م؛ ع ط: ق.

<sup>1028</sup> ح ع ط - كل يوم.

<sup>1029</sup> البخاري، المزارعة 3؛ مسلم، المساقاة 59.

<sup>1030</sup> الزيلعي، تخریج الكشاف، 3/ 187؛ القاضي عياض، مشارق الأنوار، 2/ 164. رواه أبو يعلى بن خلف: " ضُمُّوا فَوَاشِيَكُمْ "، أبو يعلى،

المسند، 3/ 305.

"مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ".<sup>1031</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى من أمهل مديوناً أو من هو في حكم المديون كالكفيل وهو معسر ليس له مال واف أو ترك له بعض الدين (أَظْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، ذكر بعض الشراح (ظلُّ الله)<sup>1032</sup> بمعنى كنفه وستره يجوز أن يعود الضمير إلى العرش<sup>1033</sup> انتهى ذكره. وحاصل المعنى في قوله: (أظله الله) جعله الله تعالى يوم القيامة بحيث لا يرى كرباً ذلك اليوم ويكون في استراحة تامة كما جعل هو بسبب إنظاره المعسر في استراحة وراحة تامة فإن عادة الله تعالى في مجازاته جعل الجزاء ماثلاً لأعمال عباده.

49- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَي قُلٌّ! هَلُمَّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ".<sup>1034</sup>

### [ شرح الحديث ]

(29/ب) قال بعض العلماء: الزوج الصنف والنوع من كل شيء، فمعناه من أنفق صنفين من ماله درهمين أو دينارين أو مدين من طعام أو ما يشبه ذلك<sup>1035</sup> انتهى مقاله. وقال بعض العلماء: المراد من إنفاق الزوجين تكرير الإنفاق مرة بعد أخرى، أي: اتخاذ الإنفاق عادة ودأباً انتهى مقاله. ويحتمل أن يراد بالزوجين النوعين أي المتعدد في النوعية كإنفاق الدرهم مع الثوب أو الدرهم مع الطعام أو الدرهم مع الدينار أو ما يشبه ذلك ومثل هذا الإنفاق يلزمه كون الإنفاق له عادة ودأباً والله تعالى أعلم ورسوله، والمراد بـ (سبيل الله) سبيل الخيرات كالحج والغزوة وسفر طلب العلم وسفر الصلة وقوله: (أَي) بفتح الهمزة وسكون الياء والمشناة التحتانية حرف للنداء وقوله: (قُلٌّ) بضم الفاء وسكون اللام عند الأكثر وقد يروى بفتح اللام وضمها، الأقرب أنه ترخيم فلان على ما هو مذهب بعضهم حذف النون للترخيم والألف لسكونها وقوله: (هَلُمَّ) بفتح الهاء وضم اللام وفتح الميم المشددة معناه آتت وحاصل المعنى يا فلان إيت الجنة أنت ممن ينظره أهل الجنة و(هَلُمَّ) لفظ مركب من حرف التشبيه المحذوف الألف و"لَمْ" على صيغة الأمر كَمُدَّ وهو مذهب البصريين وعند الكوفيين لفظ مركب من "هل" و "أَمْ" محذوف الهمزة بمعنى اقصد والحجازيون لا يصرفونه للتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وأما بنو تميم فهم يصرفونه فيقولون هَلُمَّ، هَلَمَّا، هَلَمَّوْا، هَلَمِّي، هَلَمَّا، هَلُمَّنَّ، ويجيء "هَلُمَّ" لازماً كما في هذا الحديث، ويجيء متعدياً كما في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [سورة الأنعام، 6/150] وقوله (ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ)، يعني: ذاك المنفق للزوجين هو الذي لا خسارة عليه في إنفاقه الزوجين وقوله: (لَا تَوَى) أصله لا توى بفتح التاء المشناة الفوقانية وفتح الواو وبعدها ألف مقلوبة من الياء المفتوحة بلا التي لنفي الجنس والتوى

<sup>1031</sup> مسلم، الزهد والرقائق 74.

<sup>1032</sup> ح- الله.

<sup>1033</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (أ/14).

<sup>1034</sup> البخاري، الجهاد والسير 3؛ مسلم، الزكاة 86.

<sup>1035</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (أ/14).

مصدر "توى" بكسر الواو من باب علم معناه بالفارسية "هلاك شدن" قال بعض أهل اللغة: التوى مقصور هلاك المال<sup>1036</sup> وقوله عليه السلام: (منهم) أي: ممن أنفق الزوجين وجمع الضمير باعتبار جمعيته معنى (مَن) وإن كان لفظه مفرداً.

50- (خ) ابن عباس رضي الله عنه:

"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"<sup>1037</sup>.

### [ شرح الحديث ]

العمل بالقتل على هذا الحديث عند العلماء في حق من ارتد بعد الإسلام ولكن عند الأكثر القتل بعد الاستتابة وعدم قبول التوبة وقيل إن كان مسلماً فارتد لا يستتاب وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد يستتاب وأما اليهودي إذا تنصر والنصراني إذا تحوّد أو تمجّس فعند الشافعي يجبر على أن يعود على ما كان عليه فإن لم يفعل قتل وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يجبر ولا يقتل بناءً على أن "الْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ"<sup>1038</sup> وعند الحنفية لا تقتل<sup>1039</sup> المرتدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء.

51- (ق) عثمان رضي الله عنه:

"مَنْ بَنَى<sup>1041</sup> مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"<sup>1042</sup>.

### [ شرح الحديث ]

قالوا إنما قال (يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) إشارة إلى هذه النية أعلى درجة وأعظم فإن قوله عليه السلام: (بَنَى اللَّهُ تَعَالَى) قريب من قوله عليه السلام: (يَبْتَغِي بِهِ) لكن لا يقدح في قوله عليه السلام: (بَنَى اللَّهُ تَعَالَى) أن يكون غرض الباني الفوز (30/أ) بالجنة أو النجاة من النار وأما ابتغاء وجه الله تعالى فلا يخطر بالبال معه شيء من الفوز والنجاة قوله عليه السلام: (بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِثْلَهُ) المراد بالمثلية هي المثلية التي بين أمور الدنيا وأمور الجنة من الطعام والشراب واللباس والفاكهة وغيرها، قال المحققون لا اشتراك في حقائق أمور الجنة وحقائق أمور الدنيا وإنما الاشتراك في إطلاق الاسم واللفظ مثلاً بطيخ الجنة مثلاً لبطيخ الدنيا من حيث يطلق عليهما اسم البطيخ لا من حيث الحقيقة إذ لا مماثلة في لونه ومقداره وطعمه ورائحته ومائه ولطافته وغير ذلك وكذا سائر أمور الجنة، فمِثْلِيَّتِهِ من حيث يطلق عليه اسم المسجد مع نفاسته المفرطة إلى حيث يعد نوعاً آخر قال الشاعر:

وإن تُفْقِ الأَنَامُ وَأَنْتَ مِنْهُمْ  
فإنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ العَرَالِ<sup>1043</sup>

<sup>1036</sup> التوى: مقصوراً هلاك المال وبابه صَدِي. (الرازي، مختار الصحاح «ت و ي»).

<sup>1037</sup> البخاري، إستتابة المرتدّين 2.

<sup>1038</sup> الخطابي، معالم السنن، 4 / 101؛ القرطبي، شرح صحيح البخاري، 8 / 72؛ الطيبي، الكاشف، 2 / 640.

<sup>1039</sup> ح ع ط: يقتل.

<sup>1040</sup> ح ع: م؛ ط: ق.

<sup>1041</sup> ح ط: لله.

<sup>1042</sup> البخاري، الصلاة 65؛ مسلم، المساجد 25.

<sup>1043</sup> يوسف البديعي، الصبح المنبي عن حيشة المتنبّي، 1 / 396.

فإن اشتهى باني المسجد العبادة يعبد فيه ولا منع قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُي أَنْفُسُكُمْ﴾ [سورة فصلت، 31/41] وإن لم يشته فيتمتع بسكناه أو بلذائذ زينته مع أن المراد بمثله هو الكائن بعشر الأمثال لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام، 160/6] أو بسبعمائة مثل أو أزيد قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة البقرة، 261/2].

52- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ" <sup>1044</sup>

### [ شرح الحديث ]

التوبة الرجوع، والمعنى من تاب إلى الله تعالى من المعصية على عزم أن لا يعود إليها قبل طلوع الشمس من المغرب تاب الله تعالى إليه بقبول توبته مطعماً على عبده التائب ومما ينبئ عن كيفية طلوع الشمس من مغربها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا غربت الشمس رُفِعَ بها إلى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة فتحبس تحت العرش فتستأذن من أين تؤمر بالطلوع أمن مغربها أم من مطلعها فتكسى ضوءها ثم ينطلق بها ما بين السماء السابعة وبين أسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة فتنحدر من سماء إلى سماء فإذا ما وصلت إلى هذه السماء فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا تزال كذلك حتى أتى الوقت فحينئذ تكثر المعاصي في الأرض ويذهب المعروف فلا يؤمر به أحد و ينتشر المنكر فلا ينهي عنه أحد فإذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستأذنت ربحاً من أين تطلع لم يجئ إليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستأذن فلا يرجع إليه جواب حتى يحبس مقدار ثلاث ليالٍ ولا يعرف مقدار طول تلك الليلة إلا المتهاجدون في الأرض وهم يومئذ عصاة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من أنفسهم فينام أحدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضأ ويدخل مصلاه ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر إلى السماء فإذا هو بالليل مكانه فينكر ذلك ويظن فيها الظنون فيقول أحققت قراءتي وقصرت صلاتي أم قمت قبل حيني ثم يقوم ويعود إلى مصلاه فيصلي نحو صلاته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج أيضاً فإذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك إنكاراً (30/ب) ويخالطه الخوف ثم يقول لعلِّي قصرت الصلاة أم خففت قراءتي أم قمت في أول الليل ثم يعود وهو خائف لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي أيضاً مثل ورده كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيشفق عند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان يحذر فيستحققه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضاً وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهاجدون من أهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجأرون إلى الله تعالى بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فإذا ما تم لها مقدار ثلاث ليالٍ أرسل الله تعالى إليهما جبرائيل عليه السلام فيقول إن الرب تبارك وتعالى يأمر أن ترجعا إلى مغاربكما فتطلعا منه وإنه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجللاً من الله تعالى وخوف يوم القيامة بكاءً يسمعه أهل السماوات ومن دونها وأهل سرادقات العرش ومن فوقها فيبكون جميعاً لبكائهما من خوف الموت والقيامة فيرجع الشمس والقمر فيظلمان من مغربهما، قال: فبينما المتهاجدون يبكون ويتضرعون إلى

<sup>1044</sup> وفي مسلم، « قبل أن تَطْلُعَ ».

<sup>1045</sup> مسلم، الذكر والدعاء 48.

الله تعالى والغافلون في غفلاتهم إذ نادى مناد ألا إن الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فإذا هم بهما أسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [سورة القيامة، 9/75] فيرتفعان كذلك مثل البعيرين تنازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ أهل الدنيا وتدهل الأمهات عن أولادها والأحبة عن ثمرات قلوبها فتشغل كل نفس بما أتاها فأما الصالحون والأبرار فإنه ينفعهم بكاؤهم حينئذ ويكتب ذلك عبادة وأما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم حسرة فإذا بلغ الشمس والقمر سرّة السماء وهي منتصفها جاءها جبرائيل عليه السلام بقرونها فرددتها إلى المغرب فلا يُعَرِّبُها من مغربها ولكن يُعَرِّبُها من باب التوبة، فقال له عمر رضي الله عنه: وما باب التوبة فقال عليه السلام يا عمر خَلَقَ اللهُ تعالى باباً للتوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب مُكَلَّلَانِ من الدُّرِّ والجواهر ما بين المصراعِ إلى المصراعِ أربعون سنة للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله تعالى خلقه إلى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغربها ولم يتب عبد من عباد الله تعالى توبة نصوحاً منذ خلق الله تعالى آدم إلى ذلك اليوم إلا ولجت في ذلك الباب ثم ترفع إلى الله تعالى فقال معاذ وما النصوح، قال عليه السلام: أن يندم المذنب على الذنب الذي أصاب فيعتذر إلى الله تعالى ثم لا يعود إليه قال فيفر بهما جبرائيل عليه السلام من ذلك الباب ثم يرد المصراعين فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل من العبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس ويغريان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغريان وأما الناس فإنهم رأوا ما رأوا من فظاعة تلك الآفة، وعظمتها فيلحون على الدنيا حتى يجروا فيها الأثمار ويغرسوا فيها الأشجار وينبوا البنيان وأما الدنيا فلو نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها إلى أن ينفخ في الصور، وهذا الحديث على هذا الوجه قيل: لا أصل له، ولكن نقلته كما وجدته<sup>1046</sup> هكذا ذكر بعض الشراح.

### 53- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً: وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ يَبِيدُهُ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (31/أ) خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً".<sup>1047</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (تَرَدَّى) فعل ماض من باب التفاعل، أي: سقط والمراد هنا السقوط من الجبل باختباره يدل عليه قوله: (فقتل نفسه) والمراد بالخلود هو الثبات والبقاء الذي لا ينقطع وقوله (أبداً) تأكيد لإرادة هذا المعنى من قوله: (خالداً مخلِّداً) ونصب (أبداً) على الظرفية وقد يطلق الخلود على طول المكث، يقال: سجنٌ مخلِّدٌ<sup>1048</sup> وقوله: (تحسَّى) فعل ماض من باب التفاعل معناه شرب بنوع من التكلف، أي: بمهملة يقال حسا المرق، أي: شرب المرق، ويقال: حسا الحسو بفتح الحاء وضم السين وهو طعام معروف وكذا الحساء بفتح الحاء والمد، وقوله: (يتوجأ) فعل مضارع من باب التفاعل مهموز اللام من الوجاء بمعنى الدق والرض والضرب بحيث يتفرق أجزاء المدقوق فتصير الأجزاء رضاضاً وفتاتاً ظاهراً أو حكماً ولتصحيح معنى الخلود

<sup>1046</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (14/ب-15/أ).

<sup>1047</sup> مسلم، الإيمان 175. مع تقديم وتأخير في المتن.

<sup>1048</sup> ح- وقد يطلق الخلود على طول المكث يقال سجن مخلِّد.

يحمل الحديث على الاستحلال فإن صاحب الكبيرة غير مخلد في النار عند أهل السنة والجماعة وقيل الاستدلال بهذا الحديث على أن القاتل يفعل به في الدنيا قصاصاً ما فعله بالمقتول من الخنق والغرق والحرق وكيفية ضرب السكين والسيوف ضعيف فإن المذكور في الحديث مجازة الآخرة وعقابها ولا نص على موافقة المجازتين الدنيوية والأخروية هنا.

54- (ق) بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"<sup>1049</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (حَبِطَ) بكسر الباء من باب عليم وقوله (عَمَلُهُ) مرفوع على أنه فاعل حَبِطَ معناه بَطُلَ عَمَلُهُ، قوله (بُرَيْدَةَ) بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح الدال المهملة و(الْحُصَيْبِ) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وتخصيص هذا الوعيد بصلاة العصر لأن وقتها وقت اشتغال الناس بأسباب المعاش وهذا هو الوجه في الإفراء بالذكر للصلوة الوسطى التي هي صلاة العصر في الأصح في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة، 238/2] والحديث إن عَمَلَ على ظاهره فمحمول على الاستحلال أو على أنّ شأن ترك صلاة العصر في الجزاء اللائق به حَبِطَ عمل من تركها وإن لم يحبط بلطفه العميم وإن حمل الحديث على التهديد والمبالغة والتفريع على معنى فكأنه حبط عمله فلا حاجة إلى شيء من التأويلين المذكورين وقيل تأويله نقص ثواب عمل ذلك اليوم لأن صلاة العصر خاتمة فرائض النهار فإذا فاتته بقي عمل نهاره أبتز لا يكمل ثوابه<sup>1050</sup> وهو تعسف وخروج عن الجادة في معنى قول الشارع فقد حبط عمله في مواضع شتى في الآيات والأحاديث.

55- (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

"مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ"<sup>1051</sup>

### [ شرح الحديث ]

يقال صَبَّحَهُ الصَّبُوحُ من باب قَطَعَ معناه بالفارسية "شرب بامداد دادرش" والصبوح بفتح الصاد ما يُشرب بالغدادة ضد الغبوق ومعنى تَصَبَّحَ من باب التفعّل واصطبيح من باب الافتعال شَرِبَ الصَّبُوحُ وقد يستعمل في الأكل أيضاً لأن شرب اللبن عند العرب بمنزلة الأكل فعلى هذا يكون المعنى من أكلها صباحاً، وقوله عليه السلام: (عَجْوَةً) نصب على التمييز وهو نوع جيد من تمر المدينة، يقال: إن نخل العجوة من غرس النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فيجوز أن تكون (31/ب) هذه الخاصية لها لغرسه عليه السلام ويجوز أن تكون لدعائه وذلك أن القوم تضحجوا عن الإجتواء بالتمر، أي: عن كراهة المقام بالمدينة<sup>1052</sup> بسبب أكل التمر حين قالوا أحرق بطوننا التمر، وكان عليه السلام قد دعا في طعام المدينة غير مرة وأعلمه الله تعالى ما جعل

<sup>1049</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 15؛ والحديث ليس في مسلم.

<sup>1050</sup> ح- لا يكمل ثوابه.

<sup>1051</sup> البخاري، الطب 52؛ مسلم، الأشربة 155.

<sup>1052</sup> ح- أي عن كراهة المقام بالمدينة.

فيه من البركة<sup>1053</sup> ووضع فيه من المنفعة لا سيما في التمر الذي كان أكثر طعامهم فأعلمهم بما أعلمه الله تعالى به ليعرفوا مواقع نعم الله تعالى فيشكروها، وقوله عليه السلام: (ولا سحر) أي: لم يضر لمن تصبَّح سبع عجوَّة سحر كالنفث<sup>1054</sup> في العقد الضار للمسحور.

تتمة: ذكر بعض الشراح قد اختلف الناس في السحر على مذاهب فمنهم من ذهب إلى أن السحر اسم خداع وتخيلات للسامعين الحاضرين بتصوير الباطل بصورة الحق فهو إذا أطلق أريد به كل موه باطل لا حقيقة له ولا ثبات، قال الله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [سورة الأعراف، 116/7] يعني: مَوَّهُوا عليهم حتى ظنوا أن حياهم وعصيتهم تسعى وقال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [سورة طه، 66/20] فأخبر أن ما ظنوه منهم سعيًا لم يكن سعيًا وإنما كان تخيلاً وصاحب هذا المذهب قال: إن السحر منقسم إلى أقسام فمنها سحر أهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [سورة البقرة، 102/2] وكانوا قومًا صابئين يعبدون الكواكب السبعة وسموها آلهة ويعتقدون أن حوادث العالم كلها من أفعالها وكانوا جعلوا على أسماء الكواكب<sup>1055</sup> هياكل يتقربون إليها بضروب من أفعال على حسب اعتقادهم من موافقة ذلك الكوكب منه بزعمهم بفعل خير أو شر فمن أراد شيئاً من الخير والصلاح بزعمه يتقرب إليه بما يوافق المشتري من الرُقى والعُقَدِ والنَّفثِ عليها ومن طلب شيئاً من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تتقرب بزعمه إلى زحل بما يوافق من ذلك ومن أراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه إلى المريخ بما يوافق من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقى كان بالنبطية شغل على تعظيم تلك الكواكب إلى ما يريدون من خير أو شر، ومحبة أو بغض وغير ذلك مما شاؤوا فيزعمون عند ذلك أنهم يفعلون ما شاؤوا في غيرهم من غير ممامسة وملامسة سوى ما قدموه من القربات للكواكب التي طلبوا منها ذلك فهؤلاء كفار لا محالة ومصدقوهم كفار أيضاً للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة ولا اعترافهم بأن الكواكب تقدر<sup>1056</sup> على مضرة ونفع ومنها ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات السريعة والتخييلات التي يخفي على غيره حقائقها حتى تريك عصفوراً أنه قد ذبحه ثم تريك وقد طار بعد ذبحه وإبانة رأسه وذلك لخفة حركته والمذبح غير الذي طار لأنه يكون معه اثنان يظهر أحدهما ويخفي الآخر ومنها الصور التي يصورها مصوروا الروم والهند حتى لا يعرف الناظر بين الإنسان وبينها ومن لم يتقدم له علم أنها صورة لا يتوقف في الحكم بأنها إنسان حتى يتصورها ضاحكة أو باكية وحتى يفرق فيها بين الضحك الخجل والسرور وضحك الشامت وهؤلاء ليسوا بكفار ومنها ما تدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقى والعزائم وهؤلاء أشد فتنة على الناس لأنهم يدخلون على الناس من باب أن الجن إنما يطيعهم بالرقى التي هي أسماء الله تعالى فإنهم يجنون (أ/32) بذلك من شاؤوا ويخرجون الجن ممن شاؤوا فيصدقهم العامة على اغترار بما يظهرون من انقياد الجن لهم بأسماء الله تعالى التي كانت يطاع بها سليمان بن داود عليهما السلام وهؤلاء وإن كانوا معترفين بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهم مجوزون ظهور إعلام الأنبياء عليهم السلام على غيرهم من الإخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم عدم العلم بصدق الأنبياء وذلك كفر، قال وهذه كلها مخاريق وحيل لا حقيقة لها ولو قدّر الساحر والمعزّم على ما ادعيه من النفع والضرر من الوجوه التي يدعيها وأمكنهما الطيران والعلم بالغيوب والأخبار عن البلدان النائية

1053 - ح - من البركة.

1054 ح: كالنفث.

1055 ح - جعلوا على أسماء الكواكب.

1056 ح - تقدر.

والخفيات والسُّرْق لقدروا على إزالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدو لهم مكروه ولا بمسهم السوء ولا تمنعوا عن قصدهم بمكروه ولا استغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس فإذا لم يكن كذلك وكان المدَّعون لذلك أسوء الناس حالاً وأكثرهم طمعاً واحتياجاً وتوصلاً إلى أخذ دراهم الناس وأظهرهم فقراً وإملاقاً على<sup>1057</sup> أنهم لا يقدرّون على شيء من ذلك ومنهم من ذهب إلى أن للسحر حقيقة وعبر عنه بأنه ملكة نفسانية غير معجبة يتعدى تأثيرها بدنها من نفس حبيث، قوله يتعدى تأثيرها بدنها لإخراج الملكات النفسانية التي لا يتعدى بدنها وقوله من نفس حبيث لإخراج المعجزات والكرامات فإن الذي يقع في جبلته هذه الملكة المذكورة قد يكون خيراً رشيداً مركزياً لنفسه فهو ذو معجزة من الأنبياء عليهم السلام أو ذو كرامة من الأولياء قُدِّسَ سِرُّهُمْ وقد يكون شريراً حبيثاً يستعملها في الشر فهو الساحر ولذلك كان أكثر ما يقع في الكفرة والنساء الحيض في الأماكن القذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور في كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لأن الرواية قد وردت بقتل السحرة عن الصحابة وقد روى محمد بن شجاع<sup>1058</sup> عن الحسن بن زياد<sup>1059</sup> عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله أني أترك السحر وأتوب منه فإذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر قتل ولا يستتاب وقال الشافعي: إذا قُتِلَ به قُتِلَ وحديث لبيد بن الأعصم<sup>1060</sup> مشهور فكيف يكون القتل على ما لا حقيقة له ولعل الأولين إنما وقعوا في نفي حقيقته لعدم التمييز بين الشعوذة والسحر كما تقدم في تقسيمهم فلزمهم من ذلك الحكم بما حكموا من النفي ومن عدم التمييز بينه وبين المعجزة والكرامة<sup>1061</sup> والله أعلم انتهى ذكره.

56- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقَبَّلُهَا بِمِثْلِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"<sup>1062</sup>.

### [ شرح الحديث ]

(العَدْلُ) بفتح العين في أصل اللغة ضد الجور وقد يستعمل بمعنى المثل كما في الحديث ويجوز في العدل بمعنى المثل فتح العين وكسرها إلا أنه قال الفراء: العدل بالفتح ما يعادل الشيء من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه<sup>1063</sup>

<sup>1057</sup> ع: عُلم.

<sup>1058</sup> محمد بن شجاع، يعرف بابن الثلجي. كان فقيه العراق والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، تفقه بالحسن بن زياد، توفي سنة ست وستين ومائتين. (أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 140؛ القرشي، الجواهر المضنية، 2/ 60-61؛ قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 242-243).

<sup>1059</sup> هو الحسن بن زياد الوُلُوي الكوفي، كان فقيه العراق وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه. من تصانيفه: المجرّد لأبي حنيفة، أدب القاضي، الخراج، الفرائض، الوصايا. توفي سنة أربع ومائتين. (الصبيري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص 135-138؛ القرشي؛ الجواهر المضنية، 1/ 193-194؛ قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 150-151).

<sup>1060</sup> لبيد بن الأعصم من بني زريق، فهو يهودي منافق ساحر. البخاري، السحر، 50؛ مسلم، السحر، 43.

<sup>1061</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (15/ب-16/أ).

<sup>1062</sup> البخاري، الزكاة، 8؛ مسلم، الزكاة، 63.

(32/ب) وبالكسر ما عادله من غير جنسه<sup>1064</sup> والأصح أن يكون العدل في الحديث مفتوح العين على أن يكون المراد ما عادل ومائل الثمرة من غير جنسها في القيمة كما هو مذهب الفراء رحمه الله تعالى، ذكر بعض أهل اللغة إن أردت بعدل الشيء مثله في القيمة من غير جنسه وربما كسرهما بعض العرب كأنه غلط منهم انتهى ذكره. و(الكسب الطيب) بمعنى المكسوب الحلال وقوله عليه السلام: (ولا يقبل الله تعالى إلا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء والواو اعتراضية لا عاطفة، قوله عليه السلام: (يربيها) فعل مضارع من باب التفعيل والمعنى يضعف أجراها ويجوز أن يكون المعنى ينمي ذاتها ويزيدها حتى تثقل على الميزان وقوله عليه السلام: (فَلَوْه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة هو المُهْر، أي: ولد الفرس فإنه يفلى أي يعظم وكسر الفاء بتخفيف اللام وسكوها مثل جرو لغة في معناه عند البعض إلا أن الرواية في الحديث بفتح الفاء وإنما ضرب المثل والتشبيه بالفلو لأنه يزيد زيادة بينة بالتربية ولأن الصدقة كالنتاج لكامل الإيمان والمراد بالتقبل باليمين حسن القبول وكماله من قبيل التمثيل والتخييل وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم التربية والتضعيف في الصدقة والحسنات والعبادات كلها مضاعفة بعشر أمثالها أو أزيد إشعاراً بأن الصدقة فريضة أو نافلة أشد تأثيراً في الطباع بسبب نقصها المال الذي يعد عند الناس شقيقة الروح.

57- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً".<sup>1065</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (تَطَهَّرَ) فعل ماضٍ من باب التفاعل والمراد بالتطهر هنا تكميل الطهارة فإن بناء باب التفاعل للتكليف والتكلف قد يكون في تحصيل نفس الفعل أو في تحصيل كماله فعلى الثاني يكون فيه المبالغة والمعنى من توضأ وضوءاً كاملاً ثم مشى إلى مسجد من مساجد الله تعالى ليؤدي فريضة من فرائض الله تعالى كانت إحدى كل مرتين من الخطو تنقص وتبطل خطيئة، أي: معصية وسيئة والأخرى منهما ترفع له درجة فقولته عليه السلام: (إحداهما) بدل من اسم كانت وقوله عليه السلام: (تحط) في محل النصب على أنه خير كانت قوله عليه السلام: (خطواته) تنية الخطوة والخطوة بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من الخطو والمراد في الحديث هو المرة من الخطو لأن الثواب يعطى على الفعل في الحقيقة ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى وفي الحديث دليل على أن الوضوء ليس عبادة مقصودة فإنه رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمضي وقضاء الفريضة فيجوز أن يكون حط الخطيئة باعتبار الوسائل ورفع الدرجة باعتبار الصلاة وفيه دليل على أن المساجد بنيت لأداء الفرائض وفيه إشارة إلى أن القضاء يستعمل بمعنى الأداء وفيه إشارة إلى أن المضي المرتب عليه هذا الجزاء هو المشي لقوله خطواته وهذا الأجر يكون زائداً على إدراك فضيلة الجماعة كما جاء في الحديث "مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ زَائِدَةٌ عَلَى

<sup>1063</sup> هو يحيى بن زياد الفراء الكوفي، أمير المؤمنين في النحو، وكان من القراء، له كتاب معاني القرآن، توفي في طريق مكة سنة سبع ومئتين. (السيرافي)،

أخبار النحويين، ص 41، الزبيدي، طبقات النحويين، ص 131-133؛ القفطي، إنباه الرواة، 2/ 40-47).

<sup>1064</sup> ع- وبالكسر ما عادله من غير جنسه.

<sup>1065</sup> مسلم، المساجد 282.

صَلَاةِ الْفُذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ" <sup>1066</sup> (أ/33) أو ست وعشرين حتى لو كان المصلي معتكفاً في المسجد لا يتخطى مكانه للصلاة حصل له ثواب الجماعة دون ذلك والله أعلم <sup>1067</sup> انتهى ذكره.

58- (خ) عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

"مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي -أَوْ دَعَا- اُسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ" <sup>1068</sup>.

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (تعارّ) فعل ماضٍ من باب التفعّل ذكر بعض الشراح (عبادة) بضم العين المهملة و(تعارّ) الرجل إذا استيقظ من نومه مع صوت وقيل بمعنى تمطى قيل: والأول هو المناسب لأن الاستعمال فيه قال الإمام شهاب الدين التوريشتي: <sup>1069</sup> يحتمل أنه أخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال: عرّ الظليم عراراً كما قالوا: زمر النعام زماراً والمعنى أن من هبّ من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى أعطاه سؤاله سواء كان هو المغفرة المدلول عليها بقوله عليه السلام: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) أو غيرها المدلول عليه بقوله: (أو دعا) وقوله (فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ) فريضة كانت أو نفلًا بسبب كشكر الوضوء أو بلا سبب وهذا أيضاً مما يدل على أن الوضوء ليس عبادة مقصودة بل المقصود أداء الصلاة كالسعي إلى الجمعة فلا يحتاج إلى النية <sup>1070</sup> انتهى ذكره. ويخطئ بالبال أن يكون معنى الحديث من استيقظ من نومه ذاكراً لله تعالى وقال عقيب الاستيقاظ من غير تراخ واشتغال بغير ذكر الله تعالى لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ. والاستيقاظ مع الذكر الغير الاختياري لا يتأتى إلا لمن واطب للذكر الله تعالى وأنس به واعتاد له فكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من آمن به بمواظبة ذكر الله تعالى في جميع الأوقات والاعتقاد له حتى يكون قلبه ذاكراً لله تعالى في حالة الشروع في النوم وفي حالة النوم وفي حالة الاستيقاظ مع الذكر اللساني الغير الاختياري بمنزلة صوت المتعارّ ولذلك أثر عليه السلام لفظ تعارّ <sup>1071</sup> دون استيقظ وهبّ والله تعالى أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم. قولهم: "عرّ الظليم عراراً" معناه صوت الدّكر من النعام فلعل العرار صوت الذكر من النعام والزمار صوت الأنتى من النعام ويقال هبّ النائم هبّاً، أي: استيقظ.

59- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>1066</sup> أحمد، المسند، 9/ 238.

<sup>1067</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (16/ب).

<sup>1068</sup> البخاري، التهجد، 21.

<sup>1069</sup> هو فضل الله بن حسن التوريشتي شهاب الدين أبو عبد الله الفقيه الحنفي، شارح "المصاييح". وذكره السبكي في "طبقات الشافعية"، توفي سنة إحدى وستين وستمائة. (السبكي، طبقات الشافعية، 2/ 34؛ السخاوي، الجواهر والدرر، 2/ 913؛ الغزي، ديوان الإسلام، 2/ 19).

<sup>1070</sup> التوريشتي، الميسر، 1/ 311؛ الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (16/ب).

<sup>1071</sup> ح: العار.

"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا"<sup>1072</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) أي: أكمله بمراعاة واجباته وسننه وآدابه، (الْوُضُوءَ) بضم الواو هو فعل المتوضئ وهو المراد في الحديث والوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به والوضوء الشرعي هو غسل الأعضاء المفروضة الثلاثة مع مسح الرأس قيل: هو مأخوذ من الوضأة بمعنى الحسن والنظافة كأن من غسل وجهه قد وضأه، ذكر بعض الشراح قوله عليه السلام: (فقد لغا) أي: صار كمن تكلم عند الخطبة وقيل مال عن الصواب وقيل مال عن الجمعة لما حُرِّمَ من الأجر بلغوه وذكر في الفائق لغى يلغي ولغا يلغو إذا تكلم (ب/33) بما لا يعني وهو اللغو<sup>1073</sup> انتهى ذكره.<sup>1074</sup> وفي هذا الحديث دليل على أن مثل مسّ الحجر وغيره من أنواع العبث منهي عنه وأنه ينبغي أن تكون الجوارح التابعة للقلب في الخشوع خاشعة كالقلب في حالة الاستماع والإنصات فإن في الجمعة ثناء رب العالمين جل وعلا وصلاة خاتم النبيين وسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وموعظة نافعة للمؤمنين كافة فإن لم يتوجه المؤمن بكليته إلى الخطبة التي شأنها هذا فإلى أي شيء يتوجه.

60- (م) عثمان رضي الله عنه:

"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ"<sup>1075</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ) أي: غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ الصَّغَائِرُ الَّتِي فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ فَإِنْ مِنْ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ ذَكَرَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوَّلَ وَضُوئِهِ طَهَّرَ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ"<sup>1076</sup> وقوله عليه السلام: (حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) تأكيد لدفع توهم أن المراد من قوله عليه السلام: (من جسده) الأعضاء التي يصيبها الوضوء وذلك لأن ما تحت الأظفار لا يصيبه الماء الذي يتوضأ به ذكر بعض الشراح وقوله: (حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) تأكيد لذلك للدفع وهم من يتوهم أن المراد من جسده ما يصيبه الوضوء وذلك لأن الوضوء تطهير لجميع البدن فإن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير مُتَّحَرِّجٍ فكان الواجب غسل جميع الأعضاء كما في صورة الجنابة غير أن الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في إيجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع بغسل الأعضاء التي في الطرف تسهياً على العباد وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلاة فإنها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهيراً لجميع البدن كان تكفيراً لخطايا الجميع، فإن قيل: رتب على الوضوء هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة مقصودة (فالجواب) أن الكلام في أن الوضوء بلا نية هل يجوز أن يقع مفتاحاً للصلاة أو لا، ولا دليل فيه على اشتراطها

<sup>1072</sup> مسلم، الجمعة 27.

<sup>1073</sup> الزمخشري، الفائق، 3/322.

<sup>1074</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (16/ب).

<sup>1075</sup> مسلم، الطهارة 33.

<sup>1076</sup> ابن الأثير الجزري، جامع الأصول 7/193.

لذلك وأما أنه قد يقع قرينة ويحتاج إلى النية إذ ذلك فلا كلام فيه على أن ما نفينا إنما هو كونه مقصوداً لا كونه قرينة ويجوز أن يكون الجزء المذكور في مقابلة كونه قرينة<sup>1077</sup> انتهى ذكره.

61- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُنْتِزُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ"<sup>1078</sup>

### [ شرح الحديث ]

والاستنثار في اللغة هو نشر ما في الأنف بالتَّنْفِيسِ والمراد هنا إخراج ما في الأنف عقيب استنشاق الماء الذي هو من سنن الوضوء أيضاً وقولهم: "استجمر" معناه بالفارسية "استنجاكر دبسنك" وقوله: (فليوتر) أمر الغائب من باب الإفعال من الوتر ضد الزوج، ذكر بعض الشراح والحديث بصراحته يدل على أن العدد ليس بشرط في الاستنجا حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافياً وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وشرط الشافعي رحمه الله عملاً بقوله عليه السلام: "وَلَيْسَتْ تُنْتِزُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"<sup>1079</sup> والجواب أنه متروك الظاهر فإنه لو استنجا بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع، فإن قيل: لو كان ذلك مانعاً لبطل الاستدلال بالحديث الذي في الكتاب أيضاً فإن الأمر للوجوب وأنتم ما تقولون بوجوب الاستنجا (34/أ) (الجواب) أنه مانع لا محالة وإنما لم يبطل الاستدلال بحديث الكتاب لقوله عليه السلام: بعده "فَمَنْ فَعَلَ فَحَسُنَ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ"<sup>1080</sup> انتهى ذكره<sup>1081</sup>.

62- (ق) عثمان رضي الله عنه:

"مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ قَالَهُ حِينَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا"<sup>1082</sup>.

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (نحو وضوئي) أي: مثل وضوئي في التثليث أي في غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقوله عليه السلام: (هذا) صفة لقوله عليه السلام: (وضوئي) وقوله (ثم قام فركع) يعني: ثم صلى إنما عبر عن معنى صلى بقوله (ركع) لمشكلة بلفظ (ركعتين) وقوله عليه السلام (لا يحدث فيهما نفسه) صفة مخصصة للركعتين ومعناه لا يُحْطِرُ بباله أمراً مخالفاً لأعمال الصلاة التي هي كالمخ لها خطأ مكنياً والأعمال الصلواتية الباطنة القلبية هي كإيقاع التذلل للمولى رب العالمين ومناجاته ودوام

<sup>1077</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (16/ب).

<sup>1078</sup> البخاري، الوضوء 25، 26؛ مسلم، الطهارة 22.

<sup>1079</sup> الشافعي، المسند، 1/163؛ أبو عوانة، المستخرج، 1/171؛ البيهقي، السنن الكبرى، 1/166؛ البغوي، شرح السنة، 1/356،

362.

<sup>1080</sup> أحمد، المسند، 14/432.

<sup>1081</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (17/أ).

<sup>1082</sup> البخاري، الوضوء 28، 24؛ مسلم، الطهارة 3.

ذكره وفكر كمال صفاته تعالى والأمر المخالف لأعمال الصلاة كالرياء والعجب وطلب الجاه بالصلاة ونحوها فمن توضعاً مثل هذا الوضوء وصلى مثل هذه الصلاة فلا يُعَدَّ في رحمة الله أن تمحو ماعدا الشرك من الصغائر والكبائر، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود، 114/11]، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران، 189/3]، والأقرب أن تحمل الخطايا في الحديث الذي رواه<sup>1083</sup> عثمان رضي الله عنه الذي ذكر فيه الوضوء فقط على الصغائر وفي الحديث الذي رواه عثمان رضي الله عنه أيضاً وفيه الوضوء الموصوف والصلاة المعنونة أن تحمل ما تقدم من ذنبه على الأعم من الصغائر والكبائر والله تعالى أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم.

63- (خ) سهل بن سعد رضي الله عنه:

"مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ"<sup>1084</sup>

[ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (توكل لي) أي: تكفل لي بمحافظه فرجه من الزنا وقوله عليه السلام: (لحييه) تشبيه اللحي بفتح اللام والحاء المهملة واللحي منبت اللحية من الأسنان والعظم وهي لحيان فوقاني وتحتاني ويقال له بالتركية "جگه"، والمراد بما بين اللحيين الفم واللسان والشفطان والمعنى وتكفل لي بمحافظته من الحرام في الطعام والكلام وقد جاء مثله في حديث "مَنْ وَقِيَ شَرَّ لِقَائِهِ، وَقَبَّعَهُ، وَذَبَّدِيهِ، فَقَدْ وَقِيَ النَّارَ"<sup>1085</sup> والقلق بفتح اللامين اللسان والقبقب بفتح القافين على وزن الثعلب البطن والذبذب بفتح الذالين المعجمتين الذكر وقوله عليه السلام: (توكلت له بالجنة) معناه ضمننت له دخول الجنة.

64- (ق) ابن عمر رضي الله عنه:

"مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"<sup>1086</sup>

[ شرح الحديث ]

ظاهر الحديث وهو أن يكون الأمر للوجوب سبب مذهب مالك رحمه الله الذي هو وجوب غسل يوم الجمعة، وأكثر العلماء ذهبوا إلى أنه مستحب لقوله عليه السلام: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ"<sup>1087</sup> وهذا الحديث محكم في غير الوجوب فيحمل ذلك المحتمل عليه.

65- (خ) عثمان رضي الله عنه:

<sup>1083</sup> ح- رواه.  
<sup>1084</sup> البخاري، الحدود 19.  
<sup>1085</sup> البيهقي، شعب الإيمان، 7/ 291؛ السيوطي، الفتح الكبير، 3/ 234؛ علي المنقي الهندي، كنز العمال، 3/ 553. وأورده الغزالي في الإحياء وضعفه العراقي في تخريج الإحياء.  
<sup>1086</sup> البخاري، الجمعة 2؛ مسلم، الجمعة 2.  
<sup>1087</sup> النسائي، الجمعة 9.

[ شرح الحديث ]

(جهَّز) فعل ماضٍ من باب التفعيل، والتجهيز تهيئة الجهاز والعدة والمراد بـ (جيش العُسرة) بضم العين وسكون السين جيش غزوة تبوك وكانت غزوة صعبة عسيرة لوقوعها في زمن القحط وشدة الحر وقلة الماء والراحلة حتى كان (34/ب) العشرة من الغزاة<sup>1089</sup> يتعقبون على بعير واحد، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حثَّ على جيش العسرة التي هي جيش غزوة تبوك قام عثمان رضي الله عنه فقال: يا رسول الله عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله تعالى، ثم حثَّ عليه مرة ثانية فقال: يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حثَّ عليه مرة ثالثة فقال: يا رسول الله عليّ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، قال الراوي: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر وهو يقول: "مَا عَلَيَّ عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ هَذِهِ"<sup>1090</sup> وقال حذيفة رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة فبعث عثمان إليه بعشرة آلاف دينار فوضع بين يديه لامع الكيس فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقلب الدينار بيده ظهراً لبطن ويقول: "عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةَ مَا يُبَالِي عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ هَذَا"<sup>1091</sup>.

66- (ق) زيد بن خالد رضي الله عنه:

"مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"<sup>1092</sup>.

[ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (خَلَفَ) بفتح اللام المخففة فعل ماضٍ من باب نصرٍ يقال خلف زيدٌ عمرًا في قومه إذا ناب زيد مناب عمرو وقام مقامه في مصالحهم، وقوله: (بِخَيْرٍ) احتراز عن أن تكون نيابته وخلافته بنية الشر والخيانة في أهل الغازي ولو بالنظر، وقوله عليه السلام: (فَقَدْ غَزَا) في الموضوعين يجوز أن يكون معناه أُعْطِيَ ثَوَابَ الْغَازِيِ وهو الظاهر ويجوز أن يقال على تقدير أن يكون الجهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين أن يكون معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما يسقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لأن الخالف النائب في الأهل مُدِيحٌ مُخَمِّدَةٌ الْغَزْوِ فَلَوْ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرْضُ لَكَانَ عَاصِيًا بَتَرَكَ الْفَرْضَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُحَمَّدًا وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْجِهَادُ فَرْضَ كِفَايَةٍ فَالْفَرْضُ قَدْ سَقُطَ بِإِقَامَةِ الْبَعْضِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا ثَوَابُ التَّجْهِيزِ<sup>1093</sup> والخلافة كذا ذكر بعض الشراح.

<sup>1088</sup> البخاري، الجمعة 2؛ مسلم، الجمعة 1.

<sup>1089</sup> ح- من الغزاة.

<sup>1090</sup> أحمد، المسند، 27/ 247؛ الترمذي، المناقب 18. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث السكن بن المغيرة وفي

الباب عن عبد الرحمن بن سمرة.

<sup>1091</sup> علي المتقي الهندي، كنز العمال، 14/ 422. أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة رقم 738، ابن عدي في الكامل في الضعفاء 2253/6.

<sup>1092</sup> البخاري، الجهاد 37؛ مسلم، الإمارة 135.

<sup>1093</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (17/ب).

"مَنْ حَجَّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ".<sup>1094</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (كَيَوْمَ) بفتح الميم لأنه يضاف إلى الجملة التي هي (ولدتها أمه) فإن الظرف إذا أضيف إلى الجملة يجوز بناؤه على الفتح ويجوز إعرابه وقوله: (لله تعالى) أي: لا ابتغاء وجه الله تعالى وأما رجاء دخول الجنة ورجاء النجاة من النار فليس بقادح لأن يكون الحج لله تعالى أي: لا ابتغاء وجه الله تعالى وقوله عليه السلام: (فلم يرفث) الرَفَثُ بفتح الحاء هو تصريح ما يجب أن يكتفى عنه كالألفاظ المتعلقة بالجماع وقيل الرفث هو الجماع<sup>1095</sup> وقال الأزهرى رحمه الله: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة<sup>1096</sup>، والفسق هو الخروج عن الاستقامة الدينية بحسب الأعمال الظاهرة، فإن قيل: لم ترك ذكر الجدل وكان منهياً عنه أيضاً (أجيب) بأنه إن أريد بالجدال الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وإن أريد به الاختلاف في الموقف (35/1) كما أن قريشاً كانت تقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعاً بردّ النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف إلى عرفة قبل صدور هذا الحديث فلم يحتج إلى ذكره ومعنى قوله عليه السلام: (رَجَعَ كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ) فرغ من أفعال حال كونه كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ في الخلو عن الذنوب كلها، فإن قيل: الذنوب المتعلقة بحقوق العباد لا تغفر فكيف يصح التشبيه؟ (أجيب) بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا عشية عرفة أن يغفر مظالم الحجاج وجدّ فيه حتى استحسب دعوته فضحك مستبشراً<sup>1097</sup>، دل هذا الحديث على أن التشبيه في الخلو عن الذنوب كلها.

### 68- (م) سُمْرَةُ بن جُنْدَبٍ والمغيرة بن شعبة رض الله عنهما:

"مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ".<sup>1098</sup>

### [ شرح الحديث ]

(سُمْرَةُ) بفتح السين وضم الميم و(جُنْدَبٍ) بضم الجيم وفتح الدال، قوله عليه السلام: (حَدَّثَ) فعل ماض من باب التفعيل، قوله: (وهو يرى) جملة حالية عن فاعل حدث، وقوله: (يُرَى) بفتح الياء والراء بمعنى يعلم، وقوله: (أنه كذب) سدّ مسد مفعوليه وهو الأظهر في معنى الحديث ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: (يُرَى) بضم الياء وفتح الراء فعلاً مضارعاً مبنياً على ما لم يسم فاعله من باب الإفعال وكثيراً ما يستعمل المبني على ما لم يسم فاعله من الإراءة بمعنى الظن فيكون هذا بمعنى يظن لا بمعنى يتوهم وهو مقبول شراح الأحاديث أيضاً وقوله عليه السلام: (كذِبٌ) بكسر الكاف وسكون الدال، وفتح الكاف مع كسر الدال لغة مصدر كذبه يكذبه فهو بمعنى الفاعل كرجل عدل أو بمعنى النسبة بتقدير المضاف الذي هو "ذو" فالمعنى وهو

<sup>1094</sup> البخاري، الحج 4؛ مسلم، الحج 438.

<sup>1095</sup> الأزهرى، تهذيب اللغة، 58/15.

<sup>1096</sup> الأزهرى، تهذيب اللغة، 58/15.

<sup>1097</sup> رواه أحمد بلفظ: "دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، لِأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ"، المسند، 26/136.

<sup>1098</sup> مسلم، المقدمة 1.

يرى أنه ذو كذب، وقوله عليه السلام: (أَحُدُ الْكَاذِبِينَ) يجوز أن يكون (الكَاذِبِينَ) صيغة تشبية وصيغة جمع والتشبية باعتبار المفتري والناقل منه وصيغة الجمع بحسب تكثير الناقلين من المفتري وجمعيتهم والمفتري من جملة الكاذبين بل أشدهم، ذكر بعض الشراح أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم أنواع الكذب فإنه بعد كذب الكافر على الله تعالى ولهذا كره قوم من الصحابة والتابعين نقل أكثر الحديث خوفاً من الزيادة والنقصان وكان بعض التابعين يهاب من رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي ويقول الكذب عليه أهون من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله: (وهو يرى) دلالة على أنه إذا لم يعلم أو لم يظن أنه كاذب في نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا إثم عليه في روايته وإن علم غيره أو ظن أن من حدثه كاذب<sup>1099</sup>.

69- (خ) عثمان رضي الله عنه:

"مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ"<sup>1100</sup>.

### [ شرح الحديث ]

إضافة (بئر) إلى رومة من قبيل إضافة العام إلى الخاص كشجر الأراك، و(رومة) بضم الراء المهملة وسكون الواو وفتح الميم بئر في المدينة والمراد من حفرها إصلاحها باشتائها وتسبيلها أي: وقفها، وفي هذا الحديث دلالة على جواز وقف الآبار فيكون الأرض (35/ب) وماؤها بمنزلة الشجرة وثمرها الموقوفة بأرضها.

70- (م) أبو الدرداء رضي الله عنه:

"مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، غُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ"<sup>1101</sup>.

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (غُصِمَ) فعل ماض من العصمة بمعنى الحفظ والوقاية على بناء ما لم يسم فاعله والضمير الذي فيه عائد إلى (من) والمعنى وُقي من شر الدجال الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية ويُضِلُّ كثيراً من الناس، واسمُ (الدجال) مأخوذ من الدَّجَل الذي هو تمويه الشيء وسمي الكذاب دجالاً فإن الكذب تمويه وتلبيس وستر للواقع وقيل الدجل السياحة فإن الدجال يقطع الأرض في زمان قليل ويحتمل أن يكون تعليق المعصومية بعشر آيات من أول سورة الكهف لما فيها من ذكر التوحيد وخلص أصحاب الكهف من شر الكفرة المتحجرة، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فيحوز أن يكون لبعض آيات القرآن خواصٌ عجيبةٌ لا يُكْتَنَهُ لمهيتها<sup>1102</sup> والله تعالى أعلم بحقائق الأشياء وبواطنها وبدقائق الأمور وخفياتها.

71- (ق) ثابت بن ضحاك رضي الله عنه:

<sup>1099</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (17/ب).

<sup>1100</sup> البخاري، الوصايا 33.

<sup>1101</sup> مسلم، صلاة المسافرين 257.

<sup>1102</sup> ح ع ط: لميتها.

"مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ".<sup>1103</sup>

### [ شرح الحديث ]

إذا قال الرجل لشيء قد فعله "إن كنت فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي" فقد كفر عند البعض بظاهر الحديث، وأكثر العلماء على أنه إن كان يعلم أنه يمين كان يميناً لكن يميناً غموساً فلزمهم أن يحملوا الحديث على التهديد وإن كان عنده أي في اعتقاده أنه يكفر بمثل هذا الحلف الذي هو تعليق وقوع كفر بتقدير فعل فهو يكفر به لأنه رضئ بالكفر ورضى الكفر على كل من التقادير كفرٌ وهذا المعنى هو الذي يحمل الحديث عليه عندهم فلا حاجة إلى حمل الحديث على التهديد، و(الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام مصدر حَلَفَ بالله تعالى من باب ضرب وأما الباء في قوله عليه السلام: (بملة) فليست بصلة الحلف التي تدخل على المحلوف به كما في قولهم حلف بالله فالباء في الحديث لمجرد الملابس والمعنى من حلف بملابسة ذكر ملة غير ملة الإسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية وغيرها ولفظ (غير) مجرور على أنه صفة ملة ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره من غير ملة الإسلام على أن تكون الجملة صفة للملة، ولفظ (كاذباً) نصب على أنه حال من فاعل "حلف" وإنما قيدنا صورة المسألة بقولنا قد فعله لأن قوله عليه السلام: (كاذباً) يستدعي هذا التقدير والتقييد فعلى هذا يكون قول بعض الإخوان ظاهر الحديث يدل على أن مسلماً إذا قال إن أفعل كذا فأنا يهودي<sup>1104</sup>، ففعل إلى آخر مقاله منظوراً فيه ومدخولاً فيه وقد علم مما ذكرنا أن الحلف بالشيء هو الأقسام به وقد يستعمل الحلف في تعليق أمر يأمر مجازاً لكونه داعياً إلى الفعل والترك كاليمين وإنما الحديث على هذا الاستعمال يدل عليه قوله عليه السلام: (فهو كما قال) والله تعالى أعلم.

تذنيب: ذكر الإمام بدر الرشدي<sup>1105</sup> رحمه الله في كتابه أنّ صاحب المحيط قال في المحيط: إذا قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو براء من الإسلام أو ما أشبه ذلك إن فعل كذا على أمر مستقبل فهو يمين عندنا والمسألة معروفة وإن أتى بالشرط وعنده أنه يكفر كفر متى أتى بالشرط، وعنده أنه لا يكفر متى أتى به فعليه كفارة اليمين وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي وعنده أنه لا يكفر كاذباً لا كفارة عليه لأنه يمين غموس فهل يكفر فهو على ما ذكرنا وفي الماضي والمستقبل إن كان عنده أنه يكفر به (أ/36) كفر لأنه رضاء منه بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى انتهى ذكره.

تكميل: إذا قال الرجل إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فعندنا يمين، قال الشافعي: إذا قال الرجل إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر لم يكن يميناً وعندنا يمين يجب بالحنث فيها الكفارة، دليل الشافعي رحمه الله أن اليمين التي يجب فيها الكفارة منحصرة شرعاً في اليمين بالله أو بما يحلف به من صفاته وأسمائه عرفاً والموجود منه ليس يميناً بالله تعالى ولا بشيء من صفاته فلا تنعقد موجبة الكفارة، ودليل الحنفية أنّ من قال إن فعلت كذا فأنا كافر لما جعل الشرط علماً على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع والامتناع ليس بالذات فوجب أن يكون بواسطة وقد أمكن جعل الوجوب باليمين كما يقولون في تحريم الحلال فإن تحريم الحلال عند الحنفية يمين فكان قول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر يميناً وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه

<sup>1103</sup> البخاري، الأدب 44؛ مسلم، الإيمان 177.

<sup>1104</sup> ابن ملك، مبارق الأزهري، 1/97.

<sup>1105</sup> محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد، المعروف ببدر الرشيد، كان من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: كتاب ألفاظ الكفر، توفي سنة ثمان وستين وسبعمائة. (الزركلي، الأعلام، 37/6؛ كاتب جلي، كشف الظنون، 85/14).

مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَهُوَ يَمِينٌ<sup>1106</sup> وإذا قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي فهو الغموس، وهل يكفر فقيلاً لا يكفر اعتباراً للماضي بالمستقبل وقيل يكفر لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا نجز فقال أنا يهودي قال صاحب الهداية: والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل<sup>1107</sup> كذا في شرح المجمع للمصنف رحمه الله.

72- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا (سورة آل عمران، 77/3)<sup>1108</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى من أقسم بالله تعالى أو بما يُحلفُ به من صفاته ليأخذ مأل امرئ بغير حقه أو ليدفع عن نفسه مطالبة ما يجب أدائه عليه لقي الله تعالى وهو مرید الانتقام منه، وقوله عليه السلام: (مصداقه) بكسر الميم نصب على أنه مفعول "قرأ" والمصداق على وزن اسم الآلة كالمفتاح يراد به الدليل على الشيء وما يدل على الصدق، وقوله تعالى: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران، 77/3] أي: يستبدلون عهد الله تعالى تاركين إياه آخذين ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، 77/3] بدله فإن الباء في مثل هذا المقام تدخل على المتروك، وقوله تعالى: ﴿عَهْدِ اللَّهِ﴾ أي: ما عهد الله تعالى إليهم في التوراة والإنجيل من إظهار نعت الرسول خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [سورة آل عمران، 77/3] عطف على عهد الله أي: يستبدلون بأيمانهم، يعني: بما حلفوا عليه من تصديقهم محمداً خاتم الرسل ونصرته إياه على أعداءه المشركين حين بعثه الله تعالى في آخر الزمان وهم يوصون أولادهم بالتصديق والنصرة إذا أدركوا زمان بعثته عليه السلام وقوله تعالى: "ثَمَنًا قَلِيلًا" هو بقاء الارتشاء من الناس والرياسة عليهم، وقوله إلى آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، 77/3] والمعنى لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر إليهم نظر الرحمة فيكونون مهانين ولا يطهرهم من الذنوب فلا يكونون ممن عفا عنهم ولهم عذاب عظيم مؤلم شديد، قيل: نزلت الآية في جماعة من اليهود جاؤوا إلى كعب بن الأشرف في زمان القحط ممارين مستطعمين فقال كعب: هل تعلمون أن هذا الرجل رسول الله فهماً من التوراة قالوا نعم (36/ب) فقال قد كنت هممت أن أميركم وأطعمكم وأكسوكم ولكن حرسكم الله تعالى خيراً كثيراً فاعتنموا وتفكروا وقالوا لعله يريد منا تغيير ما فهمنا من التوراة فنفتحوا المواقع المتعلقة بنعت<sup>1109</sup> النبي عليه السلام وغيروها وحرفوها بالحذف والتبديل والتصحيح ثم رجعوا إليه بإظهار التوراة المخرفة المغيرة التي كتبها على مرادهم الباطل فقالوا قد كنا غلطنا قبل وليس محمد بالنعته الذي وُصِفَ لنا في التوراة ففرح كعب بن الأشرف فأكرمهم

<sup>1106</sup> الموصلي، الاختيار، 4/ 52.

<sup>1107</sup> المرغيناني، الهداية، 2/ 319.

<sup>1108</sup> البخاري، الأيمان والنذر، 17؛ مسلم، الإيمان، 222.

<sup>1109</sup> ح: بلغت.

وأعظاهم الميرة وأحسن إليهم وقابلوا النسخ الموجودة عندهم بالنسخة المحرفة فأضلوا من اتبعهم في الاشتراء بالعهد والأيمان ثمناً قليلاً.

73- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ لِيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".<sup>1110</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(اليمين) هو القَسَم بفتح القاف والسين وهو الإقسام بشيء على أمر والمراد باليمين هنا هو الأمر المقسم عليه الذي هو المحلوف عليه إطلاقاً للكل وإرادة للجزء مجازاً، قوله: (فرأى غيرها) أي: فعلم غير المحلوف عليه خيراً من المحلوف عليه كما إذا حلف بالله على أن لا يُكَلِّم<sup>1111</sup> أخاه فعلم أن غير ترك التكلم الذي هو التكلم لأخيه خير من ترك التكلم لأخيه، وقوله عليه السلام: (فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ لِيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) أي: فلْيُؤَدِّ التَّكْفِيرَ لِأَجْلِ الْحَنْثِ فِي يَمِينِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَطْلُقُ الْفِعْلُ وَيُرَادُ بِهِ إِرَادَتُهُ مَجَازاً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة، 6/5] أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وقيل لفظ "ثم" هنا مجاز بمعنى الواو التي هي لمطلق الجمع فبأحد هذين المجازين يأول الحنفية هذا الحديث وبه يوافق الرواية الصحيحة الأخرى "فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيُكْفَرْ"<sup>1112</sup> ومنهم من يأوله بأن في الحديث تقديماً وتأخيراً إذ الأمر يفيد الوجوب حقيقة وقد أمكن العمل به على ما ذكر آنفاً من كون التكفير مؤخراً عن "ليفعل" بحسب المعنى المراد لأن الكفارة واجبة بعد الحنث إجماعاً، ثم إن الشافعي ذهب إلى ظاهر الحديث حيث جوز التكفير بالمال قبل الحنث بخلاف الحنفية بالمال وبغيره أيضاً وعلى ما ذكره الشافعي رحمه الله لا يمكن العمل بحقيقة الأمر الذي هو الإيجاب إذ التكفير قبل الحنث غير واجب إجماعاً.

74- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".<sup>1113</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(اللات) بتخفيف التاء الفوقانية اسم صنم لقبيلة ثقيف بالطائف وبعض العرب يشدد تاءه قيل: كان هذا الصنم رجلاً يلبث السوق للحاج فلما مات عكفوا على قبره وعبدوه، (العزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة وبالآلف المقصورة تأنيث الأعز في الأصل كفضلى تأنيث الأفضل صار اسماً لصنم كان لقبيلة كنانة وقيل العزى شجرة بغطفان كانوا يعبدونها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إليها فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ذليها واضعة يدها على رأسها فجعل يضربها بالسيف حتى قتلها وهو يقول يا عزى كفرانك لا سبحانك<sup>1114</sup> إني رأيت الله قد أهانك

<sup>1110</sup> مسلم، الأيمان 11-14. والحديث ليس في «البخاري».

<sup>1111</sup> ح ع ط: يتكلم.

<sup>1112</sup> الزيلعي، نصب الراية، 3/296.

<sup>1113</sup> البخاري، الأيمان والنذور 5؛ مسلم، الأيمان 5.

<sup>1114</sup> ح- لا سبحانك.

ورجع خالد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تِلْكَ الْعَزَى وَلَنْ تُعْبَدَ أَبَدًا" <sup>1115</sup> ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى بأن يقول كلمة (لا إله إلا الله) ويظهر التوحيد لأن اليمين إنما هو بالمعبود بالحق فإذا حلف باللات والعزى (37/أ) فقد ساوى الكفار في ذلك فأمره صلى الله عليه وسلم بأن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح، وذكر بعض الشراح إن هذا الذي ذكر في بعض الشروح يشير إلى أنه يكفر بذلك وهو كذلك إن كان حلفه باللات والعزى لكونه معبوداً فيكون الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: (فليقل) للوجوب وإن كان لغير ذلك كما يقول الرجل بحياتك لأفعلن كذا فأمره عليه السلام إنما يكون لتشبيهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امرأته ويبتل حجه فيه كلام <sup>1116</sup> انتهى ذكره. (فإن قلت) ما معنى الفاء في قوله عليه السلام: (فَقَالَ فِي حَلْفِهِ) قلت هذه الفاء للتفصيل كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [سورة هود، 45/11] والتفصيل بعد الإجمال أوقع في النفوس من التفصيل ابتداءً (فإن قلت) ما سبب كون الشجرة التي هي العزى صنماً معبوداً لقبيلة غطفان، ذكر عمر النسفي في تفسيره سورة النجم وضع العزى لغطفان سعد بن ظالم الغطفاني وذلك أنه قدم مكة فرأى الصفا والمروة ورأى أهل مكة يطوفون بهما فعاد إلى بطن نخلة وقال لقومه إن لأهل مكة الصفا والمروة لهم إله يعبدونه وليس لكم إله قالوا بم تأمرنا قال أصنع كذلك فأخذ حجراً من الصفا وحجراً من المروة ونقلهما إلى نخلة فوضع الذي أخذه من الصفا، فقال: هذا من الصفا ووضع الذي أخذه من المروة، فقال: هذا من المروة ثم أخذ ثلاثة أحجار فأسندها إلى شجرة فقال هذا ريكم فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجاره حتى فتح رسول الله مكة فأمر برفع الحجاره وبعث خالد بن الوليد إلى العزى فقطعها <sup>1117</sup> انتهى ذكره.

75- (ق) ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما:

"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا". <sup>1118</sup>

### [ شرح الحديث ]

(السلح) ما أُعدَّ للحرب من آلة الحديد وقد يطلق السلح على السيف وحده وعن بعضهم السلح ما قوتل به، قوله عليه السلام: (حمل علينا) من قولهم حمل عليه في الحرب حملة فالمعنى من حمل السلح مُقديماً على أن يضرتنا فإن لفظه "على" هنا كما في قولهم دعا عليه وفي قوله تعالى: يَسْتَوْفُونَ عَلَى النَّاسِ <sup>1119</sup> أي ضارين للناس، فعلى هذا المعنى لا حاجة إلى أن يكون السلح منصوباً بنزع الخافض فالحامل للسلح على قصد الضرر ومحاربة المسلمين مُسْتَجِلاً لهذه الجملة <sup>1120</sup> ليس من المسلمين وإن لم يستحل هذه الحملة فالمعنى فليس متخلقاً بأخلاقنا وعملاً بسننا.

76- (م) جابر رضي الله عنه:

<sup>1115</sup> الزبلي، تخریج الكشاف، 3/ 382.

<sup>1116</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (18/أ-ب).

<sup>1117</sup> النسفي، مدارك التنزيل، 3/ 392.

<sup>1118</sup> البخاري، الفتن 7؛ مسلم، الإيمان 161.

<sup>1119</sup> أراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [سورة المطففين، 2/83].

<sup>1120</sup> ح ط: الجملة.

"مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ<sup>1121</sup> مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ"<sup>1122</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى مَنْ خَافَ مِنْ أَنْ لَا يَقُومَ فِي بَعْضِ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرُ هُوَ الصَّلَاةُ الْمُخْتَلَفُ<sup>1123</sup> فِي كَمِّيَّتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا الَّتِي تَصَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنْ مَصْلَى الْوَتْرِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَةً وَاحِدَةً فَيَسْلُمُ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبَةٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهَا سَنَةٌ وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّرَاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>1124</sup>:

أما أولاً: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقوله: (فليوتر) مرتين والأمر للوجوب

وأما ثانياً فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإيتار في أول الليل عند الخوف من الفوات بالتأخير إلى آخر الليل وذلك من أمارات الوجوب

(37/ب) وأما ثالثاً فإنه جعله صلى الله عليه وسلم صلاة مستقلة بوقت خاص فيه الفضيلة أكثر والفرص في ذلك الوقت مكروه ولو كانت سنة تابعة للعشاء لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع إذا لم يعهد فضيلة النفل في الوقت الذي يكره فيه الفرض انتهى ذكره.<sup>1125</sup> ويحظر بالبال أن في دلالة هذا الحديث نظراً من وجوه<sup>1126</sup>:

الوجه الأول: أن الأمر بالإيتار في حكم مرة واحدة بحسب التردد بين أول الليل وآخره وأن الأمر قد يكون للندب.

والوجه الثاني: أن الخوف من الفوات بالتأخير لعظمة فضيلة صلاة الوتر ولكثرة ثوابها لأنها تحمد خاص لا لكونها واجبة فلا يكون الأمر بالإيتار في أول الليل عند الخوف من الفوات دليلاً على الوجوب.

والوجه الثالث: أنه يجوز أن تكون صلاة الوتر سنة مستقلة في وقت العشاء لا سنة تابعة للفرض فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة فرض الوقت وتكميله تعليماً لأُمَّته كما هو المنصوص في موضعه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن صلاة آخر الليل مشهودة) لأن الملائكة الكثيرة يشهدونها أي: يحضرون عندها لغاية شرفها وعظم خشوع مصليها فإن صفاء الروح المستدعي للتوجه إلى ذكر الحق تعالى وفكره في هذا الوقت أزيد وأكمل منه في سائر الأوقات قال الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا

<sup>1121</sup> ح ع ط: تقوم.

<sup>1122</sup> مسلم، كتاب المسافرين 162.

<sup>1123</sup> ح - المختلفة.

<sup>1124</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (18/ب).

<sup>1125</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورق (18/ب).

<sup>1126</sup> ح - وجوه.

﴿أَذْبَرَ﴾ [سورة المدثر، 33/74]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ <sup>1127</sup> [سورة الفجر، 4/89] وعلى هذا دلائل سمعية وعقلية كثيرة بحيث لا تحصى، وقوله عليه السلام: (وذلك أفضل) أي: الإيتار في آخر الليل الذي يحضر معه الملائكة أزيد ثواباً من الإيتار في أوله وهذا تصريح ما علم من الاستحباب المنفهم من الأمر النديي إشارة إلى صلاة آخر الليل التي يشهدها الملائكة الكثيرة، وقوله: (طَمَع) بكسر الميم من باب فعل بكسر العين كَسَلِمَ يسلم والمعنى من رجا وطمع في أن يقوم في آخر الليل فليؤد صلاة الوتر في آخر الليل (فإن قلت) إذا كان هذا الشرف حاصلًا في آخر الليل فكيف لا يناسب أن تؤدى صلاة العشاء فيه (أجيب) بأن حكمة تعيين الأوقات الخمسة للصلوات الخمس ظهور آثار قدرة الله تعالى فيها وفي أول وقت العشاء الذي هو وقت غيبوبة الشفق ظهر قدرة الله التامة العجيبة من حيث أخرج العالم من النور وأدخله في الظلمة المحضة فعند هذا الظهور وجب على العبد أن يتخضع ويتخشع ويتذلل ويتعبد فيصلح صلاته المفروضة التي فرضها الله تعالى في ذلك الوقت فهذه الحكمة تستدعي أن يكون المناسب أن لا يصلي صلاة العشاء في آخر الليل وهو ظاهر لكنه لا يناهز الجواز

77- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي لِعَهْدٍ عَهْدَهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" <sup>1128</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى من خرج من طاعة إمام المسلمين باغياً عليه كائناً من البغاة الذين هم قوم مسلمون خرجوا من طاعة إمامهم متبرئاً من أن يكون رعية للإمام فمات على هذه الحالة مات بنوع من الموت شبيه بموت أهل الجاهلية فعلى هذا المعنى يجوز أن يكون قوله عليه السلام: (وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ) أي: جماعة عسكر المسلمين وإمامهم بياناً لذلك أي عطفاً تفسيرياً ويجوز أن يحمل مفارقة الجماعة على ترك الصلاة بجماعة المسلمين كالروافض التي تزعم عصمة الإمام ولا تصلي مع جماعة المسلمين، وقوله: (مِيتَةً) بكسر الميم على فعلة من بناء النوع وإنما كان مِيتة البغاة (38/أ) كمِيتة جاهلية لأن أهل الجاهلية لم يكونوا خاضعين تحت طاعة أمير ويعدون ذلك سفاهة ودناءة لا جرم كان القوي يأكل الضعيف <sup>1129</sup> منهم فكان موت البغاة مشبهًا بموت أهل الجاهلية وأما تشبيه مِيتة الروافض بمِيتة أهل الجاهلية فلأن دعوى عصمة الإمام جهل منهم فإن العصمة للأنبياء عليهم السلام وقوله عليه السلام: (عُمِّيَّةٌ) مجرور على أنه صفة (رَايَةٍ) بفتح الراء والألف بعدها وبالياء المفتوحة المثناة التحتانية بمعنى "عَلَمٌ" بفتححتين و(عِمِيَّة) بكسر العين على أن يكون الكسر من تغييرات النسب كما يقال "جسي" بكسر الحاء في النسبة إلى حَسَبَةٍ لله بفتح الحاء وكما يقال "إمسي" بكسر الهمزة في النسبة إلى "أمس" بفتح الهمزة وقيل ضم العين في (عُمِيَّة) محكية وقد أجمعوا على أن عمية من العمى بفتح العين والميم وبالألف المقلوطة من الياء وهو في أصل اللغة بمعنى ذهاب البصر يُقال: عَمِيَ

<sup>1127</sup> ح ع ط: "يسري" بالياء المثناة التحتانية، حيث أثبت ياءه وصلًا للمدنيان (نافع وأبو جعفر) وأبو عمرو بن العلاء البصري وفي الخالين (وصلاً ووقفاً) ابن كثير المكي ويعقوب الحضرمي وحذفها الباقون مطلقاً. (عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ص 659).

<sup>1128</sup> مسلم، الإمارة 53.

<sup>1129</sup> ح: الضعف.

يَعْمَى من باب عَلِمَ وقد يستعمل بمعنى انتفاء البصيرة، أي: الجهل والضلال كما في قوله عليه السلام: (من قاتل تحت راية عمية) فالعنى ومن قاتل على الضلال والجهل بالحقّ والمبطل قتلاً كائناً لأجل التعصب والأهواء والأقرب أن يكون قوله عليه السلام: (تحت راية عمية) استعارة تمثيلية وفي بعض كتب اللغة (عُمِيَّة) بتشديد الميم والياء وقد صححه شراح الحديث كذلك فلعل الوجه أن لفظ "عمية" اسم منسوب إلى العمى فيكون أصله "عُمِيَّة" بفتح العين والميم وكسر الياء التي قبل ياء النسبة فأبدلت الياء المكسورة ميماً مكسورة وأسكنت الميم الأولى فأدغمت في الميم الثانية وإنما كسر العين مع أن الفتح أخف الحركات لتحصيل خفة زائدة على خفة موافقة الكسرة لحركة الميم الثانية المكسورة المقاربة لها على أن فتح العين يورث الالتباس بالنسبة إلى العم الذي هو أخ الأب فكان معنى الحديث ومن قاتل تحت علم جهلي ضلالي، ذكر في بعض كتب اللغة رجلاً عمي القلب، أي: جاهل وامرأة عمية عن الصواب وعمية القلب على فعلة فيهما وقوم عمون وفيهم عوميّتهم، أي: جُهِلُّهم (قلت) هو بتشديد الميم والياء انتهى ذكره. وقيل كلمة أعجمية لا يستبين وجهها وقوله عليه السلام: (يغضب) بفتح الضاد من باب عَلِمَ استئناف، أي: جواب عن سؤال مقدر نشأ من معنى الكلام السابق، وقوله عليه السلام: (لِعَصْبَةٍ) بفتح العين والصاد والباء وبالتاء المثناة الفوقانية، أي: لتعصب وغرض نفساني غير حقاني وفي بعض من نسخ مسلم (لِعَصْبَةٍ) بفتح العين والصاد وكسر الباء وبياء النسبة المشددة المأثريّ بما للمبالغة، أي: لتعصب شديد وقيل العصبية بالياء المشددة الواقعة في بعض النسخ هي الخصلة المنسوبة إلى العصبية، وقوله عليه السلام: (وينضُرُ عُصْبَةً) نصب على أنه مفعول له، وقوله عليه السلام: (فَقُتِلَ) بضم القاف وكسر التاء على بناء المفعول، وقوله عليه السلام: (فَقُتِلَتْ) بكسر القاف وسكون التاء على بناء النوع مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره "فقتلته قتلة جاهلية" والمراد التشبيه أعني فمقتوليته كمقتولية جاهلية فإن مقاتلة أهل الجاهلية تكون مجرد التعصب وكان ذلك عادة لقبائل العرب في الجاهلية، قوله عليه السلام: (ومن خرج على أمتي) هذا الخروج بمعنى قطع الطريق والمراد بالأمة أمة الدعوة الذين أسلموا لا أمة البعث الذين هم جميع الإنس والجن الموجودين حال البعث وبعده إلى قيام الساعة، وقوله عليه السلام: (يضرب برّها) استئناف والبر بفتح الباء وتشديد الراء ضد الفاجر (38/ب) وقوله عليه السلام: (ولا يتحاشى) بفتح الياء التحتانية وفتح التاء الفوقانية وفتح الشين المعجمة وبالألف المقلوّبة لأنه من الأفعال المعتلة اللام من باب التفاعل والمعنى لا يتجنب، أي: لا يحتز من مؤمنها وفي بعض نسخ صحيح مسلم (ولا يَنْحَاشُ) بفتح الياء وسكون النون من الأفعال المعتلة العين من باب الانفعال والنسختان متقاربتان في المعنى، يقال: انحاش عنه، أي: نفر واحتز عنه وقاطع الطريق من قصد وهو مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي قادراً على الامتناع فمعنى قوله عليه السلام: (يضرب برّها وفاجرها) أي: لا يفرق في فعله بين البرّ والفاجر وقوله: (ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهدها) أي لا يحتز فارقاً بين مؤمنين من الأمة وغيرهم من أهل الذمة، يعني: ينقض عهد أهل الذمة بأخذ أموالهم وقتلهم كذا ذكر الشراح والأوجه في معنى (ولا يتحاشى) لا يتجنب ولا يحتز من التعرض كالشتم والضرب وأخذ المال والقتل في المؤمن من الأمة وفي معنى (ولا يفي لذي عهدٍ عهده) فينقض العهد بأخذ الأموال والقتل في الذمي وقوله عليه السلام: (ولا يتحاشى)، (ولا يفي) جملتان معطوفتان على قوله عليه السلام: (يضرب برّها) عطفاً تفسيريّاً، وقوله عليه السلام: (فليس مني) أي من أمتي، وقوله عليه السلام: (ولست منه) أي: ولست أنا منه، أي: لا اتصال بيني وبينه فإن كان مستحلاً لذلك فليس بمؤمن لأن الاتصال ثابت بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة، 71/9]، وإن كان غير مستحل لذلك فمعناه ليس بمتصل بأهل سنتي وليس أهل سنتي بمتصل به أو ليس هو بمتخلق بأخلاقه ولست أنا بمتخلق بأخلاقه كذا

ذكر بعض الشراح وفي هذا الحديث دلالة على أن أهل الذمة كالمسلمين في الخروج وقطع الطريق عليهم وفيه إشارة إلى أن أهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة<sup>1130</sup>.

78- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ؛ قَالَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى".<sup>1131</sup>

### [ شرح الحديث ]

سبب القتال معهم كونهم محاربين للمؤمنين فإذا أغلق شخص من أهل الحرب بابه لم يبق سبب للقتال وهو المحاربة وكذا إذا ألقى السلاح وأما إذا دخل دار أبي سفيان فلأنه عليه السلام علم انتفاء المحاربة من الداخلين في منزل أبي سفيان وقصد إكرام دار أبي سفيان من حيث أنه عليه السلام كان إذا أودى بمكة يدخل دار أبي سفيان فيكون آمناً فجازاه النبي عليه السلام بمثل ذلك وفتح مكة كان في ثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي هذا الحديث دلالة على أن فتح مكة كان غنوة، أي: قهراً لا صلحاً فإن قوله عليه السلام: (فهو آمن) يدل على الغلبة والقهر وقال الشافعي: فُتحت مكة صلحاً لا قهراً مستدلاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم يستبح أموالها ولا قسمها بين القائميين والحديث حجة على الشافعي وإلزام له وعدم أخذ أموال أهل مكة إنما هو لتأليف قلوبهم مع أن أكثرهم أصدقاء الصحابة والمؤمنين.

79- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً"<sup>1132</sup>

### [ شرح الحديث ]

(39/أ) (الهُدَى) بضم الهاء وفتح الدال مصدر "هدى يهدي" من باب "ضَرَبَ" قد يتعدى بنفسه وقد يُعَدَّى بـ "إلى" وقد يُعَدَّى بـ "اللام" فيقال هداه الطريق وهداه إلى الطريق وهداه للطريق معناه أرشده وقد جاء "هدى هُدًى" بفتح الهاء وسكون الدال في المصدر لازماً بمعنى "اهتدى اهتداء" والذي عندي أن "هدى" بضم الهاء وفتح الدال إذا استعمل في مقام الاهتداء ومقابلة الضلالة يكون مصدراً من المبني للمفعول ويكون من قبيل إطلاق المسبب وإرادة السبب فالمعنى من دعا إلى سبب الاهتداء من الأعمال الصالحة وهو شامل لكل دعوة إلى أي عمل صالح يسيراً كان أو كثيراً إنما استحق الداعي إلى المهتدية والاهتداء لهذا الأجر لكون الدعوة إلى الهدى خصلة مهمة عظيمة من خصال الرسل بل تَحَلَّقُ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى الْهَادِي وَبِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة، 2/3، 2] روي أنه قال تعالى: "يا

<sup>1130</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (18/ب- 19/أ).

<sup>1131</sup> مسلم، الجهاد 86. الحديث ليس في «البحاري».

<sup>1132</sup> مسلم، العلم 15.

دَاوُودُ لِإِنَّ تَأْتِي بِعَدِ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ" <sup>1133</sup> ، وقوله عليه السلام: (لَا يَنْقُصُ) النقص متعد ولازم والمراد هنا هو المتعدي ففاعل (لا ينقص) قوله: (ذلك) إشارة إلى مصدر، قوله (كان له من الأجر) وقوله عليه السلام (لا ينقص) لدفع توهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلاً بالنقص من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعي وإنما جمع الضمير في قوله عليه السلام: (من أجورهم) و(من آتامهم) باعتبار معنى الموصول في قوله عليه السلام: (من تبعه) وإن كان لفظ "من" مفرداً في اللفظ لا يقال إذا دعا واحد جماعة إلى الضلالة فاتبعوه يلزم أن يكون لسيئة هي دعوة واحدة آتام متعددة لأن دعوة جماعة هي دعوة كل فرد منها ولما كان الدعاء إلى الضلال من حصال الشياطين انعكس الحكم فيه.

80- (م) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه:

"مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ" <sup>1134</sup>

### [ شرح الحديث ]

رُوي " أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أبدوغ بي فاحملي، فقال عليه السلام: ما أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلاناً فأتاه فحملة فأتى النبي عليه السلام فأخبره فقال هذا الحديث، يقال أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع جعل انقطاعها كما كانت تستمر عليه من العادة في سيرها إبداعاً منها، أي: إنشاء أمر خارج من عادتها في كيفية السير.

81- (ق) ابن عباس رضي الله عنه:

"مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً" <sup>1135</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (فليصبر) أي: لا يفارق الجماعة به، وقوله عليه السلام: (فإنه) تعليل الأمر بالصبر والضمير في (فإنه) للشأن وقوله: (فميتة) بكسر الميم على بناء فُعْلَةٌ للنوع خبرٌ مبتدئٌ محذوفٌ تقديره فميتة كميتة جاهلية وقدر الكلام في كون (فقتلة) وفي كون (فميتة) على التشبيه وفي المعنى من التشبيه فلا نعيده هنا والأقرب إن كان من المراد بالأمر بالإمام فلا يجوز الخروج عليه، وملازمة الجماعة لازمة سواءً كان المرئي المكروه منه موافقاً للشرع كعدم الافتقاد في حقه أو مخالفاً للشرع كالزنا وشرب الخمر إلا إذا قتل نفساً بغير حق وإن كان المراد به غير الإمام فإذا صدر من الأمير غير الإمام منكر مكروه يخالف الشرع فعليه أن ينهي أمره (39/ب) إلى الإمام ليحري على الأمير حكم الشرع، وههنا مقام وهو أن الإمام من ينوب مناب النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وتديير مملكة الإسلام بالعدل <sup>1136</sup> وأما السلطان الفائق الذي تحت ولايته أكثر البلاد المعمورة المعتد بما كبلاد العرب والروم والفرس والمغرب ويرجع إلى عدله أحوال الزمان والاختلافات الواقعة فيه كالسلطان

<sup>1133</sup> الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، 2/ 25.

<sup>1134</sup> مسلم، الإمارة 133.

<sup>1135</sup> البخاري، الفتن 2؛ مسلم، الإمارة 55.

<sup>1136</sup> ح- بالعدل.

سليمان شاه خان بن سليم شاه خان بن سلطان بايزيد خان بن السلطان محمد خان بن مراد خان بن السلطان محمد خان بن يلدرم بايزيد خان بن غازي مراد خان بن عثمان رضوان الله تعالى عليهم وأحسن الله تعالى إليهم فهو إمام الزمان مع شرائطه المعتبرة في إقامة الدين وحراسة ديار الإسلام، فإن قيل: ما بال السلطان سليمان خان هل هو إمام الزمان أم<sup>1137</sup> لا، (يقول) أهل العلم هو إمام الزمان بغير شبهة يخدمه علماء الزمان وسلاطين العرب والعجم وأنه حامي الشرع وأهل في بلاد كثيرة يُعتد بها طولها من بلاد بوغدان وانگورس إلى منتهى بلاد مكة واليمن وعرضها من بلاد قرون وموثون إلى ما وراء ديار بكر ويصدق عليه تعريف الإمام بأنه خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع له، فإن قيل: ما الدليل على وجوب الاتباع له (أجيب) بأنه لو لم يتبع هو أو مثله من نسله في إقامة الدين والعدل والشجاعة وقوة عدد الجهاد ودفع بأس أعداء أهل الإسلام في آخر الزمان الذي هو زمان الفتن كما وجد نظام أمر المعاش والمعاد في الخلق ولا يخفى ذلك على من يتفحص وينظر في أحوال الخلائق جميعاً فإن أكثر أهل الزمان عتقاؤه وعتقاء آباءه وأجداده وأولاد عتقائهم وأولاد أولاد عتقائهم وأولاد أولاد أولاد العتقاء فلا يمكن اجتماع أهل ذلك الزمان ذي الفتن في الاتباع لغيره أو لا يتأتى التناصر لغير العثماني وإنما قلت أو مثله من نسله لأن التجربة دلت على أن عثمان خان الذي هو الجد الأعلى في نسبه ومن توالد منه إلى هذا الزمان مسلمون في إقامة الدين والشرعية والعدل والشجاعة والجهاد فإن ولد مولود من ذلك النسل فهو على مثل سيرة آباءه في إقامة الدين والجهاد بحكم الأغلب وعلى جري عادة الله تعالى في خلق تشابه الأولاد بالآباء إلا نادراً كائناً لحكمة فأنى يوجد رجل يماثل عثمانياً في الصفات المذكورة بحيث يجب اتباع الناس له و يتفقون على استحقيقه للسلطنة الكامل والخلافة في زمان الفتن وحوادث آخر الزمان وأما مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام من قريش"<sup>1138</sup> فمحمول على أوائل زمان الإسلام لا على آخر الزمان الذي هو زمان اتباع الهوى والفتن وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيَسَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".<sup>1139</sup>

82- (ق) ابن عباس رضي الله عنه:

"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ؛ كَانَ يَقُولُهُ لِأَصْحَابِهِ"<sup>1140</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (رؤيا) بضم الراء المهملة وسكون الهمزة وفتح الياء بلا تنوين وبالألف الممدودة<sup>1141</sup> على ما يرى بالرؤية المنامية التي في غير حال اليقظة وتعم ما في حال المنام (40/أ) وما في حال بين النوم واليقظة يُقال رأى في منامه رؤيا على وزن فُعَلَى بضم الفاء وسكون العين بغير تنوين وجمع الرؤيا "رؤى" بضم الراء وبتنوين الهمزة على وزن "رعى" والرؤيا يحتتمل أن يكون مصدراً وأن يكون متعلق المصدر، أي: الرؤية بمعنى الإدراك المنامي والأقرب أن يكون المراد في الحديث وفي غير الحديث هو

<sup>1137</sup> ح ع ط: أو.

<sup>1138</sup> البيهقي، شعب الإيمان، 9/463.

<sup>1139</sup> البخاري، الفتن 2؛ مسلم، الإمارة 56.

<sup>1140</sup> البخاري، التعبير 47؛ مسلم 17.

<sup>1141</sup> ح ع ط: وبالألف المقصورة.

الثاني ويجوز أن يراد بما المصدر، وقوله عليه السلام: (فليَقْصَّهَا) بضم الصاد المشددة وفتحها أمر الغائب من باب "نصر" وضمير المفعول عائد إلى رؤيا التي هي مؤنث سماعي ولأنها على صيغة المؤنث التي هي تُفعل تأنيث أفعل التفضيل من قصَّ الأمر قصَّةً أي: حكاه، وقوله: (أَعْبَرُهَا) بسكون الراء على الجزم في جواب الأمر ويجوز الرفع في مثل هذا المقام على الاستئناف وهو على صيغة المتكلم من المضارع من باب "نصر" وعبر بتخفيف الباء وبتشديدها بمعنى واحد بمعنى فسر والثقات من أهل العربية على اختيار تخفيف الباء وأصل "عَبَّرَ الرَّؤْيَا" بمعنى فسرها وبيَّنَ عاقبتها من قولهم عَبَّرَتِ النَّهْرَ إِذَا قَطَعْتَهُ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَ عَرْضِهِ فيحتمل أن يكون عبر بمعنى فسر حقيقة بغلبة الاستعمال وأن يكون مستعملاً على غير الحقيقة والأول أظهر، وقوله: (كَانَ يَقُولُ) معناه كان شأنه أن يقول أي كان عاداته أن يقول وكذا معنى إقحام لفظ "كان" في مثل هذا المقام ذكر بعض الشراح كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه باقتصاص رؤياهم عليه ليعبرها لهم وهل كان الأمر للإيجاب أو لغيره فيه بحث يجوز أن يقال إن ذلك كان واجباً عليهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لأنه جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: رُؤْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِنْ مَا حَدَّثَ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ"<sup>1142</sup> وتميز بعضها من بعض عسير جداً وربما كان الرؤيا التي من الله إشارة إلى أمر محذور في الشرع يقع فيه الرائي من غير معرفة منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عالماً بالتأويل بحيث لا يتمكن فيه خلل ففي اقتصاص الرائي رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم اجتناب عن المحرم وهو واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإنما أحكي لك في ذلك ما أثبتته الأثبات في علم الحديث في كتبهم مما تأنس به على ما نحن بصددده وهو ما روي أن رجلاً من الصلحاء رأى في المنام أنه لطم النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه فرعاً وهالاً ما رأى مع جلاله النبي صلى الله عليه وسلم عنده فأتى بعض الشيوخ وقص عليه رؤياه فقال له الشيخ اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من أن تكون لك ولغيرك عليه يد والذي رأيته لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو شرعه قد أخللت بحكم من أحكامه وكون اللطم في الوجه يدل على أنك ارتكبت أمراً محرماً من الكبائر فافتكر الرجل في نفسه فلم يذكر أنه أقدم على محرم من الكبائر وكان من أهل الدين ولم يتهم الشيخ في تعبيره فرجع إلى بيته حزيناً فسألته زوجته عن سبب حزنه فأخبرها برؤياه وتعبير الشيخ فتعجبت الزوجة وأظهرت التوبة وقالت: أنا أصدقك، كنت حلفت عليّ أني لا أدخل بيت الجيران إن دخلت فإني طالق فعبرت على أبوائهم فألحوا عليّ فاستحييت من إلحاحهم فدخلت وحشيت أن أذكر لك ما جرى فكتمت الحال (40/ب) فتاب الرجل واستغفر وتضرع إلى الحق تعالى واعتدت المرأة ثم جدد العقد عليها وأما بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يقال إن العرض على الصحابة مندوب لأن إصابة الحق فيهم ليس بيقين ألا ترى<sup>1143</sup> إلى ما ورد في تعبير أبي بكر رضي الله عنه الرؤيا من قوله عليه السلام: "أَصْبَبَتْ بَعْضًا، وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا"<sup>1144</sup>، وأما بعد زمان الصحابة فقد يكون اقتصاصها مباحاً على من كان صاحب علم ودين وقد يكون منهياً عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ، مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عَبَّرَتْ وَقَعَتْ"<sup>1145</sup>، فلا ينبغي أن يقص الرؤيا على من يوقعها على ما لا ينبغي<sup>1146</sup> انتهى ذكره.

<sup>1142</sup> الدارمي، الرؤيا 6؛ الترمذي، الرؤيا 7.

<sup>1143</sup> ح ع ط: ألا يرى.

<sup>1144</sup> البخاري، التعبير 47، مسلم، الرؤيا 17.

<sup>1145</sup> أبو داود، الأدب 88.

<sup>1146</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (19/أ-19-ب).

"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".<sup>1147</sup>

### [ شرح الحديث ]

(المنكر) بضم الميم وفتح الكاف ما قبحه الشرع وحرمه (فإن قلت) المكروه كراهة تنزيهية مما ينهى عنه ويغير في الشرع مع أنه لا يدخل في هذا التعريف (قلت) لعل السلف إنما اعتبروا المحرمية في المنكر لأنهم اعتبروا حقيقة الأمر في قوله عليه السلام: (فليغيره) وهو الوجوب فلزمهم أن يكون المنكر من المحرمات فإن تغيير المكروه كراهة التنزيه وإزالته ليس بواجب بل هو مستحب فعل ما ذكرنا يكون المكروه مسكوتاً عنه في هذا الحديث ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون قوله منكراً عاماً للمكروه الغير المحرم وضده؟ ويكون قوله: (فليغيره) عاماً للتغيير الوجوبي والتغيير الاستحبابي من حيث متعلقه فكأنه قال عليه السلام فليغير المنكر المحرم وليغير المنكر المكروه الغير المحرم عطفاً للجملة على الجملة كقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [سورة البقرة، 2/196] على أن يكون أتموا بمعنى أدوا وقرئ وأتموا الحج والعمرة كقولك صم شهر رمضان وستة من شوال مع أن العمرة تطوع ليس بواجب وكذا صوم ستة من شوال تطوع ليس بواجب<sup>1148</sup> كذا ذكر الزمخشري رحمه الله فعله اعتبر عموم الجواز أو اعتبر عطف الجملة على الجملة في قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [سورة البقرة، 2/196] والتقدير وأتموا العمرة فيكون المقدر للندب، قال العلماء: السلف إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه، وقوله عليه السلام: (فإن لم يستطع فبلسانه) أي: فإن لم يُطق ولم يقدر على إزالته بيده بأن يكون مرتكب المنكر غالباً قاهراً أو يكون من يغير ماؤفاً أو يكون التغيير سبب هيجان الفتنة الغير المطابقة أو بغير ذلك من الموانع فليغيره بلسانه، أي: بقوله لا بفعله الصادر من مثل اليد وما يُزال باليد كشرب الخمر يغير بكسر أوائها وإراقتها وغير ذلك والتغيير باليد إنما يتأتى ممن له الولاية كالسلطنة والقضاء والإمارة أو له شوكة بما على إيقاع الفعل في مأمور مغلوب له مطاق، قالوا: الأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجباً فواجب، أي: فالأمر بالمعروف واجب على الكفاية وإن كان ندباً فندب وأما النهي عن المنكر فواجب كله لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح<sup>1149</sup> انتهى مقاله. وفي كون النهي عن المنكر كله واجب كلام على ما ذكرنا آنفاً واعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على شرعية الانتقال من الأقوى إلى ما دونه وقد قالوا إن الناهي عن المنكر ينبغي أن يبدأ بالسهل وإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض الكف عن المنكر وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا (41/أ) بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات، 49/9] ثم قال ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [سورة الحجرات، 49/9] فلعل التوفيق بأن يقال شرعية الانتقال الأول بحسب الوجوب وشرعية الانتقال الثاني بحسب العمل الاستحبابي في طريق النهي ولا ينافي هذا الاستحباب وجوب نفس التغيير، يعني: إذا كان الناهي قادراً على تغيير المنكر باليد فكان محتاجاً في ذلك إلى ضرب أو قتل أو غير ذلك لم يبدأ بالتغيير باليد بل يبتدئ بالتغيير بالقول اللين أو غير اللين فإن انتهى مرتكب المنكر فذاك وإلا يفعل به ما يحتاج إليه في الدفع بحسب ذلك المنكر، وقولهم فالأمر بالمعروف واجب على الكفاية يُرَدُّ عليه أنه مخالف لقولهم إن مرتكب المنكر إذا رأى منكراً في غيره يجب عليه أمران ترك المنكر

<sup>1147</sup> مسلم، الإيمان 78.

<sup>1148</sup> الزمخشري، الكشاف، 1/239.

<sup>1149</sup> الزمخشري، الكشاف، 1/397.

والنهي عنه فإن ترك أحد الواجبين لا يستدعي سقوط الواجب الآخر إذ يفهم من قولهم هذا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل حال مؤمن مكلف يعلم بعض المعروف والمنكر على حسب علمه (أقول) نعم لكن الواجب على الكفاية هو الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر وذلك إنما يجب على العلماء الذين هم أعلم بجميع المعرفات زوي عن النبي صلى الله عليه وسلم "كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى" <sup>1150</sup>، وقال كعب الأحبار: <sup>1151</sup> ليس في الجنان جنة أعلى من الفردوس وفيها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وقوله عليه السلام: (فإن لم يستطع فبقلمه) أي: فإن لم يطق على المنع بالقول من غير أن يتلى ببليه فليكرهه بقلبه فإن بالقلب مما لا مجال له في الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ قَالُوا: وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَكَلَّفُ فِي الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ" <sup>1152</sup> معناه فإذا علم أنه إن غير المنكر على القوي ابتلي به كف عنه وأنكره بقلبه لأن ما يفسد أكثر مما يصلح كذا في نوادر الأصول. <sup>1153</sup> وقوله عليه السلام: (أضعف الإيمان) أي: الإنكار بالقلب هو أضعف الإيمان، يعني: أن انحصار التغيير في إنكار القلب وكراهته ثمرات الإيمان فإن الإنكار باليد أقوى ثمراته ثم الإنكار بالقول ثم الإنكار بالقلب، ذكر بعضهم فإن لم يفعل الناهي الإنكار بالقلب واشتغل عنه وتوجه بقلبه إلى خلاف الإنكار القلبي لأغراض دينوية ولدات عاجلة حتى جوز التدليس على الخلق والتلبس في الحق خرج من دائرة الإيمان وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركاً للصلاة وجب عليه الإنكار لأنه معلوم فُبحه لكل أحد وأما الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنه أعلم بالسياسة ومعه عُدتها انتهى ذكره. فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة، 5/ 105]، (أجيب) بوجهين؛ أحدهما: أن معنى الآية ألزمو أنفسكم إذا فعلتم ما كُلفتم به ولا يضرركم تقصير غيركم فيما كُلف به الأمر، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن أمر ونهى ولم يمثل به المخاطب فعدم امتثاله لا يضره والوجه الآخر في الجواب: أنه يكون في آخر الزمان خلائق يكرهون الوعظ ويستخفون العلماء الذين يعظون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بل يضرّبونهم ويقتلونهم فحكم هذه الآية مخصوص بذلك الوقت فمعنى <sup>1154</sup> الآية: ألزمو إصلاح أنفسكم فارغين عن إصلاح غيركم بالوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (41/ب) لا يضرركم ضلال مَنْ ضلَّ إذا اهتديتم قال حذيفة بن اليمان: "يأتي على الناس زمان لأن تكون <sup>1155</sup> فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر"، <sup>1156</sup> وعن عمر بن الخطاب: يأتي على الناس زمان يكون صالحو <sup>1157</sup> ذلك الزمان من لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إن رضوا رضوا لأنفسهم وإن غضبوا غضبوا لها لا يغضبون ولا يرضون لله تعالى. وقيل حكم هذا الحديث مختص بمن علم أن ما رآه من منكر

<sup>1150</sup> القضاعي، مسند الشهاب، 1/ 202.

<sup>1151</sup> هو كعب بن ماتع الحميري، ويكنى أبا إسحاق المعروف بكعب الأحبار، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي، توفي سنة اثنتين وثلاثين في أواخر خلافة عثمان. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7/ 310؛ يحيى بن معين، التاريخ، 3/ 9؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 4/ 460؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/ 472.

<sup>1152</sup> الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، 1/ 118. رواه ابن ماجه و الترمذي بلفظ: "لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ"، الترمذي، الفتن 71؛ ابن ماجه، الفتن 21. وقال الترمذي: حسن غريب.

<sup>1153</sup> الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، 1/ 118، 151.

<sup>1154</sup> ح - مخصوص بذلك الوقت فمعنى.

<sup>1155</sup> ح ع ط: يكون.

<sup>1156</sup> الغزالي، إحياء علوم الدين، 311.

<sup>1157</sup> ح ع ط: صالحوا.

بالنسبة إلى مرتكبه فإن من لم يعلمه ربما يرى شيئاً منكراً في مذهبه ويكون جائزاً في مذهب مرتكبه وقيل أما النهي عن المنكر فللوجوب شراًئط منها أن لا يكون المنهي عنه واقعاً فإن الحسن حينئذ هو الذم على وقوع المنكر لا النهي عنه (ولقائل أن يقول) ينهى عنه حينئذ خوفاً عن معاودة وقوع المنكر وفعل الفاعل مظنة لمعاودة ذلك الفعل فيكون النهي عن المعاودة ومنها أن يغلب على ظن من ينهى شخصاً عن منكر أنه يفعل ذلك المنكر مثل أن يرى شخصاً تهيأ لشرب الخمر بإعداد الآلات وإحضار ما يحتاج إليه في الشرب<sup>1158</sup> (ولقائل أن يقول) قد يكون النهي عن فعل للإلهاب والتثبيت على الانتهاك كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [سورة آل عمران، 6/3] و(الجواب) بأنه لو وجب نهي التثبيت والإلهاب للزم الحرج ولا كلام في الجواز ومنها أن يغلب على ظنه أنه إن ناهى لا يلحقه مضرة ولا يزيد نهي المنهي أيضاً في منكراته متعتاً لأجل إنكاره ونهيها ومنها عند البعض أن يغلب على ظنه أن نهي مؤثر لا عبث (ولقائل أن يقول) في هذا الاشتراط مقال، فإن العبث ما لا فائدة فيه فإن هذا النهي لفائدة الاعتذار عند مالك يوم الدين جل وعلا، وذكر بعض الشراح: لا يقال في الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في إنكار القلب أضعف الإيمان وذلك يدل على أنه قابل للشدّة والضعف ولا قائل من الحنفية به لأننا نقول المتعلق بالقلب من الإيمان هو التصديق لا إنكار المنكر، وإنما الإنكار<sup>1159</sup> من ثمراته وهي قابلة للشدّة والضعف، فإن قيل: إنكار القلب للمنكر إذا لم يكن من الإيمان فلا يكون انتفاؤه موجباً للخروج عن الإيمان وقد جاء في بعض الروايات، وليس وراء ذلك من الإيمان مما لم ينكر أحد فالتشكيك فيه غير مسموع وإن الإيمان له ثمرات فإذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان الإيمان بمنزلة العدم<sup>1160</sup> انتهى ذكره.

84- (خ) أبو سعيد وأبو قتادة الحارث بن ربيع رضي الله عنهما:

"مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ"<sup>1161</sup>.

### [ شرح الحديث ]

(الحارث) اسم أبي قتادة و(ربيعي) بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالياء المشددة، وقوله عليه السلام: (من رأى) أي في المنام، وقوله عليه السلام: (فقد رأى الحق) أي: المنام الحق الذي يريه الملك الموكل على الرؤيا ليس برؤيا من اختلاق الشيطان أو من حديث النفس وقيل ليس في هذا الحديث ما يدل على أن المراد رؤيته في النوم فيجوز أن يكون المراد<sup>1162</sup> من رأني مطلقاً أي: في النوم، أو في اليقظة فقد رأى الرسول الحق أو عبد الحق أو غير ذلك مما يناسب كهادي الحق ودليل الحق (42/أ) ورسول الحق بالإضافة لكنه إذا كان ورود الحديث في جواب من قص عليه السلام أنه رآه عليه السلام في النوم فحينئذ يقدر الأول يعني المنام فيكون قوله: (الحق) صفة له هذا عند من يجعل السبب الخاص معتبراً في مقابلة عموم اللفظ وههنا مقال وهو أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصورته الشخصية التي كانت في حال حياته أمر ورؤيته عليه السلام بصورة ما غير صورته الشخصية التي في حال حياته أمر آخر فالأمر الأول يدل على الحق من كل وجه والأمر

<sup>1158</sup> ح: الشر.

<sup>1159</sup> ح- وإنما الإنكار.

<sup>1160</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (19/ب- 20/أ).

<sup>1161</sup> البخاري، التعبير 10؛ مسلم، الرؤيا 11. رواه مسلم عن أبي قتادة.

<sup>1162</sup> ح- رؤيته في النوم فيجوز أن يكون المراد.

الثاني يدل على الحق الذي هو شريعته أو طريقته في سننه عليه السلام الخاصة التي لم يستنبطها عن الأحكام القرآنية بل سنّها بالرؤيا الصالحة أو الإلهام أو قول جبريل أو الاجتهاد إلا أن يكون قرينة دالة على صرفه إلى احتلاق من النفس أو غيرها فإن الشيطان إنما لا يتمثل بصورته عليه السلام الشخصية الخارجية.

85- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي" <sup>1163</sup>.

### [ شرح الحديث ]

(اليقظة) بفتح القاف ما يخالف النوم، والنعاس الذي بين النوم واليقظة فإن ما بين النوم واليقظة محل الرؤيا التي يعتد بها في الأغلب ولقد أحسن بعض الشراح هنا فقال قوله عليه السلام: (فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ) بالنسبة إلى الأحياء الغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون بشري برؤيتهم إياه عليه السلام في اليقظة وتأويل رؤياهم وبالنسبة إلى من رآه - النبي صلى الله عليه وسلم - يكون بشري برؤيته إياه يوم القيامة وهو تأويله وسمي ذلك يقظة لأن يوم القيامة هو زمان اليقظة الحقيقية قال النبي صلى الله عليه وسلم: "النَّاسُ نِيَامٌ، فَإِذَا مَاتُوا انْتَبَهُوا" <sup>1164</sup> وذلك لا ينافي تأويله بالنسبة إلى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به وأما بالنسبة إلى من بعده عليه السلام ولم يره في الدنيا فمعنى رؤياه ذلك أيضاً وأنه يراه في القيامة ولم يكن بين ما رآه في النوم وما سيراه في اليقظة كثرة مخالفة وقوله عليه السلام: (أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى) شك من الراوي ومعناه غير الأول الذي هو تعبير وهو صحيح لأن ما رآه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله عليه السلام: (لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي) استئناف كأن سائلاً قال: وما سبب ذلك؟ فقال: لا يتمثل الشيطان بي، يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم من أقسام الرؤيا الثلاثة وهو أن يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات وهل هذا المعنى مختص بالنبي أو لا، قال بعضهم: رؤية الله تعالى ورؤية الأنبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيفة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن ظهر بجميع أحكام أسماء الحق وصفاته تخلقاً وتحققاً فإن من مقتضى مقام رسالته وإرشاده للحق ودعوته إياهم إلى الحق الذي أرسله إليهم وهو أن يكون الأظهر فيه حكماً وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي كما أخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الشورى، 52/42] فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر أحدهما بصورة الآخر فالنبي صلى الله عليه وسلم (42/ب) خلقه الله تعالى للهداية كما مر فلو ساغ ظهور إبليس بصورته عليه السلام لزال الاعتماد بكل الحق ويظهره لمن يشاء فلهذه الحكمة عصم الله تعالى صورة النبي من أن يظهر بها شيطان، فإن قيل: عصمة الله تعالى أتم من عصمة كل عظيم فكيف اعتاص على إبليس أن يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم مع أن ذلك اللعين قد تراءى لكثيرين وخاطبهم بأنه هو الله تعالى طلباً لإضلالهم وقد أضل جماعة بمثل هذا <sup>1165</sup> حتى

<sup>1163</sup> البخاري، التعبير 10؛ مسلم، الرؤيا 10.

<sup>1164</sup> هو من قول علي بن أبي طالب كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص 691.

<sup>1165</sup> ح- هذا.

ظنوا أنهم رأوا الله تعالى وسمعوا خطابه (فالجواب) من وجهين؛ أحدهما: إن كل عاقل يعلم أن الله تعالى ليست له صورة معينة ترفع الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذو صورة معينة معلومة مشهودة، والثاني: أن من مقتضى الحكم سعة حكم الله تعالى أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مقرر بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورتها من أن يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته به عليه السلام<sup>1166</sup> انتهى مقاله. (ولقائل أن يقول) قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النحل، 93/16] ليس على حقيقة الإضلال التي هي الدعوة والدلالة الموصلة إلى خلاف الحق ويدل<sup>1167</sup> على ذلك أنه في مقابلة قوله: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النحل، 93/16] فإن حقيقة هذه الهداية هي الدلالة الموصلة إلى المطلوب الذي هو الحق، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [سورة فصلت، 17/41] فجاز، فمعنى يضل من يشاء يخذله ولا يوفقه للاهتداء لاختياره الكفر وتصميمه عليه<sup>1168</sup> وخلق الله تعالى الضلالة ليس بإضلال فالإضلال الحقيقي مختص بالشيطان فلا يضل رب العالمين على هذا المعنى وإلا يلزم الجبر وفي قوله فإنه عليه السلام مقرر بصفة الهداية نظر فإنه إن أراد بها معناها الحقيقي أو معناها المجازي فكذلك رب العالمين مقرر بها.

تتمة: قالوا إن الرؤيا على ثلاثة مراتب: منها يريه الملك الموكل على الرؤيا فذاك حق، ومنها ما يمثل له الشيطان، ومنها ما يحدث به المرء نفسه، وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الأمثال وقد اطلع على قصص ولد آدم عليه السلام من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلاً فإذا نام تمثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة أو نذارة أو معاتبه ليكون على بصيرة من أمره<sup>1169</sup> انتهى مقالهم. ومن أهل السلوك في طريق رضاء الله تعالى بالطاعات والصيامات من يقول في حقيقة الرؤيا إذا انقطع روح المؤمن بالانسلاخ عن حالة اليقظة وبالعروج فاتصل إلى عالم الملائكة بإذن ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [سورة الزمر، 42/39]، وهو يستفيد علوماً من الملائكة أو من اللوح أو من إلهامات رب العالمين بوجه يشاؤه<sup>1170</sup> الله تعالى ويستحضرها الروح إما بصورة خيالية محتاجة إلى التعبير وإما بصورة مطابقة لما في الخارج غير محتاجة إلى التعبير وذلك هو المسمى بالكشف الصوري ولا يخفى ذلك على المجاهدين المجريين في أحوال قوة صفاء الروح وضعفه بحسب كدورات الروح (43/أ) بتكرير المعاصي الروحانية والبدنية انتهى مقاله. ويمكن التوفيق بين هذا القول وقول من قال المنام الحق من الملك الموكل على الرؤيا.

## 86- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَىٰ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي"<sup>1171</sup>

<sup>1166</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (20/أ-ب).

<sup>1167</sup> ح- ويدل.

<sup>1168</sup> ح- عليه.

<sup>1169</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (17/أ).

<sup>1170</sup> ح: يشاء.

<sup>1171</sup> البخاري، التعبير 10؛ مسلم، الرؤيا 10.

## [ شرح الحديث ]

والمعنى (من رأني) بصورتي الشخصية التي في زمان حياتي فقد رأى نفسي متمثلة متجسدة بجسد برز في تمثلي فكأنه لا قاني في حياتي في أحكام ما يجري بيني وبينه وهكذا روي عن بعض المحققين وقيل إن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أعم سواء كانت على صفته أو غيرها كمن يراه أبيض اللحية طويل القامة لأن المرئي في ظن الرائي أنه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشراح معناه فقد رأى مثالي بالحقيقة لما ذكرنا أن المرئي في المنام مثالي قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن الشيطان لا يتمثل بي) يدل عليه. فإن قيل: قد تقدم أن المنام ثلاثة أقسام ورويت في ذلك حديثاً وهذه الأحاديث ينفي القسم الثاني منها في خصوصية رؤية النبي في المنام وهو ما يكون من الشيطان (فهل يجوز) أن يكون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه أو لا، (والجواب) أنه لا يجوز وبيان ذلك موقف على تقديم مقدمة على أن الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناماً لحصول ما به الاتحاد وله خمسة أصول: كلية الاشتراك في الذات، أو في صفة فصاعداً، أو في حال فصاعداً، أو في الأفعال، أو في المراتب، وكل ما يتعقل من المناسبة بين الشيئين أو أشياء لا تخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوة ما به الاتحاد على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى ويغلب على ضده فيقوى الجمعية بحيث كاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الأصول الخمسة وثبت له المناسبة بينه وبين أرواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء وإذا عرف هذا ظهر أن حديث المرء نفسه ليس مما يقدر أن يحصل مناسبة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فإنه يمثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة<sup>1172</sup> والله أعلم انتهى ذكره.

تتمة: اعلم أن الرؤيا إما آفاقية أنفسية، والأنفسية إما روحانية أو بدنية، فالرؤيا الأنفسية الروحانية سببها حصول معرفة النفس في المنام لاتصافها بأخص أوصاف المرئي وتلك المعرفة يستحضرها النفس ويستبقها إلى زمان اليقظة بصورة خيالية مطابقة لصورة ذلك المرئي كمعرفة النفس اتصافها بصفة غضبية على أخص صفات الكلب تستحضرها بصورة خيالية منطبقة لصورة مرئية الذي هو الكلب وأما الرؤيا الأنفسية البدنية فسببها حصول معرفة أحوال بدنهما من المرض والإفاقة عنه والموت والخلاص عنه وأما الرؤيا الآفاقية فسببها حصول معرفة أحوال الأشخاص والأشياء من العزة والذلة والرفع والخفض والموت والخلاص وغير ذلك إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن الكافر قد يرى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم إما بتبليغه الإسلام أو غيره ولا مناسبة بينهما إلا قابلية الإسلام وأن الفاسق قد يريه عليه السلام فيتوب (43/ب) أو يولّى براية من رايات الإسلام وذلك ظاهر واقع.

تذليل:<sup>1173</sup> اعلم أن المعبر في التعبير وجد أن مناسبة بين الرائي والمرئي بسببها يرى رؤياه فمن صادفها فقد أصاب ومن فقدتها فقد أخطأ في التعبير وتلك المناسبة إما مشابحة روحانية كما في الأخلاق والأوصاف أو جسمانية كما في الأعراض الجسمانية والأحوال الجسمانية وإما نوع اشتراك في مفهوم اسم المرئي كمن هو في شدة فرأى في منامه أنه لمس فرجيه أو لمس مثل فرج فإن تعبيره الفرج أو في لفظه كصاحب زرع يستسقي فرأى في منامه رجحاناً فإن تعبيره رجحان أو تصحيفه كمن رأى في منامه بشارة فتعبيرها بشارة وفيه حكاية وهي أنه كان في زمانٍ أميرٌ ضاع من يده مفتاح خزانته وفي وسط داره شجر نارنج فرأى في منامه أنه

<sup>1172</sup> العيني، عمدة القاري، 2/ 155.

<sup>1173</sup> ط: تذليل.

جَنَى مِنْهُ نَارِجْحَةَ حَمْرَاءَ تَقْرَأُ الْأَعْيُنُ فَشَقَّهَا فَوَجَدَ مِفْتَاحَهُ فَارْتَاخَ قَالَ الْمَعْبَرُ يَا أَمِيرَ هَلْ لَكَ فِيهَا كِتَابٌ تَارِيخٌ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْتَاخَ فِيهِ الْمِفْتَاحَ فَفَتَحَهُ وَوَجَدَ مِفْتَاحَهُ وَسِرَّ، أَوْ فِي صِفَةِ مَا كَمَنْ رَأَى أَبَا زَيْدٍ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَجَاءَ زَيْدٌ يُعْرَضُ حَاجَةً إِلَيْهِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ بِلِسَانِ الْحَالِ فَالْوَصْفُ الْمَشْتَرِكُ بَيْنَ الرَّائِي وَالْمُرْتِي هُوَ كَوْنُ الرَّائِي مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِزَيْدٍ وَمُرْجَعًا لَهُ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ السَّرِيعَةُ الزُّوْلُ قَدْ تَعْتَرِي لِلرَّائِي بِمَحْرَدِ حِكَايَةِ أَحْوَالِهِ الْمَاضِيَةِ أَوْ الْحَالِيَةِ أَوْ الْاسْتِقْبَالِيَةِ الْأَمَلِيَةِ كَقِصَّةِ أَحْوَالِ غِنَاهِ الْفَائِئَةِ مِثْلًا وَهَذَا مِمَّا كَتَبْنَاهُ فِي رِسَالَتِنَا الْمَسْمُومَةِ بِمِرَاةِ الرَّؤْيَا.

87- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي" <sup>1174</sup>

### [ شرح الحديث ]

قد انفرد البخاري في رواية لفظه (في صورتني) بدل قوله عليه السلام: (بي) والراوي في صحيح مسلم وصحيح البخاري هو أبو هريرة رضي الله عنه فقد اختلفوا في معنى (صورتني) فقال بعضهم: أي في صفتي وهي صفة الهداية، وقال بعضهم: هي على حقيقتها وهي التخطيط المعلوم المشاهد له عليه السلام وهذا هو الظاهر ومن هذا وضعوا لرؤيته عليه السلام ميزاناً وقالوا: رؤية النبي صلى الله عليه وسلم أن يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته عليه السلام الثابتة حليها بالنقل الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحسن لم يكن رآه عليه السلام مثل أن يراه طويلاً أو قصيراً جداً أو يراه أشقر أو شيخاً أو شديد السمرة ونحو ذلك وأما حصول الجزم في نفس الرائي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فليس بحجة بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة إلى اعتقاد الرائي أو حاله أو بالنسبة إلى صفته أو حكم من أحكام الإسلام أو بالنسبة إلى الموضوع الذي رأى فيه ذلك الرائي الصورة التي ظن أنها صورة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرب ذلك كثيراً <sup>1175</sup> هكذا ذكر بعض الشراح رحمه الله.

88- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا، فَإِنَّمَا هِيَ جَمْرٌ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْتِرْ" <sup>1176</sup>.

### [ شرح الحديث ]

السؤال إذا تعدى إلى المفعولين يكون بمعنى الاستعطاء كما في هذا الحديث وإذا استعمل بـ "عن" يكون بمعنى الاستخبار والاستعلام كما في الحديث الذي بعده، والمعنى من لم يكن له فقر وحاجة إلى المال وسأل من الناس أموالهم لأجل التكتير في ماله فما تلك المسألة إلا (جَمْرٌ) أي: قطعة من نار جهنم عظيمة فإن شاء فليطلب القلة من الجمر أو ليطلب الكثرة منه، وقوله: (هي) راجع إلى السؤال بمعنى المسألة (44/أ) والظاهر أن المسألة بغير ضرورة حرام لأنه إذلال للمؤمن وأما المسؤل فهو

<sup>1174</sup> البخاري، التعبير 10؛ مسلم، الرؤيا 10.

<sup>1175</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (20/ب).

<sup>1176</sup> مسلم، الزكاة 105.

هبة والهبة ليست بحرام للغني ومن جوز إرجاع "هي" إلى الأموال المسؤولة فعنده قوله عليه السلام: (إنما هي جمر) إما التهديد عن السؤال وإما لأن مجرد التكثير في المال لا يكون إلا للتفاخر الذي هو سبب النار.

89- (م) صَفِيَّة بنت أبي عبيد رضي الله عنها:

"مَنْ سَأَلَ عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" <sup>1177</sup>

### [ شرح الحديث ]

(صَفِيَّة) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء المثناة التحتانية زوجة ابن عمر رضي الله عنه أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه عليه السلام ولم ترو عنه عليه السلام وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر ، قالوا: هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنه والمعنى من سأل شخصاً يدعي أنه يعلم الأمور الغيبية عن غيب اعتقاداً بأنه يعلم الغيب لا استهزاء به ولا قصداً لتكذيبه (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) وذكر الأربعين يجوز أن يكون لتعيين الوقت وأن يكون لبيان مجرد الكثرة كما في لفظ سبعين وثمانين وغيرها وهذا كثير <sup>1178</sup> في اللغة العربية والعجمية وأما ذكر الليلة دون اليوم بالتحديد إما بناء على عادة العرب في اعتبار الحساب بالشهور التي هي بالليالي من حيث أن ابتداء الشهر بالغرة التي هي في أول الليل وإما بناء على أن المعتبر عند الأنبياء عليهم السلام والأولياء قدس سرهم هو الليالي لأنها أزمنة خلوص العبادات والطاعات والمناجاة والمعراج الروحاني والبدني وإخفاء السير إلى أعداء الدين بخلاف النهار فإنه زمان تحصيل أمور دنيوية في الأغلب وقالوا (العَرَّاف) بفتح العين المهملة والراء المهملة المشددة هو الكاهن وقيل العراف من يخبر بما خفي من المسروق ومكان الضالة، والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وكان في العرب كهنة منهم من يزعم أن من الجن من يلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، ذكر النووي رحمه الله معنى عدم قبول صلاته أن لا ثواب له فيها كالصلاة في الأرض المغصوبة لا أنها غير مجزئة لأن كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للأمر وكونها مقبولة عند الله تعالى هو ترتب الثواب عليها فالقبول أخص من الإجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الأعم على أن صلاة السائل عن العراف لو لم تكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلاة أربعين ليلة وليس كذلك بالإجماع <sup>1179</sup> انتهى ذكره. ولا بعد في هذا لأن من المعاصي ما يحبط به العمل الماضي كالحسد وحديث الدنيا في المسجد والاختياب والسؤل المذكور مثله لكنه في إضاعة العمل المستقبل كما جاء الحديث في شارب الخمر. فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" <sup>1180</sup> من علم أن الغيب مختص بالله تعالى ولا يعلمه أحد إلا بإطلاعه الله تعالى عليه بوحى أو إلهام أو برؤيا صالحة (أجيب) بأن مصدق الكاهن يكون كافراً إذا اعتقد أنه عالم الغيب بإلهام الله تعالى أو بالرؤيا الصادقة أو بإلقاء الجن الذين يستمعون من الملائكة فحينئذ لا يكون مصدقه كافراً وأما من سأل العراف (44/ب) ولا يعلم اختصاص العلم بالغيب بالله تعالى ولا يخطر بباله أن علمه بالأمور الغيبية من أي جهة فعلل الوعيد شامل له بل أولى في الشمول.

<sup>1177</sup> مسلم، السلام 125.

<sup>1178</sup> ح: أكثر.

<sup>1179</sup> النووي، المنهاج، 14 / 227.

<sup>1180</sup> الطيالسي، المسند، 300/1؛ ابن ماجه، الطهارة 122.

"مَنْ سَخَّ اللَّهُ تَعَالَى دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَسَلِّكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".<sup>1181</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (في دبر كل صلاة) أي في آخر كل صلاة مكتوبة مفروضة أي عُقِبَ الفراغ منها لورود لفظة "مكتوبة" في حديث آخر في هذا المعنى، وقوله عليه السلام: (قال) من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والضمير المستكن فيه راجع إلى (من) والأصح أنه استئناف، وقوله: (تمام المائة) منصوب على الظرفية والعامل قوله: (قال) أي: قال في وقت تمام المائة أي في وقت ذكر يتم به الأذكار التسعة والتسعون مائة، وقوله: (له المُلْك) بضم الميم معناه بالفارسية "ياذشاه شدن" وبالكسر معناه بالفارسية "حذا وند شدن"، وقوله عليه السلام: (مثل زيد البحر) أي في الكثرة واختصاص هذه الفضلة بالأذكار المذكورة لأن التسبيح يدل على تنزيهه تعالى من كل ما لا يليق به وعلى اتصافه تعالى بجميع الصفات السلبية مثل أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض، والتحميد يدل على اتصافه تعالى بجميع الصفات الكمالية اللاتمة به، والتكبير يدل على أنه أعلى من جميع الموجودات علو شرف ومن كل جهة يكبره بما المكبرون وتحظر هي بباهم، والتهليل يدل على وحدانيته تعالى التي هي المقصود الأصلي في إنزال جميع الكتب السماوية فهذه الأذكار جامعة إجمالاً للتعظيم الكامل لله تعالى والظاهر أن من يقول تلك الأذكار في دبر كل صلاة مفروضة أداها وإن تركها نادراً أو لمانع من الموانع في بعض الأوقات فلا يُجَلِّ بالمغفرة المذكورة في الحديث.

"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسِطَّ لَهُ رِزْقُهُ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ"<sup>1182</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (سَرَّهُ) فعل ماض من السرور على بناء الفاعل والضمير مفعوله عائد إلى (من)، وقوله: (أَنْ يُسِطَّ لَهُ رِزْقُهُ) على بناء المفعول في محل الرفع على أنه فاعل (سرره)، وقوله (وَيُنْسَأَ) على بناء المفعول أي يؤخر عطف على قوله: (يسيط)، وقوله: (في أثره) بفتحين أي في أجله وأثر الشيء في أصل اللغة ما يتبعه ويقال لما يتبع المشي في الأرض بالأقدام أثراً ويقال لما بقي من رسم الشيء أثراً ولما كان الأجل يتبع العمر سمي أثراً، وقوله: (فليصل) أمر الغائب بالصلة، وقوله: (رحمته) بكسر الحاء المهملة مفعول قوله: (فليصل) والرحم في الأصل اسم لمستقر الولد في البطن لانعطافه ثم سميت القرابة والوصلة رحماً والصلة باختلاف حال الواصل في اليسر والعسر فتارة تكون بإيصال معروف إليهم وتارة بالكلام وتارة بالسلام وغير ذلك ومن

<sup>1181</sup> مسلم، المساجد 146.

<sup>1182</sup> البخاري، البيوع 13؛ مسلم، البر والصلة 20.

ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلاً، ذكر بعض الشراح رحمه الله الحديث بظاهره يدل على أن صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر فيعارض هذا الحديث ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تدعو والني صلى الله عليه وسلم يسمع فقالت في دعائها؛ اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأخي معاوية وبأبي أبي سفيان فقال عليه السلام: "سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ وَأَجَالٍ مَقْسُومَةٍ (45/أ) مَضْرُوبَةٍ لَا يُعَجَّلُ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا يُؤَخَّرُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْدَ مَحَلِّهِ فَلَوْ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُجِيرَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابٍ فِي النَّارِ"،<sup>1183</sup> فلا بد من التوفيق بينهما ثم إن العلماء رحمهم الله لم يختلف أحد منهم في أن حكم القضاء والقدر شامل لكل شيء ومنسحب على جميع الموجودات ولوازمتها من الصفات والأفعال والأحوال وغير ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ"،<sup>1184</sup> فما الفرق بين ما نحى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب الإجابة من عذاب القبر وعذاب النار فمن الناس من قال التوفيق بينهما بأن للإنسان أجلين أجلاً مكتوباً في اللوح المحفوظ لا يغير بزيادة ولا نقصان وأجلاً كتبه الملك الذي يأتي الجنين في الشهر الرابع فينفخ فيه الروح ويقول يا رب أذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد، ما رزقه، ما عمله، ما أجله، فالله تعالى يملئ الملك يكتب وهذا الأجل يتغير بزيادة بصلة الرحم وينقطع بقطعها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَالًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ [سورة الأنعام، 2/6]، فالأجل المذكور في الحديث الذي يدل على عدم الزيادة هو الأجل في اللوح المحفوظ والأجل المذكور في حديث الكتاب هو ما كتبه الملك حال كون الإنسان<sup>1185</sup> حينئذ وكذلك الرزق وأورد عليه أن الله تعالى علم في الأزل من يصل رحمه من عباده ومن لا يصل وكتب الأجل على ذلك فالكتابة الثانية إن كانت مطابقة لما في اللوح فلا يتغير وإن كانت غير مطابقة فلا فائدة فيها لأن الحكم لما في اللوح لكونه غير قابل للتغيير. ومنهم من ذهب إلى أن المراد من بسط الرزق وتأخير الأجل هو البسط في الكيف بأن يكون الصلة سبباً للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية العيش بالصلة فإن قاطع الرحم قد يحصل له من الكفاية والخزن ما لو وصل لزال والوارد على الأول وارد على هذا فليتأمل ولعل الأقرب مأخذاً أن يقال إن الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة بأن لها من الأثر في الخير ما لو أمكن أن يسقط في رزق الواصل ويؤخر في أجله بما كان ذلك ويجوز فرض الخال إذا تعلق به حكمة قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [سورة الزخرف، 81/43] وقال تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [سورة فاطر، 14/35] وأما الفرق بين ما نحى عنه وبين ما حرض عليه فقد قال بعض المحققين: إن المقدرات على ضربين ضربٌ يختص بالكليات وضربٌ يختص بالجزئيات التفصيلية فالكليات المختصة بالإنسان ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها محصورة في أربعة أشياء الرزق والأجل والسعادة<sup>1186</sup> والشقاوة وهي لا تقبل التغيير فالدعاء فيها لا يفيد كصلة الرحم إلا بطريق الغرض كما مر وأما الجزئيات ولوازمتها التفصيلية فقد يكون ظهور بعضها وحصوله للإنسان متوقفاً على أسباب وشروط ربما كان الدعاء أو الكسب والسعي والعمل من جملة ما يعنى أنه لم يقدر حصوله للإنسان بدون ذلك الشرط والشروط هذه والله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم<sup>1187</sup> انتهى

<sup>1183</sup> رواه الحميدي بلفظ: "قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ"، الحميدي، الجمع بين الصحيحين، 1، 248.

<sup>1184</sup> مالك، الموطأ، القدر 1؛ مسلم، القدر 18.

<sup>1185</sup> ح- الإنسان.

<sup>1186</sup> ح- والسعادة.

<sup>1187</sup> الباهري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (21/أ- ب).

ذكره. (ولقائل أن يقول) لم لا يجوز أن يكون بعض الأجل والرزق والسعادة والشقاوة مقدرات مقتضيات (45/ب) بقضاء معلق بشروط كما أن السعادة تكون مقدرة مقتضية على اختيار العبد لها كذا ذكر عمر النسفي رحمه الله في مواضع من التيسير ويجوز أن يكون الثلاثة الأول من الأربعة المذكورة مقدرات بقضاء مبرم غير معلق بشرط ولا يتصور الإبرام في الشقاوة لاستلزامه الجبر وذكر بعضهم: اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها، قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون: هي قرابة كل قريب محرماً كان أو غيره. فإن قيل: الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليه فما وجه الحديث، (أجيب) بأن الأشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب إن وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة وإلا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [سورة الرعد، 13/39] لكن هذا بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة إلى علم الله تعالى الأزلي إذ لا محو فيه<sup>1188</sup> انتهى ذكره.

92- (م) أبو قتادة الحارث بن ربيعي رضي الله عنه:

"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ"<sup>1189</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (سرّه) بمعنى أفرجه، وقوله: (أن ينجيّه) من التنجيه بمعنى التخليص وقوله: (من كُرب) بضم الكاف وفتح الراء المهملة جمع كربة وهي غم يأخذ النفس بشدته والكُرب بفتح الكاف وسكون الراء بمعنى الكربة والجمع أولى بالمقام، وقوله: (فلينفس عن معسر) أمر الغائب من باب التفعيل أي فليمهّل المديون الفقير عن مطالبة دينه من نفس الله كرتبه أي فرجها وقوله: (أو يضع بالجزم) على أو ليضع عنه أي ليحط عن دينه وفي الحديث حث على الإنظار والإمهال قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة، 2/280] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.<sup>1190</sup>

93- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ قَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصَ مِنْهُ"<sup>1191</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>1188</sup> عمر النسفي، التيسير في التفسير، مكتبة السليمانية، قسم حامدية، 63، رقم الورقة 63.

<sup>1189</sup> مسلم، المساقات 32.

<sup>1190</sup> الدارمي، البيوع 50؛ الترمذي، البيوع 67.

<sup>1191</sup> البخاري، الزكاة 1؛ مسلم، الإيمان 14.

قوله عليه السلام: (من سره) أي: أفرجه، والفرح كيفية نفسانية بما ينعش وينبسط الروح مع الدماء الشريانية التي منبعها القلب إلى خارج البدن انبساطاً قوياً أو ضعيفاً بحسب قوة الكيفية وضعفها والحزن خلافه، وقوله عليه السلام: (تعبد) بالرفع صيغة الخبر بمعنى الأمر جيء بها لتأكيد معنى الطلب ومثله قوله عليه السلام: (تقيم)، (وتؤدي)، (وتصوم) في الإعراب وكونه في معنى الأمر وقوله: (لا تشرك) جملة حالية من فاعل (تعبد) فالعنى أعبد الله تعالى غيرَ مشركٍ به شيئاً وأقم الصلاة المكتوبة وآت الزكاة المفروضة وصُم شهر رمضان، ويحمل عدم ذكر الحج على أن الحديث ورد قبل فريضة الحج فإن اعترض عليه بأن راوي الحديث أبو هريرة وهو أسلم بعد فريضة الحج فالجواب المذكور في شرح أول حديث الكتاب. فإن قيل: كيف<sup>1192</sup> حلف الرجل على ترك زيادة العمل من النوافل ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم (46/أ) (فالجواب) بأن يقال يمكن أن يكون ذلك الحلف قبل شرعيتها أو بأن يقال إن ذلك الرجل كان وقد لبني سعد فمعنى قوله: (لا أزيد) على ما أسمع في تبليغه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي (ولا أنقص منه) أو بأن يقال معناه أريد أن أمتثل بما أمرت به بغير نقصان مجتهداً في تحصيل عين مرادك حتى لا أزيد عليه خوفاً عن مخالفة أمرك هذا فكأن قوله لا أزيد لتأكيد قوله: (لا أنقص) فمعنى قوله: (لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) لا أنقص مما أمرت به البتة كما يقال للمغضوب والله لا أجيؤك ولا أذهب فقولك لا أذهب عنك جيء لتأكيد ولا يخفى ذلك على من يتتبع موارد استعمال مثل هذا المقال، وقوله: (دُلِّي) بضم الدال وفتح اللام المشددة أمر بمعنى أدلني من الدلالة ويجوز كسرهما وضمهما مثل مد بفتح الدال وكسرهما وضمهما.

94- (خ) أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما:

"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"<sup>1193</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (فيه) الضمير عائد إلى الطريق فإن الطريق يذكر ويؤنث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى، وقوله عليه السلام: (علماً) منكر ليشمل كل علم من العلوم الشرعية فإنها هي الموصلة إلى العمل الموصل إلى الجنة قالوا لعل العلوم العربية تكون في حكمها لأنها لا بد منها في تحصيل العلوم الشرعية وقيل العلوم المتعلقة بالاستدلال كعلم الحج والمناظرة لتحقيق الحق وإلزام الخصم، وقوله: (سهل) فعل ماض من باب التفعيل والضمير في (له) عائد إلى (من) والضمير في (به) عائد إلى السلوك المنفهم من سلك أو إلى الائتماس المنفهم من يلتمس بمعنى يطلب أو إلى الطريق والباء باء السببية والمراد بالسببية هنا السببية العادية الكائنة بمقتضى وعده تعالى وتقدم الظرف الذي فيه الاتساع على المفعول الذي هو قوله: (طريقاً) إنما هو للاهتمام ولا يبنى عن تخصيص التسهيل لطريق الجنة بالطرق المذكور مع أن الظرف لم يقدم على قوله: (سهل الله) وفي هذا الحديث دلالة على شرف العلم وشرف أهله.

95- (م) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

"مَنْ سَأَلَ عَلَيْنًا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"<sup>1194</sup>

<sup>1192</sup> ح- كيف.

<sup>1193</sup> البخاري العلم 10 معلقاً؛ مسلم، الذكر والدعاء 38، مسنداً .

### [ شرح الحديث ]

(سَلَّ) السيف على المؤمنين وحملَ السيف عليهم متقاربان في المعنى إلا أن السَلَّ فيه معنى إخراج السلاح من غلافه ولفظ (على)<sup>1195</sup> يدل على معنى الإضرار بخلاف السَلَّ والحمل المستعملان باللام كما إذا قيل: سَلَّ لنا وحمل لنا وقد شرحنا الحديث الذي رواه ابن عمر وأبو هريرة وهو "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"<sup>1196</sup> فشرحه مثل شرحه.

96- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا".<sup>1197</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (يَنْشُدُ) بفتح الياء التحتانية وضم الشين بمعنى يطلب، و(الضالَّة) بتشديد اللام ما ضل من البهيمة للذكر والأنثى، وقوله: (فليقل) أي: ليدعُ عليه بأن يقول (لا أداها الله إليك)، وقوله عليه السلام: (فإن المساجد لم تبن لهذا) يحتمل أن يكون من جملة مقول (فليقل) ويحتمل أن يكون تعليلاً للأمر بالدعاء عليه، وقوله عليه السلام: (لهذا) إشارة لنشيدان الضالَّة واحتمال أن يكون قول الراوي بعيد وقد علم منه كراهة كل أمر لم يبين له المسجد من معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وغير ذلك وأما المعتكف فقد رخص له البيع والشراء في المسجد لكن من غير إحضار السلعة<sup>1198</sup> فيه لضرورة الحاجة واستحسن (ب/46) المتأخرون جلوس القاضي في المسجد لأن القضاء بحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات فألحق بالصلاة وأما عند مالك رحمه الله فكره البحث العلمي في المسجد يمثل هذا الحديث وجوز أبو حنيفة البحث العلمي وغيره مما يحتاج إليه الناس لأن المسجد مجتمعهم كالتصدق والقول الغير المنهي.

97- (م) جرير رضي الله عنه:

"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".<sup>1199</sup>

### [ شرح الحديث ]

قالوا: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قومٌ عراة متقلدي السيوف كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى عليه السلام بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [سورة الحشر، 18/59]، "تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ،

<sup>1194</sup> مسلم، الإيمان 162.

<sup>1195</sup> ح- على.

<sup>1196</sup> البخاري، الدييات 2؛ مسلم، الإيمان 163.

<sup>1197</sup> مسلم، المساجد 79.

<sup>1198</sup> ح- المسجد لكن من غير إحضار السلعة.

<sup>1199</sup> مسلم، الزكاة 69.

مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"<sup>1200</sup>، فجاء رجلٌ من الأنصار بصرة فكادت كفه يعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث، قوله عليه السلام: (من سن) فعل ماض مأخوذ من السنن بفتح السين والنون وهو الطريق، وقوله عليه السلام (سُنَّةٌ) بضم السين وفتح النون المشددة بمعنى طريقة والمعنى من أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله أجر عمله وأجر من عمل بها فالضمير في أجره عائد إلى (من) فاحتيج إلى تقدير مضاف هو عمل، ذكر بعض الشراح قيل: الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة أن السنة ما يكون له أصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لأن السنة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق إذاً ولعل الصواب أن إطلاق السنة فيما نحن فيه إنما هو باعتبار المعنى اللغوي والبدعة كذلك فيجوز أن تقول سنة حسنة وبدعة حسنة إذا كانت مما فيه الخير والمنفعة وسنة سيئة وبدعة سيئة إذا لم تكن مما فيه الخير والمنفعة ويعضد ذلك إطباق كثير من العلماء رحمهم الله على تسمية التراويح سنة مع أننا نعلم أن صلاة النفل لم تستحب بجماعة وقد أطلق علي رضي الله عنه على التراويح البدعة الحسنة<sup>1201</sup> انتهى ذكره.

98- (م) عائشة رضي الله عنها:

"مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ؛ يَعْني يَوْمَ عَاشُورَاءَ"<sup>1202</sup>

[ شرح الحديث ]

وأكثر العلماء رحمهم الله على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من الحرم وقيل هو اليوم التاسع من الحرم مأخوذ من العشر بكسر العين وسكون الشين وهو ورد الإبل في اليوم التاسع وكان صوم يوم عاشوراء فرضاً ثم نسخت فرضيته بفرضية صوم شهر رمضان والجواز المنفهم من الحديث لا يناهز سنوية صوم يوم عاشوراء وليس في لغة العرب لفظ على وزن فاعولاء بالمد غير لفظ عاشوراء فألحق به تاسوعاء وهو اليوم التاسع من الحرم.

99- (خ) ابن عمر رضي الله عنه:

"مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ"<sup>1203</sup>

[ شرح الحديث ]

المعنى من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب من شربها حتى مات جعل محروماً من خمر الجنة، وقوله عليه السلام: (ثم لم يتب) يدل على أن تأخير التوبة إلى وقت الغرغرة، وقوله عليه السلام: (حرمها) على بناء المفعول من قولهم حرم فلان فلاناً العطاء فإذا بني للمفعول يقال حُرِّمَ العطاء بنصب العطاء، قيل: المراد من حرمان شارب الخمر من خمر الجنة عدم دخوله الجنة (47/أ) فإن من دخلها يشرب خمرها لأنها من أعظم لذائدها فتأويل الحديث حينئذ من شربها مستحلاً ورد بأنه يجوز أن لا يكون

<sup>1200</sup> أحمد، المسند، 31/ 509؛ مسلم، الزكاة، 69.

<sup>1201</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (22/ب).

<sup>1202</sup> مسلم، الصيام، 116.

<sup>1203</sup> البخاري، الأشربة، 1؛ مسلم، الأشربة، 73.

مستحلاً فيدخل الجنة ولا يشرب من حمرها ولا يتألم من فقدها من حيث نزع عنه اشتهاؤها قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [سورة فصلت، 31/41].

100- (م) أبو سعيد رضي الله عنه:

"مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيباً فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا"<sup>1204</sup>

### [ شرح الحديث ]

(النبيد) ماء طرح فيه الزبيب أو التمر أو غيرهما حتى يلين المطروح فيحسب الطرح يطلق عليه النبيذ مطبوخاً كان أو غير مطبوخ فإن النبيذ في اللغة هو الطرح وبحسب لبث المطروح إلى أن يلين يطلق عليه النقيع وكل من النبيذ والنقيع قد يطلق على الماء المطروح فيه فيسند إليه الشرب فيقال شربته وقد يطلق على نفس المطروح فيسند إليه الأكل فيقال أكل النبيذ يطلق على مجموع المطروح والمطروح فيه فيقال صببته وفرغته والنقع بفتح النون وسكون القاف ماء اجتمع في البئر والتفوع بفتح النون ما ينقع في الماء من الليل لدواء أو نبيد ويقال إنقع الدواء وغيره في الماء وعن ثمامة القشيري<sup>1205</sup> رضي الله عنه قال: سألت عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم، قال سألتها فقالت: "كُنْتُ أَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فِي اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ إِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ"<sup>1206</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كَانَ يُنْفَعُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّبِيبُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَشَرِبَهُ مِنْ الْعَدِ وَبَعَدَ الْعَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ أَنْ يَسْقَى أَوْ يُهْرَقَ"<sup>1207</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم النبيذ فيشربه اليوم والليلة والغد واليوم الثالث فإذا أمسى عنده شيء منه تركه أو أمر به فيصيب<sup>1208</sup>، وقوله عليه السلام: (أو بسراً) فيه مقال وهو أن أول ما يبدو في النخيل طلع بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ثم يصير خللاً بفتح الخاء المعجمة ثم يصير بلحاً بفتح الباء الموحدة واللام وبالحاء المهملة ثم يصير بسراً بضم الباء وسكون السين المهملة ثم يصير رطباً بضم الراء وفتح الطاء المهملة وهو الذي له طعم بين الحلاوة والحموضة ثم يصير تمراً فقلوه عليه السلام: (فليشربه زبیباً فرداً) أي: حال كون المطروح والملقى فيه زبیباً منفرداً غير مخلوط بتمر أو غيره والظاهر أن الأمر للندب فيدل الحديث على أن شرب النبيذ زبیباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً مستحب فالأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن ضده الذي هو شرب الخليطين فلا بأس به قال صاحب الهداية لا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت أهددي إلى أهلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخاً لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النبي منه وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر، محمول

<sup>1204</sup> مسلم، الأشربة 22.

<sup>1205</sup> هو ثمامة بن حزن بن عبد الله بن قشير القشيري البصري، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، ويعد في الطبقة الثانية من التابعين. (البخاري، التاريخ الكبير، 2/ 176؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 1/ 509؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 1/ 479؛ ابن حجر، الإصابة، 1/ 531).

<sup>1206</sup> رواه مسلم بلفظ: "كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ"، مسلم، الأشربة 84.

<sup>1207</sup> أحمد، المسند 2/ 465؛ مسلم، الأشربة 81.

<sup>1208</sup> رواه ابن ماجه بلفظ: "كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْعَدِ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَهْرَقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَأَهْرَقَ"، ابن ماجه، الأشربة 12.

على حالة الشدة أو كان ذلك في الابتداء<sup>1209</sup> انتهى مقاله. ويدل على أن النهي كان في الابتداء ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطرح في نبيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضة من الزبيب فيلتقط الحموضة منه، وذكر بعضهم أن في قوله عليه السلام: (فرداً) إشارة إلى أن شرب الخليط من الأنبذة غير جائز وإن لم يشتد وهو مذهب مالك وأحمد يستدلان بهذا الحديث وما روي (47/ب) عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخليط وقال: "إِنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَيَّ حِدَةً"<sup>1210</sup> انتهى ذكره.<sup>1211</sup> وذكر بعض الشراح ليس في هذا الحديث ما يدل على أن شربها إذا كانت مفردة إنما يحل إذا لم يشتد وذهب مالك وأحمد إلى أن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وإن كانت مشتدة فيجهتين بشرب الخليطين وبشرب المشتد المسكر وعندنا لا فرق بين المفرد والخليطين عند الاشتداد في حصول الإثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روي من النهي عن الجمع بين الخليطين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر فمحمول على حال الشدة وأما حديث الكتاب فلا دلالة عليه لا بالنفي ولا بالإثبات على الأصح<sup>1212</sup> انتهى ذكره.

101- (م) أم سلمة رضي الله عنها:

"مَنْ شَرِبَ فِي إِثْمٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ"<sup>1213</sup>

[ شرح الحديث ]

(الجرجرة) على وزن الفعللة صوت البعير الذي يتردد في حنجرته عند الضجر جعل النبي صلى الله عليه وسلم صوت جرع الإنسان الماء من هذه الأواني لورود النهي عن استعمالها ولاستحقاق العذاب عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه فقوله عليه السلام: (يجرجر) فعل مضارع فاعله الضمير المستتر العائد إلى (من) وقوله (ناراً) نصب على أنه مفعول، أي: يصوت في بطنه نار جهنم يعني يصب في بطنه ناراً هائلة عظيمة من جهنم وقيل يجوز رفع (نار) على أن يكون يجرجر فعلاً لازماً.

102- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ؛ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؛ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَالَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".<sup>1214</sup>

[ شرح الحديث ]

قوله: (شهد) بكسر الهاء الذي مصدره الشهود المتعدي بنفسه بمعنى حضر يقال شهد المجلس بخلاف شهد بكسر الهاء الذي مصدره الشهادة المتعدي بحرف الجر لفظاً أو تقديراً وقوله: (الجنابة) بكسر الجيم منصوب على أنه مفعول شهد وهو الميت

<sup>1209</sup> المرغيباني، الهداية، 4/ 396.

<sup>1210</sup> مسلم، الأشربة 24-26؛ أبو داود، الأشربة 8؛ النسائي، الأشربة 6.

<sup>1211</sup> وجيه الدين الأرنؤبائي، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131 (18/أ).

<sup>1212</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (22/ب- 23/أ).

<sup>1213</sup> مسلم، اللباس 2.

<sup>1214</sup> البخاري، الجنائز 58؛ المسلم، الجنائز 52.

بسريره فإذا لم يكن عليها الميت فهو سرير ونعش والعامية تقول بفتح الجيم وقوله: (يُصلي) على بناء الفاعل على أن يعود الضمير المستتر إلى (من)، وقوله: (تُدفن) على بناء المفعول، قالوا إن هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله عنه فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فسأها، فقالت صدق أبو هريرة، فقال ابن عمر رضي الله عنه: لقد فرطنا، أي: قصرنا في قراريط كثيرة يعني ما حضرنا الدفن في كثير من الموتى لعدم سماعنا هذا الحديث<sup>1215</sup>.

#### 103- (م) عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

"مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ".<sup>1216</sup>

#### [ شرح الحديث ]

والمعنى من شهد بالوحدانية وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار يوم القيامة البتة وظاهر هذا الحديث مخالف النصوص الدالة على أن بعض عصاة المؤمنين معذبون بها والتوفيق إما بأن هذا الحديث في من تاب عن كفره فمات بغير عصيان وإما بأن الحديث ورد قبل نزول الفرائض وإما بقول الحسن البصري<sup>1217</sup> رحمه الله معنى الحديث من قال هذه الكلمة وأدى حقها وفرائضها وما تقتضيه والأظهر أن يراد بتحريم النار تحريم خلوده فيها على تقدير حذف المضاف، أي: حرم الله عليه خلود النار.

#### 104- (ق) عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

"مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (أ/48) عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ".<sup>1218</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (لا إله إلا الله) قصر صفة على موصوف من قبيل قصر الأفراد وقوله: (وحدته) أي: منفرداً في الألوهية حال مؤكدة، وقوله: (لا شريك له) بيان لذلك وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة بأن عيسى عليه السلام<sup>1219</sup> عبد الله تعريضاً للنصارى وإشعاراً بأن إيمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار أو لأنهم كانوا حضوراً وأما ذكر شهادة أنه عليه السلام عبده تعالى فلتحذير المؤمنين عن نحو ما ذهب إليه النصارى من التثليث في شأنه عليه السلام والتثبيت على الشهادة وإنما سمي عيسى عليه السلام كلمة الله إطلاقاتاً للسبب على المسبب فإنه خلقه بقوله: "كن"، لا بأبٍ ولا نطفة، قال

<sup>1215</sup> وجيه الدين الأرنؤباني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (18/ب)؛ البابري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورق (أ/23).

<sup>1216</sup> مسلم، الإيمان، 47.

<sup>1217</sup> الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى زيد بن ثابت، كان من فقهاء التابعين بالبصرة، ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة عشر ومائة. (البخاري، التاريخ الكبير، 2/289؛ العجلي، القنات، ص 113؛ أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، 2/87؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 160).

<sup>1218</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 47؛ مسلم، الإيمان، 46.

<sup>1219</sup> ح- النبي الشهادة بأن عيسى.

الله تعالى: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة يس، 82/36] أو لأنه عيسى عليه السلام لما تكلم في غير وقت التكلم بغاية الفصاحة سمي كلمة الله كما يسمى العادل بالعدل وإضافتها إلى الله تعالى للتعظيم، وقوله: (أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) أوصلها إليها وأوجدها فيها وقوله (وَرُوحَ مِنْهُ) مبتدأ منه لأنه تعالى خلق روحه ابتداء بلا واسطة أصل وسبق مادة أو لأنه تعالى أحيا به الأموات كما أحيا بالأرواح الأبدان فسمي روحاً لذلك وقوله: (الجنة والنار حق) بإفراد حق على أن يكون من قبيل قولك نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف، أي بما عندنا راضون مقدر بقريته قوله: بما عندك راض أو على معنى كل واحد منهما حق، لا لأن الحق بمعنى المصدر لأنه غير متبادر إلى الفهم والحق بمعنى الثابت وهو أقرب إلى أن يراد في مثل هذا المقام وفي بعض النسخ والجنة حق والنار حق فلا حاجة حينئذ إلى تكلف ما، وقوله: (على ما كان من العمل) حال من الضمير المنصوب في (أدخله) أي أدخله الجنة كائناً على ما كان من العمل طاعة أو معصية، قال الوليد: حدثني ابن جابر وزاد "مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَيُّهَا شَاءَ"<sup>1220</sup> وهذا الحديث حجة على المعتزلة وإلزام عليهم في مسألتين؛ إحداهما: أن العصاة من أهل القبلة لا يخلد في النار لعموم قوله عليه السلام: (من شهد) إلخ. وثانيتها: أن الله تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لقوله: (على ما كان من العمل) فإنه حال كما ذكر هكذا، ذكر بعض الشراح وقيل في الدلالة عن العفو عن السيئات نظر لأن المسألة قطعية بنص القرآن وهذا الدليل ظني وقد يطلق العمل ويراد به عمل القلب وقد يطلق ويراد به العمل الصالح فقط ويحتمل أن يكون المعنى على حسب عمله في دخول مراتب الجنة<sup>1221</sup>.

105-(م) أبو هريرة وأبو أيوب رضي الله عنهما:

"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"<sup>1222</sup>

### [ شرح الحديث ]

أبو أيوب ممن غلب كنيته، واسمه العلمي خالد بن زيد وقوله عليه السلام: (أتبعه) فعل ماض من باب الإفعال أي جعل تابعاً لصوم رمضان صوم ستة أيام من شوال وحذف التاء في (ستاً) لعدم ذكر الأيام وأما إذا ذكر الأيام فلا يحذف التاء فيقال ستة أيام بتاء التأنيث التي في الثلاثة إلى العشرة على العكس وأما عند ترك ذكر الأيام فيجوز الحذف في كلامهم فيقال صمت عشرراً ولا يقال صمت عشرة إلا في كلام قوم لا اعتداد بلغتهم، وقد اختلف في كيفية صوم ست من شوال فذهب مالك رحمه الله إلى أن تواليه وتتابعه عقيب يوم الفطر مكروه لنوع تشبه بالنصارى في إلحاق صيام (48/ب) أيام بصومهم المفروض ويؤيد هذا المذهب لفظ "ثم" في بعض الروايات وذهب الأكترون إلى عدم الكراهة عملاً بظاهر الحديث الذي هو الإلتباع وباندفاع التشبه بالنصارى بفضل يوم الفطر وقالوا: إن كان صوم الست متفرقاً في شوال فهو أبعد من الكراهة والتشبه بالنصارى<sup>1223</sup> انتهى مقالهم. يؤيد هذا القول التنكير في (ستاً) مع أن (من) التبعيضية في قوله: (من شوال) وحصول الإلتباع بكون صوم الست في شوال لا في ذي القعدة قالوا: إنما كان صوم رمضان مع صوم ست من شوال كصيام الدهر أي كصيام السنة الخالية عن يومي

<sup>1220</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 47؛ مسلم، الإيمان، 46.

<sup>1221</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (23/ب).

<sup>1222</sup> مسلم، الصيام 204.

<sup>1223</sup> ملا خسرو، درر الحكام، 1/ 212.

العيد وأيام التشريق لأن الحسنة بعشر أمثالها فصوم شهر رمضان صوم عشرة أشهر، وصوم ست من شوال صوم شهرين فكان صيام رمضان مع صيام ست من شوال كصيام السنة الكاملة التي ليست فيها أيام العيد والتشريق انتهى مقالهم. ورد هذا المعنى مع توجيههم بقوله تعالى: <sup>1224</sup> ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام، 160/7] بأن تخصيص صوم شهر رمضان مع صوم ست من شوال على هذا التوجيه تخصيص بلا مخصص فإن من صام شهراً كاملاً وصام ستاً من شهر آخر من أي شهر كان يكون على هذا التوجيه كمن صام السنة الكاملة فالأقرب إلى الفهم أن يراد بالدهر عمر الصائم، روي أن أبا حنيفة وصاحباها اتفقوا على أن الدهر المعروف باللام يكون للعمر فيكون المعنى كان كصيام عمره يعني كصيام في زمان عمره والعمر هو بقاء الشخص من زمان الولادة إلى زمان الموت والضمير المستتر في (كان) عائد إلى المذكور من صوم رمضان وصوم الست وقوله: (كصيام الدهر) في محل النصب بأنه خبر "كان" ويجوز أن يعود الضمير إلى (من) ويكون المصدر بمعنى الفاعل كالقيام بمعنى القائم فالمعنى حينئذ كان الصيام المذكور كصيام الدهر في كثرة الثواب وأما فضيلة اتباع ست من شوال فلأنه زمان شدة الرغبة إلى الطعام والشراب وتخصيص الست دون الأقل منه كالخمس والأربعة والثلاثة والاثنتين لأنه مرتبة تجاوزت نصف مراتب الآحاد فكثرت بلا شبهة فتبين أن الصائم كاسر لنفسه ومتوجه إلى طلب رضا مولاه فاستحق تلك الفضيلة وقالوا علم تخصيص الست مفوض إلى الشارع.

106- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"<sup>1225</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (في سبيل الله) أي طلباً لمرضاة الله، وقوله عليه السلام (وجهه) إلى ذاته إطلاقاً للجزء وإرادة للكل وفي تخصيص ذكر الوجه من بين سائر أجزائه إشارة إلى أن الصوم له أثر في وجه الصائم في الدنيا والآخرة، قال العلماء في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم "مُوتُوا قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا"<sup>1226</sup>، الموت أربعة؛ الموت الأحمر وهو التوبة عن الشهوات كلها، والموت الأبيض وهو الصوم في الله، والموت الأخضر وهو ترك الثياب الفاخرة ولبس الخرق، والموت الأسود وهو التحمل على أذية الناس، والمراد بـ (السبعين) الكثرة فإن العرب والعجم كثيراً ما يطلقون مثل هذا العدد ويريدون الكثرة وقوله: (خريفاً) بفتح الحاء المعجمة فصل من فصول السنة يحصل فيه الثمار وسعة العيش والمراد به السنة إطلاقاً للجزء المعبر وإرادة الكل، ذكر بعض الشراح المراد من التباعد عن النار زماناً كثيراً (49/أ) تأخير إدخاله فيها عن وقت الاستحقاق في الزمان الكثير أو تعجيل إخراجها عن النار قبل وقت استحقاقه للخروج عنها<sup>1227</sup> انتهى ذكره. (ولقائل أن يقول) يجوز أن يكون المراد هو التباعد عن النار مسيرة سبعين سنة، أي: مسيرة الزمان الكثير على أن يراد به طريق التمثيل عدم دخول الصائم في نار جهنم إما من حيث أن ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود، 114/11] وإما من حيث أن شأن هذه العبادة أن لا يدخل صاحبها النار

<sup>1224</sup> ح ع ط: بقوله عليه السلام.

<sup>1225</sup> البخاري، الجهاد، 36؛ مسلم، الصيام، 167، 168.

<sup>1226</sup> قال ابن حجر: هو غير ثابت، وقال علي القاري: هو من كلام الصوفية (ابن حجر، الإمتاع، ص، 98؛ علي القاري، الأسرار المرفوعة، ص 363.

<sup>1227</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (23/ب).

إلا أن يشاء الله تعالى عدم العفو عن كبائره وأما من حيث أن من اختار الصوم الذي هو الإمساك عن المألوفات المعتادة لمرضاة الله فهو متمثل لجميع الأمر والنهي على الظاهر من حاله فلا يدخل النار على مقتضى وعده تعالى.

107- (ق) أبو موسى رضي الله عنه:

"مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"<sup>1228</sup>

### [ شرح الحديث ]

البردان بفتح الباء الموحدة التحتانية يطلقان على الصباح والرواح والأبردان كذلك لأنهما وقت برودة الهواء بالنسبة إلى سائر الأوقات الليلية في الصباح وبالنسبة إلى سائر الأوقات النهارية في الرواح والمراد بـ (البردين) هنا صلاة الفجر وصلاة العصر لكونهما في طرفي النهار اللذين هما الصباح والرواح وهذا الحديث للحث على المحافظة على صلاة الفجر وصلاة العصر ويؤيده حديث فضالة رضي الله عنه: "حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا"<sup>1229</sup> وكان من باب التغليب غلب العصر على الفجر فقبل العصران لأن رعاية العصر أشد من حيث اشتغال الناس في وقت العصر بمصالحهم التي تقوم مقام ذواتهم وإنما خص هذين الصلاتين من بين الصلوات الخمس بالذكر لأمر ثلاثة إقما لما فيها من زيادة الفضيلة من حيث حضور ملائكة الليل والنهار فيها، وإما لأن صلاة الفجر تقام في وقت ثقل النفوس لتراكم الغفلة واستحلاء النوم وصلاة العصر تقام عند قيام الأسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات التي يريدون إتمامها بترتيب المقدمات من أول النهار في ذلك الوقت، وإما لأن المسلم إذا حافظ عليهما وأتى بهما في وقتيهما مع ما فيهما من الشاغل والتشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة وما عسى أن يقع منه تفریط فبالجري أن يقع منه مكفر فيغفر له ويدخل الجنة<sup>1230</sup> كذا ذكر الشراح (ولقائل أن يقول) لم لا يجوز أن يراد أن شأن هاتين الصلاتين إدخال صاحبهما الجنة إن لم يمنع مانع من المعصية الكبيرة الغير المغفورة وهذا القول سابع في كثير من أمثال هذا الحديث.

108- (م) عثمان رضي الله عنه:

"مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ"<sup>1231</sup>.

### [ شرح الحديث ]

والمراد بقيام الليل هو الاشتغال بالعبادات فيها ومن نام في قعوده أو سجوده من غير اختيار لم يرفض القيام والإحياء ومعنى الحديث من صلى العشاء في جماعة فله ثواب مثل ثواب قيام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة بعد ما صلى العشاء في ليلة ذلك الصبح في جماعة فله ثواب مثل ثواب صلاة الليل كله على أن يجعل صلاة كل من طرفي الليل بمنزلة عبادات نصفه

<sup>1228</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 26؛ مسلم، المساجد 215.

<sup>1229</sup> أبو داود، الصلاة 428؛ الطبراني، المعجم الكبير، 18/319؛ الحاكم، المستدرک، 1/69. وضححه.

<sup>1230</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (23/ب).

<sup>1231</sup> مسلم، المساجد 260.

هكذا ذكر أكثر الشراح وذكر في شرح المشكاة يجوز أن يجعل صلاة الصبح بجماعة منفرداً (49/ب) بمنزلة قيام الليل كله انتهى ذكره. والظاهر هو ما ذكره صاحب شرح المشكاة من وجهين؛

الوجه الأول: أن الواو في قوله: (ومن صلى الصبح) لعطف جملة شرطية على جملة شرطية مبتدأة لا محل لها من الإعراب وأن الجملة الشرطية تنبئ عن أن يكون للشرط معنى السببية للجزء فحاصل معنى الجملة الأولى إن صلى رجل أو امرأة في جماعة فتلك الصلاة سبب لحصول ثواب مثل ثواب<sup>1232</sup> قيام نصف الليل وحاصل الجملة الثانية وإن صلى رجل أو امرأة صلاة الصبح في جماعة فتلك الصلاة سبب لحصول ثواب مثل ثواب صلاة الليل كله فلا سبيل إلى أن يفهم منه أن يكون المراد من الجملة الثانية أن يكون هذا الرجل الذي هو مصلي الصبح في جماعة هو الرجل الذي صلى العشاء في جماعة حتى يكون مجموع الصلاتين سبباً لحصول ثواب قيام الليل كله.

والوجه الثاني: أن أحر الطاقة على قدر تعبها وشرفها وصلاة الفجر أشق من صلاة العشاء من حيث أن صلاة الفجر إنما تكون بانقطاع من النوم الغريق المستحلى إلى<sup>1233</sup> اليقظة في وقت غلبة الكسل وأشرف منها من حيث حضور ملائكة الليل والنهار بنص في كلام الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [سورة الإسراء، 78/17] فاللائق في الجزء أن يكون ثواب صلاة الفجر المذكورة ضعف صلاة العشاء المذكورة وما روي أنه عليه السلام قال: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ"<sup>1234</sup>، فلا يخالف ما ذكرنا غاية ما في الباب أنه لم يذكر الزيادة النصفية التي في ثواب صلاة الفجر (فإن قلت) يجوز أن يكون "من" في الحديث موصولة فما بال السببية التي ذكرتها في الوجه الأول، (قلت) "من" الموصولة التي جيء في خبرها بالفاء فهي في حكم "من"<sup>1235</sup> الشرطية في تحقق معنى السببية المذكورة ومما يدل على زيادة شرف صلاة الفجر الحديث الذي يعقب هذا الحديث.

#### 109- (م) جندب بن عبد الله رضي الله عنه:

"مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".<sup>1236</sup>

#### [ شرح الحديث ]

روى مسلم عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها والمعنى من صلى صلاة الصبح مرضية عند مولاه فهو في عهد الله تعالى وأمانه لما في صلاة الصبح من المشقة والشرف كما مر آنفاً في الحديث الذي قبل هذا الحديث، وقوله: (فلا يطلبنكم الله) على وجهين؛ أحدهما: أن ظاهره وإن كان النهي عن مطالبة الله تعالى إياهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى إياهم من نقض عهده، أي: لا تتعرضوا لمن في عهد الله تعالى وأمانه بسبب

<sup>1232</sup> ح- مثل ثواب.

<sup>1233</sup> ح- إلى.

<sup>1234</sup> مسلم، المساجد 260؛ أبو داود، الصلاة 555؛ الترمذي، الصلاة 221؛

<sup>1235</sup> ح- من.

<sup>1236</sup> مسلم، المساجد 262.

أدائه صلاة الصبح ولا تعاملوه بمكروه فإذا فعلتموه فقد تعرضتم لمطالبة الله تعالى إياكم بنقض عهده وإبطال ذمته، والثاني: أن يكون المراد بالذمة هي الصلاة المستتعبة للأمان والعهد فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تحاونوا بشيء منها فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله تعالى به ومن طلبه الله تعالى للمؤاخذة بما قصر في حقه والقيام بعهده أدركه ومن أدركه كبه على وجهه في نار جهنم وقوله عليه السلام: (يُدْرِكُهُ) مجزوم على أنه جزء الشرط وقوله: (ثم يكبّه) بفتح الياء المشناة التحتانية وفتح الباء الموحدة المشددة فعل مضارع من باب الثلاثي بمعنى يصرعه ويسقطه وهو مجزوم على أنه عطف على (يُدْرِكُهُ) والأصل يكببه أسكنت الباء الأولى (أ/50) فالتقى الساكنان فحركت الثانية بالفتحة لأنها أخف الحركات فأدغمت الأولى في الثانية ويجوز الكسر والضم كما في "لم يمد" يقال كبه على وجهه فأكب والأول من باب الثلاثي متعد والثاني من باب الأفعال لازم مطاوع له فاستعمال هذه اللغة على هذا الوجه من النوادر فإن الأصل أن يصير اللازم من باب الثلاثي متعدياً بالنقل إلى باب الأفعال كفرح وأفرح.

110- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ" <sup>1237</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

إنما سميت الفاتحة أم القرآن إما لأنها أول ما يتلى في القرآن وضعاً، وإما لأنها يضم إليها السورة في الصلاة ولا تضم هي إلى غيرها من السور، وإما لاشتمالها على المعاني القرآنية من الثناء على الله تعالى بما هو أهله والتعبد بالأحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد والتضرع وقصة الماضين من الأمم والمغضوب عليهم كذا قالوا، والظاهر أن الترغيب والترهيب بالوعد والوعيد والتذرع في المناجاة وقصة الماضين في قوله تعالى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ [سورة الفاتحة، 6/1]، اعلم أن التحقيق هو أن السورة قوله تعالى على لسان عبده وقيل لفظ "قل" مقدر في أولها فعلى كل من هذين الاعتبارين يظهر الاشتمال على الترغيب والترهيب وقوله: (فهى خداج) بكسر الخاء المعجمة، أي: ذات نقصان من قولهم خدجت الناقة ولدها خداجاً بالكسر إذا ألقته قبل تمام الأيام وإن كان تمام الخلق وهذا الولد الخديج الذي هو تمام الأعضاء ناقص من حيث عدم تمام مدة الحمل فقد يعيش ويحيى وقد لا، ودلالة هذا الحديث على جواز الصلاة بدون الفاتحة وعلى عدم جوازها بدونها ليس بقطعية بحسب دلالة مجرد لفظ الخداج وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فتجوز الصلاة بدون الفاتحة مع النقصان حملاً للنقصان على النقصان الذي في الحي من حمل النقصان على النقصان الكامل الذي لا يعيش معه الولد ولا يحيى بل يموت ونظراً إلى ظاهر قوله عليه السلام: " لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " <sup>1238</sup> فهو لا يجوز الصلاة بدون فاتحة الكتاب كالشافعي رحمه الله.

111- (خ) أنس رضي الله عنه:

<sup>1237</sup> مسلم، الصلاة 41.

<sup>1238</sup> البخاري، القراءة خلف الإمام، ص 3؛ الطبراني، المعجم الأوسط، 2/371؛ البيهقي، السنن الكبرى، 2/63.

" مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا فِي ذِمَّتِهِ".<sup>1239</sup>

يعني من صلى صلاة كصلاتنا التي هي الأركان المعلومة والأفعال المخصوصة ولا توجد هذه الصلاة إلا من يعترف بوحداية الله تعالى وبنبوة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن اعترف بنبوته فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى ولذا جعل الصلاة علماً لإسلامه وإنما لم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة وإنما لم يتعرض لسائر أركان الدين كالصيام والزكاة والحج استغناءً بالصلاة التي هي عنوان الإسلام وعماد الدين واكتفاءً بعلم المخاطبين بأن الأركان الباقية مرادة في الحديث أو لأن الأركان الباقية متأخرة عن الزمان الذي صدر عنه هذا الحديث فيه وإنما أضاف الصلاة إلينا للاحتراز عن صلاة اليهود والنصارى وسائر الملل فإنه لم يكن فيها ركوع، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة، 43/2] وإنما ذكر استقبال القبلة وإن كانت الصلاة متضمنة له من حيث أنه من شروط الصلاة (50/ب) لشرفه وفضيلته أو لأن صدور الحديث كان في وقت تحويل القبلة من الكعبة إلى بيت المقدس أو بالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك شيء ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة أعقبه ما يميزه عادة بقوله: (وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا) أي: مذبحتنا لأن اليهود لا يأكلون ما يذبحه المسلم، أي: مذبح كان من الأنعام والذبيح المذبح والأنثى ذبيحة وإنما جاءت بالهاء لعلبة الاسم عليها لعله كانت صفة لمؤنث مثل ناقة ذبيحة ثم غلب الاستعمال بحيث صار اسماً لكل مذبح لا على قصد التأنيث وقوله عليه السلام: (فذلك المسلم الذي له ذمة الله تعالى)، وفيه وجهان؛ أحدهما: أن يكون المراد به المؤمن المخلصين ويكون صدور الحديث قبل إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على أحوال المنافقين فلا يدخلون في أمان الله تعالى ورسوله فيعذبون في الآخرة أشد عذاب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء، 145/4]، وعلى هذا يكون ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الآخرة، والثاني: أن يكون المراد بالمسلم من دخل في السلم فيتناول الخالص من المؤمنين ويتناول المنافقين أيضاً فلا يستباح دماؤهم وأموالهم ويصان أعراضهم كما لا يستباح دعاء المسلمين وعلى هذا تكون ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الدنيا وقالوا إن ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد والثاني عطف تفسير للأول كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [سورة التوبة، 62/9] وإنما أعاد ذكر الذمة في رسوله ولم يقل له ذمة الله ورسوله بل أعاد ذكر الذمة لبيان أن تلك الذمة هذه الذمة بصراحة اللفظ والدليل على أن الذمتين بمعنى واحد قوله: (فَلَا تُخْفَرُوا فِي ذِمَّتِهِ) من غير ذكر ذمة الرسول وقوله: (فَلَا تُخْفَرُوا) نهي من باب الافعال مأخوذ من الخفارة بضم الخاء المعجمة وكسرهما بمعنى الذمة ويقال كان لفلان خفير، أي: حامٍ ويقال أخفره أي: نقض عهده على أن تكون الهمة للإزالة كما في أشكيتته أي أزلت عنه الشكاية، وذكر بعض الشراح اعلم أن عمل العلماء رحمهم الله على هذا الحديث وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: فإن من رأينا أنه صلى الصبح بالجماعة حكمنا بإسلامه وقال قوم إنه لا يحكم بإسلامه حتى أتى بالشهادتين وبه قال الشافعي رحمه الله عملاً بقوله عليه السلام: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"<sup>1240</sup> وقلنا إنه قاله في التشهد وليس فيما ذكر الشهادتين منفرداً عن الصلاة<sup>1241</sup> انتهى

<sup>1239</sup> البخاري، الصلاة، 28.

<sup>1240</sup> البخاري، الصلاة، 28، الزكاة، 1، الجهاد، 102، إستتابة المرتدّين، 3، الاعتصام، 2؛ مسلم، الإيمان، 32، 33، 34.

<sup>1241</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (24/ب).

ذكره. (ولقائل أن يقول) ما قالوا مبني على احتمال أن لا يذكر المصلي الشهادتين ويمكن الجواب بأن إضافة (صلاتنا) قاذحة لهذا الاحتمال.

112- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا"<sup>1242</sup>

### [ شرح الحديث ]

وفي رواية صلت عليه الملائكة عشراً، قالوا الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء فيكون معناه من دعا إلي مرة واحدة رحمه الله عشر مرات والدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة والمغفرة تحصيل الحاصل فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيجب أن يكون طلباً للوسيلة<sup>1243</sup> انتهى مقالهم. وفيه نظر فإن الرحمة للنبي صلى الله عليه وسلم ليست بمختصة بمغفرة الذنوب فإن رحمة الله تعالى هي الإحسان اللائق (1/51) لقدرتة الكاملة والله تعالى قادر على إحسانات غير متناهية فإن أحسن إلى عبده إلى أن يقول العبد قطني وحسي فهو قادر على أن يحسن إليه إحسانات لا تعد ولا تحصى ومقام الوسيلة بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون من الإحسانات الممكنة التي لا يعلمها إلا الله ولذا يقال في الدعاء صلى الله عليه، وقوله: (صلى الله عليه عشراً) ومعنى صلاة الله تعالى عليه عشراً فهو على الاحتمالين؛ أحدهما: أن الرحمة عبارة عن محو الخطيئات فقد يكون معناه يكفر الله عشر خطيئات والآخر أن الرحمة إن كانت عبارة عن محو الذنوب وإدخاله الجنة وإعطاء الفضل بالدرجات المقدره له في علم الله تعالى فذلك لا يتعدد فيكون ذكر العشر للتكثير على عادة العرب من غير أن يحاذيه عدد مراداً به المبالغة في وقوع ذلك وأما حصول الرحمة والوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بدعاء المؤمنين فقد مر أن حصول الأمور الجزئية قد يكون مشروطاً بشروط من جملةتها الدعاء فأجل ذلك حرض النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالدعاء بالوسيلة كما يقال في دعاء "اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالدرَجَةَ الرَّفِيعَةَ"<sup>1244</sup>.

تنمة: وفي حديث آخر: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ عَشْرًا"<sup>1245</sup> أي: دعت، وعن أبي بكر رضي الله عنه "الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرَّقَابِ"<sup>1246</sup>.

113- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ"<sup>1247</sup>

<sup>1242</sup> مسلم، الصلاة 69.

<sup>1243</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (24/ب).

<sup>1244</sup> البخاري، الأذان 8؛ أبو داود، الصلاة 529؛ الترمذي، الصلاة 211.

<sup>1245</sup> النسائي، السهو 55؛ البيهقي، شعب الإيمان، 3/126.

<sup>1246</sup> علي المتقي الهندي، كنز العمال، 2/267.

### [ شرح الحديث ]

والمعنى من صلى في ثوب واسع ليس معه ما يشد به وسطه فليدر كل طرف من الطرفين الأعلى للثوب من تحت كل من الإبطين ملقياً كلاً منهما إلى فوق المنكب المخالف للمنكب الذي أدير من تحته شاداً أحد الطرفين بالآخر إما على العاتق وإما تحت الذقن وإن كان الثوب أوسع فلم يشد أحد طرفيه بالآخر واكتفى بإلقاء كل من الطرفين مخالفاً للآخر بناء على الأمن من انكشاف العورة ومن فوت سنة وضع اليد تحت السرة فجائز داخل تحت حكم الحديث، وأما الثوب الضيق الغير العريض فيلزمه الشد في الوسط والحديث ساكت عنه والمراد بالثوب هنا الثوب الواسع الذي من المنكب إلى الساق كالرداء الطويل الذي إذا شد وسطه يقوم مقام الإزار والله تعالى أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم.

114-(م) أم حبيبة رضي الله عنها:

"مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" <sup>1248</sup>

### [ شرح الحديث ]

وروى مسلم رحمه الله في صحيحه أيضاً عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" <sup>1249</sup>، قوله: (أو إلا بُنِيَ) على بناء المفعول شك من الراوي وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة: عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت: "كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الطُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا (51/ب) طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ" <sup>1250</sup>، وعلى رواية هذا الحديث يكون الوتر خمس ركعات وهو مما ذهب إلى جوازه الشافعي رحمه الله والمراد بالسجدة في حديث الكتاب الركعة فالمراد باتنتي عشرة ركعة في الليل والنهار هي السنن المؤكدة التي حث عليها في الحديث وإنما ذكر اليوم دون الليلة وإن كانت السنن الرواتب فيهما على ما بينهما مسلم رحمه الله في صحيحه كما ذكرنا آنفاً وإنما ذكر في الحديث السجدة وأراد بها الركعة إيداناً بأنها أعظم أركان الركعة في الخضوع والتعبد كأن غيرها وسيلة إليها <sup>1251</sup>.

115-(خ) عمران بن حصين رضي الله عنه:

<sup>1247</sup> البخاري، الصلاة، 5.

<sup>1248</sup> مسلم، صلاة المسافرين، 102.

<sup>1249</sup> أحمد، المسند، 362/44؛ مسلم، صلاة المسافرين، 103.

<sup>1250</sup> مسلم، صلاة المسافرين، 104، 303؛ الترمذي، الصلاة، 436.

<sup>1251</sup> ح - إليها.

"مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ".<sup>1252</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (عمران) بكسر العين وقوله: (حُصَيْن) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، (النائم) بمعنى المضطجع والقياس أن لا يتطوع المضطجع فلا يصلي بالإيماء فلما كان هذه الرواية شاذة ترك العمل به والحديث في صلاة التطوع بغير عذر في أحوال المصلي عن النووي أنه في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ثبت أن نافلته عليه السلام قاعداً مع قدرته على القيام يكون كتابها قائماً وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخطابي في معالم السنن لا أعلم أي سمعت صلاة النائم إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخص في التطوع قاعداً فإن صحة هذه الرواية ولم يكن أحد من الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على القاعد وعلى صلاة المريض إذا لم يقدر على القعود فتكون صلاة المتطوع النائم،<sup>1253</sup> أي: المضطجع جائزة ثم عاد الخطابي وقال في أعلام السنة كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع إلا أن قوله عليه السلام: (نائماً) يفسد هذا التأويل لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد التطوع فرأيت الآن أن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقعد مع مشقة فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائماً ترغيباً في القعود مع جواز صلاته نائماً وكذلك جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلاته إذا صلى قاعداً مع الجواز<sup>1254</sup> أي: مع جواز صلاته قاعداً انتهى مقاله. فقال بعض الشراح: فيه نظر لأن هذا لا يربو على العزيمة والرخصة والأخذ بالرخصة ليس على النصف من أجر الأخذ بالعزيمة<sup>1255</sup> انتهى مقاله. (وأجيب) عن هذا النظر بأن الأخذ بالعزيمة أكثر ثواباً من الأخذ بالرخصة وقد صرح به في موضعه فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن أين حكم الناظر بأن الأخذ بالرخصة ليس على النصف من أجر الأخذ على العزيمة.

116- (خ) ابن عباس رضي الله عنه:

"مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَداً"<sup>1256</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (ينفخ) فعل مضارع من باب نصر منصوب بأن المضمرة بعد حتى للغاية، فاعله ضمير مستكن فيه عائد إلى (من) وقوله: (الروح) نصب على أنه مفعوله وقوله عليه السلام: (وليس بنافخ) جملة معترضة على مذهب من يجوز وقوع المعترضة في آخر الكلام كما في قوله عليه السلام: "أَنَا سَيِّدُ أَوْلَادِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ"<sup>1257</sup>، فإن قوله: "ولا فخر" معترضة عند الثقة من أهل علم المعاني، وعلى مذهب (أ/52) من لا يجوز يكون استثناءً فالواو إما اعتراضية أو استثنائية والمراد من التصوير المنهي

<sup>1252</sup> البخاري، تفسير الصلاة 18.

<sup>1253</sup> الخطابي، معالم السنن، 1/ 225.

<sup>1254</sup> الخطابي، أعلام الحديث، 1/ 630-631.

<sup>1255</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (أ/25).

<sup>1256</sup> البخاري، البيوع 105.

<sup>1257</sup> الترمذي، المناقب 1، تفسير القرآن 17؛ ابن ماجه، الزهد 37؛ أحمد، المسند، 10/ 17.

عنه تصوير ذي الروح والقرينة الدالة قوله: (حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ) ومنه جعل التمثال، ذكر بعض الشراح الروح عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد والحديث دليل على أن تصوير ذي الروح حرام وهل هو من الكبائر أو لا، فيه كلام فعند من جعل الكبيرة عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة وأعظم من القتل لأن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة والجماعة بحمل قوله تعالى: ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ [سورة النساء، 93/4] على المدة المديدة وههنا لا يستقيم أن يقال يعذب المصور زماناً طويلاً ثم يخلص لكون التعذيب معيناً بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها وأما من جعل الكبيرة منحصرة في عدد محصور وهذا ليس من جملة فيأول الحديث بأحد الأمرين إما بأن المراد مستحل ذلك العمل وإما بأن ظاهره متروك لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قديم من سفر فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات لَعِبَ لعائشة رضي الله عنها فقال عليه السلام: ما هذا يا عائشة فقالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رفاع، فقال: ما هذا وسطهن، فقالت: فرس، قال عليه السلام وما هذا الذي عليه، قالت جناحان، قال عليه السلام فرس له جناحان، قالت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة فضحك عليه السلام، وإذا ترك ظاهره يقال المراد به التهديد على هذا الفعل<sup>1258</sup> انتهى ذكره. وذكر بعضهم أن الخلود في عصاة المؤمنين مأول بطول المكث عند أهل السنة والجماعة وههنا لا يستقيم ذلك لأنه عليه السلام غيبي العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيكون الحديث محمولاً على المستحيل أو على استحقاق العذاب المؤبد وأما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وإن كان مكروهاً من حيث أنه اشتغل بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح إذا كان مقطوع الرأس انتهى ذكره. وذكر بعضهم دل الحديث على كراهة التصوير، قال الإمام محي الدين السنة رحمه الله وفي لعب الصبيان رخصة لما روي من بنات لعب عائشة رضي الله عنها وهكذا في تصوير شيء لا روح له مثل الأشجار ونحوها وأما تصوير شيء له روح فهو مكروه<sup>1259</sup> انتهى ذكره.

## 117- (م) ابن عمر رضي الله عنه:

"مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعِقَّهُ"<sup>1260</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (غلاماً له) أي: غلاماً هو مملوك له وقوله: (حداً) هو مفعول له كحد شرب الخمر، وقوله: (لم يأت) أي لم يفعل موجه كشرب الخمر نصب على أنه صفة (حداً)، والضمير البارز عائد إلى (حداً) على حذف المضاف إلى الضمير، أي: لم يأت موجه بكسر الجيم وقوله: (أو لطمه) فعل ماض من اللطم وهو في اللغة الضرب على الوجه بباطن الراحة ولعل المراد باللطم هنا الضرب بطرف اليد بأي وجه كان والمعنى أو لطمه من غير جنابة صدرت منه فذلك ذنب من الضارب واللاطم وقوله: (فكفارته) أي: ستره يوم الجزاء إعتاقه وليس على المولى الذي ضرب أو لطم بغير جنابة من أحكام الدنيا شيء من القصاص أو العقل أو غير ذلك لأن الغلام في ملكه وإذا صدر من الغلام ذنب فجزاؤه يكون على أنحاء بحسب ذنبه فتارة يكون بالوعيد وتارة بالضرب وتارة يكون بحبس المنافع وتارة بالرفق (52/ب) والعطية وكل ذلك مما يثاب عليه لكونه تأديباً ما لم يتجاوز الحد فأما إذا تجاوز فهو مؤاخذ بمقدار الزيادة، روي عن عبد الله بن رفاع أنه قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى

<sup>1258</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (أ/25).

<sup>1259</sup> البيهقي، شرح السنة، 12/ 134-135.

<sup>1260</sup> مسلم، الإيمان 30.

فِي رَقِيقِنَا أَقْوَامٌ مُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ صَلَاتِنَا وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا نَضْرِبُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يُوزَنُ ذَنْبُهُمْ وَعُقُوبَتُهُمْ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عُقُوبَتُهُمْ إِيَّاهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ أَخَذُوا مِنْكُمْ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ سَبْنَا إِيَّاهُمْ، قَالَ: يُوزَنُ ذَنْبُهُمْ وَأَذَاكُمُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ أَذَاكُمُ أَكْثَرَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ أَعْطَا مِنْكُمْ"<sup>1261</sup>، وذكر بعضهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: لِأَنَّ يُؤَدَّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِبِنَصْفِ صَاعٍ"<sup>1262</sup>، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم "لَا تَضْرِبُوا الرَّقِيقَ"<sup>1263</sup> فمحمول على أنه إنما نهاهم عن ضربهم على غضب المولى لنفسه في نفع أو ضرر فإنه لا يدري ما يوافق الضربة من أعضائه فرما وقعت على عين ففقى أو على عضو فكسر أما التأديب لله تعالى فهو تقويم للملوك وهو مأجور عليه كذا في نواذر الأصول<sup>1264</sup> وكان طاووس<sup>1265</sup> لا يرى بأساً أن يقيد الرجل عبده ليحبسه عن الفجور ويكره الضرب<sup>1266</sup> انتهى ذكره. وذكر بعضهم<sup>1267</sup>؛ قال القاضي<sup>1268</sup> رحمه الله: أجمعوا على أن الإعتاق غير واجب لذلك وإنما هو مندوب لكن أجر هذا الإعتاق لا يبلغ أجر الإعتاق تبرعاً وفي الحديث "الرَّفْقُ بِالْمَمَالِكِ إِذَا لَمْ يُدْنَبُوا"<sup>1269</sup> وأما إذا أذنبوا فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في تأديبهم بقدر إنهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة<sup>1270</sup> انتهى ذكره.

118-(م) أنس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما:

"مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ"<sup>1271</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (معاذ) بضم الميم، وقوله: (صادقاً) أي: مخلصاً في طلب الشهادة من الله تعالى من الضمير الذي هو فاعل (طلب) وقوله: (أعطيها) على بناء المفعول والضمير البارز عائد إلى (الشهادة) معناها أعطي ذلك الطالب الصادق ثواب الشهادة وإن لم تصب الشهادة إياه، والشهادة التي هي مرضية عند الله تعالى أمر لا يطلع عليه إلا الله تعالى ومن أطلعه الله تعالى عليه وقوله: (ولو لم تصبه) جواب (لو) إما محذوف بدلالة السياق وإما ما قبله جواب على اختلاف القولين.

119-(ق) سعد بن زيد رضي الله عنه:

"مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"<sup>1272</sup>.

<sup>1261</sup> الحكيم الترمذي، نواذر الأصول، 113/1.

<sup>1262</sup> أحمد، المسند، 459/34؛ البزار، المسند، 190/10.

<sup>1263</sup> أبو يعلى، المسند، 114/10؛ البيهقي، شعب الإيمان، 85/11.

<sup>1264</sup> الحكيم الترمذي، نواذر الأصول، 114/1.

<sup>1265</sup> هو طاووس بن كيسان، كان من سادة التابعين، ولد في دولة عثمان أو قبل ذلك، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة. لا ريب في وفاة طاووس في عام ستة ومائة. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 6/66؛ المزني، تهذيب الكمال، 13/360-361؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/38-49).

<sup>1266</sup> البغوي، شرح السنة، 9/350.

<sup>1267</sup> هو ابن ملك.

<sup>1268</sup> القاضي عياض بن موسى اليحصبي المغربي، يكنى أبا الفضل، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة. له تصانيف منها: الشفا، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش. (القفطي، إنباه الرواة، 2/364؛ ابن عميرة، بغية الملتبس، ص 437؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 20/212-218).

<sup>1269</sup> فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، 2/362.

<sup>1270</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/130.

<sup>1271</sup> مسلم، الإمامة، 156.

### [ شرح الحديث ]

قوله: (قيد) بكسر القاف بمعنى قدر، وقوله: (طوقه) أي ما أخذه ظمناً كالطوق عليه من سبع أرضين وقد مر الكلام فيه في حديث "مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بَغَيْرِ حَقِّهِ..."<sup>1273</sup>

120- (ق) ثوبان رضي الله عنه:

"مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ"<sup>1274</sup>.

### [ شرح الحديث ]

تتمة الحديث: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا"، (الجنى) بفتح الجيم والنون اسم ما يخرف ويختنى من الثمار المدركة واحده جناة و(الخُرْفَةُ) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء يُقال خرف الثمار، أي: اجتنها ومعناه بالفارسية "ميوها راجيد" ومنه الخريف لأحد فصول السنة الذي تخترف فيه الثمار أي تختنى شبه ما يجوزه عائد المريض من الثواب لما يجوزه المخترف عن الثمار وروي عائد المريض في خرافة الجنة وهي مصدر خرف الثمار وروي على خرفة الجنة بلفظ "على" يدل لفظ في أي على مواضع خرفتها والمعنى أن العائد فيما يجوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخرف ثمارها ومنه ما روي عائد المريض على مخارف الجنة.

121- (خ)<sup>1275</sup> أنس رضي الله عنه:

"مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعُهُ"<sup>1276</sup>.

### [ شرح الحديث ]

يُقال (عال) الرجل عياله (53/أ) إذا قام بما احتاجوا إليه من القوت والكسوة وغيرهما والمراد من ربِّي صغيرتين بنتاً كانت الصغيرة أو أختاً أو غيرها بإتمام مصالحهما بالإطعام واللباس وغيرهما حتى تصيرا بالغتين جاء هو وأنا يوم القيامة متقاربين أشار إلى أن المجيء على وجه التقارب بضم بعض أصابعه إلى بعض كأصبع الشهادة والوسطى وأخبر الراوي عن إشارته عليه السلام المذكورة فقال (وضم أصابعه) يعني ضم النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصابعه إلى بعض عند قوله: عليه السلام (جاء يوم القيامة أنا وهو) وفي قوله: (جاء يوم القيامة أنا وهو) تأخير وتقديم فإن في (جاء) ضمير عائد إلى (من)، وقوله: (هو) تأكيد له وقوله: (أنا) معطوف عليه بحسب المعنى المراد ثم قدم (أنا) لكونه أصلاً في تلك الخصلة أو قدم في الذكر لشرفه واعلم أن

<sup>1272</sup> البخاري، المظالم 13؛ مسلم، المساقاة 140.

<sup>1273</sup> أحمد، المسند، 2/ 293؛ البزار، المسند، 3/ 339.

<sup>1274</sup> مسلم، البر والصلة 40. والحديث ليس في «البخاري».

<sup>1275</sup> الحديث ليس في «البخاري».

<sup>1276</sup> مسلم، البر والصلة 147.

القيام بمؤنة المحتاجين فعل الله تعالى فإذا فعل ذلك أحد فإنما يفعله عن الله تعالى لا من نفسه كما أن الرسل عليهم السلام يعلمون عن الله تعالى فلذلك صار القائل بالقرب منه عليه السلام في الدرجة في ذلك الموقف<sup>1277</sup>.

122-(م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ"<sup>1278</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (عَرَّضَ عَلَيْهِ) من قوله عرضت المتاع على المشتري وقوله: (ريحان) أي فرد من الرياحين والريحان في اللغة العربية كل نبت طيب الرائحة من أنواع المشموم ويستعمل فيها على نبت خاص معروف طيب الرائحة فلعله صار حقيقة فيه وفي اصطلاح الأطباء في كتب الأدوية مستعمل أيضاً في ذلك النبت المعروف الذي يقال له "الشاه سفرم" وكذا مستعمل في اللغة التركية في ذلك النبت المعروف الذي يقال لها "فسلكان" أيضاً فصار لفظ الريحان مشتركاً بين المعنى العام والمعنى الخاص كالحياوان العام في أول الوضع وهو الخاص المستعمل في الحيوانات العجم بغلبة الاستعمال فيحتمل أن يراد في الحديث معنى العام وأن يراد معنى الخاص وعلى تقدير إرادة الخاص يستدل بالحديث ويستنبط بقياس فقهي على حكمعدم الرد لكل نبت طيب الرائحة من أنواع المشموم خفيف الحمل إذا عرض هو وقوله: (خفيف المحمل) ذكر بعض الشراح رحمه الله المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية مصدر ميمي بمعنى الحمل<sup>1279</sup> انتهى ذكره. والذي خطر ببالي أن المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية على وزن المجلس واحد محامل الحاج اسم مكان مستعمل في معنى الحمل بكسر الحاء فهو في الحديث أيضاً اسم مكان من يفعل بكسر العين ليس بمصدر ميمي لأن المصدر لا يوصف بالخفة إلا على التجوز (فإن قلت) قال الله تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً﴾ [سورة الأعراف، 189/7] وصف "حملاً" بـ "خفيفاً"، (قلت) ليس قوله تعالى حملاً هنا بمعنى المصدر لكن المحمل الذي هو اسم مكان مستعمل فيما حل في ذلك المكان مما يحمل حقيقة بغلبة الاستعمال كالمركب المستعمل في الأصل بمعنى الرعي بكسر الراء مجازاً ثم استعمل في الرعي على وجه الحقيقة بغلبة الاستعمال ولا يخفى ذلك على من يتتبع لأساليب تراكيب العربية وملاهيمة نقل اللفظ من معنى إلى معنى واستعماله فيه وقوله: (فلا يردده) الظاهر أنه نهي فيجوز الضم في الدال والفتح والكسر لكن الضم أولى ويجوز أن يكون نفيًا فحينئذ لا يكون فيه إلا الرفع ذكر بعض (53/ب) الشراح رحمه الله قوله: (فإنه خفيف المحمل) أخرج مخرج التعليل لنفي الرد وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ما رد الطيب أصلاً ومعناه على الظاهر ظاهر ويجوز أن يكون معناه قليل المنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطي بإعطائه ولا يتحمل الآخذ كثرة منه وينتفع بطيب ريحه فلم يبق للرد وجه<sup>1280</sup> انتهى ذكره. وقيل التعليل المذكور للنهي والنفي ليس بتام والتعليل تام إنما هو بأن يقال لا يردده لأنه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدي بردها.

123-(م) عقبة بن عامر رضي الله عنه:

<sup>1277</sup> ح: الموقوف؛ ط: الوقت.

<sup>1278</sup> مسلم، الألفاظ من الأدب وغيرها 20.

<sup>1279</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (25/ب).

<sup>1280</sup> نفس المخطوطة نفس الورقة.

"مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا".<sup>1281</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى (مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ) السهم (ثُمَّ تَرَكَهُ) فليس من المتخلفين بأخلاقنا والعاملين بسنتنا ذكر بعض الشراح رحمه الله كلمة "ثم" ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد لاحق وإنما هي للترتيب في المرتبة حتى أن مرتبة الترك بعيد عن مرتبة العلم فلا يقدم عليها فإن عقبة بن عامر رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ وَالْمُحَدِّثُ بِهِ وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى"<sup>1282</sup> انتهى ذكره.<sup>1283</sup> وفيه مقال فإن المراد بعلم الرمي علم كيفية رمي السهم بمزاولة العمل والتدريب به فعلم الرمي مطلوب مرغوب فلا يتصور لمؤمن عاقل أن يتركه عقيب تحصيله بل يتركه على مرور زمان بالاشتغال بالأهم من الأمور أو بغيره.

124- (خ) عائشة رضي الله عنها:

"مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ".<sup>1284</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (عَمَّرَ) بالميم المخففة من قولهم عَمَّرْتُ الخراب من باب كتب، فهو عامر، أي: معمور كما وافق ويقال أرض معمورة والتعمير بمعنى الإبقاء فلا يقال أرض معمرة ويقال رجل معمور وعمَّره الله والمعنى من أحيا أرضاً لا مالك لها أو كانت مملوكة في الإسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه سواء أذن له الإمام بذلك أو لم يأذن وهو مذهب أبو يوسف ومحمد وإليه ذهب أكثر العلماء رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: لا يملكه بغير إذن الإمام واستدل الأكثرون بإطلاق الحديث، وقال أبو حنيفة: الحديث يدل على أن الإحياء سبب التملك وليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الإذن وقد دل قول النبي صلى الله عليه وسلم "لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ نَفْسُ إِمَامِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِذْنِ"<sup>1285</sup> فيزول به عموم الحديث وإطلاقه فيؤخذ بالاشتراط في حديث "من عمر... إلخ عملاً بالدليلين وذكر بعضهم في قوله: (عمر) إشارة إلى أن التحجير وهو نصب الحجارة في الأرض المباح للإعلام غير كاف في التملك لأنه ليس بعمارة<sup>1286</sup> انتهى ذكره.

125- (ق) عائشة رضي الله عنها:

<sup>1281</sup> مسلم، الإمارة 169.

<sup>1282</sup> النسائي، الجهاد 26.

<sup>1283</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (25/ب).

<sup>1284</sup> البخاري، الحرت والمزارعة 15.

<sup>1285</sup> علي القاري، مرقاة المفاتيح، 5/ 1973.

<sup>1286</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (25/ب).

"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".<sup>1287</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى من فعل فعلاً مخالفاً لديننا فهو مردود وقد تقدم معناه في قوله عليه السلام: "مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ رَدٌّ".<sup>1288</sup>

126- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ".<sup>1289</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (أو راح) ضد قوله (عدا) ومعنى الرواح قد ذكر في قوله عليه السلام: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ..." وهو الذهاب بعد الزوال، وقوله عليه السلام: (أعد) من الإعداد بمعنى التهيئة والنزل بضم النون والزاي ويجوز تسكين الزاي وهو ما يهياً للنزول والضييف وفي الحديث ترغيب إلى الصلاة في المساجد لأنها أكثر ثواباً ولكونها (54/أ) مع الجماعة فيها غالباً قالوا من عادة الناس أن يقدموا طعاماً إلى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله في أي وقت كان من ليل أو نهار يعطيه أجرة من الجنة لأنه أكرم الأكرمين ولا يضيع أجر المحسنين وقوله: (كلما عدا أو راح) يدل على تكثير النزول بتكثير الغداة والروحة<sup>1290</sup> انتهى مقالهم.

127- (م) أبو هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه:

"مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"<sup>1291</sup>.

### - شرح الحديث -

قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حين مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ أَيَّ الْمَطَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ"<sup>1292</sup> فمعناه من عاملنا بحيث لا يوافق ظاهر معاملته باطنها خدعاً لنا فليس من المتخلفين بأخلاقنا، قوله: (غشنا) مأخوذ من قولهم غشه يَغْشُهُ بضم الشين غِشًّا بالكسر ويقال: شيء مغشوش، أي: غير ناصح كما يقال للزنجبيل الذي خلط بغيره من أشباهه

<sup>1287</sup> هذه الرواية بهذا اللفظ علقها البخاري، البيهقي، 60؛ مسلم، الأفضية 17، بألفاظ مماثلة. أما الرواية التي اتفق عليها الشيخان فبلفظ: "مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، البخاري، الصلح 5؛ مسلم، الأفضية 17.

<sup>1288</sup> البخاري، الصلح 5؛ مسلم، الأفضية 17

<sup>1289</sup> مسلم، المساجد 285.

<sup>1290</sup> الطيبي، الكاشف، 3/ 931.

<sup>1291</sup> مسلم، الإيمان 164.

<sup>1292</sup> نفس المصدر.

في الهيئة مغشوش أي غير خالص فإن الغش بالكسر ضد النصح فلعل حل قوله عليه السلام: (من غشنا) من غش شيئاً لخدعنا فحذف شيئاً ولخدع فأوصل لفظ "غش" إلى لفظ "نا" فقيل غشنا ذكر بعضهم وقوله: (ليس منا) أي من أفعالهم وأوصافهم قاله جار الله<sup>1293</sup> انتهى ذكره.

128-(م) ابن عمر رضي الله عنه:

"مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"<sup>1294</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (من فاتته) الأظهر أن المراد بفوت صلاة العصر فوتها على وجه التعمد لأنه جاء في رواية "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ"<sup>1295</sup> مكان من فاتته وقيل المراد بفوتها فوتها مطلقاً سواء كان على وجه التعمد أو لا على وجه التعمد والظاهر أن معنى فوتها أن لا يصلحها في وقتها وقيل أن لا يصلحها في وقتها المختار وقيل أن لا يصلحها في وقت غروب الشمس وإن كانت صلاة مرخصة في الغروب وقوله عليه السلام: (وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) على بناء المفعول، أي: نقض وسلب فبقي فرداً بلا أهل ومال من قولهم وتره حقه معناه بالفارسية "كم كزداورا حقش" يعني فليكن حذره من فوتها كحذره من فوت أهله وماله وقيل هو من الوتر بمعنى الجناية يقال وتره إذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه، شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يلحق من فاتته صلاة العصر بما يلحق من قتل حميمه ولم يدرك بدمه أو سلب أهله وماله وإنما شبه حال فائت العصر بحال من لم يدرك بدم قتيله في كون كل من العصر الفائت والقتيل ليس لهما بدل فإن ثواب القضاء ليس على مقدار ثواب الأداء ذكر في الفائق قوله عليه السلام: (فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) أي حورب أهله وماله من وترت فلاناً إذا قتلت حميمه أو نقص وُقِّل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ﴾ [سورة محمد، 35/47] انتهى ذكره<sup>1296</sup>. وقوله: (أَهْلَهُ وَمَالَهُ) بالنصب على أنه مفعول ثان لقوله وتر على التوسع، أي: في أهله كما يقال دخلت الدار، أي: في الدار أو على أنه تمييز كقولهم: غبن رأيه وكقوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [سورة البقرة، 130/2] وروي بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله فيكون النقص حينئذ صفة للأهل وذكر بعضهم شبه النبي صلى الله عليه وسلم خسران من فاتته العصر بخسران من ضاع أهله وماله للتفهيم وإلا ففائت في المال أخسر من فائت الأهل والمال انتهى ذكره. (فإن قلت) قد ذكر (54/ب) لقوله (وتر) معنيان؛ أحدهما: مسلوبية الأهل والمال، والآخر مقتولية الحميم الغير المدرك بدمه وقد ذكر عمر النسفي قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [سورة الفجر، 3/8] فكأنه قال أحد الوجوه أن الوتر هو انفراد صفات الله تعالى عن أضدادها فهل هو معنى ثالث غير منطبق لواحد من المعنيين المذكورين أو هو معنى يرجع إلى واحد من معنيي الوتر (قلت) يمكن أن يرجع الانفراد المذكور إلى<sup>1297</sup> كل من المعنيين، أما رجوعه إلى معنى مسلوبية الأهل والمال فظاهر وأما رجوعه إلى معنى مقتولية حميمه فإن مقتولية الحميم المذكورة مستلزمة لنوع من الانفراد فيمن قتل حميمه فبقي منفرداً خالياً عن الحميم والإرجاع الأول أظهر، قال عمر النسفي رحمه الله: قال أبو بكر

<sup>1293</sup> الزمخشري، الكشاف، 2/ 558.

<sup>1294</sup> مسلم، المساجد 201.

<sup>1295</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 15، 34؛ النسائي، الصلاة 15.

<sup>1296</sup> الزمخشري، الفائق، 4/ 39-40.

<sup>1297</sup> ح ع: لا.

الوراق: <sup>1298</sup> الشفع تضاد أوصاف المخلوقين العز والذل والقدرة والعجز والقوة والضعف والعلم والجهل والبصر والعمى والسمع والصمم وما أشبهها والوتر انفراد صفات الله تعالى عز بلا ذل وقدرة بلا عجز وقوة بلا ضعف وعلم بلا جهل وحياة بلا موت انتهى مقاله.

129- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". <sup>1299</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (فرج) بالجيم فعل ماض من باب التفعيل بمعنى فرح بالحاء المهملة من باب التفعيل من الفرج بفتح الحاء وبفتحتين الذي هو من الغم تقول فرج الله غمه تفرجاً وفرجه بالتخفيف أيضاً من باب ضرب والتنكير في كربة الأولى للتحقير وفي كربة الثانية للتعظيم والكربة بضم الكاف الغم الذي يأخذ بالنفس، يقال: كربه الغم، أي: اشتد عليه والمعنى ظاهر فإن تعظيم التنكير مع ذكر يوم القيامة يشعر بفضل الله تعالى على مقتضى قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام، 160/7].

130- (ق) أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

"مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا <sup>1300</sup> فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى" <sup>1301</sup>

#### [ شرح الحديث ]

اللام في قوله: (لتكون) لام كي و(كلمة الله) هي دعوته تعالى إلى الإسلام وقيل هي كلمة الشهادة وقيل هي كلمة لا إله إلا الله وقوله: (هي العليا) بلفظ هي والتعريف للتخصيص أي لتكون كلمة الله هي العليا لا الكلمة النفسانية الشيطانية والعليا بضم العين وفتح الياء وبالألف المقصورة تأتيث الأعلى من أفعال التفضيل لا من أفعال للصفة فإن صيغة المؤنث من أفعال للصفة علياء بفتح العين وبالألف الممدودة وألف فعلى بضم الفاء الذي هو تأتيث أفعال للتفضيل تكتب بالياء وبخلاف فعلاء بفتح الفاء وبالألف الممدودة الذي هو تأتيث أفعال للصفة فإنه لا تكتب ألفه بالياء للفرق والمراد بـ(سبيل الله) إما الجهاد وإما معنى عام منه أي السبيل التي يطلب فيها رضا الله تعالى فعلى كلا التقديرين يسوغ أن يكون تقدم الضمير الذي هو (فهو) التخصيص فمعناه من كان قتاله مع الكفار لإعلاء كلمة الله لا لغرض نفساني كأخذ غنيمة وإظهار شجاعة وزيادة مرتبة ودفع ضرر الكفار عن نفسه وماله فذلك القتال هو الجهاد أو هو في سبيل مرضاة الله تعالى لا غيره من القتال الكائن للغرض النفساني المحض.

<sup>1298</sup> هو محمد بن عمر الحكيم، الإمام المحدث له كتب مشهورة في التصوف والمعاملات والأدب، أصله من ترمذ وأقام ببلخ. توفي سنة مائتين وثمانين بالترمذ. (السلمي، طبقات الصوفية، ص 178؛ ابن الملقن، طبقات الأولياء، ص 374؛ ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 2/ 366-367).

<sup>1299</sup> مسلم، الذكر 38. و عنده "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

<sup>1300</sup> ح- العليا.

<sup>1301</sup> البخاري، الجهاد 15؛ مسلم، الإمارة 149.

"مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ" <sup>1302</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (أنا) إن كان عبارة عن القائل فمعناه من فضل نفسه من حيث كمال النفس والصبر على أذى الناس على يونس عليه السلام لأجل ما حكى الله تعالى من قلة صبره (55/أ) على أذى قومه حتى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْأُخْتِ﴾ [سورة القلم، 48/68] فقد كذب وهذا الكذب مما يلزمه الكفر وإن كان لفظ "أنا" واقعاً موقع هو راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه من فضلي على يونس عليه السلام في النبوة فقد كذب لأن الأنبياء عليهم السلام كلهم متساوون في النبوة لا تفاضل بينهم فيها وإنما التفاضل في الدرجات والصفات ومكارم الأخلاق قال الله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة، 136/2] وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة البقرة، 253/2] وإنما خص يونس عليه السلام بالذكر من بين الأنبياء لأن الله تعالى ذكره في القرآن بوجوده توهم انحطاطه في المرتبة منها قوله تعالى: ﴿فَطَنَّ أَنْ لَنْ نُقَدِّرَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنبياء، 87/21] ومنها قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [سورة الصافات، 140/37] ومنها قوله تعالى حكاية عنه عليه السلام ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء، 87/21] وقوله: (متى) بفتح الميم والتاء المثناة الفوقانية المشددة وبالألّف المقصورة المكتوبة بالياء، قيل: "متى" أم يونس عليه السلام وقوله: (كذب) بفتح الذال من باب ضرب، فإن قيل: في معنى الحديث محتمل آخر وهو من فضلي في الدرجات التي هي غير النبوة وعلى يونس عليه السلام فقد كذب فما معنى الكذب حينئذ (أجيب) بأن الحديث صدر منه عليه السلام على سبيل التواضع وانتفاء العجب (فإن قلت) الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخبرية ثابتة في الواقع والتواضع لا يزيل ما في الواقع (فالجواب) أن التواضع هو أن لا يرى الإنسان له على غيره فضلاً في شيء فبالنظر إلى هذا المقام والحال لا يتم أن الخبرية واقعة في الواقع <sup>1303</sup> كذا ذكر بعض الشراح رحمه الله.

132- (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

"مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَيُحَمَّدٍ رَسُولًا وَيَا لِسَلَامٍ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ" <sup>1304</sup>.

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (سمع المؤذن) أي أذانه على أن يكون المضاف محذوفاً وقوله: (وأنا أشهد) عطف على قول المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله) أو على المقدر وشهد المؤذن وقوله: (عبده) للتحرز عما ذهب إليه النصارى من التثليث فإنه مناف للتوحيد

<sup>1302</sup> البخاري، التفسير، 26.

<sup>1303</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (أ/26).

<sup>1304</sup> مسلم، الصلاة، 13.

وقوله (وحده) حال مؤكدة لوحدايته وقوله (لا شريك له) بيان أن ليس المراد بالوحدة الوحدة التي تقابل الكثرة فإنها مخلوقة بل المراد بها الوحدة التي تقارب تعادل نفي الشركة وهي مبتدأ الوحدة المقابلة للكثرة فتأمل هكذا ذكر بعض الشراح رحمه الله، وذكر أيضاً وصرح عليه السلام بوصفه بكونه عليه السلام عبده لكون العبودية مقاماً سنياً ولهذا حين خيّر بين أن يكون نبياً ملكاً وبين أن يكون نبياً عبداً اختار أن يكون نبياً عبداً والرسالة فوق النبوة وهي فوق الولاية ومن الناس من ظن أن الصوفية يجعلون (55/ب) الولاية فوق النبوة وليس كذلك فإنهم لم يطلقوا في ذلك وما ورد عن بعضهم فإنما معناه أن مقام الولاية المدرجة في النبي عليه السلام فوق مقام نبوته لأن مقام الولاية منفرداً عن النبوة فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر<sup>1305</sup> انتهى ذكره. وقوله: (رضيت بالله رباً.. إلخ) بترك العطف استئناف فكأن قائلاً قال هل رضيت بنا إن الرضى بربوبية الله تعالى وبالتدين بالإسلام وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم حالة معتبرة في قبول الشهادة من القائل المذكور والإيمان والدخول في الإسلام وقوله عليه السلام: (غفر له ذنبه) لقد أحسن بعض الشراح هنا فقال معناه ما كان عليه مما ليس بمرضي لله تعالى ليتناول الكفر والمعاصي فإن القائل إن كان كافراً يصير به مؤمناً و"الإسلام يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ"<sup>1306</sup> وإن كان عاصياً غفر له خطايا ما ليس من حقوق العباد وقد تقدم الكلام في ذلك ويكون تناول اللفظ للكفر وغيره لعموم المجاز لئلا يلزم عموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز<sup>1307</sup> انتهى مقاله. وذكر بعضهم يحتمل أن يكون قوله: (غفر له) إخباراً والمراد بالذنب الصغائر وأن يكون دعاء للقائل<sup>1308</sup>.

### 133- (خ) جابر رضي الله عنه:

"مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اَللّٰهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَّحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>1309</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(النداء) بالكسر الصوت وقد يضم وقد يكون مصدرًا يقال ناداه مناداة ونداء بمعنى صاح به صيحة والمراد بالنداء هنا الأذان على أن يكون اللام للعهد ويجوز أن يكون اللام عوضاً عن المضاف إليه، أي: من سمع نداء المؤذن وقوله: (اللهم) الميم في "اللهم" عوض عن حرف النداء ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل<sup>1310</sup> وسيبويه<sup>1311</sup> وأنكر الفراء<sup>1312</sup> هذا المذهب

<sup>1305</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (26/أ-ب).

<sup>1306</sup> الميمني، مجمع الزوائد، 1/ 31. رواه أحمد بلفظ: " إِنَّ الْإِسْلَامَ يُجِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ"، أحمد، المسند، 29/ 349-360، 29.

<sup>1307</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (26/ب).

<sup>1308</sup> ابن ملك، مبارك الأزهري، 1/ 139.

<sup>1309</sup> البخاري، الأذان، 8، التفسير 11.

<sup>1310</sup> هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الأزدي الفراهيدي، من أئمة اللغة، وهو أستاذ سيبويه، من مؤلفاته: كتاب العين، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب النقط والشكل، مات بالبصرة سنة سبعين ومائة. (الزبيدي، طبقات النحويين، ص 47-51؛ السيرافي، أخبار النحويين، ص 31-32؛ النووي، تهذيب الأسماء، 1/ 177).

<sup>1311</sup> هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحو، لقب بسيبويه ويقال كنيته أبو الحسن وأبو بشر أشهر، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، وأبي الخطاب الأحمش، وله "كتاب كبير في النحو، توفي سنة ثمانين ومائة. (الزبيدي، طبقات النحويين، ص 66-74؛ ابن الأنباري، نزهة الألباء، ص 55؛ السيرافي، أخبار النحويين، ص 38).

فقال لم نجد العرب زادت مثل هذا الميم في نواقص الأسماء إلا مخففة مثل الفم ثم قال يرى أن كلمة اللهم كانت في الأصل (الله) ضُمَّ إليها (أم) مراد به يا الله أمنا بخير فكثرت في الكلام واختلطت فحذفت الهمزة استخفافاً وأنكر أبو إسحاق قول الفراء، فقال: لو كان الأمر على ما قاله الفراء لجاز أن يقال الله أم كما يقال في ويلمه ويل أمه وقيل لو كان الأمر على ما ذكره الفراء لما صح أن يقال اللهم اغفر لي بغير حرف العطف فيجب أن يقال اللهم واغفر لي على مقتضى معنى حقيقة العطف هذا وإنما شددت الميم في اللهم لأنها عوض عن الحرفين؛ أحدهما الياء والآخر الألف وقوله: (رب هذه الدعوة) منصوب على أنه للمنادى مضافة ويجوز أن يكون نصبه على أنه منادى ثان حذف حرف النداء والرب بمعنى المالك وعليه قول صفوان لأبي سفيان لأن يرثني رجل من قريش أحب إلي من أن يرثني رجل من هوازن وقوله: (هذه الدعوة) إشارة إلى دعوة الأذان التي هي الدعوة إلى الصلاة هي سبب الفلاح الذي هو مطلوب الخلائق كلها وقوله: (التامة) بالجر صفة الدعوة وكونها تامة من حيث اشتغالها على التكبير والشهادتين والإعلام بوقت إقامة الصلاة التي هي أم العبادات (56/1) والطاعات وسبب الفلاح وعلى التهليل ومن حيث أنها ذكر لرب العالمين قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت، 45/29] ومن أنها متعلقة بأمور الآخرة لا بأمور الدنيا فإنها لا تخلو عن النقصان ويجوز أن يكون قوله: (التامة) صفة موضحة للدعوة المشار إليها وأن يكون صفة مادحة وقوله: (والصلاة القائمة) والمراد بها هنا الدعاء الذي هو معناه اللغوي والقائمة بمعنى الدائمة من قام على الشيء إذا دام ومعنى دوامها أنه لا يغيرها ملة ولا ينفيتها شريعة وعلى هذا المعنى يجوز أن يكون بياناً للدعوة التامة بطريق العطف وهو الذي يقال له العطف التفسيري ويقال أيضاً عطف التفسيري بالإضافة ويجوز أن يكون المراد بالصلاة معناها الشرعي الذي هو الأركان المعلومة المدعو إليها عند النداء ومعنى دوامها ما مر في معناها اللغوي وقوله: (آت محمداً) بمد الهمزة وكسر التاء أمر من يأتي بمعنى يعطي على صيغة أكرم من يؤكرم<sup>1313</sup> والمعنى أعط محمداً الوسيلة وقوله: (الوسيلة) هي ما يتقرب به إلى غيره والمراد بها هنا منزلة في الجنة لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه "ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ"<sup>1314</sup> وأمر بسؤالها لأنها منزلة سنوية يتوسل الناس بمن اختص ونزل فيها إلى الله تعالى شفيح مشجع في تحصيل مطالبهم كإخلاص من العقاب والفوز بالدرجات وذكر بعضهم الوسيلة فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بأنها "مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ"<sup>1315</sup> وانتهى ذكره.<sup>1316</sup> وقوله: (والفضيلة) يجوز أن يكون منزلة أخرى وقوله: (وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً) من قولهم بعثه إلى الشيء أو من قولهم بعث الله الموتى فالمعنى على الأول وابعثه تجعله مقيماً في مقام محمود فانتصاب مقاماً حينئذ على الظرفية من الفعل المضمن والمعنى على الثاني وابعثه ذا مقام محمود فانتصاب مقاماً حينئذ على الحالية مع حذف المضاف والمقام المحمود هو الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات والزلفى وقيل المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ يَعْطَلَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [سورة الإسراء، 79/17] يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف فيه

<sup>1312</sup> تقدمت ترجمته في الهامش رقم 1063.

<sup>1313</sup> أي يكرم.

<sup>1314</sup> مسلم، الصلاة 11؛ أبو داود، الصلاة 523؛ النسائي، الأذان 37.

<sup>1315</sup> الطبراني، مسند الشاميين، 1/153.

<sup>1316</sup> ابن ملك، مبارك الأزهري، 1/139.

على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس أحد إلا تحت لوائك<sup>1317</sup> وقوله: (الذي وعدته) من قوله: (مقاماً) أو عطف بيان ويجوز أن يكون في موضع النصب على المدح بتقدير أعني أو يكون في موضع الرفع بتقدير هو وعلى هذا الوجه يجوز أن تكون الجملة صفة لمقاماً ومن قال يجوز أن يكون الموصول صفة لعدم تعين معناه فليس بسديد إذ لم يخرج أحد من أهل العربية الموصولات من زمرة المعارف فليتأمل في كلماتهم والأقرب أن يكون المراد بالوسيلة والفضيلة والمقام المحمود منزلة عظمى في الجنة والتعبير عنها بهذه العبارات للمدح بهذه الصفات<sup>1318</sup> وأما الوعد الذي في القرآن فقوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء، 79/17] وقوله: (حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: نزلت وحقت من الحلول لا من الحل لأن شفاعته النبي لم تكن محرمة قبل ذلك، فإن قيل: شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم<sup>1319</sup> (56/ب) جائزة عامة لعصاة المؤمنين ثبت ذلك بدلائل قوية وهذا الحديث يوهم اختصاص الشفاعة بالداعي في طلب الوسيلة فما التوفيق، (أجيب) بأن للنبي صلى الله عليه وسلم خمس شفاعات فإن كان المراد بالشفاعة هنا الشفاعة التي تشمل العصاة والداعي بهذا الدعاء وغير الداعي كان معناه أن الشفاعة للداعي ثابتة مجازة لدعائه في طلب الوسيلة لا بد منها ولغير الداعي تكون فضيلة مبتدأة من عنده عليه السلام غير مقابلة لشيء وإن كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هي شفاعته في رفع الدرجات فلا تنافي بينهما لا اختصاص كل منهما بمحل دون الآخر<sup>1320</sup> هكذا في بعض الشروح وللأسف أن يعود ويقرر السؤال بوجه آخر وهو أن شفاعته عليه السلام ثابتة عامة للمؤمنين فأنى يكون للداعي فضيلة على غيره من المؤمنين والحديث إنما هو لتفضيل الداعي عليهم وترغيبهم في الدعاء بطلب الوسيلة فالجواب بأنه ثبت في الصحيح أن شفاعته عليه السلام تكون على طرق شتى فالمؤمنون يتفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم يدخل في شفاعته عليه السلام لعدم دخول النار وبعضهم يدخل في شفاعته عليه السلام للإخراج من النار وبعضهم يدخل في شفاعته عليه السلام لرفع الدرجات وبعضهم من أهل الأعراف يدخل في شفاعته عليه السلام لدخول الجنة وبعضهم لا يدخل في شفاعته عليه السلام والمفهوم من الحديث أن الشفاعة تكون نازلة للداعي البتة ونزول الشفاعة القطعي للداعي مجازة لدعائه تفضيل له على غيره ممن لا لزوم لنزول الشفاعة لهم وترغيب في الدعاء بطلب الوسيلة وأما العلم بأن الشفاعة النازلة اللازمة لأجل الداعي من أي قسم من أقسام الشفاعة فمفوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

#### 134- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ<sup>1321</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ".<sup>1322</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>1317</sup> الزمخشري، الكشاف، 2/ 687.

<sup>1318</sup> ح- الصفات.

<sup>1319</sup> ح- لم تكن محرمة قبل ذلك فإن قيل شفاعته النبي.

<sup>1320</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (26/ب).

<sup>1321</sup> ح ع ط: أحد.

<sup>1322</sup> البخاري، الدعوات 65؛ مسلم، الذكر 28.

قوله: (حين يصبح) بضم الياء وكسر الباء، أي: يدخل الصباح وقوله: (وحيث يمسي) بضم الياء وكسر السين أي يدخل المساء يعني الليل وقوله: (سبحان الله) والتسبيح التنزيه لله وهو نصب على المصدر كأنه قال أبرئ الله من السوء براءة هكذا في كتب اللغة<sup>1323</sup>، والحاصل أن سبحان الله في الأصل مصدر فصار علماً للتسبيح وهو التنزيه من النقائص وانتصاب سبحان الله بفعل لازم إضماره تقديره أسبح سبحان الله وقوله: (وبحمده) في موضع الحال على وجهين؛ أحدهما: أسبحه وأنا بحمده فالواو حالية والآخر أسبحه ملتبساً بحمده، أي: حامداً له فالواو زائدة ويجوز أن تكون الواو لعطف الجملة على الجملة، أي: أسبحه وأنا بحمده أي وأحمده وقوله: (مائة مرة) الظاهر أن المراد عند الصباح مائة وعند المساء مائة ويحتمل أن يراد كون المائة في مجموعهما ويحتمل أن يكون الواو في قوله: (حين يمسي) بمعنى وقوله: (لم يأت) فعل جحد من الثلاثي متعد إلى أحد مفعوليه بالياء كقولهم لم يجيء به وفي هذا القول حذف يدل على ما حذف سياق الحديث إلى آخره تقديره والله تعالى أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم (لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ) أو بمثله (إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ) فعلى هذا التقدير المراد في الحديث يكون من قال الزائد آتياً بالأفضل ومن قال: (أ/57) مثل ما قال آتياً بالمثل ولولا هذا التقدير المراد في الحديث لزم أن يكون الآتي بالمثل آتياً بالأفضل وليس كذلك وقوله: (مما جاء به) أي من ثواب التسبيح مع التحميد مجتمعين في التلفظ كما في الحديث هكذا سبحان الله وبحمده فإنه يجوز أن يكون لبعض خصوصية في الذكر سببية في القول والضمير في قوله: (مما جاء) عائد إلى "من" وكذا الضمير في قوله: (ما قال) عائد إلى "من" وقوله: (إلا أحد) والأصل أن يستعمل أحد في النفي وواحد في الإثبات وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر والحديث على استعمال أحد في الإثبات فإن ما بعد هذا الاستثناء إثبات واعلم أن هذه الفضيلة للتسبيح والتحميد إنما هي لأن سبحان الله ذكر الله بجميع صفاته السلبية والتحميد ذكر الله بجميع صفاته الثبوتية اللائقة بالألوهية إجمالاً فهذان الذكران هما البالغان مبلغاً سنياً في الثناء على رب العالمين فاستحق من قال سبحان الله وبحمده هذه الفضيلة والله أعلم.

### 135- (ق) أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

"مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ".<sup>1324</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الولد) بفتح الواو يكون واحداً وجمعاً وكذلك الولد بالضم على وزن القفل والمعروف هو الفتح وقد يكون الولد بالضم جمع الولد بالفتح كأسد، وأسد بفتح الهمزة في الواحد وضمها في الجمع والولد بالكسر لغة في الولد بالضم وقوله: (أنفس) جمع نفس بسكون الفاء، وقوله: (من ولد إسماعيل) أي من أولاد إسماعيل على فرض أن يكونوا أسراء وإنما اختص الولد بإسماعيل بن إبراهيم خليل الله تعالى عليهما السلام لشرفه ولكونه أبا العرب واختص الأنفس بالأربعة لعله ذكر في القول المذكور التوحيد

<sup>1323</sup> الأزهرى، تهذيب اللغة، 4/ 196.

<sup>1324</sup> البخاري، الدعوات 64؛ مسلم، الذكر 30.

لله، وتخصيص الملك بالله، وتخصيص الحمد بالله، وتخصيص القدرة على كل شيء بالله<sup>1325</sup> بقرينة المقام فهذه أمور أربعة فعلى كل عشرة من كل أمر بحسب قوله: (عشر مرات) ثواب عتق نفس فيكون مجموع الثواب ثواب إعتاق أربعة أنفس والله أعلم.

136- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَوَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".<sup>1326</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (عِدْلُ) بكسر العين المهملة وسكون الدال<sup>1327</sup> بمعنى المثل مرفوع على أنه اسم كان والخبر هو الظرف المقدم عليه وقوله: (عشر رِقَابٍ) أي ثواب عتق عشر أنفس والرقاب بكسر الراء جمع رقبة ويفتح الراء بمعنى النفس، فإن قيل: ذكر في الحديث السابق للتلهيل المذكور هنا إذا كان عشرًا ثواب عتق أربع رقاب وفي هذا الحديث إذا كان (57/ب) مائة ثواب عتق عشر رقاب وعلى قياس مقتضى الحديث السابق يكون ثواب المائة ثواب عتق أربعين رقبة على أن لكل عشر ثواب عتق أربع (أجيب) بأن الحديث السابق متأخر في الورد للشارح أن يزيد في الثواب لعمل بلطف من الله تعالى وإعلام منه تعالى لزيادة الترغيب واعلم أن النووي شارح صحيح مسلم قال: هذا في عتق عشر رقاب أجر المائة ولو زاد على المائة واحداً أو اثنين أو ثلاثاً أو غير ذلك لزد الثواب على حسب زيادة العدد وليس المائة وأمثاله من العدد في مثل هذا المقام من الحدود التي لا يحسن مجاوزتها وإن هذه المائة في اليوم أعم من أن تكون متوالية أو متفرقة لكن الأفضل أن تكون متوالية وأن تكون في أول النهار لتكون حرزاً من الشيطان في جميع نهاره<sup>1328</sup> وقوله: (يومه) منصوب على الظرفية لقوله (كانت له حرزاً) وقوله: (مما جاء به) أي من ثواب (جاء) القائل به يوم القيامة وقوله (أكثر منه) أي عمل عملاً أكثر بزيادة ذكر من أذكار الله تعالى مضموماً إليه أو بأن يعمل عملاً آخر مستقبلاً أكثر ثواباً عند الله من القول المذكور وقوله: (حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) ذكر بعضهم (فإن قلت) جعل التسييح ماحياً للسيئات مقدار زيد البحر والتلهيل ماحياً للسيئات مقداراً معلوماً بقوله: (ومحيت عنه مائة سيئة) فيلزم منه أن يكون التسييح أفضل من التلهيل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الذُّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"<sup>1329</sup> (قلت) ذكر عليه السلام في مقابلة التلهيل عتق عشر رقاب وبعث رقبة يكفر جميع خطاياها لأنه يعتقد به من النار وذلك لا يكون إلا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه حرزاً للشيطان وغيرها<sup>1330</sup> انتهى ذكره. (ولقائل أن يقول) لم لا يجوز أن يكون التسييح الذي هو التنزيه عن النقائص مشتملاً على التوحيد المستفاد من كلمة لا إله إلا

<sup>1325</sup> ح- بالله.

<sup>1326</sup> البخاري، بدء الخلق 11؛ مسلم، الذكر 28.

<sup>1327</sup> ح ع ط: اللام.

<sup>1328</sup> النووي، المنهاج، 17/17.

<sup>1329</sup> الترمذي، الدعاء 9؛ ابن ماجه، الأدب 55.

<sup>1330</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/143.

الله التي معناها نفي الشريك لله تعالى في العبودية والاستحقاق للعبودية فمن حيث أنه متضمن للتوحيد ومقارن للتحديد يجوز أن يجعل الله تعالى له فضل ثواب عليه إذ كل شيء عنده تعالى بمقدار.

137- (م) طارق بن أشيم رضي الله عنه:

"مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى" <sup>1331</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (طارق) بالطاء المهملة وكسر الراء المهملة و(أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة التحتانية غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وقوله: (حرم) فعل ماض من التحريم فاعله الضمير المستكن العائد إلى من وقوله: (ماله ودمه) منصوباً على المفعولية ذكر بعض الشراح رحمه الله معناه من أتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرأ من الشرك فقد عصم ماله ودمه ونحكم عليه بالإيمان ونواخذه بحقوق الإسلام حكماً بالظاهر وحسابه فيما يستتر به ويخفيه من الآثام والنيات على الله تعالى فإن الله تعالى هو يتولى السرائر وعطف الجملة الاسمية على جملة حرم لبيان أن حرمة المال والدم أمر قد حدث وأما كون الحساب على الله تعالى فهو أمر ثابت كقولك زيد قام وعمرو قاعد ويجوز أن يكون معناه من أتى بكلمة التوحيد بلسانه وكفر بمن يعبد من دون الله بقلبه فذلك مؤمن عصم ماله ودمه والحال أن ذلك أمر أجره (58/أ) على الله تعالى لا يقدر على ثواب ذلك إلا الله تعالى قيل: هذا إذا كان ثوباً لا يعتقد التوحيد فإنه إذا أتى بكلمة التوحيد حكم بإسلامه ثم يجبر على سائر شروطه فأما من يعتقد التوحيد وينكر الرسالة فلا يحكم بإسلامه حتى يقر بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون ممن يعتقد بعثته عليه السلام على العرب خاصة فإنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا أقر بأنه مبعوث إلى الخلق كافة فإن قيل: لم قدم المال على الدم والدم أعظم خطراً (أجيب) بأن العكس يحتاج إلى المعذرة لا ما في الكتاب لكونه ترقياً من الأدنى إلى الأعلى <sup>1332</sup> انتهى ذكره. وذكر بعضهم قال القاضي عياض: الحديث في حق غير الموحدين لأنهم يدعون أولاً إلى كلمة التوحيد فإذا قالوا يحكم بإسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الأخرى فإذا أتوا بها فيها ونعمت، وإلا يحكم بارتدادهم إلى هنا كلامه لكنه غير سديد لأنه لا يحكم بإسلامه أحد إلا بعد الشهادتين لما روي أنه عليه السلام قال: "أَمُرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ" <sup>1333</sup> بل الوجه أن يجعل الحديث عاماً وتقدر فيه الشهادة الأخرى إنما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع <sup>1334</sup> انتهى ذكره.

138- (خ) <sup>1335</sup> أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". <sup>1336</sup>

<sup>1331</sup> مسلم، الإيمان 37.

<sup>1332</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (27/أ-ب).

<sup>1333</sup> البخاري، الصلاة 28، الركاة 1، الجهاد 102، إستنابة المرتدين 3، الاعتصام 2؛ مسلم، الإيمان 32، 33، 34.

<sup>1334</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/143-144.

<sup>1335</sup> هذا الحديث متفق عليه.

## [ شرح الحديث ]

قوله: (رمضان) منصوب على الظرفية بحذف المضاف الذي هو الظرف في الحقيقة فإذا حذف أقيم المضاف إليه مقامه فانتصب على الظرفية والتقدير من قام ليالي رمضان والمراد بقيام رمضان هو صلاة التراويح وهي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم تعد قيام ليالي رمضان لأن أكثر أهل ذلك الزمان يطولونها في الأداء إلى أواخر الليل فهو الظاهر المعروف في ذلك الزمان ويجوز أن يراد بقيام رمضان إحياء ليليه بالطاعات بغير منام قصدي فإن نام على هيئة الطاعة ساعة أو ساعتين فلا بأس به وقوله: (إيماناً) منصوب على أنه مفعول له لقيام ويجوز أن يكون نصبه على الحالية فالمعنى من فعل ذلك مؤمناً بالله تعالى مصداقاً به محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غير ذلك الأجر غفر له الذنوب الماضية ما ليس من حقوق العباد وقيل المراد بما تقدم من ذنبه هو الصغائر وهو خلاف المفهوم من لفظ الحديث ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود، 11/114].

139- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" 1337  
وَفِي رِوَايَةِ الْأَقْلَيْشِيِّ: "مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ".

## [ شرح الحديث ]

والمعنى (من قام) بالصلاة وغيرها من الطاعات في ليلة القدر وهي ليلة شريفة اختصت بآثار شريفة وفصائل كثيرة وأنزل القرآن فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا وأملاه جبرائيل عليه السلام على السفارة ثم كان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجومياً في ثلاث وعشرين سنة وإنما سميت ليلة القدر إما لأنها ليلة تقدير الأمور وقضائها فإن الله تعالى يبين فيها الملائكة ما يحدث إلى مثلها من العام القابل كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان، 4/44] وإما لأن لها قدراً وشرفاً على سائر الليالي واختلفوا في وقتها فأكثرهم على أنها في شهر رمضان في العشر الأواخر في أوتاره والأكثر أنها هي الليلة السابعة من العشر الأواخر، ذكر بعضهم (فإن قلت) ليلة القدر غير معلومة (58/ب) فكيف يتصور إحيائها، (قلت) لعل المراد به الترغيب على إحياء ليالي رمضان بوجه آخر فإن ليلة القدر مخفية ومجرد إحياءها مواز لإحياء سائر لياليه<sup>1338</sup> انتهى ذكره. وقوله: (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً) أي تصديقاً بالله وبوعده واحتساباً يحتسب الأجر بالصبر على المأمور به وهو أن يصومه على التصديق به والرغبة في ثوابه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه بل يغتنم طول أيامه لعظم ثوابه ولا يكون الرجل صائماً على هذا الاعتقاد إلا بعد التوحيد والإقرار بالنبوة وفي ضمنها اعتقاد الشرائع كلها ولا يكون محتسباً بصومه الثواب إلا بعد الاعتقاد بالبعث والثواب والعقاب فصوم رمضان يجمع خصال الإيمان كلها بقي هنا شيء وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أموراً ثلاثة كل منها سبب لغفران الذنب المتقدم وتجمع كلها في شهر رمضان وهي قيام رمضان

<sup>1336</sup> البخاري، صلاة التراويح 1؛ مسلم، صلاة المسافرين 173.

<sup>1337</sup> البخاري، الصوم 6؛ ورواه مسلم بلفظ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، مسلم، صلاة المسافرين 175.

<sup>1338</sup> ابن ملك، مبارك الأزهار، 1/144.

وصيامه وقيام ليلة القدر فإن حصل كلها في شخص واحد فماذا يكون الحكم أليس يلزم تحصيل الحاصل، قال العلماء: لا يلزم تحصيل الحاصل فإنه يجوز أن يكون واحد منها يكفر الذنب المتقدم ويكون الباقي من الأمرين لرفع الدرجات ولهذا التأويل محال في كثير من المواضع وقوله: (وفي رواية الأفلحيني) بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية وكسر الشين المعجمة وبالياء المشددة النسبية.

140- (م<sup>1339</sup>) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" 1340

### [ شرح الحديث ]

وهو يدل على جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك المال<sup>1341</sup> أو أكثر وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز المقاتلة إن طلب قليلاً وإطلاق الحديث حجة عليهم وكذا حكم الدافع وأهله وذهب العلماء رحمهم الله إلى أن الرجل إذا قصد ماله فله دفع القاصد بالأحسن فإن لم يمتنع القاصد فقتله ذو المال فدم المقتول هدر، وإن قتل أي قتله القاصد فهو شهيد وسيأتي بيان كونه شهيداً في حكم الآخرة فقط أو فيه وفي حكم الدنيا وقوله: (ماله) أي عند ماله منصوب على الظرفية يقال هذا دون ذلك أي: أقرب منه: وحاصل المعنى من قتل في أقرب مكان من ماله ومنه قولهم تدوين الكتب لأن فيه إدناء بعض الأشياء من بعض وتقليل المسافة بينهما.

141- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ". 1342

### [ شرح الحديث ]

المراد من (سبيل الله) هنا الجهاد فمن قتل في ذلك فهو شهيد في أحكام الدنيا بالاتفاق وشرط ذلك عدم الارتثاق ومن مات في سبيل الله بمرض فهو شهيد في أحكام الآخرة ومن مات في الطاعون وهو مرض حاد سمي يعم في الناس غالباً في هيئة النقطة البيضاء أو الخضراء أو السوداء أو في هيئة الغدة وقوله: (في الطاعون) يجوز أن يكون حالاً، أي: مات كائناً في مرض الطاعون ويجوز أن يكون في معنى السبب أي بسبب الطاعون كقوله عليه السلام: "دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا" 1343 أي بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد كذلك على أحد المعنيين والمراد بالبطن (أ/59) الداء المتعلق بالبطن كالإسهال والزحير والهيمضة والشهداء على ثلاثة أنواع؛ شهيد في الدنيا والآخرة، أي في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلاة عند من

1339 هذا الحديث متفق عليه.

1340 البخاري، المظالم 33؛ مسلم، الإيمان 226.

1341 ح- المال.

1342 مسلم، الإمارة 165.

1343 البخاري، بدء الخلق 16.

يقول به وفي حكم الآخرة وهو الثواب كمن قتل في المعركة أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله مال عند من يقول به، وشهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم بغلوله، وشهيد في حكم الآخرة فقط كالأمثلة المذكورة في الكتاب والحريق وغير ذلك<sup>1344</sup> كذا ذكر بعض الشراح وذكر بعضهم وشهيد في حكم الدنيا فقط كسقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبراً أو قد غل في الغنيمة<sup>1345</sup>.

142- (ق) أبو قتادة رضي الله عنه:

"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ"<sup>1346</sup>.

### [ شرح الحديث ]

قاله عام حنين قوله: (قتيلاً) على وزن فعيل بمعنى مفعول وإطلاق القتل على من لم يقتل بعد إنما هو باعتبار ما يؤول إليه وقوله عليه السلام: (له عليه) الضمير الأول عائد إلى (من) والضمير الثاني عائد إلى معنى القتل في قوله: (من قتل) وقوله عليه السلام: (سلبه) الضمير عائد إلى القتل والسلب بفتح السين واللام على وزن فعل بفتح العين بمعنى مفعوله والسلب ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من الآخر مما يكون عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدابة وغيرها وأما ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب واستدل الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث على أن سلب المقتول لقاتله إذا كان القاتل من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلاً لا مدبراً بناء على أن الظاهر أنه نصب شرع له لأنه عليه السلام بعث لذلك وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه غنيمة والقاتل وغيره فيه سواء إذا لم ينفل الإمام به لقوله عليه السلام لحبيب بن أبي سلمة "لَيْسَ لَكَ مِنْ سَلْبِ قَتِيلِكَ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِكَ"<sup>1347</sup> وهذا الحديث الذي ذكر في الكتاب يحتل نصب الشرع كما قال به الشافعي رحمه الله ويحتل تنفيل الإمام فيحمل على الحديث الثاني الذي هو قوله: "لَيْسَ لَكَ مِنْ سَلْبِ قَتِيلِكَ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِكَ"<sup>1348</sup> جمعاً بين الحديثين في العمل وقوله: (لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) أي لا بد للقاتل من إقامة البينة لقتله ذلك المقتول الذي يقصد أن يأخذ سلبه ويتملكه فإن القاتل حينئذ مدع للنفل ولا بد للدعوى من البينة قال عليه السلام: "الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِي"<sup>1349</sup> الحديث.

143- (خ) عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

"مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً"<sup>1350</sup>.

### [ شرح الحديث ]

<sup>1344</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السلিমانيّة، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (27/ب).

<sup>1345</sup> ابن ملك، مبارق الأزهاري، 1/ 146.

<sup>1346</sup> البخاري، فرض الخمس 18.

<sup>1347</sup> الزيلعي، نصب الراية، 3/ 430.

<sup>1348</sup> الزيلعي، نصب الراية، 3/ 430.

<sup>1349</sup> السرخسي، المسوط، 17/ 169؛ التفتازاني، شرح التلويح، 2/ 385.

<sup>1350</sup> البخاري، الجزية والمواذعة 5.

(المعاهد) بفتح الهاء وكسرهما هو الذمي ومعنى الفتح الذي عاهدته الإمام على عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الإمام على ترك الحراب والحديث مشعر بأن قتل الذمي كبيرة كقتل المسلم فيقتص من القاتل المسلم يدل عليه ما روي "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (59/ب) قَتَلَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفِيَ بِذِمَّتِهِ"<sup>1351</sup> وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وذهب الشافعي إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلام: "لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"<sup>1352</sup> وأجاب الحنفية بأن المراد بالكافر هو الحربي توفيقاً بين الحديثين وقوله: (لم يرح) بفتح الراء وكسرهما من باب قطع ومن باب ضرب ويجوز ضم الياء وكسر الراء من باب الإفعال كلها على بناء الفاعل من قولهم راح الشيء وأراحه بمعنى وجد ريحه والريح بكسر الراء والرائحة يجيئان بمعنى واحد والواو في قوله: (وإن ريحها) للحال وإن مكسور الهمزة.

144-(م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ".<sup>1353</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال بعض الشراح: (الورعة) بالفتحتان بالزاي والغين المعجمتين هو سام أبرص وقيل هي دويبة وسام أبرص كبيرها وأنا أظن أن الورعة دويبة يقال لها بالتركية "يشل كلر" والعضاية بكسر العين والضاد المعجمة أصغر منها والحرباء بكسر الحاء المهملة وبالألف الممدودة أصغر منهما تطلع بطلوع الشمس وتغرب بغروبها مواضعها الصخور ونحوها وقوله: (فله كذا وكذا) يتحمل أن يكون لفظ الراوي وقيل يدل عليه قوله (لدون الأولى) ويحتمل أن يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على أنه عليه السلام بين الكمية التي كني عنها هنا في حديث جابر رضي الله عنه "مَنْ قَتَلَ الْوَرَعَةَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ"<sup>1354</sup> والحكمة في التحصيب على قتلها ما روي عن إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار بادر كل شيء إلى أن يطفى النار عنه عليه السلام إلا الورع فإنه كان ينفخ في ناره ومعنى قوله لدون الأولى لكون الضربة الثانية دوناً، أي: حقيراً من الأولى.<sup>1355</sup>

145-(م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ".<sup>1356</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>1351</sup> الدارقطني، السنن، 4/ 156؛ الزيلعي، نصب الراية، 4/ 335.  
<sup>1352</sup> البخاري، الديات 31؛ الترمذي، الديات 16؛ النسائي، القسامة 9، 10.  
<sup>1353</sup> مسلم، السلام 146.  
<sup>1354</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: "مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ"، مسلم، السلام 147.  
<sup>1355</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (28/ب).  
<sup>1356</sup> البخاري، الحدود 4؛ مسلم، الأيمان 37.

المراد بالزنا وقوله: (جلد) على بناء المفعول، أي: ضرب حد القذف في الآخرة، وأما في الدنيا فلا يجلد لأن شرط حد القذف إحصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره فلا يجلد في الدنيا حداً للقذف لعدم الإحصان ولكنه يغرر فيه دون مملوكه وقوله عليه السلام: (إلا أن يكون كما قال) أي إلا أن يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة (فإن قلت) قوله: (وهو بريء) جملة حالية والظاهر أن المراد من البراءة هي البراءة في الواقع سواء كان القاذف معتقداً للبراءة أو لا (60/أ) والاستثناء بقوله: (إلا أن يكون كما قال) في معنى إلا أن لا يكون بريئاً فما وجهه قلت هذا الاستثناء في معنى غير أن يكون كما قال حاصله لكن إن لم يكن المقذوف بريئاً في الواقع فلا يجلد القاذف معتقداً لبراءة المقذوف أو عدم براءته أو غير معتقد لشيء من البراءة فكأن قوله: (إلا أن يكون كما قال) بيان لمسألة أخرى وهي عدم مجلودية القاذف في الآخرة على تقدير عدم براءة المقذوف فهذا التقدير يندفع تكلفات الشراح ههنا.

146-(ق) أبو مسعود عقبة بن نافع الأنصاري رضي الله عنه:

"مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ"<sup>1357</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (بالآيتين) الباء زائدة يدل عليه ما روي من قراءة الآيتين من آخر البقرة بغير الباء وقوله: (كفتاه) أي أغنتاه عن قيام الليل وقيل تكفيان الشر وتقيان من المكروه وذلك لما فيهما من فضيلة الذكر والدعاء والإيمان بجميع الكتب والرسول والملائكة فضلاً عن الإيمان بالله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبرسوله خاتم النبيين والمرسلين ولهذا كانت خواتيم سورة البقرة كنزاً من تحت العرش هذا والآيتان هاتان ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة، 285/2-286].

147-(ق) الربيع بنت مَعُوذ بن عفرأ رضي الله عنها:

"مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ"<sup>1358</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

آخره: "فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ. وَنُصُومُ صَبِيَانَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنْ الْعَيْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ"<sup>1359</sup> يعني ليلعب بها في قرب الإفطار ويتم صومه إلى

<sup>1357</sup> البخاري، المغازي، 12؛ مسلم، صلاة المسفرين، 256.

<sup>1358</sup> البخاري، الصوم، 47؛ مسلم، الصيام، 136. واللفظ للمسلم.

<sup>1359</sup> مسلم، الصيام، 136.

الإفطار قوله: (الرَّبِيعُ) بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة التحتانية وبالعين المهملة، قيل: هي امرأة أنصارية من المبايعات تحت الشجرة وقوله: (بِنْتِ مُعَوَّذٍ) على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل وقوله: (بن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالألف الممدودة هي امرأة أم المعوذ وكان معوذ معروفاً بها وما في صحيح مسلم عن الربيع بنت معوذ بن عفراء<sup>1360</sup> قالت: "أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ"<sup>1361</sup> بهذا الحديث وفي صحيح مسلم رواية أخرى عن ابن ذكوان قال: "سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (60/ب) رُسُلَهُ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ بَشْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَصَحَ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْهَيْبِ. فَذَهَبَ بِهِ مَعَنَا. فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ، تُلْهِبُهُمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ"<sup>1362</sup> وقوله: (فليتيم صومه) بفتح الميم المشددة ويجوز الكسر أمر الغائب من باب الإفعال وهذا الأمر للوجوب لأنه عليه السلام قاله بعد فرض صوم يوم عاشوراء وقوله: (فليتيم) بقية يومه هذا الأمر للاستحباب لأن إمساك بقية اليوم لكن هنا قسم آخر وهو من أصبح لا صائماً ولا مفطراً فهو مأمور بنفس الصوم ولم يبين حكمه في هذا الحديث بناء على بيانه في حديث آخر وهو ما روي في صحيح مسلم عن ابن الأَكوَع قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَأَمَرَهُ بِأَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ. وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ"<sup>1363</sup> وقوله: (من كان أصبح) قال بعضهم: لو صدر الحديث في أثناء يوم عاشوراء لفظة كان غير زائدة وإن صدر في أول اليوم فزائدة لاقتضاء معنى كان أصبح مضي الزمان قبل التكلم بالحديث<sup>1364</sup> وفيه نظر من وجهين؛ أحدهما: أن الرواة قالوا: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً غداة عاشوراء فنعين أن يصدر الحديث في أثناء اليوم والآخر أن أول اليوم من اليوم فالأصح أن يقال وإن صدر قبل اليوم فزائدة فإنه يمكن المضي بعد دخول اليوم، أي: النهار الصومى فلا تكون زائدة على ما قالوا مع أن معنى قولهم من كان فعل كذا فله كذا كأنهم قالوا من كان ممن فعل كذا فله كذا فيصلح الكلام لمن كان منه الفعل في الماضي والحال والمستقبل واقتضاء الشرط الاستقبال واقتضاء لفظ كان وفعل المضي لا ينافيان لما قلنا ولا يخفى ذلك على<sup>1365</sup> من يتتبع أساليب اللغات العربية، وههنا وجه آخر وهو أن يكون معنى (من كان أصبح صائماً) من قال إنه أصبح صائماً ومآله من قال أصبحت صائماً ونحوه ما قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّحِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [سورة البينة، 1/98] أي: قالوا ما ننفك عما نحن عليه من الكفر حتى تأتيهم البينة فعلى هذا المعنى لا وجه لأن يكون لفظة "كان" زائدة سواء صدر الحديث في أثناء اليوم أو في أوله أو قبله والله أعلم، وقوله (أصبح) أي دخل في الصباح والصباح زمان ممتد معروف ولقائل أن يقول لم لا يصح أن يكون الأمر في قوله عليه السلام: (فليتيم بقية يومه) للوجوب أيضاً بناء على أن الحديث بعين عبارته صدر مرة أخرى في زمان فرضية صوم رمضان على اختيار الإفطار بالغداء على المرتبة الثالثة من مراتب فرضية الصوم

<sup>1360</sup> الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار، وعفراء أم معوذ وأبوه الحارث بن رفاعة، لها صحبة، وكانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وترد القتلى. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 8/ 329؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 6/ 107؛ ابن حجر، الإصابة، 8/ 132-133).

<sup>1361</sup> مسلم، الصيام 136.

<sup>1362</sup> مسلم، الصيام 137.

<sup>1363</sup> مسلم، الصيام 135.

<sup>1364</sup> ابن ملك، مبارك الأزهار، 1/ 150.

<sup>1365</sup> ح- على.

فإن للصوم خمس مراتب أربع منها منسوخة والمرتبة الخامسة ثابتة لطفاً من الله تعالى لعباده المألوفين المعتادين للمأكولات والمشروبات، وقول هذا القائل مرجعه إلى كلمات تفسيرية يتم بها وهي هذه:

تمتة؛ ذكر عمر النسفي رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [سورة البقرة، 2/186] إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، 2/187] إن الله تعالى فرض على هذه الأمة أولاً يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام الأيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الإفطار بالعادة ثم تحتم عليهم صوم رمضان بالليل والنهار فكانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يباشرون إلا عند الإفطار وقبل العشاء وقبل النوم ثم وقع لبعضهم أكل وشرب ومباشرة بعد العشاء (61/أ) فندموا وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدارك ذلك فنزلت هذه الآيات يعني الناسخة للصوم السابق الواقع فيما بينهم ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ، أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ<sup>1366</sup> فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، 2/186-187] أي: أدموا الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة في جميع أجزاء ومدة إلى غاية وهي دخول الليل وذاك بغروب الشمس والإتمام أداؤه على التمام انتهى ذكره. وذكر بعض الشراح رحمه الله الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث يوم عاشوراء، فبين فرضيته به وصار صومه فرضاً على الناس بيانه هذا<sup>1367</sup> انتهى ذكره. لكن الحق الواضح أن يكون بيان الأمر المشروع المفروض قبل وقته في بلدة النبي صلى الله عليه وسلم ولسائر البلاد فيما أمكن من الأوقات.

148- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ"<sup>1368</sup>

[ شرح الحديث ]

ما في صحيح مسلم عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: "تَدَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ<sup>1369</sup> بِنَا إِلَى النَّحْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ<sup>1370</sup> فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ: نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ<sup>1371</sup> لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ أَنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرِ وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

<sup>1366</sup> ح ع ط: وعفا عنكم.

<sup>1367</sup> الباهري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (28/ب).

<sup>1368</sup> البخاري، فضل ليلة القدر 2؛ مسلم، الصيام 216.

<sup>1369</sup> ح ع ط: إلا فخرج.

<sup>1370</sup> ح ط: قميصه.

<sup>1371</sup> ح ع ط: رأيت في الموضوعين.

الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً<sup>1372</sup> قَالَ وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَأَلَ سَفْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ"<sup>1373</sup> ذكر بعض الشراح في شرح حديث الكتاب أن أبا سعيد الخدري قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِزُ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِزُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبْتَئِ"<sup>1374</sup> فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا فَالْتَمُسُوهَا فِي الْعَشْرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوُكِّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجَّهَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبْتَلًا طِينًا وَمَاءً"<sup>1375</sup>

واعلم أن هذا الحديث يدل على أن هذه المجاورة، أي: الاعتكاف كان قبل أن ينال ليلة القدر وأن النبي صلى الله عليه وسلم طالب لها في اعتكافه في رمضان وأنه عليه السلام رآها في المنام قبل العشر الأواخر ورأى عليه السلام في منامه أنه يسجد وقت رؤيته عليه السلام إياها في ماء وطين فلما فرغ من العشر الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف إلى الاعتكاف وأمر المعتكفين معه بذلك فخطب (61/ب) دون ليلة إحدى وعشرين وبين أنه رآها في المنام وأن سبب لبثه في العشر الأواخر طلبه عليه السلام إياها فلما كان ليلة إحدى وعشرين رآها علم ذلك بالأمانة التي ذكرها من سجوده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى الخطبة فإنها مذكورة بالفاء معطوفة على جاور تلك الليلة وهي تقتضي التعقيب وحينئذ تكون الخطبة صبيحة ليلة إحدى وعشرين وذلك ينافي أمانة الرؤية في ليلة الإحدى والعشرين فاختلف كلام الناس في ذلك وكثر وإذا حملت قوله جاور تلك الليلة على معنى أراد مجاورة تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عليه السلام وتم على ما قدر والله أعلم<sup>1376</sup> انتهى ذكره. وفيه ما فيه على ما حررناه في الحواشي وقوله: (اعتكف) معنى الاعتكاف في اللغة الإقامة على المكان وعلى الشيء وعند أهل الشرع معناه اللبث في المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم وركن الاعتكاف هو اللبث والنية شرط بالاتفاق ومعنى النية هنا القصد لانتظار الصلاة وطاعة المولى والعبادة في المسجد وأما الصوم فشرط أيضاً عند أبي حنيفة وهو ليس بشرط عند الشافعي وهذا الاعتكاف سنة مؤكدة عند الحنفية على الصحيح، وقيل مستحب على ما فصل في كتب الفقه وقوله: (رأيت هذه الليلة) أي أبصرت ليلة القدر وقوله: (ورأيتني) الظاهر أن الرؤية هنا بمعنى العلم وهو في موضع الحال على أن يكون قد مقدره كما جاء في لفظ آخر على ما مر آنفاً والمعنى أبصرت هذه الليلة في المنام والحال أي علمتني ساجداً في ماء وطين وقيل معناه أبصرت نفسي حال كوني ساجداً في ماء وطين فقوله: (أسجد) صيغة المتكلم في محل نصب إما على المفعولية وإما على الحالية.

#### 149- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>1372</sup> ح ع ط: نزع.

<sup>1373</sup> مسلم، الصيام 216.

<sup>1374</sup> ح ع ط: فليبت.

<sup>1375</sup> البيهقي، السنن الكبرى، 4/ 319.

<sup>1376</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (28/ب).

"مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ" <sup>1377</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (عنده) خبر كانت وقوله: (مظلمة) بفتح الميم واللام اسم كانت وقوله: (لأخيه) مظلمة يعني من كانت حاصلة عنده مظلمة كائنة لأخيه والمظلمة بفتح اللام ما تطلبه أنت عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك هكذا في بعض كتب اللغة وهو الأصح وقوله: (لأخيه) أي لمن يتصل به في دين الإسلام سواء كان أخاه النسبي أو غيره والحديث ساكت عن حكم المظلمة التي هي للكافر ذمياً كان أو غيره وقوله: (من عرضه) من بيانية، أي: من نقض عرضه وعرض الرجل بالكسر صيته ومرتبته وحسبه أي هو أنه الذي يصونه يقال فلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم ويعاب وقوله: (أو شيء) عطف على عرضه، أي: أو من شيء آخر غير العرض كأخذ ماله أو منع الانتفاع به والإيذاء بغير الوجه الشرعي وقوله: (فليستحلله منه) أي فليطلب حل المذكور من نقض العرض وغيره من أخيه وقوله: (اليوم) نصب على أنه ظرف لقول (ليستحلل) أي في زمان حياة الدنيا وقوله: (من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) بدل من اليوم و(من) بمعنى "في"، أي: في زمان قبل زمان أن لا يكون دينار هو يوم القيامة فإن الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفي هذا إشارة إلى أن الاستحلال قد يكون ببدل وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا اغْتَابَ (62/أ) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسْتَعْفَرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَفَّارَتُهُ" <sup>1378</sup> فمعناه إذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبة وأما إذا بلغه وتأذى من قصده لمجرد التحقير والإهانة فعليه أن يسترضيه وقوله: (إن كان له عمل) جواب لأن يقال كيف يكون الاستحلال إذا لم يوجد في ذلك اليوم دينار ولا درهم وقوله: (أخذ منه بقدر مظلمته) يعني إن كانت المظلمة عظيمة أو كثيرة أو بخلاف ذلك يؤخذ من عمله كذلك والعلم بمقدار المظلمة والعمل في الكيفية والكمية مختص بالله الذي هو خالق الأجسام والأعراض وقوله: (وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) يعني إن لم يكن للظالم حسنات أخذ من معاصي أخيه المذكور المظلوم فيحمل المعصية المأخوذة على الظالم المذكور فتجعل من أوزاره التي يعذب بها واعلم أن أخذ العمل وحمله على غير عامله إما بقراطيسه المكتوب هو فيها وإما بأن يتجسد العمل بإذن الله تعالى وإما بأن يحول ما يعد وتهيئاً للعمل من الرحمة والدرجة أو العذاب والدركة <sup>1379</sup> إلى غير عامله أما أخذ القراطيس وأخذ المتجسد فللوضع على الميزان وأما الأخذ بمعنى تحويل المعد ففيه تجوز من قبيل إطلاق السبب الذي هو العامل على المسبب الذي هو المعد للعمل من الرحمة أو العذاب فإن قيل: هذا الحديث ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الإسراء، 15/17] (فالجواب) أن الظالم إنما جوزي بوزر ظلمه الذي هو معصية لا معصية المظلوم وما أخذ ورفع من معاصي المظلوم إنما هو لتخفيف عذابه وتسليته على مقتضى العدل فمعنى الآية لا تحمل نفس وازرة حمل معصية نفس أخرى مثلاً إذا قال شخص لآخر أنا أحمل معصيتك يوم القيامة فافعل المعصية الفلانية ولا تخف من عذابها فلا تحمل تلك المعصية عليه يوم القيامة بقوله وتكفله فالآية نازلة في أمثال هذا الشخص والحديث فيمن رفع الله تعالى وزر عبده وعذب مثل عذابه عبداً آخر والله تعالى على كل شيء قدير.

<sup>1377</sup> البخاري، المظالم 10.

<sup>1378</sup> الكلاباذي، معاني الأخبار، ص 23؛ علي المتقي الهندي، كنز العمال، 3/ 588.

<sup>1379</sup> ح - والدرجة أو العذاب والدركة.

150- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِعْهَا أَوْ لِيُمنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمنَسِكْ أَرْضَهُ".<sup>1380</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (أو ليمنحها) المنحة بكسر الميم وسكون النون العطية فقد يكون المنح برقبة الأرض فيكون هبة وقد يكون بمنافعها إما بعوض فيكون إجارة وإما بغير عوض فيكون إعارة كما ان منح الرقبة قد يكون بغير عوض فيكون هبة ابتداء وانتهاء وقد يكون بعوض فيكون بيعاً انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل على النهي عن إجارة الأراضي كذا ذكر بعض الشراح والذي يفهم من قوله: (أخاه) منحها عارية فإن أبي أخوه عن قبول العارية فليمنسك صاحب الأرض أرضه خالية عن النفع وذكر بعضهم أن المراد بالمنحة هنا العارية كذا في شرح السنة انتهى ذكره. الحديث يدل على أنه ينبغي أن لا تجعل الأراضي خالية عن النفع فيكون الأمر في قوله: (فليمنسك أرضه) للتبحيح والتوبيخ.

151- (خ) ابن عمر رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ".<sup>1381</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (فليخلف) من باب يضرب وقوله: (ليصمت) أي ليسكت من باب ينصر، قاله حين أدركه عليه السلام ابن الخطاب في السير وهو يلحف بأبيه وفيه نهي عن الخلف بغير الله تعالى لأن الخلف بالمخلوق يقتضي غاية التعظيم له وغاية التعظيم مختصة بالله تعالى فيلزم الإشراك كما بين في كتب الفروع وأما إقسام الله تعالى ببعض الأشياء كالشمس والضحى فليس من هذا القبيل بل هو من قبيل تنبيه عباده على حكمة خلق المخلوق به ومنافعه (62/ب) ليكون لطفاً بهم وإحساناً بالغاً إليهم.

152- (ق) أنس رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ".<sup>1382</sup>

#### [ شرح الحديث ]

والمعنى من ظهر أنه ذبح أضحيته قبل صلاة العيد في الأمصار فليعد الذبح، ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الأضحية واجبة ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري وقال الشافعي رحمه الله: إنها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس، قال أبو حنيفة رحمه الله: الأمر بالإعادة دليل الوجوب وكون وقتها قبل الصلاة.

<sup>1380</sup> البخاري، الحرت والمزارعة 18؛ مسلم، البيوع 102.

<sup>1381</sup> البخاري، الشهادات 26.

<sup>1382</sup> البخاري، الأضاحي 4؛ مسلم، الأضاحي 10.

153- (م) سيرة بن معبد الجهني رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ<sup>1383</sup> مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا".<sup>1384</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (سيرة) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وقوله: (معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وقوله: (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء صفة نسبية لسيرة منسوب إلى قبيلة يقال لها جهينة بضم الجيم وفتح الهاء، قوله: (يُتَمَتَّع) على بناء المفعول من باب التفعّل صلة لقوله (التي) والضمير العائد محذوف للعلم به وهو بها، أي: ينتفع<sup>1385</sup> بها على نكاح المتعة صورة المتعة بضم الميم أن يقول الرجل لامرأة: أتمتع بك كذا مرة بكذا من المال، أو يقول لامرأة: متعيني نفسك بكذا من المال إلى أجل، وكان مباحاً ثم انتسخ وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على انتساخه وإليه ذهب أكثر العلماء وذهب مالك إلى جوازه وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من الرخصة للمضطر بطول العزوبة فقد صح أنه رجع عن ذلك حين بلغه النهي وهذا الحديث من أدلة أكثر العلماء على الانتساخ عن النووي أنه قال: كانت المتعة حلالاً قبل<sup>1386</sup> حجير ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً<sup>1387</sup>.

154- (ق)<sup>1388</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ".<sup>1389</sup>

### [ شرح الحديث ]

(عبد الرحمن) كان أسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكان أشفق ولد أبي بكر رضي الله عنه قوله: (فليذهب) أمر من الثلاثي ولذا عُذِّي بالباء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوزع أصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقيل كان الوفود تأتي إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوزعهم على الأصحاب فقال: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ" وقوله: (فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ) الظاهر بسادس متعلق بطعام الأربعة لأنه لما كان طعام الاثنتين كافياً للثلاثة يكون طعام الأربعة كافياً للسته، فقال (فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ) وقوله: (أو كما قال) بجمرة الاستفهام شك من الراوي وما روي رواية صحيحة من نحو أن طعام الاثنتين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية ولا يخالف ما في هذا الكتاب فإن مقام المقال يتفاوت بحسب حاجة الفقراء وجوعهم وبحسب مراتب تغذي أبدانهم ولكل مقام مقال هو مقتضى مقال وكلام.

<sup>1383</sup> ح ع ط: شيء.

<sup>1384</sup> مسلم، النكاح 19.

<sup>1385</sup> ح: ينقطع.

<sup>1386</sup> ح ع: قبل.

<sup>1387</sup> النووي، المنهاج، 9/ 180-181.

<sup>1388</sup> ح: خ.

<sup>1389</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 41؛ مسلم، الأشربة 176.

"مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ".<sup>1390</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الحاجة) اسم من الاحتياج فإن قيل: لي عندك حاجة، أي: قضاء حاجة، يعني: القدرة على قضاء الحاجة ولقد أحسن بعض الشراح في شرح هذا الحديث فذكر الحاجة اسم لما يفتقر إليه الإنسان ومعنى الحديث على ظاهره ظاهر ولكن يحتاج فيه إلى بيان معنى (كان) فإنها (63/أ) تأتي لتقرير الاسم على صفة الخبر في الزمان الماضي إما دائماً كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [سورة الفتح، 4/48] أو منقطعاً نحو كان زيد قائماً وتأتي بمعنى صار كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة، 2/34] على بعض الأقاويل وتأتي يكون فيها ضمير الشأن نحو كان زيد منطلق وتأتي زائدة كقولك إن من أفضلمهم كان زيداً وتأتي تامة كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [سورة البقرة، 2/280] وإذا عرف هذا فلا شك أن (كان) في الحديث لا يصح أن تكون زائدة ولا أن يكون فيها ضمير الشأن ولا أن تكون بمعنى صار فبقي أن تكون تامة وإما لتقدير الاسم على صفة الخبر والثاني لا يصح على تقدير الدوام إذ ليس معناه أن كل من (كان) في الزمان الماضي في حاجة أخيه دائماً لا ينقطع كان الله تعالى في حاجته، ولا على تقدير الانقطاع إذ ليس معناه من كان على حاجة أخيه في الزمان الماضي وانقطع عن ذلك كان كذا<sup>1391</sup> فتعين أن تكون تامة، أي: من وجد في حاجة أخيه لكن كان التامة تقتضي جواز السكوت على اسمه وههنا لو سكت على قوله: (من كان) لا يصح ولو صح فيه لم يصح وجد الله في حاجته والذي يظهر أن كان الأولى المراد بها السعي لأن السعي في الحاجة يقتضي الكون فيها مجازية وبالعكس فيكون ذكر اللازم وإرادة الملزوم وهو كتابة وكان الثانية بمعنى قضى، أي: من سعى في حاجة أخيه قضى الله حاجته وذكر بلفظ (كان) للمشاكلة وقد تقدم معناها<sup>1392</sup> انتهى ذكره. ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون كان الأولى بمعنى صار والثانية بمعنى قضى والتعبير بلفظ كان للمشاكلة.

"مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ".<sup>1393</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (شريك) بكسر الشين، أي: نصيب، وقوله: (في رُبْعَةٍ) بفتح الراء وسكون الباء الموحدة، الرُبْعَة والرَبْع الذي يربع الإنسان ويتوطنه والرُبْعَة أحص من الربيع وقوله: (حتى يؤذن) الإيدان الإعلام وقوله: (شريكه) منصوب على أنه مفعول يؤذن

<sup>1390</sup> البخاري، المظالم 3؛ مسلم، البر والصلة 58.

<sup>1391</sup> ح- كان كذا.

<sup>1392</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (29/ب).

<sup>1393</sup> البخاري، الشفعة 1؛ مسلم، المساقاة 133.

يعني حتى يعلم شريكه<sup>1394</sup> أنه يريد بيع حصته في الربعة وقوله: (فإن رضي أخذ) يعني بعد العلم بأنه يريد البيع إن رضي الشريك بالأخذ والاشتراء اشتراه وأخذه شرعاً بالشفعة لأن ذلك الشريك خليط في نفس المبيع والخليط له حق الشفعة وقوله: (وإن كره ترك) أي: إن لم يشأ لم يأخذه ولم يشتره وآخر الحديث فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به الحديث، أي: بأخذه بالشفعة يعني فالشريك أحق بالأخذ ويعلم من آخر الحديث أن المراد بالنخل في الحديث ما كان تابعاً للأرض فإن الشفعة إنما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقاً دلالة على أن ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال أحمد لا تثبت وعموم الحديث حجة عليه اعلم أن النفي بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة حتى يكره بيعه قبل إعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لأن قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك اللاحق للشريك السابق وقد لا يتضرر بل ينتفع من الشريك اللاحق الحادث، فإن قيل: قد جاء في رواية لا يحل له أن يبيع وهو يدل على حرمة (أجيب) بأن الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال على هذا المعنى لأن المباح ما يستوي طرفاه والمكروه راجح الترك

157-(م) أبو سعيد رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"<sup>1395</sup>

[ شرح الحديث ]

(الظهر) بفتح الظاء المعجمة الركاب (63/ب) وهي الإبل التي يسار عليها والمراد بفضل ظهر الراحلة الزائدة عن حاجته وقوله: (فليعد به) أي فليرجع بالراحلة الفاضلة من الحاجة إلى من لا راحلة له والباء في قوله: (به) للتعدية وإنما عبر عن إركابه الراحلة بالعود عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأسفار وغالب حال من لا راحلة له التأخر عن الركابين والاختفاض إلى الأرض فناسب العود ولفظ (على) بدل إلى قوله: (فليعد به على من لا زاد له) ليحسن به إليه وعبر عن الإحسان به إليه بالعود به عليه باعتبار غالب حال الجامع الفقير وإما باعتبار رعاية مشاكلة العبارة المذكورة في الحديث.

158-(م) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

"مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَلْيُحَلِّلْ"<sup>1396</sup>.

[ شرح الحديث ]

قاله حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع وكان عليه السلام متمتعاً ساق الهدي وكان المتمتعون معه، بعضهم ساق الهدي وبعضهم لم يسق الهدي والعمل على هذا الحديث أن المتمتع إذا ساق هديه فهو يقيم على إحرامه، أي: لا يحل له شيء مما حرم فيه إلى أن يفرغ من أفعال الحج ومن لم يسق الهدي فليحلل بأفعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وقوله: (هدي) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة ما يذبحه من الأنعام من الشاة والبقرة والبدنة والمعنى من كان معه هدي يسوقه وقوله:

<sup>1394</sup> ح- شريكه منصوب على أنه مفعول (يؤذن) يعني حتى يعلم.

<sup>1395</sup> مسلم، اللقطة 18.

<sup>1396</sup> مسلم، الحج 191.

(فليقيم) من الإقامة وقوله: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ) يسوقه فهو يتحلل بأفعال العمرة كما مر آنفاً وقوله: (ليحلل) بفتح الياء وكسر اللام، أي: ليحلل عقيب إتمام أفعال العمرة ثم ليهل بالحج والحديث وارد في المتمتعين وفي تفسير الحديث تفصيل نوره في الخاتمة واعلم أن حجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة وإنما سميت بها لأنها كانت آخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بعدها في العام المقبل فكأنه ودع الحرم والبيت بها ولما روي أنه عليه السلام قال في خطبة خطبها في تلك الحجة "هَلْ بَلَّغْتُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. وَطَفِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ"<sup>1397</sup> ثم ودع الناس وبهذا الحديث عمل أبو حنيفة رحمه الله خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يحل المتمتع حين فرغ من عمرته سواء ساق معه الهدى أو لم يسق.

خاتمة: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلَلْ) ذكر بعض الشراح رحمه الله: اختلف الناس في تفسير هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه عليه السلام قاله في حجة الوداع حين أمر أصحابه بأن يفسخوا إحرام الحج إلى العمرة إلا من كان معه هدي فإنه ليس له أن يفسخ حجه إلى عمرة وقال عليه السلام: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَكَجَعَلْتُ حَجِّي عُمْرَةً"<sup>1398</sup> ثم اختلفوا فذهب قوم إلى أن ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكر أبو ذر رضي الله عنه أن ذلك كان من خواصهم وذهب آخرون إلى عمومته نظراً إلى عموم اللفظ، وقال بعضهم: إنه عليه السلام قاله حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع أمر عليه السلام بأن يقيم المتمتع الذي ساق الهدى على إحرامه إلى أن يفرغ من أفعال الحج وأن الذي لم يسق الهدى يتحلل بأفعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعليه العمل والمنقول يوافق التفسير الأول وسياق الكلام في الحديث وهو قوله: (فليحلل) يوافق التفسير الثاني (64/أ) لأنه على التفسير الأول يحتاج إلى أن يكون (فليحلل) بمعنى فليفسخ إحرام الحج وهو خلاف الظاهر<sup>1399</sup> انتهى ذكره. وصفة المتمتع أن يتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا شرع بالطواف لأنه ركن العمرة فيقطع التلبية فيه كطواف الحج ويقوم بمكة حلالاً وليس هذا على وجه الشرط أيضاً حتى لو أحرم قبل يوم التروية جاز وإنما ذكر يوم التروية لأن الأفعال تتعقب في الإحرام يوم التروية يفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم المتمتع فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ثم حقيقة المتمتع عندنا أن يجمع أفعال العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج أو قبيلها من غير إمام بأهله وعند الشافعي إن وقع إحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج قبلية مطلقة وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه وإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية خلافاً للشافعي فإنه عنده يحل حين فرغ من عمرته والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام لما ساق هدي البدنة فلما أمر أصحابه أن يحلوا لم يحل هو عليه السلام فقال: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَتَحَلَّلْتُ وَلَا أَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ"<sup>1400</sup> فدل هذا القول منه عليه السلام على أن من ساق الهدى من المتمتعين لا يحل بعد الفراغ من العمرة وإن قدم الإحرام قبل يوم التروية جاز وعليه دم فإذا حلق يوم النحر فقد حل منهما لأنه وقت للتحلل من الحج وليس على أهل مكة تمتع ولا قران خلافاً للشافعي ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها أقل من

<sup>1397</sup> البخاري، الحج 132.

<sup>1398</sup> الزيلعي، نصب الراية، 3/ 107-120.

<sup>1399</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (30/أ).

<sup>1400</sup> رواه البخاري بلفظ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ"، البخاري، الحج 81.

أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعاً عندنا خلافاً للشافعي وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

تتمة: قال مسلم في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الرَّبِيِّ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِستُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيِّ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخَشَى أَنْ أَثِيبَ عَلَيْكَ؟"<sup>1401</sup> وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكرت مثل الحديث المذكور غير أنها قالت فقال: "اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخَشَى أَنْ أَثِيبَ عَلَيْكَ؟"<sup>1402</sup> انتهى مقاله. عمل أبو حنيفة رحمه الله خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يحل المتمتع حين فرغ من عمرته سواء ساق معه الهدى أو لم يسق.

159- (ق) أبو بكر رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أُرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسَبُ كَذًّا وَكَذًّا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ".<sup>1403</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (أبو بكر) قيل: إنه كان من موالي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس هو صاحب الغار قال مدح رجل رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فصدر عنه عليه السلام هذا الحديث وقوله: (لا محالة) بفتح الميم وفتح التاء على أن لا لنفي الجنس وأصل محالة محولة قلبت الواو ألفاً بعد نقل حركتها إلى الحاء ومعناه التحول والانصراف، أي: من كان مادحاً كوناً لا انصراف عنه ولا افتراق منه ويجوز أن يكون قوله: (لا محالة) في موضع الحال وحاصل المعنى (64/ب) من كان مادحاً غير متحول عن المدح كأنه مضطر إليه وفي هذا الحديث إشعار بأن المدح<sup>1404</sup> ليس بأولى من السكوت فينبغي أن يترك المدح من غير حاجة إليه فإن المدح قد يضر الممدوح ولذا قيل: من مدح فقد ذبح لكنه إذا اقتضت مصلحة إلى مدح رجل كتشيط الممدوح للخيرات أو إيصاله النفع إلى المادح أو غيرهما فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين طريقاً أوثق وأنفع للمادح والممدوح بقوله عليه السلام: (فليقل أحسب) وهو فعل مضارع على صيغة المتكلم من الحسيان بمعنى الظن ويجوز كسر السين في أحسب وفتحها وقوله: (والله حسيبه) أي: مجازيه على أعماله فإنه العالم بحقائق الأحوال وقوله: (ولا أركبي على الله أحداً) من التزكية أي لا أحكم بطهارة أحد من القبائح طهارة عند الله فإن ذلك غائب عني وإنما قال على الله مكان عند علم الله تضميناً للمعنى الغلبة فإن من حكم بممدوحية أحد عند علم الله تعالى بأحواله فكأنه غلب على الله في علمه بالأحوال فهو نهاية في سوء الأدب الإلهي وتفضيل بعض العلماء الصلحاء على بعض في مراتب قبول العلم والعمل عند الله تعالى من هذا القبيل

<sup>1401</sup> مسلم، الحج 191؛ النسائي، الحج 186.

<sup>1402</sup> مسلم، الحج 192.

<sup>1403</sup> البخاري، الشهادات 16؛ مسلم، الزهد و الرقائق 65.

<sup>1404</sup> ح- كأنه مضطر إليه وفي هذا الحديث إشعار بأن المدح.

وقوله: (أحسب كذا وكذا) كأنه تفضيل وتفسير لقوله: (أحسب) الذي لم يذكر مفعوله الثاني فما أحسن الطريق ذكر الحسبان جملاً تأديباً وأعقبه كلاماً أديباً ومقالاً اعتذارياً هما قوله: (وَاللَّهُ حَسْبِيْهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) فذكر الحسبان المفصل بإتيانه بالمفعول الثاني الذي هو عبارة عن فضائله وقوله: (إن كان يعلم ذلك) إشارة إلى كونه موصوفاً بما مدحه من المحاسن وجواب الشرط محذوف بقرينة ما سبق والتقدير إن كان يعلم ذلك فليقل أحسب والله حسيبه ذكر بعضهم فإن قيل: الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما هنا (أجيب) بأن العلم هنا بمعنى الظن فلا منافاة في الجمع وأقول إذا كان العلم هنا بمعنى الجزم فلا منافاة أيضاً فإن في كون العلم بمعنى الجزم هنا معنى لطيفاً وهو التضييق في رخصة المدح لأن المادح إن كان يجزم أن ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه قولاً على وجه اليقين لئلا يغير المقول له الممدوح وأن لا يكون سوء الأدب على الله تعالى وإن لم يكن جازماً فلا يمدحه بصفة غير مجزومة<sup>1405</sup> انتهى ذكره.

160- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا".<sup>1406</sup>

#### [ شرح الحديث ]

أكثر العلماء رحمهم الله على العمل بهذا الحديث وقالوا: إن السنة بعد فرض الجمعة أربع ركعات وعند أبي يوسف رحمه الله ست ركعات، فإن قيل: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيراً والعمل بالدليلين القولي والفعلي واجب مهما أمكن فكانت السنة ست ركعات (فالجواب) أن قوله عليه السلام: (فليصل) أمر ومطلقة للوجوب إلا أنا تركنا العمل به بتفويضه إلى المصلين بقوله: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً) وذلك ينافي الوجوب لكنه دليل قولي وهو أولى من حكاية الفعل فيرجح العمل به. فإن قيل: قد يكون الفعل أقوى كما إذا فعله صلى الله عليه وسلم وأوصى غيره أن لا يدع فتكون الوصية مؤكدة (أجيب) بأنه يجوز أن يكون خاصاً بالذي أوصى أن لا يدع والقول عام والعام أولى وعلى تقدير عدم اختصاصه به وتسليم تأكده بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتى إذا كانت الوصية وحدها كانت قوية لكونها قولاً لا بالفعل، وبه نقول والحاصل أنه لا ينبغي أن يصلي أقل من ركعتين (65/أ) وأما الكامل في الباب فهي الأربع هكذا ذكر<sup>1407</sup> بعض الشراح، وحاصل معنى الحديث من أراد منكم كونه مصلياً بعد الجمعة تطوعاً فليصل بعدها أربعاً.

161- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ".<sup>1408</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>1405</sup> ابن ملك، مبارك الأزهري، 1/ 159.

<sup>1406</sup> مسلم، الجمعة 69.

<sup>1407</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (30/ب).

<sup>1408</sup> مسلم، الرضاع 60.

ذكر بعض الشراح معناه من كان مؤمناً بما يجب الإيمان به فإذا حضر مشاورة أو تدبيراً أو غير ذلك من الأمور فالواجب عليه التكلم بخير أو السكوت فإن الأمر للوجوب حملاً على حقيقته عند عدم الصارف عنها لا سيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط الذي هو الإيمان وإنما اقتصر على الإيمان بالله واليوم الآخر عن الإيمان بالرسول والكتب وغيرها لأن الإيمان باليوم على ما هو عليه إيمان بذلك كله استلزماً فإن إيمان اليهود باليوم الآخر وهو أنه لا يدخل إلا من كان هوداً وأن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودة وأن أهل الجنة لا يتلذذون إلا بالنسيم والأرواح العبقرة والسماع اللذيذ والفرح والسرور وإيمان النصارى باليوم الآخر بأن الحشر بالأرواح ليس إيماناً باليوم الآخر على ما هو عليه وإنما الإيمان باليوم على ما هو عليه هو ما أحبر محمد صلى الله عليه وسلم والإيمان به على ذلك الوجه يستلزم الإيمان بنبوته والإيمان بنبوته عليه السلام يستلزم الإيمان بجميع ما أتى به صلى الله عليه وسلم فكان الإيمان باليوم الآخر على ما هو عليه إيماناً بجميع ذلك فاقصر عليه السلام عليه<sup>1409</sup> انتهى ذكره. فقوله: (من كان مؤمناً) فيه مقال هو أن الظاهر أن الحديث يراد به من اتصف بالإيمان في الماضي أو الحال أو المستقبل فالواجب عليه التكلم بخير وإيراد الشراح لفظ "كان" في بيان معنى الحديث على ما هو وارد في لفظ الحديث ينبئ عن إرادة معنى الماضي على ما نص المبرد<sup>1410</sup> والزجاج<sup>1411</sup> على أن الشرطية لا تقلب لفظ "كان" إلى معنى الاستقبال وذكر كثير من النحاة أنه إذا أريد ابقاء معنى الماضي مع إن الشرطية جعل الشرط لفظ "كان" نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [سورة المائدة، 116/5]، و﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ﴾ [سورة يوسف، 26/12] وذلك لقوة دلالة كان على الماضي لتمحضه بالماضي لأن الحديث المطلق الذي هو مدلول كان يستفاد من خبره فلا يستفاد منه إلا الزمان الماضي (وإن قال الشراح) إن المراد في الحديث الاستقبال بناء على أن لفظ إن الشرطية موضوعة للاستقبال وأن الشرط مطلقاً عند أهل العربية للاستقبال (فالجواب) بأنه مخالف للظاهر من عموم الحديث كما ذكرنا فإن الحكم غير مختص بمن آمن في الزمان الماضي (وإن قال قائل) ميلاً إلى أن أراده الماضي في مثل هذا الكلام واقع لأن بعض النحاة جوز الشرط في الماضي أيضاً بناء على أن الشرط هو التعليق بين جملتين والحكم بسببية أوليهما مسببة الثانية وهذا التعليق نوعان؛ تعليق ماضٍ على ماضٍ، وتعليق مستقبل على مستقبل (فالجواب) أن النحاة قد يذهبون إلى ما هو الظاهر لإفهام المتدئين كما قالوا "الباء" في بسم الله متعلقة بابتداء أو بدأت وقولك: من كان جاءني أمس فقد أكرمته أمس، معناه في المال من ظهر كونه آتياً<sup>1412</sup> إليّ أمس فاعلم أنه أكرمته أمس ومثل هذا التأويل جارٍ في جميع مواضع الشرط (65/ب) بلفظ الماضي سواء كان بلفظ كان أو بغيره (ولو قال الشراح) المعنى من كان مؤمناً وثبت في إيمانه (فالواجب عليه) إذا شهد أمر التكلم بخير فالحديث عام من حيث أنه يعلم منه حكم من يؤمن في المستقبل وأمثاله كثيرة لكان له وجه وجيه.

## 162- (م) فضالة بن عبيد رضي الله عنه:

<sup>1409</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (30-31/أ-ب).

<sup>1410</sup> هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المعروف بالمبرد، جهيد في علوم البلاغة والنحو والنقد، وكان مولده سنة عشر ومئتين، وتوفي سنة ست وثمانين ومئتين. (الزيدي، طبقات النحويين، ص 110؛ التنوخي، تاريخ العلماء النحويين، ص 19، 53-55؛ ابن الأثير، نزهة الألباء، ص 164-166).

<sup>1411</sup> هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم اللغة ومفسر. من مصنفاته: المعاني في القرآن، الفرق بين المؤنث والمذكر، توفي ببغداد سنة ست عشرة وثلاثمئة. (الزيدي، طبقات النحويين، ص 111-112؛ ابن الأثير، نزهة الألباء، ص 183-185؛ القفطي، إنباه الرواة، 1/400).

<sup>1412</sup> ح ع ط: جائياً.

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ".<sup>1413</sup>

### [ شرح الحديث ]

(فَضَالَةٌ) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة وقوله: (عُبَيْد) بضم العين المهملة تصغير "عبد" قيل: هو ممن بايع تحت الشجرة وجعل دمشق سكنى وصار قاضياً فيها في زمان خلافة معاوية وقوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ) تقدم معناه في الحديث السابق وقوله: (فَلَا يَأْخُذَنَّ) نهي الغائب مع نون التأكيد المشددة يعني أن مقتضى الإيمان أن لا يأخذ مؤمن في مبايعته ما فيه الربا من نحو الفضة والذهب والحنطة والشعير وقوله: (إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي لا يأخذ إلا مثلاً منها يمثل منها كأخذ عشرة عشرة من الدراهم واحد صاع من حنطة بصاع من حنطة فإنه نهي عن المفاضلة أعم من أن يكون في القدر أو في الأجل وأما المفاضلة في الجودة والرداءة فحائزة في مبايعات الرويات لقوله عليه السلام: "جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ"<sup>1414</sup>.

163- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ".<sup>1415</sup>

### [ شرح الحديث ]

وفي هذا الحديث إشعار بأن مقتضى الإيمان صلة الرحم، وقوله: (فَلْيَصِلْ) أمر الغائب من وصل، يصل، صلة، وقوله: (رَحْمَهُ) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة وهو في الأصل لوعاء الولد في بطن<sup>1416</sup> الأم فاستعمل في القرابة التي سببها ذلك الوعاء، قوله: (رَحْمَهُ) منصوب على أنه مفعول (فَلْيَصِلْ) ومعناه الإحسان إلى أهل قرابته بما أمكن إما بالملاقة أو بالمراسلة أو بالمكاتبة أو بإعطاء ما تيسر له من المواهب.

164- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ".<sup>1417</sup>

### [ شرح الحديث ]

الأمر للوجوب لأنه مطلق ومطلقة للوجوب إن لم يصرف صارف والمراد بإكرام الضيف طلاقة الوجه له قاله الأوزاعي<sup>1418</sup> حين سئل عن ذلك وأما الضيافة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها يوم وليلة، وقال الخطابي: الضيافة ثلاثة أيام يتكلف

<sup>1413</sup> مسلم، المساقاة 92.

<sup>1414</sup> الزبلي، نصب الراية، 4/ 37؛ ابن حجر، تخریج الهداية، 156/2.

<sup>1415</sup> البخاري، الأدب 85.

<sup>1416</sup> ح- بطن.

<sup>1417</sup> البخاري، الأدب 31؛ مسلم، الإيمان 74.

في اليوم الأول بما اتسع له بر وإلطف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك وهذا يدل على أن الضيافة في ثلاثة أيام واجبة والأول أثبت لكونه مروياً عنه عليه السلام وباقى معنى ظاهر مما تقدم عن عمر رضي الله عنه إذا أحمد الرجل جاره وذو قرابته ورفيقه فلا يُشك في صلاحه

1419

165- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ" 1420

### [ شرح الحديث ]

قاله حين أبصر الأقرع بنُ حابس 1421 النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ الحسن، فقال الأقرع لي عشرة ما قبلت واحداً منهم وقوله: (من لا يرحم) على بناء الفاعل وقوله: (لا يُرحم) على بناء المفعول وروي الجزم في فعل الشرط وفعل الجزاء على أن يكون (من) شرطية وروي الرفع فيهما على أن يكون (من) موصولة وأن يكون الفعل الذي هو صلة مجرداً عن العوامل كما هو شأن الصلة وكذلك الفعل الثاني مرفوع مجرد عن العوامل اللفظية بأنه خبر المبتدأ الذي هو الموصول أو بأنه خبر المبتدأ المحذوف تقديره فهو لا يرحم واستعمال (من لا يرحم) في الحديث إما على أن يجعل الفعل المتعدي (66/أ) بمنزلة اللازم فلم يذكر المفعول، أي: من لا يكن من أهل الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر، 9/39] وإما على أن يكون الفعل مستعملاً على أن يكون مفعوله منوياً مراداً، أي: من لا يرحم الناس ويؤيد هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه "مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ" 1422.

166- (ق) عمر رضي الله عنه:

"مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ" 1423

### [ شرح الحديث ]

قوله: (لبس) من باب علم، ذكر بعض الشراح الكلام في هذا الحديث كالكلام في قوله من شرب الخمر في الدنيا 1424 خلا أنه لم يذكر التوبة في هذا الحديث والمعنى عليه غير أنه تركها لظهورها من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه بالرجال مع عموم

1418 أبو عمرو الأوزاعي، واسمه عبد الرحمن بن عمرو. شيخ أهل الشام؛ فقيه ومحدث ولد سنة ثمان وثمانين، كان يسكن بيروت و مات بها سنة سبع وخمسين ومائة. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 7/ 339؛ أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 76؛ القرشي، الجواهر المضية، 1/ 454).

1419 الخطابي، معالم السنن، 4/ 238.

1420 البخاري، الأدب 18؛ مسلم، الفضائل 65.

1421 الأقرع بن حابس بن عقاب بن محمد، صحابي مشهور، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، وسكن المدينة وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، توفي سنة ثلاثة وثلاثين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7/ 27؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 1/ 335؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 1/ 264؛ ابن حجر، الإصابة، 1/ 252-253).

1422 البخاري، التوحيد 2؛ مسلم، الفضائل 66.

1423 البخاري، اللباس 25؛ مسلم، اللباس والزينة 10.

لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه قد تقدم هناك فلا نعيد <sup>1425</sup> انتهى ذكره. قالوا وروى مثل هذا الحديث أبو سعيد رضي الله عنه وزاد في آخره "فَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَيْسَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ" <sup>1426</sup>

167- (م) بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه:

"مَنْ لَعِبَ بِالرَّدْشِيرِ، فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ". <sup>1427</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (بريدة) بضم الباء وفتح الراء المهمله اسم مصغر و(الحصيبي) بضم الحاء المهمله وفتح الصاد المهمله اسم مصغر وقوله: (غمس) بفتح الميم وقوله: (يده) منصوب على أنه مفعول (غمس) وقوله: (لعب) من باب علم وقوله: (بالرديشير) بفتح النون وسكون الراء المهمله وفتح الدال المهمله وكسر الشين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية والمراد منه هنا هو اللعب المعروف بالردي، وضع هذه اللعبة سابور بن أردشير وهو أول ملوك ساسان شبه رقعتها بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة والشحوص الثلثين بثلاثين يوماً والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة واللعب الثلاثة بالأفضية السماوية فيما للإنسان وعلى الإنسان وما ليس له ولا عليه والحصال بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها واللعب بها بالكسب فلذلك صار من يلعب به حقيقاً بالوعيد المفهوم من تشبيه أحد الأمرين بالآخر لاجتهاده في إحياء سنة المحوس المستكبره على الله تعالى وقد أجمع السلف من العلماء رحمهم الله على أن اللعب بالنرد حرام لشدة النهي عنه فإنه عليه السلام شبه اللعب به بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل: إن المراد به <sup>1428</sup> الأكل لأن غمس اليد في اللحم لا يكون إلا في حالة الأكل وأكل لحمه حرام فكذلك اللعب به حرام ويجوز أن يكون المراد بقوله: (فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ) القوة في مباشرته وملاسته فإن الغمس في اللحم بحقيقته لا يتصور سواء كان في حالة الأكل أو غيرها وإنما هو من قبيل أعجبني زيد وكرمه، أي: كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا المراد من قوله: (كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ) كمن غمس يده ودم لحم الخنزير وغمس اليد في دم لحم الخنزير حرام فكذا اللعب بالنرد ومثل هذا غير قليل يسند إلى شيخين ويراد الإسناد إلى أحدهما وعليه قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة البقرة، 9/2] أي: يخادعون الذين آمنوا بالله على أحد الوجوه التفسيرية.

168- (م) جابر رضي الله عنه:

<sup>1424</sup> البخاري، الأشربة 1. لفظ البحار بهذا: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ" ورواه مسلم بهذا اللفظ ومثله:

"مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ" مسلم، الأشربة 76، 77، 78.

<sup>1425</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (31/أ).

<sup>1426</sup> الطيالسي، المسند، 3/ 667؛ أحمد، المسند، 1/ 153.

<sup>1427</sup> القضاعي، مسند الشهاب، 1/ 317. رواه مسلم بلفظ: "مَنْ لَعِبَ بِالرَّدْشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَّغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ" مسلم، الشعر

10.

<sup>1428</sup> ح- اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل إن المراد به.

"مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ".<sup>1429</sup>

### [ شرح الحديث ]

أي: من مات مؤمناً غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله تعالى إما ابتداءً أو بعد تخلص مما يستحقه من العذاب ومن مات مشركاً دخل النار وكان مخلداً مؤبداً فيها بالدلائل الدالة على ذلك، فإن قيل: بعض أهل الكتاب لا يشركون بالله وماتوا غير مشركين ولا يدخلون الجنة (66/ب) (فالجواب) بأن الشرك هنا إن كان بمعنى الكفر فقد اندفع السؤال وإن لم يكن بمعنى الكفر فالكفر مساو للشرك في استحقاق الخلود في النار فألحق الكفر به والله تعالى أعلم<sup>1430</sup>، وجواب آخر أن أهل الكتاب الذين هم اليهود والنصارى قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله وهذا القول هو إشراك بالله تعالى.

169- (م) جابر رضي الله عنه:

"مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ".<sup>1431</sup>

### [ شرح الحديث ]

ذهب أحمد وعطاء<sup>1432</sup> إلى أن المحرم إذا لم يجد نعلين فليلبس خفين ولا يقطعهما عملاً بالعموم الذي هو ظاهر الحديث وذهب الباقر إلى أن يقطعها أسفل الكعبين ثم يلبسهما والكعب معروف لأن ما تحت الكعب ليس بعضو تام أمر غسله في الوضوء فكان القدم حينئذ لا يكون ملبوساً بخلاف ما إذا قطع فوق الكعب وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق<sup>1433</sup> رحمهم الله إلى أنه يجوز للمحرم لبس السراويل عند ضرورة عدم الإزار عملاً بظاهر الحديث وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الإزار للنهي الوارد فيه ويحملون قوله عليه السلام: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ) على المنسوخة واعلم أن لفظ السراويل اسم معرب مفرد على مثال الجموع الغير المنصرفة فيمنعونه الصرف ويطلق سرولة على معناه وعن الأخفش أن من العرب من لم يرها جمعاً وأن كل جزء من أجزائها سرولة<sup>1434</sup>.

170- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"<sup>1435</sup>

<sup>1429</sup> مسلم، الإيمان 152.

<sup>1430</sup> ح ع ط: أعلم.

<sup>1431</sup> مسلم، الحج 5.

<sup>1432</sup> هو عطاء بن أبي رباح أسلم، يكنى أبا محمد. كان عطاء من مولدي الجند، نشأ بمكة. وكان من أجلاء الفقهاء، روى القراءة عن أبي هريرة، مات بمكة سنة خمس وعشرة ومائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6، 22-2؛ ابن خياط، طبقات خليفة بن خياط، ص 491؛ أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 69).

<sup>1433</sup> إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المروزي، سمع ابن عيينة ووكيعا سمع منه يحيى بن آدم، سكن نيسابور ومات بما سنة ثمان وثلاثين ومائتين. (البخاري، التاريخ الكبير، 1/ 379؛ أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 94؛ السبكي، طبقات الشافعية، 2/ 83-88).

<sup>1434</sup> الرمحشري، الفائق، 1/ 365.

<sup>1435</sup> البخاري، الصوم 8.

## [ شرح الحديث ]

معناه من لم يترك الكذب والعمل بالكذب من المعصية فلا يقبل صومه يعني لا يعطى لصومه ثواب أصلاً، أو يعطى ثوابه بنقصان<sup>1436</sup> كذا ذكر بعض الشراح، والحديث وارد للصائم بقريظة مقام ورود الحديث وبقريظة قوله: (في أن يدع طعامه وشوابه) فلفظ (من) عبارة عن الصائم وقوله: (لله) خبر ليس وقوله: (حاجة) مرفوع على أنه اسم ليس وفي الحديث دلالة على شدة قبح الكذب في حالة الصوم، فإن قيل: فلم لا يلزم القضاء لصومه الذي وقع فيه الكذب (أجيب) بأنه شرع القضاء في أمور وأحوال فإذا لم يقع شيء منها فلا يلزم القضاء الذي هو حكم الدنيا وأما حكم الآخرة الذي هو القبول عند الله فأمر راجع إلى رضا المولى الأمر بالصيام وفي الحديث دلالة على أن الحكمة في الأمر بالصوم كسر شهوة النفس وغلبة العقل على الشهوة النفسانية وغلبة الميل إلى الحق على الميل إلى الباطل فمن كذب في حالة الصوم فقد فاتته حكمة الصوم.

171- (خ) أبو ذر رضي الله عنه:

"مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَزَىٰ وَإِنْ سَرَقَ".<sup>1437</sup>

## [ شرح الحديث ]

الأمة تطلق على من جمعهم دين أو مذهب أو زمان أو مكان وعلى هذا قد تطلق أمة محمد المصطفى عليه الصلاة والسلام ويراد بها كل من كان مبعوثاً إليه آمنوا أو لم يؤمنوا وتسمى أمة الدعوة وتطلق كثيراً ويراد بها المؤمنون منهم وتسمى أمة الإجابة، فأمة الإجابة أمة الدعوة ولا ينعكس كلياً أعني أن كل أمة يصدق عليها أمة الإجابة يصدق عليها أمة الدعوة وكل أمة يصدق عليها أمة الدعوة لا يصدق عليها أمة الإجابة ومعناه من مات من أمتي غير مشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن كان من أصحاب الكبراء كالزاني والسارق وفيه دليل (67/أ) على أن مقترف الكبيرة لم يخرج من الإيمان خلافاً للمعتزلة فإنهم يقولون خرج من الإيمان ولم يدخل الكفر ولا يدخل الجنة إن لم يتب، وخلافاً للخوارج فإنهم يقولون دخل الكفر وهو مخلد في النار، وهؤلاء لا يفرقون بين الكفر والكبيرة في التخليد في النار والحديث كما ترى حجة عليهم، أي: إلزام فإن قيل: هل يجوز أن يكون المراد بالأمة هنا أمة الإجابة وأمة الدعوة أو لا، (فالجواب) بأنه إن كان المراد بقوله عليه السلام غير مشرك بالله شيئاً غير كافر بالله في شيء ككفر إشرافياً أو غيره يجوز ذلك وإلا فلا، فإن قيل: أهل الكتاب المؤمنون بالله المنكرون لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم يكفروا بالله في شيء وهم من أمة الدعوة ولا يدخلون الجنة ويلزم على تفسيركم المذكور أن يدخلوا الجنة (فالجواب) أن الإيمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فلا يكون إيماناً على أن كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شيء وهؤلاء كفروا بالله تعالى في إرسال رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون مما نحن وكذلك حالهم في الإيمان باليوم الآخر وقد مر المقال فيه.

172- (ق) عائشة رضي الله عنها:

<sup>1436</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (31/ب).

<sup>1437</sup> البخاري، الجنائز 1.

"مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ".<sup>1438</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (وعليه صيام) في موضع الحال من فاعل (مات) وقوله: (صام) فعل ماض فيكون إخباراً بمعنى الأمر لأنه جزء الشرط والأمر هنا لا يكون للوجوب بقريئة حالية ومقالية فيكون للإباحة فعلى هذا ذهب أحمد وإسحاق إلى أن من مات وعليه صوم فصام عنه وليه جاز، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه لا يجوز مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"<sup>1439</sup> وحملوا الحديث لأجل الحديث الآخر على أن المراد به يطعم عنه وليه وعبر عنه بقوله: (صام عنه وليه) لأنه إذا فعل ذلك سقط عن ذمة الميت كما لو أوصى إلا أن ذلك على مذهب أبي حنيفة وهو أنه إذا أوصى الميت بذلك وأما إذا لم يوص به فقد قال محمد يجرئه إن شاء الله ومقدار ذلك عن كل يوم طعام مسكين في صدقة الفطر ذكر بعضهم أن المعتبرة هنا هي<sup>1440</sup> الولاية المطلقة التي هي القرابة المطلقة وقيل العسوبة وقيل الإرث والأشبه أن يكون أقربية الوارث فيكون الولي أقرب الوارث والله أعلم ورسوله<sup>1441</sup> صلى الله عليه وسلم.

173- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ يَغْزُو، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ".<sup>1442</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (ولم يغز) في موضع الحال من فاعل (مات) وقوله: (ولم يحدث) من باب التفعيل عطف على قوله: (لم يغز) والمراد بحديث النفس هنا هو إرادة الخروج وأمانة ذلك في الظاهر إعداد العدة قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [سورة التوبة، 46/9] وقوله: (نفسه) منصوب على أنه مفعول (يحدث)، (فإن قلت) قوله: (من) عبارة عن شخص، وقوله: (نفسه) عبارة عن ذلك الشخص فكيف يكون المحدث بكسر الدال هو المحدث بفتح الدال بعينه ومعنى التحدث إنما يكون بين الشخصين (قلت) المحدث والمحدث وإن اتحدا بالذات هنا لكنهما متغايران بالاعتبار والأوصاف فإن الشخص الواحد باعتبار استحضار دواعي الغزو وإخطاره وجوب الغزو كأنه محدث بكسر الدال وباعتبار إدراك وجوب الغزو إدراكاً تصديقاً بحيث يريد الخروج إلى الغزو وإن لم يتيسر العزم كأنه محدث بفتح الدال وقوله: (بغزو) والتنوين فيه للإفراد، أي: في غزوة (67/ب) واحدة وقوله: (على شعبة) بضم الشين يجوز أن يكون التنوين فيه للتحويل ويجوز أن يكون للنوعية وهو النوع الذي يحصل لبعض من القاعدين بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله تعالى والتنوين في قوله: (من نفاق) كذلك والشعبة هي الطائفة من كل شيء والقطعة منه فمعنى (مات) على شعبة من نفاق مات على قطعة وبعض منه وهل هذا كان مخصوصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يكن مخصوصاً قال عبد الله بن المبارك: كنا نرى أن ذلك على عهد رسول الله صلى الله

<sup>1438</sup> البخاري، الصوم 42.

<sup>1439</sup> مالك، موطأ، الصيام 43؛ الترمذي، الصوم 23.

<sup>1440</sup> ح- هي.

<sup>1441</sup> ابن ملك، مبارق الأزهري، 1/ 167.

<sup>1442</sup> مسلم، الإمامة 158.

عليه وسلم والظاهر أن الثاني الذي هو حديث النفس ليس بمخصوص بل ينبغي أن يوجد في كل عصر عند الحاجة إلى الغزو فإن من عشق شخصاً يهتم لدفع عدوه.

174- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً، دَخَلَ النَّارَ".<sup>1443</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (وهو يدعو) بمعنى يعبد والجملة في موقع الحال وقوله: (نداءً) بكسر النون وبالذال المهملّة المشددة وهو بمعنى المثل ولا يطلق الند إلا للمثل المخالف، يقال: ندوت الرجل، أي: خالفته من ندد ندوداً إذا نفر ومعنى قولهم ليس لله ضد ولا ند نفي ما يسد مسده ونفي ما ينافيه فمعنى الحديث من مات والحال أنه يعبد الأصنام والأوثان دخل النار والمراد بدخول الكافر النار الخلود فيها بقريظة دلالة دلائل ونصوص في خلود أهل الكفر والأقرب إلى الفهم أن يكون قوله: (يدعو) نداءً شاملاً للقائلين عزيز ابن الله والمسيح ابن الله إما على معنى الدعاء المجازي فكأن القائلين ذلك القول عابدون لهما وإما على عموم المجاز.

175- (م) عثمان رضي الله عنه:

"مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ".<sup>1444</sup>

#### [ شرح الحديث ]

روي أن عبد الله بن المبارك لما حضرته الوفاة أخذ رجل يلقنه كلمة الشهادة ويكثر عليه، فقال عبد الله: إذا قلت ذلك مرة فإني على ذلك ما لم أتكلم بكلام وقوله: (وهو يعلم) في موضع الحال من فاعل (مات) قالوا والحديث دال على أن من مات عالماً بأنه لا إله غير الله فهو مؤمن وإن لم يتلفظ بكلمة الشهادة وإنما لم يذكر فيه العلم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله بناء على ظهور أنه مراد والحديث إما مبني على ما هو مذهب المحققين من أن الإيمان هو التصديق القلبي، وإما مبني على غالب الحال من أن العالم بالوحدانية والرسالة لا يخلو عن إقرار بهما غالباً.

176- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ مَنَحَ مَنَحَةً عَدَّتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَأَحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبَّوحَهَا وَعَبُوقَهَا".<sup>1445</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>1443</sup> البخاري، التفسير 22؛ مسلم، الإيمان 150.

<sup>1444</sup> مسلم، الإيمان 43.

<sup>1445</sup> مسلم، الزكاة 74.

(المنحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة بمعنى العطية في اللغة والمراد بها هنا ناقة أو شاة تعطى للرجل ينتفع بلبنها ويعيدها إلى صاحبها وقوله: (غدت) من الغدوّ وهو السير في أول النهار وقوله: (راحت) من الرواح وهو نقيض الغدو وقوله: (بصدقة) في موضع الحال، أي: ملتبسة بصدقة وقوله: (صباحها) بفتح الصاد المهملة منصوب على الظرفية هو ما يشرب في أول النهار وكذلك قوله: (غبوقها) بفتح الغين المعجمة والصوح والغبوق أصلهما في الشرب ثم استعملتا لغير ذلك.

177- (م) عمر رضي الله عنه:

"مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُنِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ". 1446

### [ شرح الحديث ]

و(الحزب) بكسر الحاء ما يتحزب به الرجل من جماعة أو غيرها (68/أ) والحزب من الليل قطعة منها والمراد هنا الوظيفة والورد الذي جعله الرجل وظيفته على نفسه والمعنى (من نام) فارغاً عن جميع ورده الذي في زمان معين من الليل من نحو قراءة أو صلاة أو فارغاً عن بعض ورده فأتى به في وقت غير الوقت الذي كان يأتي به فيه كتب له من الأجر ما لو فعله في وقته الذي كان يفعله فيه فعلى هذا يكون قوله: (من الليل) خارجاً مخرج العادة التي كانت للعباد والمتهجدين وأما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلا أنه وقت متسع، فإن قيل: كأن التشبيه في (كأن) تقتضي أن لا يكون الأجر في غير ذلك الوقت كالأجر فيه بل يكون أنقص وليس كذلك<sup>1447</sup> (فالجواب) أن إيراد الكاف هنا من باب التشابه لا من باب التشبيه وذلك لأن تعين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرح حتى يكون التفويت منقصاً بوقوعه قضاءً فإنما هو أمر يفعل تقريباً إلى الله تعالى وجميع الوقت من حيث تعيينه على السواء لئلا ينزع إلى الشركة في الشرع فإنه باطل إلا إذا كان التعيين بطريق النذر فيكون الكاف حينئذ من باب التشبيه.

178- (خ) عائشة رضي الله عنها:

"مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يَعْصِهِ". 1448

### [ شرح الحديث ]

معناه (من نذر) طاعة الله وحب عليه الوفاء بنذره ومن نذر المعصية حرم عليه الوفاء بنذره وذلك لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب المباح بأن يقول نذرت كذا أو يقول لله علي كذا أو يقول ما في معناها فلا يتحقق النذر في المعاصي إذ ليس شيء منها بمباح حتى يوجه العبد بنذره ولا في الواجبات لأن الواجب لا يوجه العبد بنذره لأنه تحصيل الحاصل وأما المباح الذي يراد به ما لا يمنع الشرع عن فعله فيتناول الطاعة المسنونة كسنة الظهر والطاعة المستحبة السنوية كسنة العصر والطاعة المستحبة الغير

<sup>1446</sup> مسلم، صلاة المسافرين 142.

<sup>1447</sup> ح: وليس كذلك بل يكون أنقص.

<sup>1448</sup> البخاري، الأيمان و النذور 28.

السنية كنافلة صلاة وكذب شاة تطوعاً وكإطعام تقريباً فهو ما يتحقق النذر فيه وكل ما فيه نية الطاعة لا يستوي طرفاه فظهر من هذا رداة قول من فسر المباح هنا بما يستوي طرفاه.

179- (م) خولة بنت حكيم رضي الله عنها:

"مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ".<sup>1449</sup>

### [ شرح الحديث ]

إنما جيء بكلمة (ثم) بناء على غالب حال النازل من اهتمام الاشتغال بأحوال متعلقة بالنزول الملهي عن ذكر الله تعالى إلا أن يكون النازل من ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران 3/191] فكان المقام مقام (ثم) للتراخي الزماني على الغالب وقوله: (بكلمات الله التامات) أي كلمات علم الله وحكمته في الكتب المنزلة وغيرها ووصفت الكلمات بالتامات لنزاهتها عن النقص والعيب ولنفع المتعوذ بها فيكون صفة مادحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [سورة الحشر، 24/59] وقوله: (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ) وهو الموجود عند أهل السنة والجماعة فيدخل فيه موجد الموجودات والموجودات كلها واختصاص الزمان والمكان بحصول الأمن أمر مفوض إلى علم الشارع ويجوز أن يكون المراد (بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) الصفات الثمان القديمة وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والتكوين فإنها هي التامات لكونها قديمة وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب وعلى هذا يكون الوصف (68/ب) بالتامات موضحاً والمراد بالضرر المنفي الضرر الجسماني مطلقاً وقيل قبول الدعاء لمن له حضور القلب أو استجابة الدعوة.

180- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَقَاهُ"<sup>1450</sup>

### [ شرح الحديث ]

العمل على هذا الحديث عند أكثر العلماء رحمهم الله في أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لا يفطر وذهب مالك وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>1451</sup> إلى أنه يفطر.<sup>1452</sup>

181- (ق) عائشة رضي الله عنها:

<sup>1449</sup> مسلم، الذكر 54.

<sup>1450</sup> البخاري، الصوم 26؛ مسلم، الصيام 171.

<sup>1451</sup> ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو ربيعة الرأي. تابعي، إمام، أستاذ مالك، وكان ثقة كثير الحديث. روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد روى عنه سفيان وشعبة ومالك. توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة. (أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 65؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 475/3؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/89-96).

<sup>1452</sup> ح- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَقَاهُ. العمل على هذا الحديث عند أكثر العلماء رحمهم الله في أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لا يفطر وذهب مالك وربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى أنه يفطر.

[ شرح الحديث ]

المنافشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء من نقش الشوكة من الرجل بمعنى استخراجها منها ونصب على الظرفية وقوله: (عُذِّبَ) أي عذب بالنار فإن الاستقصاء في الحساب يدل عليه وما قيل إن المناقشة نفسها هو التعذيب وهو المراد منه فغير ظاهر وميل عن أسلوب ترهيب الشرع.

182- (خ) عمر رضي الله عنه:

"مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ" 1454

[ شرح الحديث ]

قوله: (من نيح) بكسر النون فعل ماض على بناء المفعول من النياحة و(مَنْ) عبارة عن الميت وقوله: (يعذب) فعل مضارع من التعذيب على بناء المفعول روي بالجزم على أنه جزاء للشرط وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو يعذب والباء في (بما نيح) للسببية و(ما) إما موصولة أو مصدرية والحديث بظاهره يدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه وهو مخالف لنص القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرُزُّ وَازِرَةً وَرُزَّ أُخْرَى﴾ [سورة الإسراء، 15/17] ومثل هذا الحديث ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" 1455 ومثله ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ" 1456 فلا بد من التأويل فحمل ذلك على الوصية بالنياحة فإن ذلك عادة الجاهلية ومن وصى بالنياحة عليه فعمل بما بعده كان ذلك ذنباً منه فهو إما يعذب بذنبه لا بذنب 1457 غيره 1458 وفيه نظر، فإن معنى الوصية بالنياحة التماس من النياحة ممن يُحْتَضُّ عليه 1459 بأن يذكر مكارم أخلاقه وهذا الالتماس ليس بذنب وذكره مكارم الأخلاق شهادة علي الميت بالخير فليس بذنب فكيف يعذب الميت بشيء منها اللهم إلا أن يوصي الميت بالنياحة التي يذكر فيها نحو شجاعته بقتل النفوس وسفك الدماء بغير حق فيعذب بما نيح عليه من مثل سفك الدماء 1460 المذكور في النياحة من حيث وصيته والتأويل المذكور مشترك بين الأحاديث الثلاثة وقد قيل في تأويل الحديث الثاني: أن المراد بالميت هو الذي أشرف على الموت كما في قوله عليه السلام: "لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ" 1461 وأن المراد بالبكاء عليه نفس العذاب لا سبباً للعذاب ومعناه إذا حضره الموت وصرخوا عليه وهو في كرب حالات الموت صار صنيعهم ذلك منهم تأليماً وتعديلاً له وقيل بالبكاء في

1453 البخاري، الرقاق 49؛ مسلم، الجنة 79.

1454 البخاري، الجنائز 33.

1455 مسلم، الجنائز 16.

1456 البخاري، الجنائز 33؛ مسلم، الجنائز 17.

1457 ح: لا يُذنب.

1458 ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/173.

1459 ط: ممن يحضر عليه.

1460 ح- وسفك الدماء بغير حق فيعذب بما نيح عليه من مثل سفك الدماء.

1461 مسلم، الجنائز 1؛ ابن ماجه، الجنائز 3؛ أبو داود، الجنائز 15، 16.

الحديث الثاني ما كان بالنياحه وأما سكب الدموع فأمر جبلي لا يترتب عليه ولا على الوصية به شيء، أي: من عذاب أو عتاب.

183- (م) جرير رضي الله عنه:

"مَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقَ يُحْرَمَ الْخَيْرَ".<sup>1462</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (من يحرم) على صيغة المبني للمفعول من الحرمان وهو يتعدى إلى مفعولين والمفعول هو الضمير المستتر في (يحرم) العائد إلى (من) والمفعول الثاني هو (الرفق) الذي هو ضد العنف وقوله: (يحرم الخير) بكسر الميم على الجزم للشرط وإنما كسر الالتقاء الساكنين الميم واللام والكسر أصل في تحريك الساكن وقوله: (الخير) منصوب على أنه مفعول ثان ليحرم والألف واللام في الخير للعهد والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير كثير والحديث دل على فضيلة الرفق وشرفه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا دَخَلَ الرَّفْقُ (69/أ) فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَمَا دَخَلَ الْخُرْقُ إِلَّا شَانَهُ"<sup>1463</sup> والخرق بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهمله ضد الرفق وعن النبي صلى الله عليه وسلم "لَوْ نَظَرَ النَّاسُ إِلَى خَلْقِ الرَّفْقِ لَمْ يَرَوْا خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَوْ نَظَرُوا إِلَى خَلْقِ الْخُرْقِ لَمْ يَرَوْا خَلْقًا أَفْجَحَ مِنْهُ"<sup>1464</sup> وفي كلامهم الرفق في الأمور كالمسك في العطور.

184- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ"<sup>1465</sup>

قوله: (ينعم) بفتح الياء والعين وبالجزم للشرط، أي: بصير ذا نعمة وقوله: (لا يبأس) بضم الهمزة وبالرفع على الاستئناف أي لا يجزن لمأكول ولا لمشروب ولا لمنكوح وقوله: (لا تبلى ثيابه) بفتح حرف المضارعة واللام استئناف وعدم يلى ثيابه لأنها غير مركبة من العناصر وقوله: (وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ) لأنه لا هرم هناك ولا موت قال الله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ [سورة الإنسان، 19/76] أي: يبقون أبداً على شكل الولدان وحد الوصافة لا يتحولون عنه وفي بعض النسخ ولا يبأس بواو العطف ويفتح الهمزة وبالجزم عطفاً على الجزء، أي: لا يفتقر أبداً.

185- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ"<sup>1466</sup>

### [ شرح الحديث ]

<sup>1462</sup> مسلم، البر والصلة 74.

<sup>1463</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، 2/344.

<sup>1464</sup> أبو حنيفة، عوالي الإمام أبي حنيفة، 1/21.

<sup>1465</sup> مسلم، الجنة 21.

<sup>1466</sup> البخاري، المرضى 1.

قوله: (يرد) منه مجزوم مكسور الدال لالتقاء الساكنين ولفظ الجلالة (الله) مرفوع على أنه فاعله والضمير في (به) عائد إلى (من) و(خيراً) مفعول (يرد) وقوله: (يصب) مجزوم بجزء الشرط على بناء الفاعل والضمير المستتر فيه عائد إلى لفظ الجلالة (الله) والضمير في (منه) عائد إلى (من) أو إلى خير بمعنى لأجله ومعناه (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً) يتلوه بالمصائب وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طَبَّ إلهي يتداوى به الإنسان عن أمراض الذنوب المهلكة وقد دل على هذا المعنى<sup>1467</sup> أحاديث نبوية كثيرة وقيل يجوز أن يكون الضمير المستتر في (يصب) المبني للفاعل يعود إلى (من) من الإصابة بمعنى الوصول والنيل والضمير في (منه) إلى لفظ الجلالة (الله) أو إلى (الخير) والمعنى (من يرد الله به خيراً) ينله من الله أو ينل من الخير وقيل قوله: (يصب) على بناء المفعول، أي: يصير ذا مصيبة ومعنى منه لأجل الخير على أن يكون الضمير في (منه) عائد إلى (الخير) نقل عن الطيبي<sup>1468</sup> قال: رواية "يصب" على بناء المفعول أحسن للأدب كما قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينُ﴾ [سورة الشعراء، 80/26]<sup>1469</sup> ولم يقل أمرضني.

186- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:<sup>1470</sup>

"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"<sup>1471</sup>

#### [ شرح الحديث ]

والفقه في الأصل الفهم، يقال: فقه الرجل بالكسر إذا علم ويقال: فقه الرجل بضم القاف إذا صار فقيهاً وقد جعله العرف خاصاً يعرف بعلم الفروع وقوله: (يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) أي: يجعله عالماً بأحكام الشريعة من الاعتقادات وغيرها من الأحكام المتعلقة بالحل والحرمه ذا بصيرة فيه فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفقهه المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز<sup>1472</sup> كذا ذكر بعضهم، وروي كان معاوية رضي الله عنه قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل ما قام خطيباً إلا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَفَقَّهُوا"<sup>1473</sup> وعن النبي صلى الله عليه وسلم "أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ"<sup>1474</sup> وعن النبي صلى الله عليه وسلم "مَا عِبَدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ

<sup>1467</sup> ح- المعنى.

<sup>1468</sup> الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان، وكان شديد الرد على المبتدعة، من تصانيفه: التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، شرح الكشاف، شرح مشكاة المصابيح. (السيوطي بغية الوعاة، 1/ 522؛ الداودي، طبقات المفسرين، 1/ 146؛ الزركلي، الأعلام، 2/ 256).

<sup>1469</sup> الطيبي، الكاشف، 4/ 1338.

<sup>1470</sup> ح ع- أبو هريرة.

<sup>1471</sup> البخاري، العلم، 13؛ مسلم، الزكاة، 98.

<sup>1472</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/ 175.

<sup>1473</sup> الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، 1/ 138؛ المناوي، فيض القدير، 2/ 510.

<sup>1474</sup> القضاعي، مسند الشهاب، 2/ 249. ورواه الطبراني بلفظ: "أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ"، الطبراني، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، 13/

مِنْ فَفِهِ" <sup>1475</sup> وروي عن عمر رضي الله عنه "تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا" <sup>1476</sup> ثم الإنسان إذا أخذ حظاً وافراً من الفقه ولم ينظر في الزهد والعمل قسا قلبه والقلب القاسي يعيد عن الله تعالى.

187- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ (69/ب) عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَرَوَايَةُ الْقَضَاعِيِّ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ". <sup>1477</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (من يسر) بتشديد السين من التيسير وقوله: (على معسر) بضم الميم وسكون العين وكسر السين، أي: ذو عسرة والمعسر بإطلاقه يتناول المسلم والذمي المستأمن والتيسير على المعسر أعم من أن يكون بالتأخير في مطالبة الدين عنه أو بالتصدق عليه أو بإيرائه عما عليه وقوله: (يسر الله عليه في الدنيا) أي بتوسيع رزقه وحمايته عن المكروهات وقوله: (والآخرة) بتسهيل الحساب أو بالعفو عن العقاب أو غير ذلك وقوله: (ومن ستر مسلماً) أي عيوبه أو بدنه المكشوف الذي ينبغي أن يكون مستوراً وقوله: (ستره الله في الدنيا) أي: بأن يحفظه عن الفضائح وقوله: (وفي الآخرة) أي بمغفرة ذنوبه فيها وقوله: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) أي في إعانتة استئناف مع إعلام بأن شأنه تعالى الإعانة في مقابلة التيسير والستر المذكورين وفي مقابلة ما عداهما من الأقوال والأفعال النافعة والدافعة التي لا تحصى كثرتها فالواو استئنافية.

188- (م) جابر رضي الله عنه :

"مَنْ يَصْعَدِ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمَرَارِ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ". <sup>1478</sup>

### [ شرح الحديث ]

قاله عليه السلام حين كان محتاطاً ممن أكتمن من المشركين ليصعد بعض المسلمين فيكون عيناً للمسلمين، قوله: (يصعد) من باب علم بكسر الدال على أن (من) شرطية ويرفع الدال على أن (من) استفهامية وقيل رواية الكتاب بالكسر وقوله: (الثنية) بفتح الثاء المثناة وكسر النون وفتح الباء التحتانية المشددة منصوب على أنه مفعول (يصعد) يقال صعد صعداً وصعد إليه وهي الطريق العالي في الجبل وهذه الثنية مهبط الحديدية وقوله: (ثنية المرار) بدل من الثنية أو عطف بيان منها والمرار بكسر الميم وفتحها وضمها موضع بين مكة والمدينة ورواية المصنف بكسر الميم وقوله: (يحط عنه ما حط) الفعلان على بناء المفعول وقوله: (ما حط عن بني إسرائيل) يعني من خطاياهم قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [سورة البقرة،

<sup>1475</sup> الدارقطني، السنن، 4/ 55؛ القضاعي، مسند الشهاب، 1/ 150-151؛ البيهقي، شعب الإيمان، 3/ 230.

<sup>1476</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 5/ 284؛ الدارمي، المقدمة 256.

<sup>1477</sup> مسلم، الذكر والدعاء 38؛ مسند الشهاب، 1/ 290.

<sup>1478</sup> مسلم، صفات المنفقين 12.

58/2] وإسرائيل هو لقب يعقوب عليه الصلاة والسلام ومعنى إسرائيل في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله ثم عرب فجرى مجرى الاسم الثاني للمسمى بيعقوب فيقال يعقوب وإسرائيل اسمان له عليه السلام.

### الفصل الثاني: فيما جاء ابتداءه بـ (من) الاستفهامية:

قال المصنف: و(من الاستفهامية)، لما فرغ من إيراد الأحاديث النبوية المصدرة بـ (من) الشرطية شرع في إيراد الأحاديث النبوية المصدرة بـ (من) الاستفهامية، قوله: (من) مبتدأ وقوله: (الاستفهامية) صفة والخبر محذوف تقديره من الاستفهامية تذكر بعد ما سبق آنفاً من (من) الشرطية وحاصل المعنى الأحاديث المصدرة بـ (من) الاستفهامية تذكرها بعد ما سبق من الأحاديث المصدرة بـ (من) الشرطية ويجوز أن يكون التقدير هذه من الاستفهامية أو من الاستفهامية هذه على أن يكون من الاستفهامية خبراً وهذه مبتدأ محذوف أو على العكس وقال التقدير الأول هذه الأحاديث التي سنذكرها هي الأحاديث المصدرة بـ (من) الاستفهامية ومآل معنى التقدير الثاني الأحاديث المصدرة<sup>1479</sup> بـ (من) الاستفهامية هذه الأحاديث التي سنذكرها.

### 189- (م) أبو هريرة رضي الله عنه :

"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا؛ (70/1)، قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا؛ قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا؛ قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".<sup>1480</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (من) استفهامية وقوله: (أصبح) يجوز أن يكون بمعنى صار فيكون الضمير العائد فيه إلى (من) اسمه وقوله: (صائماً) خبره وأن يكون على معنى دخل في الصباح فيكون قوله: (صائماً) حالاً من فاعله وقوله: (منكم) خطاب للمسلمين الحاضرين عنده عليه السلام وقوله: (اليوم) نصب على الظرفية و(من) عن قوله: (منكم) بيانية لا تبعية وقوله: (أنا) أي أنا أصبحت اليوم صائماً وقوله: (قال) الضمير فيه عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في قول أبي هريرة رضي الله عنه تقديره عن أبي هريرة أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أصبح منكم...) وكذا قوله: (قال) الثاني والثالث والرابع وقوله: (فمن) الفاء للتفريع الذكرى وقوله: (تبع) بكسر الباء الموحدة يقال تبعه إذا مشى خلفه وقوله: (الجنزة) بكسر الجيم واحدة الجنائز والعمامة تفتحها ومعناها الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فيقال له سرير ونعش بفتح النون وسكون العين المهملة وقوله: (ما اجتمعن) على صيغة جمع المؤنث وفي بعض النسخ "ما اجتمعت" على صيغة مفرد المؤنث وعلى كلا النسختين الضمير الذي هو الفاعل عبارة عن الخصال المذكورة في الحديث التي هي الصوم واتباع الجنزة للصلاة وإطعام المسكين وعبادة المريض والمعنى لا تجتمع هذه الخصال الأربعة في يوم واحد في رجل إلا دخل ذلك الرجل بسببها الجنة بوعد الله تعالى وفضله، فإن قيل: الحديث يدل على أن من جمع هذه الخصال في يوم سبب بفضله إلهي لدخول الجنة وفي الأحاديث ما يدل على أن الصوم وحده والعبادة وحدها والإطعام وحده وشهادة الجنزة وحدها أمانة لدخول الجنة فما التوفيق (يجاب) بأن

<sup>1479</sup> ح- المصدرة.

<sup>1480</sup> مسلم، فضائل الصحابة 12.

يكون مجموع الخصال أمانة لدخول الجنة لا ينأى كون كل واحدة منها أمانة له وبأن هذا الحديث يجوز أن يكون متقدماً على تلك الأحاديث ثم حسن الشارع فجعل واحدة من تلك الخصال أمانة الجنة وبأنه يجوز أن يكون هذا الحديث محمولاً على معنى من اجتمعن فيه هذه الخصال في يوم واحد دخل الجنة بلا حساب أو بغير عقوبة في النار اقتضتها ذنوبه إن وجدت لعفو إلهي بسبب تلك الخصال.

190- (ق) جابر رضي الله عنه:

"مَنْ رَجُلٌ يَتَّقِدُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا قَالَهُ حِينَ دَنَا مِنْ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ".<sup>1481</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (من) مبتدأ وقوله: (رجل) خبره وقوله: (يتقدمنا) صفة رجل، معناه: أي رجل يسبقنا إلى الحوض، وقوله: (فيمدد الحوض) الفاء للتعقب أي يصلح الحوض بأن يبينه بالمدد لئلا يخرج وينتشر منه الماء وقوله: (فيشرب) بالنصب على أنه جواب الاستفهام، وقوله: (ويسقينا) بالنصب عطف على قوله: (فيشرب) وفي قوله: (فيشرب) هو (ويسقينا) لزيادة الحث على السبق والإمدار.

191- (م) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

"مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ يَعْنِي عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ".<sup>1482</sup>

### [ شرح الحديث ]

هذا مما اتفق عليه من الأحاديث لكن المصنف ذكره مما في صحيح مسلم لا في البخاري ولعل عنده حكمة حاملة عليه قوله: (سلمة) بفتح اللام وقوله: (70/ب) (الأكوع) بفتح الهمزة وقوله: (الرجل) اللام للعهد معناه الإشارة إلى رجل معلوم عند المخاطبين فكأنه معهود بين المتكلم والمخاطب وقوله: (يعني عيناً) قول الراوي أو المصنف لتفسير الرجل والمعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالرجال عيناً من المشركين و(العين) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية يطلق ويراد به الجاسوس، أي: الديدبان، وقوله: (قالوا) أي قال الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: (ابن الأكوع) أي ابن الأكوع قتله وقوله: (قالوا ابن الأكوع)، (من) مقول سلمة بن الأكوع ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نصفان؛ أحدهما (من قتل الرجل) على الاستفهام عن من وقع القتل في الزمان الماضي والنصف الآخر: الذي صدر بعد جواب المخاطبين عن سؤاله عليه السلام قوله عليه السلام: (له سلبه أجمع) وقوله: (أجمع) بالرفع على وزن أفعل غير منصرف من التوكيد بمعنى كله والضمير في (له) عائد إلى (من) والضمير في (سلبه) عائد إلى الرجل المقتول والحديث يدل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب يجوز قتله وسلبه للقاتل وإن لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة كما لم تكن في مورد الحديث وسنذكر في الخاتمة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: السلب يوضع في جماعة المسلمين

<sup>1481</sup> مسلم، الزهد والرقائق 74.

<sup>1482</sup> مسلم، الجهاد والسير 45.

والحديث عنده محمول على التنفيل كما أسهم له سهمين، وقال أحمد إنما يستحق القاتل السلب إذا قتل قَرْنَه مبارزة، والمبارزة بضم الميم وفتح الراء المهملة ما يجري بين القرنين من مضاربة ومغالبة.

خاتمة: في صحيح مسلم سلمة بن الأكوع قال: "عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَصَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ<sup>1483</sup> فَأَنَاحَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقِيهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ قَالَ سَلِمَةٌ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَندَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ".<sup>1484</sup>

192- (ق) جابر رضي الله عنه:

"مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ".<sup>1485</sup>

### [ شرح الحديث ]

اللام في الكعب كاللام في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [سورة التوبة، 55/9] فالمعنى من يريد لقتل كعب فإنه قد آذى الله، أي: أولياء الله بالتعرض لدينهم وهجوهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجو وأنواع الكيد والمكر، اعلم أن كعب بن الأشرف كان يهودياً شاعراً رئيساً في يهود المدينة وكان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقض العهد وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجو أصحابه والمؤمنين وكان يحرض الكفار من أهل الكتاب والمشركين على عداوة أهل الإيمان ومحاربتهم فلما بلغه خبر غلبة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة إلى مكة ووضع (أ/71) رحله عند أبي وداعة السهمي<sup>1486</sup> وجعل يرثي قريشاً فاطلع عليه حسان بن ثابت<sup>1487</sup> رضي الله عنه فهجا زوجة أبي وداعة التي هي عاتكة بنت أسيد<sup>1488</sup> فلما بلغ هجاؤه إياها نبذت رحله فلم يزل كعب يتحول من قوم إلى قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتى نبذوا رحله فلما لم يجد مأوى في مكة خرج منها إلى المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبر قدومه المدينة قال عليه السلام: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) فقال محمد بن سلمة رضي الله عنه: أنا مرید له وأنا أقتله إن شاء الله قال عليه

<sup>1483</sup> ح ع ط: أحمر.

<sup>1484</sup> مسلم، الجهاد والسير 45.

<sup>1485</sup> البخاري، المغازي 15؛ مسلم، الجهاد 119.

<sup>1486</sup> اسمه الحارث بن صبرة، شهد بدرًا مع المشركين فأسر، وأسلم يوم الفتح. (ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/1774؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 1/614؛ ابن حجر، الإصابة، 7/372).

<sup>1487</sup> حسان بن ثابت بن المنذر، يكنى أبا عبد الرحمن، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين. (البخاري، التاريخ الكبير، 3/29؛ ابن منده، معرفة الصحابة، ص 934؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 2/6؛ ابن حجر، الإصابة، 2/55).

<sup>1488</sup> عاتكة بنت أسيد، أخت عتاب بن أسيد أمير مكة، أسلمت يوم الفتح، لها صحبة ولا تعرف لها رواية. (ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/1876؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 7/180؛ ابن حجر، الإصابة، 8/226).

السلام (فافعل) فجمع معه نفرًا من الأوس وأجمعوا أمرهم أن يأتيه ليلاً ثم ودعهم النبي صلى الله عليه وسلم على بركة الله تعالى في ليلة أربعة عشرة من ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة فمضوا حتى أتوه في حصنه وكان كعب اللعين قريب عهد بعرس فنادوا على أن يتبايعوا فنزل إليهم ثم اجتزوا رأسه بعد ما جرى بينهم ما جرى فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف أن قد قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال عليه السلام (أفلحت الوجوه) فقالوا ووجهك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموا برأسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله، ذكر بعض الشراح قيل: في الحديث دليل على أن سب النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه هو نقض للعهد لأن كعباً كان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعين أحداً عليه ولا يقاتله ثم هجاه فأمر عليه السلام بقتله وهو مذهب الشافعي يعني أن السب موجب للقتل بدلالة هذا الحديث فالجواب أن كعباً نقض عهده بلحاظه بدار الحرب فصار حرباً على المسلمين فأمر عليه السلام بالقتل لذلك<sup>1489</sup> انتهى ذكره. وذكر بعضهم قال الإمام محي السنة: قد ذهب من زل عن الحق إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا، وفتكاً ومن قال ذلك ذهب عليه معنى الحديث والتبس عليه طريق الصواب بل روي عن أبي هريرة "الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن"<sup>1490</sup> والفتك أن يقتل من له أمان فجأة وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعين أحداً ولا يقاتله ثم نقض العهد ولحق بمكة وجاء المدينة معلناً بمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم يهجو في أشعاره فاستحق القتل لذلك<sup>1491</sup> انتهى ذكره.

193- (م) أنس رضي الله عنه:

"مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟ فَمَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ؟ يَعْنِي سَيْفًا؛ فَأَخَذَهُ أَبُو دُجَانَةَ؛ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ".<sup>1492</sup>

#### [ شرح الحديث ]

روي أنه لما كان يوم أحد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً بيده وقال: (مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟) فبسط كل من عنده يده قائلاً أنا فقال عليه السلام (فَمَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ؟) فقبضوا أيديهم فقال أبو دجانة:<sup>1493</sup> أنا فأخذه فأخرج عصا حمرية فقال الأنصار أخرج أبو دجانة عصا الموت فتعصب بها فلم يلق أحداً من المشركين إلا قتله حتى قتل رضي الله عنه وقوله: (من يأخذ) فمن يأخذ بالرفع لأن من في كل منهما ليس بشرطية والفاء في قوله: (فمن يأخذ) جواب شرط غير مذكور تقديره إذا بسطتم أيديكم للأخذ فمن يأخذه بحقه وأخذ السيف بحقه هو أن يقاتل به في سبيل الله وفي رواية أخرى سئل النبي عليه السلام عن حقه في سبيل الله فقال هو أن يقال حتى ينحني السيف وقوله: (بحقه) في موضع الحال من المفعول المحذوف في

<sup>1489</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (34/ب).

<sup>1490</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 7/ 486، 543؛ أحمد، المسند، 2/ 202؛ الطبراني، المعجم الكبير، 19/ 319.

<sup>1491</sup> البيهقي، شرح السنة، 11/ 45.

<sup>1492</sup> مسلم، فضائل الصحابة، 128.

<sup>1493</sup> هو سماك بن خرشة، صحابي، شهد بدرًا، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سيفه يوم أحد، استشهد باليمامة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/ 419-420؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 3/ 1435؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/ 1644؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 6/ 92؛ ابن حجر، الإصابة، 7/ 99-100).

قوله: (فمن يأخذ) تقديره فمن يأخذه ملتبساً بحقه وقوله: (يعني سيفاً) (71/ب) تفسير الراوي لقوله عليه السلام هذا وقوله: (أبو دجانة) بضم الدال وبالجميم وبالتون بعد الألف اسمه "سمّك" بفتح السين المهملة وتشديد الميم من الأنصار.

194- (م) أنس رضي الله عنه:

"مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَه سَبْعَ مَرَّاتٍ يَوْمَ أُحُدٍ" 1494

### [ شرح الحديث ]

لما انهزم المسلمون يوم أحد لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سبعة من الأنصار ورجالان من قريش فدنا منه عليه السلام الكفار فقال عليه السلام (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟) أو (هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم دنوا منه فقال عليه السلام مثل ذلك، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى 1495 قتل السبعة الأنصارية وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة رضي الله عنه ووقاه بيده فمُثِّلَتْ فجرح يومئذ أربعة وعشرين جراحة وقد غلبه الغشي وقد جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى علاه الغشي واحتمله عليه السلام طلحة يرجع به القهقري كلما أدركه واحد من المشركين قاتل دونه يعني كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتله حتى أسنده إلى الشعب فقصده إلى الصخرة الشعبية فلم يستطع عليه السلام الصعود فأقعد عليه السلام طلحة تحته وصعد حتى استوى على الصخرة وهو يقول أوجب طلحة رضي الله عنه، روي أن المشركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء في ثلاثة آلاف من المقاتلين فجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة وأصبح بالشعب من آخر يوم السبت للنصف من شوال في ألف رجل من المسلمين وقيل في تسعمائة وخمسين ووعدهم بالفتح إن صبروا واتفقوا فلم يصبروا عن الغنائم ولم يتقوا حيث خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى عليهم ما جرى ثم إن الله تعالى عليهم حكيم ومن حكمته ابتلاؤه لعباده ومن حكمته رفع الدرجات بالمصائب بحيث لا ينالها غيرها أحد من أمثاله ومن حكمته تعالى سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسلك المصابين الصابرين من الرسل ليكون مثل هذه الواقعة دليلاً آخر من حيث قوة أعدائه في زمانه عليه السلام وظهور دينه مع قوتهم من الأدلة على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لكل معبر رآها أو سمعها وحكمة الله تعالى وتقدس في كل ما فعل وفي كل ما منع وفي كل ما لم يمنع مع قدرته الكاملة لا يكتنه كنهها بحسب كمياتها وكيفياتها فحفظ عقولنا في درك كنه حكمته تعالى وتقدس عجز، أي: عجز ولكن لو علمنا عجزنا فيه فطوبى لنا.

195- (خ) عثمان رضي الله عنه:

"مَنْ يَشْتَرِي بِشَرِّ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلُوهُ كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ" 1496

### [ شرح الحديث ]

1494 مسلم، الجهاد والسير 100.

1495 ح- حتى.

1496 البخاري، المساقاة تعليقا.

قال بشر الأسلمي: <sup>1497</sup> لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرية بمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها بعين في الجنة فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيره ولا أستطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجمع لي مثل الذي جعلت له عيناً في الجنة إن اشتريتها وجعلتها للمسلمين وقوله: (رُومَة) بضم الراء المهملة وفتح الميم وقوله: (فيكون دلوه) بالنصب على أن يكون جواب الاستفهام فيشعر بالسببية فيكون طلب البيع على وجه يكون سبباً لاستواء دلو المشتري مع دلو غيره وذلك إنما يكون (72/أ) بشراء يكون للوقف والتسبيل ويجوز أن يكون بالرفع فالمعنى من يشتري بشر رومة فيسبيلها فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين إذ لا اختصاص له بما بعد الوقف والتسبيل <sup>1498</sup> والفاء في (فيكون) يبنى عن نوع السببية المذكورة في النصب ودل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف بالوقف.

196- (ق) أنس رضي الله عنه:

"مَنْ نَظَرَ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ" <sup>1499</sup>

### [ شرح الحديث ]

(أبو جهل) معروف به لجهله واسمه "عمرو" بفتح العين المهملة والمعنى (ما صنع) إلى أيِّ حالٍ آلَ شأنه أهو مقتولٌ أم مجروح أم هارب فيعلم المؤمنون بحاله ويستبشروا ويأمنوا من فتنته فطلبه ابن مسعود رضي الله عنه فوجده بين الأبدان الساقطة المجرحة فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل أخزك الله فضربه بسيف حتى مات و(بدر) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة اسم ماء بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرأ فسمي الماء به وكانت المحاربة التي هي معجزة من معجزات فخر الأنبياء والمرسلين وخاتم النبيين صبيحة ليلة سبعة عشر ليلة مضت من شهر رمضان على رأس سبعة عشر شهراً من مقدمه عليه السلام المدينة وأما كون هذه المحاربة معجزة فلأن المسلمين كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرأ وما كان معهم إلا فرس واحد وقيل فرسان وسلاحهم قليل ومكانهم رمل ذليل وإن الكفار قريب من ألف مقاتل ومعهم مئة فرس وأسلحتهم على ما أرادوا من الكثرة والجودة ومكانهم عند الماء رفيع جليل فأظهرهم الله تعالى على الكفار الغالبين ونصرهم عليهم معجزة لحبيبه سيد المرسلين ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ [سورة الأنفال، 8/8]، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الذاريات، 30/51] المتعال.

الباب الثاني:

الفصل الأول: فيما جاء ابتدؤه ب (إن):

والكلام المصدر (بان) إما وارد على مقتضى ظاهر الحال إذا كان خطاباً لأهل الإنكار أو أصل مثل السؤال أو وارد لا على مقتضى الظاهر إذا كان خطاباً لغير أهل الإنكار والسؤال على ما بين في علم المعاني.

<sup>1497</sup> هو بشر بن بشير الأسلمي، يروي عن أبيه روى عنه محمد بن بشر، كان أبوه من أصحاب الشجرة. ( البخاري، التاريخ الكبير، 2/70؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 2/352؛ ابن حبان، الثقات، 6/94).

<sup>1498</sup> ح- والتسبيل.

<sup>1499</sup> البخاري، المغازي، 8؛ مسلم، الجهاد والسير، 118.

"إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ".<sup>1500</sup>

### [ شرح الحديث ]

كان يقول للحسن والحسين حين كان يعوذهما انتهى مقال الراوي.<sup>1501</sup> ومعناه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث للحسن والحسين معوذاً لهما بكلمات هي (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ) حتى يتعوذوا بمقتضى التعويذ المأثور المذكور تقول أعذته بالله وعودته به إذا جعلته متعوذاً أو مستعيذاً به وتقول أيضاً أعوذ بالله وعودته به إذا جعلته قائلاً أعوذ بالله ومنه تسمية السورتين بالمعوذتين بكسر الواو وقولهم أعوذ بالله يريدون به أعتد عليه وألتجئ إليه التجاء كائناً على جهة دفع المكروه ومعنى كان عليه السلام يقوله مضى كون النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً أحياناً، أي: حيناً بعد حين وإرادة هذا المعنى، قال الراوي رضي الله عنه: كان عليه السلام يقوله ولم يقل قاله على ما هو المعنى المراد في كل موضع يورد لفظ كان على الفعل المضارع الذي وقع معناه بالتكرار في الزمان الماضي. قوله عليه السلام: (إن أباكما) يعني جدكما إبراهيم عليه السلام والخطاب للحسن والحسين هذا على أن أهل النسب اتفقوا على انتساب قريش إلى إبراهيم عليه السلام وإطلاق لفظ الأب على الجد الأعلى في اللغة العربية والعجمية (72/ب) غير قليل والمراد بالكلمات التامة كلمات علمه وحكمته على ما دلت عليه كتبه المنزلة ورسله ويجوز أن يكون المراد بها صفات الله تعالى على ما جاء التعوذ بها في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ"،<sup>1502</sup> فالأقرب أن يكون المراد بها الصفات الثبوتية الذاتية التي هي السبع أو الثماني القديمة وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والثامنة هي التكوين على مذهب فإنها هي التامات لكونها قديمة وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب فعلى هذا يكون وصف الكلمات بالتامة من قبيل الوصف بالصفة الموضحة، وقال بعضهم: الكلمة لفظ دال على معنى مفرد بالوضع ويطلق على الألفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة ولهذا يقول العرب لكل قضية كلمة ويقولون أيضاً للحجة كلمة قال الله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [سورة يونس، 82/10] أي بحجة وأولى ما يحمل عليه قوله عليه السلام: (بكلمات الله التامة) أسماءه الحسنى وكتبه المنزلة لموافقة هذا القول الألفاظ التي وردت في الحديث على الاستعادة ووصفها بالتمام لخلوها عن العوارض والنواقص<sup>1503</sup> انتهى مقاله.

تنمة: يخطر بالبال من سياق الحديث ومن أحوال بعض المتعوذين أن من عوذ ولده أو غيره بأن يقول أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ولا يريد بها أن يتلفظ الصبي أو غيره بأعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فلم يتعلمها ولم يقلها أو كتبها في قرطاس فحمله المتعوذ ولم يتلفظ بها المعوذ ولا المتعوذ فالمرجو من الله تعالى أن يحفظ المعوذ بفتح الواو والحامل كليهما من السوء المتعوذ منه بلطفه الكائن من خصوصية الدعاء التعويذي أو من بركة تلفظ الأنبياء عليهم السلام به هذا (فإن قلت) من عوذ ولده أو أخاه في الدين بأن قال: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ

<sup>1500</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 10.

<sup>1501</sup> ح- الراوي.

<sup>1502</sup> مسلم، السلام 67؛ أبو داود، الطب 19؛ الترمذي، الطب 29.

<sup>1503</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (26/أ).

شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ) يحسب أن مصيبة أخيه وسوءه مصيبة لنفسه على ما هو شأن خواص أولياء الله تعالى متلفظاً بصيغة التكلم ناوياً لرفع السوء عن الأخ لا عن نفسه المحررة عن التحزن الكائن من مصيبة أخيه فهل يرجح من الله تعالى دفع السوء عن الأخ الذي هو بمنزلة نفسه بل أهم على ما مر آنفاً (قلت) نعم بل أقرب الاحتمال أن يكون تعويد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وتعويد النبي الأمي العربي بصيغة التكلم المذكورة من هذا القبيل لكن هنا مقال ضعيف وهو ما ذكره الحريري<sup>1504</sup> في كتابه درة الغواص قال النبي عليه السلام في عودته للحسن والحسين كرم الله وجههما "أعيدكما" يقول: (بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ)<sup>1505</sup> انتهى ذكره. وهو بلفظ أعيد من باب الأفعال لا بلفظ أعوذ من باب الثلاثي فهو مخالف لما روي في هذا الكتاب ويمكن التوفيق بأن يقال يجوز أن يقع أحد المرويين في وقت والآخر في وقت آخر وإن تفاوتتا بالكثرة والقلة (فإن قلت) معنى الاستعادة والتعود بالله الاعتماد والالتجاء إلى الله تعالى على جهة دفع المكروه فالباء المستعملة في مثل قولهم عاذ بالله من السوء عوداً ومعاداً كيف تدخل على غير الله والملجأ القادر على دفع المكروه هو الله تعالى لا غير فما معنى قوله عليه السلام: (أعوذ بكلمات الله)، (قلت) مآل المعنى أعوذ بالله تعالى متوسلاً إليه بكلماته التامة (1/73) من شر كل شيطان ومن شر كل هامة ومن شر كل عين لامة. قوله عليه السلام: (وهامة) أي ومن شر كل هامة والهامة بتشديد الميم واحدة جمعها الهوام ولا يطلق الهامة إلا على المخوف من الأحناش كالحيات وكل ذي سم يقتل وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالزنبور وبعض العقارب وأما لفظ هوام في قول النبي صلى الله عليه وسلم "أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟"<sup>1506</sup> فهو مجاز إن كان في المخوف من الأحناش حقيقة لا في غيره وإن كان حقيقة فيهما فم مشترك وإن كان حقيقة في المطلق فاستعماله في المخوف القاتل يكون على العرف، قوله عليه السلام: (ومن كل عين لامة) أي من شر كل عين جامعة للشر على المعيون والعين اللامة هي التي تصيب سوء عند النظر إلى شيء مع الإعجاب بخاصية خلقها الله تعالى في العين، أي: في صاحبها فيحدث الله عند النظر إلى شيء مع الإعجاب منه نقصاناً وخللاً ابتلاء من الله تعالى لعباده ليميز المحقون من غيرهم فيقول المحق كل من الله تعالى وغير المحق بقطع الإصابة عن الله تعالى فيقول المؤثر التام هو العين فقط، أو نفس صاحب العين فحسب ولا يقول العين سبب عادي والله يخلق السوء مع الخاصية المخلوقة له على طريق جري عادته في خلق المسببات عند أسبابها العادية من قولهم لمة بلمة إذا جمعه.

تنمة: (فإن قلت) إلى ما يرجع الضمير في قوله عليه السلام: (بها)، (أجيب) بثلاثة وجوه؛ الأول يجوز أن يكون قد تقدم في كلامه عليه السلام ذكر الكلمات فأضمر مدخول الباء لأجل مذكورية الكلمات قبله والثاني يجوز أن يكون في الكلام تقديم وتأخير ويكون قوله: (أعوذ بكلمات الله) متقدماً وكان قد عودها بما فقال (إن أبأكما كان يعوذ بها) والثالث يجوز أن يكون ضميراً مبهماً فسره بعده بقوله عليه السلام: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ).

198- (م) ابن عمر رضي الله عنه:

<sup>1504</sup> هو أبو محمد القاسم بن علي الحريري له تصانيف منها: المقامات، درة الغواص، الرسائل. ( ابن الأبناري، نزهة الألباء، ص 278؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، 3/ 1340؛ القفطي، إنباه الرواة، 4/ 233).

<sup>1505</sup> الحريري، درة الغواص، ص 62.

<sup>1506</sup> البخاري، المغازي، 35، مسلم، الحجج، 80.

"إِنَّ أُمَّرَ الْبِرِّ، أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ الْأَبَّ" 1507

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (إن أبر البر) لفظ (أبر) أفعل للتفضيل ولفظ (البر) بكسر الباء بمعنى الإحسان وإضافة (أبر) إلى (البر) على أن شبه الفعل الذي هو (البر) بالفاعل الذي هو البار مبالغة وبنى منه أفعل التفضيل وأضيف إلى ذلك الفعل مبالغة على المبالغة وتكون هذه الإضافة قرينة للاستعارة فحاصل المعنى أفضل الإحسان ومن هذا القبيل قولهم جد جده فعل ماض فاعله مصدره وكذا الحال في كل موضع أسند الفعل إلى مصدره كأفضل الفضيل وأفجر الفجور أو أضيف مثل اسم الفاعل أو أفعل التفضيل إلى مصدرهما قوله عليه السلام: (أن يصل الرجل أهل ود أبيه) جملة فعلية في موضع الرفع بأنه خبر (إن) ومعنى (أهل ود أبيه) أهل المحبة لأبيه، أي: أحياء أبيه و(الود) بضم الواو المحبة ويجوز الفتح قوله عليه السلام: (بعد أن يولي الأب) فعل مضارع من باب التفضيل على بناء الفاعل والمراد من تولية الأب التي هي الإدبار أن يموت الأب أو يغيب بسفر أو غيره أو يعرض عنهم ويعاديهم أما كون الصلة لأحباء الأب بعد موته لأبر البر فلأن الولد إذا وصل أهل ود أبيه بعد موته اقتضى تلك الصلة الترحم إلى والده والثناء الجميل فيصل إلى روحه وراحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياء فتكون هذه الصلة فضل في كونه باراً مما هو في حياته لا محالة وأما كون الصلة لأحباء الأب بعد غيبته أبر البر فإنه إذا لم يظهر لهم شيء من موجبات ترك المحبة فكأن الأب حاضر فيبقى الود كما كان فالصلة لأحباء الأب الأجنبية لبقاء محبتهم مع والده زيادة في البر مما وجب منه وأما كون الصلة (73/ب) لأحباء الأب بعد المجانبة والمعاداة رجاء لعدو المحبة أبر البر ومن الشراح من قال أفعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة لكن هذا القول يناهق القول السابق الذي هو القول بجعل البر باراً وفي هذا الحديث دلالة على أن محبة الأب في الابن ينبغي أن تكون على الإفراط وعلامة إفراطها وأشدتها أن تكون المحبة بعد إدبار الأب متشبهة بأذيال الصلات للمتعلقين بالموودة لأبيه والله أعلم.

199- (م) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَطُفْرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ" 1508

### [ شرح الحديث ]

قال الشراح رحمهم الله إن قوله عليه السلام: (إن إبراهيم ابني) إخبار عن بنوة إبراهيم له عليه السلام وإن قوله عليه السلام: (وإنه مات في الندي) إخبار عن موت إبراهيم رضيماً وكل من الخبرين معلوم للصحابه المخاطبين فإن تأكيدهما يأن لتنزيل غير السائل منزلة السائل بذكر الملوح له بالخبر انتهى مقالهم. لكن اللائح لبعض الخاطر وجه آخر في معنى الحديث وهو أن يكون قوله عليه السلام: (ابني) صفة لإبراهيم مادحة أو عطف بيان كما في قولك جاءني زيد أخوك إذا كان زيد مشتركاً وأخ المخاطب واحداً كما كان إبراهيم مشتركاً وابنه عليه السلام واحد في وقت إخباره ويكون خبر إن مقدرراً وهو لفظ (مات) فالعنى إن إبراهيم الذي هو ابني مات وإن موته كان في حال كان في حال الرضاع فحذف لفظ مات لأنه من مفهوم بقريته قوله

1507 الفضايعي، مسند الشهاب، 2/ 112. رواه مسلم بلفظ: "إِنَّ أُمَّرَ الْبِرِّ صِلَةَ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ" مسلم، البر والصلة 13.

1508 مسلم، الفضائل 63.

عليه السلام: (وإنه مات في الثدي) حينئذ استثنائية ويجوز أن تكون الواو عطفاً على المقدر الذي هو (إنه مات) بكسر إن خبراً من قوله: (إن إبراهيم) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [سورة الكهف، 30/18] فعلى هذا التقدير يكون (إن) المكسورة خبراً عن (إن) المكسورة و(إن) المكسورة الأخرى عطف على المكسورة المقدرة وهذا التقدير أوجه ويجوز أن يكون التأكيد بـ(إن) للاعتناء بشأن الخبر واعلم أن هذين الخبرين لبيان سبب إكمال الرضاع بعد الموت وللتوطئة إلى الإخبار بأن له ظفرين تكملان رضاعه في الجنة فإن مات إبراهيم بن الرسول الذي هو أفضل الأنبياء عليهم السلام في الثدي جدير بأن تكون له كرامة إكمال الظفرين رضاعه في الجنة.

تتمة: أم إبراهيم مارية القبطية وولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي في يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول وكان له عليه السلام ابنان من خديجة رضي الله عنها اسم أحدهما: قاسم، واسم الآخر: طاهر، وهو المطهر لكنهما ماتا قبل النبوة، قوله عليه السلام: (مات في الثدي) يعني في حال الرضاع فإن المروي أنه مات وهو ابن ستة عشر شهراً وقيل ابن ثمانية عشر شهراً وهو الأصح، ومدة الرضاعة حولان ولم يرد فطامه فإنه مات قبل تمام جسمانيته وهو السبب لأن يكون له الظفر تكمل رضاعه لتكامل جسمانيته، قوله عليه السلام: (وإن له ظفرين) الظفر بكسر الظاء المعجمة وسكون الهززة هي حاضنة الصبي وهي المرأة التي تقوم عليه في تربيته يقال حضنت الطائر بيضه إذا ضمته إلى نفسه تحت جناحه وإنما أكد هذا الخبر بـ(إن) و(اللام) لأن المقام مقام مظنة السؤال بل الإنكار (74/أ) لأن هذا الخبر يتضمن أمرين أحدهما: أن له الظفر بعد الموت والآخر أن له ظفرين لا ظفراً واحداً (فإن قلت) لم كان الظفر اثنين لا واحداً (أجيب) بأن الصبي المرعي يكون له ظفران في العادة ظفر بالنهار وظفر بالليل وإنما قدم الظرف أعني لفظ (له) لبيان أن هذا حكم خاص لابنه لم يكن لغيره قط ولا يكون في المستقبل (فإن قلت) ما حكمة بيان أن له ظفرين تكملان رضاعه (أجيب) بأن الحكمة هي ظهور ما لمرتبة نبوته عليه السلام للترغيب في الدين الذي هو آخر الأديان وأفضل الملل، قوله عليه السلام: (تكملان رضاعه) فعل مضارع من باب الأفعال على صيغة التأنيث فإن الظفر عبارة عن المرأة وإتمام رضاعه إنما هو لإتمام جسمانيته على ما مر آنفاً قوله عليه السلام: (في الجنة) أي في البرزخ الذي منتهاه الجنة والمراد بالبرزخ هنا هو العالم الذي ابتدأه من وقت الموت ومنتهاه قبيل وقت الحياة البعثية، (فإن قلت) كيف يكون الإرضاع في الحياة البرزخية (أجيب) بوجهين؛ أحدهما: أنه من المشابهات التي يفوض علمها إلى الشارح والآخر: يجوز أن تكون لبعض الأرواح الكتمل أن تؤثر بإذن الله تعالى في أبدانهم هيئة تحفظها عن الانحلال فيحوز أن يكون روح إبراهيم لكماله واستمراره بروح من مشى في خدمته الروح الأمين أورث في بدنه هيئة يقدر بما على الارتضاع في البرزخ لتكامل جسمانيته وهذا القول يشبه ما قالوا المراد بالحياة البرزخية هنا هي الحالة التي خلقها الله تعالى بحيث إذا رُوي البدن الذي هي فيه يظن أنه حي كأبدان أصحاب الكهف في الغار مثلاً وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "الْمُؤْمِنُونَ لَا يَمُوتُونَ بَلْ يُنْقَلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ"<sup>1509</sup> وهو المروي عن أبدان الأنبياء عليهم السلام وعدول الملوك وقد روي عن أبدان بعض المؤمنين الموتى المدفونين في قبورهم أنهم رؤوا كذلك حين أزيل سترهم لمصلحة ما والله أعلم بموارد الأحاديث الدالة على خصوصيات معانيها.

200- (ج) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>1509</sup> لم أحده مرفوعاً. نقله فخر الرازي، في مفاتيح الغيب، 70/25.

"إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَرَىٰ أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةَ وَالْقَتْرَةَ"<sup>1510</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (إن إبراهيم) عليه السلام هو إبراهيم خليل الله عليه صلوات الرحمن قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيه أَرَزَّرَ اتَّخَذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ [سورة الأنعام، 74/6]، قوله عليه السلام: (يرى أباه يوم القيامة) يعني: يوم القيامة أي: قيام الناس من قبورهم أو قيامهم للحساب قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين، 6/83] قوله عليه السلام: (عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ) في موضع الحال والمعنى يراه كائناً في تلك الحالة وتقدم الظرف للحصر الادعائي والعبارة بفتح الغين المعجمة وفتح الباء والغبار بالضم واحده العبارة بضم الغين وسكون الباء لون الأغير وهو شبيهه بالغبار وقد اغبر الشيء اغبراً كذا في كتب اللغة وقيل العبارة بفتح الغين الكدرة يقال كدر الماء بكسر الدال كدرة بضم الكاف وسكون الدال وقالوا القترة بفتح القاف والتاء السواد والظلمة والذلة وهذان اللونان إذا اجتمعا في شيء فالحاصل منهما هو أفتح الألوان وأوحشها كما يشاهد في بعض الدخان المجتمع المتراحم الصاعد من مثل كانون الخرافين فإذا انضم الفجور إلى الكفر صار لون الكافر الفاجر في القيامة كذلك قال الله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفٰجِرَةُ﴾ [سورة عبس، 40/80-43] روي "أنه عليه السلام يري أباه في تلك الحالة فيقول له ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول: اليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم عليه السلام: يا رب إنك وعدتني أن لا تحزبي يوم تبعثون، فأني حزبي أخزي من البعد من أبي؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين"<sup>1511</sup> وفيه دلالة على أن شرف الأبناء الأبرار لا ينفع شر الآباء الكفار.

201- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ (74/ب) الْأَلْدُ الْخَصْمُ"<sup>1512</sup>

### [ شرح الحديث ]

يقال: لد، يلد بفتح اللام لبدأ بفتححتين، فهو (ألد) أي: شديد الخصومة من باب علم، ويقال: لده، أي: خصمه من باب رد فهو لاد ولدود بالفتح وفي أصل اللغة اللديدان جانب الوادي وجانب الفم واشتقاقه من لديد الفم فسمي (الخصم) ألد لأنك كلما أخذت في جانب من الحجة أخذ هو في جانب منها وقيل سمي به لإعماله ليديه، أي: جانبي فمه عند الكلام في الخصومة فقولهم: رجل ألد، أي: بين اللدد، أي: الخصومة التامة التي يتكلم فيها بجميع جوانب فمه، قوله عليه السلام: (الخصم) بكسر الصاد هو الشديد الخصومة كذا في الصحاح على أن فعل "أبلغ" من فاعل كقولهم لبث، بكسر الباء، ولا بث فظهر أن الألد الذي هو الصفة والخصم متقاربا المعنى فيكون الخصم تأكيداً للألد دعماً لتوهم المجاز وأما (اللام) التي في الألد فهي للعهد كاللام في قولهم خرج الأمير، فإذا المراد به الخصم الذي يكون خصامه ومجادلته مع الله تعالى في إلزام وصف

<sup>1510</sup> البخاري، التفسير 1.

<sup>1511</sup> رواه البخاري بلفظ: "يُلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَرَزَّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ أَرَزَّرَ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أُبُوءُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُحْزِبَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيْ حَزْبِي أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ"، البخاري، أحاديث الأنبياء 8، التفسير 1.

<sup>1512</sup> البخاري، المظالم 15؛ مسلم، العلم 5.

للمخاصم وقد اتصف هو به وهو كونه منشئاً من موات هو المني يعني النطفة منكراً لإنشاء الأموات قال الله تعالى: ﴿أولم يرَ الإنسانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [سورة يس، 77/36] على ما روي "أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ أَبِي بَنُ خَلْفٍ وَأَبُو جَهْلٍ وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبِي: أَلَا تَرَوْنَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ الْأَمْوَاتَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّاتُ وَالْعُزَّى لَأَصِيرَنَّ إِلَيْهِ وَلَا خِصْمَ لَهُ فَأَخَذَ عَظْماً بَالِياً فَجَعَلَ يَفْتَتِهِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَتَرَى أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي هَذَا بَعْدَ مَا رَمَى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ وَيُبْعَثُكَ وَيُدْخِلُكَ جَهَنَّمَ" <sup>1513</sup>، وذلك لأن الخصومة في هذا الأمر كفر والكافر أبغض الناس إلى الله تعالى وإن حمل اللام المذكورة على الجنس بإرادة الاستغراق فيحمل الحديث حينئذ على الزجر والتهديد بالنسبة إلى المؤمن وفيه ما فيه.

202- (م) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتَنَّهُ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فيقول: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فيقول: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فيقول: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ: فيدنيه مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ" <sup>1514</sup>.

قوله عليه السلام: (إبليس) هو الشيطان الرجيم، يقال: أبلس من رحمة الله، أي: يتس بمعنى أيس بتقدم الهمزة على الياء ومعناها بالفارسية "نوميز شد" ومنه سمي إبليس وكان اسمه عزازيل، قوله عليه السلام: (يضع عرشه على الماء) أي يضع سريره على الماء حقيقة بأن يجعله الله تعالى قادراً على الوضع الحقيقي والجلوس عليه استدراجاً ويجوز أن يكون الوضع المذكور تمثيلاً، أي: استعارة تمثيلية هي تشبيه الهيئة بالهيئة والمشبه هو هيئة فرط استكباره وتعززه ونفاذ أمره بين سراياه وجيوشه كعزز الجبابرة بعروش لا يصل إليها إلا واحد بعد واحد وعلى كلا المعنيين يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: (يضع عرشه على الماء) تمكماً بإبليس وسخرية بالغة فإن كون العرش على الماء قد أسند إلى الملك العزيز الذي خلق السماوات والأرض ولا يغالبه أحد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [سورة هود، 7/11]، قوله عليه السلام: (ثم يبعث سراياه) السرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش قوله عليه السلام: (فأدناهم منه منزلة) أي فأقربهم إليه قدرًا ومرتبته قوله عليه السلام: (أعظمهم فتنة) خبر المبتدأ الذي هو قوله عليه السلام: (فأدناهم) أشدهم إضلالاً وإيقاعاً في البلية قوله عليه السلام: (يجيء أحدهم) أي أحد من أفراد السرايا المبعوثه استئناف لبيان حالهم بحسب القرب والبعد منه قوله عليه السلام: (فيقول فعلت كذا وكذا) يعني يخبر بذلك الجائي بأني (فأ/75) فعلت فعلاً هو سبب القتل بغير حق وفعلت فعلاً هو سبب الزنا وفعلت فعلاً هو سبب السرقة وفعلت فعلاً هو سبب شرب الخمر وغير ذلك، قوله عليه السلام: (فيقول ما صنعت شيئاً) أي يقول إبليس ما فعلت فعلاً تتقرب به إليّ ولفظ (ما) نافية وتنكير شيئاً للتعظيم، قوله عليه السلام: (ثم يجيء أحدهم فيقول) ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ومآل المعنى فيقول الجائي سعيت في الإغواء بين فلان وامرأته وكدت مكائد عجيبة ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قوله عليه السلام: (فيدنيه منه) أي فيقربه إلى نفسه، قوله عليه السلام: (فيقول نعم أنت) ومآل المعنى فيقول نعم الصاحب أنت مادحاً إياه ترغيباً لغيره إلى التفريق بين المرء وزوجه

<sup>1513</sup> الزيلعي، تخریج الكشاف، 3/ 167.

<sup>1514</sup> مسلم، صفات المنافقين، 67.

فإنه أهم الأمور للشياطين يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [سورة البقرة، 102/2] ولهذا أكرم إبليس الجائي المفرق بين الزوجين دون غيره وذلك لأن فيه انقطاع النسل والتوقع لوقوع المطلق والمطلقة في أنواع الكذب والافتراء والمراء والمجادلات من الجانبين بل في الزنا ومبادئه القبيحة فقوله: (أنت) هو المخصوص بالمدح وحذف الفاعل في كل فعل دلت عليه القرينة التامة جائز لا سيما إذا أفاد الحذف معاني محتملة تشعر بمدح المخاطب مما يذهب إليه عقل السامع مثل نعم الساعي أنت، ونعم المقرب أنت، ونعم المجتهد أنت، ونعم العون أنت، وغير ذلك، وركاكة نسخة لفظ (نعم) بفتح النون والعين للإيجاب التصديقي بحسب المعنى ظاهرة بسباق الكلام وسياقه الذي هو وقوع لفظ أنت منفرداً محتاجاً إلى تقدير مبتدأ أو خبر مصرح بالمدح بحسب اقتضاء المقام.

203- (ق) أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

"إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ"<sup>1515</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال بعض الشراح: المراد ب(السيوف) سيوف الأعداء بحيث نعلوا المؤمنين عند المحاربة فتصير ظلها عليهم وقال بعضهم: المراد سيوف المؤمنين بحيث نعلوا أنفسهم عند قصد المقاتلة فتصير ظلها عليهم ويجوز أن يكون مآل معنى الحديث من حمل السيف لمقاتلة الكفار طلباً لمرضاة الله تعالى فكأنه في باب الجنة بناء على أن يكون إضافة ظلال إلى السيوف من قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه ولا يستلزم أن يكون ظلال السيوف عليهم كما في المعنيين الأولين ونظيره ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحٍ"<sup>1516</sup> والمعنى جعل الله تعالى رزقي في مصاحبة الرمح وأخذه للجهاد وإنما ذكر لفظ تحت لاقتضاء منفعة الظل معنى التحتية التي في المستظل ترشيحاً لا لأجل أن يكون للرمح ظل صالح وأن يكون صاحب الرمح تحته ومن قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه قول بعض الفصحاء العيش خير في ظلال النوك ممن عاش كدماً ومنه قولهم بستان حمال وقولهم لجين الماء فحاصل هذا المعنى من نوى الجهاد وأخذ السيف لقصد مقاتلة الكفار في سبيل الله فكأنه في باب الجنة قاتل أو لم يقاتل علاه السيف أو لم يعله بخلاف المعنيين الأولين فإن المجاهد في سبيل الله على مرادية المعنيين الأولين لم يكن ممن يشتهون بالكائنين في أبواب الجنة ما لم يعله السيوف (فإن قلت) هل في تشبيه السيوف بالظلال نكتة مع وجه الشبه (قلت) نعم فيه نوع إشارة إلى أن يقال أيها المؤمنون لا تستنقلوا سفر الجهاد في البوادي القفرة التي لا شجر فيها ولا ظل فإن كونكم بمصاحبة السيوف هو كونكم مع الظلال من حيث حصول الاستراحة حالاً بالتجهيز ومالاً قريباً إما في العاجل بحصول الغنائم (75/ب) وإما في الآجل بدخول الجنات وإنما أفرد السيوف بالذكر من بين سائر الأسلحة لأن السيف أكثر استعمالاً للعرب في الحرب وإن كان الرمح كثيراً أو أكثر استعمالاً بينهم في الحرب وهذا الحديث مما يرغب في الجهاد ترغيباً.

204- (م) أنس رضي الله عنه:

<sup>1515</sup> البخاري، الجهاد والسير 22؛ مسلم، الإمارة 146. ولفظ البخاري: "أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ".

<sup>1516</sup> أحمد، المسند، 9/123؛ البخاري، الجهاد والسير 88، تعليقا.

[ شرح الحديث ]

قاله لرجل سائله عليه السلام أين أبي انتهى مقال الراوي. روي أن رجلاً ساءل عن حال أبيه الميت فقال عليه السلام: "أَبُوكَ فِي النَّارِ" 1518 فرجع الرجل مغموماً فطلبه عليه السلام (إن أبي وأباك في النار) ليزيل غمه فقال عليه السلام (إن أبي وأباك في النار) ليحصل نوع انشراح في قلبه لكن لفظ الكتاب ينبئ عن أنه عليه السلام قال ذلك أول مرة ولا يفوت كون ذكر أبيه عليه السلام لتطبيب القلب يكون قوله عليه السلام: ذلك الحديث أول مرة.

205- (ق) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" 1519.

[ شرح الحديث ]

إنما كان لفظ (عبد الله) ولفظ (عبد الرحمن) أحب إلى الله تعالى من الأسماء التي سميت أبناءكم بها لأن لفظ (الله) ولفظ (الرحمن) اسمان مختصان برب العالمين لا يشارك فيهما غيره ولفظ (العبد) معناه بين العبودية، أي: الخضوع والذل فإذا أضيف العبد إلى اسم مختص برب العالمين يفهم منه أنه لا يعبد غيره ولا يشرك به أحداً في المعبودية ولا في عبادته ولأن لفظ (الله) اسم لذاته تعالى المستجمع لجميع صفات الألوهية ولفظ الرحمن اسم دال على إتمام عام كامل شامل لجميع مخلوقاته فهما من أحب أسمائه تعالى من حيث المفهوم والمعنى ومن حيث الاختصاص فيكون لفظ (عبد الله) و(لفظ عبد الرحمن) أحب أسمائكم إلى الله تعالى بخلاف ما سميت بمثل عبد الكريم وعبد الحي فإن مثل الكرم والحياة من حيث علو شأن المفهوم ومن حيث الاختصاص في درجة المحبوبة لا الأحبية فالمضاف إلى مثلهما كذلك (فإن قلت) ما بال قول بني حنيفة رحمان اليمامة لمسيمة الكذاب فأين الاختصاص (أجيب) بأنه مضاف إلى اليمامة والمطلق منه عن الإضافة منزّه عن القول بالإشراك وأما هذيان شاعر بني حنيفة بقوله:

وأنت غيثُ السورى وَأَنْتَ غَيْثُ السورى  
لا زلتَ رحماناً 1520

فمع أنه من باب تعنتهم وتغاليهم في الكفر ليس بوارد فإن كلامنا في أنه لم يتسم به أحد وهو صحيح وإطلاقه لم يكن على من هو متمسك به فإن كان تكلم بالمجاز فتجوز باطل إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى، 11/42] واعلم أن سر أحبية عبد الله وعبد الرحمن بكهنته مفوض إلى علم الله الأعلم وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

206- (م) أبو ذر رضي الله عنه:

1517 مسلم، الإيمان 347.

1518 أبو داود، السنة 17.

1519 مسلم، الآداب 2.

1520 النسفي، مدارك التنزيل، 29/1.

"إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ".<sup>1521</sup>

### [ شرح الحديث ]

اللام عوض عن المضاف أن أحب كلام المخلوقين إلى الله تعالى، فإن قيل: هذا الحديث مناف لقول النبي صلى الله عليه وسلم (76/1) "أَفْضَلُ كَلِمَةٍ قُلْتُهَا أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"<sup>1522</sup>، (أجيب) بوجهين؛ أحدهما أن معناه أحب الكلمات التسيحية إلى الله قول العبد سبحانه الله وبحمده والمعنى أنزه الله تنزيهاً وأنا بحمده وإنما كان أحب من سائر الكلمات التسيحية لاشتماله على تنزيه الله تعالى عن جميع النقائص، أي: على وصفه تعالى بجميع الصفات السلبية اللائقة بالألوهية ولاشتماله على حمد الله ووصفه بجميع الصفات الثبوتية اللائقة بالألوهية والآخر أن لفظ (أحب) أفعال المستعمل للزيادة المطلقة لا للتفضيل والله تعالى أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم.

207- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا".<sup>1523</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (يجمع) فعل مضارع من باب الإفعال مبني للمفعول فقوله عليه السلام: (خلقه) مصدر من الفعل المبني للمفعول قائم مقام الفاعل، أي: يعزم مخلوقية أحدكم في بطن أمه ويجوز أن يكون مصدر من الفعل المبني للفاعل والأول أقرب يقال أجمع فلان الأمر إذا عزم عليه والأمر بجمع وأما قول أهل اللغة ويقال أيضاً أجمع أمرك ولا تدعه منتشرأ فمعناه ولا تدعه كمنتشر وأما قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [سورة يونس، 71/10] فمعناه وادعوا شركاءكم لأنه لا يقال أجمع شركاءك وإنما يقال جمع شركاءه والجموع الذي جمع من هنا وهنا وإن لك يجعل كالشيء الواحد وأما ما يقال أجمع على الأمر وأجمعه وأجمع به فمعنى الكل بالفارسية "عزم كرد فلان كار" ومعنى عزم فلان على الأمر أراد فعله وقطع عليه فمال المعنى أن أحدكم يعزم على أن يخلق بتوكيل ملائكة أو ملك واحد وتسخير قوى مخلوقة في جمع الماء الدافق وتحويله إلى أحوال متفاوتة كترقيق بعض أجزاء المني المدفوق وتغلظ بعضها وغيرها إلى أن يصير علقة وهي الدم الجامد الغير الجاري وذلك بأن يجعل الله تعالى ماء الرجل وماء المرأة مجموعاً مترجاً في الرحم التي في بطن الأم بأن يخلق في الرحم قوتين قوة جاذبة بها تجذب الماء الدافق إلى قعرها ببسط فمها من مصب الماءين الكائن في داخل الفرج وقوة ماسكة بها تمسك ما فيه من ماء الرجل وماء المرأة الممتزج

<sup>1521</sup> مسلم، الذكر والدعاء 85.

<sup>1522</sup> رواه البيهقي بلفظ: "أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ"، السنن الكبرى، 4/284.

<sup>1523</sup> البخاري، بدء الخلق 6؛ مسلم، القدر 1.

أحدهما بالآخر بقبض فمها بحيث لا يخرج من ذلك الممتزج (76/ب) شيء مع أن المنى شيء ثقيل وفم الرحم منكوس إلا أن يشاء الله تعالى خروجه وقد علم مما ذكرنا أن جمع كل من النطفتين وجعلهما شيئاً ممتزجاً غير ممتزج أمر لازم للمعنى الإجماع على أن يخلق أحدكم من الماء الدافق بجمع المائين وبتحويل المجموع الممتزج إلى أطوار وأحوال متفاوتة تدريجية إلى أن يصير ذلك الممتزج العلقه وقيل قوله عليه السلام: (يجمع) فعل مضارع مبني للمفعول من الجمع وقوله عليه السلام: (خلقه) بمعنى مادة خلقه قائم مقام الفاعل قوله عليه السلام: (في بطن أمه) البطن ضد الظهر فإن أطلق لفظ البطن على ما يحوي الأحشاء من الأمعاء وغيرها وهو الظاهر من موارد إطلاقها فالعنى في الرحم في بطن أمه، أي: في الرحم الكائنة في بطنها كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا﴾ [سورة الأنبياء، 91/21] والمعنى فنفخنا في عيسى عليه السلام فيها أي: في مريم وكما يقول الزمّار نفخت في دار فلان في المزمّار في دار فلان وإن أطلق البطن على الحاوي والحوي جميعاً وهو غير ظاهر فقوله عليه السلام: (في بطن أمه) من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء مجازاً قوله عليه السلام: (أربعين يوماً) طرف لقوله (يجمع) من الإجماع المستوي حكمه لأطوار ما يخلق ويجوز أن يكون طرفاً لمعنى الجمع اللازم لهذا الإجماع تحقّقاً وانفهاماً على طريقة التضمنين تقديره: إن أحدكم يعزم على خلقه مجموعاً في أربعين يوماً وحاصل المعنى على الوجهين المذكورين يدبر الماء الواقع في بطن الأم بالجمع المخصوص باقتضاء الحكمة الإلهية في أربعين يوماً حتى يصير في الرحم علقه هذا فلامتداد الزمان من ابتداء جمع الماء الدافق من مصبه إلى صيرورته حقيقة العلقه امتداد مثل الأربعين أورد ثم التراخي الزمانية في قوله عليه السلام: (ثم يكون علقه مثل ذلك) معناه بعد الجمع المذكور يصير المجموع الذي هو دم عند ابن عباس علقه أي: دمًا جامدًا غليظًا غير دم متعارف مائع جار في مثل ذلك الزمان الذي هو أربعون يوماً أو قبل المضي أو بعده على ما هو الشائع من أن الأرحام متفاوتة في كثرة زمان حصول العلقه والمضغة وحركة الجنين فيها وقلته باقتضاء سبب عادي في كل واحد من الأرحام فقوله عليه السلام: (مثل ذلك) نصّباً على الظرفية لقوله عليه السلام (ثم يكون) وبالجملة يمكث الماء الدافق المجموع لأجل صيرورته علقه في مثل أربعين يوماً كما مكث في الحالة الجمعية الدموية في أربعين يوماً لمصلحة التحويل الأحوال متفاوتة استعدادية بأسباب عادية لأجل حصول صيرورته دمًا خالصاً صالحاً وقيل معنى قوله: (مثل ذلك) مثل المجموع الكائن دمًا في حصوله في أربعين يوماً كونه علقه فحينئذ لا يكون قوله: (مثل ذلك) ظرفاً بل يكون حالاً وذكر بعض الشراح رحمه الله قال ابن مسعود: النطفة إذا وقعت (77/أ) في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفرة وشعرة ثم يمكث أربعين ليلة ثم ينزل دمًا في الرحم فذلك جمعها كذا في الميسر<sup>1524</sup>، وقد ورد في الحديث: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴿٥٥﴾ "أَنَّ الْمَلِكَ الْمُؤَكَّلَ فِي الْأَرْحَامِ يَأْخُذُ النَّطْفَةَ مِنَ الرَّحِمِ فَيَضَعُهَا عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، مُخَلِّقَةٌ أَمْ غَيْرُ مُخَلِّقَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ تَعَالَى: غَيْرُ مُخَلِّقَةٍ لَمْ تَكُنْ نَسَمَةً وَقَدَفْتَهَا الْأَرْحَامُ دَمًا وَإِنْ قَالَ مُخَلِّقَةٌ قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَدَكَّرَ أَمْ أُنْشِيَ؟ أَسَقِي أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الْأَجَلُ؟ وَمَا الْأَثَرُ؟ وَمَا الرَّزْقُ؟ وَمَا الْعَمَلُ؟ فَيَقَالُ: أَنْظِرْ فِي أُمَّ الْكِتَابِ فَيَنْظُرُ فِي اللَّوْحِ فَيَجِدُ فِيهِ رِزْقَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ التُّرَابَ الَّذِي يُدْفَنُ فِي بُقْعَتِهِ فَعَجَنَ بِهِ نُطْفَةً فَأَلْأَثَرُ هُوَ التُّرَابُ الَّذِي يُؤْخَذُ فَيُعَجَّبُ بِهِ مَاؤُهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [سورة طه، 55/20].<sup>1525</sup> وقد صنف بعض أهل المدينة كتاباً في فضل المدينة وصنف بعض أهل مكة كتاباً في فضل مكة فلم يزل كل منهما يذكر بقعة بفضيلة يريد كل منهما أن يبرز على صاحبه بفضيلة بقعة حتى برز المدني على المكي في خلة واحدة عجز عنها المكي فقال إن كل نفس إنما خلقت

<sup>1524</sup> البيهقي، شرح السنة، 1/130؛ التوريشي، الميسر، 1/51.

<sup>1525</sup> الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، 267؛ السيوطي، الآلاء المصنوعة، 1/285.

من التربة التي دفنت فيها بعد الموت وكان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خلقت من تربة المدينة فبان أن تلك التربة لها فضيلة بارزة على سائر الأرضين<sup>1526</sup> انتهى ذكره. لكن (لقائل أن يقول) لعل قوله طارت في بشرة المرأة تمثيلاً لأن النطفة إذا استقرت في الرحم يتوجه الدم الذي منه الحيض وهو دم صالح مستعد لأن يصير جزءاً من كل عضو في بدن الأم قلبه ودماغه وعظمه وعصبه ولحمه حتى من العضو الذي تحت كل طفرة وشعرة إلى داخل الرحم مع توجه معظم الحرارة الغريزية المنتشرة في بشرة المرأة إليه أيضاً بإذن الله العليم الحكيم وهذا التمثيل مما يتسارع إليه أفهام أرباب مثل علم الطب وعلم التشريح قائلين بأن الله تعالى قادر على أن يجعل النطفة طائفة منتشرة في بشرة المرأة ويمكث فيها أربعين يوماً ثم تنزل دماً إلى الرحم كما هو ظاهر قول ابن مسعود رضي الله عنه، قوله عليه السلام: (ثم يكون مضغة مثل ذلك) يعني بعد ما مضى مثل أربعين يوماً على الحقيقة العلقية يصير في مثل ذلك الزمان الذي هو أربعون يوماً مضغة، أي: لحمة صغيرة قدر ما يمضغ كائنة بحيث قدرت فيها الهياكل الإنسانية وتصلح لنفخ الروح فبالجملة إذا وقع المني في الرحم فمضى عليه أربعون يوماً يصير علقة فإذا مضى على العلقة مثل أربعين تصير مضغة فصيرورة المني مضغة تصلح لنفخ الروح فيها إنما هي بمضى مثل أربعة أشهر هي ثلث أربعينات مائة وعشرون يوماً وهذا وذكر بعض الشارحين رحمهم الله إذا امتزجا ومضى على ذلك أربعون يوماً أفاض الله تعالى عليه صورة خلاف صورة المني فصار بها علقة وهي الدم الجامد انتهى ذكره. فلعله يريد إذا جمع ماء الرجل وماء المرأة جمعاً امتزاجياً وصار المجموع دماً لطيفاً رقيقاً بحسب رقة أكثر أجزاء المني ورقة رطوبات دموية نازلة إلى الرحم من الحروف المخلوقة لإيصال الدم إلى الرحم ومضى على ذلك الدم مثل أربعين يوماً أفاض الله تعالى (77/ب) عليه صورة خلاف صورة المني الذي استحال إلى الدم المذكور وهذا المعنى هو الأقرب إلى الفهم من سياق الحديث ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ومما يتعرف من أحوال الجبالى والله تعالى أعلم بالصواب فيما يقرر ومثلي معترف بالعجز عن أصح ما يحزر، قوله عليه السلام: (ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح) لفظ (ثم) هنا للتراخي في الإخبار مع التراخي الرتي كما يقال إنه ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده، أي: أخبرت بسيادته ثم أخبركم بسيادة أبيه وسيادة جده قبل ذلك والمعنى (يرسل الله) إلى ما يخلق منه من المني المستقر في الرحم الملك المعهود الموكل بالأرحام بأن يأمره بالتصرف في ذلك ونفخ الروح فيه فيتصرف في أمور رحمية معظمها نفخ الروح فيه بعد انقضاء مثل الأربعينات الثلاث يجوز أن يكون ملك واحد موكلاً على الرحم في هذه الأحوال كلها ويجوز أن يكون لكل حال موكل من الملائكة والمراد بنفخ الروح هو إحياء الجنين فإسناد النفخ بمعنى الإحياء إسناد مجازي لأنه من أفعال الله تعالى كالحلق والتصوير بمعنى خلق الصورة المسند إلى الملك والأظهر أن معنى تصوير الملك الموكل الجنين وخلق حواسه هو إعداد المني الذي صار دماً وهيمته وجعله مستعداً صالحاً لأن يخلق الله تعالى فيه الصورة العضوية الإنسانية والحواس وغيرها على طريق جري العادة وذلك بأن يجعل الملك بعض أجزائه في حيز الرأس والدماغ والنخاع على اقتضاء الحكمة وبعضها في موضع القلب وبعضها في مكان العروق والأعصاب والرباطات والأوتار وبعضها في مواقع اللحوم والجلود والأظفار وهذا الإعداد هو المعنى بتقدير الصور وغيرها وأما خلق الصور وغيرها بعد الإعداد فهو من الله تعالى وإن كان بسبب عادي بحسب التغذية والتنمية كما أن وجودات جميع الموجودات منه تعالى لكن التصوير والخلق بمعنى الإعداد إنما هو في أوائل الأربعين الثاني كما دل عليه الأحاديث الكثيرة منها، قوله عليه السلام: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَعَظْمَهَا ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَدَّكَرْتُ أَمْ أَنْتَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُ وَمِنْهَا أَنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي

<sup>1526</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حدائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (28/ب).

الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ وَمِنْهَا يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا يَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٍ فَيَكْتَبَانِ" <sup>1527</sup> ومنها غير ذلك مما يدل على أن إرسال الملك في أوائل الأربعين الثاني وقد صرح بما ذكرنا بعض الشراح حيث قال المراد من قوله عليه السلام: فصورها تقدير صورها لأن التصوير قبل مدة المضغ لا يتحقق عادة <sup>1528</sup> انتهى مقاله. يعني على طريق جري عادة الله تعالى في خلق المسببات من الأعضاء والصور والهياكل عند أسبابها العادية بحسب التغذية والتنمية فإن قيل: ما تقول في اختلاف الروايات حيث روي أنه قال عليه السلام: "إذا مر ثنتان وأربعون يوماً بعث الله تعالى إليها ملكاً" وروي قال عليه السلام: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة" وروي أنه قال عليه السلام: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليه الملك"، (أجيب) (78/أ) بأنها كلها صحيحة راجعة إلى اختلاف أحوال الحبالى بحسب أوقات ابتداء حركة الجنين وحياته فإن اختلافها إنما هو بتفاوت أمزجتها الذي هو سبب عادي لتخصيص زمان معين لإرسال الملك وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك" وقد مر الكلام فيه (فإن قلت) هذه الروايات وإن اختلفت لكنها متفقة في أن مثل التصوير كان في أوائل الأربعين الثاني وكذا السؤال عن الذكورة والأنوثة والشقاوة والسعادة والأمر بالكتابة ونفس الكتابة لافي الأربعين الثالث والمفهوم من ظاهر قوله عليه السلام: (ثم يرسل الله الملك) أن يكون مثل التصوير والأمر بالكتابة ونفس الكتابة في الأربعين الثالث، أي: عند انقضائه (أجيب) بأن لفظ (ثم) للتراخي الإخباري الرتي كما مر وأن الفاء في قوله عليه السلام: (فينفخ فيه الروح) للتفريع والتسبب لا للتعقيب بغير مهلة، وههنا وجه آخر في الجواب وهو أنه يجوز أن يقال إن كلمة (ثم) مستعارة للوإ ولا ترتب فيه والحاصل أن الملك المؤكل بالأرحام يسأل فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه الروح فعلى هذا المعنى لا دلالة في الحديث على أن يكون إرسال الملك عند انقضاء الأربعين الثالث فالأقرب أن يكون الإرسال في أوقات مضي الأربعين الأول وما قيل من أن المراد بإرسال الملك هو الأمر بالتصرف فيكون معنى قوله: (ثم يرسل الله تعالى إليه الملك فينفخ فيه الروح) يأمر بنفخ الروح فيه فينفخ فيه الروح وبعبارة أخرى إن معنى إرساله إياه أن يأمره بالتصرف في ذلك فينفخ فيه الروح فذهاب إلى التجوز وإخراج اللفظ عن المعنى الموضوع له المتبادر إلى الفهم مع إمكان حمل اللفظ على معناه الحقيقي ولا مانع من الحمل ومن قال معنى يرسل يأمر بنفخ الروح فينفخ يلزمه أن يقول الإرسال إنما هو بعد الأربعين الثالث لأن النفخ هنالك فيلزمه لفظ ثم في قوله عليه السلام: (ثم يرسل) للتراخي الزماني ويلزمه التأويل في الأحاديث المنكثرة الدالة على أن الإرسال في المدة العلقية وهو تعسف ظاهر لما ذكرنا من معنى ثم والفاء في فينفخ وذكر بعض الفضلاء رحمه الله تعالى (إن قلت) هل يجوز أن يكون الملك المؤكل على الأرحام ملائكة متعددة لكل عمل منها ملك (قلت) لا بعد في ذلك لأن المذكور في الروايات النكرة كما في رواية أنس رضي الله عنه أن الله تعالى: "وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلِكًا" <sup>1529</sup>، وفي لفظ آخر: "إِنَّ مَلِكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ" <sup>1530</sup> فإن جعلت التنوين للتكثير كما في قولهم إن لنا

<sup>1527</sup> مسلم، القدر 3-5. وعنده: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلِكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعَظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رُبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَرِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ".

<sup>1528</sup> ابن ملك، مبارق الأزهاري، 1/ 193.

<sup>1529</sup> البخاري، الحيض، 18؛ مسلم، القدر 5.

<sup>1530</sup> مسلم، القدر 4؛ الطبراني، المعجم الأوسط، 3/ 107.

لإبلاً تعدد وإلا فهو واحد والأول أوفق بمقام العظمة (فإن قلت) ما تقول في قول الفقهاء رحمهم الله في العلاج لإسقاط الولد ما لم يتبين من خلقه شيء وذلك بمائة وعشرين يوماً (قلت) على ما علمت فما ذكروا في الأحاديث فيه نظر فإنه على ذلك يجوز أن يتبين الخلق في مدة المضغة غالباً وفي مدة (78/ب) العلقه نادراً وكأنهم أرادوا بذلك دخول الروح فيه لأن الإسقاط حينئذ يكون في معنى القتل فلا محل انتهى ذكره. وههنا مقال وهو أن قوله يجوز أن يتبين الخلق في مدة المضغة غالباً وفي مدة العلقه نادراً ينبئ عن أن يكون التصوير في مدة المضغة غالباً في مدة العلقه قليلاً فما بال إسناد التصوير إلى الملك في هاتين المدتين هل هو إسناد حقيقي أم إسناد مجازي والجواب إن أريد بالتصوير الإعداد والهئية التي هي بعد استقرار المني في الرحم باختيار الملك وإيقاعه كما في الأوقات العلقية فالإسناد حقيقي وإن أريد به خلق الصورة كما في الأوقات المضغية فمجاز عقلي فإن خالق الموجودات كلها هو الله تعالى القادر على كل شيء، قوله عليه السلام: (ويؤمر) مضارع مبني للمفعول، أي: يؤمر الملك الموكل المرسل والواو عاطفة لقوله عليه السلام (يرسل) على أن لا يكون لفظ (ثم) للتراخي الزماني أو استثنائية وكونها استثنائية أولى من جعلها عاطفة بتكلفتها، قوله عليه السلام: (بأربع كلمات) أي بكتابة أربع مسائل وهي القضايا الأربع التي يسأل عنها الملك ربه حين إرادة الله تعالى أن يخلق ولدًا من النطفة التي استقرت في الرحم والأظهر أن هذه الكتابة تكون في أوائل الأربعين الثاني في المدة العلقية لأنها أول وقت علم الملك بأنه ولد إذ ليس كل نطفة تصير ولدًا لما روى مسلم عن حذيفة<sup>1531</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَشَقِيٍّ؟ أَوْ سَعِيدٍ؟"<sup>1532</sup> فهذا الحديث أدل دليل على أن الإرسال والسؤال والكتابة في أوائل الأربعين الثاني (فإن قلت) ما معنى كلمات (قلت) الكلام الواحد من حيث يقضى به يطلق عليه قضية ومن حيث يسأل عنه يطلق عليه مسألة ومن حيث وحدتها يطلق عليه كلمة تشبيهاً بها وجمعها كلمات والمراد بكتب أربع كلمات أن يكتب هكذا له رزق كذا له وله أجل كذا وله عمل كذا وهو شقي أو سعيد، قوله عليه السلام: (يكتب) روي على المضارع المبني للمفعول وعلى المضارع المبني للفاعل، فهو استئناف، أي: جواب عن سؤال مقدر ويروى بالباء الجارة الداخلة على المصدر الذي هو الكتب فهو بدل عن قوله عليه السلام: (أربع كلمات) بإعادة الجار، قوله عليه السلام: (رزقه وأجله وعمله) بالرفع على القيام مقام الفاعل لقوله (يكتب)، أو بالنصب على المفعولية لقوله (يكتب)، أو بالجر بالإضافة والأجل يطلق تارة على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا ويطلق تارة على نهايتها من هذا القبيل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ [سورة الأعراف، 34/7]، قوله عليه السلام: (شقي أو سعيد) مرفوعان على الخبرية لمبتدأ محذوف، أي: هو شقي أو سعيد وتقسيم شقي لكونه أكثر وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وكانت العبارة الظاهرة أن يقول عليه السلام وشقاوته أو سعادته ليوافق ما قبله فعديل عليه السلام عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك من لفظ شقي أو سعيد والظاهر أن المراد بكتابة هذه الأشياء إظهارها للملك وإظهار أنه تعالى عالم بالأشياء المذكورة بعلم أزلي وقاض بما بقضاء سابق أزلي والله أعلم بمبادئ الأشياء ونهاياتها وبأوائل الأمور ونهاياتها، (79/أ) والسعيد من هو أهل الجنة والشقي من هو أهل النار قوله عليه السلام: (فو الذي لا إله غيره) شروع لبيان أن السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وهو مذهب الخنفية وهذا حكمه على ما نحن نعمله من السعادة بالأعمال الصالحة ومن الشقاوة بالأعمال الطالحة الفاسدة وأما الحكم الذي سبق عليه العلم الأزلي والكتاب أي: اللوح المحفوظ أو الكتاب الذي كتبه الملائكة فمما لا يطلع عليه فلا يجوز بناء الحكم عليه إلا بوحى أو إلهام، قوله عليه

<sup>1531</sup> هو حذيفة بن أسيد.

<sup>1532</sup> مسلم، القدر 2.

السلام: (إن أحدكم) بكسر الهمزة نقل الأول لفظه عليه السلام في كلامه وإنما لم يقل والذي لا إله غيره ليعمل أحدكم بعمل أهل الجنة إلخ بل أعاد لفظ إن أحدكم تذكيراً وتأكيدياً للتحقيق السابق المستفاد من لفظ (إن) وزيادة للاهتمام بما بعده الاهتمام بالقسم فإنه مسألة دينية كأنها عقبة صعبة الصعود والهبوط على السلامة من المكائد والتحقيق أن اختيار العبد وإيقاعه السعادة أو الشقاوة في العاقبة وأواخر عمره معلوم بعلم أزلي ثابت في الكتاب، أي: اللوح المحفوظ أو كتب الملائكة الذين نقلوا منه فلا تغيير له وأما السعادة بالأعمال الصالحة والشقاوة بالأعمال الطالحة فالعبد فيهما على التبدل والتغير ولهذا نحن نحكم بأن السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد فعلم أن النزاع فيه بين الأئمة نزاع لفظي (فإن قلت) اختيار العبد وإيقاعه للعمل إنما هما بخلق الله تعالى إياهما فيلزم الجبر (أجيب) بأن الاختيار والإيقاع من العبد من قبيل الحال ليسا بموجودين ولا بمعدومين على ما بين في موضعه، قوله عليه السلام: (ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) لفظة حتى عاطفة كما في قولك جاءني القوم حتى الأمير، ولفظة ما نافية والمعنى حتى يعمل العمل الذي تم به عمله الصالح وقرب به من الموت ودخوله في روضة الجنة ومن هذا المعنى علم أن قوله: (ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) تمثيل لقرب حاله من الموت ودخوله في روضة من رياض الجنة بحال من بينه وبين الأجسام مقدار ذراع من المسافة، قوله عليه السلام: (فيسبق عليه الكتاب) أي يغلب عليه كتاب الشقاوة يعني المكتوب في اللوح المحفوظ أو المكتوب في كتاب الملك ولفظ (على) لتضمن معنى الغلبة في قوله: (يسبق)، قوله عليه السلام: (فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) الفاء في قوله عليه السلام: (فيعمل) للتقرير الذكري أو للتسبب كما في قولك اعبد ربك فالعبادة حق فلا يتوهم لزوم الجبر لا لتسبب ما قبلها لما بعدها ولا للتعقيب فليتأمل، و(لقائل أن يقول) هنا وجه آخر أوجه وهو أن قوله عليه السلام: (فيسبق عليه الكتاب) معناه فيظهر حكم الكتاب غالباً على عمله السابق وهو أن هذا الفلان يختار عمل الشقاوة بعد انتهاء أعماله الجنانية فهو شقي أو أن هذا الفلان يختار عمل السعادة بعد انتهاء أعماله النيرانية فهو سعيد (فالفاء) على هذا الوجه يكون للتفصيل كأنها تفسير لظهور حكم الكتاب كالفاء في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [سورة هود، 45/11] قوله عليه السلام: (وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيدخلها) يعني كتاب شقاوته الذي كتب فيه أنه مختار في العاقبة العمل الذي هو (79/1) سبب الشقاوة كتباً على العلم الأزلي الإلهي الذي لا تغيير له ولا تبديل.

تتمة: في كلمات السلف في الروح فمنهم من قال إنه جسم لطيف في البدن سار سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من أهل السنة والجماعة ومنهم من قال الروح عبارة عن أحسام نورانية سماوية لطيفية الجوهريّة هذا مثل ضوء الشمس وهي لا تقبل التحلل ولا التبدل ولا التفرق ولا التمزق فإذا تكون البدن وتم استعداده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ [سورة الحجر، 29/15] نفذت تلك الأجسام الشريفة السماوية في جرم البدن هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [سورة الحجر، 29/15] ومنهم من قال الروح جوهر لطيف قام في كثيف ومنهم من قال الأرواح أعيان مودعة في هذه القوالب اللطيفة أجرى الله تعالى العادة بخلق الحياة في القوالب ما دامت الأرواح في الأبدان فالإنسان حي بالحياة ولكن الأرواح المودعة في القوالب ولها ترق في حال النوم ومفارقة الأبدان ثم الرجوع إليها ومن المفسرين من قال أظهر الأقوال أن المراد في قوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء، 85/17] الروح الذي هو سبب الحياة روي أن اليهود قالوا لقرش سلوا محمداً صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أشياء فإن أخبركم باثنين وأمستك عن أحد الثلاثة فهو نبي فنزل في الروح قوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء، 85/17] وبين تعالى أن عقول الخلق قاصرة عن معرفة حقيقة الروح حيث قال: ﴿وَمَا

أوتيتهم من العلم إلا قليلاً» [سورة الإسراء، 85/17] والمختار أنهم سألوه عن ثلاثة أشياء من أحوال الروح؛ الأول: عن ماهية الروح أهو متحيز أو موجود غير متحيز ولا حال في المتحيز وثانيها: عن قدمه وحدوثه وثالثها: عن سعادته وشقاوته فالجواب في الآية لا يليق إلا بمسألتين مسألة عن الماهية ومسألة عن القدم والحدوث وفيه بحثان؛ البحث الأول: أنهم قالوا ما حقيقة الروح أهو عبارة عن أجسام موجودة داخلية في هذا القالب متولدة من امتزاج الطبايع والأخلاق أو هو عبارة عن عرض آخر قائم بهذه الأجسام أو هو عبارة عن موجود يغير هذه الأشياء فأجاب الله تعالى بأنه موجود مغاير لهذه الأجسام ولهذا الأعراض وذلك لأن هذه الأجسام وهذه الأعراض أشياء تحدث من امتزاج الأخلاق والعناصر وأما الروح فليس كذلك بل هو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بالأمر بقوله: ﴿كن فيكون﴾ [سورة يس، 82/36] فقالوا لما كان شيئاً مغايراً لهذه الأجسام ولهذا الأعراض فما حقيقته وماهيته فإننا لا نعقل شيئاً سوى هذه الأجسام وهذه الأعراض فأجاب الله تعالى عنه بأنه موجود يحدث بأمر الله تعالى وتكوينه وأما تأثيره إفادة الحياة لهذا الجسد ولا يلزم من عدم العلم (80/أ) بحقيقة مخصوصة فيها فإننا نعلم أن السكتنجين له خاصية بما يقتضى قطع الصفراء وأما ماهية تلك الخاصية وحقيقتها المخصوصة فذاك غير معلوم، البحث الثاني: هو أن لفظ الأمر قد جاء بمعنى الفعل كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [سورة هود، 97/11] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [سورة هود، 66/11] أي فعلنا فقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء، 85/17] أي من فعل ربي وهذا الجواب أيضاً على أنهم سألوا أن الروح قديم أو يحدث فقال تعالى بل حادث وإنما حصل بفعل الله تعالى وتكوينه وإيجاده فقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء، 85/17] يدل على أنهم سألوه إن الروح هل هي حادثه أو لا؟ فأجاب الله تعالى بأنها حادثه واقعة بتخليقه تعالى وتكوينه وهو المراد بقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء، 85/17] انتهى مقال المفسرين. ومن المشايخ من قال الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ولا يجوز العبارة عنه بأكثر من موجوداً لقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء، 85/17] انتهى مقاله. <sup>1533</sup> والجواب من جانب القائلين بالتعريف الأكثر من أنه موجود بأن مراد من قال: الروح شيء استأثر الله بعلمه أنه شيء استأثر الله تعالى بعلمكنه حقيقته وماهيته لم يطلع على كنه حقيقته وماهيته أحداً من خلقه وأما تعريفاتهم المذكورة فرسوم مؤلفة من عرضيات ومن المتكلمين من قال إن الروح عرض لأنه لو كان جوهرًا والجواهر متساوية في الجوهرية فيلزم أن يكون للروح روح آخر وهو فاسد انتهى مقاله. و(الجواب) بالمنع المجرد أي: أنا لا نسلم لزوم أن يكون للروح روح آخر وبالمعارضة بأن نقول إن الروح حامل للبدن بنقله من مكان وجميع البدن بجواهره وأعضائه تابع له وهو متبوع حاكم ولا شيء من التابع لشيء من كل وجهه بمتبوع له فلا شيء من أعراض البدن وجواهره بالروح ومنهم من ذهب إلى أنه جوهر فرد متحيز وزعموا أنه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني وأنه حامل للصفات المعنوية وهو كذلك و(الجواب) بأن الجوهر الفرد هو الذي لا يتجزأ لصغره لا كسراً ولا قطعاً ولا وهماً ولا فرضاً وصدور المعاني الخارقة للعقول عن مثل ذلك مستحيل ومن البعض من ذهب إلى أنه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عيان وأذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء وعضو منه نظيره من البدن و(الجواب) بأن نقول ﴿كُلُّ حَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة الروم، 32/30] وذكر الشارح الفاضل وزعم الغزالي رحمه الله أنه جوهر يحدث قائم بنفسه غير متحيز وأنه ليس داخل الجسم ولا خارجاً عنه وليس متصلاً به ولا منفصلاً عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعتراض عليه بأنه يلزم خلق الشيء عن الشيء وضده وتركب البادئ لأنه إذا كان

<sup>1533</sup> الزركشي، تشنيف المسامع، 4/783.

غير متحيز كان مجرداً فشارك البادئ في التجرد وامتناز عنه بغيره والتركب على الله تعالى محال لكونه من أمارات الحدوث وبأنه متناقض لأنه جعله من عالم الأمر لا من عالم الخلق محتجاً بقوله تعالى: (80/ب) ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء، 85/17] وإذا لم يكن مخلوقاً لم يكن محدثاً وقد قال إنه جوهر محدث و(الجواب) عن الأول: بأن الشيء يجوز أن يخلو عن الضدين إذا كان كل واحد منهما مشروطاً بشرط فإنه إذا انعدم الشرط انعدم المشروط لا محالة كما يقال في الجماد لا عالم ولا جاهل لأن الشرط المصحح لقيام العلم أو ضده بالجسم هو الحياة وقد انتفت في الجماد فكذلك شرط الدخول والخروج والاتصال والانفصال هو التحيز وإذا لم يكن الجوهر متحيزاً لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني: بأن الاشتراك في العوارض لا يوجب التركب لا سيما في السلب وعن الثالث: بأن مقصوده ليس نفي كونه مخلوقاً بل اصطلاح على تسمية كل ما صدر عن الله تعالى بلا واسطة غير الأمر الغريز بعالم الأمر وعلى تسمية كل ما صدر عنه تعالى عن سبب متقدم من غير خطاب بالأمر الذي هو الكلمة بعالم الخلق قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [سورة الأعراف، 54/7] فإذا لا مساحة في ذلك<sup>1534</sup> انتهى ذكره.

208- (خ) ابن عباس رضي الله عنه:

"إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ".<sup>1535</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (كتاب الله) المراد بكتاب الله هنا الألفاظ الدالة على المعاني القرآنية، فأما أخذ الأجر على تلك الألفاظ فإما على كتابة دواها أو على بيع المكتوب الدال عليها في المصحف أو على قراءتها قرينة مع<sup>1536</sup> إعطاء ثوابها أو على قراءتها رقية أو على تعليمها أو على تصحيح خطها الدال عليها والمعنى المقصود الأصلي هنا بيان جواز أخذ الأجر على الرقية بقرأة فاتحة الكتاب، ذكر الشارح الفاضل رحمه الله روي أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحبي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوا لهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعيننا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم نعم والله إني لراق ولكن والله بعد أن استضيفناكم<sup>1537</sup> فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة، 2/1] حتى لكأنما نشط من عقاب فانطلق يمشي وما به ما غلبه قال فأوفوهم جملهم الذي<sup>1538</sup> صالحوهم عليه، فقال بعضهم: إقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فنظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: أَصَبْتُمْ أَقْسَمُوا

<sup>1534</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (37/ب).

<sup>1535</sup> البخاري، الطب 34.

<sup>1536</sup> ح- مع.

<sup>1537</sup> ح ط: استضيفناكم.

<sup>1538</sup> ح- الذي.

وَأَضْرِبُوا لِي بِسُتْهِمْ مَعَكُمْ" <sup>1539</sup> وذكر بعض المحدثين أن الراقي أبو سعيد الخدري <sup>1540</sup> أحد رواة الحديث وذكر أن القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرأ، فقال عليه السلام الحديث وفيه تصريح بأن فاتحة الكتاب تسمى رقية وأنه يستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وأنه يجوز أخذ الأجر على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهية ولا خلاف لأحد في ذلك، وهل يجوز إلحاق تعليم القرآن بذلك بالرقية، فيه خلاف؛ فذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم إلى ذلك (81/أ) ومنعه أبو حنيفة بناء على أن تعليم القرآن وقراءته وتدرسه من العبادات والأجر في مثل ذلك على الله وهو القياس في الرقية أيضاً إلا أنا تركناه بالأثر وقيل إن ذلك لم يكن أجراً لأنه عليه السلام أمر بالقسمة بينهم ولو كان أجراً لكان الراقي أحص به و(أجيب) بأن المقاسمة كانت من باب المروءات والتبرعات ومراعاة الأصحاب وإلا فجميعها تختص بالراقي لا حق للباقي فيها ورد بأن الواجب فيه ابتداء بيان المستحق ثم الأمر بالمواساة ولم يكن ذلك وبعضهم حمل الأجر على الثواب لكن قولهم يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرأ يابأه لأن ذلك لم يكن في حيز توهم الإنكار <sup>1541</sup> انتهى ذكره.

تتمة: (لقائل أن يقول) قال أهل اللغة: إطاعة معناه بالفارسية "فرمان برداري كرداورا" <sup>1542</sup>، ورجل مطوع بكسر الميم معناه بالفارسية "مردي فرمان بردار" فمن هذا المعنى اللغوي يخطر بالبال لعل المتقدمين إنما كانوا يقولون لا يجوز أخذ الأجر على الطاعات بلفظ الطاعات لا بلفظ العبادات للإشعار بأن عدم جواز أخذ الأجر إنما هو في الطاعات المفروضة المؤداة التي صدرت عن أهلها بالأمر الإيجابي إطاعة وامثالاً للأمر كالدين المؤدى إلى الدائن ويؤيد هذا الخاطر ما قاله صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [سورة الأحزاب، 72/33] من أن المراد بالأمانة الطاعة لأنها لازمة الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء <sup>1543</sup> وأما مثل التعليم المنحصر في معلم مخصوص لا معلم غيره فمن هذا القبيل فالظاهر حينئذ أن المتأخرين لا تخالفونهم في هذا القول فإن المترجى من المتأخرين تجوز أخذ الأجر على ما عدا ما أراده المتقدمون من العبادات ومخالفتهم التي هي بحسب الظاهر إنما نشأت من أن المتأخرين أطلقوا لفظ الطاعات على معنى العبادات النافلة فعمل المتقدمين لو سئلوا عن الطاعات النافلة لقالوا يجوز أخذ الأجر عليها ولعل المتأخرين لو سئلوا عن الطاعات الوجوبية وعمما هو في حكمها كالتعليم المنحصر والأذان المنحصر لقالوا لا يجوز أخذ الأجر عليها وأما العبادات التي أدت تقرباً إلى الله تعالى من النوافل وأعطيت ثوابها لآخر وأخذ الأجر عليها فلا بأس به لا سيما في مثل التعليم والإمامة الذي لو لم يؤخذ الأجر لزم في زمان محبة المال التواني والتكاسل المستدعي لتضييع القرآن والعلم والجماعة في الصلوات كما ذكر صاحب الهداية الأصل في هذا أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روي "أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ضَحَّى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ" <sup>1544</sup> انتهى ذكره. وأما أخذ الأجر على منافع وخواص مثل ما في الرقية ودفع السحر ودفع شر الجن ونحوها في قراءة القرآن أو خطه على شيء ينتفع به فهو مما ينفعهم من هذا الحديث وأما التعليم الحقيقي أو غير الحقيقي الذي هو ما أمكن من مزاولة أسباب التعليم فيجوز

<sup>1539</sup> البخاري، فضائل القرآن 9، الطب، 33، 39، الإجارة، 16؛ البيهقي، شعب الإيمان، 4/167.

<sup>1540</sup> أبو سعيد الخدري، اسمه سعد بن مالك بن سنان. صحابي جليل، مات سنة أربع وسبعين. (البخاري، التاريخ الكبير، 4/44؛ ابن عبد البر،

الاستيعاب، 4/1671؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، 15/93؛ ابن حجر، الإصابة، 7/147).

<sup>1541</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (38/أ).

<sup>1542</sup> ح ع + الطاعة معناه بالفارسية: فرمان برداري (مكرر).

<sup>1543</sup> الرخشي، الكشاف، 3/564.

<sup>1544</sup> الطبراني، المعجم الكبير، 3/182؛ الزليعي، نصب الراية، 4/184.

أخذ الأجر عليه إلا إذا كان التعليم منحصراً في معلم (81/ب) فيعلم على حسب الوجوب وعلى ما ذكرت يمكن أن يحمل قوله عليه السلام: "أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ"<sup>1545</sup> وقوله عليه السلام: "فَإِنْ اتَّخَذْتَ مُؤَدِّناً فَلَا تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْراً"<sup>1546</sup> على الانحصار المذكور الموجب الفرضي أو السني ويمكن أن يحمل قوله عليه السلام: "لَا تَأْكُلُوا بِهِ" وقوله عليه السلام: "فَلَا تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْراً" على الكراهة التنزيهية على تقدير عدم الانحصار المذكور الموجب (فإن قلت) ما تقول في القوس المأخوذ لأجر تعليم القرآن الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم إلى من أخذ منه (قلت) ذلك مقام تعين التعليم وانحصاره ولزومه الشرعي لذلك المعلم أو على دفع وقوع الأجر بالكراهة التنزيهية وبما ذكرت يمكن التوفيق أيضاً بين اختلاف الحنفية والشافعية في جواز أخذ الأجر على العبادات وعدم جوازه مع أنه يبنى عن هذا التوفيق ما ذكر في كتب الفروع من دليل الحنفية والشافعية، ذكر صاحب الهداية: ولا يجوز الاستئجار على الأذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الأجير لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام: "أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ"<sup>1547</sup> وفي آخر ما عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن أبي العاص "فَإِنْ اتَّخَذْتَ مُؤَدِّناً فَلَا تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْراً"<sup>1548</sup> ولأن القرية متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبيل المتعلم فيكون ملتزماً لما لا يقدر على تسليمه فلا يصح<sup>1549</sup> انتهى ذكره. فليتأمل اكتناهاً في التدبير في مقال صاحب الهداية وفي المقالات التي ذكرتها قبل لكي يظهر التوفيق بين أقوال المختلفين في جواز أخذ الأجر وعدم جوازه والله أعلم بالصواب انتهى مقال القائل. قوله عليه السلام: (إن أحق ما أخذتم) أحق أفعال للتفضيل والحقيق بمعنى الخلق والجدير واللائق فالمعنى إن ألبق ما هو لائق بأن يؤخذ الأجر عليه، قوله عليه السلام: (أجراً) مفعول (أخذتم) قوله عليه السلام: (كتاب الله) مرفوع خبر (إن) وإنما لم يقل إن كتاب الله أحق ما أخذتم عليه أجراً مع أن هذا أسلوب شأن الإخبار لإرادة معنى الحصر فإن هذا الأسلوب طريق للحصر غير متعارف كقولك مال زيد ذهب على أن في معنى الحصر نوع تعينف للمخاطبين الذين تكلموا لاستيعاد حل أخذ الأجر على قراءة القرآن ولذا قال عليه السلام: "أَصَبْتُمْ أَقْسَمُوا وَاصْرَبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ".<sup>1550</sup>

تذييل : ذكر بعض الشراح تمسك بهذا الحديث الشافعي ومالك رحمه الله على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأنكر أبو حنيفة وأحمد متمسكين بما روي عن أبي بن كعب<sup>1551</sup> أنه قال: "عَلِمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

<sup>1545</sup> الدارقطني، العلل، 4، 272-273؛ القرطبي، الاستدكار، 5/418.

<sup>1546</sup> الزيلعي، نصب الراية، 4/139.

<sup>1547</sup> القرطبي، الاستدكار، 5/418.

<sup>1548</sup> الزيلعي، نصب الراية، 4/139.

<sup>1549</sup> المرغيناني، الهداية، 3/238.

<sup>1550</sup> البخاري، فضائل القرآن، 9، الطب 33، 39، الإحارة 16؛ البيهقي، شعب الإيمان، 4/167.

<sup>1551</sup> أبي بن كعب بن قيس ويكنى أبا المنذر، صحابي جليل، وقد شهد العقبة، وكان يكتب في الجاهلية، وكان يكتب في الإسلام الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم □، مات سنة اثنتين وعشرين. (البخاري، التاريخ الكبير، 2/39؛ مسلم، الكنى والأسماء، 1/459؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 1/216؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/66؛ ابن حجر، الإصابة، 1/180-182).

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَرَدَدْتُهَا" <sup>1552</sup> انتهى ذكره. <sup>1553</sup> (وأجيب) عن تمسك الشافعي بالفرق بين تعليم القرآن والرقية به فالأول رقية محضة والثاني ليست برقية محضة فجاز أخذ الأجرة على الرقية على أن يكون معنى الحديث إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا رقية كتاب الله (وأجيب) عن المتمسك به للحنفي بأن رد القوس إن كان للنهي التحريمي فمحمول على أن يكون أيّ رضي الله عنه معلماً متعيناً لا معلم له فلا يكون حينئذ الدليل عاماً وإن كان للنهي التنزيهي فلا ينافي الجواز ويؤيده ما ذكر في شرح السنة أخذ الأجرة على التعليم جائز إذا لم يكن المعلم متعيناً لذلك بأن يوجد في ذلك الموضوع عالم آخر وغير جائز إذا تعين.

209-(82/أ) (م) عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهما:

"إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَتُؤْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ". <sup>1554</sup>

### [ شرح الحديث ]

أراد بأخ لكم النحاشي ملك الحبشة اسمه "أَصْحَمَةَ" بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة وكان يكتب إيمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس بموت النحاشي في اليوم الذي مات فيه بالحبشة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال: "تُؤْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ" <sup>1555</sup>، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات وهذا الإخبار عن الغيب إما بإخبار جبرائيل عليه السلام وإما بالرؤية الصالحة وإما بالإلهام واستدل بهذا الحديث من جواز الصلاة على الميت الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصلي على الميت الغائب والحديث عندهما محمول إما على الخصوص وإما على أن رفع الميت بحيث يراه وإما على طي المكان بحيث يقرب المكان البعيد بحيث يكون حاضراً.

210-(م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ أَخْتَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاكِ" <sup>1556</sup>

### [ شرح الحديث ]

(أخنع) أفعل بالخاء المعجمة والنون والعين المهملة بمعنى أقبح وأشنع وفي رواية "أَخْتَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" <sup>1557</sup> أي: أفسدها، والرواية الأولى أكثر، وأولى قوله عليه السلام: (رجل) أي اسم رجل على تقدير المضاف قوله عليه السلام: (تسمى) بفتح التاء الفوقانية وفتح الميم المشددة قوله عليه السلام: (ملك الأملاك) منصوب على أنه مفعول (تسمى) وكثيراً ما يستعمل

<sup>1552</sup> ابن ماجه، التجارات 8؛ الزيلعي، نصب الراية، 4/ 137.

<sup>1553</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/ 194.

<sup>1554</sup> مسلم، الجنائز 66.

<sup>1555</sup> مسلم، الجنائز 66.

<sup>1556</sup> مسلم، الآداب 20.

<sup>1557</sup> البخاري، الأدب 114؛ الحميدي، الجمع بين الصحيحين، 3/ 133.

تسمى بالباء فيقال تسمى به وفي بعض النسخ مالك على وزن فاعل لكن ملك على وزن فَعَلَ بفتح الفاء وكسر العين أبلغ ولذا قال بعض أهل اللغة: الملك بضم الميم وسكون اللام مصدر معناه بالفارسية "بادشاهي" ولفظ (الأملاك) جمع بمعنى الملوك والمعنى إن أحقر اسم عند الله اسم رجل تسمى بملك الملوك أو بمعناه كما يسمى العجم بـ "شاه"، "شاهان" أو "شاهان شاه" أو "شاهنشاه"، فإن العجم يقدم المضاف إليه على المضاف وقيل في هذا الحديث دليل على تحريم التسمي بهذا الاسم ويلحق به الأسماء المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس والخالق والبارئ.

## 211- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضَيْتَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْكَ".<sup>1558</sup>

### [ شرح الحديث ]

الخطاب لأصحابه، قوله عليه السلام: (قد قتلوا) على صيغة المبني للمفعول قوله عليه السلام: (وإنهم) الواو فيه بكسر إن للحال أو للعطف وقوله عليه السلام: (أنا قد لقينا) بفتح إن هو المفعول الثاني لقوله عليه السلام: (بلغ) وذلك أنه عليه السلام بعث عاصم بن ثابت الأنصاري<sup>1559</sup> رضي الله عنه بعد وقعة أحد بأربعة أشهر مع عشرة من أصحابه عيناً وأمر عليهم عاصماً فقتله حي من بني لحيان مع سبعة من أصحابه وأسروا اثنين منهم فباعوهما بمكة ثم قتلا كذا في التحفة وذكر في الجمع بين الصحيحين قال أنس رضي الله عنه: جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا أن ابعث معنا رجلاً يعلمنا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء كانوا يقرؤون ويتدارسون ويتعلمون بالليل وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحطبون فيبيعون الحطب ويشترون بثمره الطعام لأجل أهل الصفة والفقراء فعرضوا لهم فقتلوهم<sup>1560</sup> فقال عليه السلام (إن إخوانكم قد قتلوا) مخبراً عن حالهم<sup>1561</sup> وقالهم (82/ب) قبل مجيء الخبر عنهم، قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم على قاتليهم أربعين صباحاً وفي رواية شهراً وكان ذلك القتل عند بئر يقال لها بئر معونة، قوله عليه السلام: (فرضيت) عنا (إن قلت) كيف حكموا بحصول رضاه الله تعالى عنهم، (أجيب) بأنهم إنما حكموا بحصول رضاه الله عنهم لأنهم تيقنوا أنهم وصلوا مرتبة الشهادة وشاهدوا آثارها وبجواب أيضاً بما ذكر بعض الشراح في رواية البخاري فأخبر جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم "أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ"<sup>1562</sup> وفي الحديث دليل على فضيلة الشهداء ورضاهم عنه تعالى ورضاه عنهم<sup>1563</sup> انتهى ذكره.

## 212- (م) جابر رضي الله عنه:

<sup>1558</sup> البخاري، الجهاد و السير 9؛ مسلم، الإمامة 147.

<sup>1559</sup> عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، يكنى أبا سلمان، صحابي، شهد بدرًا واستشهد يوم الرجيع. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 462/3؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 4/2141؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/779؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 3/107؛ ابن حجر، الإصابة، 3/461).

<sup>1560</sup> الحميدي، الجمع بين الصحيحين، 2/521.

<sup>1561</sup> ح- عن حالهم.

<sup>1562</sup> البخاري، الجهاد والسير 9.

<sup>1563</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (38/ب).

"إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ".<sup>1564</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام (أخوف) أفعل التفضيل من المفعول وهو ليس بقياس والقياس أن يكون أفعل التفضيل من الفاعل لكن هذا العمل الشنيع لما كان في غاية الاستنذار ناسب أن يعبر عنه بعبارة خارجة عن دائرة محاسن قوانين العربية فتكون بليغة لورودها على مناسبة قوله عليه السلام: (ما أخاف على أمتي) لفظ (ما) موصولة في محل الجر بالإضافة وأخاف صيغة المتكلم وحده صلتها والضمير العائد إلى الموصول محذوف تقديره ما أخاف منه على أمتي فالمعنى إن أتم ما أخاف منه من العذاب، قوله عليه السلام: (عمل قوم لوط) مرفوع على أنه خبر (إن) إنما أضاف عمل إلى قوم لوط ولم يقل إتيان إديار الذكور الذي هو المشهور في سببية مضاعفة غضب الله تعالى عليهم للإشعار بأنهم الفاعلون هذا العمل الشنيع ابتداء ولم يسبقوا به ويؤيده ما روي عن الحسن هم كانوا لا ينكحون إلا الغرباء<sup>1565</sup> يعني ليس في قوم لوط من يرغب في نكاح النساء ومما دل عليه قوله تعالى: ﴿آتَاتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأعراف، 80/7] وما روي عن الكلبي<sup>1566</sup> إن أول من عمل معه قوم لوط إبليس لأن بلادهم اختصبت فانتجعتها أهل البلدان فتمثل لهم إبليس في صورة شاب امرئ حسن فدعا رجلاً إلى دبره فنكح الرجل في دبره<sup>1567</sup> وللإشعار بأنكم يا فاعلي عمل قوم لوط الذي هو أفحش الفاحش هالكون أشنع هلاك كقوم لوط. فإن قيل: إن من أعمالهم الخبيثة بحس المكاييل والموازين ومكس الأشياء وروي أنهم إذا دخل الغريب بلادهم أخذوا دراهمه الحياد وقالوا هي زيوف فقطعوها قطعاً ثم أخذوها بنقصان ظاهر وأعطوهم بدلها زيوفاً وكذلك من أعمالهم أن يأتوا في ناديهم المنكر من إعلان إتيان الدبر والضرط بالدبر والضرط بالفم واستنطاح الكباش وغير ذلك من الأفعال القبيحة فكيف يخص عمل قوم لوط بإتيان الذكور دون سائر الأعمال (أجيب) بأن أشهر أعمالهم هو إتيان أديار الرجال وأنه هو أقيح القبائح شرعاً وعقلاً بعد الشرك وإنكار الحشر فهو أخوف ما يخاف على الأمة وسائر أعمالهم ليست بتلك المثابة وأما أنه أقيح شرعاً فلأنه ثبت بالكتاب والسنة قبحه قال تعالى: ﴿آتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [سورة الشعراء، 165/26-166] سماهم الله تعالى عادين والعادي هو المتعدي (83/أ) في ظلمه المتجاوز فيه الحد وقال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾ [سورة الهود، 82/11] روي أن جبرائيل عليه السلام جعل جناحه في أسفل قرية قوم لوط ثم رفعها إلى السماء حتى سمع أهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها عليهم وأتبعوا الحجارة من فوقهم ولا يعذب عذاب الاستئصال على ذلك الوجه الفظيع إلا على قبيح وقد ثبت أن شرائع من قبلنا شرعية لنا إذا قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار كيف وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام: "أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"<sup>1568</sup> وفي السنن لأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ

<sup>1564</sup> أحمد، المسند، 3/382؛ الترمذي، الحدود، 24. والحديث ليس في مسلم وعزو الحديث لمسلم من اوهام المؤلف.

<sup>1565</sup> البيهقي، معالم التنزيل، 2/213؛ 3، 255.

<sup>1566</sup> محمد بن السائب الكلبي، يكتي أباً النظر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، ورمي بالرفض وهو صاحب التفسير. توفي سنة ست وأربعين ومائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/342؛ الذهبي، الكاشف، 2/174؛ ابن حجر، الإصابة، 1/408؛ الداوودي، طبقات المفسرين، 2/149).

<sup>1567</sup> البيهقي، معالم التنزيل، 2/213.

<sup>1568</sup> عبد الرزاق، المصنف، 7/364؛ أحمد، المسند، 3/217؛ الترمذي، الحدود، 24.

يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمٌ لَوْطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"<sup>1569</sup> وليس هذا الزجر عن سائر أعمال قوم لوط فتعين أن إتيان الذكور هو أخوف ما يخاف منه على الأمة لا غيره من أعمالهم وأما كونه قبيح عقلاً فلأن داخل الدبر ليس بمحل الحرث فإلقاء البذر الذي قالوا فيه مَنِيَّتِكَ عقلك ونور عينيك ومخ ساقيك إن شئت قلل وإن شئت كثر في القاذورات التي لا تنبت شيئاً وأنه تضييع للجوهر وخروج عن فعل المصلحة ودخول في المفسدة والسفاهة، وأما ثانياً فلأن داخل الدبر ظرف للنجاسة المغلظة التي هي أشد تنناً ونفراً من جميع النجاسات فالعقل السليم والطبع المستقيم كأنه يشاهد قدره وتننه بالتفكير فيه فيأبى عنه إباء كاملاً حتى لا يتأتى المزاح المتعلق بذلك العمل الشنيع، وأما ثالثاً فلأن المعقول أن العضو الطاهر الذي دخل ذلك الظرف لا يخلو عن الملوثة بالمظروف وتننه بعد خروجه عن ذلك الظرف، وأما رابعاً فلأن المفعول به لا يخلو إما أن يستلقي على قفاه فيقابل المفعول مع آلة رجوليته الأبية عن حالة الأنوثة ويواجه بها الفاعل ولا يخفى أن في ذلك قبحاً عقلياً، وإما أن يوجه المفعول إلتيته منكساً إلى الفاعل فحينئذ يقابل موضع دفع العضلات القدرة من المفعول المواجهة الفاعل في أعضائه الشريفة من العينين والحاجبين والجبهة واللسان والأسنان والشفنتين والأنف والحدين وغيرها ففي ذلك قباحة كاملة عند العقل ويؤيد ما ذكرنا من القبح العقلي في عمل قوم لوط ما روي عن ابن سيرين<sup>1570</sup> أنه قال ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل إلا الخنزير والحمار<sup>1571</sup> انتهى مقاله. يريد أن سائر الدواب يدرك قبح ذلك العمل الشنيع ولا اعتبار بالحمار الخسيس والخنزير الخبيث وإذا ثبت أنه قبيح شرعاً وعقلاً كان أخوف ما يخاف على الأمة، فإن قيل: سلمنا القبح الشرعي والعقلي في العمل الشنيع المذكور لكن لا يكون عمل قوم لوط أعظم من القتل والزنا الذي في معنى القتل وتركيب الحديث الذي يفهم منه الحصر ما مر في حديث الرقية يقتضي ذلك فما وجهه (فالجواب) أنه أعظم من القتل والزنا أما الزنا فلأنه في محل الحرث يمكن أن يحصل به بقاء النوع وإن لم يكن القصد بالمباذعة استبقائه وأما القتل فلأنه قد يفضي إلى بقاء شخص من النوع بقتل عدوه أو إلى (83/ب) اكتساب الكمال العلمي والعملية بدفع شغل المقتول للقاتل عن تفكره في الأمور الأخروية أو عن استعمال القوة الحيوانية على الوجه الأصوب الذي هو من غير قصد إلى مجرد اللذة بل لإعانة القوة البدنية التي بها يحصل كمال العلم والعمل. فإن قيل: يجوز أن يكون الخوف بعذاب الاستئصال كما كان لقوم لوط وقد رفع عنا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم (أجيب) بأن قوله إن أخوف ما أخاف يأبى أن يكون الخوف بعذاب الاستئصال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم برفع عذاب الاستئصال فقوله هذا يدل على أن المراد به عذاب الآخرة الذي هو أشد وأبقى ورد هذا الجواب من وجهين؛ الأول: يجوز أن يعلم عليه السلام رفع عذاب الاستئصال بعد قوله عليه السلام هذا الحديث مع أن عذاب الاستئصال<sup>1572</sup> المرفوع ما يعم ويشمل جميع الأمة فالخوف من عذاب الاستئصال حينئذ إنما هو على الطائفة الفاعلة بذلك العمل الشنيع من الأمة ولفظ العذاب اسم من التعذيب كالسلام اسم من التسليم فالمراد من عذاب الاستئصال هو العذاب الاستغراقي من قولهم استأصله أي: قلعه من أصله والثاني أن عذاب الآخرة كله أشد وأبقى لا عذاب عمل قوم لوط فقط وقد يجاب عن الثاني بالفرق بين أشد وأشد (ولقائل أن يقول) يجوز أن يريد عليه السلام بالعذاب المخوف منه عذاب الدنيا بمثل الحسب والزلازل المخربة وغيرها مع عذاب الآخرة الذي هو أشد وأبقى جميعاً وأما حكم الشرع في الدنيا لهذا العمل الشنيع فمذهب أبي حنيفة رحمه

<sup>1569</sup> أبو داود، الحدود 28؛ الترمذي، الحدود 24.

<sup>1570</sup> هو محمد بن سيرين الأنصاري، يكنى أبا بكر، تابعي ثقة، مولده ووفاته في البصرة، كان فقيهاً، مات سنة عشر ومائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7/ 143-154؛ العجلي، التفات، ص 405؛ ابن حبان، التفات، 5/ 349؛ أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 88).

<sup>1571</sup> الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، 2/ 14.

<sup>1572</sup> ح- بعد قوله هذا الحديث مع أن عذاب الاستئصال.

الله في عمل قوم لوط التعزير في ظاهر الرواية وروي عنه قتل الفاعل والمفعول<sup>1573</sup> وروي عنه تنكيسه من مكان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعي الإلحاق بالزنا في الحد ومذهب مالك الرجم في الثيب والجلد في البكر لأن الله تعالى رجمهم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان عاماً في الصغير والكبير وعندنا ارتفع عن الصغير فبقي في الكبير ثم إنه عمل الشافعي الحديث قتل الفاعل والمفعول في أحد قوليه وذهب أحمد بن حنبل إلى أن اللوطي يرحم وإن كان غير محصن والظاهر أن ما ذهب إليه أبو حنيفة استعظام أي استعظام لذلك العمل الشنيع فإنه ليس في القبح بحيث يجازى بما يجازى القتل به أو الزنا وإنما التعزير لتسكين الفتنة النافذة بين الناس كما أنه يقول في اليمين الغموس إنه لا يجب فيه الكفارة لأنه لعظمته لا يستر بالكفارة.

213- (م) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

"إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ".<sup>1574</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (يغلي) بفتح الياء التحتانية وبالغين المعجمة وباللام المكسورة معناه بالفارسية "جوشد" وبالتركية "فينر" قوله عليه السلام: (دماغه) مرفوع على أنه فاعل (يغلي) معناه أن أهون الناس عذاباً أي معذبية رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه فيحسب أنه أشد الناس عذاباً وهو أوهنهم ذكر الشارح الفاضل رحمه الله فإن قيل: مقتضى الحديث دوام الإحراق مع الحياة التحريكات الغير المتناهية في القوة الحيوانية وكلاهما (فالجواب) أن هذا سؤال من ينكر المعاد الجسماني وهو باطل (84/أ) لما عرف في موضعه على أن ذلك استبعاد الاستحالة فيه فإن الله تعالى قادر على جميع الممكنات وإن دوام الحياة مع دوام الإحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالاً وكذا فعلها بالواسطة<sup>1575</sup> انتهى ذكره.

214- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ، فَيَقُولَ: نَعَمْ. فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ".<sup>1576</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (من الجنة) من تبعية أو بمعنى في قوله عليه السلام: (أن يقول) مع متفرعاته خبر (إن) معناه (إن أدنى) مرتبة أحدكم في الجنة أن يقال كذا وكذا فيعطى متمناه ومثله معه وفي كون خبر (إن) (أن يقول) من التعظيم ما لا يفيد لفظ ما تمنى ومثله معه على الخبرية من (إن) كما زعم بعض من الشراح قوله عليه السلام: (إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ) تمثيل لمنزلة ومرتبته لم يرد به معناه اللغوي كما قال الله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [سورة القمر، 54/55] قوله عليه السلام:

<sup>1573</sup> ح- وروي عنه قتل الفاعل والمفعول.

<sup>1574</sup> مسلم، الأيمان 361.

<sup>1575</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (39/أ).

<sup>1576</sup> مسلم، الأيمان 301.

(أن يقول) قائل هو الله تعالى أو ملك من الملائكة وحذف فاعل يقول للعلم به قوله عليه السلام: (تمنّ) بتشديد النون المفتوحة أمر من باب التفعّل في محل نصب على أنه مقول لقوله (أن يقول له)، قوله عليه السلام: (فيتمنى) أي فيطيع الأمر بالتمنى، قوله عليه السلام: (ويتمنى) بالواو العاطفة من شأنها اقتضاء مغايرة المعطوف عليه فالعنى ويتمنى أحدكم مرة ثانية بعد أن يقول له مرة ثانية تمّنّ، قوله عليه السلام: (فيقول له هل تمنيت) إن كان القائل المستفهم ملكاً يكون معناه هل استقصيت في الأماني وإن كان القائل هو الله تعالى كان الاستفهام للتقرير وعلى كلا التقديرين ليس المستفهم نفس التمني لأنه معلومهما. قوله عليه السلام: (فيقول نعم) أي فيقول أحدكم نعم، قوله (فيقول) أي الله تعالى أو الملك، قوله عليه السلام حكاية (فإن لكل ما تمنيت ومثله معه) لفظ مثله منصوب عطف على محل اسم (إن) وهو قوله: (ما تمنيت) ذكر الشارح الفاضل ومعنى قوله: (هل تمنيت) المبالغة في الاستقصاء عن الأماني لأن التمني كان معلوماً فلا يكون الاستفهام على حقيقته. فإن قيل: ليس من شرط التمني الإمكان فإن تمنى جميع الجنة ومقاماتها ودرجاتها في المرة الأولى وأضعاف ذلك في المرة الثانية فماذا يكون معنى قوله: (فإن لك ما تمنيت ومثله معه)، (فالجواب) من وجهين؛ أحدهما: يجوز أن يكون التمني بمعنى الترجي والإمكان من شرطه وحصول جميع الجنة بجميع ذلك غير ممكن لخلو بقية أهل الجنة عما وعدوا وفيه خلف الوعد وهو محال، والثاني: أن الله سبحانه وتعالى يصرف قلبه عن تمني المحالات كما أنه يصرف قلوبهم عن اشتهاء المحالات والمستعذرات في الجنة مع عموم قوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ﴾ [سورة فصلت، 31/41] انتهى ذكره.<sup>1577</sup>

215- (م) ابن مسعود رضي الله عنه :

"إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ طَيْرٌ خُضِرَ تَعَلَّقَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ: هكذا ذكره الأقبليشي واختصره والرواية: "إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً، قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا (84/ب) مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا".<sup>1578</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (طير خضر) طير جمع طائر، (خضر) بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة جمع أخضر الظاهر أن يكون المراد به طير أخضر أجنبية تمثيلية وقيل يحتمل أن يكون المراد به التشبيه كما روي عنه عليه السلام "إن أرواحهم كطير خضر". قوله عليه السلام: (تعلق) بضم اللام فعل مضارع من باب دخل يقال علقته الإبل العضة إذا تناولتها بأفواهاها والمعنى تأكل ساكنة في شجر الجنة أو يكون (في) بمعنى من فالعنى تأكل من ثمار شجر الجنة وفي رواية (تعلق) من ثمار الجنة قوله رحمه الله هكذا ذكره الأقبليشي، حاصل المعنى هذا المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الأقبليشي واختصره قوله رحمه الله والرواية يعني الرواية المشهورة عن ابن مسعود رضي الله عنه مبتدأ خبره. قوله عليه السلام: (إن أرواحهم) بكسر همزة إن على الحكاية، قوله عليه السلام: (إن أرواح المؤمنين طير خضر) يعني أن أرواحهم تدخل سارية في هياكل طيرية جنانية في

<sup>1577</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (39/أ-ب).

<sup>1578</sup> مسلم، الإمامة 121.

أحسن لون هو الخضرة حين مفارقتها عن الأبدان، قوله عليه السلام: (لها قناديل) الضمير للأرواح والقناديل جمع قنديل على وزن فعليل والمعنى للأرواح السارية الهياكل الطيرية الجنانية أوكار شريفة وأمكنة لطيفة شبيهة بالقناديل المعلقة بالعرش، قوله عليه السلام: (تسرح من الجنة) أي تتناول مما تشتهي من ثمرات الجنة، قوله عليه السلام: (ثم تأوي إلى تلك القناديل) أي ترجع إلى أمكنتها التي هي كالقناديل. قوله عليه السلام: (فاطلع إليهم ربهم) أي فنظر إليهم رحمهم نظر الرحمة والفضل واطلع فعل ماض من باب الافتعال، قوله عليه السلام: (اطلاعة) مرة من الاطلاع بمعنى الإحسان، قوله عليه السلام: (فقال هل تشتهون شيئاً) الفاء تفصيلية كأنه تفسير للاطلاع وهو خطاب في صورة الاستفهام لزيادة تنشيطهم، قوله عليه السلام: (أي شيءٍ نشتهي) منصوب على أنه مفعول نشتهي قوله عليه السلام: (ونحن نسرح) الواو حالية والمعنى والحال أنا نتناول من المشتبهات الكائنة في الجنة في أي مكان شئنا قوله عليه السلام: (ففعل ذلك ثلاث مرات) أي فعل الرب تعالى ذلك الخطاب الذي في صورة الاستفهام التعظيمي ثلاث مرات قوله عليه السلام: (فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا) يعني فلما علموا أنهم لن يكونوا متروكين من أن يسألوا شيئاً مما يشتهونه فقوله عليه السلام: (وأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا) في ذلك أربع ضمائر كلها للأرواح المذكورة وقوله عليه السلام: (لن يتركوا) على صيغة المبني للمفعول وقوله عليه السلام: (أن يسألوا) على صيغة المبني للفاعل قوله عليه السلام: (أن ترد) فعل مضارع بقاء الخطاب من الرد بمعنى الإرجاع قوله عليه السلام: (في أجسادنا) أي في أبداننا العنصرية التي كانت بالحياة الدنيا قوله عليه السلام: (حتى نقتل) على صيغة التكلم المبنية للمفعول قوله: (في سبيلك مرة أخرى) أي في قتال أعداء دينك مرة ثانية كما قتلنا قبلها مرة أولى كي يحصل لنا الكرامة المضاعفة التي في الشهادة الثانية قوله عليه السلام: (فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا) يعني فلما تعلق علم الله تعالى بإظهارهم انتفاء الحاجة الممكنة جعلوا متروكين من الخطاب الذي على صورة الاستفهام فقوله عليه السلام: (تركوا) (أ/85) على صيغة المبني للمفعول هذا لقد استقصى الشارح الفاضل رحمه الله في البحث عن توابع معنى الحديث ولوازمه حيث قال رحمه الله رواية الأقليشي يقتضي أن يكون هذا الأمر لأرواح المؤمنين كائناً من كان وإليه ذهب بعض الناس وأن أرواحهم طير خضر لا أنهم في جوف طير خضر<sup>1579</sup> وذلك بأن تتمثل بأمر الله تعالى بصور طير خضر كتمثل الملك بشراً سوياً وتحقيق ذلك أن الأرواح بعد مفارقة البدن مجردة فهي غاية في اللطافة وكل ما كان كذلك فإن ظهوره وتعيينه في حقيقة كل متعين وممرتبة وعالم إنما يكون بحسب قابليته للأمر المتعين وللمرتبة المقتضية تعيينه وظهوره فيها ويعرف بهذا سر تجسد الأرواح الملكية<sup>1580</sup> وكون جبرائيل عليه السلام يسع في أدنى جزء من الأرض كحجرة عائشة رضي الله عنها وغيرها من البقاع ورواية غيره تقتضي أن يكون أرواح الشهداء بتلك المثابة لا غير وإليه ذهب بعضهم فإنه روى مسروق رحمه الله أنه قال: سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران، 169/3] فقال أما أنا فقد سألت عن ذلك فقال عليه السلام: "إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ كَطَيْرٍ خَضِرٍ"<sup>1581</sup> وساق الحديث وهو تشبيه، أي كطير خضر عنصري وحمل بعضهم رواية الأقليشي على هذا لأن الراوي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو صرح بأنها أرواح الشهداء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحْدٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ

1579 ح- خضر.

1580 ح- الملكية.

1581 مسلم، الإمارة 121.

طَبِيرٍ خُضِرٍ تَدْوُرُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ" <sup>1582</sup> وهذه الرواية موافقة لما في الكتاب وتدل على أن الأرواح تنتقل إلى جسم آخر وهذا مما اتفق عليه العقلاء لكن هل تكون مدبرة لتلك الأجسام أو لا تكون اختلفوا فيه فذهب علماءنا إلى صحة ذلك لأن قوله (تعلق في شجر الجنة) أي تناول بأفواهها من قولهم علقت الإبل العضاة إذا تناولها بأفواهها وقوله: (تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ) أي ترعى يدل على ذلك صريحاً وقالت الحكماء لا يصح أن تكون مدبرة لتلك الأبدان وإلا لكان تناسخاً وهو باطل وإنما تستعمل تلك الأجرام لإمكان التخيل فتخيل الصور التي كانت معتقدة عندها فإن كان اعتقادها في أنفسها واقعاً لها خيراً شاهدت الخيرات الأخروية على حسب ما تخيلته وإلا فشاهدت العقاب كذلك وقالوا في فائدة التعلق أنه يفضي بهم إلى الاستعداد للاتصال المسعد <sup>1583</sup> الذي للعارفين الفائزين وأحالوا أن تكون تلك الأجسام من جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ ووافق محققوا الصوفية العلماء في جواز كونها أرواحاً مدبرة لتلك الأجسام ومنعوا لزوم التناسخ لأن لزومه <sup>1584</sup> إنما هو على تقدير عدم عودها إلى أجسام أنفسها التي كانت فيها والعود حاصل في النشأة الجنانية وإنما هذا التعلق في النشأة البرزخية وقوله عليه السلام: (فاطع إليهم ربهم اطلاع) يجوز أن يكون بمعنى فأوحى إليهم ربهم لئلا يلزم وهم الحدوث في فعله تعالى عن ذلك وقوله عليه السلام: (فقال هل تشتهون) يمكن أن يكون بياناً لذلك الموحى قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [سورة الشورى، 51/42] ويتصور ذلك على وجهين؛ أحدهما: أن الله يخلق الحروف (85/ب) والأصوات في جسم وسمعها المخاطبون منه والثاني: أن يكون قولاً نفسياً عقلياً يلتقى في نفوسهم بطريق الإلهام الذي هو نوع من الوحي وهذا لأن صدور الحرف والصوت منه تعالى تقدر من غير واسطة جسم محال لما عرف في بحث الكلام في علم الكلام ويجوز أن يكون بمعنى تجلّى ربهم في مرتبة الأرواح فقال لهم قولاً روحانياً علموه فقالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرّح من الجنة حيث شئنا من غير حظر ولا حصر يعني فلم يبق شيء من المشتبهات ممنوعاً عنا فنشتهيه ففعل، أي: ربهم ذلك السؤال ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا شيئاً مما يحتاجون إليه قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا يعني قبل يوم القيامة حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى ربهم أن ليس لهم حاجة تركوا على ما هم عليه وفيه بحث؛ أما أولاً: فلأن الاستفهام من علام الغيوب مستحيل فما معناه وأما ثانياً: فلأن الرؤية أعظم النعم ودوامها أشد عظمة فلم لم يطلبوها وقنعوا بالسراح في الجنة وأما ثالثاً: فلأن إرادة إعادة الروح إلى الجسد إن لطلب ما هم عليه فلا فائدة له وإن كان لغير ذلك فهلا اشتهوه أولاً بلا طلب إعادة الروح ومعرفة القتال وسكرة خروج الروح وأما رابعاً: فلأن الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب إعادة الروح للشهادة فما معنى قوله: (فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا)، (والجواب) عن الأول على التأويل الأول بأن معنى الكلام على ذلك التقدير فأوحى إليهم ربهم بطلب شيء ولا محذور فيه وعلى التأويل الثاني تجلّى في مرتبة أرواحهم بتعيين الطلب وقد مر تحقيق ذلك في التحقيق المذكور في أول البحث وعن الثاني بأنه لا شك في أن رؤية الله أعظم المقاصد وأعلى المطالب لكن يجوز أن تكون موقوفة فيهم على تكميل استعداد يليق بما فصرّف الله قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد كما يصرف قلوب أهل الجنة عن اشتهاه ما لا يليق مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ﴾ [سورة فصلت، 31/41] وعن الثالث بأنه يجوز أن يكون مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله تعالى بما عليهم بغذاء الأرواح التي هي أعز الأشياء عند ذويها

<sup>1582</sup> أحمد، المسند، 92/3؛ أبو داود، الجهاد، 25.

<sup>1583</sup> ح- كذلك وقالوا في فائدة التعلق أنه يفضي بهم إلى الاستعداد للاتصال المسعد.

<sup>1584</sup> ح- لأن لزومه.

وعن الرابع بأن تلك الحاجة لما لم تكن حاجة معتبرة لكونها سؤالاً عما لا يفيدهم زيادة على ما هم فيه أو لأدائها إلى ما هو خلاف عادة الله تعالى فإن عادته جرت على عدم الإعادة إلى الدنيا جعلت كأنها لم تكن والله تعالى أعلم وفي الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة<sup>1585</sup> انتهى مقاله.

216- (م) ثوبان رضي الله عنه:

"إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي"<sup>1586</sup>

### [ شرح الحديث ]

(ثوبان) بفتح الثاء المثناة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي أن أم النبي صلى الله عليه وسلم آمنة لما حملت بالنبي صلى الله عليه وسلم سمعتُ كلاماً يقال لها: قد حملت سيد هذه الأمة، فإذا وقع الحمل على الأرض فقولي أعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمداً فلما وضعت سمته محمداً وهو اسم علمي نقل من الصفة ومعناه الوصفي (86/أ) هو المحمود مرة بعد مرة أخرى كالمكرم بفتح الراء المشددة لمن أكرم مرة بعد أخرى ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أنه عليه السلام كان بحيث يصير محموداً في الدنيا بما نفع به الإنس والجن من العلم والحكمة ومحموداً في الآخرة بشفاعته فروي أن حبراً من أبحار اليهود جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا محمد فدفعه ثوبان دفعاً عنيفاً حتى كاد أن يصرع من دفعه فقال: لم تدفعني فقال ثوبان: لأنك لم تقل يا رسول الله فقال اليهودي: إنا ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، قوله عليه السلام: (الذي سماني) صفة لقوله (اسمي) وخبر أن قوله عليه السلام: (محمد) أي: لفظ محمد، وإنما قدم الخبر الذي هو لفظ محمد على صفة اسم للاهتمام بالإخبار بأن اسمه لفظ محمد ويجوز أن يكون قوله عليه السلام: (الذي سماني به أهلي) خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الذي سماني به أهلي ويجوز<sup>1587</sup> أن يكون منصوباً على الاختصاص تقديره أعني الذي سماني به أهلي.

217- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوَّرُونَ"<sup>1588</sup>.

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (عذاباً) اسم مصدر من التعذيب الذي هو مصدر من الفعل المبني للمفعول نصب على التمييز معناه أشد الناس من جهة المعذبية بفتح الذاق قوله عليه السلام: (عند الله) أي بمقتضى حكمته وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى، 11/42] ففيه نوع دلالة على تحقق كون المصورين أشد معذبية من أصحاب الكبائر إن لم يقصدوا بتصويرهم التعبد للصورة أو التشبه بخلق الله العلي الكبير وإن قصدوا ذلك التعبد أو التشبه فهم كفار فلهم أشد عذاب، أي: عذاب

<sup>1585</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (39/ب- 40/أ).

<sup>1586</sup> مسلم، الحيض 34.

<sup>1587</sup> ح- قوله (الذي سماني به أهلي) خبر مبتدأ محذوف أي هو الذي سماني به أهلي ويجوز.

<sup>1588</sup> البخاري، اللباس 89؛ مسلم، اللباس 98.

عظيم روي عن النووي أنه قال: هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد أو على من قصد به مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره<sup>1589</sup> انتهى مقاله. وقال بعض الشراح قوله عليه السلام: يجوز أن يكون تلويحاً إلى معنى الاستحقاق يعني أن أشد من يستحق العذاب ولكنه في محل العفو<sup>1590</sup> انتهى مقاله. لكن فيه منافاة لسياق الحديث الذي ينبى عن سخط الرب العلي الكبير المتفرد بالوحدانية والخالقية وقوله ولكنه في محل العفو ليس بمفهوم من الحديث وكذا الحمل على التهديد ينافيه قوله عليه السلام: (المصوِّرون) بكسر الواو المشددة هم الذين فعلوا الصور الحيوانية مثل صورة الإنسان والفرس وغيرهما وأما فعل صور الأشجار والأوراق والنباتات ففيها اختلاف والأصح أنه لا بأس به إذا قصد بها محاسن نقوشهم الكائنة بالنبات الصحيحة كما في تعظيم المساجد في زماننا.

## 218- (ق) عائشة :

"إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ".<sup>1591</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (أحيوا) بضم الياء أمر من الإحياء تكليف تعجيزي تهكمي وهو نوع من التعذيب ليس بتكليف دينوي يترتب عليه ثواب أو عقاب والآخرة ليست بدار هذا التكليف بخلاف التكليف التعجيزي التهكمي قوله عليه السلام: (ما خلقتهم) أي ما صورتهم عبر عن التصوير بالخلق لزيادة التهكم به وأما سبب ورود الحديث فما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى عائشة فرأى عليه السلام في البيت وسادة فيها تصاوير فلما رآها عليه السلام قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة الكراهة في وجهه فقالت: أتوب إلى الله (86/ب) وإلى رسوله مما أذنت فقال عليه السلام: ما هذه النمرقة؟ قالت: اشتريتها لكي تقعد عليها وتتوسدها" فقال عليه السلام الحديث.

## 219- (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

"إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ".<sup>1592</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى (إن أعظم) من أجرم جرماً في المسلمين، أي: تعدياً وفسقاً مختصاً بهم مسلم سأل عن شيء مباح لهم فحرم عليهم من أجل سؤاله وإنما قدم قوله عليه السلام: (في المسلمين) على متعلقه الذي هو جرماً لإفادة الاختصاص وإنما عبر عليه السلام بلفظ المسلمين في قوله عليه السلام: (أعظم المسلمين) دون أن يقول عليه السلام أعظم المؤمنين أو أعظم الناس أو غير ذلك لنوع إشارة إلى توبيخ بأن "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ"<sup>1593</sup> وهذا لم يسلم المسلمون من أضراره لأن

<sup>1589</sup> النووي، المنهاج، 91/14.

<sup>1590</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (40/أ)؛ ابن ملك، مبارق الأزهار، 1، 201.

<sup>1591</sup> البخاري، التوحيد 56؛ مسلم، اللباس 96.

<sup>1592</sup> البخاري، الاعتصام 3؛ مسلم، الفضائل 132.

<sup>1593</sup> البخاري، الإيمان 4؛ مسلم، الإيمان 65.

اشتغال النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب عن سؤاله قد يكون عقوبة للسائل فيعاقب ويكون سبباً لدخول غيره من المسلمين في الجواب<sup>1594</sup> لأن خطابه عليه السلام للواحد بتحريم شيء خطاب للجماعة فيكون أعظم جرماً قالوا المراد بهذا السؤال ما كان على وجه التعنت والتكليف وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن جواب ردع لسائله أما إذا كان السؤال عما يحتاج إليه في أمر ديني على وجه الاسترشاد وطلب العلم النافع<sup>1595</sup> فذلك جائز وربما يجب أحياناً قال الله تعالى في شأن السؤال الأول: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [سورة المائدة، 101/5] وقال تعالى في شأن السؤال الثاني: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل، 43/16] نظير السؤال الأول أقرع بن حابس حين وجب الحج بأن يقول أَكَلَّ عام يا رسول الله فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه حتى أعاد مسأله ثلاث مرات فقال عليه السلام: "وَيْحَكَ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ بِالإِبَاءِ عَنِ الأَمْرِ لَكَفَرْتُمْ"<sup>1596</sup> فإن هذا السؤال كان بسببه يجرم الحج في كل سنة على المؤمنين ونظير السؤال الثاني سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعد ما كانت حلالاً لأن الحاجة دعت إلى ذلك والمراد بما في الحديث هو السؤال الأول وإنما كان هذا من أعظم الكبائر والفسوق لتعدي جنائته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره.

220- (م) عمران بن حصين رضي الله عنه:

"إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ".<sup>1597</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (ساكني الجنة) من قولهم سكن داره سكنى بضم السين وسكون الكاف إذا أقام فيها وكونهن أقل من أهل السكنى إما بحسب ذواتهن إن أريد بساكني الجنة الذين دخلوها عقيب الحساب أو بلا حساب بغير دخول في النار وإما بحسب سكانهن وذلك أن النساء تحبس كثيراً في النار فيكون سكانهن في الجنة قليلاً بالنسبة إلى سكنى من دخل الجنة قبلهن وإنما اعتبر قلة سكانهن بالنسبة إلى سكنى من دخل الجنة قبلهن لأن سكنى الجنة بحسب الأبد لا تتناهى فلا يوصف حينئذ بالقلّة والكثرة ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رَأَيْتُ النَّارَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قِيلَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ"<sup>1598</sup> والعشير هو المعاشر وقد أراد به ههنا الزوج وكفرانه بأن تجحد نعمته عليها فتستقل ما كان منه.

<sup>1594</sup> ح- عن سؤاله قد يكون عقوبة للسائل فيعاقب ويكون سبباً لدخول غيره من المسلمين في الجواب.

<sup>1595</sup> ح- النافع.

<sup>1596</sup> الزيلعي، تخرّيج الكشاف، 1/ 423.

<sup>1597</sup> مسلم، الذكر 95.

<sup>1598</sup> رواه البخاري بلفظ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمَّ أَرَّ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ"، البخاري، البدء الخلق، 4، الكسوف، 9.

221- (خ) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ (أ/87) مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا قَطَعْنَا وَاذِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا حَسَبُهُمُ الْعُدْرُ".<sup>1599</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال أنس رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك (إن أقواماً...)، قوله عليه السلام: (خلفنا) بسكون اللام منصوب على الظرفية صفة (أقواماً) تقديره إن أقواماً كائنين خلفنا فحذف الصفة وأقيم الظرف مقام الصفة قوله عليه السلام: (ما سلكنا) جملة مرفوعة المحل على أنها خبر إن والشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل قوله عليه السلام: (حبسهم العذر) أي منعهم من الغزو والكون مع المجاهدين عذر شرعي وحاصل المعنى أن طائفة تركناها بالمدينة لم يخرجوا معنا إلى الغزو ما هم إلا مشاركونا في استحقات الثواب لأن تخلفهم عن الغزو إنما كان لعذر فعلى هذا المعنى يكون قوله عليه السلام: (حبسهم العذر) استثناءً جواباً عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تلك المعية المشاركة في استحقات الثواب قال عليه السلام: (حبسهم العذر) فإن المشاركة في الاستحقاق يدل على التساوي وقد نفى الله تعالى الاستواء في قوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة النساء، 95/4-96] فالجواب بأننا لا نسلم أنها تقتضي المساواة لجواز أن يكون أحد المتشاركين يستحق النصف والآخر الربع وإنما المشاركة بينهما مقتضى قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة النساء، 95/4].

222- (ق) أبو موسى رضي الله عنه:

"إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ".<sup>1600</sup>

### [ شرح الحديث ]

الأشعر أبو قبيلة من اليمن هو أشعر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ذكروا قال المصنف صوابه أن يقال إن الأشعرين بغير الياء المشددة التي للنسبة والأمر كما قال المصنف فإنهم حذفوها في مثل قولهم يمانون وتمامون وأشعرون قوله عليه السلام: (إذا أرملوا) أي أرمِل بعضهم بمعنى فني زادهم ونفذ، قوله عليه السلام: (فهم مني وأنا منهم) والمراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفي الحديث تنبيه على مكارم أخلاقهم ومواساتهم بإخوانهم وحث غيرهم على الاقتداء بهم.

223- (خ) أبو ذر رضي الله عنه:

"إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا".<sup>1601</sup>

<sup>1599</sup> البخاري، السير 35.

<sup>1600</sup> البخاري، الشركة 1؛ مسلم، فضائل الصحابة 167.

<sup>1601</sup> البخاري، الاستقراض 3، الرقاق 13. ورواه مسلم، في الزكاة 32، 33. الحديث متفق عليه وليس من أفراد البخاري.

## [ شرح الحديث ]

معناه أن الأكثرين مالاً هم الأقلون ثواباً إلا من بذل المال في ابتغاء مرضاة الله تعالى بجنة ويسرة وقداماً وخلفاً ذكر الشارح الفاضل وروى مسلم عن أبي ذر<sup>1602</sup> قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَخَدُّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ، قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَضَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: اجْلِسْ هَا هُنَا قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (87/ب) جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَاكَ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي<sup>1603</sup> جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ<sup>1604</sup> انتهى ذكره. <sup>1605</sup> قوله عليه السلام: (إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا) معناه إلا من فعل بالمال إنفاقاً لجهة الطعام ووجهة اللباس ووجهة السكنى ووجهة أخرى على وجه التوسط لا على وجه البذل الذي لا يبقى معه شيء ويبقى المنفق كالأعلى المسلمين فمذموم قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان، 67/25] أي متوسطاً والقول قد يستعمل في معنى الفعل والدلالة ونحوهما بالقرائن الحالية أو المقالية التي تدل على المعنى المراد منه.

224- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا".<sup>1606</sup>

## [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (ليأرز) في محل الرفع بأنه خبر إن واللام للتأكيد ويأرز فعل مضارع مهموز الفاء بكسر الراء المهملة وقيل جوز فيها الضم والفتح وآخره زاي معجمة و(الجحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقبة الأرضية التي يدخلها مثل الفأرة والحية والمعنى أن الإيمان لينضم ويجتمع إلى المدينة وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد أهل الإيمان وهم المهاجرون عن أوطانهم في الله تعالى وذكروا في المعنى الأول أن الإيمان حري أولاً بمجده الصفة فإن من خلص إيمانه وصح إسلامه

<sup>1602</sup> اسمه جندب بن جنادة، صحابي، أسلم قديماً يقال كان خامساً في الإسلام، ثم انصرف إلى قومه، ثم قدم إلى المدينة بعد الخندق، مات بالريذة سنة اثنتين وثلاثين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 4/165؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/252؛ ابن حجر، الإصابة، 1/611).

<sup>1603</sup> ح- ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئاً قال ذلك جبريل عرض لي في.

<sup>1604</sup> مسلم، الزكاة 32-33.

<sup>1605</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (41/أ).

<sup>1606</sup> البخاري، فضائل المدينة 6.

كان يأتي إلى المدينة إما مهاجراً مستوطناً وإما متشوقاً إلى لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلماً منه ثم في زمن الخلفاء كذلك لأخذ العلم وسيرة العدل والافتداء بجمهور الصحابة ثم إلى لقاء من بعدهم من العلماء الذين كانوا بدور الوقت وأئمة الهدى لأخذ السير المنتشرة عنهم فكان كل ثابت الإيمان منشراح الصدر يرتحل إليها ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا هذا يرتحلون إليها لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وللتبرك بمشاهدته وآثاره عليه السلام وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها أحد إلا بخلوص الإيمان<sup>1607</sup> انتهى ذكرهم. وقالوا المعنى الأول أولى لأن المراد تشبيه الانضمام والاجتماع بالانضمام والاجتماع لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الإيمان على ما هو ظاهر عبارة الحديث أو المؤمن بالمنضم والمجتمع وهو الحية كما يفهم من ظاهر القول الثاني فإن ذلك لا يليق وإنما تشبه انضمام الإيمان واجتماعه بانضمام الحية واجتماعها<sup>1608</sup> انتهى مقالهم. لكن فيه بحث وهو إن كان التشبيه لا يقتضي أن لا يكون الكلام على الاستعارة التمثيلية فيجوز أن يشبه الإيمان أو المؤمن بالحية على الاستعارة التمثيلية<sup>1609</sup> وهي مبنية على تشبيه الحال بالحال، أي: الهيئة بالهيئة لا تشبيهه نفس المؤمن بنفس الحية وهيئة الحية هي كونهما نافرة عن العدو إلى مأواه الذي هو ملجأه ومنجاة ومعاده كذلك هيئة المؤمن<sup>1610</sup> في أواخر الزمان وأوائله في الرجوع والانضمام إلى المدينة التي هي مأوى (فإن قلت) ذكرت أموراً يكون الهيئة عبارة عن مجموعها والمذكور في الحديث الإرز بمعنى الرجوع والانضمام فقط (قلت) انظر إلى التمثيل (88/أ) في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً﴾ [سورة الفجر، 22/89] لم يذكر من الهيئة إلا الجيء الذي هو غير جائز في شأنه تعالى بل صفة واحدة داخلية في هيئة المستعار عنه (فإن قلت) أين الكلام الذي فيه كان التشبيه مع أن فيه استعارة تمثيلية (قلت) هو كثير منه قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَاراً﴾ [سورة البقرة، 17/2] على مذهب البعض كما ذكره صاحب الكشاف.

## 225- (ق) جابر وعائشة رضي الله عنهما:

" إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ".<sup>1611</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين جاءها فرأى في بيتها تصاوير فقام على الباب ولم يدخل والمراد بالملائكة ههنا هم الذين ينزلون إلى الأرض بالبركة والرحمة والطواف بعباد الله تعالى للزيارة واستماع الذكر منهم وأما الملائكة الذين هم يكتبون أعمال العباد فإنهم لا يفارقونهم، أي: المكلفين طرفة عين ذكروا هذا إذا كانت الصور كباراً أما إذا كانت صغاراً جداً بحيث لا يبدو للناظر فلا يكره وكذلك إذا كانت مقطوعة الرأس<sup>1612</sup> انتهى ذكرهم. والمراد بالصور هي صور الأجساد ذوات الأرواح وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم دخول الملائكة لجزر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه، فإن قيل: كيف لم يمنع سليمان عليه السلام من عمل التصاوير كما قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ [سورة السجدة،

<sup>1607</sup> النووي، المنهاج، 2/ 166، 177.

<sup>1608</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (41/أ).

<sup>1609</sup> ح- فيجوز أن يشبه الإيمان أو المؤمن بالحية على الاستعارة التمثيلية.

<sup>1610</sup> ح- المؤمن.

<sup>1611</sup> البخاري، اللباس 92؛ مسلم، اللباس 96.

<sup>1612</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (41/ب).

13/34] والتمثيل هي صور الأنبياء عليهم السلام والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس أو صفر أو زجاج أو رخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم (أجيب) بأن هذا يجوز أن تختلف فيه الشرائع لأنه ليس مما تقبحه العقول كالظلم والكذب فيحوز في شريعة سليمان عليه السلام عمل التصاوير على نية الترغيب في العبادة التي تشابه عبادات أصحاب الصور في ذلك الزمان ويكون منسوخاً في الشريعة الخاتمة لمصلحة وجواب آخر هو أن يراد بالتمثيل ما لم تكن صور الحيوانات كصور الأشجار وغيرها فإن التمثال أعم من ذلك.

226- (ق) ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما:

"إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجْمُ فُوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ".<sup>1613</sup>

### [ شرح الحديث ]

(التلبينة) بفتح التاء الفوقانية على صيغة المرة من التلبين سميت بها تشبيهاً باللبن في بياضها ورقتها هو طعام يقال له حسو بفتح الحاء المهملة وضم السين بعدها واو مشددة على وزن فعول ويقال له أيضاً حساء بفتح الحاء المهملة وفتح السين وبالمد والحساء هو الطعام الذي يجعل من دقيق أو نخالة يقال له بالتركية "مرله ومريره وتُلمَج"، قوله عليه السلام: (تجم فُوَاد) بضم التاء بمعنى تريح وتصلح والفُوَاد بالهمزة هو باطن القلب وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُوَادِ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ"<sup>1614</sup>، قوله عليه السلام: (مجمعة) بفتح الميم بمعنى الحمام وهو الراحة، أي: سبب راحة، قوله عليه السلام: (وتذهب ببعض الحزن) أي تزيل التلبينة بعضاً من حزن المريض قوله: (تذهب) فعل مضارع من باب الثلاثي والباء في قوله: (ببعض الحزن) للتعدية ثم اعلم أن التلبينة إن جعلت من دقيق الحنطة فلها تسخين ما وإن جعلت من دقيق الشعير أو من طبخ الشعير في الماء إلى أن يخرج لبه فيسمى له بالفارسية "جوابا" فهي تميل إلى البرودة تنفع جميع الأمراض الحارة.

227- (ق) النعمان بن بشير رضي الله عنه:

(88/ب) "إِنَّ الْحَالَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى أَلَا وَإِنَّ جَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ لَمُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".<sup>1615</sup>

### [ شرح الحديث ]

<sup>1613</sup> البخاري، الطب 8، الأطعمة، 24؛ مسلم، السلام 90.

<sup>1614</sup> البخاري، الأطعمة 24؛ مسلم، السلام 90.

<sup>1615</sup> البخاري، الإيمان 39؛ مسلم، المساقاة 107.

والمعنى أن الشرع بيّن الحل والحرمه فصار الحلال بيناً والحرام بيناً وكشف عن المباح والمحظور بحيث لا خفاء لكن يقع الشبهة في بعض الأشياء إذا أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وذلك بالنسبة إلى الأكثرين بغير عموم فإن من الأشخاص من لا يشبه ذلك أيضاً عليه إذا كان متعمقاً في العلم ولذا قال عليه السلام: **(لا يعلمهن كثير من الناس)** فسبيل المتدين المتورع إذا ابتلي بشيء منها أن يتوقف حتى يأتي البيان وهذا هو الأصل في الورع قوله عليه السلام: **(فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)** معناه فمن احتنب الأمور المشبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها فقد استبرأ لدينه وعرضه، أي: بالغ في براءة دينه عما يشينه فيه وفي عرضه كذلك ومعنى المبالغة إنما استفيد هنا من السين فإن سين الاستفعال قد يكون للمبالغة كما يقال في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾** [سورة النساء، 6/4] وفي قوله عليه السلام: **"مَنْ اسْتَعْفَفَ يُعْفَهُ اللَّهُ"**<sup>1616</sup> استعفف أبلغ من عفا كان معناه طلب من نفسه زيادة العفة، قوله عليه السلام: **(كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ)** لما كان فيما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم إلى هنا نوع غموض شبه عليه السلام ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى، شبه عليه السلام المكلف بالرعي والنفس البهيمية بالأنعام والمشتبهات بما حول الحمى بكسر الحاء المهملة والميم المفتوحة وهو موضع يحتز بالوقوع فيه عن عقاب حامية وشبه عليه السلام المحارم بالحمى والتناول بالرفع حول الحمى فيكون تشبيهاً ملفوفاً باعتبار طرفيه وتمثيلاً باعتبار وجهة وأشار إلى أن من رتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه فيصيب من بطش الحامي ما لا يحتمله ولا يخفى أن الرتع في الحمى يتحقق إذا تعود الرتع بما حوله ثم أكد التحذير من حيث المعنى فقال عليه السلام: **(أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ)** بكلمتي التنبيه وتكرير إن و واو العطف التي تفيد تقدير المعطوف عليه كأنه قيل ألا إن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله تعالى محارمه وإن حمى الله محارمه تنبيهاً على استحقاق الحذر من محارمه<sup>1617</sup> كذا في الشروح لكن قولهم كأنه قيل ألا إن لكل ملك حمى إلخ. فيه مقال وهو أن العطف يقتضي مغايرة المعطوف للمعطوف عليه فالأولى أن يقدر هكذا ألا إن لكل ملك أموراً منهية ألا إن لكل ملك حمى وإنما قال عليه السلام: **(وقع في الحرام)** تحقيقاً لمدانته الوقوع كما يقال من أتبع نفسه هواها فقد هلك قوله عليه السلام: **(أَلَا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه قوله عليه السلام: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً) إلى آخر الحديث بيان أن صلاح العمل وفساده في استعمال الحلال والحرام والمشتبهات راجع إلى صلاح القلب وفساده لكن هنا مقال وهو أن القلب له معنيان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحى (89/أ) والقلب في أصل اللغة هي مضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المعجمة وهي<sup>1618</sup> قطعة لحم على الشكل الصنوبري ويقال إنها عضو رئيسي للأعضاء من حيث أنه معدن الروح الحيواني الذي هو ركب للدم الشرياني الذي هو منبعه والمعنى الاصطلاحى للقلب<sup>1619</sup> هو الروح الذي قال الله تعالى فيه: **﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾** [سورة الإسراء، 17/85] ويقال له النفس الناطقة وهو المدرك الحامل للبدن وهو المتكلم والمخاطب والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب فهو مدار الصلاح في العمل والفساد فيه وإنما ذكر المضغ هنا إطلافاً للمحل وإرادة للحال فيه لتسهيل فهم أهل اللغة فإن مرجع صلاح العمل وفساده هو القلب بمعنى الروح الذي قال الله تعالى فيه: **﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾** [سورة السجدة، 9/32] لانفس المضغة التي ليست بمدركة كالصدر يطلق ويراد به الحال المدرك الذي هو الروح الحامل للبدن قال**

<sup>1616</sup> أحمد، المسند، 17/489.

<sup>1617</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (42/أ).

<sup>1618</sup> ع- مضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المعجمة وهي.

<sup>1619</sup> ح- للقلب.

الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [سورة الإنشراح، 1/94] وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [سورة طه، 25/20-28] ومن هذا القبيل إطلاق لفظ الفؤاد والأفتدة وإرادة الحال المدرك، فإن قيل: لم لا يجوز أن يريد عليه السلام بالقلب هنا حقيقة المضغقة قائلاً إذا صلحت، أي: صحت صح الجسد كله، وإذا فسدت أي: سقمت فسد الجسد كله، لأنها مبدأ حياة البدن ومصدر القوة الحيوانية ومنبع الروح الحيواني (فالجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو في بيان أمور دينية شرعية في هذا الحديث لا في أمور بدنية طبية وهذا المقام مما يأتي عن إرادة المعاني البدنية الطبية ولكل مقام مقال وهذا المقام مقام سوق الحديث بيان الأمور الدينية الشرعية للترغيب في إصلاح<sup>1620</sup> مبدأ<sup>1621</sup> صلاح الجسد، أي: الجوارح التي تصدر عنها الأعمال وهو الروح المدير الذي قال الله تعالى فيه: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء، 17/85] لا العضو الصنوبري ولا الروح الحيواني الذي هو بخار لطيف يتكون من لطافة الأخلاط كما تتكون الأجسام من كثافتها، قوله عليه السلام: (مضغقة) نصب على أنه اسم ان قوله عليه السلام: (إذا صلحت) بفتح اللام، أي: إذا طابت بالعقائد الصحيحة الصالحة والنيات الصحيحة الصالحة قوله عليه السلام: (صلاح الجسد) كله المراد بصلاح الجسد أن تصدر عنه الأعمال الصالحة والمراد اللغوي بالمضغقة هنا ما يقال له بالفارسية دُلْ بكسر الدال وسكون اللام بالتركيب يُورَكْ بضم الياء التحتانية وفتح الراء المهملة وسكون الكاف قوله عليه السلام: (ألا وهي القلب) يعني المضغقة المذكورة هي المسماة بالقلب وإنما<sup>1622</sup> سميت بالقلب لأنها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات بواسطة الروح المدرك المدير الحال فيها الفائض إلى البدن كله.

تذنيب: يقول المؤلف الحقيير اعلم أن للقلب معاني منها المضغقة التي هي على الشكل الصنوبري تحت الأضلاع اليسرى ومنها الروح اللغوي الذي هو حامل البدن الذي معظم محله القلب الذي بمعنى المضغقة ومنها العقل الذي هو بمعنى القوة العاقلة ومنها القلب الاصطلاحي عند المشايخ، وهو الروح بحسب مرتبته وحالته الخالصة التي بالعلم والعمل وأما الروح الاصطلاحي (89/ب) عندهم فهو الروح اللغوي أيضاً لكن بحسب مرتبته العلي وحالته الخالصة العظمى<sup>1623</sup> التي بالعلم والعمل أوسع من دائرة القلب علوماً وحكماً ونوراً (فإن قلت) فما النفس الأمانة والمطمئنة عندهم (قلت) كلها واحد بالذات متعدد بالاعتبار فإن الروح الحامل للبدن بحسب اتباعه للهوى والشهوات يقال له النفس الأمانة بالسوء وبحسب أنه يعمل بالسوء ثم يلوم نفسه بسبب ملابسته فكر صحيح حقاني على عمل السوء يقال له النفس اللوامة فكأن الروح حينئذ في برزخ بين عالم اتباع الهوى وبين عالم اتباع الحق وبحسب أن الروح المذكور مستقر على طلب مرضاة رب العالمين غير متبع للهوى بوجه من الوجوه يقال له النفس المطمئنة فهي مطمئنة على اتباع الحق فأطلقوا على الروح الحامل للبدن هذه العبارات بحسب ما ذكر من الاعتبارات وبهذا يندفع الاعتراض على قوله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [سورة النازعات، 40/79] وعلى قوله عليه

<sup>1620</sup> ط: اصطلاح.

<sup>1621</sup> ح ط - مبدأ.

<sup>1622</sup> ع - وإنما.

<sup>1623</sup> ح - العظمى.

السلام: "أَعَدَى عَدُوَّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ"<sup>1624</sup> بأن يقال من الناهي ومن المنهي وبأن يقال النفس مطمئنة أصدق صديقك بين جنبيك.

تتمة: واعلم أن الظلمات التي تعرض القلوب ثلاث؛ أحدها: ظلمة عصبانية وهي الظلمة التي تعترى القلب بسبب معصية رب العالمين والثانية: ظلمة خطيئة وهي الظلمة التي تصادف القلب بسبب تكون الخلط الغي ر<sup>1625</sup> الطبيعي في البدن من السوداء والصفراء والبلغم وما يتعلق بها والثالثة: ظلمة وسخية وهي الظلمة التي<sup>1626</sup> تكدر بها القلب بسبب الوسخ والدرن البدني فعلى المرشد الحقاقي أن يهدي المسترشد وينوره ويصلحه بإزالة أدوات الظلمات الثلاث كلها حتى يحصل له شفاء نوري مستفاض من الرب الفياض فيصير من الذاكرين ذاكراً كثيراً كذاكر الملائكة بل أكثر ثواباً عند الله تعالى والمراد بالظلمة القسوة<sup>1627</sup> والغلظة والشدة انتهى مقاله.

228- (م) ابن عباس رضي الله عنه

"إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ؛ قَالَهُ حِينَ جَاءَهُ ضِمَادُ الْأَزْدِيِّ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ؟"<sup>1628</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

سبب ورود الحديث؛ أن رجلاً مسمى بضِمَاد<sup>1629</sup> بكسر الضاد المعجمة، جاء مكة من مكان مسمى بأزْد بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة وسمع سفهاء مكة يقولون إن محمداً مجنون، فقال لو أبي رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فلقبه فقال: (يا محمد إني أرقى من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك) يعني حاجة أو رغبة في رقيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ...) فلما وصل إلى قوله أما بعد شارحاً في كلام آخر بعد الخطبة قال ضِمَادُ أَعَدَى عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهْنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَأَعَادَهُنَّ وَقَدْ بَلَغَنِي قَامُوسُ الْبَحْرِ هَاتِ يَدُكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ، وَالْمَرَادُ بِالرِّيحِ هُنَا الْجَنُونَ وَمَسَّ الْجَنُّ يَطْلُقُونَ لَفْظَ الرِّيحِ عَلَى الْجَنِّ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ كَالرِّيحِ وَالْقَامُوسُ فِي اللُّغَةِ وَسَطُ الْبَحْرِ وَمَعْظَمُهُ (90/أ) وَالْمَرَادُ هُنَا أَنَّ كَلِمَاتِكَ هُوَ لَأَعَادَهُنَّ عَلَى نَهَايَةِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا حَاجَةَ لَكَ إِلَى الْإِسْتِشْفَاءِ بِرَقِيَّتِي وَأَنَا مَحْتَاجٌ إِلَى الْإِسْتِشْفَاءِ مِنْ جَنُونَ جِهَالَاتِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ بِمَهْدَايَةِ الْإِسْلَامِ وَشِفَائِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَمَا

<sup>1624</sup> العراقي، تخریج الإحياء، ص 709؛ الفتني، تذكرة الموضوعات، ص 191؛ العجلوني، كشف الخفاء، 1/ 133.

<sup>1625</sup> ع- الغير.

<sup>1626</sup> ح- الظلمة التي.

<sup>1627</sup> ح- القسوة.

<sup>1628</sup> مسلم، الجمعة 46.

<sup>1629</sup> ضِمَادُ الْأَزْدِيِّ مِنْ أَرْدَ شَنْوَةَ، زَادَ فِي الْإِصَابَةِ (بِنِ ثَعْلَبِيَّةٍ)، صَحَابِي، كَانَ صَدِيقًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَجُلًا يَتَطَبَّبُ وَيَرْقِي، أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 4/ 182؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 751؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 3/ 1542؛ ابن حجر، الإصابة/ 3، 395).

بعده) ينبئ عن شروع في كلام آخر بعد مضي كلام لكن لم يظفر على الكلام الذي ذكره عليه السلام بعده ولعله عليه السلام حين ابتداء بالكلام شرع ضماد بالكلام وإقراره بأن كلماتك بلغن قاموس البحر ودخل الإسلام فحصل مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ومن جواهر الخطبة أن قوله عليه السلام: (من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له) معجزة من حيث أخبر عليه السلام عن هداية ضماد وبطريق التعريض قبل وقوعه فوق الهداية عقيب إخباره.

229- (م) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَصْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ<sup>1630</sup> كَيْفَ تَعْمَلُونَ".<sup>1631</sup>

### [ شرح الحديث ]

قاله حين خطب يوماً بعد صلاة العصر، قوله عليه السلام: (حلوة) الخلو بضم الحاء المهملة ضد المر وهو ما يستلذ به بالقوة الذائقة السليمة شبه الدنيا بالمأكولات والمذوقات الحلوة في الاستلذاد بها، قوله عليه السلام: (خصرة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد من الخصرة بضم الخاء وسكون الضاد التي هي لون معروف يعجب الناظر ويسر به يعني حسنة تشبيهاً بالخصراء المستحسنة في حسن منظرها وتزينها وميل الطباع إليها، قوله عليه السلام: (وإن الله تعالى مستخلفكم) أي جاعلكم خلفاء في الدنيا تملكونها وتتصرفون فيها وقيل معنى الاستخلاف توريث السلف الخلف ذكر بعض الشراح في الحديث تنبيهه على التحذر من الدنيا ومن خداعها قال معاوية رضي الله عنه: أما أبو بكر الصديق فلم يرد الدنيا ولم ترده وأما عمر فقد أرادته ولم يردا وأما عثمان فقد نالها ونالت منه وأما نحن فقد تمرغنا فيها ظهراً لبطن فلا أدري إلى ما يصير الأمر، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ما أصاب شيئاً من الدنيا من الحلال فلا يكون إنمًا في أخذه ولو تركه كان انفع لآخرته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا نُقِصَ مِنْ آخِرَتِهِ وَإِنْ كَانَ كَرِيمًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى" انتهى ذكره.<sup>1632</sup> قوله عليه السلام: (فناظر كيف تعملون) يعني هل تشغلون بمجرد استلذاد الدنيا الحلوة الخصرة غير ناظرين إلى أنها قنطرة الآخرة أو يكون جلّ هممكم بانها وسيلة الى ثواب الدار الآخرة ورضاء رب العالمين ولو بنوع آخذ من الاستلذاد فالحديث لبيان أن الدنيا فتنة يفتتن الناس بحلاوة طعمها وحسن منظرها وزخارفها.<sup>1633</sup>

230- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ الدِّينُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ".<sup>1634</sup>

### [ شرح الحديث ]

<sup>1630</sup> وفي مسلم: «فينظر».

<sup>1631</sup> مسلم، الذكر 99.

<sup>1632</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (42/أ-43/ب). لم أجده.

<sup>1633</sup> ط: يفتن.

<sup>1634</sup> مسلم، الإيمان 232. عند مسلم "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ".

قوله عليه السلام: (إن الدين) يعني الإسلام بقرينة ما ورد في بعض الروايات من قوله عليه السلام: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً"<sup>1635</sup> قالوا: معناه إن الإسلام كان أهله قليلاً في أوائل الإسلام ففرقوا في البلاد وكان يصير أحدهم معتزلاً مهجوراً<sup>1636</sup> ينكسر جمهور الناس كالغرباء لا يخالطه أحد ولا يستأنس بأحد وسيكون أمر الإسلام في آخر الزمان كذلك لا يكاد يوجد قائم به ومجد فيه إلا قليلاً يتعيش بين أقاربه تعيش الغرباء لاختلاف بين الفريقين بحسب مقاصدهما، قوله عليه السلام: (بدأ) فعل ماضٍ من البدء المهموز اللام يعني ظهر الإسلام في أوائل زمانه حال كونه كالغريب (91/أ) ومآل المعنى أن أهل الدين كانوا في أوائل الإسلام كالغرباء، قوله عليه السلام: (فطوبى للغرباء) يريد فطوبى للغرباء الحقيقية ولمن يشبه الغرباء الحقيقية من الذين هم أهل الدين في أوائل الإسلام وفي أواخره والفاء جواب للشرط المقدر المحذوف في اللفظ والمراد أن يكون<sup>1637</sup> أهل الدين غرباء ليس نقصاً لشؤنهم الشريفة بل هو سبب لزيادة شرفهم في الآخرة وطيبهم فيها ولفظ (طوبى) بضم الطاء وفتح الباء مصدر من طاب قلبت ياؤه واواً لضمه ما قبلها كزلفى وبشرى واللام في للغرباء للبيان كما في قولهم سقيا لك ومعنى طوبى لهم أصابوا خيراً وطيباً ومجمله النصب أو الرفع كقولك طيباً لك وطيب لك وهو أدل على الثبوت مثل سلام عليك.

تذنيب: قال الحريري في كتابه المسمى بدرة الغواص ذكر شيخنا أبو القاسم بن الفضل النحوي رحمه الله أن فُعلَى بضم الفاء تنقسم إلى خمسة أقسام؛ أحدها: أن تأتي اسماً لعلماء نحو حزوى، والثاني: أن تأتي مصدرًا نحو رجعى، والثالث: أن تأتي اسم جنس مثل بجمى وهو نبت، والرابع: أن تأتي تأنيث أفعل نحو الكبرى والصغرى وذلك<sup>1638</sup> الخامس: مثل حبلى ومن هذا القسم أي من قسم فعلى بضم الفاء قوله تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [سورة النجم، 22/53] لأن الأصل فيها ضوزى وإذا كانت لتأنيث أفعل تعاقب عليها لام التعريف والإضافة ولم يجر أن تعرى من أحدهما وذلك نحو قولك الكبرى والصغرى وطوبى القصائد وصغرى الأراجيز ولم يشذ من ذلك شيء إلا دنيا وأخرى فإنهما لكثرة مجالهما في الكلام ومرادهما فيه استعملتا نكرتين وأما طوبى في قولهم طوبى لك وجلى في قول النهشلي:

وإن دعوت إلى جلي ومكرمة يوماً سراة كرام الناس فادعينا

فإنهما مصدران كالرجعى وفعل المصدرية لا يلزم تعريفها وأما طوبى في قوله تعالى: ﴿طوبى لهُمَّ وَحَسُنُ مَا بٍ﴾ [سورة الرعد، 29/13] فقيل إنها من أسماء الجنة وقيل بل هي شجرة تظل الجنان كلها وقيل بل هي مصدر له مشتق من الطيب وعلى اختلاف هذا التفسير لا يحتاج إلى التعريف<sup>1639</sup> انتهى مقاله. وفي الحديث ثناء على أهل أوائل أهل الإسلام وعلى أهل أواخر الإسلام تحضيضاً على التمسك بالدين وظاهر الحديث يدل على أن الدين هو الذي بدأ غريباً لكن المراد أهله على ما تقرر بدلالة الغرباء وأعاد الدين في قوله عليه السلام: (وسيعود الدين) وضعاً للمظهر في موضع المضمرة إشارة إلى تعريف عظم قدر العائد وتحسيراً على ذلك وترغيباً في أخذه وأكد ذلك بقوله: (كما بدأ) وإنما قال عليه السلام (وسيعود الدين كما بدأ) ولم

<sup>1635</sup> الدارمي الرقاق، 42؛ مسلم، الإيمان 232؛ ابن ماجه الفتن، 15.

<sup>1636</sup> ح: مجهولاً.

<sup>1637</sup> ح ط: كون.

<sup>1638</sup> ح - وذلك.

<sup>1639</sup> الحريري، درة الغواص، ص، 53-55.

يقول وسيعود الدين غريباً لما في الموصل من ملاحظة التهويل، أي: التخوين فإن أهل الإسلام في أوائل زمانه كانوا يكابرون مكابرة عظيمة في المراتب الصعبة والمقاتلات الحمة.

### 231- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ".<sup>1640</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (إذا غرم) (91/ب) بكسر الراء، أي: إذا كان عليه دين لازم قوله عليه السلام: (حدث) بالتشديد أي حدث هو من<sup>1641</sup> له الدين جواب إذا فقوله عليه السلام: (فكذب) تفصيل لقوله عليه السلام (حدث)، فالفاء تفصيلية كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ﴾ [سورة الهود، 45/11] وأما الفاء في قوله عليه السلام: (وعد فأخلف) فهي من قبيل الفاء التعقيبية روت عائشة رضي الله عنها "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ"<sup>1642</sup> يعني إذا أخبر عما مضى في تأخير الأداء ومهد عذر تأخيره كذب وإذا وعد أن يوفيه في الوقت الفلاني وليس بذئ سعة لا يتمكن من الوفاء به فيصير مخلفاً لوعده والكذب الغير الشرعي ليس من صفات المؤمن وكذا خلف الوعد الغير الشرعي ليس من صفات المؤمن وفي الحديث حث وترغيب على الاحترام من الدين الذي فيه الشين ومن خلف الوعد (فإن قلت) قد يكون الرجل غريباً ولا يكذب ولا يخلف وعده فما بال الشرطية (قلت) الشرطية ليست بلفظ كلما غرم فهذا الحديث إنما هو على غالب أحوال الناس.

### 232- (م) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا".<sup>1643</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (ليصدق) أي: يصدق على الاستمرار في أقواله قوله عليه السلام: (حتى يكتب صديقاً) يكتب على بناء المفعول منصوب بتقدير أن مجرور المحل بحتى الكائنة الغاية صديقاً بكسر الصاد والبدال المشددة مبالغة صادق والمعنى حتى يشتهر بالصدقية بحيث إن كتب اسمه كتب صديقاً وكذا معنى قوله عليه السلام: (ويكذب حتى يكتب كذاباً) وفي الحديث ترغيب إلى ملابسة الصدق وترهيب عن مصادفة الكذب.

<sup>1640</sup> البخاري، الأذان 149؛ مسلم، المساجد 129.

<sup>1641</sup> ح- من.

<sup>1642</sup> البخاري، الأذان 149.

<sup>1643</sup> مسلم، البر والصلة 103.

233- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ".<sup>1644</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (الزمن الطويل)<sup>1645</sup> أي: فيدخل النار أو الجنة قوله عليه السلام: (الزمن الطويل) أي في الزمان الطويل والمراد به المدة المنتهية إلى ما قبل آخر العمر وفي الحديث دلالة على أن اعتبار الأعمال بالخواتيم فينبغي للمؤمن أن يحتاط ويتيقظ في أواخر عمره لئلا يختار فيها عمل أهل النار وقد مضى بيان تفصيل معنى هذا الحديث وتحقيقه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".<sup>1646</sup>

234- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتْهُ".<sup>1647</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(الرحم) بكسر الحاء المهملة رحم المرأة وهي وعاء الجنين سمي بها لانعطافها عليه ثم أطلق لفظ الرحم نقلاً منه على معنى القرابة بعلاقة السببية حتى صارت حقيقة لغوية بغلبة الاستعمال وهذا المعنى هو المراد في هذا الحديث و(الشجنة) بكسر الشين وبضمها وفتحها مع سكون الجيم هي العروق الشجرية المشتبكة بداخل بعضها (1/92) كأجزاء الشبكة التي يصاد بها شبه النبي صلى الله عليه وسلم القرابة التي جعلها الله تعالى حاصلةً بالتوالد بالنطف لا على أسلوب خلق آدم وحواء عليهما السلام من غير توالد بالشجنة في أنها منبئة للأشجار المورقة المزهرة المثمرة النافعة فكل قرابة من القرابات كذلك في المنافع فالقرابة نعمة أنعمها الله تعالى على بني آدم مكرمة مرفوعة القدر عنده ولذا قال تعالى: (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قوله تعالى: (من الرحمن) أي من نعمة الله الذي هو مولى جلائل النعم والقرابة من جلائل نعمه على عباده من حيث إنهم يتعاونون بها في أمورهم العاجلة والآجلة ويستلذون بها في معاشهم ويتناصرون بها على أعدائهم الكفرة فمن وصلها فهو شاعر على تلك النعمة المكرمة عند الرحمن ومن قطعها فهو على<sup>1648</sup> الكفران لنعمة الرحمن وفي بعض الرواية رحمن الرحم شجنة من الله تعالى فلا يتأتى فيه التأويل بحسب الاشتقاق اللفظي وذكر بعض أهل اللغة: يقال بيني وبينه شجنة رحم، أي: قرابة مشتبكة وفي الحديث: "الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ اللَّهِ"<sup>1649</sup> أي الرحم مشتقة من الرحمن والمعنى أنها قرابة من الله مشتبكة كاشتباك

<sup>1644</sup> مسلم، القدر 11.

<sup>1645</sup> ع ط- الزمن الطويل.

<sup>1646</sup> البخاري، بدء الخلق 6؛ مسلم، القدر 1.

<sup>1647</sup> البخاري، الأدب 13.

<sup>1648</sup> ع- على.

<sup>1649</sup> الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 175/4؛ وصححه البيهقي، شعب الإيمان، 322/10.

العروق<sup>1650</sup> انتهى ذكره. وفيه نظر ويمكن الجواب عن هذا النظر بأن المراد بالاشتقاق هنا الاشتقاق الغير المتعارف وذكر الشارح الإمام الأرنجاني إنما المراد بقوله: (شجنة من الرحمن) أي من هذا الاسم يدللك عليه حديثه الآخر "...شَقَّتْ لَهَا مِنْ اسْمِي..."<sup>1651</sup> فمعنى قوله: (إن الرحم شجنة من الرحمن) أي اسم اشتق من رحمة الرحمن أو أثر من آثار رحمة الرحمن مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى<sup>1652</sup> انتهى ذكره. وفيه ما فيه من التكلف البعيد، قوله عليه السلام: (وصلته) أي بالرحمة قوله عليه السلام: (ومن قطعك قطعته) أي أعرضت عنه بترك الإنعام عليه وإن شئت عذابه نعدبه.

235- (خ) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ".<sup>1653</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الرضاعة) بفتح الراء مصدر من رضع الصبي أمه وقيل اسم مصدر هو الإرضاع وهذا أقرب فإن اسم المصدر من قبيل الأعراض والمصدر من المعاني المعقولة والمسألة إن كل صبيين اجتماعاً على ثدي امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج الأخرى بشرط أن يكون الاجتماع على ثدي تلك المرأة في مدة ثلاثين شهراً من وقت ولادة ولدها الرضيع في تلك المدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وفي مدة سنتين عند الإمامين وعند الشافعي رضي الله عنه وفي مدة ثلاث سنين عند زفر رضي الله عنه لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت ولا يتزوج الصبية المرضعة أحداً من ولد التي أرضعتها لأنه أحوها ولا ولد ولدها لأنه ولد أخيها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاعة وتحرم الرضاعة ما تحرم الولادة وهذه الكلمة النبوية باقية على كليتها لم يخرج منها شيء فأما ما قيل في أم أخته من الرضاعة من أنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فيكون (92/ب) مستثنى وكذا في تزوج أخت ابنه من الرضاعة فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فليس بمقال صحيح فإن عدم جواز التزوج من جهة النسب في الصورتين المذكورتين ليس بمستثنى حقيقة لأن كلية الحديث إنما تشمل الحرمة التي هي<sup>1654</sup> بطريق الولادة وليس ذلك بموجود في الصورتين المذكورتين أما الصورة الأولى فلأن عدم الجواز من جهة النسب إنما كان بسبب أنها موطوءة أبيه لا بحسب الولادة وأما الصورة الثانية فلأن ذلك إنما هو بسبب أن أم أخت ابنه من النسب موطوءة لا باعتبار الولادة قوله عليه السلام: (تحريم) ما تحرم الصيغتان مضارعتان من باب التفعيل وإنما جيء بلفظ ما دون لفظ من الذي للعقلاء لأمرين أحدهما أن يكون المحرم بالرضاع الفعل، أي: النكاح، والثاني أنه جعل الإناث من الإنسان بمنزلة غير العقلاء والضمير العائد إلى الموصول محذوف تقديره ما تحرمه.

تنمة: إذا أرضعت المرأة صبية حرمت هذه الصبية على زوجها وعلى أصول زوجها من آبائه وعلى أصولها وفروعها من الأبناء وإخوتها وأخواتها فتكون المرأة أم الرضيع وأولادها إخوانه وأخواته من تقدم منهم ومن تأخر ولا يجوز أن يتزوج الرضيع أحداً

<sup>1650</sup> الرازي، مختار الصحاح، «ش ج ن».

<sup>1651</sup> أبو داوود، الزكاة 45.

<sup>1652</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (29/أ).

<sup>1653</sup> البخاري، النكاح 18.

<sup>1654</sup> ح- هي.

من أولادها لأنهم إخوته ولا أولاد أولادها وإن سفلوا لأنهم أولاد الإخوة وآباء المرأة أجداده وأمها جده من قبل الأم وإخوتها أخواله وأخواتها حالاته ويكون زوجها الذي أنزل اللين بسبب إنزال المني لها أباً لهذا الرضيع ويكون أولاده إخوته وأخواته وآباؤه أجداده وأمها جده من قبل الأب وإخوته وأخواته أعمامه وعماته لا تحل مناقحة أحد منهن كما في النسب وإذا رضع صبيان من امرأة كانا أخوين لأن أمهما واحدة فإن كانتا بنتين لم يجز لأحد أن يجمع بينهما في النكاح كما لا يجوز في الأختين من النسب وكذا لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل واحدة منهما صغيراً صار الرضيعان أخوين من أب واعلم أنه لا يثبت بالرضاع ميراث ولا عتق ولا نفقة ولا يسقط قصاص ولا شهادة بخلاف أحكام النسب في هذه الأمور.

236- (م) أم سلمة رضي الله عنها:

"إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ".<sup>1655</sup>

### [ شرح الحديث ]

روت أم سلمة<sup>1656</sup> رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم<sup>1657</sup> قال: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ فَصَاحَ نَاسٌ"<sup>1658</sup> يجزعون من أهله فقال: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ وَاخْلُقْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ"، ولفظ (الروح) من الألفاظ التي تذكر وتؤنث ومعنى الحديث إن الروح إذا قبض تبعه البصر في الذهاب فلهذا يغمض لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح وإنما تبعه البصر لأن الملائكة إذا قبضوا الروح نظر<sup>1659</sup> إليه الذي حضر الموت (93/أ) نظراً شزراً لا يرتد إليه طرفه حتى تضمحل بقية القوة الباصرة وغير مستنكر من قدرته تعالى أن يكشف عنه الحجاب ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر<sup>1660</sup> هكذا ذكر الشراح رحمهم الله لكن لقائل أن يقول إذا انسلخ الروح من بدن الحي حين حياته صاعداً إلى عالم الملائكة والغيب يفتح بصره ويحس انفتاحه وعروض هذه الحالة للعباد والصالحين غير قليل وليس هذا المقام مقام نظر شزر فعلم من هذا أن الانفتاح ليس للنظر الشزر بل لأجل انجذاب الروح إلى جانب العلو المقتضي لانجذاب آياته إليه من الأعضاء والقوي قلنا نعم ما ذكره القائل واقع لكنه دليل لنفس من رأى تلك الحالة وليس بحجة على الغير هذا الحديث مما يدل على أن الروح جسم لطيف داخل في البدن يذهب الحياة من الجسد بذهاجها وليس بعرض فإن العرض مما لا يقبض وعلى أن الموت ليس بإعدام الروح وإنما هو انتقاله من البدن والميت الثاني والجسد.

<sup>1655</sup> مسلم، الجنائز 7.

<sup>1656</sup> اسمها هند بنت أبي أمية، مشهورة بكنتيتها، كانت من أمهات المؤمنين، كان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة أربع من الهجرة، قال بعضهم توفيت سنة تسع وخمسين وهو غلط وتوفيت في حدود السبعين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 8/ 69؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/ 1920-1921؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، 27/ 229؛ ابن حجر، الإصابة، 8/ 342).

<sup>1657</sup> ح ط - ثم.

<sup>1658</sup> ع - فصاح ناس.

<sup>1659</sup> ح ط - نظر.

<sup>1660</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (43/ب).

"إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبُ شَهْرٍ<sup>1661</sup> مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ".<sup>1662</sup>

### [ شرح الحديث ]

هذا الحديث بعض ما خطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمي في حجة الوداع روى أبو بكر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال هذا الحديث، ثم قال: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ، قُلْنَا بَلَى، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَوْمَ يَوْمَ النُّحْرِ، قُلْنَا بَلَى، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ إِنْ فَلَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"، اعلم أن لفظ (الزمان) اسم يطلق على قليل الوقت وكثيره والمراد منه ههنا السنة ومعنى استدارة الزمان مضيئه بالشهور القمرية التي يدور عليها حساب السنة ومعنى استدارة الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات عود حال السنة إلى أصل الوضع الذي يستقيم فيه حساب السنة وبطلان ما أبدعه أهل الجاهلية من النسيء فإنهم كانوا ينسئون الحج، أي: يؤخرونه في كل عامين من شهر إلى شهر آخر ويجعلون الشهر الذي أنسأوا فيه ملغى<sup>1663</sup> فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهراً ويتركون العام الثاني على ما كان عليه العام الأول سوى أن الشهر الملغى في العام الأول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في العام الأول ويتركون العام الرابع على ما تركوا عليه العام الثاني وعلى هذا إلى تمام الدورة فيستدير حجتهم في كل خمس وعشرين سنة إلى الشهر الذي بدء منه ولهذا يختل عليهم حساب السنة وضاع (93/ب) المحاسبة في عقولهم فرمما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حجة الوداع فصادف حجهم ذا الحجة فوقف بعرفة يوم التاسع فخطبهم وأعلمهم بأن الله تعالى أبطل النسيء ورجع حساب<sup>1664</sup> السنة إلى الأصل الموضوع يوم خلق الله السماوات والأرض كذا في الميسر<sup>1665</sup> فقوله السنة اثني عشر شهراً تأكيد في إبطال أمر النسيء فإنهم كانوا يجعلون السنة الأولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهراً على ما مر قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [سورة التوبة، 36/9] وحاصل المعنى أن الزمان عاد إلى الهيئة التي وضع الله الأشهر عليها يوم خلق السماوات والأرض وسبب هذا البيان في الخطبة أن العرب كانوا يعتقدون تحريم الأشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة إبراهيم الخليل عليه السلام لكنهم إذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الأشهر الحرم إلى<sup>1666</sup> غيرها<sup>1667</sup>

<sup>1661</sup> ح- شهر.

<sup>1662</sup> البخاري، المغازي 77؛ مسلم، القسامة 29.

<sup>1663</sup> ح- ملغى.

<sup>1664</sup> ح- حساب.

<sup>1665</sup> التوريشي، الميسر، 2/ 626؛ وجيه الدين الأرنؤباني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (29/ب).

<sup>1666</sup> ع- إلى.

لاستكراههم استحلالها بالكلية وأمروا منادياً ينادي في القبائل ألا إنا نسأنا الحرم إلى صفر عنوا بذلك أنا نحارب في الحرم ونترك الحرب بدله في صفر ثم إذا عرض لهم<sup>1668</sup> حاجة أخرى ينقلون الحرم من صفر إلى ربيع الأول وكانوا يؤخرون الحجة من شهر إلى شهر حتى وضع ذو الحجة إلى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلم أن ذا الحجة وصل إلى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهراً بشهر كأهل الجاهلية<sup>1669</sup> هكذا ذكر بعض الشراح. قوله عليه السلام: (منها أربعة حرم) يعني كان فيها أربعة أشهر هي حرم والحرم بضمهم جمع حرام قوله عليه السلام: (ثلاثة متواليات) يعني لا يتخلل بينها شهر غير حرام قوله عليه السلام: (ورجب مضر) عطف على قوله عليه السلام: (ثلاثة متواليات) مضاف إلى مضر بضم الميم وفتح الضاد اسم قبيلة ذكر الشراح في إضافة شهر رجب إلى قبيلة مضر وجهين؛ أحدهما: أنهم كانوا يعظمون رجلاً أشد تعظيم ولا يستحلون استحلال غيره والثاني: أنه كان بين بني مضر وبني ربيعة اختلاف فيه فكانت مضر تجعله الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فأضافه إلى مضر لدفع قول ربيعة وقيل لدفع أنهم كانوا يسمون كل شهر رجلاً على حسب النسيء أو بحسب أنهم يسمون شعبان ورجباً<sup>1670</sup>.

### 238- (م) حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه:

"إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالشَّمْسِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ فُجْرِ عَدْنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ"<sup>1671</sup> لَمْ يَدْكُرْ فِي هَذَا الحَدِيثِ العَاشِرَةَ وَهِيَ فِي غَيْرِهِ نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ.

### [ شرح الحديث ]

والمشهور أن لفظ (حَدَيْفَةً) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء وفتح الفاء ولفظ (أَسِيد) بفتح الهمزة وكسر السين ولفظ (الغفاري) اسم منسوب صفة لـ(حذيفة) (أ/94) بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء و(الساعة) اسم للوقت الذي يقوم فيه القيامة سمي ذلك الوقت بالساعة إما لأنه ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم<sup>1672</sup> قاله الزجاج أو لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو على العكس أو لطوله أو لأنه عند الله تعالى على طول كساعة من الساعات عند الخلق، قوله عليه السلام: (لا تكون) بمعنى لا توجد ولا تحدث وكذا معنى (حتى تكون) أي حتى توجد فقوله: (عشر آيات) بالرفع اسم تكون ولا تحتاج إلى الخبر لأنها تامة غير ناقصة والآيات جمع آية بمعنى العلامة ولفظ آية أصله أَوَيْتُ فعله بفتح الواو فقلت الواو المفتوحة ألفاً فصار آية أو أصله آوية على وزن فاعلة حذفت العين فصار آية أو حذفت اللام وقلت العين واواً وكلا الحذفين إنما هما للتخفيف لكثرة استعماله، قوله عليه السلام: (خسف بالمشرق) إلى آخره بدل من قوله عشر ساعات أو خبر مبتدأ محذوف

<sup>1667</sup> ع- ها.

<sup>1668</sup> ح- بذلك أنا نحارب في الحرم ونترك الحرب بدله في صفر ثم إذا عرض لهم.

<sup>1669</sup> ابن ملك، مبارق الأزهاري، 1/ 215.

<sup>1670</sup> ابن ملك، مبارق الأزهاري، 1/ 215.

<sup>1671</sup> مسلم، الفتن 40.

<sup>1672</sup> ابن الأثير، النهاية، 2/ 422.

قوله عليه السلام: و(خسف) بجزيرة العرب. جزيرة العرب: اسم لناحية من الأرض وهي ما بين حفر أبي موسى الأشعري<sup>1673</sup> إلى أقصى اليمن طولاً وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة عرضاً<sup>1674</sup> قاله أبو عبيدة<sup>1675</sup> والسماوة بادية في طريق الشام وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: جزيرة العرب مكة والمدينة وقد يحكى عن مالك بن أنس رضي الله عنه جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن قوله عليه السلام: و(الدخان) بتخفيف الحاء مرفوع بالعطف على قوله (خسف)، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: "يَمَأُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَمَكْتُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُصِيبُهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ كَهَيْئَةِ السَّكْرَانِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْحَرَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَدُبُرُهُ".<sup>1676</sup> وعن علي رضي الله عنه أنه يأتي من السماء وقد أنكر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك على قائله وقال: إنما هو عبارة عمّا أصاب قريشاً من القحط والجوع حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيفة الدخان ووافق على ذلك جماعة والقول الأول رفعه حذيفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال به ابن عمر والحسن وقد قيل في التوفيق بينهما إنهما دخانان جمعاً بين الآثار، قوله عليه السلام: و(الدجال) هو من كان النبي عليه السلام يخوف أمته<sup>1677</sup> ويحذرهم من فتنته ومن فتنه من هو مثله في السيرة وهو مجبوس الآن يخرج في آخر الزمان وقيل إنه لم يولد بعد وسيولد في آخر الزمان والأول هو الصحيح يدل عليه حديث تميم الداري والدجال مأخوذ من الدجل<sup>1678</sup> وهو السحر أو السير فإنه سياح يقطع أكثر نواحي الأرض في زمان قليل وسيجيئ وصفه في حديث آخر قوله عليه السلام: و(دابة الأرض) هي التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [سورة النمل، 82/27] قال بعض المفسرين: هي دابة عظيمة تخرج من الصنعاء وروي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه وَصَفَهَا فَقَالَ رَأْسُهَا رَأْسُ نُورٍ وَعَيْنَاهَا عَيْنُ خَنْزِيرٍ وَأُذُنُهَا أُذُنُ فَيْلٍ وَقَرْنُهَا قَرْنُ أَيْلٍ وَهُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ وَصَدْرُهَا صَدْرُ أَسَدٍ وَلَوْحَاهَا لَوْنُ نَمْرٍ وَخَاصِرَتَاهَا خَاصِرَةُ هَرٍ وَذَنْبُهَا (94/ب) ذَنْبُ كَبِشٍ وَقَوَائِمُهَا قَوَائِمُ بَعِيرٍ بَيْنَ كُلِّ مَفْصَلَيْنِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا وَفِي رِوَايَةٍ بِنِزَاعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَمَا بَيْنَ قَرْنَيْهَا فَرَسٌ لِلرَّاكِبِ وَرَوَى لَا يَخْرُجُ إِلَّا رَأْسُهَا وَرَأْسُهَا يَبْلُغُ السَّحَابَ وَعَنْ الْحَسَنِ لَا يَتِمُّ خُرُوجُهَا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَقَالَ "مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ" يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ السُّدِّيُّ:<sup>1679</sup> إِنَّمَا تَكَلِّمُ بِيَطْلَانِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "دَابَّةُ الْأَرْضِ طُولُهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا لَا يَدْرِكُهَا طَالِبٌ وَلَا يَفُوتُهَا هَارِبٌ فَتَسِمُ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَيَكْتُبُ الْمُؤْمِنُ وَتَسِمُ الْكَافِرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَيَكْتُبُ الْكَافِرَ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ"<sup>1680</sup> والروايات فيها كثيرة كذا ذكر

<sup>1673</sup> عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، صحابي جليل، هاجر إلى الحبشة وقدم المدينة بعد فتح خيبر، بعثه عمر أميراً على البصرة، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، مات سنة اثنتين وأربعين. (أبو نعيم، معرفة الصحابة، 4/1749؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 3/979-981؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/385-380؛ ابن حجر، الإصابة، 4/181-183).

<sup>1674</sup> القاسم بن سلام، غريب الحديث، 2/67.

<sup>1675</sup> هو معمر بن المثني التيمي، وهو أول من صنف غريب الحديث، أخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، ولد سنة عشر ومائة، مات سنة مائتين وتسع. (الزبيدي، طبقات النحويين، ص 175؛ ابن الأنباري، نزهة الألباء، ص 84؛ الحموي، معجم الأدباء، 6/2704).

<sup>1676</sup> الزبيدي، تخریج الكشاف، 3/266.

<sup>1677</sup> ح - أمته.

<sup>1678</sup> ع ط: الدجال.

<sup>1679</sup> إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير الحجازي، يكنى أبا محمد، صاحب التفسير. مات سنة سبع وعشرين ومائة. (ابن سعد، الطبقات

الكبرى، 6/318؛ الداودي، طبقات المفسرين، 1/110؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، 9/85).

<sup>1680</sup> الزبيدي، تخریج الكشاف، 3/19.

الشارح الأكمل رحمه الله <sup>1681</sup> ، قوله عليه السلام: و(يأجوج ومأجوج) بالهمزة فيهما صنف من الناس يخرجون من سد ذي القرنين في آخر الزمان ويفسدون في الأرض ولا يقدر أن يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس وستسمع وصفهم وخروجهم في هذا الكتاب فهما من أولاد يافث وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجليل والديلم وقد فصلت أحواهما في كتابي الموسوم بعبرة نامه في تفسير الآيات التي نزلت في ذي القرنين بالتركيب تفصيلاً بالغاً، قوله عليه السلام: و(طلوع الشمس) من مغربها قد مر ذكره في الباب الأول <sup>1682</sup> ، قوله عليه السلام: و(نار تخرج من قعر عدن) وعدن بفتح العين والدال مدينة باليمن والمراد بقعر عدن أقصى أرض عدن، قوله عليه السلام: (تُرْحَلُ النَّاسُ) بضم التاء وكسر الحاء المهملة المشددة تسوقهم من مكائهم وقول المصنف ولم يذكر أي النبي صلى الله عليه وسلم أو <sup>1683</sup> الراوي في هذا الحديث العاشرة أي الآية العاشرة وهي في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم عليهما السلام <sup>1684</sup> .

239- (ق) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

"إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ". <sup>1685</sup>

### [ شرح الحديث ]

قاله حين مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، ومعنى (من آيات الله) من العلامات الدالة على عظمة قدرة الله الدالة على القدرة على البعث، قوله عليه السلام: (لا ينكسفان) انكساف الشمس والقمر ذهاب ضياء الشمس ونور القمر وذكر أهل اللغة أن الأجود أن يستعمل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر فيقال كسفت الشمس وخسفت القمر وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض، قوله عليه السلام: (ولا لحياته)، فإن قيل: أي فائدة في قوله عليه السلام: (ولا لحياته) وكان توهمهم انكسافها لموت عظيم من العظماء (أجيب) بأنه يجوز أن يكون توهمهم أن الانكساف يقع بسبب ولادة شرير عظيم من الأشرار، قوله عليه السلام: (فإذا رأيتموها) أي انكساف الشمس على حذف المضاف، قوله عليه السلام: (فادعوا الله وصلوا) تعظيماً لله عند مشاهدة قدرته (95/أ) على إزالة ضيائها المستمر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء والصلاة إبطالاً لقول الجهال الذين يعبدونهم ونفياً للقدرة على الفعل عنهما ليعلموا أنهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على دفع الضرر عن أنفسهما فضلاً عن الدفع عن غيرهما وأن ذلك من الله تعالى وهذان الأمران للاستحباب وذكر بعض الشراح إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتمحضة في ملاحظة القادر المولي فيكون أقرب إلى الإجابة هذا هو السر في إجابة الدعوات في الأماكن الشريفة والمزارات <sup>1686</sup> انتهى ذكره. قوله عليه السلام: (حتى تنجلي) فعل مضارع من باب الانفعال بمعنى الانكشاف (فإن قلت) قوله

<sup>1681</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (45/أ).

<sup>1682</sup> ح- الأول.

<sup>1683</sup> ع: والراوي.

<sup>1684</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (45/أ).

<sup>1685</sup> البخاري، الكسوف 1، 15، الأدب 109؛ مسلم، الكسوف 28-29.

<sup>1686</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 217/1.

عليه السلام: (حتى تنجلي) إن كان غاية لقوله (صلوا) فيلزم إطالة صلاة<sup>1687</sup> الكسوف أو تكرارها ولم يؤمر واحد منهما في الشرع (قلت) هو غاية لمجموع الدعاء والصلاة فإن وقع انكشاف الانكشاف حين الصلاة أو عقبيها فهو المقصود وإن لم يقع الانكشاف عقيب الصلاة فيلزم تطويل الدعاء حتى تنجلي وتنكشف.

240- (م) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ".<sup>1688</sup>

### [ شرح الحديث ]

"لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم من نساءه شهراً معيناً فدخل عليه السلام عليهن صباح تسعة وعشرين، فقال بعض نساءه: يا رسول الله إنما أصبحنا تسع وعشرين، قال الخطابي يريد الشهر قد يكون تسعة وعشرين لا أن كل شهر تسعة وعشرون، فمعنى قوله عليه السلام: (يكون تسعاً وعشرين) أي في بعض الأوقات وإنما احتاج إلى البيان إذ المعروف المشهور عندهم أن يكون الشهر ثلاثين يوماً ومن هذا قيل في الفقه من نذر صوم شهر بعينه وكان ذلك الشهر المعين تسعاً وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك ومن نذر شهراً من غير تعيين فعلية إكمال ثلاثين.

241- (م) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ".<sup>1689</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الشیطان) على وزن فيعال بزيادة الياء من فعل إن كان من شطن بمعنى بعد أو على وزن فعلان إن كان من شاط بمعنى بطل والمراد من (النداء بالصلاة) هو الأذان ولفظ مكان منصوب على الظرفية و(الروحاء) بفتح الراء وبالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلاثون ميلاً كذا فسره الراوي وإنما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقوله عليه السلام "لَا يَسْمَعُ قَوْلَ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>1690</sup> روي أن بني سليم كان لهم معدن لا يزال يصاب الإنسان فيه من قبل الجن فشكوا من ذلك إلى زيد بن أسلم<sup>1691</sup> فأمرهم بالأذان فيه وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فانقطع ذلك عنهم.

242- (م) جابر رضي الله عنه:

<sup>1687</sup> ح- صلاة.

<sup>1688</sup> مسلم، الطلاق 30.

<sup>1689</sup> مسلم، الصلاة 15.

<sup>1690</sup> رواه البخاري بلفظ: " لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، البخاري، الأذان 5.

<sup>1691</sup> زيد بن أسلم بن ثعلبة. كان من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 3، 356؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 536؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 2/ 344؛ ابن حجر، الإصابة، 2/ 489).

"إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ".<sup>1692</sup>

### [ شرح الحديث ]

المراد من عبادة الشيطان عبادة الأصنام بأمره وإغوائه ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ (95/ب) إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أُرِزْ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ [سورة الانعام، 74/6] وقوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [سورة مريم، 44/19] ، وإنما قال ذلك لأنه الأمر بعبادة الصنم والداعي إليها والمراد بالمصلين هم المؤمنون وإنما عبر عن المؤمن بالمصلي لأن الصلاة أشرف العبادات البدنية وعماد الدين بعد الإيمان، وأما لازم من لوازم الإيمان فيكون التعبير بالمصلين من قبيل الكناية والمعنى أن الشيطان يقس من أن يريد أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا يتوجه الاعتراض على هذا المقال بارتداد بعض الناس كأصحاب مسيلمة الكذاب ومانع الزكاة وغيرهم لأنهم لم يعبدوا الصنم قوله عليه السلام: (ولكن في التحريش بينهم) أي في حملهم على الفتن والحروب فيما بينهم ليس بآيس بل طامع فيه والتحريش في اللغة الإغراء على الشيء بنوع من الخداع، يقال: حرش الصياد الضب<sup>1693</sup> إذا خدعه.

243- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ".<sup>1694</sup>

### [ شرح الحديث ]

سبب ورود الحديث؛ أن صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم زارت النبي صلى الله عليه وسلم في معتكفه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الأنصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم وأسرعوا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما، أي على هيتكما إنما صفية فقالا سبحان الله فقال عليه السلام: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ"<sup>1695</sup> تتمته: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا" فتهلكا والمعنى أن كيد الشيطان يجري في الأعضاء من غير إحساس به كما أن الدم يجري كذلك من غير إحساس به ويجوز أن يكون المراد (إن الشيطان) لا ينفك عن الإنسان يوسوسه ما دام حياً كما لا ينفك جريان الدم عنه وقيل معناه (إن الشيطان) جسم لطيف ناري ينفذ نفسه في الأعضاء فيلقي في الروح وساوسه فإن اللطيف يدخل في الكثيف إذا كان متخلخل الأجزاء كالهواء النافذ في البدن وفي الحديث تحذير عن مواقف التهم وترغيب في إبعاد المسلم عن سوء الظن ووساوس الشيطان ترحماً له فإن الرجلين لو ظنا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لهلكا باعتقاد ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك كفر فابتدر عليه

<sup>1692</sup> مسلم، صفات المنافقين 65.

<sup>1693</sup> ع- الضب.

<sup>1694</sup> البخاري، الاعتكاف 8، 12، فرض الخمس 4، بدء الخلق 11؛ مسلم، السلام 24.

<sup>1695</sup> البخاري، الاعتكاف 8، 12، فرض الخمس 4، بدء الخلق 11؛ مسلم، السلام 24.

السلام بإزالة ما خشي عليه السلام عليهما بتلك الكلمة شفقة عليهما وفي الحديث دلالة على جواز زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وعلى جواز<sup>1696</sup> الحديث في المسجد معها وعلى المشي معها بالغاً إلى باب المسجد مع بقاء صحة الاعتكاف.

244- (م) حذيفة رضي الله عنه:

"إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ يَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ يَدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا." 1697

### [ شرح الحديث ]

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كنا إذا حضرنا مع رسول الله طعاماً<sup>1698</sup> لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنما حضرنا معه مرة طعاماً (96/أ) فجاءت جارية فبدأت أن تأكله بلا تسمية الله قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها فقال (إن الشيطان يستحل الطعام...) وبطريق آخر "ثم ذكر اسم الله وأكل" والظاهر أن المراد بالشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الأكل من الإنس فإن كل إنسان لا بد معه شيطان<sup>1699</sup> كذا ذكر الشارح الأكمل، وفيه ما فيه واعلم أن استحلال الشيطان الطعام مجاز عن تمكنه من تناول من الطعام لأن الحل في الطعام يستلزم التمكّن من تناول، قوله عليه السلام: (أن لا يذكر) أي بأن لا يذكر والباء للسببية حذف لأن حروف الجر تحذف من (إن) و(أن) حذفاً أكثرياً ويفهم من الحديث أن الشياطين يأكلون الطعام لأنهم أجسام نامية متحركة بالإرادة، قوله عليه السلام: "إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا" في بعض الروايات: "أَنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا" واكتفى في هذه الرواية بذكر إحدى يديهما عن الأخرى وفي الحديث تعليم لبعض آداب الطعام وهو أن لا يضع المفضول يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان الاستحباب في ابتداء الطعام ويستحب الجهر بالتسمية لإسماع غيره تنبيهاً له على ذلك ولو ترك التسمية في أول الطعام ناسياً أو عامداً<sup>1700</sup> ثم تمكن في أثناء الأكل منها استحباب له أن يسمي ويقول بسم الله على أوله وآخره وكذلك الأمر في كل أمر ذي بال ولو قال لمصلحة التسمية بسم الله كفى، لكن بسم الله الرحمن الرحيم أحسن والتسمية في حال الجنابة جائزة.

قال الشارح الأكمل بتسمية واحد من الجماعة تحصل السنة ولقائل هذا مخالف لما روي أن جماعة أكلوا الطعام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركة في أوائل الأكل وبغيرها في أواخره فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال جاء رجل في أواخر الأكل فأكل بغير التسمية فشارك الشيطان في الأكل بسبب أكل الرجل بغير التسمية فزالت البركة في أواخر الطعام وفي الحديث أيضاً أن الحلف بغير استحلاف مشروع وقيل إنه مستحب إذا كان لغرض صحيح<sup>1701</sup>.

<sup>1696</sup> ع- زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وعلى جواز.

<sup>1697</sup> مسلم، الأشربة 102. ع- فأخذت بيده والذي نفسى بيده أن يده في يدي مع يدها.

<sup>1698</sup> ح- طعاماً.

<sup>1699</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (46/أ).

<sup>1700</sup> ح- عامداً.

<sup>1701</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (46/أ).

"إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْحَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا".<sup>1702</sup>

[ شرح الحديث ]

صدق الرجل هو الإخبار بالخبر المطابق للواقع والكذب هو الإخبار بالخبر الغير مطابق للواقع (والهداية) قد يتعدى إلى المفعولين بغير واسطة حرف الجر وقد يتعدى باللام أو بـ(إلى) إلى المفعول الثاني و(البر) اسم للخير ولكل فعل مرضي فعل الحسنة وفعل الإجتنب عن المسيئة (فإن قلت) إن الإنسان إذا صدق في أقواله سلم عما يترتب على الكذب في الآخرة من العقاب وفي الدنيا من اللوم ومن إعراض الأهل والأحباب وغير ذلك فيكون على النشاط والفرح في غالب أحواله فينبعث النفس (96/ب) إلى الخيرات فيندرج بالتكرار في الصدق والاستمرار إلى حيث لو كتب اسمه لكتب في ديوان الصديقين وفي الكذب بالعكس أعادنا الله تعالى منه هذا هو وجه الهداية إلى فعل الحسنات فما وجه الهداية إلى فعل<sup>1703</sup> الاجتناب عن السيئات (قلت) الصديق لو فعل سيئة واستخبر عنها لزمه أن يخبر عن فعله السيئة ويكشف عن سره المكتوم فيلزمه الحذر عن فعل السيئة وهذا هو وجه هداية الصدق إلى فعل الاجتناب عن السيئات على أن<sup>1704</sup> الصديق شأنه الحذر عن العقاب الإلهي وعن العتاب<sup>1705</sup> الآدمي ومن شأن أهل الحذر أن يفعل كل فعل مرضي من الحسنات ومن الاجتناب عن السيئات وفي الحديث ترغيب إلى ملازمة الصدق المؤدي إلى كل خير وصلاح وترهيب عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح.

"إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ".<sup>1706</sup>

[ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (من رضوان) أي من رضاء الله حال من الكلمة أي حال كونها ما يرضى الله بها، قوله عليه السلام: (لا يلقي لها بالاً) فعل مضارع من باب الإفعال في محل نصب على أنه حال من ضمير يتكلم ومعنى لا يلقي لها بالاً لا يضر قلبه لها ولا يلتفت إلى<sup>1707</sup> شأنها، قوله عليه السلام: (يرفعه الله بها درجات) استئناف، قوله عليه السلام: (يهوي) بفتح الياء

<sup>1702</sup> البخاري، الأدب 69؛ مسلم، البر والصلة 103.

<sup>1703</sup> ع- فعل.

<sup>1704</sup> ع- أن.

<sup>1705</sup> ط: العقاب.

<sup>1706</sup> البخاري، الرقاق 23.

<sup>1707</sup> ع- إلى.

وكسر الواو أي يسقط بتلك الكلمة في جهنم ومآل المعنى أن العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله عنه بما وربما يتكلم بكلمة شر لا يظنه ذنباً فيستحق بها عذاباً عظيماً وفي الحديث ترغيب إلى التدبر والتفكير عند التكلم.

247- (م) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ".<sup>1708</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (أبعد) إما منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره ينزل بسبب تلك الكلمة في النار نزولاً أبعد أو مجرور على أنه صفة للنار الواقع موقع النكرة بأن تكون اللام للعهد الزهني كما في قوله ولقد أمرت على اللئيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني<sup>1709</sup>، والمعنى (أبعد) قرأً ولفظاً (ما) موصول والظرف صلته ومعناه أبعد بعد ما بين المشرق والمغرب وفي الحديث ترغيب على حفظ اللسان وتقليل الكلام قيل لحكيم يطيل الصمت تطيل الصمت غالباً فقال خلق الله تعالى أذنين ولساناً واحداً ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه قال:

الحلم زين والسكوت سلامة فإذا نطقت فلا تكن مكثاراً

ما إن ندمت على السكوت بمرّة لقد ندمت على الكلام مراراً

248- (ق) أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنه:

" إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ".<sup>1710</sup>

### [ شرح الحديث ]

أي: إن إصابة العين حق، أو إن العين إصابتها حق، وقد مر كلام عليه في أول هذا الباب، وسبب ورود هذا الحديث ما روي عن علي رضي الله عنه "أن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مغتماً (97/1) فقال ما هذ الغم الذي أراه في وجهك قال: الحسن والحسين أصابتهما العين قال يا محمد: صدق بالعين إن العين حق، قال الشراح: والمراد من (العين) الأول القدر يعني صدق بالقدر كأنه يقول أنت مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمنك أمر الحسن والحسين فإن الله تعالى يعافيهما<sup>1711</sup> والذي يحظر ببالي أن المراد بالعين الأول هو العين الثاني فمعناه اثبت على التصديق بالعين إن العين حق كما يقال اعبد ربك إن العبادة حق، وذكر الشارح الأكمل رحمه الله أنه ورد ولو كان شيء سابق القدر<sup>1712</sup> سبقته العين فإذا استغسلتم فاغسلوا وبيان الاستغسال ما ورد لصاحب العين أن يتوضأ بقدرح ماء ولا يوضع القدح على الأرض فيأخذ غرفة منه

<sup>1708</sup> مسلم، الرقاق 50.

<sup>1709</sup> الأخفش، معاني القرآن ، 1/ 106.

<sup>1710</sup> البخاري، الطب 36، اللباس 86؛ مسلم، السلام 41، 42.

<sup>1711</sup> ابن ملك، مبارك الأزهار، 1/ 224.

<sup>1712</sup> ح ط - سابق القدر.

فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم ييمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم يأخذ بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم يأخذ يمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكوعين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسر ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم يغسل داخله إزاره وهي الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن ووطن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرنا فإذا استكمل هذا صبه من خلف المعين على رأسه يبرؤ المعين بإذن الله تعالى واختلف العلماء في إجبار العائن على ذلك فذهب بعضهم على وجوبه واحتج بقوله عليه السلام: "وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا"<sup>1713</sup> فإنه أمر والأمر للوجوب وصحح ذلك بعضهم فقال يبعد الخلاف فيه إذا خشى على المعين الهلاك وكانت العادة مما جرت بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك إلا به فإنه يصير من باب إحياء النفس المشرفة على الهلاك وقال بعضهم: إذا عرف واحد بإصابة العين وجب أن يجتزى عنه وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فإن ضرره أشد من ضرر المخدوم وإن عمر رضي الله عنه ومنعه والعلماء بعده من اختلاطه بالناس وقد ورد في انقطاع من أكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يؤذي الناس وهذا اقوي في الإيذاء لا محالة فيلحق به بالدلالة فهذا أمر معقول وأما الاستغسال فكما سمعت أمر لا يمكن إدراكه بالعقل وإنما ذلك لمن أطلعه الله تعالى بالكشف على ذلك<sup>1714</sup>.

249- (ق) أبي بن كعب رضي الله عنه:

"إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا"<sup>1715</sup>.

### [ شرح الحديث ]

(الغلام) هو الشاب القوي في اللغة والغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان شاباً ظريفاً وضيء الوجه غير بالغ هذا قول الأكثرين وقيل كان غلاماً بالغاً يقطع الطريق ويأخذ المتاع ويلجأ (97/ب) إلى أبيه وقيل كان يعمل الفساد وتأذى منه أبواه واسمه كان جنشور أو خنشور أخذ الخضر عليه السلام فقلع رأسه وقيل أضجعه ثم ذبحه بالسكين والخضر اسمه بلياً بفتح الباء الموحد وسكون اللام وفتح الياء المثناة من تحت وهو ابن فالغ بفتح الفاء بعدها ألف ثم لام مفتوحة ثم غين معجمة وكنيته أبو العباس واختلف في سبب تسميته بالخضر فقيل لأنه إذا حل احضر ما حوله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام: "إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ"<sup>1716</sup> فهذا أصح واختلف أيضاً في نسبه فقيل كان أبوه من نسل بني إسرائيل وقيل من أبناء الملوك وقيل هو من الملائكة وهو باطل وهو ليس نبي عند الأكثر واختلف أيضاً في حياته ومماته فذهبت شاذمة من أهل الحديث إلى أنه مات لقوله عليه السلام: "لَوْ كَانَ حَيًّا لَرَأَيْتَنِي"<sup>1717</sup> وذهبت عامة العلماء والصالحين إلى أنه حي وأجابوا عن الحديث بأنه لا ينائي وقوع الزيارة بعد صدوره والأخبار في رؤية الصالحين إياه كثيرة واختلف أيضاً في نبوته فقال بعضهم: إنه نبي، وقال آخرون: إنه ولي واحتج من قال بنبوته بقوله:

<sup>1713</sup> مسلم، السلام 42؛ الترمذي، الطب 19.

<sup>1714</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السلمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (46/ب).

<sup>1715</sup> مسلم، القدر 29؛ والحديث ليس في البخاري.

<sup>1716</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 27؛ ابن حبان، الصحيح، 108/14.

<sup>1717</sup> لا يثبت مرفوعاً، (السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 363؛ العجلوني، كشف الخفاء، 1/488).

﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [سورة الكهف، 82/18]، وذلك دليل على أنه موحى إليه وبأنه أعلم من<sup>1718</sup> موسى عليه السلام ويعد أن يكون ولي أعلم من نبي وأجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون الله أوحى إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك والأكثر على أنه ليس نبي ولفظ الخضر يفتح الحاء وكسر الضاد على وزن الكتف وهو الأفصح ويجوز أن يكسر الحاء ويسكن الضاد مثل كَيْد بكسر الكاف وسكون الباء، قوله عليه السلام: (طبع كافرًا)، (فإن قلت) ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ"،<sup>1719</sup> (قلت) المراد بالفطرة الإسلامية أن يولد كل مولود قابلاً متهيئاً للإسلام فمن كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلماً استمر على حكم الإسلام في الدنيا والآخرة إن لم يرد العياذ بالله وإن كانا كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا وهو معنى قوله عليه السلام: "يَهْوَدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ وَ يُمَجِّسَانِهِ"<sup>1720</sup> أي عليه يُحْكَمُهُمَا فِي الدُّنْيَا فَإِنْ بَلَغَ مُسْتَمِرًّا عَلَى ذَلِكَ حَكَمَ عَلَيْهِ بِحَكْمِ دِينِهِمَا مُسْتَمِرًّا وَإِنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ وَاخْتَارَ الْهُدَايَةَ صَارَ مُسْلِمًا خَالِصًا جَامِعًا لِحَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ الْغُلَامِ مَطْبُوعًا عَلَى الْكُفْرِ أَنَّهُ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا أَزَلِيًّا أَنَّهُ يَخْتَارُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ الْكُفْرَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلِكَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِأَنْ يَكْتُبَ أَنَّهُ يَخْتَارُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ الْكُفْرَ وَيَدْخُلُ النَّارَ فَهُوَ شَقِيٌّ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلخَوَاتِيمِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِنَا الشَّقِيَّ شَقِيٌّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكَذَا حَالُ مَنْ طَبِعَ مُؤْمِنًا وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْكَلَامِ فِي حَدِيثٍ "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا"<sup>1721</sup>، قوله عليه السلام: (ولو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً) أي لكلفهما حبه على اتباعه في كفره وكان ذلك طغياناً تجاوزاً للحد في معصية الله بالكفر ووجود النعمة (قيل) خرج ذلك (98/أ) في معرض التعليل والاعتذار عن قتل الخضر الغلام بغير<sup>1722</sup> نفس وأورد عليه بأن خوف كفر الرجل في المال لا يبيح دمه فكيف كفر غيره و(أجيب) بجوابين؛ أحدهما: جواز ذلك في شرعهم والثاني: أن ذلك علم لديني له شأن غير شأن علم المشروعات قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [سورة الكهف، 65/18] فلا تشتغل بكيفية ذلك<sup>1723</sup> كذا ذكر الشارح الأكمل، وأنا أقول مثل العلم الديني كمثل علم السلطان العادل الذي قتل من سرق دانقاً من الفضة ولم يقتل من سرق قطاراً من الذهب والله تعالى أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم.

250- (ق) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ"<sup>1724</sup> قال الصغاني: - مُؤَلَّفُ هَذَا الْكِتَابِ - هَذَا الْحَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ قَالَهُ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ.

[ شرح الحديث ]

<sup>1718</sup> ح- من.

<sup>1719</sup> البخاري، الجنايز 91؛ مسلم، القدر 22.

<sup>1720</sup> أحمد، المسند، 34/7؛ الطبراني، المعجم الكبير، 1/284.

<sup>1721</sup> البخاري، بدء الخلق 6؛ مسلم، القدر 1.

<sup>1722</sup> ع- بغير.

<sup>1723</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (47/أ).

<sup>1724</sup> البخاري، الفتن 16؛ مسلم، الفتن 45.

روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب فقال: - بيده نحو المشرق - "الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ"، قاله مرتين أو ثلاثاً وفي رواية عند باب عائشة رضي الله عنها (وقرن الشيطان) ناحية رأسه والشمس إنما تطلع بين قرني الشيطان وسيذكر إن شاء الله تعالى ولعل المراد بـ(الفتنة) الحروب والاختلاف بين المسلمين من جهة الخوارج والروافض والدجالين الذين يدعون الألوهية في أواخر الزمان.

251- (م) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ".<sup>1725</sup>

### [ شرح الحديث ]

(أطعم) فعل ماض على بناء المفعول من باب الإفعال وطُعمة بضم الطاء بمعنى مأكلة نصب على أنه مفعول ثان لأطعم و(من الدنيا) صفة لطعمة ويعقبه فعل مضارع من باب الإفعال بمعنى يخلفه والرزق عبارة عن الغذاء عند أهل السنة والجماعة وعن المملوك عند المعتزلة، والدليل لنا قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود، 6/11] فإن بعض الدواب لا يملك شيئاً ويتغذى لا محالة ودليل المعتزلة قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة، 3/2] والظاهر أن الخلاف هنا لفظي والحديث يدل على أن الكافر لا ثواب له مدخراً ليوم القيامة والإجماع على ذلك، وإنما الكافر إن عمل ما هو حسنة يثاب عليها، المؤمن فله طعمة من مأكّل الدنيا من جملة ما كتب له من الرزق وأما المؤمن فله الرزق عقيب الإنفاق من جملة ما كتب له من الرزق وله ادخار حسناته أيضاً ليوم القيامة وأما الكافر إذا فعل شيئاً من ذلك ثم أسلم فهل يثاب عليه في الآخرة أو لا؟ اختلف فيه فذهب بعضهم إلى عدمه لأن شرط اعتباره الإيمان ولم يكن موجوداً عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه في الآخرة لقوله عليه السلام "أَسْلَمْتُ عَلَى<sup>1726</sup> مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ"<sup>1727</sup>

252- (خ) ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ، يُؤَسَّفُ بِنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ".<sup>1728</sup>

### [ شرح الحديث ]

سئل النبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس فقال أتقاهم، قالوا ليس عن هذا نسألك فقال (إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن) لا يكتب إذا كان بين علمين ويكتب إذا لم يكن بين علمين كما كان بين الكريم والكريم اجتمع ليوسف شرف النبوة

<sup>1725</sup> مسلم، صفة المنافقين 57.

<sup>1726</sup> ح - على.

<sup>1727</sup> البخاري، البيوع 100؛ الطبراني، المعجم الكبير، 3/ 191؛ البيهقي، السنن الكبرى، 9/ 123.

<sup>1728</sup> ح ط - ابن الكريم.

<sup>1729</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 19.

والعلم وتأويل الأحاديث والجمال البالغ والعفة وكرم الأخلاق ورعاية الرعايا في القحط والبلايا ورئاسة الدنيا والدين وهو نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي عليهم السلام فبين عليه السلام بهذا الحديث أكرم الناس بذكر يوسف فإن مرادهم السؤال عن أكرم الناس في قبائل العرب<sup>1730</sup>.

## 253- (م) واثلة بن الأسقع رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ".<sup>1731</sup>

### [ شرح الحديث ]

(واثلة) بكسر الراء المثلثة والأسقع بفتح الهمزة وسكون السين المهملة<sup>1732</sup> وفتح القاف ولفظ (كنانة) اسم بعض أجداد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لفظ قريش وبيان نسبه عليه السلام أبو القاسم محمد عليه السلام بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام بغير شك إلا أن أهل النسب اختلفوا في أسماء من بين عدنان وإسماعيل و ربما جرى في أكثر الأسماء تصحيف أو اختلاف (قريش) هو النضر بن كنانة وقالوا قريش اسمه نضر مأخوذ من القرش وهو التجمع وقيل هو اسم دابة في البحر تأكل دوابه ولا تؤكل هي قال وقريش هي التي تسكن البحر بما سميت قريش قريشاً ولفظ قريش إن أريد به الحي فمنصرف وإن أريد به القبيلة بغير منصرف وقول من قال إن لكنانة ولد سوى النضر لا يسمون قريشاً ليس ببعيد عن الصواب وقول بعض الشراح إن أبا قريش نضر إنما يصحح على أن يكون مراده بقريش القبيلة التي أريد بها أولاد النضر فإن الجد الأعلى لتلك القبيلة النضر إذ قد يطلق القريش على القبيلة التي يراد بها هو وأولاده جميعاً وقد يطلق على أولاده فقط كما يطلق لفظ عاد على قبيلة يراد بها أولاده فقط، وبهذا يظهر أن قول من قال إن قبيلة قريش أولاد النضر وقول من قال إن قبيلة قريش أولاد قريش سيان أي مستويان فإن النضر اسم النضر اسم رجل، وقريش لقب ذلك الرجل غلب عليه الاسم فها اسمان لرجل واحد، قوله عليه السلام: (واصطفى كنانة) أي اختارها والاصطفاء والاختيار ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة وكرم الأخلاق وكنانة بكسر الكاف عدة قبائل أبوهم كنانة بن خزيمة.

## 254- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) قَالَةَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ أَبِي: وَسَمَّانِي لَكَ؛ قَالَ: نَعَمْ؛ فَبَكَى".<sup>1733</sup>

<sup>1730</sup> ح- العرب.

<sup>1731</sup> مسلم، الفضائل 1.

<sup>1732</sup> ح- وسكون السين المهملة.

<sup>1733</sup> البخاري، مناقب الأنصار 16؛ مسلم، صلاة المفسرين 245، 246.

## [ شرح الحديث ]

الحكمة في الأمر بالقراءة على أبي رضي الله عنه مع أنه كان يسمع قراءته عليه السلام كثيراً في الصلاة وغيرها هي أن الله تعالى (99/أ) كان عالماً بأن الناس سيأخذون القرآن من أبي رضي الله عنه ويكون شيخاً فيه وقد أخذ من أبي رضي الله عنه كثير من التابعين فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالقراءة عليه تعليماً لأدب القرآن وتأتيه وحسن ترتيله وتكرير قراءته وأحانه ليأخذ منه على الوجه المذكور كما أخذه عليه السلام من جبرائيل عليه السلام على ذلك الوجه ثم يأخذه على ذلك الوجه الخلف من السلف واللاحق من السلف والآخر من الأول وفي رواية (أمري أن أقرأ عليك) القرآن فيكون قراءة السورة إما اتفاقية أو لأمر شاءه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعضهم الحكمة في قراءة هذه السورة أن أبي كان من أهل الكتاب وهذه السورة في أحوال أهل الكتاب بغاية التقيح لتزيده نشاطاً على الإسلام، وأما سؤال أبي رضي الله عنه بقوله (وسماني لك) باستفهام مقدر تقديره على ذكرني الله وسماني لك مع خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (أن أقرأ عليك) وبكاؤه فلا يتهاجه وسروره فإن السرور المفرط قد يقتضي البكاء ويجوز أن يكون بكاؤه لخوف تقصير في أداء شكر تلك النعمة العظيمة وفي الحديث دلالة على فضيلة ظاهرة لأبي رضي الله عنه فإنه كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر رضي الله عنه يقول: أقرأنا أبي وأقضانا علي.

255- (خ) أبو الدرداء رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟".

1734

## [ شرح الحديث ]

قال أبو الدرداء: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه متشمرّاً حتى أبدى عن ركبتيه فقال عليه السلام أما صاحبكم فغامر فسلم وقال كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت على إسراعي وتجاوزي فسألته أن يعفر لي ويعفو عني <sup>1735</sup> فأبى عليّ <sup>1736</sup> فأقبلت إليك فقال عليه السلام يعفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً ثم إن عمر رضي الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل: أتمم بو بكر؟ فقالوا لا فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمرّ حتى أشفق أبو بكر فحشا على ركبتيه فقال يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم من عمر مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر (صدق وآساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركون لي صاحبي) فما أؤذي بعد ذلك وفي بعض النسخ وآساني بالواو والأصل آساني بالهمزة لكن قلبت الهمزة في آساني واواً تخفيفاً، ذكر أهل اللغة: آساه بماله مأساةً، أي: جعله أسوة فيه والأسوة بفتح الهمزة وضمها لغتان ما يآسي الحزين ويتعدى به وقيل معناه المشاركة في المعاش والرزق ومواساة أبي بكر في حاله ظاهرة ولعل المراد من مواساته بنفسه مخاطرة الروح بتصديقه في وقت كذب به الناس ومزية قوله عليه السلام: (فهل أنتم تاركون) زيادة الدلالة على طلب الترك وذلك لأن كلمة هل

<sup>1734</sup> البخاري، فضائل الصحابة 4؛ التفسير 3.

<sup>1735</sup> ح- ويعفو عني.

<sup>1736</sup> ط- عليّ.

مختصة بالتصديق وتخصيص المضارع بالاستقبال فيزيد له اختصاص بما زمانيته أظهر وهو الفعل فيكون (هل أنتم تاركون) أدل على طلب الترك من فهل تتركون وفهل أنتم تتركون لأن إبراز ما سيتجدد أعني الفعل بعد هل في معرض الثابت أعني الجملة الاسمية ( 99/ب) التي يكون الجزآن فيها اسمين أدل على كمال العناية بمصوله ومن أفأنتم تاركون وإن كان للثبوت لأن هل أدعى للفعل فتركه معه أدل على ذلك، ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق إلا من البليغ، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء، 80/21] وفي الخطاب بلفظ أنتم وتقديمه على تاركون تقوية للأدلية على طلب الترك بالاهتمام التام قوله عليه السلام: (تاركون لي صاحبي) فيه وجهان؛ أحدهما: معناه أتركوه البتة أحتص به لا تلابسوه بشيء مبالغة في الكف عن إيذاء أبي بكر، والثاني: أن يكون معناه أتركوه لأجلي البتة لا تؤذوه وإن بدا منه ما يوجب ذلك فإنه قال أبو بكر والله أنا كنت أظلم، وفي الحديث دليل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه قوله عليه السلام: "وَأَمَّا صَاحِبُكُمْ فَفَقَدْ غَامَرَ" <sup>1737</sup> أي: دخل غمرة الخصومة وغمرة كل شيء معظمه وقول أبي الدرداء فجعل وجه النبي يتمر بالعين المهملة المشددة أي يتغير ويتعبد من الغضب من قولهم امر المكان إذا أجذب وذهبت نضارته فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أسر استنار وجهه حتى كأنه بدرٌ وإذا غضب تغير لونه بانقباض بشرته وقلة استنارته وفي هذا المقال بيان تواضع أبي بكر رضي الله عنه وإشفاقه على عمر رضي الله عنه لأجل غضب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان اعترافه بكونه أظلم منه لعل أظلميته لكونه البادئ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الْبَادِئُ أَظْلَمُ" <sup>1738</sup> معنى البادئ بالخصومة والله تعالى أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم.

256- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ" <sup>1739</sup>

### [ شرح الحديث ]

(أنفسها) بالرفع على أنه فاعل (حدثت) تقديره عما حدثت به أنفس الأمة إياهم والضمير في (به) عائد إلى ما في قوله: (عما) ويروى بنصب (أنفسها) على أنه مفعول (حدثت) والفاعل هو الضمير المستتر في (حدثت) العائد إلى الأمة أي: حدثت هي أنفسها ووجه جواز الروایتين محادثة المرء نفسه ومثلها يسمى عند أهل البلاغة بالتحريد (فإن قلت) محادثة المرء نفسه يقتضي أن يكون المحدث بكسر الدال عين المحدث بفتح الدال (قلت) هو غيره بالاعتبار وقد بينا ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [سورة النازعات، 40/79] وفي شرح قوله عليه السلام: "ألا وإن في جسد ابن آدم لمضغة"، قوله عليه السلام: (ما لم تكلم) بحذف إحدى التاءين وما مثل ما في قولك عمر الله السلطان ما طلعت الشمس، والحديث مما يدل على أن حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث في الصلاة لا تبطل الصلاة ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق أما إذا كتب طلاق امرأته فيجوز أن يكون ذلك طلاقاً لأنه عليه السلام قال (ما لم تكلم به أو تعمل به) والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن، وقال الشارح الأكمل: واختلف العلماء في المؤاخذة بأعمال القلب سوى الكفر

<sup>1737</sup> البخاري، فضائل الصحابة 5؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 4/410؛ البيهقي، السنن الكبرى، 10/399.

<sup>1738</sup> لم أجده، قيل هو من أمثال العرب، القنوجي، فتح البيان، 9/76.

<sup>1739</sup> البخاري، الطلاق، 11، الأيمان والنذر 15؛ مسلم، الإيمان 202.

فذهب عامتهم إلى عدمها بهذا الحديث وهو ظاهر الدلالة على ذلك<sup>1740</sup> انتهى مقاله. وفيه مقال وهو أن المتبادر من قوله عليه السلام: (عما حدثت به أنفسها) هو حديث النفس، وحديث النفس هو ما يلقي في النفس من الخواطر التي (100/أ) يستقبحها الشرع لا الصفات القلبية والكيفيات النفسانية من الأعمال والأخلاق الذميمة كالكبر والحسد وإرادة الشر للمؤمنين وعداوتهم التي دلت الآيات والأحاديث على المؤاخذة بها وأجمع العلماء على تحريمها وذكر وجيه الدين الأرنجاني رحمه الله في شرحه دل الحديث على أن حديث النفس معفو إذا لم تتكلم به أو تعلم به يؤيده قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، 286/2]. وروي أنهم شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجدون في أنفسهم من وسوسة الشيطان فقال عليه السلام: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ"<sup>1741</sup> أي: كيد الشيطان<sup>1742</sup> انتهى ذكره. وحال هذه الأمة أن التكليف الشاق قد وضعت عنها، فأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، 284/2]، فنسخ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، 286/2] أو لم ينسخ بل بين بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، 286/2] أن حديث النفس لم يدخل فيما في أنفسكم من مثل العداوة والبغضاء والحسد وإرادة السوء للإخوان المؤمنين روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما تلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، 284/2] قال لئن أخذنا الله تعالى بهذا لتهلكن<sup>1743</sup> ثم بكى حتى سمع جَزَعُهُ فذكر بكأوه لابن عباس رضي الله عنه فقال يغفر الله لأبي عبد الرحمن قد وجد المسلمون من هذه الآية مثل ما وجد فنزل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، 286/2] فاستراح المؤمنون وفرحوا فإنه حديث بما ليس في الوسع وهو ما لا يرضى بخطوره أحد من المؤمنين المخلصين في جميع الأزمنة.

تتمة: قوله عليه السلام: (عما حدثت به أنفسها) بالرفع وبرواية النصب ينبي عن أن يكون عبارة عن محادثة المرء نفسه فتلك المحادثة إما بمقتضى وسوسة الشيطان التي ألقاها في النفس وإما بمقتضى أمارية النفس بالسوء من حيث اتصافها بالحالات العصيانية السابقة وتلك المحادثة التي هي بالافتضاءين المذكورين حاصلة في المحدث بفتح الدال جميعاً (فإن قلت) مآل معنى محادثة المرء نفسه محادثة النفس إياها بعينها فكيف يكون الشخص الواحد متكلماً ومحاطباً له يتكلمه في حالة واحدة (قلت) بلى فإن المرء ونفسه هنا عبارة عن ذات واحدة وهي اثنان باعتبارين فإن للنفس حالة أمارية بالسوء بوسوسة شيطانية سابقة أو لاحقة وحالة<sup>1744</sup> لؤامية بجهتين وحالة مطمئنة إما بسبب آيات قرآنية أو إلهامات ربانية أو أحاديث نبوية أو رؤيا صالحة (فإن قلت) ما بال الهم الذي يخطر بالقلب ولا يستقر ولا يتوطن النفس عليه (قلت) قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة ولم يعملها<sup>1745</sup> فاكتبوها حسنة وإن عملها فاكتبوها عشراً. وأما الهم الذي يقال له العزم وهو الذي توطن النفس عليه فإن تعلق بمصيبة مثلاً فإن قطع منها قاطع

<sup>1740</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (48/ب).

<sup>1741</sup> أحمد، المسند، 2/ 518؛ أبوا داود، الأدب 108-109.

<sup>1742</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (33/أ).

<sup>1743</sup> ح: لتهلكن.

<sup>1744</sup> ع- وحالة.

<sup>1745</sup> ع: يعلمها.

غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة (100/ب) وإن عملها كتبت معصية ثانية وإن قطع منها خوف الله تكتب حسنة كذا ذكر السلف.

257- (م) أبو الدرداء رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. فَجَعَلَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ".<sup>1746</sup>

### [ شرح الحديث ]

(جزأ) بتشديد الزاي المعجمة يعني قسمه ثلاثة أجزاء فجعل السورة ثلثها وجه كونها ثلث القرآن يجوز أن يكون باعتبار الثواب يعني أن الله تعالى يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف أجر كذا ذكر السلف<sup>1747</sup> ووجه كون ثوابها مقدار ثلث ثواب القرآن أن فيها دلالة على صفات الله الفاضلة التي هي خلاصة مدلول علم الكلام كما بينه صاحب الكشف فيه<sup>1748</sup>.

258- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أَجَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِدْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْإِدْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ".<sup>1749</sup>

### [ شرح الحديث ]

(حبس) بمعنى منع وقصة الفيل هي أن أبرهة كان متابعاً للنجاشي ملك الحبشة وقد بنى له كنيسة بصنعاء لم يبن للملك مثلها وأنه يريد حرف الحج إليها فسمع بذلك رجل من بني كنانة فجاء حتى قعد فيها فدخلها أبرهة فوجد تلك العذرة فقال من صنع هذا فقيل رجل من العرب فحلف أبرهة ليسيرن إلى الكعبة حتى يهدمها فخرج من الحبشة معه جيشها بكثرة عظيمة في اثني عشر فيلاً ثم أرسل رسولاً إلى أهل مكة فقال سألت عن شريفها ثم أخبره أنا لم نأت لقتال أحد وإنما جئنا لهدم البيت فانطلق فلقي عبد المطلب فبلغ الرسالة فقال عبد المطلب: ما له عندنا قتال وقد خلبناه وشأنه فهذا بيت الله وبيت خليله فإن منعه فذاك قال فانطلق معي إلى الملك فأردف على بغلته حتى قدم العسكر وكان عبد المطلب رجلاً حسن الوجه جسيماً عظيماً فلما رآه أبرهة أكرمه وعظمه وهبط من سريره إلى البساط ودعاه فجلس معه ثم قال لمن يترجم كلام أهل المجلس قل له حاجتك ماذا فقال عبد المطلب حاجتي إلى الملك مائتاهم بعير أصابها لي فقال لقد أعجبني حين رأيتك ولقد زهدت فيك جئت إلى بيت هو دينك ودين آبائك لأهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في مائتي بعير فقال عبد المطلب: أنا رب هذه الإبل ولهذا

<sup>1746</sup> مسلم، صلاة المسافرين 260.

<sup>1747</sup> المازري، المعلم، 1/ 461.

<sup>1748</sup> الرمخشري، الكشف، 4/ 819.

<sup>1749</sup> البخاري، اللقطة 7؛ مسلم، الحج 447.

البيت رب سيمنعه منك فقال وما كان ليمنعه مني قال فأنت وذلك فأمر بتسليم إبله فردت عليه وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على أبرهة ثلث<sup>1750</sup> أموال تامة على أن لا يهدم البيت فأبى عليهم وتحمياً للدخول وهياً فيله واسمه كان محموداً وكان فيلاً لم ير مثله في الأرض (1/101) ومعه الفيلة الباقية فأقبل نفيل الخثعمي إلى الفيل الأعظم فأخذ بأذنه فقال: ابرك محمود وارجع راشداً إلى حيث جئت فإنك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فبعثوه فأبى فضربوه بالمغول وهو الفأس العظيمة على رأسه فأبى فأدخلوا محاجنهم تحت تراقيه ومرفقيه ليقوم فأبى فوجهوه راجعاً إلى اليمن فقام يهرول ووجهوه إلى الشام والمشرق ففعل ذلك ووجهوه إلى الحرم فبرك وأبى أن يقوم فأرسل الله تعالى طيراً من البحر أمثال الخطاطيف مع كل طائر ثلاثة أحجار حجران في رجله وحجر في منقاره أمثال الحمص والعدس فلما غشين القوم أرسلتها عليهم فلم تصب الحجارة أحداً إلا أهلكته وليس كل القوم أصابت فخرجوا هارين وقيل لم يخلص منهم إلا أبو كيسوم وزير أبرهة فسار وطائر يطير فوق رأسه حتى أتى النجاشي فأحبره بما أصابهم فلما استتم كلامه رماه الطائر فسقط فمات وأرى الله تعالى النجاشي كيف كان هلاك جنود أبرهة وبعث الله على أبرهة داء في جسده فسقطت أنامله كلما سقطت أملة تبعها قيح ودم فانتهى إلى صنعاء وهو مثل<sup>1751</sup> فرخ الطائر وما مات<sup>1752</sup> حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك روي عن الواقدي<sup>1753</sup> أنه قال: كان أبرهة جد النجاشي الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عام الفيل قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى وأربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة وقيل إنه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر العلماء<sup>1754</sup>، قوله عليه السلام: (وإنها أحلت لي ساعة من نهار) يدل على أن ذلك من خصائصه عليه السلام حيث لم تحل لأحد قبله ولا تحل بعده، وقد اختلف في أن الذي أحل له في تلك الساعة هو إراقة الدم فقط أو هو الإراقة والصيد<sup>1755</sup> وسائر ما حرم على الناس فيه فقال بعض من العلماء: هو إراقة الدم لا غير لأنها هي المحتاج إليها للفتح وبعض منهم يقول أطلق الحل فيعم الإراقة والصيد وغيرها من الحرم فيه وهو أقرب إلى الفهم من ظاهر اللفظ، قوله عليه السلام: (فلا ينفر صيدها) بتشديد الفاء المفتوحة على البناء للمفعول، أي: فلا يتعرض له بالاصطياد وبالإيهاج فينفر وقيل المراد بالتفجير هنا الاصطياد وعن سفيان بن عيينة<sup>1756</sup> معناه أن يكون الصيد رابضاً في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه، قوله عليه السلام: (ولا يختلي) مبني للمفعول يقال اختلته، أي: قطعتة<sup>1757</sup> والاختلاء افتعال من خلاه إذا جزه وفي رواية ولا يعضد شجرها أي لا يقطع والنهي مصروف إلى ما أنبته الله تعالى دون ما أنبته الناس عند أبي حنيفة وأصحابه لأنه المنسوب إلى الحرم على الكمال وعند الشافعي النهي على الإطلاق، قوله عليه السلام: (ولا تحل ساقطنها) أي لقطتها<sup>1758</sup> بضم اللام وفتح القاف وقيل بسكونها وهي ما يوجد

1750 ح- ثلث.

1751 ح- مثل.

1752 ح- وما مات.

1753 هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، ضعفه أهل الحديث، مات سنة سبع ومائتين. (ابن حبان، المحروحين، 2/ 290؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، 3/ 87؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/ 454).

1754 التعليق، الكشف والبيان، 10/ 296.

1755 ح: هو الإراقة الدم أو هو الإراقة فقط أو الصيد.

1756 سفيان بن عيينة، يكنى أبا محمد، ثقة ثبت في الحديث، مولده سنة سبع ومائة ووفاته سنة ثمان وتسعين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/ 41؛ العجلي، الثقات، ص 417؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 4/ 227؛ الصفيدي، الوافي بالوفيات، 15/ 176).

1757 ح- أي قطعتة.

1758 ع- أي لقطتها.

ملقوطةً، قوله عليه السلام: (إلا لمنشدها) يعني لا تحل لقطتها لأحد من الناس إلا لمعرفها من قولهم أنشد الضالة إذا عرفها واستدل به الشافعي على أن حكم لقطه الحرم يخالف حكم لقطه الحل وجعل معنى الحديث ليس لواجد اللقطة إلا الإنشاد لصاحبها وإلا (101/ب) فلا يحل له أن يمسها بخلاف سائر البقاع فمذهب الشافعي رحمه الله أنه يجب التعريف إلى أن يجيء صاحبها ولا يملكها بحال لظاهر الحديث وتمسكه به لا يتم إلا أن يكون المنشد طالب الضالة وهو مالكها وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك رحمهم الله إلى أن حكمهما سواء ولم يفرقوا بين لقطه الحل والحرم في مدة التعريف وغيرها، لقوله عليه السلام "أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً"،<sup>1759</sup> مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.<sup>1760</sup> (وأجيب) عن استدلال الشافعي بأن المنشد لغة هو المعرف والناشد هو طالب الضالة فدليله مخالف لما ادعاه فإن المدعى أنها لا تحل للملتقط ولا يملكها أبداً ودليله يدل على أنها لا تحل إلا للمنشد والاستثناء بعد النفي إثبات وإن جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك اختلاط في الكلام وكأن الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص الحرم وغيره والقول بأن المذكور في هذا الحديث خارج مخرج الاختصاص فيقدر أخذ ساقطتها وليس بمطرود فإن قوله عليه السلام: (ومن قتل له قتيل) مذكور في هذا الحديث وهو يعمم حكمه في غير من قتل في الحرم ويجوز أن يكون ذكره لبيان التساوي بين اللقطين لئلا يتوهم أن التقاط لقطه الحرم حرام كتنفير صيده وقطع شجره فإن ذلك تضييع الأموال مع إمكان انتفاع صاحب أو مستحق آخر به فإن أجيب عن الاطراد بأن اللقطة مقرونة بالكناية الرجاعة إلى مكة شرفها الله دون القتل والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم يقال السباق جامع وإن لم تكن كناية وأصل الواو العطف والحكم حرمة اللقطة ولا قران بينه وبين حكم اللقطة على أن التعقيد<sup>1761</sup> اللفظي الذي لزم الشافعي من قوله بخصوص المذكورات المحظورات الحرمية غير فصيح، قوله عليه السلام: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) الضمير الذي هو "هو" هو عائد إلى من والمراد به ولي المقتول فهو مخير بخير النظرين أفضلهما إما أن يفدى قتيله فيقبل الفداء إن كان ذلك خيراً له وإما أن يقيد القتال من أقاد القتال، أي: اقتص منه إن كان خيراً والقود القصاص واستدل الشافعي على أحد قولييه وجعل موجب القتل العمد أحد الأمرين وهما القصاص والدية من غير تعيين ويتعين<sup>1762</sup> باختيار الولي وجعل للولي ولاية الجبر<sup>1763</sup> على أيهما شاء وهو سعيد بن المسيب<sup>1764</sup> وابن سيرين وابن إسحاق<sup>1765</sup> وأبي ثور<sup>1766</sup> وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن موجب القتل العمد القصاص بعينه ولا تجب الدية إلا برضاء<sup>1767</sup> القاتل لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة، 178/2]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، 45/5]، وأما الحديث (بخير النظرين) جار ومجرور لا

<sup>1759</sup> البخاري، المسافة 12؛ مسلم، اللقطة 1.

<sup>1760</sup> زاده العيني، عمدة القاري، 8/163.

<sup>1761</sup> ح ط: التعيد.

<sup>1762</sup> ح - ويتعين.

<sup>1763</sup> ح - الجبر.

<sup>1764</sup> سعيد بن المسيب: كان من سادات التابعين، وكان يفتي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. مات سنة خمس ومائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 2/289-5، 89؛ ابن حبان، الثقات، 4/275؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/297).

<sup>1765</sup> محمد ابن إسحاق ابن يسار أبو بكر، كان أول من جمع مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمس مائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 1/401؛ البخاري، التاريخ الكبير، 1/40؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/467).

<sup>1766</sup> هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي وأحمد بن حنبل، مات سنة سبع ويقال ثمان وثلاثين ومائتين. (ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص 98؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/118-119؛ السبكي، طبقات الشافعية، 2/74).

<sup>1767</sup> ع: برضا.

بد له من متعلق مناسب يتعدى، أي: يستعمل بالباء فيقدر فهو عامل أو مرضي أو مأمور بخير النظرين للقاتل إشارة إلى أن الرفق للقاتل مطلوب حتى إن العفو مندوب إليه ويجوز أن يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضا القاتل ورضا نفسه فإن كان رضا القاتل خيراً له وقد اختار العذاء فله قبول ذلك وإن كان رضا نفسه بالاقتصاص خيراً فله فعل ذلك وينبغي (102/أ) أن لا يقف عند رضا نفسه البتة لأن رضا القاتل باختيار الدية قد يكون خيراً له فيؤل وجوب الدية إلى رضا القاتل وهو كما ترى تأويل حسن بديع وفائدة ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع توهم التفرقة بين القتل العمد في الحرم وغيره ليعلم أن الحكم فيهما واحد وهو إما القصاص أو الدية برضا القاتل وذكر الشارح رحمه الله بعبارة أخرى، قوله: (ومن قتل له قتيلاً) أي مقتول سماه قتيلاً باعتبار ما يؤل إليه، وقوله: (فهو بخير النظرين إما أن يفدي) على بناء الفاعل من باب الإفعال، أي: يجعل الولي القاتل معطي الفداء وإما أن يقيد بضم حرف المضارعة، يقال: أقدت القاتل بالقتيل، أي: قتلت به بغير<sup>1768</sup> ولي المقتول عمداً مخير إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءً وهي الدية وله إجبار القاتل على أي الأمرين شاء وهو أحد قولي الشافعي وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهم الله إلى أن موجه القصاص فقط، لقوله عليه السلام: "الْعَمْدُ الْقَوْدُ"،<sup>1769</sup> يعني موجبة أو لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [سورة البقرة، 178/2]، وحملوا الحديث على رضا القاتل توفيقاً بين الدليلين يعني لا يقيد الولي البتة لأن رضا القاتل باختيار الدية قد يكون خيراً له<sup>1770</sup> انتهى ذكره. قوله عليه السلام: (إلا الإذخر) استثناء من قوله (ولا يختلي شوكتها)، وهل كان ذلك الاستثناء ثابتاً بالوحي أو برأيه قيل يجوز أن الله تعالى أوحى إليه بذلك في الحال فاستثناءه من العموم ويجوز أن يكون أوحى إليه قبل ذلك بحيث إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنى أو أنه كان بالاجتهاد ومن لم يجوز انفصال الاستثناء عن الحكم يقدر الحكم قبل الاستثناء تقديره لا يقطع نباته إلا الإذخر<sup>1771</sup> والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والخاء المعجمة المكسورة وآخره الراء المهملة نبت معروف طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب ويسد به الخلل الذي بين اللبانات في اللحد وقدم القبور يقال له بالتركية مكة ايرقي، قوله عليه السلام: (اكتبوا لأبي شاه) بالهاء بعد الألف لا بالياء بعدها لا يعرف اسمه وإنما هو معروف بكنيته، أي: اكتبوا الحديث وهذا إذن من النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة السنن وكان ينهى عنها في الزمان الأول من الإسلام قبل اشتها القرآن خوفاً من اشتباهه بما فلما اشتها القرآن أذن في كتابة السنن ومعنى قول أبي شاه اكتبوا لي يا رسول الله مر بأن يكتب هذا الحديث لي وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة على إرادة أن<sup>1772</sup> مر كاتباً يكتبه لي من قبيل الإسناد المجازي فإن النبي صلى الله عليه وسلم مشتهر بكونه أمياً وإنما قال اكتبوا بصيغة الجمع تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم.

259- (م) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ"<sup>1773</sup>

<sup>1768</sup> ع: يعني.

<sup>1769</sup> الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 418/12؛ البيهقي، السنن الكبرى، 95/8.

<sup>1770</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 233/1.

<sup>1771</sup> ح- إلا الإذخر.

<sup>1772</sup> ح- بأن يكتب هذا الحديث لي وأمره النبي بالكتابة على إرادة أن.

<sup>1773</sup> مسلم، المساقاة، 67.

## [ شرح الحديث ]

قال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تُعْرَضُ بِالْخَمْرِ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْراً فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ فَمَا لَيْشْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ" <sup>1774</sup> قال فاستقبل الناس ما كان (102/ب) عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها <sup>1775</sup> انتهى مقاله. وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة، 90/5] من وجوه دلالة الآية على تحريم الخمر كلمة إنما تفيد الحصر فالمعنى ما الخمر إلا نجس وكل نجس حرام والخمر اسم للنبي من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وقال إذا اشتد وغلا وان لم يقذف بالزبد وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالفه بستره إياه.

260- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً وَلِهَذِهِ أَهْلاً" <sup>1776</sup>

## [ شرح الحديث ]

قالت عائشة رضي الله عنها: توفي صبي، فقلت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَوْ لَا تَدْرِيْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً، وَلِهَذِهِ أَهْلاً. فذهب بعض إلى أن أطفال المسلمين ليسوا من أهل الجنة نظراً إلى ظاهر هذا الحديث وأجمع العلماء على أهم من أهل الجنة وأجابوا عن الحديث بأنه عليه السلام لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع بذلك من غير أن يكون عندها دليل قاطع وقيل يحمل أنه عليه السلام قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج إلى جواب بل ولا يدل على منع دخول الأطفال في الجنة لأن الذي يوهم لعدم الدخول هو قوله عليه السلام: (أَوْ لَا تَدْرِيْنَ) وهو يصلح أن يكون لتقرير الدراية لأن الاستهتام قد يكون للإنكار وإنكار النفي إثبات فيكون المعنى <sup>1777</sup> تقرير أن الجنة مخلوقة والنار كذلك وأن الله خلق لكل منهما أهلاً وهذا الصبي من أهل الجنة وهذا ظاهر موافق لإجماع العلماء بل يصلح أن يكون دليلاً دالاً على الدخول كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكويم، 81/8-9] فالحمل عليه أولى اللهم إلا إذا نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن غيرها ما يدل على أن الصبي ليس من أهل الجنة صريحاً فيتوجه الحاجة إلى الجواب والله أعلم وفي الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان كما هو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

<sup>1774</sup> رواه مسلم بلفظ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرَضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ

اللَّهُ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ"، مسلم، المساقاة 67.

<sup>1775</sup> وجيه الدين الأرنؤباني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (50/أ).

<sup>1776</sup> مسلم، القدر 30.

<sup>1777</sup> ح- المعنى.

"إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ تَعَالَى: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ، قَالَتْ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اِقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (محمد، 22/47-23) 1778".

### [ شرح الحديث ]

(الخلق) بمعنى المخلوق ولفظ (خلق) إن كان بمعنى أوجد فالمعنى أن الله تعالى أوجد جميع المخلوقات حتى النوع الشريف الذي هو الإنسان حتى إذا فرغ منهم 1779 وإن كان بمعنى قدر فالمعنى أن الله تعالى قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه حين وجودهم قبل أن يوجدهم، قوله عليه السلام: (حتى إذا فرغ منهم) أي أتم مذكور على طريق التمثيل، أي: الاستعارة التمثيلية ولفظ فرغ على حقيقته ولفظ منهم من قبيل تغليب العقلاء على غيرهم (103/أ)، قوله عليه السلام 1780: (قامت الرحم) والرحم هي تعلق القرابة النسبية أو مثل الزوجية، قوله عليه السلام: (فقال هذا مقام العائد) من القطيعة 1781 أي: هذا الموقف مقام العائد من القطيعة 1782 وفي بعض الروايات: "فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ" 1783 (قالت هذا مقام العائد بك من القطيعة 1784، قوله عليه السلام: (قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ قَالَتْ بَلَى) أي (قال الله نعم أما ترضين..))، (قالت) الرحم (بلى) أي أكون راضية ومعنى قيام الرحم وقولها على طريق التمثيل عند البعض وعند بعض آخر قيامها وقولها قيام ملك من الملائكة يتعلق بالعرش ويتكلم به على لسانها بإذن الله تعالى و(العائد) هو الملتجئ المستجير ومعنى قوله تعالى: (نعم) أي نعم هذا الموقف ذلك المقام ولفظ ما في (أما ترضين) للنفي والاستفهام الإنكاري للتقرير ومعنى الوصل والقطع الإحسان والإعراض، قوله عليه السلام: (اقرؤوا إن شئتم) أي إن شئتم القراءة استشهاد لاستحقاق من قطع الرحم القطع من الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [سورة محمد، 22/47] [ خرج مخرج سوق المعلوم مساق غيره فإن الاستخبار من علام الغيوب مُحْوَجٌ إلى ترك الظاهر ولا بد له من نكتة هي إصداره متضمناً للتوبيخ على تريضهم ورخاوة عقدهم في الإيمان ناعياً عليهم أن المتوقع من أمثالهم إن تولوا أمور الناس وتأمروا عليهم أن يفسدوا في الأرض ويقطعوا أرحامهم تفاخراً في الملك وتهاكماً على الدنيا ليتأملوا فيما يثمره ذلك من أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم لئلا يحصل لهم الغيظ على من تعرض لهم بذلك على سبيل النصيحة مع العقوبات الأخروية رتب

1778 البخاري، الأدب، 13، التوحيد 35؛ مسلم، البر والصلة 16.

1779 ع- منهم.

1780 ح- عليه السلام.

1781 ح: القطيعة.

1782 ح: القطيعة.

1783 أحمد، المسند، 8/ 291؛ البخاري، التفسير، سورة محمد 1.

1784 ح: القطيعة.

الله تعالى اللعن على الإفساد وقطيعة الرحم واللعن هو الطرد والإبعاد عن الرحمة، فقوله تعالى: (وأقطع من قطعك) راجع إلى ذلك.

262- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُوَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُوَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ".

1785

### [ شرح الحديث ]

قالت عائشة رضي الله عنها: "دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ" <sup>1786</sup> وهذا الحديث في معنى الحديث الذي تقدم أنفاً لكن فيه لفظاً زائداً وهو لفظ خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وإذا كان في أحد الحديثين زائد والراوي واحد يجعل الحديثان حديثاً واحداً بحمل الناقص على الاختصار على ما عرف في موضعه، وأما قوله عليه السلام: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) إن كان بفتح الواو كان همزة الاستفهام داخله على النفي فيفيد الاستفهام الإنكاري الإثبات والتقرير كما في قوله عليه السلام "أَوْلَا تَدْرِينَ"، <sup>1787</sup> ويفيد أن أطفال المسلمين من أهل الجنة وإن كان بسكون الواو كان كلمة أو للتشكيك، أي قد يكون الأمر كما قلت يا عائشة وقد لا يكون فيتوهم أنهم ليسوا من أهل الجنة كما تقدم والجواب هو الجواب ويجوز أن يكون معناه نفى ما قالت عائشة <sup>1788</sup> من كونه عصفوراً بطريق التعريض وبيان أنهم من أهل الجنة على صفة (103/ب) الآدميين الكاملين لا العصافير فإن أرواح المؤمنين وإن كانوا في أجواف طير خضر على بعض الروايات في النشأة البرزخية لكنها لا تكون عصافير والحق هو الأول لأحما حديث واحد كما تقدم وفيه الهمزة للاستفهام الإنكاري كذلك ههنا. فإن قيل: الذين خلق الله النار لهم <sup>1789</sup> وهم <sup>1790</sup> في أصلاب آبائهم أهم أولاد المشركين أم غيرهم (أجيب) بأنهم هم الذين ماتوا على الكفر بسبب اختيارهم الكفر بعد بلوغهم مرتبة الرجال والتكليف وأما أولاد المشركين الذين هم غير البالغين فذكر الشارح الأكمل قد اختلف العلماء فيهم فمنهم من يقول: هم من أهل الجنة واستدلوا على ذلك بأشياء منها حديث الرؤيا التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى إبراهيم عليه السلام في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال عليه السلام وأولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر، ومنها قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء، 15/17]، والمولود لا يتوجه إليه التكليف وفيه نظر، ومنها قوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ [سورة الإنسان، 19/76] وفيه نظر، ومنهم من يقول وهو الأكثرون هم في النار تبعاً لآبائهم وفيه نظر، ومنهم من توقف وهو ظاهر، فإن قيل:

<sup>1785</sup> مسلم، القدر 31.

<sup>1786</sup> مسلم، القدر 31.

<sup>1787</sup> الطيالسي، المسند، 3/152؛ الطبراني، المعجم الأوسط، 5/6.

<sup>1788</sup> ع- وقد لا يكون فيتوهم أنهم ليسوا من أهل الجنة كما تقدم والجواب هو الجواب ويجوز أن يكون معناه نفى ما قالت عائشة.

<sup>1789</sup> ح- لهم.

<sup>1790</sup> ح: وهو.

ما معنى قوله عليه السلام (في أصلاب آبائهم)، (فالجواب) أن المراد به التقدم على زمان وجود الجسماني ويكون خارجاً مخرج العادة يقال فعلت أنا هذا وأنت في صلب أبيك ويجوز أن يكون المراد بالأبء آدم عليه السلام وجمعه تعظيماً ومعناه خروجهم من ظهره أمثال الذر يعني في علم الله الأزلي<sup>1791</sup> انتهى ذكره. وأما قول الشارح الأكمل وخلق هنا بمعنى قدر وقد تقدم جواز إطلاق الخلق بمعنى التقدير ففيه مقال، وهو أن لفظ خلق يجوز أن يكون بمعنى يخلق، أي: يوجد كما هو الشائع في الأخبار عن الأمور الأخروية كقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ﴾ [سورة الزمر، 68/39-69] ولو قلنا لفظ خلق هنا بمعنى قدر لشم بعض الناس منه رائحة الخبر وإن كان تحقيق معنى التقدير في جانب أقصى من مذهب الجبر عند العلماء رحمهم الله.

263- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ".<sup>1792</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال أبو سعيد رضي الله عنه: مر العباس رضي الله عنه بمجلس فيه<sup>1793</sup> قوم من الأنصار يكون بسبب اشتداد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجالستنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس على رسول الله<sup>1794</sup> صلى الله عليه وسلم فأخبره بحال الأنصار فعصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاشية برد فخرج وصعد المنبر وجلس عليه وخطب وكان ذلك آخر خطبته وأثنى على الأنصار فقال: (إن الله تعالى خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله) كأنه عليه السلام يُسَلِّي الأنصارَ وأمثالهم ويقول ليس هذا التخييز، والاختيار من المصائب التي تحزن عليها وتبكي بل ذلك نعمة جلييلة فإن المخير هو رب العالمين ورب العرش العظيم وإن كانت مصيبة في الظاهر وإنما قال عبداً من عباده (104/أ) ولم يقل خيرني هضماً لنفسه ودفعاً لشدة تحزيمهم وبكائهم وأما أبو بكر رضي الله عنه فبكى وبكى أي أكثر البكاء لأنه أقرب أصحابه وأقدمهم في الإسلام.

264- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ".<sup>1795</sup> 1796

#### [ شرح الحديث ]

<sup>1791</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (51/أ).

<sup>1792</sup> البخاري، الصلاة، 80، فضائل الصحابة، 3، مناقب الأنصار، 45؛ مسلم، فضائل الصحابة، 2.

<sup>1793</sup> ح ع ط: منه.

<sup>1794</sup> ع- فدخل العباس على رسول الله.

<sup>1795</sup> ح- على العنف وما لا يعطي.

<sup>1796</sup> مسلم، البر والصلة، 77.

(الرفق) في اللغة ضد العنف، أي لطافة الفعل ولين الجانب ومعنى (يحب الرفق) أن يرفق بضعكم بعضاً وقيل معناه أن يرفق بعباده ومن ذلك لم<sup>1797</sup> يكلف إلا بما في وسعهم وهو في معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، 185/2]. وإذا كان الرفق محبوباً كان مستحباً للثواب أكثر من ضده فيعطي الله تعالى على الرفق من الثواب أو من المطالب والأغراض ما لا يعطي على العنف، قوله: (وما لا يعطي على ما سواه) أي ما سوى الرفق مما ليس بعنف فإن بين الرفق والعنف واسطة كالفاتر بين الحار والبارد ويجوز أن يكون المعنى ما سوى العنف مما ليس برفق من الواسطة بين الرفق والعنف واختلف العلماء في جواز إطلاق الرفيق على الله فذهب بعض من الأشاعرة إلى جوازه لأن الإخبار بأنه رفيق قد ورد في هذا الحديث فكان إذناً من الشرع بذلك لأن إطلاق الاسم عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل وذهبت طائفة أخرى إلى عدم الجواز قائلة بأن جوازه لا يثبت إلا بالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع والإجماع على ذلك لم يثبت ولا دلالة في الكتاب عليه والسنة الواردة من الأحاد قالوا: إنما المراد به في الحديث إيضاح معنى لم يكن يقع في الأفهام إلا بهذا الطريق ولا يثبت بمثل ذلك إذن وكأنهم جعلوا المسألة علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم ويلزمهم أن لا يثبت إطلاق اسم عليه بالسنة لأن المتواتر معدود ليس فيه شيء مما يتعلق بالأسماء وبغيره عندهم لا يثبت فلا يثبت بالسنة أصلاً إلا إذا تسامحوا في إطلاق المتواتر على المشهور وذكر عن البعض جواز إطلاق مثل الرفيق على الله تعالى هو الصواب بناء على إطلاق لفظ الحديث.

265- (م) ثوبان رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زَوَى لِي مِنْهَا".<sup>1798</sup>

### [ شرح الحديث ]

ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطربت كلمات الإخوان من الشراح والذي خطر ببالي قوله عليه السلام: (زَوَى) بفتح الزاي المعجمة والواو بمعنى جمع، والمراد بـ(الأرض) هي الأرض المعمورة بتوطن بني آدم وتمدحهم بقريته سيبلغ ملك أمتي، والمراد بـ(رؤية مشارقها ومغاربها) رؤية الأرضين المعمورة المشرقية والمغربية وفي عرف الناس إذا أطلق المشرق والمغرب يراد مشرق الشمس ومغرب الشمس لا مشرق الكواكب ومغربها<sup>1799</sup> وإنما جمع لفظ المشارق والمغارب باعتبار المطالع فإن الشمس تطلع في كل يوم من الأيام الصيفية والأيام الشتوية من مطلع غير مطلع اليوم السابق والسنة الشمسية نصفها أيام صيفية ونصفها أيام شتوية ونعني بالأيام الصيفية أيام فصل الصيف وبعض أيام فصل الربيع وبعض أيام فصل الخريف وبالأيام الشتوية أيام فصل الشتاء وبعض آخر من أيام فصل (104/ب) الخريف وبعض آخر من أيام فصل الربيع ومعنى جمع الأرض إما على الحقيقة الواقعة بقدره الله تعالى وإما على التمثيل من حيث أعطى الله تعالى الفكر الصائب ونصب الدلائل والقرائن فكأنه عليه السلام رأى المشارق والمغارب والحمل على الحقيقة أحق، ومعنى (سيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها) يبلغ البتة ملك أمتي في العاقبة الأرضين المعمورة المجموعة<sup>1800</sup> المرئية كلها بلدة بلدة أو معظمها الذي هو في حكم الكل ولفظ من في قوله عليه

<sup>1797</sup> ح- لم.

<sup>1798</sup> مسلم، الفتن 19.

<sup>1799</sup> ح- ومغربها.

<sup>1800</sup> ح- المجموعة.

السلام (منها) بيانية، والمراد بـ(المشارك) و(المغارب) جميع جوانب الأرضين المعمورة من المشرق والمغرب والجنوب والشمال لا الجانب الشرقي والغربي على الخصوص كما يقال اذكروا الله تعالى في الصباح والمساء ويراد اذكروه في الأوقات كلها والله تعالى أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم.

266- (م) جابر بن سمرة رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ".<sup>1801</sup>

### [ شرح الحديث ]

كان اسم (المدينة) يَثْرِبُ على وزن يضرب وهي بنى عن معنى القبح يقال ثَرَّبَ عليه تَثْرِباً، أي: قبح عليه فعله ولهذا كان يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم فسمى الله إياها بطابة بمعنى طيبة لتطيب الدين فيها ولتطيبها وتطهرها في نفسها من خبث الكفرة والمنافقين، وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، 13/33] على الاسم الأصلي ليحصل سرعة فهم الناس للمعنى المراد ويجوز أن يكون قوله تعالى قبل التسمية بـ(طابة) وسميت المدينة بالمدينة من قولهم مدن بالمكان إذا أقام به وسميت المدينة أيضاً الدار قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [سورة الحشر، 9/59] لأنها والاستقرار بها.

267- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِي".<sup>1802</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي رضي الله عنه: رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً يهادي بين ابنيه فقال عليه السلام: ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي إلى البيت فقال الحديث وأمره أن يركب فركب<sup>1803</sup> يقال جاء فلان يُهادي بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما يصغي عنقه تارة إلى هذا وتارة إلى ذاك لضعفه والظاهر أن هذا الاستعمال مأخوذ من الهادي بمعنى العنق واختلف المجتهدون فقال بعضهم: لزمه حين ركوبه الدم وقال بعضهم<sup>1804</sup> لا دم عملاً بظاهر هذا الحديث، قوله عليه السلام: (عن تعذيب) هذا مصدر مضاف إلى فاعله ولفظ نفسه منصوب مفعوله، قوله عليه السلام: (لغني) خبر إن قدم عليه الجار مع الجور المتعلق به للاهتمام.

268- (خ) أبو قتادة الحارث بن رعي رضي الله عنه:

<sup>1801</sup> مسلم، الحج 491.

<sup>1802</sup> البخاري، جاء الصيد 27، الأيمان والنذر 31؛ مسلم، النذر 9.

<sup>1803</sup> ع- فركب.

<sup>1804</sup> ح- بعضهم.

"إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ".<sup>1805</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الغزو ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله يعني لو نزلت بنا في آخر الليل للنوم والاستراحة قال عليه السلام: أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقضكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال عليه السلام: يا بلال أين ما قلت فقال بلال ما ألقيت على نَوْمَةٍ مثلها قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ...) ولا شبهة أن الروح المقبوض في المنام هو النفس المتوفاة فيه (105/أ) وكذا في الموت ولا يخفى ذلك على من يتفحص أحوال الروح في حالات منامية وقيل هذه الحادثة قد وقعت في سفرنا مرات ففي بعضها استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم أولاً وفي بعضها استيقظ غيره أولاً وقيل فما أيقظهم إلا حر الشمس وقيل وقع الاستيقاظ في أول ظهور الشمس لكن آخر الصلاة لأمر منها زوال وقت النهي عن الصلاة قال عليه السلام: (قم فأذن للناس بالصلاة) فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى ولم يختلف أحد<sup>1806</sup> من رواة هذا الحديث أنه عليه السلام لما استيقظ أذن بالصلاة وأقام بها وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. فإن قيل: كيف فات عنه عليه السلام صلاة الفجر وقد قال عليه السلام: "تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي"<sup>1807</sup> وقال عليه السلام: "أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري" (فالجواب) أن الوقت الذي وقع<sup>1808</sup> فيه تعب عظيم جهادي من النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه روحه عليه السلام بالنوم عقيبه إلى عالم الملائكة وعالم الغيب توجهاً تاماً بحيث فات عنه عليه السلام صلاة الفجر على أن ذلك التوجه التام إنما هو بقبض الله تعالى قبضاً به عروج منامي لروحه عليه السلام مع أن في هذا القبض حكمة التعليم للناس مسألة فوت صلاة الفجر<sup>1809</sup> بسبب النوم الغريق السباتي وروي أنه لما أيقظهم حر الشمس قال عليه السلام: من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا ثم أمر أن ينادي بالصلاة حين ارتفعت الشمس فقام فصلى، دل الحديث على أن سنة الفجر تقضى إذا فات مع الفرض وعليه اتفاق العلماء وإذا فاتت هي وحدها فعلى الاختلاف.

269- (م) عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ، يُعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ إِفْرَاءَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"<sup>1810</sup>

### [ شرح الحديث ]

<sup>1805</sup> البخاري، مواقيت الأنصار 35، التوحيد 31.

<sup>1806</sup> ح: رجل.

<sup>1807</sup> أحمد، المسند، 3/393؛ البخاري، المناقب 24؛ الترمذي، الفتن 63.

<sup>1808</sup> ح- وقع.

<sup>1809</sup> ع- الفجر.

<sup>1810</sup> مسلم، السلام 22.

لفظ (عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم في آخره واو مكتوب للفرق من عمر بضم العين وحيء بلفظ (يعني) تفسيراً للضمير المنصوب الذي في برأها بتشديد الراء وعميس على صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين وأسماء بنت عميس<sup>1811</sup> من المهاجرات التي هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب<sup>1812</sup> رضي الله عنه ثم تزوج بها أبو بكر رضي الله عنه وتزوج علي رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه دخل أبو بكر رضي الله عنه عليها وهي في عصمته فوجد نفراً من بني هاشم دخلوا عليها فكره ذلك أبو بكر رضي الله عنه فذكر دخولهم وكراهته مع أنه قال لم أر إلا خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد برأها من ذلك) أي مما يخطر ببال أبي بكر رضي الله عنه ومعنى برأها جعلها بريئة الساحة ونقية العرض ثم صعد المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء هي التي غاب عنها زوجها فلا يجوز دخول أجنبي عليها سواء كان الزوج غائباً عن البلد أو المنزل لا البلد فإن هذه القصة وقعت وأبو بكر غائب عن المنزل لا عن البلد وظاهر الحديث يقتضي جواز خلو الرجلين والأكثر بالأجنبية والمشهور من العلماء عدم جوازه ومنهم من حمل الحديث على جواز خلو رجلين صالحين أو أكثر صالحين ومنهم من حمله على أن المراد بذلك (105/ب) جماعة يبعد منهم المواطأة على الفاحشة لصالحهم وظهور مرواتهم.

270- (ق) زيد بن أرقم رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ؛ قَالَ لَهُ لَهْ حِينَ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ كَانَ أَحْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَوْلُهُ: لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ".<sup>1813</sup>

### [ شرح الحديث ]

وجه ورود الحديث خطاباً للراوي الذي هو زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق فنزل على مائهم فزادهم على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري<sup>1814</sup> وسنان الجهني<sup>1815</sup> حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فأعان رجل من المهاجرين الغفاري يقال لذلك الرجل جعيل وكان فقيراً فقال عبد الله بن أبي: ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل سمن

<sup>1811</sup> أسماء بنت عميس: لها صحبة، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة. فلما استشهد جعفر تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، ثم توفي عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، توفيت سنة ثمان وثلاثين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 8/219؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/1785؛ الصفدي، الواقي بالوفيات، 9/34؛ ابن حجر، الإصابة، 8/14-15).

<sup>1812</sup> جعفر بن أبي طالب: صحابي مشهور، هاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ومعه امرأته أسماء بنت عميس، ثم هاجر إلى المدينة فقتل يوم مؤتة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 4/25-2؛ البخاري، التاريخ الكبير، 2/185-186؛ النسائي، فضائل الصحابة، ص 50-51؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 2/511؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/242).

<sup>1813</sup> البخاري، التفسير، 1؛ مسلم، صفات المنافقين، 1.

<sup>1814</sup> وهو جهجاه بن مسعود، صحابي، يقال: إنه شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان قد شهد مع رسول الله غزوة المريسيع، مات بعد عثمان بيسير. (البخاري، التاريخ الكبير، 2/249؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/269؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/446؛ ابن حجر، الإصابة، 1/622).

<sup>1815</sup> سنان بن وبرة أو وبر الجهني، له صحبة، كان حليفاً في بني سالم من الأنصار، شهد المريسيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 4/349؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 4/251؛ ابن أبي حاتم، المرحم والتعديل، 4/251؛ ابن حجر، الإصابة، 3/159).

كلبك يأكلك أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل أراد من الأعز نفسه ومن الأذل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل عبد الله بن أبي على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بأنفسكم لو أمسكتم الطعام على جعيل وذويه لتحولوا عن بلادكم ولا تفضوا من حول محمد صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه حاضراً يسمع ذلك فقال أنت والله الدليل القليل المبعوض في قومك ومحمد صلى الله عليه وسلم في عز الرحمن ومودة من المسلمين فقال عبد الله بن أبي: اسكت فإنما كنت ألعب فذهب زيد بن أرقم<sup>1816</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عمر رضي الله عنه فأخبره الخبر فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال عليه السلام: إذن ترعد له أنوف كثيرة فقال: ويتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فأرسل عليه السلام إلى عبد الله بن أبي فأتاه فقال عليه السلام له أنت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله بن أبي: والذي أنزل عليك الكتاب ما قلت شيئاً قط، وإن زيدا لكاذب وكان عبد الله بن أبي شريفاً في قومه فقال من حضر عند رسول الله من الأنصار يا رسول الله إن عبد الله بن أبي شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الأنصار فعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشبثت الملامة في الأنصار لزيد بن أرقم وكذبوه فاستحى زيد بن أرقم من توجه التكذيب واللامة إليه فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأقام به أنزل الله تعالى سورة المنافقين في تصديق زيد بن أرقم وتكذيب عبد الله بن أبي قال زيد بن أرقم رضي الله عنه فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك أذني أي ذلك ذلكاً شديداً على وجه التبشير وضحك في وجهي فقال إن الله قد صدقك، أي: في إخبارك إياي بأن عبد الله بن أبي قال قولين؛ أحدهما: قوله لا تنفقوا على من إلخ والثاني: قوله لئن رجعنا إلى المدينة إلخ.

271- (م) شداد بن أوس رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرَخِّ ذَبِيحَتَهُ"<sup>1817</sup>.

### [ شرح الحديث ]

معنى (كتب الإحسان على كل شيء) أمركم بالإحسان في كل شيء حتى في القتل والذبح إذا كان الأمر كذلك (فإذا قتلتم فأحسنوا القتل) بكسر القاف هو النوع من القتل وهو هنا القتل قصاصاً أو حداً (وإذا ذبحتم) يعني على العموم (106/أ)، (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال المعجمة وفي بعض النسخ الذبحة بكسر الذال وسكون الباء هو النوع من الذبح ومن الإحسان في الذبح إحداد الشفرة لكونه أيسر على الذبيحة وأن لا يسلخها إلى أن تبرد ولذا قال عليه السلام: (وليحد أحدكم شفرته) بضم ياء المضارعة وكسر الحاء المهملة والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيم، قوله عليه السلام: (وليحد ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء من الإراحة وهي بتعجيل إمرار السكين والإضجاع في مكان مستو ونحو ذلك من ترك إحداد الشفرة بحضرة الذبيحة وذبح واحدة بحضرة ذبيحة أخرى وجر الذبيحة إلى مذبحها بالعتق أو بغيره وفي الحديث دلالة على أن جز الرقبة بسيف حاد هو الذي ينبغي، فإن قيل: الحديث المذكور معارض بقوله عليه السلام "مَنْ عَرَّقَ عَرَفْنَاهُ وَمَنْ حَرَّقَ

<sup>1816</sup> زيد بن أرقم الأنصاري. صحابي، أحد بني الحارث بن الخزرج، نزل الكوفة وسكن ومات بها ثمان وستين. (البخاري، التاريخ الكبير، 3/385؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/535؛ ابن حجر، الإصابة، 2/488).

<sup>1817</sup> مسلم، الصيد والذبائح، 57.

حَرْفَانَهُ"،<sup>1818</sup> (أجيب) بأنه محمول على السياسة أو بأنه كان قبل نسخ المثلة<sup>1819</sup> كذا ذكر الشارح الأكمل، وذكر شارح الإحسان في القتللة اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاًماً وأما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لأن التشديد فيهما ورد من الشارع<sup>1820</sup>.

272- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَيْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَيْنَا اللَّسَانَ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ".<sup>1821</sup>

### [ شرح الحديث ]

معنى (كتب) قضى وأثبت عليه قد يطلق لفظ (ابن آدم) ويراد به الإنسان وإثبات الله تعالى على الإنسان (حظه من الزنا) إنما هو بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وبأن أعطاه القوى التي يقدر بها على ذلك<sup>1822</sup> الفعل بالعينين وبما ركبت ففهيها من القوة الباصرة يجد لذة النظر وليس المعنى أنه تعالى اجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم أنه<sup>1823</sup> يعصم برحمته من يشاء واستعماله الحواس والقوى إنما هو باختياره وإيقاعه فلا جبر والعلماء الذين بحثوا عن أحوال الإنسان قالوا الحواس التي في الإنسان عشر؛ خمس منها: الحواس الظاهرة ويقال لها المشاعر الخمسة وخمس منها: الحواس الباطنة وأما الظاهرة فالبصر والسمع والشم والذوق واللمس، أي: آلتها وقواها وأما الباطنة فحس مشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات بأسرها فإننا نحكم على هذا الشيء بأنه أبيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة يحضره المحكوم عليه فلا بد من قوة تدرك ذلك جميعاً ومحلّه مقدم البطن الأول من الدماغ والخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فإن الإدراك غير الحفظ فقوة الحفظ غير قوة الإدراك فثبتت قوة أخرى للحفظ وسميت قوة الخيال مدركة لإعانتها المدركة بالحفظ ومحل الخيار مؤخر هذا البطن من الدماغ وهذه القوة هي خزانة الحس المشترك والوهامة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الأخير والحفاظة وهي قوة تحفظ ما تدركه الواهمة ومحلها مؤخر هذا البطن والمتصرفة وهي قوة تحلل وتركب الصور والمعاني وتسمى متفكرة إن استخدمها العقل وتسمى متخيلة إن استخدمها الوهم ومحلها الدودة التي في وسط الدماغ والتجاويف التي (106/ب) تسمى بطون الدماغ ثلاثة والتجويف الأول أعظم والأوسط أصغر منه بالتدرج والمؤخر أصغر كذلك وأما الذي في شرح المواقف للسيد الجرجاني من أن أعظم البطون الدماغية هو الأول ثم الثالث وأما الثاني فهو كمنفذ فيما بينهما مزرد على شكل الدودة فمخالف كما ذكرنا آنفاً لكن الأظهر هو ما ذكرنا فإن هيئة الدماغ شبيهة بمثلث قاعدته من جانب مقدم الرأس وزاويته التي يحيط بها الساقان من الجانب المؤخر فإذا عرفت ثبوت الحواس المذكورة في الإنسان فاعلم أن فعل الزنا هو وطئ الرجل المرأة في

<sup>1818</sup> البيهقي، سنن الكبرى، 8/ 43. قال ابن الجوزي: لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله زياد في خطبته، ابن الجوزي، التحقيق، 2/ 317.

<sup>1819</sup> الباطني، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (53/أ).

<sup>1820</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/ 244.

<sup>1821</sup> البخاري، الإستئذان، 12، القدر 9؛ مسلم، القدر 20.

<sup>1822</sup> ح- ذلك.

<sup>1823</sup> ع- اجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم أنه.

القبل في غير الملك وشبهة قد يحتاج إلى هذه الأشياء المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه مثلاً إن الرجل يسمع جمال امرأة وحسنها ونضافة صورتها ولبسها وطيب رائحتها فتتمنى النفس الاجتماع بها فربما يفضي ذلك إلى الحركة في طلبها فإذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فرآها على ما وصفت به فاشتتهت النفس الوقاع فتكلمت معها في ذلك المأمول المشتهى فأفضى ذلك إلى أن يلمسها ويشتم طيب رائحتها فحصل من مجموع ذلك ما حصل وحفظه الخيال فازداد شوقاً وتفكير في كيفية التحصيل حتى حصل على ظنه طريقاً موصلاً إلى ذلك المأمول فربما يتوهم لذلك مانعاً فيسعى في دفعه وحفظه الدافع بوجه واستعمل التفكير بحيث صار أمره إلى أن<sup>1824</sup> اختلى بها فيبقى بعد ذلك استعمال الآلة فإن استعملها صدقت النفس في متمنيها ومشتهيها وإلا كذبتها وإسناد التصديق إلى الفرج إسناد مجازي ذكر الشراح الأكمل فلما يسلم أحد من بني آدم مما ذكر في الجملة إلا المعصوم بعصمة الله وهو معنى قوله عليه السلام (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا) وأعني بقولي في الجملة وجود ذلك في أفراد هذا الفعل لا في كل فرد وكل فرد لا يخلو عن بعض<sup>1825</sup> ذلك، قوله عليه السلام: (أدرك ذلك) يجوز أن يكون<sup>1826</sup> قطعه عما قبله للاستئناف كأن قائلاً قال إذا كتب الله ذلك هل يجوز أن يخلص بنو آدم عن ذلك قال أدرك ذلك لا محالة فتأمل هذه الألفاظ القليلة كيف تدل على معان كثيرة وتنبه لوجوب غسل جميع الأعضاء عند الجنابة لإمكان استعمال جميع القوى الظاهرة والباطنة في تحصيلها تلحظ جناب النبوة جناباً يبهرك عجائبه<sup>1827</sup> انتهى ذكره. وذكر بعض الشراح أراد عليه السلام بالزنا مقدماته من التمني والتخطي لأجله والتكلم فيه طلباً أو حكاية واستماع ذلك ونحوها<sup>1828</sup> انتهى ذكره. وذكر الشراح قوله عليه السلام: (والنفس تمنى وتشتهي) أي تمنى بحذف إحدى التاءين والتمنى أعم من الاشتهاه لأنه قد يكون في الممتنعات دونه قوله عليه السلام: (الفرج يصدق ذلك) أي ما تتمناه النفس وتدعو إليه الخواص وهو الجماع قوله عليه السلام: (أو يكذبه) ومعنى تكذيبه تركه والكف اعلم أن هذا ليس على عمومه فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال كتب على كل فرد من ابن آدم صدور نفس الزنا ومقدماته منه فمن عصمه الله تعالى بفضل من فضله عن الزنا صدر عنه شيء (107/أ) من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها أيضاً وهم الخواص صدر عنه بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها يؤيده قوله عليه السلام (أدرك ذلك لا محالة)، يعني حظه المكتوب عليه<sup>1829</sup> انتهى ذكره.

273- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ".<sup>1830</sup>

### [ شرح الحديث ]

1824 ع- أن.

1825 ح- بعض.

1826 ع- يكون.

1827 الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (53/أ).

1828 البيضاوي، تحفة الأبرار، 96/1.

1829 ابن ملك، مبارق الأزهار، 245/1.

1830 مسلم، السلام، 11.

قاله لها حين أتاه ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم، فقال عليه السلام: عليكم، وفي رواية: وعليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها: بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش) قالت: فقلت ما سمعت أنت ما قالوا، قال عليه السلام: أوليس قد ردت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم وفي رواية رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ وفيه دليل على أن أهل الكتاب إذا سلموا يقال في الجواب<sup>1831</sup> عليكم أو وعليكم وعن الثقة أن إثبات الواو وحذفها جائزان لصحة الروايتين وإثباتها لا يضر لأن السام بتخفيف الميم الموت وهو كما هو عليهم كذلك علينا والذام بتخفيف الميم العيب والشتم<sup>1832</sup> انتهى رواية الثقة. و(الفحش) بضم الفاء اسم لكل خصلة قبيحة و(التفحش) التكلف في ذلك وتعمده وقد يطلق التفعّل للمبالغة في الفعل وعدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إظهار لفظ السام وإن كان ردا لقوم لهم وذكر الذام الذي هم لم يقولوه من الفحش والتفحش واختلف العلماء رحمهم الله في جواز الابتداء بالسلام على الكفار فنفاه علماءنا وعن أبي يوسف يقول السلام على من اتبع الهدى وذهبت طائفة الى جواز<sup>1833</sup> للضرورة أو الحاجة وهو قول علقمة والنخعي وذهبت طائفة أخرى إلى جوازه مطلقاً راوين ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وإذا كان جماعة فيهم مسلم واحد والكفار جاز ذلك وينوي المسلم وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس<sup>1834</sup> فيه أشخاص من المسلمين والمشركين فسلم عليه السلام عليهم.

274- (ق) عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَنْتَزِعْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".<sup>1835</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (انتزاعاً) يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً ليقبض من غير لفظة تقديره إن الله لا يقبض العلم قبضاً انتزاعياً كما في قوله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً﴾ [سورة النازعات، 1/79] أي نزاعاً غرقياً فقوله عليه السلام: (ينتزع من الناس) في محل صفة لقوله عليه السلام (انتزاعاً)، ويمكن التكلف في جعله استثناءً وإنما قال ولكن يقبض العلم ولم يقل ولكن يقبضه بالإضمار تعظيماً للعلم بذكر اسمه كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [سورة الإخلاص، 2/112] ولم يقل وهو الصمد مع أن اسم الله مذكور قبله فإن في ذكر لفظه الله تعظيماً له وإشعاراً بأن المسمى بلفظة الله الذي هو المعارف بخالقية الأرض والسماء لائق بأن يكون هو الصمد ولفظ (حتى) في قوله (حتى إذا لم يترك عالماً)، يدل على كون هذه الحالة والحادثة العظيمة في أواخر الزمان بالتدرج. ولفظ (إذا) يدل على تحققها البتة، قوله عليه السلام: (عالماً) نكرة وقعت في سياق النفي فأفادت الاستغراق فالعنى حتى إذا لم يترك أحداً من العالمين (107/ب) ولفظ رؤوساً بضم الراء والهمزة جمع رأس ورأس القوم كبيرهم ويروى

<sup>1831</sup> - ح في الجواب.

<sup>1832</sup> النووي، المنهاج، 14/145؛ علي القاري، مرقاة المفاتيح، 7/2940.

<sup>1833</sup> ح ع- الى جوازه.

<sup>1834</sup> ح- بمجلس.

<sup>1835</sup> البخاري، العلم 34؛ مسلم، العلم 13.

رؤساء على وزن فعلاء بالمد جمع رئيس ومعنى الإفتاء بيان حكم المسألة والفتوى مأخوذ من الفتى وهو الشاب القوي فإن المفتى يقوي السائل في جواب الحادثة، قوله عليه السلام: (فستلوا) على بناء المفعول والضمير للرؤوس.

275- (م) أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ" <sup>1836</sup>

### [ شرح الحديث ]

النوم حالة تكون الاستراحة القوى والحواس ومن كان بريئاً من ذلك لأنه لا يشغله شأن عن شأن فهو لا ينام وإن قيام السماوات والأرضين بقدرته وأرزاق العباد نازلة من عنده فلا ينبغي له أن ينام فكأن سائلاً قال إذا كان النوم على الله تعالى محالاً فماذا يفعل تعالى أحاب عليه السلام بأنه (يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ) أي يرفع الميزان لوزن أعمال العباد المرتفعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده فهو تمثيل لما يقدره الله تعالى وما ينزله بعمل من بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى أو يقلل لمن شاء ويكثر لمن شاء فهو المعبر عنه بقوله ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة الرحمن، 29/55]، والقسط بكسر القاف وسكون السين أريد به الميزان يدل عليه رواية أبي هريرة رضي الله عنه يخفض الميزان مأخوذ من القسط بكسر القاف وسكون السين فهو الاسم من أقسط بمعنى عدل لأن همزته للإزالة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات، 9/49]، ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [سورة الجن، 15/72] فالمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وميزان أرزاقهم النازلة من عنده كما يرفع الوزن ويخفض وهو تمثيل لما يقدره الله تعالى وينزله بعمل من بيده الميزان يرفع تارة ويخفض أخرى وقيل قد يطلق القسط ويراد به النصيب فالمراد بالقسط هنا نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفع كناية عن التقليل والتكثير وقيل المراد به العدل معنى ينقص العدل في الأرض بغلبة الجور وأهله ويرفعه تارة بغلبة العدل وأهله <sup>1837</sup> أو يقال معناه يخفض بالقسط يعني أن الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم، قوله عليه السلام: (يرفع إليه) أي إلى خزائنه ولفظ يرفع على بناء المفعول، قوله عليه السلام: (عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) معناه يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدة ولا يؤخرونه لئلا ينضم إليه عمل الآخر بل يعرض كل منهما على حدة إذ قد وُسد كل منهما إلى ملائكة يتعاقبون تعاقب الليل والنهار أو معناه يتقبل الله تعالى أعمال المؤمنين المخلصين في لييلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل إجابته تعالى لمن دعاه تعالى وحسن قبوله لمن عمل له تعالى قوله عليه السلام: (حجابه النور) استئناف كأن سائلاً قال لم لا يقدر على مشاهدته تعالى (108/أ)، فقال عليه السلام: (هو يحتجب بالنور) وما هو كذلك لا يشاهد لأن من كان حجابه ما هو رافع الحجاب وغيره <sup>1838</sup> كان أعز حمى من ذلك فكأن سائلاً قال فما له تعالى لا يكشف حجابه فقال عليه السلام: (لو كشفه) يعني الحجاب (لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) وهو جميع المخلوق لأن بصره محيط بجميع الكائنات و(الحجاب) المنع والستر أو ما

<sup>1836</sup> مسلم، الإيمان 293.

<sup>1837</sup> ع- ويرفعه تارة بغلبة العدل وأهله.

<sup>1838</sup> ح ط: في غيره.

يستتر به والنور هو الظاهر المظهر و(السبحات) بضم السين المهملة وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين والباء وفتح الحاء المهملة والمراد بالوجه هو الذات وسبحات وجهه جلاله وبهاؤه وعظمته وقيل محاسنه وقيل يجوز أن تكون تجلياته وأما اختلاف العلماء المحققين في الحجب فقيل المراد بالحجب النورانية الخصال الحميدة للعبد كالعلم واليقين واحوال مقامتهم وجملة الأخلاق الحميدة فيكون الحجب الظلمانية ما كان جهلاً وريباً ورسومهم وعاداتهم الإمكانية وجملة الأخلاق الذميمة وقيل الحجب النورانية صفات الله الجمالية كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق باسمه الظاهرة والظلمانية ما يتعلق باسمه الباطن كالتكبر والغضب وكل ما كان صفة جلالية وهذا أقرب، وذكر شارح فإن قيل: يلزم من كون النور حجاباً أن لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة (قلنا) أراد منه الألوهية والله تعالى لا يرى بها وإنما يرى بمرتبة الربوبية اعلم أن كون الشيء ذا حجاب من أوصاف الجسم فلا يليق به تعالى فتأويله أنه بالنسبة إلى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجاب النار فقال بعضهم: يجوز أن يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه شغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فنالهم هيئته وسلطانه لفنوا قوله عليه السلام: (لو كشفه) استئناف أيضاً جواب عما سؤال من قال لم لا يكشف ذلك<sup>1839</sup> الحجاب يعني لو كشف الحجاب عن عظمة ذاته لاضمحل جميع مخلوقاته من هيئته وفنوا<sup>1840</sup> انتهى ذكره. وذكر بعض الشراح في كتابه "حدايق الأزهار":<sup>1841</sup> قوله عليه السلام (حجاب النور) إشارة إلى أن حجابته خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عظمته وكبريائه وسعة عزه وسلطانه وهو الحجاب الذي يدهش دون العقول ويذهب الأبصار ويتحير الأنظار ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى ما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لأحرق عظمة جلال ذاته ما انتهى إليه بصره من خلقه لعدم إطاقته وهو بعد في الدنيا منغمس في الشهوات محجوب بالشواغل البدنية عن حضرة القدس ومشاهدة جمالها كذا في الميسر والمذكور في جمل الغرائب تأويل الحجاب و(النور) يرجع إلى العباد وكذلك كل ما هو من أعراض الجسم فهو في الإضافة يختص بطرف العباد و(السبحات) جمع سبحة وهي الجلالة أو النور وقال بعض أهل التحقيق: إنها الأنوار التي إذا رآها الملائكة المقربون سبحوها لما يروعه من جلال الله وعظمته كذا في الميسر وقيل سبحات الوجه محاسنه كذا في النهاية وما في ما انتهى إليه موصولة والضمير (ب/108) في إليه يعود إليها والضمير في بصره ومن خلقه يعود إلى الله تعالى ومن بيان لما والخلق بمعنى المخلوق<sup>1842</sup> انتهى ذكر بعض الشراح رحمه الله.

276- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ".<sup>1843</sup>

### [ شرح الحديث ]

كان الناس يعتبرون الصور الجميلة والأموال المخزونة فيعظمون أرباب الصور الجميلة من حيث<sup>1844</sup> هي وأرباب الأموال المخزونة عندهم من حيث هي لا من حيث النية الصحيحة في جمعها فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله لا

<sup>1839</sup> ح- ذلك.

<sup>1840</sup> ابن ملك، مبارك الأزهار، 1/248.

<sup>1841</sup> حدايق الأزهار، لوجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرنجاني.

<sup>1842</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حدايق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (35/أ-ب).

<sup>1843</sup> مسلم، البر والصلة 34.

ينظر) نظر الاعتبار والإثابة إلى صوركم وأموالكم المجموعة بغير نية الصرف في وجوه الخيرات بل ينظر بنظر الاعتبار والاعتداد والإثابة إلى قلوبكم التي فيها العقائد المرضية التي<sup>1845</sup> هي وسائل إلى الدرجات الجنانية واعلم أنه إن كان المراد بالقلب النفس المدركة التي هي المثاب والمعاقب والمعتبر عنه بلفظ وأنت التي يقال النفس الناطقة فلا كلام فيه وإن كان المراد به العضو الذي هو على الشكل الصنوبري في الصور تحت أضلاعه اليسرى وهو المنبع للروح الحيواني وللدنم الشرياني الذي ينبعث منه الروح الحيواني الذي هو جوهر بخاري<sup>1846</sup> فحينئذ يراد بالقلب الروح المدير أي النفس المدبرة التي معظم محلها القلب إطلاقاً للمحل وإرادة للحال ومن الشراح من قال ههنا القلب عضو شريف فيه نور الإيمان وأنه موضوع التقوى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "التَّقْوَى هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى قَلْبِهِ"<sup>1847</sup> انتهى مقاله.<sup>1848</sup> وصحة هذا المقال مبنية على أن يكون معناه القلب عضو شريف فيما حل فيه من الروح يقال له النفس الناطقة نور الإيمان وهو موضع التقوى والله تعالى أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم.

277-(ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا"<sup>1849</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

(البَطْر) بفتح الباء والطاء في اللغة شدة المرح فإن عبر عليه السلام به عن الكبر بطريق الكناية فالمعنى لا ينظر الله تعالى من يطيل إزاره أسفل من الكعبين نظر ترك العقوبة وقد روي عن أبي سعيد الخدري<sup>1850</sup> رضي الله عنه "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ"<sup>1851</sup> فعلى هذا المستحب<sup>1852</sup> نصف الساقين والذي جاز بلا كراهة هو إلى الكعبين فما نزل عنهما فممنوع فإن كان للكبر فهو منع تحريم وإلا فتنتزيه والمراد من الأحاديث المطلقة في إن ما تحت الكعبين في النار ما كان للخيلاء والكبر عملاً بما بقدر الإمكان والتميص في معنى الإزار ففي الحديث دلالة على تحريم إسبال الإزار أسفل من الكعبين في حق الرجل وأما النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن لمن في إرخاء ذيولهن ذراعاً.

278-(خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

1844 ح- من حيث.

1845 ح ط: التي.

1846 ح- بخاري.

1847 رواه مسلم و البيهقي بلفظ: "التَّقْوَى هَهُنَا ، وَبُشِيرٌ إِلَى صَدْرِهِ"، مسلم، البر 32؛ البيهقي، شعب الإيمان، 13 / 474.

1848 وجيه الدين الأرنؤائي، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (35/ب).

1849 البخاري، اللباس 5؛ مسلم، اللباس والزينة 48.

1850 هو سعد بن مالك بن سنان. صحابي، كان يسكن المدينة، توفي بها سنة أربع وسبعين. ( البخاري، التاريخ الكبير، 4 / 44؛ أبو نعيم، معرفة

الصحابية، 3 / 1260؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 4 / 1671؛ ابن حجر، الإصابة، 7 / 147).

1851 ابن ماجه، اللباس 7.

1852 ح- المستحب.

"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي".<sup>1853</sup>

### [ شرح الحديث ]

قالوا معنى (لما قضى الخلق) لما قدر المخلوقات ومعنى (كتب عنده) أي ثبت<sup>1854</sup> في علمه الأزلي ومعنى كونه (فوق عرشه) والله أعلم كينونته تعالى مستوراً عن جميع الخلق مرفوعاً عن حيز<sup>1855</sup> الإدراك لا فوقه مكاناً<sup>1856</sup> انتهى مقالهم. والمعنى الأصح في معنى قوله تعالى (إن رحمتي سبقت غضبي) أن تأثير رحمته سبق تأثير غضبه لأن الله تعالى أوجد العالم برحمته فأخذ عليهم الميثاق وأشهدهم (109/أ) على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [سورة الأعراف، 172/7] وصورهم في أحسن الصور ثم أنزل عليهم الكتب وأرسل إليهم الرسل وعرفهم بأسمائه وصفاته ودلهم على طاعته وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وسخر لهم ما في السماوات والأرض ورفع عنهم قلم التكليف من الصبا إلى البلوغ ثم لم يكلفهم فوق طاقتهم ثم قبل توبتهم إذا أذنبوا فلما<sup>1857</sup> نقضوا العهد وتجاوزوا الحدود عاملهم بغضبه<sup>1858</sup> وانتقامه، فإن قيل: إن أكثر الناس لا يؤمنون ولهذا يبعث يوم القيامة واحداً إلى الجنة وتسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار (فالجواب) إن المضاعفة في المدد لا في العدد كما قال القائل الناس ألف منهم كواحد وواحد منهم كألف فرحمته تأثير إيجاد العالم وكل شيء من الأشياء الموجودة على الوجه الذي ذكرناه فلو لم يسبق تأثير الإيجاد وسبق تأثير غضبه لبقى العالم في العدم ولو أوجد العالم لكن سبق غضبه بخذلانه وترك هدايته تعالى لبقى العالم في ظلمات الكفر والعصيان فعلى كل من الوجهين سبقت رحمته تعالى على غضبه تعالى ولهذا قال عليه السلام قال تعالى (إن رحمتي سبقت غضبي) ويخطر بالبال معنى لقوله تعالى (إن رحمتي سبقت غضبي) وهو أن عفوي عن أهل المعصية من عبادي سابق على الانتقام منهم "فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفُوٌّ، يُحِبُّ الْعَفْوَ"<sup>1859</sup> لكن الذين كفروا فمستثنى من المعفو عنهم وفي هذا المعنى تبشير للعباد المؤمنين ويقرب من هذا المعنى قول بعض العلماء والمراد منه بيان سعة الرحمة وشمولها حتى كأنها السابق والغالب إذ غضبه ورحمته صفتان راجعتان إلى ثوابه وعقابه وصفاته لا توصف بالسبق والغلبة لأحدهما على الأخرى وإن أريد بالرحمة والغضب آثارهما فيتحقق فيهما سبق والغلبة.

279- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَسْتُرَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ".<sup>1860</sup>

### [ شرح الحديث ]

1853 البخاري، التوحيد 22.

1854 ح- ثبت.

1855 ح- حيز.

1856 ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/ 249-250.

1857 ح- بغضبه.

1858 ح- بغضبه.

1859 عبد الرزاق، المصنف، 2/ 370؛ أحمد، المسند، 7/ 232؛ الطبراني، المعجم الكبير، 9/ 109.

1860 البخاري، اللباس 91، مسلم، اللباس والزينة 87. وأصل الحديث عند مسلم واللفظ له.

عن عائشة رضي الله عنها خرَّجَ النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غَزَوَاتِهِ فَأَخَذَتْ مَمَطًا سَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى التَّمَطَّ فَكَرَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَسْتُرَ الْحِجَارَةَ وَالطَّيْنَ) والنمط بفتح تين ظاهرة الفراش قالت: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ حَشَوْتُهُمَا لِيَنَافَا فَلَمْ يَعْجَبْ عَلَيَّ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى كِرَاهَةِ سِتْرِ الْحَيْطَانِ كِرَاهَةً تَنْزِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ السِتْرُ لِلتَّكْبِيرِ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: كِرَاهَةُ تَحْرِيمٍ لِأَنَّ هِتَكَهُ تَشْدِيدٌ فِي الزَّجْرِ وَيَفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ أَنَّ سِتْرَهَا بِالنَّمَطِ تَجَاوَزَ عَنِ مَحَاذَةِ الْبَابِ إِلَى الْمَبْنِيِّ بِالْحِجَارَةِ وَالطَّيْنِ) وأما ستر ما يجاذي الباب لدفع وقوع نظر غير المحرم عند انكشاف الباب فمقتضى الشرع جوازه بل استحبابه وذهب بعض العلماء إلى أن ستر حيطان البيت الذي فيه كتب علوم الدين وتعليم العلوم الدينية بالسُّتُور المنسوجة بالذهب والحرير لتعظيم العلم لا بأس به سيما في زمان قل قيمة العلم فيه.

280- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا، وَلَا مُتَعَنَّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُسِرًّا".<sup>1861</sup>

[ شرح الحديث ]

قالت عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (109/ب) وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، 28-29/33] بدأني النبي صلى الله عليه وسلم فتلا علي الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت أسألك أن لا تخبر أحداً<sup>1862</sup> من نسائك بالذي قلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى لم يعثني معتناً ولكن بعثني معلماً مسيراً) قوله عليه السلام: (معتناً) بضم الميم وكسر النون المشددة، أي: طالباً للعتن وهو العسر على الغير والمشقة.

281- (م) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ".<sup>1863</sup>

[ شرح الحديث ]

قاله حين قال رجل يا رسول الله إن القردة والخنازير من قوم مُسِيخُوا أَمْ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلًا) والمراد بالمسخ هنا تبديل الصورة الإنسانية إلى الصورة الحيوانية غير الإنسانية وتكثير لفظ (قوماً) مكرراً يدل على أنه قوم آخر غير المهلكين فإن أريد بالإهلاك الإعدام بالكلية كان المراد بالتعذيب هو التعذيب بالمسخ وإن أريد بالإهلاك المسخ كان المراد بالتعذيب بشيء آخر غير المسخ فلا بد أن يراد بأحد الفعلين اللذين هما الإهلاك والتعذيب المسخ ليصح أن يكون الحديث جواباً للرجل السائل ذكر الشارح رحمه الله جواب الحديث على التصحيح

<sup>1861</sup> مسلم، الطلاق 29.

<sup>1862</sup> ح ع ط: امرأة.

<sup>1863</sup> مسلم، القدر 33.

المذكور آنفاً مع كونه زائداً على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الإرادة الأولى لأن المنفي في الحقيقة ثبوت النسل لهم والها لك بالكلية لا يتصور من النسل فكيف ينفي وكذا على الإرادة الثانية لأن المعذب بشيء آخر كيني إسرائيل عذبوا بالجراد والقمل وغيرها وقريش عذبوا بالقحط ولم ينقطع نسلهم فالوجه عندي أن يحمل لفظ (أو) في الحديث على شك الراوي فيكون المراد من الإهلاك أو التعذيب المسخ بقرينة السؤال عنه انتهى ذكره. ويخطر بالبال أن القرينة وإن دلت على خصوص المسخ لكن شأن الأحاديث تعميم البيان كان يعم ويبين هذا الحديث أحوال أشخاص مهلكين قد اشتروا المسموحين في عدم بقاء فرد من نسلهم تشديداً في تهديد الكفار المتربصين للهلاك فإن عدم بقاء فرد من نسلهم بعد هلاكهم مصيبة لهم على مصيبة وإن الحكم بشك الراوي مع احتمال الغير لا يخلو من نوع تحكم في مقاله عليه السلام. قوله عليه السلام: (وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك) أي قبل إهلاكهم أو تعذيبهم ذكر الشارح رحمه الله فإن قيل: روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فَقِدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرِي مَا فَعَلْتُ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ" <sup>1864</sup> وهذا يدل على أن الفأر من نسل المسموح فما التوفيق بينهما (قلنا) هذا الحديث يحمل على أنه عليه السلام قال حين لم يقل إن المسموح لم يتناسل ولهذا لم يجزم بذلك وقال أراها، أي: أظنها وأما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه <sup>1865</sup>.

282- (خ) أبو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله تعالى عنهما:

"إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ". <sup>1866</sup>

### [ شرح الحديث ]

(110/أ) قال أبو هريرة رضي الله عنه: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عليه السلام لرجل ممن كان معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من <sup>1867</sup> أشد القتال فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أ رأيت الذي تحدث أنه من أهل النار فقد قاتل في سبيل الله من <sup>1868</sup> أشد القتال ثم كثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أنه من أهل النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فيه مما هو عليه من الجد في القتال فلما وجد ألم الجراح لم يصبر فأخرج بيده سهماً من كنانته <sup>1869</sup> فانتحر أي نحر نفسه بالسهم وقيل بوقوعه على سيفه ويحتمل صدق الروایتين <sup>1870</sup> بأن لانفي أحد الاثنتين فأخذ الآخر فاشتد رجال من المسلمين فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال عليه السلام الحديث، والمعنى أن الله ليقوي هذا الدين بالرجل الكافر وكان ذلك الرجل منافقاً وكان قتاله رياءً والرسول صلى الله عليه وسلم لعلمه بحاله أخبر بشأنه فلما قتل نفسه تبين نفاقه للمسلمين وإنما عبر عنه

<sup>1864</sup> مسلم، الزهد و الرقائق 61.

<sup>1865</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/ 252.

<sup>1866</sup> البخاري، الجهاد والسير 182.

<sup>1867</sup> ح ط - من.

<sup>1868</sup> ع ط - من.

<sup>1869</sup> ط - سهماً من كنانته.

<sup>1870</sup> ح - ويحتمل صدق الروایتين.

بالفاجر لكفره وإخفائه الكفر وهو أشد الكفر ومما يدل على حقيقة هذا الدين أن الله تعالى يؤيده<sup>1871</sup> بالكفرة والفجرة الذين هم أعداء هذا الدين وأهله كالفاجر الذي ذكر في قصة سبب ورود هذا<sup>1872</sup> الحديث وغيره مما لا تحصى كثرته ولفظ مقرون بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة.

283- (م) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا".<sup>1873</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (أن يأكل) إما بدل من العبد وإما بتقدير الباء السببية و(الأكلة) المرة الواحدة من الأكل واللام فيه للإشعار بأنها معلومة المقدار المعتادة التي لا سرف فيها فإن الحمد إنما يكون على الحلال، قوله عليه السلام: (فيحمده) بالنصب عطف على (يأكل) وكذلك (ويشرب) بالنصب عطفاً على (يأكل) ومن السنة أن يبدأ الأكل بالتسمية ويحمد الله تعالى حين فراغه من الأكل لكن لا يرفع صوته بالحمدلة إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل لأن في رفع الصوت منعاً لهم من الأكل وفي الحديث إشارة بأن الأكل لا ينبغي أن يكون متعاقباً كما قال بعض الأحناف توق إذا استطعت إدخال مطعم على مطعم من قبل فعل الهواضم واللائق الحافظ الصحة المحتمى في جميع أوقات الليل والنهار أن لا يزيد الأكل على المرتين الغداء بفتح الغين المعجمة وبالبدال المهملة والعشاء بفتح العين المهملة وهما طعام الغداة والعشي هذا لغير الصائمين فإن أكلهم في اليوم واللييلة مرة إلا أن تسحر والتعاقب في الأكلات يضر بالعباد والسالكين أيضاً في توجيههم إلى مرضاة رب العالمين.

284- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ -وَيُرَى- يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ".<sup>1874</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الضحك) كيفية تحدث من حركة الروح إلى الجانب الخارج من القلب بسبب تعجب سروري يستلزم الرضى عن المتعجب منه فيستحيل على الله تعالى إلا أن يطلق عليه تعالى بإرادة لازمة الذي هو الرضى أو بإرادة التمثيل أو بأن يراد به ضحك الملائكة وذلك أنه سئل رسول الله كيف يكون ذلك قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله تعالى فيستشهد، وفي بعض الروايات "يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ"<sup>1875</sup> أي يجب لهما وقيل يجوز أن يكون معنى الضحك

1871 - ح - هـ .

1872 - ح - هـ .

1873 - مسلم، الذكر 89.

1874 - البخاري ، الجهاد والسير 28؛ مسلم، الإمارة 128.

1875 - أحمد، المسند، 8/ 243؛ مسلم، الإمارة، 129.

إدراج الرحمة على عبده يقال: ضحك السحاب إذا صبَّ ماءه<sup>1876</sup> انتهى مقاله. فيكون من قبيل إطلاق اللفظ وإرادة لازم معناه تجوزاً كما في مثل<sup>1877</sup> الرحمن الرحيم (ب/110) والبرؤوف والعطوف على إرادة الإنعام.

285- (ق) أبو موسى رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ لِيُنَلِّيَ لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ: وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ" (سورة الهود، 102/11)<sup>1878</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (يُنَلِّي) بضم الياء من الإملاء بمعنى الإمهال واللام للتأكيد، قوله عليه السلام: (لم يفلتته) من باب الإفعال، أي: لم يقدر أحد على أن يخلصه من عذابه وأخذه تعالى والمعنى إن الله تعالى يمهل مدة للظالم فلا يؤاخذه على حسب حكمته ومشيبته فإذا جاء وقت أخذه أخذته ولم يتخلص هو من أخذه وعذابه ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾ [سورة المؤمن، 21/40] من قولهم أفلته غيره وفي الحديث وعيد للظالم لئلا<sup>1879</sup> يعتر بإمهال الله تعالى مع تسلية المظلوم والمراد بالقرى أهلها.

286- (ق) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ؛ قَالَهُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ".<sup>1880</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عام الفتح وهو بمكة "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ"، فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يُطْلَى<sup>1881</sup> بما السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِمَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهُمَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"<sup>1882</sup>، دل الحديث بظاهره أن المذكور كله حرام بيعها والانتفاع بها وإليه ذهب عامة العلماء إلا جلد الميتة إذا دبغ وما كسر من الأصنام التي من مثل الذهب والفضة أو النحاس فإن الانتفاع بذلك جائز بالبيع وغيره أما الجلد فإنه بعد الدباغ لم يبق ميتة وأما ما كسر من الأصنام فلم يبق أصناماً والحرم إنما هو الميتة والأصنام وذهب جماعة إلى أن الانتفاع بشحم الميتة للاستصباح وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي مباح وهو مذهب الشافعي رحمه الله قالوا: معنى قوله عليه السلام لا يبيعهها والضمير في قوله هو حرام يعود إلى البيع لا الانتفاع فمعنى هو حرام، أي: يبيعهها حرام، وفيه نظر فإنه لم

<sup>1876</sup> الكلاباذي، معاني الأخبار، ص 196-197.

<sup>1877</sup> ح- مثل.

<sup>1878</sup> البخاري، التفسير 5؛ مسلم، البر والصلة 61.

<sup>1879</sup> ح- لئلا.

<sup>1880</sup> البخاري، البيوع 112؛ مسلم، المساقاة 71.

<sup>1881</sup> ح- فإنه يُطْلَى.

<sup>1882</sup> البخاري، البيوع 112؛ ابن ماجه، التجارات 11.

يتقدم ذكر البيع وأما كون البيع مذكوراً فيما بعده من قوله عليه السلام أجملوه، أي: أذابوه ثم باعوه فلم يدل على رجوع الضمير إلى البيع لأنه متأخر في الرتبة واللفظ فيلزم الإضمار قبل الذكر وإنما قال الراوي: عام الفتح وهو بمكة للإشعار بأنه لم يرد له ناسخ لكونه متأخراً.

287- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ؛ قَالَهُ لِلْأَنْصَارِ".<sup>1883</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (يعدرا ناكم) يجوز أن يكون من الثلاثي من باب ضرب وأن يكون من باب الإفعال معناه يقبلان اعتذاركم في ما تقولون من دعوى الشح والبخل ففيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضى بمفارتهم وسبب ورود الحديث أنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ"<sup>1884</sup> قال الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريبه يريدون بقولهم أما الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الوحي قال أبو هريرة كان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا فإذا جاء الوحي فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الوحي بما قالوا توجه إلى الأنصار فقال: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا كَلًّا، أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (111/أ) وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ"<sup>1885</sup> يعني هاجرت إلى مراد الله وإلى دياركم فالحميا محياكم والممات مماتكم يعني لا أفارقكم موتاً وحياة أحميا وأموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا: يا رسول الله والله ما قلنا إلا بخلاً بأن يشاركنا في الله ورسوله غيرنا فقال عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ".<sup>1886</sup>

288- (م) أبو موسى رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا".<sup>1887</sup>

### [ شرح الحديث ]

قيل معناه إن الله يقبل التوبة من العصاة نهاراً وليلاً ولا يختص قبولها بوقت فيبسط اليد استعارة لقبول التوبة فإن عقد المصادقة والموالاتة بمصافحة اليد في عرف الناس فإن من قبل توبته يصير من أولياء الله تعالى قوله عليه السلام: (حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لهذا الأمر فإن التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل.

<sup>1883</sup> مسلم، الجهاد 86.

<sup>1884</sup> عبد الرزاق، المصنف، 5/374؛ ابن أبي شيبة، المصنف، 7/398؛ مسلم، الجهاد 86.

<sup>1885</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 7/397؛ البيهقي، السنن الكبرى، 9/197.

<sup>1886</sup> الطيالسي، المسند، 4/188؛ ابن أبي شيبة، المصنف، 6/401؛ مسلم، الجهاد والسير 86.

<sup>1887</sup> مسلم، التوبة 31.

تتمة: اختلف العلماء فيما يطلق على الله مما هو موضوع للدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب السلف رحمه الله إلى أن ذلك من المتشابهات ومثلها ينبغي أن يعتقد حقيقتها ولا يشتغل بكيفيتها ولم يتكلموا في ذلك بتأويل، وذهب الخلف إلى أن لا بد من تأويلها دفعاً لتعنت الخصوم والأول اسلم<sup>1888</sup> والثاني أحكم.

289- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ -وَيُرَوَى- دَرَّةً مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ".<sup>1889</sup>

### [ شرح الحديث ]

قيل: قوله عليه السلام (ألين من الحرير)، إشارة إلى إرادة الرفق بهم والإكرام لهم في قبض أرواحهم وذلك إنما يكون عند قرب القيامة وقد جاء في مثل هذا المعنى أحاديث منها: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ"<sup>1890</sup> ومنها: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ"<sup>1891</sup> فإن قيل: قوله عليه السلام: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ"<sup>1892</sup> إلى يوم القيامة"<sup>1893</sup> يعارض ذلك فإنهم يكونون مؤمنين والمؤمن يقول الله الله لا محالة وليس من الشرار (أجيب) بأن معناه أنهم لنيوالوا على الحق حتى تصيبهم هذه الريح اللينة وذلك عند قرب القيامة فإذا قبضت الريح أرواحهم لم يبق في الأرض إلا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة، فإن قيل: قد جاء في رواية أخرى ريحاً من قبل الشام فما التوفيق بينهما (أجيب) بأنه يحتمل أن يكون ريحان شامية ويمانية ويحتمل أن يكون مبدؤها من جهة أحد الإقليمين فيهب إلى جهة الإقليم الآخر<sup>1894</sup> ثم ترجع فهب منها إلى جهة الإقليم التي كانت تهب منها ابتداء كالشمال تهب في مدة إلى جهة الجنوب ثم ترجع فتهب إلى الجهة هي مبدؤها وقد استدل بهذا الحديث من قال بزيادة الإيمان ونقصه (أجيب) بأنه من قبيل الفرض والتقدير ولا بد من تأويله لأن القول بزيادة الإيمان ونقصانه غير ممكن لأن الإجماع على أن نوافل العبادات ليست بداخلة في الإيمان والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فأبى يكون الإيمان قابلاً لهما فلو ترك شيئاً من أجزاء الإيمان على تقدير تجزئه لا يكون مؤمناً لأن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا أن يكون مؤمناً ناقص الإيمان.

290- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ".<sup>1895</sup>

<sup>1888</sup> ع: اسم.

<sup>1889</sup> مسلم، الإيمان 185.

<sup>1890</sup> ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 2/300؛ علي القاري، مرقاة المفاتيح، 6/2474.

<sup>1891</sup> مسلم، الإمارة 176؛ ابن حبان، الصحيح، 15/250.

<sup>1892</sup> البخاري، الاعتصام 10؛ مسلم، الإمارة 173.

<sup>1893</sup> النووي، المنهاج، 2/178.

<sup>1894</sup> ح- الآخر.

<sup>1895</sup> البخاري، الأدب 35؛ مسلم، السلام 10.

### [ شرح الحديث ]

قاله حين دخل اليهود (111/ب) على النبي فقالوا: السام عليك، أي: الموت فتفطنت عائشة رضي الله عنها معنى تحيتهم فردها بأن قالت عليكم السام واللعنة ولا يشك عاقل في أن الرفق محمود في الأمور كلها فيكون محبوباً ولذا قال الله تعالى: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل، 125/16] وقال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة فصلت، 34/41].

291- (ق 1896/م) سعد بن أبي وقاص:

"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ".<sup>1897</sup>

### [ شرح الحديث ]

(التقي) اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى أصل اتقى أو تقى فجعل الواو تاء فأدغمت في التاء فصار اتقى وشاع انقلاب الواو تاء في لغة الوقاية ومعنى لفظ الوقاية فرط الصيانة والوقاية والاتقاء يتناول اجتناب الصغائر لقوله عليه السلام: "لَا يَبْلُغُ الرَّجُلُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَدَرًا عَمَّا بِهِ بَأْسٌ"<sup>1898</sup> وهو مذهب أهل السنة و(الغني) في اللغة عدم الاحتياج والمراد به هنا غنى النفس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ"<sup>1899</sup> وهو سلامتها عن السبب برؤية المسبب والقناعة بما رزق الله تعالى وترك الطمع عما في أيدي الناس وقيل المراد به هو الغنى بالمال الحلال وهو ليس ببعيد والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وهي الرواية المشهورة وروي بعض رواة مسلم بالخاء المهملة قاله القاضي عياض وهو الرحيم بالضعفاء قيل: كان سعد بن أبي وقاص<sup>1900</sup> في إبل له وغنم فأتاه ابنه فلما رآه قال: أعوذ بالله من شر الراكب فلما انتهى إليه. قال: يا أبة أرضيت أن تكون أعرابياً في إبلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ"<sup>1901</sup> واستدل به بعض العلماء على أن الاعتزال عن الناس أفضل من الاختلاط بهم وأوله آخرون بالعزلة المخصوصة وهي العزلة عند خوف الفتنة والخوف على الدين وأرى في عصرنا أن هذا الاختلاف قد ارتفع يعني أن العزلة على الإطلاق أفضل لا ينبغي أن يختلف العلماء<sup>1902</sup> كذا ذكر الشارح الفاضل الأكمل.

292- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>1896</sup> وهو سهو، روى هذا الحديث مسلم فقط.

<sup>1897</sup> مسلم، الزهد والرقائق 11.

<sup>1898</sup> رواه ابن ماجه و الترمذي بلفظ: " لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ "، ابن ماجه، الزهد 24؛ الترمذي، صفة القيامة 19.

<sup>1899</sup> البخاري، الرقاق 15؛ مسلم، الزكاة 120.

<sup>1900</sup> سعد بن أبي وقاص ويكنى أبا إسحاق، صحابي جليل، شهد بدرًا والمشاهد كلها. مات بالمدينة ودفن بها سنة خمس وخمسين. ( ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/ 101-110؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 607؛ ابن حجر، الإصابة، 3/ 484).

<sup>1901</sup> مسلم، الزهد والرقائق 11؛ البيهقي، شعب الإيمان، 13/ 15؛ الحميدي، الجمع بين الصحيحين، 1/ 198.

<sup>1902</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (57/ب).

"إِنَّ اللَّهَ<sup>1903</sup> يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ<sup>1904</sup> فَحَمَدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ".<sup>1905</sup>

### [ شرح الحديث ]

(العطاس) بضم العين من العطسة وهو يحدث بغير اختيار بسبب نزول فضلة دماغية إلى جانب الخيشوم وكانت تنقل الدماغ فالعطاس يدفعها إلى الأنف فيحصل الخفة التامة في الدماغ والبدن بتحريك العطاس الأعضاء وتفتيح سُدِّهَا فالحنفة المتبوعة للعطاس والتابعة له هي ما يحبه الله فإنها سبب جودة الإدراكات والطاعات والعبادات فهي نعمة جليلة يحمد عليها وقد بينا أحواله في كتابنا المسمى بـ"كتاب العطاس" بحسب حقيقته ومنافعه وشرائعه وأما التَّائِبُ بالهمزة على وزن التفاعل وإن كتب بالواو فمما صححه الجوهري وبعض أهل اللغة على أنه ليس بمهموز بل أجوف واوي وإنما ينشأ من ثقل البدن وامتلأته الذي هو مورث الغفلة عن التوجه إلى طلب مرضاة الرب (112/أ) وموجب الكسل إلى الطاعات والعبادات ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَأَمَّا التَّائِبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَتَاءَبَ صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ"<sup>1906</sup> وقد روي أنه ما تتأب نبي قط واختلف في كيفية الحمد المأمور به بعد العطاس فقيل يقول العاطس الحمد لله رب العالمين وقيل يقول الحمد لله<sup>1907</sup> على كل حال وقيل يخير بين ذلك وهو الصحيح لاختلاف الآثار في ذلك من غير دلالة على التعيين وإذا حمد العاطس جهراً استحق التسميت بالشين المعجمة ومعنى التسميت الدعاء بالبعد عن شماتة الأعداء وروي بالسین المهملة من السميت وهو الهيئمة الحسنة ومعناه الدعاء له يجعله على سميت حسن فإن هيئة العاطس تَنْزَعُجُ لِلْعَطَاسِ واختلفوا فيما يقوله المشمت إذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول رحمتنا الله وإياكم وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يتخير بين ذلك وصوبه بعض لأن الأحاديث قد صحت بها. فإن قيل: كل واحد من التقادير وارد بلفظ الترحم فمعناه الدعاء بالرحمة وليس ذلك معنى التسميت ولا التسميت (أجيب) بأن البعد عن شماتة الأعداء نعمة والنعمة رحمة وكذلك الجعل على هيئة حسنة واختلف العلماء في الحكم الشرعي للتسميت فذهب بعض من أهل الظاهر إلى أنه فرض عين لقوله عليه السلام: (فحق على كل مسلم) والأكثرين إلى أنه فرض كفاية كرد السلام وذهب الشافعي إلى أنه سنة. وحمل الحديث على الندب كما في قوله عليه السلام "حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ"<sup>1908</sup> واعلم أنه إذا تكرر العطاس مع التحميد يكرر تسميته إلى ثلاث مرات ثم يسكت وإن كان العاطس كافراً وحمد الله يقول المشمت يهديك الله لأن اليهود كانوا يعطسون قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين أن يقول يرحمكم الله وكان يقول

<sup>1903</sup> ح- إن الله.

<sup>1904</sup> ح ع ط- أحلكم.

<sup>1905</sup> البخاري، الأدب 128.

<sup>1906</sup> البخاري، الأدب 128.

<sup>1907</sup> ع: الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله.

<sup>1908</sup> البخاري، الجمعة 12؛ البزار، المسند، 114/12.

يهديكم الله وإذا قال المشمت يرحمك الله يقول العاطس دعاء للمشمت يهديكم الله ويصلح بالكم، قوله عليه السلام: (سمعه) أي سمع<sup>1909</sup> تحميده فيه إشعار بأن العاطس إذا لم يجهز بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت.

293- (ق) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ وَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا<sup>1910</sup> قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكٌ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ".<sup>1911</sup>

### [ شرح الحديث ]

المراد بـ(الدنو) هنا القرب الرتبي دون القرب المكاني فإن الله تعالى منزه عن أن يكون في المكان والمراد بـ(الكنف) بفتححتين الجانب من الثوب وغيره الذي يستر به الشيء فمعنى وضع الله تعالى كنفه على عبده إظهار حمايته له وصونه عن الخزي بين أهل المحشر إذا حوسب على<sup>1912</sup> سيئاته كمن وضع كنف ثوبه على رجل إذا أراد صيانته فيكون الإدناء والستر من قبيل الاستعارة التمثيلية قوله عليه السلام: (كتاب حسناته) مفعول ثان والمفعول الأول ضمير عائد إلى المؤمن قائم مقام الفاعل وفي قوله عليه السلام فقال (نعم) (112/ب) بلفظ الماضي مع ما تقدم من المضارع إشارة إلى أن أحوال الآخرة بسبب تحقق وقوعه يعبر عنها<sup>1913</sup> بلفظ الماضي وكذا قوله (حتى إذا<sup>1914</sup> قرره). وقوله (ورأى) وقوله (قال: سترتها) وإنما فصل قوله (قال: سترتها) أي لم يعطف على ما قبله لأنه استئناف.

تتمة: قيل جعل الله تعالى تقرير العبد، أي: جعله مقراً معترفاً بذنوبه عقوبة له وجزاء على ما فعل ثم غفرها له بكرمه وفضله<sup>1915</sup> انتهى مقال قائل. قيل: لكن فيه مقالاً وهو أنه يجوز أن يكون التعريف<sup>1916</sup> تذكيراً لما فعل من جزئيات الذنوب ليكون الغفران بعد ذلك بموقع وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الله تعالى أن يغفر لعبده الذنوب إذا شاء وإن لم يتب بعد أن كان مؤمناً قوله عليه السلام: (الأشهاد) جمع شهيد بمعنى شاهد كأصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهو الحاضرون من الأنبياء والملائكة والمؤمنين.

294- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>1909</sup> ع: يسمع.  
<sup>1910</sup> ح ع ط- إذا.  
<sup>1911</sup> البخاري، المظالم 2؛ مسلم، التوبة 52.  
<sup>1912</sup> ح ط- على.  
<sup>1913</sup> ع- عنها.  
<sup>1914</sup> ح ع ط- إذا.  
<sup>1915</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (58/أ).  
<sup>1916</sup> ح: التقرير؛ ط: التقرير.

"إِنَّ اللَّهَ يُرِضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، - وَيُرْوَى - وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ؛ وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".<sup>1917</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الرضاء) كيفية نفسانية ضده السخط والمراد بالكراهية هنا السخط ومما يدل عليه رواية راو ويسخط لكم وإن ما يقابل الكراهية هو الإرادة المحبة وأصل المراد بالرضى هنا لازمه الذي هو الإنعام وبالكراهية لازمها الذي هو ترك الإنعام وقيل المراد بالرضى هو الأمر وبالكراهية هو النهي وإنما قال عليه السلام: (يرضى لكم) دون عنكم بثلاثة و(كره منكم) ثلاثة إشارة إلى أن فائدة كل من الرضى والكراهية راجعة إلينا والفاء في قوله (فيرضى) للتفصيل، والظاهر أن الخطاب للمؤمنين والعبادة على حقيقته الشرعية هي فعل يأتي به المكلف على خلاف هوي نفسه تعظيماً لربه وإنما المرضي منها ما كان خالصاً عن الإشراك قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف، 110/18] قوله عليه السلام: (بحبل الله) وهو القرآن كما قال عليه السلام: "الْقُرْآنُ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِين" <sup>1918</sup> و(الاعتصام) هو التمسك بآياته والاعتناء بمعانيها وهو تمثيل لوثوق المعتصم بحما المعتصم به باستمساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه ويجوز أن يراد بحبل الله الميثاق، أي: عهد الله وبالاعتصام به الوفاء بما عاهدوا الله عليه من الميثاق بأمر الدين قوله عليه السلام: (جميعاً) الأظهر أنه حال من بحبل الله يعني بأن لا يكون بعض الحبل معمولاً عندكم وبعضه مردوداً بحسب حقيقته أو بحسب العمل بمقتضاه قوله عليه السلام: (ولا تفرقوا) بحذف إحدى التاءين فيحتمل أن يكون نفيًا معطوفاً على قوله (أن تعتصموا) أي وأن لا تفرقوا وأن يكون نهيًا عطفًا على قوله (أن تعتصموا) بأن يكون معنى يرضى لكم <sup>1919</sup> أن تعتصموا اعتصموا فيكون تقديره اعتصموا ولا تفرقوا فيكون من قبيل عطف الإنشاء على الإنشاء وكذا الكلام في قوله (ولا تشركوا)، وحاصل المعنى إذا اعتصمتم بحبل الله جميعاً غير متفرقاً في قبول البعض دون البعض فلا تفرقوا (113/أ) بإحداث مذاهب باطلة إلا فرقة واحدة كما تفرق اليهود وتفرق النصارى فرقاً كقولهم: "عيسى ابن الله"، وقولهم: "عيسى ثالث ثلاثة"، وقولهم: "عيسى هو الله"، قوله عليه السلام: (وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) لفظ (من) مفعول (تناصحوا) ولفظ (ولا) فعل ماضٍ من التولية والضمير في (ولاه) عائد إلى الموصول ولفظه (الله) فاعل (ولاه) و(أمركم) مفعول ثانٍ لقوله (ولاه)، والذين جعلهم الله ولاية لأمركم هم الولاة من الخلفاء الراشدين وسلطين الإسلام والأمراء والمراد بمناصحتكم إياهم اتباعكم أقوالهم وترك مخالفتهم ودعاء الخير لهم وإنما لم يؤكد عليه السلام هنا بقوله ولا يخالفوهم كما فعل في الأولين إشعاراً بأن مخالفتهم جائزة إذا أمروا بمعصية إلا أن تكون المخالفة سبب فتنة وبلية عظمية فأول الأمور المرضية عند الله تعالى أن تعبدوه وحده، وثانيها الاعتصام بحبل الله جميعاً غير متفرقين، وثالثها مناصحتكم الولاة من الخلفاء الراشدين والسلطين والأمراء ممن ولي أمر هذه الأمة، قوله عليه السلام: (ويكره لكم) قيل: وقال الأول فعل ماضٍ مجهول مفتوح الآخر والثاني فعل ماضٍ معلوم مفتوح الآخر وبينهما واو عاطفة وهذا المجموع في محل النصب بأنه مفعول يكره وهو عبارة عن أقاويل الناس وحكاية عنها مثل أن يقال قيل

<sup>1917</sup> مسلم، الأفضية 10.

<sup>1918</sup> الزيلعي، تخریج الکشاف، 1/ 211.

<sup>1919</sup> ط - بأن يكون معنى يرضى لكم.

لفلان كذا وقال فلان كذا والمعنى إما المنع عن هذه الحكاية مكثرين متعودين بحيث يشغلهم عما يعينهم وإما المنع عن التحسس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تحسسوا وهو من باب التحسس وأما المنع عن النميمة المنهي عنها<sup>1920</sup>.

تنمة: القيل والقال مصدران كالقول هذا إذا أعربا وأجرى مجرى الأسماء وأخليا عن الضمير أما<sup>1921</sup> إذا بنيا فهما فعلان ماضيان متضمنان للضمير ومنه قوله عليه السلام: (وكره لكم) قيل وقال قوله عليه السلام: (وكثرة السؤال) منصوب على أنه مفعول يكره يعني مسألة الناس أموالهم شرهاً وحرصاً وقد مر في ذلك قوله عليه السلام: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِيلٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ"<sup>1922</sup> ويجوز أن يكون معناه كثرة السؤال عما سكت عنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في ذلك قوله عليه السلام: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ عَلَيَّ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"<sup>1923</sup> ويجوز أن يكون السؤال عن المتشابه الذي أمرنا بالإيمان بظاهرة كذا قيل ولعل لفظ الكثرة يأباه وعدم الإباء محتمل قوله عليه السلام: (وإضاعة المال) نصب على أنه مفعول (يكره) وهي الإنفاق في المعاصي ويدخل فيه الإسراف في النفقة وفي البناء واللباس والفرش وتمويه الأواني والسقوف بالذهب وقيل دفع مال من لم يؤنس رشده إليه.

295- (م) عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ"<sup>1924</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

والمراد ب(الرفعة) ما يعم الرفعة الدنيوية كما في مورد الحديث وهو أنه ولي عمر رضي الله عنه مولى لأهل موضع فسأل رجل عن تولية مولى فقال عمر قال عليه السلام: إن الله يرفع أقواماً بمعرفة الكتاب وأحكام الدين وفيه دليل على أن رفع الإنسان بالعلم والمراد (بهذا الكتاب) القرآن، ويقول عليه السلام: (أقواماً) هم العاملون به، ويقول (ويضع به آخرين) ويخفض بالقرآن غير الأقوام المرفوعين بالقرآن والمراد بهم الذين أعرضوا عن القرآن لم يعملوا به ولفظ الآخر بفتح الخاء المعجمة أحد الشيتين (113/ب) وفيه معنى الصفة ولذا جيء بأخرى للتأنيث لأن أفعل من كذا لا يكون إلا في الصفة.

296- (م) هشام بن حزام رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"<sup>1925</sup>

#### [ شرح الحديث ]

1920 ع- عنها.

1921 ح- أما.

1922 أحمد، المسند 7/15؛ مسلم، الزكاة 105.

1923 مسلم، الفضائل 132؛ أبو داود، السنة 6.

1924 مسلم، المسافرين 269.

1925 مسلم، البر والصلة 117.

لفظ (حزام) بكسر الحاء المهملة بعدها الزاي المعجمة مر الراوي وهو هشام على عمير الأنصاري بالشام وكان عاملاً لعمر رضي الله عنه فوجد عنده ناساً من الأنباط قد أقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قال حبسوا في الجزية قال هشام أشهد<sup>1926</sup> لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"<sup>1927</sup> ومعناه أن من عذب أحداً بغير حق عذبه الله تعالى يوم القيامة وأما التعذيب بالحق كالتقصص والحدود والتعزير فلا يدخل في هذا الوعيد والأنباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها الألف والطاء فلاحوا العجم.

297- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَجَلٌ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا"<sup>1928</sup>.

### [ شرح الحديث ]

يقال أَلَبَ بالمكان أقام به ولب لغة فيه وحق مصدر لب في الاستعمال على المصدرية أن يقال لَبًّا لك كما يقال حمداً لله لكن ثني للدلالة على الكمال وعدم قلة زمان الفعل بحسب معنى التكرر والتعدد الذي في الثنية على معنى إلباباً بك بعد إلباب، أي: إقامة بعد إقامة ومآل المعنى أنا مقيم على طاعتك أتم إقامة فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [سورة البقرة، 229/2] ليس من هذا القبيل. وقولهم: (وسعديك) أي إسعاداً بعد إسعاد وهو لا يكاد يستعمل إلا مع لبيك والمعنى أساعدك وأوافقك أكمل مساعدة وموافقة على ما مر آنفاً في قولهم (لبيك)، (فإن قلت) معنى أسعده الله بالفارسية نيك بخت كردش خدای فكيف يناسب قولهم هذا خطاباً لله تعالى على هذا المعنى<sup>1929</sup> (قلت) قولهم (وسعديك) في هذا المقام إما لاعتبار جعلهم إياه<sup>1930</sup> من قبيل الاتباع من حيث أن لفظ (وسعديك) لم يستعمل في الدنيا غالباً بواو العطف وبغيرها إلا مع لفظ (لبيك) وإما لاعتبار التمثيل قوله عليه السلام: (أُحِلُّ) بضم الهمزة وكسر الحاء بمعنى أنزل ومعنى (الرضوان) بكسر الراء الرضا ولفظ (أبدأ) منصوب على الظرفية، أي: زماناً أبدياً أو زمان الأبد وفي الحديث دلالة على أن السعادات الروحانية أفضل من الجسمانيات. (فإن قلت) ما وجه قولهم (يا رب) بلفظ المتكلم الواحد بحذف ياء المتكلم الواحد<sup>1931</sup> بعد قولهم (وما لنا لا نرضى) بلفظ

<sup>1926</sup> ح- أشهد.

<sup>1927</sup> مسلم، البر والصلة 117؛ أبو داود، الخراج، 32/30.

<sup>1928</sup> البخاري، الرقاق 51؛ مسلم، الجنة، 9.

<sup>1929</sup> ح- المعنى.

<sup>1930</sup> ح- إياه.

<sup>1931</sup> ح- بحذف ياء المتكلم الواحد.

المتكلم مع<sup>1932</sup> الغير (أجيب) بأن معناه يقول ذلك كل واحد منهم لا أن طائفة منهم<sup>1933</sup> تتكلم وطائفة تسكت فإن الكلام عن كل واحد دل على حصول الرضى لا محالة<sup>1934</sup>.

298- (م) ابن عباس رضي الله عنه:

"إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا؛ (114/أ) يَعْنِي الْخَمْرَ".<sup>1935</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما علمت أن الله حرم الخمر قال: لا. فَسَارَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَ سَارَرْتَهُ؟ قَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"<sup>1936</sup> ففتح الرجل فم المزايدة حتى ذهب ما فيها وفي الحديث دليل على جواز السؤال عن بعض الأسرار (فإن قلت) هذا الحديث حجة على الحنفية حيث جوزوا بيعها بوكالة الذمي (أجيب) بأن البيع ذكر مطلقاً والمطلق ينصرف إلى الكمال فيراد البيع الكامل وهو البيع بنفسه لا بالوكيل.

299- (ق) أم سلمة رضي الله عنها:

"إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ".<sup>1937</sup>

#### [ شرح الحديث ]

لفظ (يجرجر) فعل مضارع من الجرجرة وهي صوت البعير عند الضجر ولفظ (نار) روي مرفوعاً على أن يكون الجرجرة فعلاً لازماً، أي: يصوت نار جهنم جزاء لشربه يوم القيامة مسبباً لشربه شبه صوتها صوت البعير عند الضجر ويروى منصوباً على أن يكون الجرجرة فعلاً متعدياً فاعلها هو الشارب والنار مفعولها ولفظ (جهنم) غير منصرف للعلمية والتأنيث إن كان عربياً وللحكمة والتأنيث إن كان عجمياً وسميت بذلك لبعدها يقال بئر جهنم إذا كانت بعيدة القعر.

300- (م) أبو الدرداء رضي الله عنه:

"إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>1938</sup>

#### [ شرح الحديث ]

1932 ح- مع.

1933 ح- منهم.

1934 ح- لا محالة.

1935 مسلم، المساقاة 68.

1936 مالك، الموطأ، الأشربة 12؛ أحمد، المسند، 2/498؛ مسلم، المساقاة 68.

1937 البخاري، الأشربة 28؛ مسلم، اللباس 1.

1938 مسلم، البر والصلة 86.

(اللعانون) جمع اللعان بفتح اللام وتشديد العين مبالغة اللعان بكثرة وقوع اللعن وإنما لا يكونون شهداء يوم القيامة على الذين كذبوا أنبياءهم في تبليغ الرسالة إليهم لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن الخير وهو دعاء بالاستئصال فإن أوجب الدعاء فقد أهلك وإن لم يجب فقد عمل عملاً من الإفراط والتعسف الذي هو ضد الإنصاف فيكون من الجائرين والجائر لا شهادة له وقيل لا تقبل شهادته في الدنيا وقيل لا ينالون مرتبة الشهداء ودرجة الشهادة، أي: القتل في سبيل الله وإنما لا يكونون شفعاء يوم القيامة لأن قلوبهم خالية من الرحمة (فإن قلت) أهذا التهديد عام لكل لعان (أجيب) بأنه مختص بمن يعرف معنى اللعن وأما من يتلفظ اللعن ولا يقصد الطرد والإبعاد فالظاهر أنه خارج من هذا التهديد (فإن قلت) ما تقول في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة الأحزاب، 64/33] وفي مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَعَنَ الْيَهُودَ"<sup>1939</sup> (أجيب) بأن مثل ذلك إخبار عما وقع من اللعن الكائن باستحقاقهم إياه وأما الذي في هذا الحديث فهو إنشاء اللعن أو المراد به هو اللعن الذي كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فهو واقع في مستحقه.

301- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ"<sup>1940</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

لفظ (عن) بمعنى في لكن جيء بلفظ (عن) لإرادة تضمين معنى البعد والمجاورة قوله عليه السلام: (تحت قدمه) في رواية (114/ب) أخرى أو تحت قدمه فيدفعها أما النهي عن البصاق في أمامه ففي رواية فإن ربه بينه وبين القبلة وأما النهي عن البصاق في يمينه ففي رواية فإن عن يمينه ملكاً ولقائل أن يقول كذلك في يساره ملك لكن يجاب بأن ملك كتابة الحسنات في يمينه فاستحق زيادة التعظيم والتأدب معه وفي رواية ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ عليه السلام طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال عليه السلام أو يفعل هكذا ففي هذا الحديث بيان أدب الصلاة والتأدب مع الله ومع ملائكته وهو عام في المسجد وغيره إلا أن قوله عليه السلام: (عن يساره) أو (تحت قدمه) وارد في حكم غير المسجد وأما في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله عليه السلام "البصاق في المسجد خطيئة"<sup>1941</sup> وقالوا في الحديث دلالة على أن البصاق لا يطل الصلاة.

302- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ"<sup>1942</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

<sup>1939</sup> الحميدي، الجمع بين الصحيحين، 3/ 17؛ العراقي، تخریج الإحياء، 2/ 1068.

<sup>1940</sup> البخاري، الصلاة 36؛ مسلم، المساجد 54.

<sup>1941</sup> البخاري، الصلاة 37؛ مسلم، المساجد، 55.

<sup>1942</sup> البخاري، الغسل 23؛ مسلم، الحيض 116.

يجوز فتح الجيم وضمها والمعنى: لا ينجس المؤمن، نجاسة مغلظة ولا مخففة روي أن أبا هريرة رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة فأنسلَّ ذاهباً فاغتسل فتفقدته النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال عليه السلام: أين كنت يا أبا هريرة، قال: يا رسول الله لتيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس<sup>1943</sup> وهو ظاهر في طهارة المؤمن حياً وميتاً فأمل الحي في الإجماع و(لقائل أن يقول) الجنب منهي عن دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف فما التوفيق؟ (يجاب) بأن الجنابة حالة حديثة مستكرهة في الشرع ليست من قبيل النجاسات المغلظة أو المخففة التي تنجس ما تلاقيه فلا يجوز للجنب دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف تعظيماً للصلاة والقرآن وقال أبو عبد الله البلخي من أصحابنا إنما وجب غسل الميت للحدث لا للنجاسة ثبتت بالموت لأن الميت لو كان نجساً لم يطهر بالغسل كما في سائر الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة الحياة فكذا بعد الممات والآدمي لا يتنجس بالموت كرامة له وإنما يصير محدثاً لأن الموت سبب لاسترخاء المفاصل فكان ظاهر القياس أن يكون غسله مقصوداً على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة إلا أن القياس في حال الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة والاكتفاء بغسل الأعضاء الأربعة كان لنفي الحرج لتكرره في كل يوم والجنابة لما لم يتكرر غالباً لم يكتف بغسل الأعضاء الأربعة فكذلك الحدث بسبب الموت لا يتكرر فبقي على الأصل (115/أ) وهذا القول موافق لهذا الحديث لوروده مطلقاً وقد ورد في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه "الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"<sup>1944</sup> ولفظ انسل فعل ماض من باب الانفعال من قولهم انسلَّ السيف من الغمد معناه بالتركية چكنلدي قلع قنندن، وقوله عليه السلام: (سبحان الله) أراد به التعجب وفي اغتسال أبي هريرة لمجالسة النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على استحباب تأدب المقتدي المتعلم للمقتدى به المعلم وفي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن حال غيبة أبي هريرة دلالة على استحباب استعمال المقتدى به حال المقتدي للاطلاع على خطأه وغلطه لإرادة الإصلاح.

303- (م) جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

"إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ"<sup>1945</sup>.

### [ شرح الحديث ]

عن جابر بن عبد الله<sup>1946</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأةً أجنبية، فأتى زوجته زينب، والحال أن زينب تمعَّس مَبيئَةً لها ففضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"<sup>1947</sup> ومعنى المعس بالعين والسين المهملتين الدلك ولفظ منيئة بفتح الميم وكسر النون وفتح همزة مزال مدها كتبت على ياء مركزية ثم تاء كتبت هاء وهي جلد أول ما

<sup>1943</sup> مسلم، الحيض 116.

<sup>1944</sup> رواه البخاري تعليقا في الجناز 8.

<sup>1945</sup> مسلم، النكاح 9.

<sup>1946</sup> جابر بن عبد الله بن عمرو، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد. صحابي مشهور، أحد المكثرين عن النبي، مات سنة ثمان وسبعين.

(البخاري، التاريخ الكبير، 2/ 207؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/ 219؛ ابن حجر، الإصابة، 1/ 547).

<sup>1947</sup> مسلم، النكاح 9؛ أحمد، المسند، 22/ 407.

يوضع في الدباغ وقيل ما دام في الدباغ وقوله لها صفة منيئة والضمير لزينب رضي الله عنها ومعنى قوله عليه السلام: (تقبل في صورة شيطان) وتدبر في صورة شيطان أن المرأة المشتهاة إذا أقبلت وسوس الشيطان للرجال بالنظر إليها وإذا أدبرت وسوس الشيطان فزينها بإحظار ما يقع به في المعصية وفي الحديث مع ذكر قصة مورده إشعاراً بأن المستحب لمن رأى امرأة مشتهاة أن يرجع إلى بيته فيحاضر زوجته أو جارته دفعاً لاشتهائه وتسكيناً لحركة الروح الشهوانية وفي قصة مورد الحديث دلالة على أنه لا بأس بطلب الرجل زوجته للوقوع وإن كانت مشغولة بمصلحة لها مما يمكن تركه لأنه ربما تضرر الرجل بالتأخير وقال المدققون من العلماء إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأخبرهم به إرشاداً لهم إلى ما ينبغي لهم أن يفعلوه اقتداء بالرسول المؤيد من عند الله صلى الله عليه وسلم.

304- (ق) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه:

"إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً".<sup>1948</sup>

[ شرح الحديث ]

(الاحتساب) أن يراد الثواب من الله بسبب ما فعله من الطاعة وذلك بأن يتذكر (115/ب) أن ذلك الفعل واجب عليه أو مندوب إليه فيقصد به امتثال أمر الله فلا يكون ذاهلاً عنه تعالى عند الإنفاق ولا يقصد غير الله فإن الرياء بالعمل يبطل ثوابه وإذا قصد الرجل بالفعل المباح حصول قوة البدن على طاعة الله تعالى أثيب على فعله قوله عليه السلام: (كانت له صدقة) أي يحصل له ثواب الصدقة لأن النفقة تصير صدقة حقيقة حتى يترتب عليها أحكام الصدقة.

305- (م) عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

"إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يُعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا".<sup>1949</sup>

[ شرح الحديث ]

(المقسط) اسم فاعل من باب الإفعال بمعنى العادل من قسط بمعنى جاد فالقاسط الجائر ضد العادل قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [سورة الجن، 15/72] وذلك أن همزة أفعل قد تكون للإزالة كقوله أشكيت، أي: أزلت عنه الشكاية فالمقسط من يزيل القسوط والجور فيكون بمعنى العادل. قوله عليه السلام (على منابر من نور) خير "إن"، وعند الله يجوز أن يكون متعلقاً بـ(المقسطين) أي إن المقسطين عند الله يستقرون على منابر من نور ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله (على منابر) أي على منابر من نور حصلت عند الله تعالى عندية مكانة لا عندية مكان تعالى (فإن قلت) هل ينافي كون عندية عندية مكانة جواز كون المنابر من أجسام نورانية لها مرتبة ورفعة في علم الله تعالى وهي في عالم الأجسام الجنانية التي لها قربة، أي: مكانة قوله عليه السلام: (من نور) قالوا النور هو الظاهر لنفسه المظهر لغيره قوله عليه السلام: (عن يمين الرحمن)

<sup>1948</sup> البخاري، الإيمان، 41؛ مسلم، الزكاة، 48.

<sup>1949</sup> مسلم، الإمارة، 18.

يحتمل كونه حالاً من الضمير المستكن في حصلت المقدر في عند الله أو من الضمير البارز في حصولوا المقدر في على منابر قيل: هو من المتشابهات والأظهر أنه تمثيل فإن من عظم قدره عند الناس يبيء عن يمين الملك فالمراد به كرامتهم على الله تعالى وعلو مرتبتهم قوله عليه السلام: (وكلتا يديه يمين) جملة معترضة جاء به لإزالة توهم المقابلة المتعارفة في الأجسام وتوهم الضعف اليساري قوله عليه السلام: (الذين يعدلون في حكمهم) يعنى على الناس و قوله عليه السلام: (وأهلبيهم) عطف على حكمهم أي يعدلون فيما يجب لأهل الرجل عليه على أي تفسير فسر الأهل له به من زوج وأولاد أو عبيد وإماء أو أقارب أو أصحاب أو المجموع وقوله عليه السلام: (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أصله وليوا سلبت حركة الياء فحذفت لالتقاء الساكنين من الولاية، أي: يعدلون فيما لهم ولاية عليه من نحو النظر إلى يتيم والصدقة والوقف وروي ولّوا بتشديد اللام على بناء المجهول أي جعلوا والين فقوله عليه السلام: (الذين يعدلون) مع ما يتعلق به خير بعد خبر ل(إن) ويجوز أن يكون صفة ل(لمقسطين) إما صفة كاشفة أو صفة مادحة إن كان الوصف معلوماً قبل التوصيف وإما خبر مبتدأ محذوف ويجوز أن يكون منصوباً على المدح وحاصل معنى (116/أ) الحديث أن من يعدلون فيما يجب عليه العدل فيه فهو بمقام رفيع ومرتبة سنية عند الله تعالى.

### 306- (خ) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فُتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ".<sup>1950</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(العنان) بفتح المهملة والمراد بالأمر هو الجنس والمعرف بتعريف الجنس في معنى النكرة فيكون جملة قضى صفتها كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [سورة الجمعة، 5/62] و(الاستراق) افتعال من السرقة وهو مزاوله العمل في السرقة و(السمع) بمعنى المسموع، يعنى أن الشياطين يلبسون العمل الشاق في سرقة ما يسمع من الملائكة كما يفعل السراق قوله عليه السلام: (فُتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ) الوحي هو الإشارة والإلهام والكلام الخفي والأظهر أن المراد به هنا هو الأخير فإذا استرقت الشياطين الأمر المقضي في السماء بقضاء الله تعالى من ذكر الملائكة ألقته إلى مسترقين آخرين ثم إلى غيرهم فرمما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي به إلى صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه حتى يرمي به إلى الذي يليه وهو إلى أسفل حتى يلقوها إلى الأرض فيلقى إلى الكاهن والساحر فيكذب معها مائة كذبة فيصدق فيقولون ألم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقاً ولفظ (كذبة) بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال والأول أفصح. قوله عليه السلام: (معها) الضمير عائد إلى الشياطين بحذف المضاف، أي مع وحي الشياطين، قالوا الكاهن من يدعي أن له أصحاباً من الجن يخبرون عما سيكون في الزمان المستقبل ومن الكهان من يقول أعرف الغيب بفهم أعطيته انتهى مقالهم. وذكر الشارح الفاضل قيل: الكهانة كانت في العرب على ثلاثة أضرب؛ أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وقد بطل هذا من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني: يخبره بما يطرأ أو يكون أو يكون في أقطار الأرض وبما خفي مما

<sup>1950</sup> البخاري، بدء الخلق 6.

قرب أو بعد وهذا لا يبعد ونفته المعتزلة وبعض المتكلمين وأحواله ولا استحالة في ذلك لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم ثابت في الشريعة والضرب الثالث: المنحوم وهذا الضرب بخلق الله تعالى قوة ما لكن الكذب أغلب ومن هذا الضرب العرافة ويسمى صاحبها عرافاً وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذب الشرع الجميع ونهى عن إتيانهم وتصديقهم وقال: "لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ"<sup>1951</sup> وقال: "لَيْسُوا بِشَيْءٍ"<sup>1952</sup> وقال: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا"<sup>1953</sup> وقالوا في معناه إن الذي يصل إلى ما انتقش فيه الأمور فيدرك شيئاً الأمور فيدرك شيئاً<sup>1954</sup> من ذلك فيما أن يكون صاحب نفس زكية طاهرة خلصت عن دنس الكدر الذاتي والعرضي وإما أن يكون صاحب نفس خبيثة كدرة مظلمة فالأول يكون من باب الإخبار (116/ب) عن<sup>1955</sup> المغيبات معجزة لنبي أو كرامة لولي لا يزيدون على ما وصل إليهم من الغيب ولا يذكرون إلا بقدر الحاجة والثاني هم الذين عبر عنهم بالشياطين فتارة يختلط عليهم ما أدركوه فلا يوحون إلى قرنائهم وتارة يبقى في مخيلتهم شيء من ذلك فيضيفون إليه مائة كذبة من عند أنفسهم كما أخبر عليه السلام عنهم في هذا الحديث<sup>1956</sup> انتهى ذكره. وأما من يتفرد فينظر فيدرك أموراً لا يطلع عليه كثير من الناس فإذا تكلم منها بشيء يزعم بعض الناس أنه عالم بالغيب وليس كذلك فإنه تكلم بدلائل خفية والتكلم بالدليل عن أمر خفي ليس بإخبار عن الغيب ذكر بعض أهل اللغة الفراسة بالكسر الاسم من قولك تفرست فيه خيراً وهو يتفرد، أي: ثبت وينظر ومنه قولك فارس النظر وفي الحديث: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ"<sup>1957</sup> انتهى ذكره.<sup>1958</sup> وأما لفظ علم الفراسة فيطلق على العلم الذي يعرف به أحوال الإنسان وأخلاقهم بعلامات من الهيئات البدنية الجبلية أو العارضية ومنه ما روي: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ"<sup>1959</sup> وأهل علم الفراسة ليسوا من الكهان وقد يقال لعلم الفراسة علم القيادة بكسر القاف.

### 307- (خ) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا".<sup>1960</sup>

### [ شرح الحديث ]

- <sup>1951</sup> مالك، موطأ، العتق، 8؛ أحمد، المسند، 39/180.
- <sup>1952</sup> البخاري، الأدب، 117.
- <sup>1953</sup> مسلم، السلام، 125.
- <sup>1954</sup> ح ط - الأمور فيدرك شيئاً.
- <sup>1955</sup> ح: من.
- <sup>1956</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (61/أ).
- <sup>1957</sup> الترمذي، تفسير القرآن، 6؛ الطبراني، المعجم الكبير، 8/102؛ القضاعي، مسند الشهاب، 1/387؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 59؛ العجلوني، كشف الخفاء، 1/50.
- <sup>1958</sup> ابن السكيت، إصلاح المنطق، ص 87.
- <sup>1959</sup> الترمذي، تفسير القرآن، 6؛ الطبراني، المعجم الكبير، 8/102؛ القضاعي، مسند الشهاب، 1/387؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 59؛ العجلوني، كشف الخفاء، 1/50.
- <sup>1960</sup> مسلم، الجنائز، 78.

(فَرَعَ) بفتح الفاء والزاي المعجمة شدة الخوف و(الْجِنَازَةَ) بكسر الجيم واحدة الجنائز والعامّة تفتحها ومعناها الميت على السرير فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير لا جنازة، قال الراوي: مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقمنا معه، فقلنا يا رسول الله إنما يهودية، فقال: "إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ"<sup>1961</sup> يعني سبب خوف شديد أطلق المسبب وأريد السبب والظاهر أن الباعث على القيام تعظيم الموت لا الميت فكان القائم يقول إن الموت أمر عظيم لا بدّ له من أن ينزل على كل أحد فالاستعداد له واجب واختلف العلماء رحمهم الله في بقاء هذا الحكم فروي عن أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أن القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال أحمد وإسحاق وغيرهما أنه مخير وعن النووي أن القيام غير منسوخ بل مستحب فيكون الأمر بالقيام للندب وعوده عليه السلام على ما روي عن علي رضي الله عنه ثم قعد عليه السلام لبيان الجواز وكذلك اختلفوا في قيام من يسبق الجنازة إلى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى يوضع لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ"<sup>1962</sup> والنسخ عند من يقول به إنما هو في قيام من مرت به الجنازة.

308- (م) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا"<sup>1964</sup>

[ شرح الحديث ]

(القرع) الضرب والدق والمراد به هنا صوت قرع نعال أصحاب الميت الذين حضروا دفنه وفي هذا الحديث دلالة على وجود نوع من الحياة حين الوضع في القبر وهل هو<sup>1965</sup> بإعادة الروح أولاً فيه اختلاف العلماء (117/أ) رحمهم الله فمنهم من يقول بذلك وروي أن أبا حنيفة توقف في ذلك وفيه دلالة على جواز المشي<sup>1966</sup> بالنعال بين القبور وأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فأمره بأن يخلعهما فمحمول على أن فيهما من القدر كعدم الدباغة أو على كراهة المشي بين القبور وإن كان جائزاً.

309- (خ) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَأَيِّ الْحَيِّ"<sup>1967</sup>.

[ شرح الحديث ]

<sup>1961</sup> مسلم، الجنائز 78.

<sup>1962</sup> أحمد، المسند، 17/ 428؛ مسلم، الجنائز 76؛ أبو داود، الجنائز 42، 43.

<sup>1963</sup> وفي مسلم، «خَفَقَ».

<sup>1964</sup> مسلم، الجنة 71.

<sup>1965</sup> ع- هو.

<sup>1966</sup> ح- المشي.

<sup>1967</sup> البخاري، الجنائز 32. نسب الصغاني هذا الحديث إلى البخاري لكن رواه مسلم في الجنائز 19.

قوله عليه السلام (ليعذب) بضم الياء وفتح الذال المشددة قوله عليه السلام: (يبكاء الحي) أهل الميت، قيل: إنه بسبب أن الميت أوصى بالبكاء والنياحة عليه وقد تقدم الكلام في الباب الأول في قوله عليه السلام: "مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ"<sup>1968</sup>.

310- (خ) ابن عباس رضي الله عنه:

"إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ"<sup>1969</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَيْشِ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا فَجِئْنَا أَرْدَنًا الْخُرُوجَ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَمْسَ بِأَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"<sup>1970</sup> وهذه الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه مؤيدة للحديث المذكور وما يؤيده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه بلغه أن علياً رضي الله عنه أتى بزنادة فأحرقهم فقال ابن عباس رضي الله عنه: "لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"<sup>1971</sup> هكذا لفظ الحديث في الكتاب الذي هو الجمع بين الصحيحين في إفراد البخاري.

311- (م) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَلَنْ تَرَ الْوَالِدَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ"<sup>1972</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

عن ثابت البناني<sup>1973</sup> أنهم سألوا أنساً رضي الله عنه عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنس: هذا الحديث مع تتمه وهي قوله أنس رضي الله عنه "كأني"<sup>1974</sup> أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع أنس رضي الله عنه إصبعه اليسرى بالخنصر"<sup>1975</sup>، فدل الحديث مع التتمه على حال خاتمة وعلى افضلية تأخير العشاء بدون التتمه ومورد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحر ذات ليلة العشاء إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل فصلى بعض الجماعة العشاء ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الناس قد صلوا..." لفظ (وبيص) بفتح الواو وكسر الباء بعدها ياء بعدها صاد مهملة مصدر على

<sup>1968</sup> البخاري، الجناز 33.

<sup>1969</sup> البخاري، الجهاد 107، 149.

<sup>1970</sup> البخاري، الجهاد 107، 149؛ أبو داود، الجهاد 122؛ الترمذي، السير 20.

<sup>1971</sup> البخاري، الجهاد 149؛ أبو داود، الجهاد 122؛ الترمذي، السير 20.

<sup>1972</sup> مسلم، المساجد 222.

<sup>1973</sup> هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري. وثقه النسائي، والعجلي، وثبته أحمد وأبو حاتم، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 7/ 173؛ العجلي، الثقات، ص 89؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 2/ 449؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/ 2).

<sup>1974</sup> ح: كانوا.

<sup>1975</sup> مسلم، المساجد 222.

وزن فعيل معناه البريق واللمعان مضاف إلى خاتمه وفي لفظ الخاتم أربع لغات كسر التاء وفتحها وختاماً وختيماً، قوله: (رفع) **إصبعه اليسرى بالخنصر** أي مشيراً بالخنصر والمعنى أن خاتمة الذي فيه لمعان كان في خنصر يده اليسرى وقد دلت أحاديث على تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى ثلث الليل ونصف ذلك<sup>1976</sup> وإلى نحو ذلك وأنه قال صلى الله عليه وسلم: **"لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ"**<sup>1977</sup> واتفق السلف على جواز (117/ب) التأخير لكن اختلفوا في الأفضلية فمنهم من فضل التقدم احتجاجاً بغالب عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه إنما<sup>1978</sup> أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز ومنهم من فضل التأخير بما دل عليه من الأحاديث وقوله عليه السلام: **(لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي)** معناه أن هذا الوقت لوقتها المختار والأفضل وفيه تصريح بفضل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها وإنه إنما قدمها خوفاً عن المشقة على أمته أو خشية أن يتوهوا وجوب تأخيرها كما ترك صلاة التراويح بالجماعة وقد أجمع العلماء على استحبابها بعده لزوال أن يتوهم الوجوب منها ذكر الشارح الأكمل مذهبنا في العشاء أنها تجوز في أول الوقت وتأخيرها إلى ثلث الليل مستحب وإلى النصف جائز بلا كراهة وإلى ما عداه مكروه قوله عليه السلام: **(وَلَنْ تَزَالُوا)** إشارة إلى سبب<sup>1979</sup> الاستحباب فإن الإنسان ما دام منتظراً لصلاة كأنه فيه<sup>1980</sup> انتهى ذكره. وفيه مقال فإن الانتظار للصلاة لو كان سبباً للاستحباب لكان الانتظار إلى النصف وإلى ما عداه سبباً للاستحباب<sup>1981</sup> ويمكن الجواب بالفرق بين الانتظرين فإن الأول مقيد بالسنة بخلاف الثاني.

### 312- (ق) مجاشع بن مسعود رضي الله عنه:

**"إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ"**.<sup>1982</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(مَجَاشِعُ) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة والعين المهملة أراد أن يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة بعد انقضاء وقتها وذلك أن الهجرة كانت واجبة قبل الفتح على من أسلم بمكة لأنهم لم يكونوا مستطيعين على إظهار دينهم ولا يعرفون أحكام الإسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الأحكام وينصروا الإسلام فلما كان يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الله الوجوب فقال مجاشع<sup>1983</sup> مضت الهجرة لأهلها، أي: سبقك بها ولكني أبايعك على الإسلام والجهاد وفعل الخير فإن ذلك مما ينبغي أن يكون إلى يوم القيامة.

### 313- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>1976</sup> ع ط- ونصف ذلك.  
<sup>1977</sup> مسلم، المساجد، 225، رواه البخاري بألفاظ مماثلة. البخاري، مواقيت الصلاة 24 .  
<sup>1978</sup> ح- إنما.  
<sup>1979</sup> ح- سبب.  
<sup>1980</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (61/ب).  
<sup>1981</sup> ح: للاستحالة.  
<sup>1982</sup> البخاري، المغازي، 53؛ مسلم، الإمارة، 83.  
<sup>1983</sup> مجاشع: ابن مسعود ابن ثعلبة بن وهب السلمي. صحابي، قتل يوم الجمل، سنة ست وثلاثين. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 1/ 578؛ البخاري، التاريخ الكبير، 8/ 27؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/ 1457؛ ابن حجر، الإصابة، 5/ 569).

### [ شرح الحديث ]

ذكر بعض الشراح (لا يصبغون) أي لحاهم (فخالفوهم) أي بصبغ لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وقد خضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم وعمر رضي الله عنه بالحناء وسئل أنس رضي الله عنه أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لم ينته الشيب والكتم نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود ومنه الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبهه أن يراد استعمال الكتّم مفرداً عن الحناء فإن الحناء إذا خضب به مع الكتّم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد فلعل الحديث الحناء أو الكتّم على التخيير قاله أبو السعادات وذكر في جمل الغرائب روي أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتّم وكان أبو بكر يخبّض بهما بعد أن كان يقول لا أحب أن أغير نوري فكان ذلك في بدء الإسلام وقد خضب من الصحابة رضي الله عنهم عقبة بن عامر رضي الله عنه وكذلك يذكر عن الحسين (118/أ) بن علي رضي الله عنه وقد روي أن يكون قوم في آخر الزمان يخبّضون كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ولا خلاف في كراهة السواد لأنه فعال قوم مذمومين لا أنه في نفسه حرام<sup>1985</sup> انتهى ذكر بعض الشراح. لعل القوم المؤمنين الذين يسودون لحاهم لميل النساء الزانيات أو لغرض فاسد وأما من سود لحيته لميل زوجته وحليته ولحسن معاشرتها فروي عن بعض الأئمة أنه قال يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة البقرة، 228/2] أن يتزين الزوج لزوجته كما على الزوجة أن تتزين لزوجها وهو مما عليهن فعلى هذه النية يجوز الخضاب بالسواد بغير كراهة كما جاز لأهل الحرب والجهاد وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم بروض الإنسان في الطب النبوي عن ابن عباس رضي الله عنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد صبغ بالحناء، فقال: ما أحسن هذا فمر آخر قد صبغ بالحناء والكتّم، فقال: هذا أحسن فمر آخر قد صبغ بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله واختضب بالصفرة عثمان والمقداد رضي الله عنهما وضح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شيب أبي قحافة غيرهه بشيء وجنبوه السواد وضح عن الحسن والحسين أنهما خضبا بالسواد فهذا المذكور يدل على جواز الخضاب بالسواد مع الكراهة انتهى ذكرنا. وروي أنه كان يخبّض بالحناء عامة السلف وكان ابن عمر رضي الله عنه يصفّر لحيته ويقول: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ"<sup>1986</sup> وروي أن أم سلمة أخرجت إليهم من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مخضوب بالحناء والكتّم وفي رواية أنها أخرجت شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمراء مخضوبة بالحناء والكتّم عن أنس رضي الله عنه هو عليه السلام لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات الأبيض<sup>1987</sup> وعنه انه عليه السلام توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبّض في وقت ويترك الخضاب في أوقات ومن هذا اختلفت الروايات ولا تناقض لعدم اتحاد الزمان في المرويين وذكر الشارح الأكمل قال النووي: ومذهبنا استحباب خضاب الرجل والمرأة بصفرة أو حمرة والأمر بالتغيير كشيب أبي قحافة كان شيباً كبيراً والنهي لمن شمط فقط<sup>1988</sup> انتهى ذكره.

1984 البخاري، أحاديث الأنبياء 50؛ مسلم، اللباس 80.

1985 وجيه الدين الأرنؤاجاني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (41/ب).

1986 أحمد، المسند، 4/356؛ ابن ماجه، اللباس 34؛ أبو داود، الترجل 19.

1987 ح: بيض؛ ط: ابيض.

1988 الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (62/أ).

"إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبِي وَأَذْرَج".<sup>1989</sup>

### [ شرح الحديث ]

معنى (أمامك) بفتح الهمزة في أمامك، أي: في الآخرة وهو منصوب على الظرفية على أنه في محل خبر إن وهو حاصل أو كائن وحوضاً بمعنى الكوثر اسمها قوله عليه السلام: (كما بين جربي وأذرج) يعني سعته كسعة بين جربي وأذرج وهما بلدان من بلاد الشام لفظ (جربي) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة مقصور ويروى ممدوداً ولفظ أذرج بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالهاء المهملة وجاء في غير هذا الحديث كما بين صنعاء ومكة أو كما بين بصري وصنعاء أو كما بين أيلة ومكة أو كما بين مقامي هذا وعمان أو ما بين عدن وعمان وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه حوضي مسيرة (118/ب) شهر وكل ذلك إخبار عن سعة أقطار الحوض وتمثيل بهذه الأماكن النائية بعضها عن بعض على مقدار ما سنع له من العبادة في كل آن بحسب اقتضاء خصوصية مقام وإنما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك على طريق التقريب إلى الأفهام لا التحديد إذ بين هذه المقادير من التفاوت ما لا يخفى والمقتضي لتلك الأماكن مع التفاوت فيها هو اختلاف من<sup>1990</sup> أحوال السامعين في الإحاطة بما علماً فبين عليه السلام مقدار مسافة كل قطر من أقطار الحوض تارة بما يقطعه المسافر في الشهر وأخرى بالأماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة عند كل أحد على حسب ما عنده من المعرفة بعيد ما بين الموضوعين ولو أورد مورّد التحديد لافتقر أن يأتي في بيانه بذكر موضع لا علم به لأحد فلم يكذب يحقق السامع مقداره ولم يكف في بيانه على وجه التحديد بما أتى به من ذكر مسيرة شهر لأن ذلك أيضاً من باب التقريب لاختلاف أحوال الناس في السير وأقصى ما يقدر فيه الغالب وذلك أيضاً من باب التقريب وزاد مسلم في طريق أخرى: "فِيهِ أَبَارِيقُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مِنْ وَرْدِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا"<sup>1991</sup> وفي بعض الروايات: "أَنِّيئُهُ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ"<sup>1992</sup> قيل: المراد به الحقيقة وأنه على ظاهره وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء لا مانع عقلي يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به مؤكداً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنِّيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ"<sup>1993</sup> فيجب اعتقاد حقيقته وهذا التقدير يعضد كون المقادير المذكورة بين المواضع المذكورة للتقريب إلى الأفهام لا التحديد لأن الآنية إذا كانت أكثر من نجوم السماء لا يسع فيما بين جربي وأذرج بلدين من بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه والاستدلال على وجود الحوض الآن بقول النبي صلى الله عليه وسلم "وَأِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ"<sup>1994</sup> مبني على عدم احتمال التمثيل فيه ذكر الشارح الأكمل ظاهر الأحاديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وقيل لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار وقيل من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون

<sup>1989</sup> البخاري، الرقاق 53؛ مسلم، الفضائل 34.

<sup>1990</sup> ع- من.

<sup>1991</sup> مسلم، الفضائل 35.

<sup>1992</sup> أحمد، المسند، 21/96؛ البزار، المسند، 104/10.

<sup>1993</sup> علي المتقي الهندي، كنز العمال، 14/422.

<sup>1994</sup> البخاري، المغازي 27.

عذابه بغير ذلك لأن ظاهر الأحاديث أن جميع الأمة يشربون منه إلا من ارتد عن الإسلام لقوله عليه السلام "مَنْ وَرَدَ شَرْبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا"<sup>1995</sup> انتهى ذكره.<sup>1996</sup> ومعناه من ورد حوضي بسبب تدينه بالدين الحق شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً.

تتمة: ذكر عمر النسفي قدس سره قال أنس رضي الله عنه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلاً من أصحابه إلى بقيع الغرقد منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان وأبو ذر وصهيب رضي الله عنهم أجمعين فجلسوا معه كأن (119/أ) على رؤوسهم الطير هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحشى أبو بكر حشوة من رملة سهلة شبه الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ ثم استوى قاعداً فقال عليه السلام: هل تدرون ما الكوثر قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة فيقرقر في حوضي وحوضي ما بين صنعاء والأردن مسيرة شهر للراكب المسرع يجري في فيح مسك أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وألين من الزبد وآنيتة من فضة عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً أول وارديه فقراء المهاجرين الدنس الثياب الشعث الرؤوس الذين لا يزوجون المنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد يموت أحدهم وحاجته تتلجلج في صدره لو أقسم بالله لأبره. وقال الحسن: الكوثر يخرج من أصل السدرة، والسدرة شجرة نابته على كثران المسك والزعفران والكافور، لها سبعة أغصان مكتوب على أوراقها التسبيح ومقام جبرائيل في وسطها. وروى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّ لِحَوْضِي أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ؛ زَكْنٌ مِنْهُ: فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالثَّانِي: فِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالثَّلَاثُ: فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرَّابِعُ: فِي يَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَأَبْغَضَ عُمَرَ لَمْ يَسْفُهُ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ وَأَبْغَضَ عُثْمَانَ لَمْ يَسْفُهُ عُمَرُ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ وَأَبْغَضَ عَلِيًّا لَمْ يَسْفُهُ عُثْمَانُ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا وَأَبْغَضَ عُثْمَانَ لَمْ يَسْفُهُ عَلِيٌّ وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي عُمَرَ فَقَدْ أَوْصَحَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَنَارَ بِنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي عَلِيٍّ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِي فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ أَسَاءَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِي فَهُوَ مُنَافِقٌ"<sup>1997</sup> انتهى ذكره.

315- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ أَمَثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ".<sup>1998</sup>

### [ شرح الحديث ]

والمعنى (إن أفضل ما تداويتم به) للأمراض الدموية الحجاماة وللأمراض البلغمية القسط فإن الحجاماة وما يلحق بها كالفصد سبب عادي للشفاء من الأمراض الدموية والقسط حار في الدرجة الثالثة وقيل في الرابعة يابس في الدرجة الثانية وقيل في الثالثة

<sup>1995</sup> البخاري، الرقاق 53؛ مسلم، الفضائل 26.

<sup>1996</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (62/ب).

<sup>1997</sup> ابن عراق، تنزيه الشريعة 1/406.

<sup>1998</sup> عند مسلم «أفضل».

<sup>1999</sup> البخاري، الطب 13؛ مسلم، المساقاة 63.

ينفع كل عضو يحتاج إلى اسخا و تخفيف و يجذب الخلط من عمق البدن فهو سبب عادي أيضاً للشفاء من الأمراض البلغمية قالوا والقسط بضم القاف ثلاثة أصناف عربي وهو أبيض يقال له بحري ورومي له رائحة ساطعة وهندي وهو أسود وأجوده الأبيض الحديث الممتلئ الغير المتاكل يلذع اللسان ثم الهندي ويغش بأصول الراسن الصلبة فتشبه لكنها لا تلذع اللسان ولا رائحة لها وقيل القسط صنفان بحري وهندي فالبحري هو الأبيض منه وهو من عقاقير البحر يتداوى به ويتبخر به النفساء والأطفال والبحري أفضل (119/ب) من الهندي وأشد حرارة منه وقيل أقل حرارة منه وفي هذا الحديث دلالة على جواز التداوي ذكر الشارح الأكمل هنا مقالاً حسناً لله دره وهو أن الناس في ذلك على ثلاث طبقات؛ فالطبقة الأولى: هم الأنبياء عليهم السلام والأولياء رحمهم الله يتداوون وقلوبهم مع خالق الدواء ويتظنون الشفاء من الله تعالى والطبقة الثانية: هم الذين لم يأمنوا خيانة نفوسهم بأن تطمئن إلى الدواء وتركن إليه فيفروا من ذلك فكلما عرض لهم داء فوضوا الأمر في ذلك إلى الله تعالى وتوكلوا عليه وتركوا التداوي من ضعف نفوسهم خوفاً على قلوبهم أن تطمئن إلى الدنيا والطبقة الثالثة: أهل تخليط قلوبهم مع الأسباب لا ينفكون عنها فهم محتاجون إلى التداوي ولا يصبرون على تركها وهم العامة والطبقة الأولى أقوى وأعلى<sup>2000</sup> انتهى ذكره. واعلموا يا إخواني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف أحوال المخاطبين بحسب أمزجتهم فيذكر بعض الأدوية ويترك الغير كما قال عليه السلام "لَا خَيْرَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٍ وَشَرْبَةِ عَسَلٍ وَكَيْتَةِ بِنَارٍ. الحديث"<sup>2001</sup>.

316- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا، رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يَطِيفُ بِيْتِ، وَقَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِفِهَا، فَغَفَرَ لَهَا؛ قَالَ الْبَخَارِيُّ: فَتَزَعَتْ حُقَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغَفَرَ لَهَا بِذَلِكَ"<sup>2002</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (بغياً) من قولهم بغت المرأة تبغي بغاء بكسر الباء والمد زنت فهي بغي وأصل البغي بغوي اجتمعت الواو والياء سبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار بغياً بضم الغين ثم أبدلت الضمة كسرة لتثبيت الياء وهي بمعنى فاعلة وإنما لم يقل بغية لأن صيغة الفعول إذا كانت بمعنى الفاعل يستوي فيها المذكر والمؤنث قوله عليه السلام: (يطيف بيتر) من قولهم أطاف به أتم به وقار به والطواف الدوران حول الشيء ومعنى (أدلع لسانه) ودلعه أخرج له لشدة العطش والموق بضم الميم الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب ومعنى (نزعت له) أي استقت قوله: (فغفر لها) على بناء المفعول، أي: كان سبباً للمغفرة لأجل الرحمة التي رحمت بها الكلب وظاهر الحديث يدل على جواز مغفرة الكبيرة من غير توبة وهو مذهب أهل السنة وحمل بعض على أن المراد إن فعلها هذا كان سبباً لتوبتها لكن أضيف الحكم إلى نفسها ترغيباً إلى الحث على فعل الخير وهذا الحمل ينزع إلى الاعتزال وقيل يحتمل أن يراد غفر لها من الذنوب بقدر ما فعلت لكن هذا الاحتمال فيه عدول عمّا يدل عليه اللفظ ظاهراً بلا ضرورة وفي رواية فشكر الله لها، أي: قبل ذلك منها فغفر لها به.

317- (ق) فاطمة بنت قيس رضي الله عنها:

<sup>2000</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (62/ب).

<sup>2001</sup> البخاري، الطب 4؛ مسلم، السلام 71.

<sup>2002</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 54؛ مسلم، السلام 154.

"إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْطَلَقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ؛ قَالَهُ حِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَدَّ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْبَيْتَةِ".<sup>2003</sup>

### [ شرح الحديث ]

(120/أ) قالوا عن فاطمة بنت قيس<sup>2004</sup> إن أبا حفص بن المغيرة المخزومي<sup>2005</sup> طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهل زوجها ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقال إن أبا حفص طلق امرأته فهل لها نفقة؟ فقال صلى الله عليه وسلم، لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تستقبيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم رجع عليه السلام وأرسل إليها قائلاً إن أم شريك يا أيها المهاجرون الأولون فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وفي رواية عنها إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بعشير<sup>2006</sup> فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له عليه السلام فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم رجع عليه السلام فقال تلك امرأة يغشاها أصحابي، أي: يجيئها فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنييني قالت فلما حللت ذكرت أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم<sup>2007</sup> فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به انتهى مقالهم. (فإن قلت) من طلق فاطمة هو ابن حفص في إحدى الروايتين وأبو حفص في الرواية الأخرى فهل يمكن التوفيق قلت يجوز أن يكون المغيرة جد أبي عمرو وإضافة الرجل إلى جده بالبنوة شائعة وأن يكون لأبي عمرو ابن آخر مسمى بحفص ويكون أب أبي عمرو مسمى بحفص أيضاً فيصح أن يقال لأبي عمرو هو ابن حفص وأبو حفص. (فإن قلت) من ابن أم مكتوم ومن أم مكتوم ومن أم مكتوم ومن الأعمى (قلت) ابن أم مكتوم هو المسمى بعبد الله الذي هو ابن شريح بضم الشين وفتح الراء وشريح هو ابن أم مكتوم التي هي جدة الابن الأعمى وإضافة الرجل إلى الجدة بالبنوة شائعة واسم أم مكتوم عاتكة فمكتوم أخ شريح وعم الابن الأعمى وقد فصلنا ذلك في شرحنا لتفسير أواخر الكشاف في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [سورة عبس، 1/80-2]. وذكر الشارح الأكمل رحمه الله وفي رواية لا نفقة ولا سكنى وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>2008</sup> أن أبا عمرو بن حفص خرج

<sup>2003</sup> البخاري، الطلاق، 41؛ مسلم، الطلاق، 38.

<sup>2004</sup> فاطمة بنت قيس الفهرية. هي أخت الضحاك لها صحبة، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت عند أبي بكر بن حفص فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 8/213؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 7/224؛ ابن حجر، الإصابة، 8/276).

<sup>2005</sup> أبو حفص بن المغيرة، هو زوج فاطمة بنت قيس، صحابي، أمه ثقيفة. (أبو نعيم، معرفة الصحابة، 4/1884؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 6/72؛ ابن حجر، الإصابة، 2/86).

<sup>2006</sup> ح ط: بشعير.

<sup>2007</sup> أبو جهم بن حذيفة، له صحبة، كان من مشيخة قريش، عالماً بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، توفي في آخر خلافة معاوية. (البخاري، التاريخ الكبير، 6/445؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/1623-1/374؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 6/56؛ ابن حجر، الإصابة، 16/329).

<sup>2008</sup> عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. من سادات التابعين، كان أعمى وكان أحد الفقهاء المدينة، وهو معلم عمر بن عبد العزيز، مات سنة أربع وتسعين. (العجلي، الثقات، ص 317؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 5/320؛ ابن حبان، الثقات، 5/63).

مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام<sup>2009</sup> وعياش بن أبي ربيعة<sup>2010</sup> بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكون حاملاً فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما وقال عليه السلام: لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال (120/ب) فأذِنَ لها فقالت إلى أين يا رسول الله قال عليه السلام إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وقد جاءت روايات أخر مضطربة المتن واختلاف العلماء في نفقتها وكسوتها مشهور ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وآخرين أن لها النفقة والسكنى ومذهب الشافعي ومالك وآخرين<sup>2011</sup> أنه يجب لها السكنى ولا يجب لها النفقة ومذهب طائفة أخرى أنه لا يجب لها النفقة ولا سكنى احتج أبو حنيفة وأصحابه بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ أَحْفَظْتُ أَمْ نَسِيتُ"<sup>2012</sup> قال الطحاوي<sup>2013</sup> في شرح معاني الآثار<sup>2014</sup> أراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [١]،<sup>2015</sup> ومن السنة ما روى عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى فالكتاب يثبت السكنى والسنة تتناولهما وقال عيسى بن ابان:<sup>2016</sup> المراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لأنه حجة بالكتاب والسنة وهو يقتضي النفقة والسكنى لأنها محبوسة عليه فتستوجبها كما في المطلقة الرجعية ورد غير عمر رضي الله عنهما كسامة بن زيد<sup>2017</sup> وأبو سلمة<sup>2018</sup> وعبد الرحمن<sup>2019</sup> وأبو إسحاق<sup>2020</sup> والأسود<sup>2021</sup> وسعيد بن المسيب والنخعي<sup>2022</sup> والثوري ورد عمر كان في حضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد

- 2009 الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. صحابي، أسلم يوم الفتح، مات سنة ثمان عشرة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/4؛ ابن أبي خيثمة، أخبار المكين، ص 222؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/301؛ ابن حجر، الإصابة، 1/697).
- 2010 عياش بن أبي ربيعة: اسمه عمرو، ويلقب ذا الرمحين. له صحبة، أسلم قديماً، وهاجر هجرتين، واستشهد باليمامة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 4/96؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 4/2226؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 3/1230؛ ابن حجر، الإصابة، 4/623).
- 2011 ع- أن لها النفقة والسكنى ومذهب الشافعي ومالك وآخرين.
- 2012 الزيلعي، نصب الراية، 3/273.
- 2013 هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي. كنيته: أبو جعفر. من مؤلفاته: شرح مشكل الآثار، شرح معاني الآثار، اختلاف العلماء، أحكام القرآن، شرح الجامع الكبير وغيرها، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. (أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 142؛ القرشي، الجواهر المضية، 2/247؛ قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 100).
- 2014 ح ع ط: شرح الآثار.
- 2015 الطلاق، 1/65. انظر، الطحاوي، شرح معاني الآثار، 3/67-72.
- 2016 عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين. (وكيع، أخبار القضاة، 2/170-171؛ الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص 147؛ القرشي، الجواهر المضية، 1/401؛ قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 226).
- 2017 هو أسامة بن زيد بن حارثة. صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين. (البخاري، التاريخ الكبير، 2/20؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 1/224؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/75؛ ابن حجر، الإصابة، 1/202).
- 2018 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 5/118-120؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 5/421؛ ابن حبان، الثقات، 1/5).
- 2019 عبد الرحمن بن أبي ليلى، يكنى أبا عيسى، تابعي ثقة، توفي في فتنة ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/166؛ العجلي، الثقات، 2/86؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 5/301؛ ابن حبان، الثقات، 5/100).
- 2020 أبو إسحاق السبيعي. اسمه: عمرو بن عبد الله، مكث ثقة عابداً، من أعيان التابعين؛ رأى علياً وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة، مات سنة سبع وعشرين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/311؛ البخاري، التاريخ الكبير، 6/347؛ العجلي، الثقات، 2/179؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، 3/270).

فكان منكرًا ومثله إذا كان ثابت المتن مردود فكيف بالاضطراب الذي في متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في التقرير شرح البردوي بآتم من هذا واحتج من أوجب السكتى دون النفقة بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق، 6/65]، وفيه نظر؛ لأن الشافعي يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد الخاص وأما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق، 6/65]، وفيه نظر؛ أما الحديث، فلأنه منكر كما مر آنفًا وأما المفهوم فليس بحجة كما عرف في موضعه واحتج من نفاها جميعاً بهذا الحديث على الرواية التي صرح بنفيها كما روينا وفي هذا الحديث أبحاث كثيرة لا يحتملها هذا المختصر فليطلب في الكتب المطولة<sup>2023</sup> انتهى ذكره. قوله تعالى "البتة" قيل: معناه هو الطلقات الثلث من البت وهو القطع روي أنها كانت آخر تطبيقه بقيت لها من الثلث وذكر بعض الشراح أن الحديث يدل على أن المعتدة مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف<sup>2024</sup> انتهى ذكره.

### 318- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ فَلَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ مَسِيخَتْ".<sup>2025</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا<sup>2026</sup> بِأَرْضٍ مَصَّبَةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ -أَوْ بِمَا تُفْتِينَا؟- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُكِرَ لِي أَنَّ (121/أ) أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ<sup>2027</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُوِيَ أَيْضاً أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَصَّبَةٍ وَإِنَّ الصَّبَّ عَامَّةٌ طَعَامِ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْنَا عَاوِذُهُ فَعَاوِذُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِي إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهِي عَنْهَا"<sup>2028</sup> والمضبة على وزن مفعلة بفتح الميم والعين واللام كالمتربة والمأسدة والمسبعة موضع الضب وإلحاق التاء للمبالغة ومنه قوله عليه السلام: "السَّوَاكُ مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ".<sup>2029</sup> والضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة التحتانية هو دويبة تعيش في البرادي لا ملابسة لها بمعيشة الماء تشبه الورل بفتح الراء في الجسد والورل أعظم من الوزغة إلا أن

<sup>2021</sup> الأسود بن يزيد النخعي الكوفي، أبو عمرو، سمع أبا بكر وعمر، ثقة مكثر فقيه، أخذ القراءة عرضاً عن ابن مسعود. مات سنة خمس وسبعين. (البخاري، التاريخ الكبير، 1/ 449؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 2/ 291-292؛ الذهبي، معرفة القراء، ص 26).

<sup>2022</sup> هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود، ويكنى أبا عمران، فقيه الكوفة، ثقة إلا يرسل كثيراً، مات سنة ست وتسعين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/ 279؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 2/ 145؛ أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 58).

<sup>2023</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (63/أ).

<sup>2024</sup> ابن ملك، مبارق الأزهري، 1/ 276.

<sup>2025</sup> مسلم، الصيد والذبائح 50. والحديث إنما انفرد به مسلم دون البخاري.

<sup>2026</sup> ح - إنا.

<sup>2027</sup> مسلم، الصيد والذبائح 50.

<sup>2028</sup> مسلم، الصيد والذبائح 51.

<sup>2029</sup> البخاري، الصوم 27؛ ابن ماجه، الطهارة 289.

الورل طويل الذنب صغير الرأس وقد ظن قوم أن الورل هو الضب، وليس بالضب بل هو غيره وبخالفه<sup>2030</sup> في شكل رأسه ويدنه والورل نوعان مائي يعيش في الماء وغير مائي لا يعيش في الماء وإن كان له ملابسة ما بالماء في بعض الأحيان والورل المائي هو السقنقور والضب مما لم يسمع وجوده في برادي العجم (فإن قلت) ما الوزغة التي يقول الأطباء إن لحمها يقتل أكلها حتى يعلم الضب بالتشبيه المذكور (قلت) لعل الوزغة دوية يقال لها بالتركية يشل كلر ويقال لها أيضاً يشلستان والعضاية بكسر العين المهملة والضاد المعجمة هي أصغر منهما وليست في خضرتها والحرباء بكسر الحاء المهملة هي أصغر منهما تطلع بطلوع الشمس وتغرب بغروبها مواضعها الصخور ونحوها، قال بعض الشراح: الوزغة هو سام أبرص وقيل هو دوية وسام أبرص كبيرها وفي كتب اللغة سام أبرص من كبار الوزغة اسمان جعلنا اسماً واحداً روي عن ابن عمر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: "لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ"<sup>2031</sup> ذكر الشراح الأكمل رحمه الله قد اختلف العلماء في أكل الضب فكرهه أبو حنيفة وأصحابه وأباحه الباقر محتجين بأنه أهدي إليه ضب في بيت ميمونة فلما قدم إليه أراد أن يأكل منه فلما قيل: إنه الضب رفع يده فقيل: "أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ"<sup>2032</sup> أي: أكرهه تقديراً وكان ضباً محنوداً، أي: مشوياً بالرصف وهي الحجارة المحماة وقال خالد فاجترته فأكلته والني صلى الله عليه وسلم ينظر وقال النووي: وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة (121/ب) من كراهته وإلا ما حكى عن قوم أنهم قالوا إنه حرام قال ولا أظنه يصح عن أحد ولو صح لكان قائله محجوجاً بالنصوص وإجماع من قبل والجواب أن النصوص في حيز التعارض وقد وردت عائشة رضي الله عنها أنه أهدي لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله فكرهه فجاء سائل فأرادت أن تطعمه فقال عليه السلام: أتطعمين ما لا تأكلين فلو لم تكن الكراهة المحرمة لأمرها بالتصدق كما في الشاة المغصوبة بقوله عليه السلام "أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى"،<sup>2033</sup> وإذا قام التعارض يجعل المحرم متأخراً لئلا يلزم النسخ مرتين أو ترجيحاً للمحرم وأما إجماع من قبله على ذلك فمنوع وقد تقدم الكلام في المسخ فلا نعيده<sup>2034</sup> انتهى ذكره.<sup>2035</sup> قوله عليه السلام: (أَيُّ الدَّوَابِّ) منصوب على أنه مفعول ثان لقوله (مسخت) المؤخر والحديث وارد عند السؤال عن أكل الضب وإنما رقم المصنف هذا الحديث بعلامة (ق) مع أن هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وإن أخرجه غيره كأبي داود اعتباراً بالتحاد المعنى في الحديث المذكور فيه بنوع مغايرة لتفصيل معنى هذا الحديث وهو عن أبي سعيد "إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا"<sup>2036</sup>، وذكر بعض الشراح ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى<sup>2037</sup> أنه مكروه والشافعي ومالك وأحمد إلى أنه غير مكروه<sup>2038</sup> انتهى ذكره. وعبارة بعض منهم هكذا ذهب أبو حنيفة

<sup>2030</sup> ح: مخلقة؛ ع ط: مخالفه.

<sup>2031</sup> مسلم، الصيد والذبائح 40؛ ابن ماجه، الصيد 9؛ أبو داود، الأطعمة 34.

<sup>2032</sup> البخاري، الأطعمة 14؛ أبو داود، الأطعمة 37.

<sup>2033</sup> الزيلعي، نصب الراية، 4/169؛ العراقي، تخريج الإحياء، 2/1074.

<sup>2034</sup> النووي، المنهاج، 13/97-103.

<sup>2035</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (63/أ-ب).

<sup>2036</sup> مسلم، الصيد 51؛ أبو داود، الأطعمة 27.

<sup>2037</sup> ع- إلى.

<sup>2038</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/277.

وأصحابه إلى كراهة أكله وذهب مالك والشافعي إلى إباحتها أكله. قوله عليه السلام: (مسخت) المسخ هو قلب الخلق من شيء إلى شيء وعن مجاهد<sup>2039</sup> أنه قال: المسخ بمعنى الختم والطبع على القلوب لا مسخ الصور واحتج على امتناعه بأن الإنسان هو هذا الهيكل المحسوس المشاهد فإذا أبطله وخلق فيه شكل شخص آخر كان ذلك إعداماً للإنسان وإيجاداً لذلك الشخص فهذا يكون إعداماً وإيجاداً لا مسحاً وبأننا لو جوزنا ذلك لما أمانا في كل ما نراه كان إنساناً عاقلاً وذلك يفضي إلى الشك في المشاهدات والجواب عن ذلك أن الإنسان ليس هو تمام هذا الهيكل لأن الإنسان قد يصير سميناً بعد أن كان هزياً وبالعكس فالإجراء متبدلة والإنسان المعين هو الذي كان موجوداً والموجود الباقي غير الزائل فالإنسان امر وراء هذا الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقاء ذلك الشيء مع تطرق التغيير إلى هذا الهيكل وهذا هو المسخ والمقال في المسخ بهذا المعنى يشبه المقال في أنه يجوز في الملك الذي يكون جثته في غاية العظم أن يدخل حجرة رسول الله عليه السلام

### 319- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا فَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَاؤُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ (122/أ) يَعْنِي كَنِيسَةً بِالْحَبَشَةِ كَانَ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ".<sup>2040</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(أولئك) إشارة إلى أهل الحبشة وكسرت الكاف لخطاب المؤنث وكذا في قوله (تيك)، وفي قوله أولئك والتعريف في الرجل للعهد الذهني والتوصيف بالصلاح إنما هو على زعمهم وعبر عن كنيستهم بالمسجد باعتبار أنها موضع متعبد لهم على زعمهم ومعنى قوله: (تيك الصور) تلك الصور التي مضت في صالحهم لفظة يعني كنيسة يحتفل أن يكون قول الراوي وأن يكون قول المؤلف معناه يريد النبي صلى الله عليه وسلم قصداً أصلياً مذمة للكنيسة التي أخبر عن نقوشها وتصاويرها وهي التي كان يقال لها مارية وإن كان لفظه عليه السلام مصرحاً على مذمة كل من مساجدهم وكنائسهم المنقوشة المصورة بصور الصالحين على زعمهم فإن مورد الحديث ينبئ عن هذا المعنى المراد الأصلي قالت عائشة لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسناتها وتصاويرها فيها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فذكر الحديث وفي الحديث دلالة على تحريم التصوير بتصاوير.

### 320- (م) عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْآخَرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيباً".<sup>2041</sup>

<sup>2039</sup> هو مجاهد بن جبر، ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، وكان مفسراً فقيها ثقة كثير الحديث، مات سنة ثلاث ومائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/ 19-20؛ البخاري، التاريخ الكبير، 7/ 412؛ ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، 1/ 194؛ الداوودي، طبقات المفسرين، 2/ 305).

<sup>2040</sup> البخاري، الصلاة، 48؛ مسلم، المساجد، 16.

<sup>2041</sup> مسلم، الفتن، 118.

## [ شرح الحديث ]

(الأول) اسم لفرد سابق (الآيات) العلامات والمعنى (إن أول آيات) الساعة ولفظ (خروجاً) منصوب على التمييز، أي: أول الآيات من حيث الخروج، ومعنى أيهما: أي طلوع الشمس وخروج الدابة ولفظة "ما" موصولة، أي: التي كانت اعتبار التأنيث في ما وكانت باعتبار معنى الآية كأنه قال عليه السلام إن أول الآيات شيان الطلوع والخروج وجعلهما أول إنما هو باعتبار تصور وحدة بينهما لقرب أحدهما من الآخر وروي عن عبد الله بن نمير<sup>2042</sup> "أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجًا الدَّجَالُ"<sup>2043</sup> والتوفيق والله أعلم إن فرداً بالنسبة إلى بعض الأفراد يكون أول وفرداً آخر بالنسبة إلى بعض آخر يكون أيضاً أول بحسب إطلاق أهل اللغة كما إذا قلت أول الجماعة التي جاؤوا زيد وأول الجماعة التي جاؤوا عمرو حين أن يكون الجماعتان متغايرتان فقولك صحيح ولفظ (ضحى) بضم الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة منونة منصوب بإعراب تقديرى على الظرفية والضحى اسم بضوء الشمس إذا أشرقت وارتفعت. قوله عليه السلام: (على إثرهما) بكسر الهمزة، أي: على عقبهما من قولهم جاء عمرو على إثر زيد والإثر في اللغة حفر قدم في الأرض يقال له بالتركيبية إز بكسر الهمزة وسكون الزاي ولفظ قريباً منصوب على التمييز عن النسبة في الإضافة وتذكيره للتشبيه بفعيل بمعنى مفعول أو لأن الأخرى لفظ مؤنث غير حقيقي وفيه نظر فإن قريباً (122/ب) مسند إلى ضمير الأخرى فلا فرق حينئذ بينه وبين الحقيقي.

321- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يَرَى مَخُ سَوْفَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ؟"<sup>2044</sup>

## [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام (على صورة القمر) خير "إن"، يريد عليه السلام والله أعلم في بياضه الشديد ونوره و(ليلة البدر) ظرف منصوب بالمقدر الذي هو صفة الصورة أو القمر وهي الليلة الرابعة عشرة وإنما سمي القمر فيها بدرًا لمبادرته مغيب الشمس في الطلوع أو لتمامه فإن كل شيء ثم فهو بدر ومعنى (والتي تليها) والجماعة التي تقارب الجماعة الأولى قوله عليه السلام: (على أضواء) أفعل التفضيل من ضاء ولفظ (دري) بضم الدال وكسر الراء المهملة المشددة وبياء النسبة صفة كوكب فالمعنى على صورة أضواء<sup>2045</sup> الكواكب الدرية وهو شديد الإنارة ومعنى الدري المنسوب إلى الدر بحسب صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر وإنما قيل: كوكب دري ولفظ منهم يعود إلى الزمرة من حيث إفرادها قوله عليه السلام: (اثنتان) تأكيد لمعنى العدد لدفع توهم التجوز كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [سورة النحل، 51/16]، فإن

<sup>2042</sup> عبد الله بن نمير، ويكنى أبا هشام، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة تسع وتسعين ومائة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/ 364؛ البخاري، التاريخ الكبير، 5/ 216؛ العجلي، الثقات، 2/ 64؛ ابن أبي حاتم، المحج والتعديل، 5/ 186؛ ابن حبان، الثقات، 7/ 60؛ ابن حجر، تهذيب، 6/ 57).

<sup>2043</sup> مسلم، الفتن 118؛ أبو داود، الملاحم 12.

<sup>2044</sup> مسلم، الجنة 14.

<sup>2045</sup> ع: على ضوء.

لفظ إلهين يمتثل معنى الجنسية ومعنى الثنية وكذا لفظ إله يمتثل الجنسية والوحدة فالتأكيد باثنين وبواحد يدفع التحوز والجنسية فيقرر معنى العدد الذي هو المقصود لفظ (بري) على صيغة المبني للمفعول صفة زوجتان و(المخ) بضم الميم وبالحاء المعجمة المشددة هو ما في جوف العظم من دسومة معناه بالتركية إلك بكسر الهمزة واللام ولفظ (سوقهما) بضم السين جمع الساق من القدم والتوصيف بهذه الصفة للدلالة على الصفاء ولطافة بدنهما فإن جسدهما جسد جنائي لا جسد عنصري أرضي وفي كتب اللغة يقال للرجل عزب بفتح الزاي المعجمة إذا لم تكن<sup>2046</sup> له زوجة وللمرأة عزبة إذا لم تكن لها زوج وبعض الرواة على أنه بالألف على وزن أفعال فظاهر الحديث على أن النساء أكثر أهل الجنة وفي الحديث الآخر نحن أكثر أهل النار فيفهم من هذا أن النساء أكثر ولد آدم وهذه الكثرة في النساء الآدمية وأما النساء الجنانية فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور.

322- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُؤُكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمْ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ".<sup>2047</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (ليترآون) اللام للتأكيد أصل الكلام يترآيون قلبت الباء ألفاً (أ/123) فحذفت لالتقاء الساكنين فعل مضارع على صيغة جمع المذكر الغائب من باب التفاعل من الرؤية والتراخي يستعمل على وجوه يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً منه، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ﴾ [سورة الشعراء، 61/26] ويقال تراءت الشمس لي إذا ظهرت لكن حتى رأيتها ويقال تراءى القوم الهلال إذا رآوه بأجمعهم والحديث على هذا الاستعمال الأخير و(العرف) بضم العين المعجمة وفتح الراء المهملة جمع الغرفة وهي بيت مبني<sup>2048</sup> على بيت آخر أو نحوه يقال له بالتركية جاد طاق والمراد بها هنا منزلة ريفية في الجنة و(الغابر) بالباء الموحدة يكون بمعنى الباقي وبمعنى الماضي يقال: غبر الشيء، أي: بقي وبقي الشيء، أي: مضى، وهو من الأضداد والمراد به هنا: البعيد، وروي الغائر بالهمزة من الغور بمعنى التسقل، يقال: غار الماء غوراً، معناه بالفارسية فروشد آب وكل من المعنيين سائغ فإن الغائرية في الأفق والغابرية فيه تنبئان عن البعيدة المقصودة هنا والأفق هي الناحية التي في نهاية مد البصر في الفضاء المكشوف يقال بالفارسية "كنار آسمان". قوله: (من المشرق أو المغرب) أي من أقصى ما يرى من السماء وإنما عين المشرق أو المغرب للتعريف بخلاف سائر أقصى المرئي من السماء فإنه غير مضاف إلى شيء معروف كالشرق والمغرب قيل: لفظ من في قوله "من المشرق" لا ابتداء ويجوز أن يكون بمعنى في قوله (بلى رجال) أي بلى يبلغها رجال على أن يجعل رجال فاعل فعل من جنس المذكور الذي هو لا يبلغها وفي الحديث دلالة على تفاضل مقامات أهل الجنة وأن الله تعالى يرفع درجات بعضهم على بعض بحسب أعمالهم قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة،

<sup>2046</sup> ح: لم يكن.

<sup>2047</sup> البخاري، بدء الخلق 8؛ مسلم، الجنة 11.

<sup>2048</sup> ع: جنبي.

11/58] وقال الله تعالى: ﴿أُنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء، 21/17] ومع ذلك فلا حزن ولا تحاسد بل كل راض بما هو فيه قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [سورة الحجر، 47/15].

323- (ق) النعمان بن بشير رضي الله عنه:

"إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يُرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا".<sup>2049</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (أهون) أفعل التفضيل من الهون بفتح الهاء وسكون الواو معناه الخفة والسهولة ولفظ العذاب اسم من التعذيب كالسلام اسم من التسليم (فإن قلت) ما الفرق بين المصدر واسم المصدر (قلت) معنى المصدر امر عقلى لا وجود له في الخارج واسم المصدر عبارة عن الهيئة التابعة للمعنى المصدرى له وجود في الخارج وقد فصلنا ذلك في شرح أواخر الكشاف المسمى بكتاب الحل في تفسير<sup>2050</sup> قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [سورة الزلزال، 1/99]. (فإن قلت) ما حقيقة معنى التعذيب (قلت) التعذيب مشتق من العذوبة التي في قولهم ماء عذب لكن فعل بتشديد العين قد يستعمل للإزالة كهمزة افعل (123/ب) في مثل قولهم أشكيتته، أي: أزلت عنه الشكاية ومعنى إزالة العذوبة الإيلام فاستعملوا التعذيب في معنى الإيلام والشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم ولفظ المرحل بكسر الميم وفتح الجيم قدرة من نحاس أو حجارة أو خزف ولفظة ما في قوله (ما يرى) بضم الياء على صيغة ما لم يسم فاعله نافية، أي: لا يظن ذلك المعذب أن عذابه أيسر من غيره بل أشد وفي الحديث تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كتفاوت تنعم أهل الجنة.

324- (م) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>2051</sup> فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".<sup>2052</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي عن أبي السائب مولى هشام<sup>2053</sup> أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال فوجدته يُصَلِّي فَجَلَسْتُ مُنْتَظِرًا حَتَّى أَدَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ حَرَكَةٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَتَّيْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ

<sup>2049</sup> البخاري، الرقاق 51؛ مسلم، الإيمان 364.

<sup>2050</sup> العطوي، حاشية على تفسير الكشاف، مكتبة السليمانية، قسم شهيد علي باشا، 263، رقم الورقة (153/أ-ب).

<sup>2051</sup> ح ط - بعد ذلك.

<sup>2052</sup> مسلم، السلام 139.

جهة القبلة أشار إلى بيت آخر في داره فقال: أتري هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتىٌ منا حديثٌ عهدٍ بِعُرْسٍ. فخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنصاف النهار فيرجع إلى أهله ثم استأذنه عليه السلام يوماً آخر فأذن عليه السلام له وقال خذ سلاحك معك، فأخذ الفتى سلاحه وتوجه إلى بيته فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطنها إذ أصابته غيره فقلت له أكفف نفسك وعليك رمحك وادخل بيتك حتى تنظر ما الذي أخرجني من بيتك فدخل الفتى فإذا حية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج من البيت فغرز رمحه في أرض الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح فخر الفتى صريعاً فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى قال فجننا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا"<sup>2054</sup> قوله عليه السلام: (فإذا رأيتم منهم شيئاً) يريد بقوله (شيئاً) الحية، ولفظ (منهم) حال عن (شيئاً)، ولفظ (من) للبيان، أي: حال كونه من الجن على وجه الاحتمال فإن الجن لكونه جسماً لطيفاً يتشكل بشكل الحية قوله: (فإن بدا لكم) أي ان ظهر لكم<sup>2055</sup> ذلك الشيء الذي هو الحية بعد الإيدان ثلاثة أيام فالمدوب أن يقتل تلك الحية وقيل في تعريف الجن إنه جوهر ناري ذو حياة ونطق ذكر الشارح الأكمل وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَانَّ ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ فَكُلُّ كِلَابٍ وَحَيَّاتٍ وَخَشَاشِ الْأَرْضِ وَثُلُثٌ رِيحٌ هَفَافَةٌ وَثُلُثٌ كَبَبِي آدَمَ لَهُمُ الثَّوَابُ وَعَلَيْهِمُ الْعِقَابُ"<sup>2056</sup> وفي رواية أبي ثعلبة الخشني<sup>2057</sup> "صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنَحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ"<sup>2058</sup> ولعل (124/أ) قوله عليه السلام: (جنًّا) بالتونين يدل على نوع منها وهو الذي أسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث، قوله عليه السلام: (فآذونه) بمد الهَمْزة، أي: أعلموه وأنذروه بأنه إن بدا لكم قتلتموه وصيغة الإنذار ما قال بن حبيب أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول عليه السلام: أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تظهرن ولا تؤذينا وهل كان ذلك مختصاً بحيات المدينة أو هو عام فذهب بعض العلماء إلى اختصاصه بما عملاً بظاهر هذا الحديث وأما غير حيات المدينة والبيوت فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث كقوله عليه السلام: "حَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ"،<sup>2059</sup> فذكر منهن الحية<sup>2060</sup> من غير ذكر إنذار واختصاص المدينة بإسلام من أسلم بها من الجن وذهب آخرون إلى عموم النهي عن قتل الحيات في البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار وعن ابن أبي مليكة<sup>2061</sup> أن عائشة رضي الله

<sup>2053</sup> أبو السائب مولى هشام بن زهرة المدني، حدث عن: أبي هريرة، وأبي سعيد وعنه: الزهري، وبكبر بن عبد الله بن الأشج، والعلاء بن عبد الرحمن، وشريك بن أبي نمر، وآخرون. وهو ثقة مكثر. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 5/ 235؛ ابن حبان، الثقات، 5/ 561؛ ابن منده، فتح الباب في الكنى والألقاب، ص 408).

<sup>2054</sup> مسلم، السلام 139؛ أبو داود، الأدب 174؛ الترمذي، الصيد 15.

<sup>2055</sup> ع- أي ان ظهر لكم.

<sup>2056</sup> الحكيم الترمذي، نوارد الأصول، 1/ 205-206.

<sup>2057</sup> أبو ثعلبة الخشني، اسمه الأشق بن جرحم، صحابي مشهور معروف بكنيته، توفي سنة خمس وسبعين. (ابن خياط، طبقات خليفة بن خياط، 1/ 199؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/ 1618؛ ابن حجر، الإصابة، 7/ 50).

<sup>2058</sup> الحكيم الترمذي، نوارد الأصول، 1/ 206؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، 8/ 248.

<sup>2059</sup> مسلم، الحج 67؛ ابن ماجه، المناقب 91.

<sup>2060</sup> ع: الجنة.

<sup>2061</sup> هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه، توفي بمكة سنة سبع عشرة ومائة. (ابن سعد، طبقات الكبرى، 6/ 24؛ البخاري، التاريخ الكبير، 5/ 137؛ العجلي، الثقات، ص، 268؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 99/ 5).

عنها: "قَتَلْتُ حَيَّةً فَرَأْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ قَاتِلًا يَقُولُ لَهَا قَتَلْتِ مُسْلِمًا، قَالَتْ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا مَا دَخَلَ عَلَيَّ أَقْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقِيلَ لَهَا: مَا دَخَلَ عَلَيْكَ إِلَّا وَأَنْتِ مُسْتَبْرَةٌ فَتَصَدَّقْتِ وَأَعْتَقْتِ رِقَابًا" انتهى ذكره.<sup>2062</sup> وذكر بعض من الشراح وصفة الإيدان على ما روي في حديث آخر أن يقول نسائك بالعهد الذي أخذ عليك سليمان بن داود أن لا تؤذينا قوله عليه السلام: (فإنما هو شيطان) سماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيدان وكل متمرّد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً وفي الحديث إشارة إلى أن حيّات غير المدينة تقتل بغير إيدان واعلم أن تخصيص شكل الحية من بين أشكال الهوام وتخصيص حياة المدينة بالإيدان دون سائر الحيات ووجه اندفاع ضرهن بالإيدان وتخصيصه بثلاث مرات مما يفوض علمه إلى الشارح<sup>2063</sup> انتهى ذكره.

### 325- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".<sup>2064</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(بلال) معروف بأنه مؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أبو بكر رضي الله عنه يا بلال أذن لي كما كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كنت أعتقتني لله فحلني فيني لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه ذلك إليك فخرج بلال إلى الشام وقال زيد بن أسلم عن أبيه قدمنا الشام مع عمر رضي الله عنه فأذن بلال فتذكر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أر باكياً أكثر من يومه وروي أنه لما أقام بالشام رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مدة في المنام فقال عليه السلام له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني فانتبه باكياً ثم ركب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاره ومرغ خده بين يديه وقال له الحسن والحسين نحب أن نسمع أذانك في هذا المسجد كما كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد إلى المكان الذي كان يؤذن فيه فأذن فخرجت العذارى من البيوت وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير باكياً أكثر من ذلك اليوم وبهذا الحديث استدل (124/ب) الشافعي ومالك وأبو يوسف رحمهم الله على جواز الأذان للصباح قبل وبعد دخوله وخالفهم أبو حنيفة قياساً على سائر الصلاة مجيباً عن قولهم بأن أذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه السلام: "لَا يَغُرُّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ لِيُضَجَّعَ قَائِمُكُمْ وَيَتَسَحَّرَ صَائِمُكُمْ وَيَتَنَبَّهَ نَائِمُكُمْ"<sup>2066</sup> كان للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم الأعمى وكان بلال يؤذن بالليل وابن مكتوم كان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق والظاهر أن لفظ حتى بمعنى إلى لئلا يلزم أن يجوز الأكل في الجزء الأول من الفجر الصادق كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة، 187/2]. ومن قال أباح النبي صلى الله عليه وسلم الأكل بعد

<sup>2062</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (64/ب)؛ ابن عبد البر، الاستكثار، 8/ 526.

<sup>2063</sup> ابن ملك، مبارق الأزهاري، 1/ 283.

<sup>2064</sup> البخاري، الأذان 11؛ مسلم، الصيام 38.

<sup>2065</sup> مسلم، الصيام 41-44.

<sup>2066</sup> الطيالسي، المسند، 1/ 273.

طلوع الفجر فالظاهر أن مراده طلوع الفجر الكاذب وإلا لم يكن وجود الأكل محظوراً في بعض أجزاء وقت الصوم وهو أوائل وقت الفجر الصادق.

326- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ".<sup>2067</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (بين يدي) الساعة أي: حاصل في زمان يقرب من القيامة أياماً والمراد بنزول أن يكثر الاشتغال بالأمور الدنيوية بحيث تمتنع الاشتغال بالعلم وأما رفع العلم فإنما بقبض العلماء وقوله: (الهرج) بسكون الراء القتل يجوز أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب من قال ما الهرج يا رسول الله؟ وهو الظاهر ويجوز أن يكون تفسير الراوي.

327- (م) جابر بن صلى الله عليه وسلم

"إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ".<sup>2068</sup>

#### [ شرح الحديث ]

معنى والله أعلم في زمان يقرب من زمان القيامة يكون كذابين كالدجال ومن على سيرته يدعون الألوهية أو النبوة وكغلاة الروافض المفرطين في بعض الصحابة والمفرطين في بعض وكالذين هم أهل الأهواء المخالفون لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه السلام لأصحابه في موعظته: "وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّيْنَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ"<sup>2069</sup> وقال عليه السلام: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ"<sup>2070</sup> وجاء في حديث آخر "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ"<sup>2071</sup> وأما ما روي عنه عليه السلام بتعيين العدد من قوله عليه السلام "يَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَالُونَ كَذَّابُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ نِسْوَةٌ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي"،<sup>2072</sup> فمن قبيل الكذب في دعوى النبوة فحسب يدل على ذلك آخر الحديث ويحتمل أن يريد عليه السلام دخول الذين يبالغون في الكذب في الأمور الدنيوية في مفهوم كذابين أيضاً وهم ناس في أواخر الأمة يغلبهم محبة المال والرئاسة فيضطرون إلى الإكثار في الكذب فإن الكذاب بسبب محبة المال أرذل (أ/125) الأردلين وفي قوله عليه السلام: (فاحذروهم) مقال وهو أن يقال يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وأن يكون قول الراوي.

<sup>2067</sup> البخاري، الفتن 5؛ مسلم، العلم 10.

<sup>2068</sup> مسلم، الفتن 83.

<sup>2069</sup> الطبراني، المعجم الكبير، 18/257؛ البيهقي، السنن الكبرى، 10/195.

<sup>2070</sup> مسلم، المقدمة 6.

<sup>2071</sup> مسلم، المقدمة 4؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 7/397.

<sup>2072</sup> الطبراني، المعجم الكبير، 3/169.

"إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا وَيَذْهَبَ عَنِّي هَذَا <sup>2073</sup> الَّذِي قَدْ قَدِرَنِي النَّاسُ؛ قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا؛ قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ -شَكَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدَ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ- إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ، قَالَ فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا؛ قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدِرَنِي النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: الْبَقَرُ فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا؛ قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: أَنْ يَرِدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: الْعَنَمُ فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا فَأُنْتَجِ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْعَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ الْخُفُوقُ كَثِيرَةً فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ قَالَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا اتَّخَذْتُهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَيُرْوَى لَا أَحْمَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَحَدْتُهُ اللَّهُ - فَقَالَ أَمْسِكْ مَا لَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسُحِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ" <sup>2074</sup>

## [ شرح الحديث ]

"إيل" بكسر الهمزة وسكون الباء اسم من أسماء الله العظام أضيف إليه "إسرا" بكسر الهمزة بمعنى العبد وقيل بمعنى الصفوة فعنى إسرائيل في لسانهم "عبد الله" وقيل صفوة الله فلُقِّبَ بإسرائيل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام غير منصرف قيل: للعلمة والعلمية كجبرائيل ويجوز أن يقال عدم انصرافه للعلمية وشبه وزنه بوزن مصابيح وفي كتب اللغة "إيل" اسم من أسماء الله تعالى عبراني أو سرياني (125/ب) وقولهم جبرائيل وميكائيل كقولهم عبد الله و(الأبرص) من في بعض بدنه بياض عارض بسبب الخلط الغير طبيعي و(الأقرع) هو من عرض له ذهاب شعر رأسه من آفة وأما الأصلح فهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه، قوله عليه السلام: (أبرص وأقرع وأعمى) بدل من قوله عليه السلام: (ثلاثة)، قوله عليه السلام: (فأراد الله أن يبتليهم) أدخلت الفاء على خبر إن لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لا يجوز دخول الفاء في مثل هذا الموضع يقدر الخبر لاسم إن بغير الفاء ويعطف ما هو بالفاء عليه هكذا إن ثلاثة كائنة في بني إسرائيل أراد الله تعالى أن يتخذ عباده منهم عبرة فأراد أن

2073 ع- هذا.

2074 البخاري، أحاديث الأنبياء 51؛ مسلم، الزهد 10.

يتمتعهم وفي بعض النسخ أراد بغير الفاء فهو خبر إن والابتلاء هو الامتحان وهو مما<sup>2075</sup> لا يجوز على الله تعالى بحسب المعنى اللغوي فمعناه فأراد أن يفعل بهم فعلاً يشبه الامتحان من أنعان النعمة أو إصابة المصيبة، قوله عليه السلام: (ويذهب) نصب بتقدير أن يعطف الاسم على الاسم الذي هو لون، وقال بعضهم: هو بالرفع على أنه بمعنى المصدر كقوله وتسمع بالمعيدي خير من أن تراه، قوله عليه السلام: (قدرني) بكسر الذال المعجمة أي كرهني الناس به، قوله عليه السلام: (قال أي) قال النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه أي: مسح الملك بيده الأبرص قوله عليه السلام: (وأعطي لونا) على بناء المفعول أي الأبرص على احتمال أن يطلب الإبل، قوله عليه السلام: (فأعطي ناقه عشراء) على بناء المفعول وناقه مفعوله الثاني لفظ (عشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ممدود وهي التي أتى عليها من حين حملها عشرة أشهر، قوله عليه السلام: (فقال) أي الملك (بارك الله لك فيها) وهذا القول إما دعاء وهو الظاهر أو إخبار، قوله عليه السلام: (قال البقر) على احتمال أن يطلب الأقرع البقر، قوله عليه السلام: (بقرة حاملا) أي حبلي إنما لم يقل حاملة لأن هذا نعت لا يكون إلا للإناث وقد يقال امرأة حاملة بناء على حملت فهي حاملة ذكر في الصحاح عن ابن السكيت الحمل بالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة. والحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس<sup>2076</sup>، قوله عليه السلام: (قال فأتى الأعمى) أي قال النبي عليه السلام فأتى الملك، قوله عليه السلام: (فأبصر) بضم الهمزة وفتح الراء على صيغة المتكلم وحده و(الناس) بالنصب مفعوله، قوله عليه السلام: (قال فمسحه) أي قال النبي عليه السلام، قوله عليه السلام (شاة) مفعول ثان لقوله (فأعطي) على بناء المفعول، ولفظ (الشاة) من الغنم تذكر وتؤنث يقال فلان كثير الشاة وهو في معنى الجمع لأن الألف واللام للجنس وأصل شاة شاة لأن تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء كذا في كتب اللغة، قوله عليه السلام: (والدأ) أي التي يعرف منها كثرة الولادة وقيل والدأ أي حاملا، قوله عليه السلام: (فأنتج هذان) يعني تولي الأبرص والأقرع وتصرفا في إنتاج تلك الناقة والبقرة يعني اشتغلا<sup>2077</sup> بأسباب حصول نتاجهما لكن قال بعض أهل اللغة: يقال نتجت الناقة نتاجاً بصيغة المبني للمفعول وقد نتجها أهلها نتجاً واستعمال أن يقال أنتج أهلها قليل، قوله عليه السلام: (وولد (126/أ) هذا) إشارة إلى الأعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام إذا تصرف في أسباب حصول الولادة وحضرها حتى يظهر الولد والنتاج والمولد للغنم وغيرها كالتقابلة للنساء، قوله عليه السلام: (قال ثم) إنه أي قال النبي صلى الله عليه وسلم، قوله عليه السلام: (في صورته وهيئته) أي أتى الملك في صورته بحسب حالته المحسوسة في أعضائه كلها اللتان جاء بهما الأبرص قبل وقيل معناه أتى الملك الأبرص في صورة الأبرص التي كان الأبرص عليها قبل ليرفق قلبه فيعطي مسؤوله، قوله عليه السلام: (فقال رجل مسكين) أي فقال الملك للأبرص أنا رجل مسكين، قوله عليه السلام: (قد انقطعت بي الحبال) هي بالحاء المهملة المكسورة جمع الحبل بمعنى الرسن في اللغة والمراد بها هنا الوسائل التي يتغرب بها إلى المقصود في السفر كالأسباب والطرق ومعنى (انقطعت) انعدمت وانتفت وإنما قال انقطعت ليكون ترشيحاً للاستعارة التصريحية التي في الحبال، قوله عليه السلام: (فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله) البلاغ بفتح الباء اسم من التبليغ كالسلام من التسليم، أي: لا تبليغ إلى مقصودي في سفري إلا بالله، أي من الله تعالى، ويجوز أن يكون البلاغ بمعنى الكفاية كذا في كتب اللغة ولعل هذا المعنى الذي ذكره أهل اللغة معنى التبليغ الذي هو مصدر بلغ على بناء المفعول فإن المبلغية يلزمها الكفاية فقالوا هي معنى البلاغ بحسب اللغة، قوله عليه السلام: (ثم بك) أي ثم التبليغ والمعونة بك لفظ (ثم)

<sup>2075</sup> ع: ما.

<sup>2076</sup> الجوهري، الصحاح، «حمل».

<sup>2077</sup> ح- اشتغلا.

هنا للتراخي في المرتبة بحسب التنزل وقوله: (بك ليس) مراده به الإخبار والإعلام بل المراد إيراد كلمة مرفقة غير منفردة حتى لا يتوهم التفسير من السائل في جلب العطاء من الأبرص، قوله عليه السلام: (بالذي أعطاك اللون الحسن) أي بالله الذي أعطاك إيراد الباء القسمية وإيراد الموصول الذي صلته اعطاه اللون الحسن إنما هما للترقيق والترغيب والاستعطاف إلى إعطاء المسؤول كما كان سياق كلامه كذلك، قوله عليه السلام: (بعيراً) نصب على أنه مفعول أسألك، قوله عليه السلام: (الحقوق كثيرة) مبتدأ وخبر يعني الحقوق التي علي مما يلزمي أداؤها بحسب الشرع أو المروءة لأصحابها، قوله عليه السلام: (كأبراً عن كابر) منصوب بنزع الخافض تقديره ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير آخر ونظيره قولهم روي هذا الحديث ثقة عن ثقة عدلاً عن عدل يعني ورثته عن آبائي وأجدادي كبيراً عن كبير في العز والشرف وكثرة المال والعدد، قوله عليه السلام: (فقال إن كنت كاذباً) إنما جاء بكلمة إن للشرط دون كلمة إذا مع أن كذبه كان متحققاً عند الملك لمجرد التوبيخ وقصد تصوير أن الكذب في مثل هذا المقام الذي يظهر خلاف الصدق بالقرائن الحالية مما يلزم أن لا يكون إلا بمجرد التقدير والغرض والأولى أن يقال إنما جاء بأن الشرطية دون إذا إظهاراً للشك وتجاهلاً للاحتراز عن كسر عرضيته بذكر تحقق كذبه في أول مقاله ومقصوده الأصلي من هذا الجملة الشرطية الدعاء بالتصيير (126/ب) أو بيان لزوم التصيير لكذبه، قوله عليه السلام: (فقال له) أي الملك السائل للأقرع، قوله عليه السلام مثل ما قال لهذا، أي: للأبرص في كيفية سؤاله، قوله عليه السلام: (ورد عليه) أي رد الأقرع على الملك السائل، قوله عليه السلام: (مثل ما رد على هذا) كرد الأبرص على هذا الملك السائل يعني كقوله الحقوق كثيرة، قوله عليه السلام: (لا أجهدك اليوم شيئاً) بالجيم من الجهد وهو المشقة معناه لا أشق فيك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي لله تعالى ويروى لا أحمذك بتزكك شيئاً مما تحتاج أنت إليه أو تريده من مالي وإبقائك إياه عندي، قوله عليه السلام: (فقد رضي عنك وسخط) بكسر الخاء على (صاحبيك) أي رضي الله عنك وغضب على الأبرص والأقرع فان الضمير<sup>2078</sup> عائد إلى فاعل الابتلاء المفهوم من قوله عليه السلام: (إنما ابتليتكم) وهو الله تعالى وفي الحديث الحث على قضاء حاجة الضعفاء من المرض وعلى التحديث بالنعمة فإن من ترك التحديث بالنعمة استحق أشد النعم ومن شكر مولى الإنعام استحق أبلغ الإكرام.

329- (م) ميمونة رضي الله عنها:

"إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي".<sup>2079</sup>

[ شرح الحديث ]

روى ميمونة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ وَاجِمًا أَي سَاكِنًا يَطْهَرُ عَلَيْهِ أَثَرُ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ فَقُلْتُ: لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ وَعَدَنِي..."، قَالَتْ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَخَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبٍ

<sup>2078</sup>ع: فالضمير.

<sup>2079</sup>مسلم، اللباس 82.

الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَبِتْرِكِ قَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ<sup>2080</sup>، قوله عليه السلام: (أما والله ما اخلفني<sup>2081</sup>) لفظ (أما) بتخفيف الميم حرف تنبيه ولفظ (والله) قسم جيء بهما للاهتمام بشأن الخبر والمعنى ما اختلفني في غير هذا الوقت قط (فإن قلت) ما سبب الإخلاف في مثل هذا الوعد (أجيب) بأنه قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير مؤقت به ونحو ذلك، قوله عليه السلام جرو كلب هو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع بكسر الجيم وينقل الفتح والضم واختلفوا في سبب امتناع دخول الملائكة في بيت فيه الكلب أو الصورة فقليل في الكلب لأنه يكثر من أكل النجاسات وقيل لأن بعضها سمي شيطاناً والملائكة ضد الشيطان وقيل لقبح رائحته والملائكة تكره الريح القبيحة وقيل لأن اتخاذه منهي عنه فعوقب من يتخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وهذا أحد الأقوال في امتناع دخول الملائكة بسبب الصورة أيضاً وقيل في الصورة لأن فيها المضاهاة بخلق الله تعالى وقيل لأن فيها ما هو على صورة ما يعبد من دون الله واختلف أيضاً في أن ذلك (127/أ) عام في كل كلب وفي كل صورة أو في كلب وصورة خاصتين فقليل إنه على العموم لظاهر الحديث ولأن الجرو الذي كان في البيت كان لم يعلم به وقد امتنع جبرائيل عليه السلام من دخول البيت لأجله وقيل المراد به كلب يحرم اتخاذه وصورة محرمة فأما ما لا يحرم اتخاذه ككلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتهن في البسط والوسائد وغيرها فلا تمنع دخول الملائكة والمراد بالملائكة هنا هم الذين يطوفون البيوت بالرحمة والبركة والاستغفار وأما الحفظة من الملائكة فلا يفارقون بني آدم لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، قولها رضي الله عنها بترك قتل كلب الحائط الكبير والمراد بالحائط هنا البستان وإنما أمر بقتل كلاب الحائط الصغير دون الحائط الكبير لأن الحاجة تدعو إلى حفظ جوانب الحائط الكبير إذ لا يتمكن الناظر الحافظ من المحافظة على ذلك بخلاف الحائط الصغير ذكر الشارح الأكمل رحمه الله أما الأمر بقتل الكلاب، فقال إمام الحرمين رحمه الله: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتلها كلها ثم نهي عن قتلها إلا الأسود البهيم وكان ذلك ناسخاً للأمر بقتل الكلاب كلها ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها إلا الأسود وغيره في ذلك سواء وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب وأصحابه رحمه الله<sup>2082</sup> انتهى ذكره.

330- (م) أم سلمة رضي الله عنها:

"إِنَّ حَمْرَةَ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ"<sup>2083</sup>.

### [ شرح الحديث ]

(الرضاعة) بفتح الراء مصدر رضع قاله عليه السلام حين قيل له ألا تُحْتَضَبُ ابنة حمزة فإنها أجمل فتاة قریش قالوا فيه دلالة على أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج بنت أخيه من الرضاع وفيه مقال وهو أن عدم جواز التزوج إنما هو إذا كانت المرضع من جهة

<sup>2080</sup> مسلم، اللباس 82.

<sup>2081</sup> ع : ما اختلفني.

<sup>2082</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (66/أ).

<sup>2083</sup> مسلم، الرضاع 14.

المخطوبة وأما إذا كانت المرزعة من جهة الخاطب فلا وعلى هذا المعنى ما قال بعض الصلحاء بالتركيب: أمرانك آمنه كل حرام، آمنوك أمرانه أوز حرام.

331- (م) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

"إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أُيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ حَوْضِهِ"

2084

### [ شرح الحديث ]

قوله: (إن حوضي) أي في المحشر قوله: (لأبعد) أي متسع طويل وقوله: (من أيلة) بفتح الهمزة وسكون الباء، بلدة بالشام و(عدن) بفتح العين والذال، مدينة من مدائن اليمن قيل: لفظ (من عدن) بدل من لفظ أيلة بتكرير العامل والأظهر أن يكون المعنى من أيلة إلى عدن ومن عدن إلى أيلة ومعنى (الذود) الدفع والمراد ب(الرجال) الذين لم يؤمنوا لفظ (الإبل) من الألفاظ التي لا واحد من لفظها وهو من قبيل المؤنث السماعي لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم وإذا قالوا إبلان وغنمان فإنما يريدون قطيعين يجوز أن يراد بهم غير هذه الأمة من الأمم السابقة ويجوز أن يراد بهم الذين (127/ب) هم على أقبح المعاصي كأهل اللواط وأهل التصوير.

332- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ؛ قَالَهُ لَهَا".<sup>2085</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخُمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال عليه السلام: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ"<sup>2086</sup> قوله عليه السلام: (الخُمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، هي السجادة المعمولة من سعف النخل أو غيره إنما سميت السجادة خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض حين سجوده ويجوز أن يقال إن لفظ الخُمرة اسم للخُمرة التي يستر بها الوجه ويقعد عليها عن ابن عباس رضي الله عنه "جَاءَتْ فَارَةً، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الثَّيْلَةَ ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمَرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا"<sup>2087</sup> قوله عليه السلام: (من المسجد) متعلق بقولها (قال لي) هذا القول وهو عليه السلام في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد فإنه عليه السلام كان معتكفاً في المسجد وعائشة كانت في حجرتها وهي حائض يدل على ذلك ظاهر قوله عليه السلام: " إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ"<sup>2088</sup> لأنها خافت من إدخال يدها في المسجد ولو أمرها بدخول المسجد وهي حائض لما كان

<sup>2084</sup> مسلم، الطهارة 38.

<sup>2085</sup> مسلم، الحيض 11، 12، 13.

<sup>2086</sup> مسلم، الحيض 11.

<sup>2087</sup> أبو داود، الأدب 160، 161؛ البيهقي، شعب الإيمان، 8/178.

<sup>2088</sup> مسلم، الحيض 11.

لتخصيص اليد معنى وههنا مقال وهو يجوز أن يكون المراد باليد القدرة فالمعنى إن حيضتك أمر ليست في قدرتك بل هو أمر من الله فالق القوى والقدر ليس في وسع أحد دفعها، فإن قيل: لو كان المعنى كذلك لجاز دخول الحائض المسجد وهو غير جائز لها و(الجواب) أن حرمة دخول الحائض المسجد إنما هي بدليل آخر والترجيح للمحرم، قوله عليه السلام: (إن حيضتك) فيه روايتان؛ إحداهما: أن يفتح الحاء على بناء المرة وبين الرواية المشهورة والرواية الأخرى: أن يكسر الحاء على بناء النوع كاجلسة بكسر الجيم روي عن الخطابي أنه قال المحدثون يفتحون الحاء لكن الصواب أن يكسر الحاء وإليه ذهب الإمام شهاب الدين التوريشي<sup>2089</sup> فالمعنى أن الحالة التي تلزم الحائض وهي التجنب والتحيز وعدم التطهر ليست في يدك وقيل والصواب ما قاله المحدثون فإن المراد الدم وهو الحيض بفتح الحاء لا محالة فالمعنى أن النجاسة التي يصاب عنها المسجد هي دم الحيض ليست في يدك وفيه نظر كالنظر المذكور آنفاً.

### 333- (خ) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما:

"إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ؛ قَالَهُ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ"<sup>2090</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ولفظ (مخرمة) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء المهملة ولفظ (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف و(الغميم) بفتح الغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة قوله: (في خيل) أي فرسان و(الطليعة) على وزن الفعيلة هو الذي يبعث ليطلع على حال العدو نصب على الحال من الضمير العائد إلى خالد في قوله بالغميم والعامل هو المقدر وهو الجاسوس وقد يطلق الطليعة على الجماعة والطلائع الجماعات والمعنى أن خالد بن الوليد كائون بالغميم في فرسان طليعة فخذوا جهة ذات (128/أ) اليمين حذراً منهم لئلا يؤذوكم وفيه التنبيه على التحذر في الإسفار عن المؤذي سواء كان في الجيش أولاً.

### 334- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ دَاوُودَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"<sup>2091</sup>

#### [ شرح الحديث ]

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام: "خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"<sup>2092</sup> معناه جعل الله الزبور خفيفاً على داوود سهل القراءة بسبب قلة آياته إذا كان الأمر كذلك فكان يأمر<sup>2093</sup> بأن تسرح دوابه فيقرأ الزبور في الغداة قبل أن يخرج

<sup>2089</sup> التوريشي، المسر، 160/1.

<sup>2090</sup> البخاري، الشروط 14.

<sup>2091</sup> البخاري، البيوع 15.

<sup>2092</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 37؛ البيهقي، السنن الكبرى 6، 210؛ البغوي، شرح السنة، 6/8.

<sup>2093</sup> - يأمر.

دوايه من الدار بالغداة لتذهب إلى المرعى ومعنى الحديث ظاهر وفيه دلالة على فضل الاكتساب بعمل اليد وأنه أطيب ما يأكل الإنسان منه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"<sup>2094</sup> وكان داوود عليه السلام في خلافته يتجسس ليرى ما يقول الناس في أمره ويستخفى منهم ويسائل من لا يعرفه كيف سيرة داوود فيكم فيثنون خيراً فقيض الله تعالى ملكاً في صورة آدمي فتقد إليه داوود عليه السلام فسأله كيف داوود عليه السلام فيكم فقال نعم الرجل إلا أنه يأكل من بيت المال فرجع داود عليه السلام وسأل ربه أن يغنيه عن<sup>2095</sup> بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يصنع الدرع فيبيعها ويأكل ويطعم عياله ويتصدق وقيل لسفيان الثوري ما تقول في رجل قصار إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك الصلاة بالجماعة وإذا كسب نصف درهم أدرك الصلاة في جماعة ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيهما أفضل قال سفيان الثوري يكسب الدرهم ويصلي وحده وفي الحديث دلالة أيضاً على جواز الاشتغال بالكسب وقد ذكره بعض الناس الاشتغال به وقالوا الواجب على كل إنسان الاشتغال بعبادة ربه لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، 56/51] والجواب عنه بأن المراد بالعبادة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، 56/51] المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولو سلم أن العبادة هنا على المعنى الحقيقي فنقول المراد بها هي العبادة المفروضة وهي أيضاً لا تنافي الكسب لأنها لا تحيط بجميع أوقات عمر المكلف وقال عامة أهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وإن زاد على ذلك فهو مباح وإن اشتغل بطلب الزيادة فهو لا يكون حراماً إذا لم يرد به الفخر والتكاثر والرياء وذلك لأن الله تعالى فرض على عباده فرائض ولا يتيهماً أداء تلك الفرائض إلا باللباس وقوت النفس ولا يحصل ذلك إلا بالكسب إنما هو بسبب الكسل وترك العبادة مع الذهاب إلى مذاهب الفلاسفة إنما هو بسببه أيضاً نعوذ بالله من الكسل نعوذ بالله من الكسل نعوذ بالله من الكسل.

335- (م) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دِمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعاً (128/ب) فِي بَيْتِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا<sup>2096</sup> إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ"<sup>2097</sup>

[ شرح الحديث ]

<sup>2094</sup> البخاري، البيوع 15.

<sup>2095</sup> ع : عن.

<sup>2096</sup> وفي مسلم. «وينكبتها».

<sup>2097</sup> مسلم، الحج 147.

"عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِحَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أَذَّنَ النَّاسَ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلُوا مِثْلَ عَمَلِهِ،<sup>2098</sup> فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْخَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلَةً كَيْفَ أَصْنَعُ فِي حَالَةِ نِفَاسِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" و"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ،<sup>2099</sup> ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة: 158] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّفَا، فَرَفِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ (129/أ) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى<sup>2100</sup> الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: لَوْ<sup>2101</sup> أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَفَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بِنَ لِأَبْدٍ وَاقْدَمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ يُبْدِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا تَحِلُّ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى

<sup>2098</sup> ح: عمل.

<sup>2099</sup> ح: فاسلمه.

<sup>2100</sup> ع- أتي.

<sup>2101</sup> ح- لو.

بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّوْا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِبِمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ السَّلَامَ الْمُؤَقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيَصِيبُ مُورِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أُرْحَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ (129/ب) طُعْنٌ يَجْرِيَنَّ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنَ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ،<sup>2102</sup> وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْتَفُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ<sup>2103</sup> وفي رواية أنه قال نَحَرَ هَهنا وَمَنِ كُلُّهَا مَنَحَرَ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتَ هَهنا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتَ هَهنا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى بِيَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَخْتَصِرَةً بِمَا فِي كِتَابِ الْأَحَادِيثِ أَتْلُذُ<sup>2104</sup> بِذِكْرِ الْمَنَاسِكِ بِالْإِخْبَارِ عَنِ فِعْلِ فَخَرِ الْأَنْبِيَاءِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْإِهْتِمَامِ بِشَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي بَطْنَ الْوَادِي فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

<sup>2102</sup> أى ما بقى .

<sup>2103</sup> مسلم، الحج 147.

<sup>2104</sup> ح ط: تلذذا.

(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا) معناه حرمة دماء بعضكم وحرمة أموال بعضكم على بعض منكم كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا في شدة القباحة وتأكيد تحريمها فإنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد تحريم ذكر بعض الشراح يعني إن دماء بعضكم وأموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الأيام (كحرمة يومكم هذا) وهو يوم عرفة (في شهركم هذا) وهو ذو الحجة (في بلدكم هذا) وهو مكة أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بهذا التشبيه لأن سفك الدماء وسلب الأموال في أيام الحج بمكة كانا من أشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجهه بالمحرم من وجوه لينزجروا عما الفوا<sup>2105</sup> وقوله عليه السلام: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع) لفظ (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه ولفظ (تحت) ظرف منصوب، بقوله (موضوع) الذي هو خير المبتدأ الذي هو "كل"، ولفظ (قدمي) بتشديد الياء المفتوحة على أن يكون مثني سقطت نونه بإضافته إلى ياء المتكلم فاجتمعت ياء ان فأدغمت إحداها في الأخرى وتشديد الياء مما صححه بعض الشراح ويحتمل أن يكون عبادة النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الياء الساكنة وكسر الميم وإن أفراد القدم في مثل هذه المقامات في أفواه الناس شائع كثير ومعنى قوله عليه السلام: (موضوع) أبطلت ذلك وتحافيت عنه وعفوت عنه فلا يؤاخذ عليه بعد الإسلام<sup>2106</sup> كالشيء الموضوع تحت قدمي (فإن قلت) قوله عليه السلام أول دم أضع بصيغة المتكلم (أ/130) وقول الشراح في معنى قوله عليه السلام: (تحت قدمي موضوع) أبطلته وعفوت عنه بصيغة المتكلم يشعر بأن هذا الحكم الشرعي من عند نفسه عليه السلام ومثل هذا الحكم من الأحكام الشرعية إنما هو بإظهار أمر من الله تعالى فما وجهه؟ قلت وجهه أن معنى قوله عليه السلام: (إن أول دم أضع) بأمر الله بالوحي أو الإلهام أو أضع باجتهادي وذلك هو المقصود في أمثال هذا المقام قوله عليه السلام: (وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ) أي متروكة لا اقتصاص ولا دية ولا دية ولا كفارة على القاتل بعد إسلامه بما صدر عنه عليه السلام من القتل في زمان جاهلية ثم إنه عليه السلام بدأ في وضع دماء الجاهلية ورباها بين أهل الإسلام بأهل بيته عليه السلام ليكون أمكن في قلوب السامعين فقال عليه السلام: (وإن أول دم أضع من دمائنا) وأراد بقوله عليه السلام (من دمائنا) لا ذوي القرابة منه عليه السلام و(الحارث) هو ابن عبد المطلب وعبد المطلب اسمه شيبه على قول الجمهور، وقال ابن قتيبة: اسمه عامر وعاش مائة وأربعين سنة وسمي عبد المطلب لأن عمه المطلب<sup>2107</sup> أوقفه خلفه حين أتى به من المدينة صغيراً وكان يقال من هذا فيقول عبيد عليه السلام: (كان مسترضعاً في بني سعد) بفتح الضاد يعني كان لابن ربيعة ظهير ترضعه في بني سعد وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبوا بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني ليث بن بكر<sup>2108</sup> قوله عليه السلام: (وأول رباً أضع) لفظه (أضع) صفة في محل الجر والعائد محذوف، أي: أتركه قوله عليه السلام: (من ربانا ربا العباس) لفظ (ربا العباس) بدل من (ربانا) قوله عليه السلام: (فإنه موضوع كله) المراد به ما هو زائد على رأس المال لأن رأسه غير متروك لقوله تعالى: ﴿وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة، 279/2]، قوله: (أول رباً) لفظ (رباً) يكتب بالواو على لغة من يفحهم كما كتب الصلاة

<sup>2105</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/ 293. ع- ذكر بعض الشراح يعني أن دماء بعضكم وأموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الأيام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة أكد النبي التحريم بهذا التشبيه لأن سفك الدماء وسلب الأموال في أيام الحج بمكة كانا من أشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجهه بالمحرم من وجوه لينزجروا عما الفوا.

<sup>2106</sup> ح: السلام.

<sup>2107</sup> ع- لأن عمه المطلب.

<sup>2108</sup> ح- في حرب كانت بين بني سعد وبين بني ليث بن بكر.

والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع قوله عليه السلام: (فاتقوا الله في النساء) وفي رواية (واتقوا الله) بالواو عطفاً على الأمر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء والأموال واتقوا الله في قدر رعاية حقوق النساء عليكم<sup>2109</sup> ومعنى الغاء في (فاتقوا الله) الجواب للشرط<sup>2110</sup> المحذوف، أي: إذا سمعتم الأمر بالاتقاء عن سفك الدماء وسلب الأموال فاتقوا الله تعالى في النساء، أي: لا تقصروا ولا تفرطوا في رعاية حقوقهن كما يفرط فيها في زمان الجاهلية فأريد في الحديث الحث على مراعاة حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف قوله عليه السلام: (فإنكم أخذتموهن بأمان الله) أي بعهدده وهو ما عهد إلى الأزواج من الرفق بهن والشفقة عليهن وفي بعض من الأصول بأمانة الله بالثناء قوله عليه السلام: (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) أي بأمره وحكمه هو قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء، 3/4]، فإن نقضتم عهد الله ينتقم منكم لمن قوله عليه السلام: (ولكم عليهن) أي من حقوقكم على النساء قوله عليه السلام: (أن لا يوطنن) بضم الياء وسكون الواو وكسر الطاء وسكون (130/ب) الهمزة من الإيطاء من باب الأفعال وقوله: (فرشكم) جمع فراش منصوب على أنه مفعول ثان له وقوله: (أحداً) مفعول أول له وسبب تأخير الاهتمام بالمفعول الثاني قوله عليه السلام: (تكرهونه) صفة أحداً والضمير عائد إليه والمعنى أن لا يأذن لأحد ممن تكرهونه أنتم دخوله عليهن وليس إيطاء الفرش كناية عن أن يكن زانيات لأن فعل الزنى حرام مع كل أحد تكرهونه أو لا تكرهونه ولأنه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن فعلن ذلك) أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة، أي: غير جراح وقيل المعنى أن لا يستخلين بالرجال وقيل كانت عادة العرب تحدث الرجال مع النساء وكان ذلك غير عيب<sup>2111</sup> عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل المعنى لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان رجلاً أو امرأة أو مخزماً للزوجة فان النهي يتناول جمع ذلك وقيل معنى ضرباً غير مبرح غير شديد من البرح وهو الشدة<sup>2112</sup> قوله عليه السلام: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) أي بلا إسراف و لا تقتير على مقتضى حالها في هذا القول وجوب نفقة المرأة وكسوتها وعليه الإجماع قوله عليه السلام: (كتاب) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو كتاب الله تعالى وبالنصب على أنه بدل من مفعول تركت الذي هو ما الموصولة أو على أنه عطف بيان فإن في البيان بعد الإجماع تعظيماً لشأن كتاب الله تعالى قوله عليه السلام: (وأنتم تساءلون عني) على بناء المفعول والمعنى يسألكم الله الذي نزل الكتاب علي عن شأن رسالتي وتبليغي إياه يوم القيامة قوله عليه السلام: (فما أنتم قائلون) أي إذا كان الأمر كذلك فأأي شيء تقولون في ذلك اليوم ولفظ (ما) استفهامية، قال الراوي: فقال بأصبعه السبابة يرفعها<sup>2113</sup> إلى السماء وينكبها إلى الناس والمعنى إذا قالوا نشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيراً بالسبابة التي هي إصبع يلي الإبهام رافعاً أصبعه السبابة إلى السماء وممياً أصبعه إلى الناس مشهداً عليهم قوله ينكبها من نكب أصبعه إذا أمالها فمعناه يميلها مشهد عليهم قوله عليه السلام: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، مقول فقال، قال الراوي: قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات.

### 336- (خ) خولة بنت ثامر رضي الله عنها:

<sup>2109</sup> ح: والتقوا في ترك رعاية حقوق النساء عليكم؛ ط: واتقوا الله في تذكر رعاية حقوق النساء عليكم.

<sup>2110</sup> ع- للشرط.

<sup>2111</sup> ع: وكان ذلك عيب عندهم؛ ط: وكان ذلك من عيب عندهم.

<sup>2112</sup> ع- سواء كان رجلاً أو امرأة أو مخزماً للزوجة فان النهي يتناول جمع ذلك وقيل معنى ضرباً غير مبرح غير شديد من البرح وهو الشدة.

<sup>2113</sup> ع: يرفع.

"إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>2114</sup>

### [ شرح الحديث ]

(ثامر) بالثاء المتلثة اسم أبي خولة وقيل اسم أبيها قيس وثامر لقبه وهي زوجة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه و(التخوض) على وزن التفعّل من الحوض وهو الدخول في الباطل واللهو ومعناه إن الذين يتصرفون في مال الله ملتبسين بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيامة وفيه الإنذار للمبذرين المسرفين<sup>2115</sup> كذا ذكر الشارح الأكمل رحمه الله وذكر بعضهم (مال الله) هو مال الغنيمة ومال الزكاة ومال بيت (131/أ) المال والتخوض فيه بغير حقه التلبيس في تحصيله أو أخذه بما لا يرضاه الله<sup>2116</sup> انتهى ذكره. قوله عليه السلام: إن رجالاً التنكير للتحقير، قوله عليه السلام: (يتخوضون في مال الله) يتكلفون في الدخول فيه وليس لهم إذن شرعي في الدخول المراد من مال الله هو جميع ما يصدق عليه ما لله الذي هو مخلوقه ومملكه في العالم من أموال أنفسهم و أموال غيرهم وأموال الغنيمة والزكّات وبيت المال<sup>2117</sup> فقوله عليه السلام: (بغير حق) تأكيد لمعنى المتكلف في الدخول والمراد من (مال الله) هو جميع ما يصدق عليه مال الله الذي هو مخلوقه ومملكه في العالم من أموال أنفسهم وأموال غيرهم وأموال الغنيمة والزكاة وبيت المال<sup>2118</sup>، قوله عليه السلام: (بغير حق) فلهم النار يوم القيامة، أي: الرجال الحقيرون الذين يتصرفون فيه بغير حق وإذن شرعي فلهم النار يوم القيامة.

337- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ رِجَالًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ النَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَعْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"<sup>2119</sup>.

### [ شرح الحديث ]

(النرى) بفتح الناء المتلثة والراء المهملة هو التراب الذي فيه بلة بكسر الباء، أي: رطوبة ماء ومعنى قوله عليه السلام: (فشكر الله له) أي قبل الله عمله وأنابه فغفر له، قيل في هذا الحديث إيماء إلى أن البر بالنية الصحيحة للحيوان الغير المأمور بقتله له أجر عند الله تعالى سواء كان مملوكاً للبار أو لغيره أو لا يكون مملوكاً لأحد وأما المأمور بقتله كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد ونحوها فاللازم حينئذ امتثال أمر الشرع في قتله وترك البر انتهى مقال. قيل وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا ينبغي أن يحتقر شيئاً من البر وإن كان قليلاً فإنه قد يكون سبباً لمغفرة رب العالمين وفي بعض الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه رسول

<sup>2114</sup> البخاري، فرض الخمس 7.

<sup>2115</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (67/ب).

<sup>2116</sup> ابن مالك، مبادئ الأزهاري، 1/295.

<sup>2117</sup> ع-فيه وليس لهم إذن شرعي في الدخول المراد من مال الله هو جميع ما يصدق عليه ما لله الذي هو مخلوقه ومملكه في العالم من أموال أنفسهم و أموال غيرهم وأموال الغنيمة والزكّات وبيت المال؛ ط-المراد من مال الله هو جميع ما يصدق عليه ما لله الذي هو مخلوقه ومملكه في العالم من أموال أنفسهم و أموال غيرهم وأموال الغنيمة والزكّات وبيت المال.

<sup>2118</sup> ح-تأكيد لمعنى المتكلف في الدخول والمراد من (مال الله) هو جميع ما يصدق عليه مال الله الذي هو مخلوقه ومملكه في العالم من أموال أنفسهم وأموال غيرهم وأموال الغنيمة والزكاة وبيت المال.

<sup>2119</sup> البخاري، الوضوء 33.

الله صلى الله عليه وسلم قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ لَهُ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِنْرًا، فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبِنْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَفِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ<sup>2120</sup> ورطوبة الكبد كناية عن الحياة والمعنى في الإحسان إلى كل حيوان فيه حياة ما فإن الميت يجف كبده وجسده.

338- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَحَاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَحَاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُئُهَا؟ قَالَ: لَا. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ يَا نَّ اللَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ"<sup>2121</sup>

### [ شرح الحديث ]

الأظهر من سياق الحديث أن يكون المراد بالأخ الأخرى الذي هو من المؤاخاة والتحاب في الله ومعنى (أرصد الله على مدرجته) بفتح الميم والراء ملكاً جعل الله ملكاً راصداً راقباً متربحاً على ممره ليأتي الرجل فيلأقيه ويكامله ويخبر عن فضيلة المحبة والتحاب في الله قوله عليه السلام: (تربها) أي تراعي (ب/131) تلك النعمة التي هي كائنة عنده كما يربي الرجل ولده ولفظ غير بالنصب على الاستثناء اعلم أن زيارة إخوان مستحبة لكن ينبغي للزائر أن ينظر في ذلك فإن رأى أخاه يجب زيارته ويستأنس به أكثر زيارته والجلوس عنده وإن رآه مشتغلاً بعبادة ربه أو بغيرها أو رآه يجب الخلوة لم يكثر زيارته حتى لا يشغله عن عمله وكذلك عائد المريض لا يطيل الجلوس عنده إلا أن يستأنس به المريض قوله عليه السلام: (فإني رسول الله) الفاء جزائية للشروط المهذوف تقديره إذا أحببته لأجل إرضاء الله فاعلم بأن الله تعالى أحبك كما أحببته لرضائه فإنني رسول الله إليك لهذه المصلحة التي هي الإعلام بأن جزء المحبة لله تعالى للمحب ومعنى محبة الله لعبده الإحسان إليه كما يحسن المحب إلى محبوبه مجاز كالرحمن والرحيم والرؤوف والعطوف فإن المحبة اللغوية هي ميل القلب إلى المحبوب وهي مما لا يجوز إسناده إلى الله تعالى وذكر الشارح الأكمل واعلم أن المحققين قالوا المحبة هي الابتهاج بحصول كمال في المشعور به محققاً كان أو مظنوناً<sup>2122</sup> وهذا التعريف يتناول المحبة القديمة وغيرها إذ الشعور بمعنى العلم وتصور<sup>2123</sup> الحدوث في قوله عليه السلام: (بأن الله قد أحبك) إما أن ينصرف إلى الإخبار بالمحبة أو إلى حدوث التعلق وقسموها إلى فطرية، أي: ذاتية وكسبية فالذاتية تكون في الموجودات كلها قديماً كان أو حادثاً فما هو في الواجب فهو الذي ظهر به الكائنات كما أشار إليه قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى: "كُنْتُ كَنْزًا مَخْفِيًّا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ فَخَلَقْتُهُ لِأَعْرِفَ"<sup>2124</sup> ويعضده قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

<sup>2120</sup> البخاري، الأدب 27؛ مسلم، السلام 153.

<sup>2121</sup> مسلم، البر والصلة 38.

<sup>2122</sup> ح: منطونا.

<sup>2123</sup> ح: يصور.

<sup>2124</sup> العجلوني، كشف الخفاء، 2/ 121.

لِيَعْبُدُونَ ﴿ الذاريات، 56/51 ] أي ليعرفوني والآيات الواردة بذكر المحبة كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران، 31/3]، يجبههم<sup>2125</sup> ويجبونه<sup>2126</sup> وغيرهما تدل على وجود المحبة لله تعالى وما هو في غير الواجب فإن كل عقل يحب ما هو عليه من الكمال بالفعل لا يريد مفارقتة وإن كل فلك يحب ويقتضي حركته تشبها بعقله كما علم ذلك في العلم الطبيعي ببرهانه وإن كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي وأما في المواليد فإن المعدني يحب ما عدن وما تركب منه لا يستحيل منه إلا بخارج وهي في النبات أزيد لكونه وأنفس نباتية تفعل أفعالاً مختلفة بسبب مبادئها وهي التي يسميها الأطباء قوى طبيعية وهي ثلاث قوة يحفظ النفس النباتية بها للشخص إذا كان كاملاً وقوة تكمله بها مع ذلك إذا كان ناقصاً وقوة تستبقي بها النوع بتوليد مثله وهي المسماة بالغازية والمنمية والمولدة للمثل فالمحبة في النبات أزيد مما تقدم عليه من المحدثات وفي الحيوان أكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود الحركات الاختيارية وهي التي تصدر عن شيء يقدر على الفعل والترك ويتساوى نسبتها إليه بحسب إرادة ترجح (132/أ) إحداهما ولها مباد مترتبة الأول التصور الجزئي للشيء الملائم والمنافى تصوراً مطابقاً أو غيره الثاني شوق ينبعث عن ذلك التصور إما إلى نحو جذب إن كان ذلك الشيء لذيداً أو نافعاً يقيناً أو ظناً ويسمى شهوة وإما إلى نحو دفع وغلبة إن كان ذلك الشيء مكروهاً كذلك ويسمى غضباً الثالث الإرادة والكراهية وهي العزم الذي ينجز بعد التردد في الفعل والترك الرابع حركة من القوة المنبثة في العضلة فلا شك في زيادة هذه الأشياء على النفس النباتية فلا شكر في زيادة المحبة في الحيوان وأما في الإنسان فإنها موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية<sup>2127</sup> بالمرادة وتحصيل ما به يظهر<sup>2128</sup> سلطان الاتحاد أو المقارنة بين أوصاف ومحبوبة وأخلاقهما بحيث يبتهج المحب بأخلاق المحبوب<sup>2129</sup> وشماله وأفعاله فإن اتحدت صار الأمر من الجانبين وعن هذا قالوا إن التحقيق الكشفي أفاد أن كل محب فإنما أحب في الحقيقة نفسه ولكن أقام صورة المحبوب كالمراة لمشاهدة نفسه من حيث المناسبة التامة والمخاذاة الروحانية فكان المسمى محبوباً شرط في حب المحب نفسه وفي تأثيره في نفسه في ذلك أسرار لا يسع كشفها ثم إنهما تستلزم أموراً عظيماً كالرجاء أو الخشية والشوق والأنس والانبساط والتوكل والرضا والتسليم وذلك لأنها مع تصور رحمة المحبوب تقتضي الرجاء ومع تصور الهيبة تقتضي الخشية ومع عدم الوصول تقتضي الشوق ومع استقرار<sup>2130</sup> الوصول تقتضي الإنس ومع فرط الإنس تقتضي الإنبساط ومع الثقة بالعناية تقتضي<sup>2131</sup> التوكل ومع استحسان كل أثر صدر من المحبوب تقتضي الرضا ومع تصور القصور والعجز في نفسه وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والإنسان الكامل محب وعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه وأسباب كونه محباً وأسباب كون المحبوب محبوباً جملة وتفصيلاً فهو أشد محبة قال الله تعالى والذين آمنوا أشد حباً لله<sup>2132</sup> انتهى ذكره. وفي قول أصحاب التحقيق الكشفي وذلك أسرار لا يسع كشفها نظر أيّ نظر فإن العجز عن معرفة مثل هذه الأسراف عين معرفة تامة والخوض فيها مفسدة عامة.

<sup>2125</sup> ح- يجبههم.

<sup>2126</sup> ح: يجبون.

<sup>2127</sup> ح ع: اللسية.

<sup>2128</sup> ح- يظهر.

<sup>2129</sup> ح- المخلوق.

<sup>2130</sup> ع: استقراء.

<sup>2131</sup> ع- الإنس ومع فرط الإنس تقتضي الإنبساط ومع الثقة بالعناية تقتضي.

<sup>2132</sup> الباطني، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (68/ب).

تتمة: المحبات الكائنة بين الرب تعالى وعبده خمس؛ الأولى: محبة الله لعبده التي هي نعمة التوفيق منها قوله تعالى: "يُحِبُّهُمْ" ومنها قوله تعالى: "كُنْتُ كَنْزاً مَخْفِيًّا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ"<sup>2133</sup> والثانية: محبة العبد لربه التي هي الطاعة له منها قوله تعالى: "وَيُحِبُّونَهُ" ومنها قول الصحابة في جنازة فلان بن فلان كان يحب الله والثالثة: محبة الله لعبده التي هي الإحسان إليه في الدنيا جزاء لطاعته أو إعداد الإحسان الآخروي جزاء لها منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران، 134/3]، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة، 222/2] ومنها قوله عليه السلام: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى (132/ب) أُحِبَّهُ<sup>2134</sup> والرابعة: محبة العبد لقاء الله في حالة النزاع التي هي الميلان التام إلى أمور الآخرة وهو معنى لغوي لفظ المحبة منها قوله عليه السلام: "من أحب لقاء الله"<sup>2136</sup> والخامسة: محبة الله لقاء العبد التي هي إعداد زيادة الإحسان جزاء لمحبة عبده لقاءه عند حالة النزاع وقربه أو زيادة الإحسان في تلك في معنى المحبة الكائنة بين الرب تعالى وعبده في مسلك مثل هذا المعاني المذكور فقد سلك طريقاً أسلم والله تعالى أعلم وأحكم<sup>2137</sup> ورسوله صلى الله عليه وسلم.

### 339- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ فَقَالَ تَعَالَى لَهُ: أَوْلَسْتَ فِيمَا اسْتَهَيْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرْزَعَ، فَاسْرَعَ وَبَدَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَاسْتَوَاءَهُ وَاسْتَحْصَادَهُ، وَتَكْوِيرَهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ"<sup>2138</sup>.

### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (أولست) بجمزة الاستفهام و(واو) العطف تقديره ألم تكن في نعمة ولست فيما تشتهييه من المشتبهات الجنانية قوله عليه السلام: (فاسرع وبذر) أي اسرع الرجل للزراعة وزرع بذرته قوله عليه السلام: (فبادر الطرف نباته) أي فسبق خروج الزروع من الأرض طرف العين والطرف بفتح الطاء المهملة وسكون الراء تحريك الجفن بفتح العين في النظر قوله عليه السلام: (واستواءه) عطف على قوله عليه السلام (نباته)، معناه قيام الزرع على سوقه قوله عليه السلام: (واستحصاده) يقال استحصد وحصد بمعنى كما إن استقر وقر بمعنى والمعنى محصوديته على أن يكون مصدرًا من المبني للمفعول قوله عليه السلام: (وتكويره) أي مكورية الزرع على أن يكون مصدرًا من المبني للمفعول فيكون بمعنى الاجتماع على وجه الإلقاء وأما التكوير الذي هو مصدر من المبني للفاعل فمعناه الجمع على وجه الإلقاء وقوله عليه السلام: (أمثال الجبال) بالنصب على نزع الخافض أي كأمثال الجبال<sup>2139</sup> كما يكون في الدنيا لينقل إلى مخازنه واعلم أن سابقة خروج الزرع من الأرض واستواءه ومحصوديته واجتماعه كأمثال الجبال في السرعة الطرف إما تمثيل للسرعة التامة أو حقيقة بالإخبار عن قدرة الله تعالى وفي

<sup>2133</sup> العجلوني، كشف الخفاء، 2/ 121.

<sup>2134</sup> ح: أحببت.

<sup>2135</sup> العراقي، تخریج الإحياء، ص 1692.

<sup>2136</sup> البخاري، الرقاق، 4؛ مسلم، الذكر والدعاء، 14، 15، 18.

<sup>2137</sup> ح- أسلم والله تعالى أعلم وأحكم.

<sup>2138</sup> البخاري، الحرث والمزارعة، 20، التوحيد، 38.

<sup>2139</sup> ع- بالنصب على نوع الخافض أي كأمثال الجبال.

الحديث دلالة على جواز سؤال المال الحلال مع الغنى إن لم يكن للحرص والفخر والرياء ونحوها وفيه دلالة على أن الإنسان إذا تعود شيئاً يهيجه في البدن الجنائي فكيف بالبدن الغير الجنائي في الدنيا فليحذر الإنسان أن يتعود أمراً سيئاً فإنه يتعسر تركه بل يتعذر قوله عليه السلام دونك بضم الدال وفتح النون بمعنى خذ قوله عليه السلام فإنه لا يشبعك شيء الضمير للشأن<sup>2140</sup> ولفظ شيء فاعل لا يشبعك وقع في سياق النفي فهو ممتد<sup>2141</sup> على العموم فيكون المعنى لا يجعلك شبعان كل شيء من الأشياء ولفظ لا يشبعك بضم الياء وكسر الباء من باب الإفعال من الشيع.

340- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي (133/أ) إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: أَنْتَبِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَقَالَ: فَأَتَيْتِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ<sup>2142</sup> مَرْكَبًا يَرْكَبُهُ يَفْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّحَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّطْتُ مِنْ<sup>2143</sup> فَلَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثَ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا فَرَمَى فِي الْبَحْرِ حَتَّى وُلِحَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي<sup>2144</sup> كَانَ أَسَلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَأَنْصَرِفْ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا"<sup>2145</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (أن يسلفه ألف دينار)<sup>2146</sup> بضم الياء من باب الإفعال، أي: أن يعطيه قرضاً ألف دينار. قوله: (شاهداً) أي شاهداً والباء في بالله زائدة، والضمير في قوله (فدفعها) لألف دينار، والألف مذكر لكن أنث الضمير باعتبار الدنانير قوله عليه السلام: (إلى أجل مسمى) يدل بظاهره على أن ذلك القرض كان مؤجلاً وهو مشروع عند مالك خلافاً لباقي الأئمة لأنه إعارة ولأنهم قالوا لو سلم أن الحديث يدل على التأجيل في القرض فهو في شريعتهم ثم نسخ قوله عليه السلام: (فخرج

<sup>2140</sup> ع: للمشام.

<sup>2141</sup> ح ط - ممتد.

<sup>2142</sup> ع: فالتمس.

<sup>2143</sup> ع - من.

<sup>2144</sup> ح + كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم

الذي. (مكرر).

<sup>2145</sup> البخاري، الكفالة 1.

<sup>2146</sup> ح ط - ألف دينار.

في البحر) معناه فخرج من منزله إلى السفر الكائن في البحر قوله عليه السلام: أي (فقضى حاجته) في منتهى سفره في زمان قليل كأنه عقيب الخروج قوله عليه السلام: (ثم التمس<sup>2147</sup> مركباً) أي طلب سفينة يركبها قوله عليه السلام يقدم عليه بفتح الدال من باب علم من القدوم استئناف، أي: يقدم المستقرض على من أقرضه قوله عليه السلام: (للاجل) من القدوم أجله اللام للعهد الخارجي أي لأجل ذلك الأجل المذكور الذي عينه المقرض حين أعطاه القرض قوله عليه السلام: (فقرها) بفتح النون والقاف المخففة، أي: ثقبها بحيث جعلها مجوفة قوله عليه السلام: (وصحيفة) بالنصب عطف على ألف دينار منه يعني أدخل ألف دينار وقرطاساً مكتوباً فيه إعلام حاله كائناً من جانبه إلى جانب المقرض الذي هو صاحبه، أي: صاحبه المستقرض قوله عليه السلام: (ثم زجج موضعها) بفتح الزاء المعجمة وجيم (133/ب) مشددة بعدها جيم أخرى غير مشددة من الزجاج، أي: أحكم موضع النقرة أي الثقبه بشيء كالزجاجة قوله عليه السلام حتى ولجت فيه يعني دخلت الخشبة في البحر من اللولج وهو الدخول قوله عليه السلام: (وهو في ذلك) الواو للحال ولفظ ذلك إشارة الانصراف المدلول بلفظ (ثم انصرف)، قوله عليه السلام: (يخرج إلى بلده) من باب دخل صفة قوله: (مركب) معناه يطلب سفينة يعزم صاحبها أن تخرج بتدبيره في مسافرة البحر إلى البلد المقرض قوله عليه السلام: (فخرج الرجل) الذي كان أسلفه الفاء جزائية للشرط المحذوف تقديره إذا كان الأمر كذلك في بطيء مجيء المستقرض فخرج المقرض إلى جانب البحر قوله عليه السلام: (ينظر) جملة حالية أو استنافية والمعنى ينظر منتظراً راجياً<sup>2148</sup> أن تجيء سفينة بماله قوله عليه السلام: (فإذا بالخشبة) الفاء للمفاجئة والباء زائدة افجاء مجيء الخشبة التي فيها المال قوله عليه السلام: (فأخذها لأهله حطباً) نصب على أنه المفعول له، أي: أخذ الخشبة لأهله احتطاباً به قوله عليه السلام: (فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار قوله (ثم قدم) بكسر الدال من القدوم، أي: جاء المستقرض بعد أخذ المقرض المال من الخشبة قوله عليه السلام: (فأتى بالألف دينار) أي أتى المستقرض بالألف دينار لأن يعطي المقرض وهو غافل عن أخذ المقرض المال جوز الكوفيون تعريف المضاف بالإضافة المعنوية بحرف التعريف في كل عدد مضاف إلى معدوده والحديث حجة لهم تجويزه<sup>2149</sup> قوله عليه السلام: (قبل الذي) أي قبل الوقت الذي أتيت فيه،<sup>2150</sup> قوله عليه السلام: (قال أخبرك) أي قال المستقرض إني أخبرك ولم يلتفت إلى استفهام المقرض ولا إلى جواب الاستفهام احتمالاً تاماً بإعلامه حاله خجلاً عن تأخر المجيء قوله: (فانصرف بالألف دينار) أمر من الانصراف في الحديث دلالة على استقامة أهل الدين الكتاب المتقدم في التصرف المالي وعلى مدحهم حثاً<sup>2151</sup> على الاستقامة من أهل الكتاب المتأخر الذي هو أفضل الكتب معجز بلفظ ومعناه شواهد حقيقية معه معجزات أخرى لا تعد ولا تحصى، ذكر الشارح الأكمل رحمه الله وفي الحديث دلالة على المعجزة لأنه إخبار عن المغيبات وفيه دليل على أن التأجيل في القرض مشروع وهو مذهب مالك وقد استدل على ذلك بظاهر الحديث وخالفه العلماء الباقية والجواب عن استدلال مالك أن الاستدلال به عليه السلام إن كان على جواز التأجيل فليس محل النزاع وإن كان على لزوم التأجيل بالأجل المسمى فليس له دلالة عليه لا يقال حرص المستسلف وما فعل من الأفعال العجيبة يدل على لزوم لأن يقال ذلك للوفاء بعهده لا لكونه لازماً، فإن قيل: ما بال مالك لا يقول بجواز

<sup>2147</sup> ح- التمس.

<sup>2148</sup> ع- راجياً.

<sup>2149</sup> ح ط- تجويزه.

<sup>2150</sup> ع- قوله (قبل الذي) أي قبل الوقت الذي أتيت فيه.

<sup>2151</sup> ع- حثاً.

إلقاء المال في البحر وقال بجواز التأجيل في القرض مع أن كل واحد منهما محكي في الحديث خارج مخرج المدح (فالجواب) أنه قص التأجيل ولم ينكر ونهى عن إضاعة المال وشرائع من قبلنا (134/أ) إنما تلتزم إذا قص الله أو رسوله من غير إنكار<sup>2152</sup> انتهى ذكره.

### 341- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ قَالَهُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"<sup>2153</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قد مر المقال في الروح ومعنى (القدس) الطهارة والمراد بروح القدس هنا جبرائيل عليه السلام سمي بذلك لأنه يأتي الأنبياء عليهم السلام بما فيه الحياة والطهارة للقلوب وقيل لأنه الروح الذي طبع على الطهارة وكقولهم حاتم الجود ورجل صدق والغرض من الإضافة في مثل هذا المقام وصف المضاف بالمضاف إليه على وجه المبالغة قوله: (يؤيدك) أي يعينك ويقويك بإلهام السبل إلى صنائع المدح أو الذم قوله: (ما نافحت) بالحاء المهملة، أي: خاصمت الكفار ودافعت من قولهم نفحت الدابة، أي: ضربت برجلها أو من قولهم نفحت الريح، أي: هبت ولفظ ما مصدرية والمعنى ما دمت في مدافعتهم واجتهاد في الذب عن أهل الإسلام والمراد بمنافحته هجاء المشركين ومجاوبتهم على أشعارهم والمعنى أن شعرك الذي تنافح به عن الله ورسوله وعن أهل الإسلام يلهمك جبرائيل سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء فيأثم أهل الهوى في كل واد يهيمون ومادة تقولهم من إلقاء الشيطان إليهم قاله لحسان، أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مخاطباً له، وحسان بفتح الحاء المهملة والشين المهملة المشددة هو بن ابن ثابت<sup>2154</sup> المنذر هو شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم روي أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام كل من أبيه وجدته كانوا على هذا السن عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اهْجُهُمْ، فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرِضْ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يَرْضَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسَلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِدَنْبِهِ، ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِيئَتِهِمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ لَخِّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْلَتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لِحَسَّانَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى قَالَ حَسَّانُ:

<sup>2152</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (69/أ).

<sup>2153</sup> مسلم، فضائل الصحابة 157. ورواه البخاري بلفظ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَشَدَكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، البخاري، الصلاة 68، بدء الخلق 6، الأدب 91.

<sup>2154</sup> ع- بفتح الحاء المهملة والشين المهملة المشددة هو بن ابن ثابت.

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجِبْتُ عَنْهُ  
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا  
فِيَنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي  
تُكَلِّمْتُ بُنَيِّي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا  
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ  
أَمِينُ اللَّهِ شَيْمَشُهُ الْوَفَاءُ  
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ  
تُثِيرُ النَّقْعَ غَايَتَهَا كَدَاءُ<sup>2155</sup>

وروي عنها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لسان المنبر في المسجد فيقوم عليه قائماً يهجو من كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله<sup>2156</sup> صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم: (إن (134/ب) روح القدس لا تزال (إلخ) إما دعاء أو إخبار بالإجابة أو وقوع المخبر به يفهم مما روي عن الثقات: "أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَانَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ عِنْدَ مَدْحِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ بَيْتًا"<sup>2157</sup> وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجو واحداً بعد واحد لأنه نكاية للكفار فإنه كان مأموراً بجهادهم والأعلاظ عليهم وربما أدى ذلك كف أذاهم أو نقصه ففي الحديث دلالة على جواز هجو الكفار وإيذائهم ما لم يكن لهم إيمان لكن لا يبدأ به مخافة سبهم الإسلام وأهله وتنزيهاً للمسلمين عن الفحشاء<sup>2158</sup> إذا دعت الضرورة أما قول حسان فقد آن لكم أن ترسلوا إلي هذا الأسد الضارب بذنبه، أي: حان لكم أن ترسلوا إلي وأنا كالأسد الضارب بذنبه جبينه في شدة الغضب والانتقام قوله: (فشفى) أي شفى المؤمنين قوله واستشفى أي: هو بما نال من أعراض الكفار إذ مزقها وقول حسان برأ بفتح الباء من البر بمعنى الإحسان البالغ وحنيف، أي: مستقيماً غير<sup>2159</sup> مائل إلى باطل وقيل متابعاً لملة إبراهيم عليه السلام قوله وشيمته بكسر الشين المعجمة الخلق والعرض بكسر العين المهملة هو اشتها<sup>2160</sup> الخصلة الحسنة والوقاء بكسر الواو ما يوقى به الشيء وقوله تكلمت بنيتي، أي: فقدت نفسي، وقوله تثير النقع، أي: ترفع الغبار وتهيجه وكداء بفتح الكاف والمد هي ثنية على باب مكة وأبياته كثيرة وشروحها مذكورة في كتب كثيرة.

342- (ق) أبو ذر رضي الله عنه:

"إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ".<sup>2161</sup>

[ شرح الحديث ]

<sup>2155</sup> مسلم، فضائل الصحابة 157.  
<sup>2156</sup> ع- إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله.  
<sup>2157</sup> الفاكهي، أخبار مكة، 1/ 306.  
<sup>2158</sup> ح: النحش.  
<sup>2159</sup> ع- غير.  
<sup>2160</sup> ح- قوله وشيمته بكسر الشين المعجمة الخلق والعرض بكسر العين المهملة هو اشتها.  
<sup>2161</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 533، 534؛ مسلم، المساجد 184.

روي عن أبي ذر رضي الله عنه "أَنَّ مُؤَدَّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ إِنْتَظِرْ إِنْتَظِرْ وَقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ.." <sup>2162</sup> و(الإبراد) الدخول في البرد كما يقال: أصبح، أي: دخل في الصباح، والمراد بالبرد البرودة ما بالنسبة إلى شدة الحر في الظهر في الصيف لإكمال البرودة روي أنه اختلف في مقدار الإبراد فقبل هو أن يصير الحيطان ظل لا يحتاج إلى في المشي في الشمس وهو مذهب بعض الشافعية وعند المالكية أن يصير الظل أكثر من ذراع وعندنا إلى أن يصل إلى أواخر الوقت وهو أولى المذهبين واختلف أيضاً في صفة التأخير الإبرادي فذهب أصحابنا الحنفية إلى أنه مستحب وقال به الشافعي والجمهور من أصحابه وقال بعض العلماء: رحمهم الله إنه رخصة وتقديم الصلاة أفضل واستدلوا بأحاديث في فضيلة الصلاة في أول وقتها وروي عن بعض الصحابة "كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ" <sup>2163</sup> وهذه الرواية تنبئ عن جواز الأداء في وقت شدة الحر وأما الجواب عن أحاديث في أفضلية الصلاة في أول وقتها فهي محمولة على غير أوقات شدة الحر واختلف في شرعية الإبراد في صلاة الجمعة فقال الجمهور ليس بمشروع لأن الحديث الذي ورد في الإبراد إنما ورد في صلاة الظهر على ما روي عن أبي ذر في بعض طرق البخاري: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (135/أ) فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ" <sup>2164</sup> فإذا كان الأذان لصلاة الظهر فتكون اللام للعهد وذكر بعض الشراح وفي رواية أخرى: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" <sup>2165</sup> فإن الإبراد سنة عندنا وعند الشافعي أيضاً <sup>2166</sup> انتهى ذكره. وقال بعض الشافعية إنه مشروع فيها أيضاً واستدلوا على ذلك بأن الجمعة تؤدي في وقت الظهر وتخلفه فكما قامت مقامه في الأداء وتعيين الوقت تخلفه في استحباب التأخير وبأن التعليل وهو قوله: عليه السلام فإن شدة الحر من فيح جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وبما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ الصَّلَاةَ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ" <sup>2168</sup> وأجيب عن الاستدلال بأن موافقة الخلف لأصله من كل وجه ليست بشرط للخلافة ألا يرى أن الجمعة اختصت بشروط لم تكن في الأصل ونقصت عن أصلها بسقوط الركعتين وبأن التعليل معارض بالأحاديث الدالة على سنية التبكير إليها فإنها تنافي التأخير لأن التبكير مع التأخير يفضي إلى الحرج المدفوع واللام في قوله عن الصلاة لما كان للعهد كان الحديث بإشارته دالاً على انحصار ذلك في الظهر وبدلالته بالتعليل على إلحاق الجمعة به ودلالة بالإشارة أرجح من دلالة التعليل وبأن المذكور في حديث أنس رضي الله عنه لفظ إذا وهو لا يدل على العموم مجاز أن يكون ذلك في بعض الأحيان بسبب من الأسباب، وذكر الشارح الأكمل فإن قيل: ما ذكر في تفسير الإبراد وهو أن تؤخر الصلاة إلى أن يحصل للحيطان ظل يمشون فيه يشير إلى أنه لو صلى المصلي في الظل لا يكون الإبراد مستحباً مع أن قول أبي ذر رضي الله عنه (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن إلخ..). يدل على أن الإبراد في الصيف

<sup>2162</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 535.

<sup>2163</sup> البخاري، العمل في الصلاة 9.

<sup>2164</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 10.

<sup>2165</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 9.

<sup>2166</sup> ابن ملك، مبارق الأزهري، 1/302.

<sup>2167</sup> ح- إذا.

<sup>2168</sup> البخاري، الجمعة 17.

مستحب وإن لم يكن مشى في الظل فكان التفسير مخالفاً للمفسر ف(الجواب) بأن ذلك تفسير بعض الشافعيين فإنهم ذكروا أن الإبراد إنما يستحب في بلد حار في مسجد جماعة يقصدونه من بعيد وذلك مخالف للحديث وأما الحنفية فإنهم يطلقون استحباب التأخير في الصيف فلا يرد عليهم شيء من ذلك<sup>2169</sup> انتهى ذكره. لكن قوله وذلك مخالف للحديث نظر فإن الحديث إنما هو خطاب لأهل البلاد الحارة ولا يخالف قول من قال: الإبراد، أي: التأخير، إنما يستحب في بلد حار وقوله في مسجد جماعة يقصدونه من بعيد بيان لاستحباب التأخير لأجل المصلين القاصدين لجماعة مسجد بعيد عنهم فقوله في مسجد جماعة في معنى العطف على قوله في بلد حار لا في معنى الصفة فلا<sup>2170</sup> مخالفة لأن المعطوف عليه يوافق الحديث والمعطوف مسألة أخرى بينت استطراداً وتبعية لمسألة استحباب تأخير الصلاة فالقول بمخالفتها للحديث تحكم قوله عليه السلام: (135/ب) (من فيح جهنم) يقال: فاح الطيب وفاح ربح المسك فيحاً، أي: تزوع والفيح<sup>2171</sup> مصدر، والمراد هنا: الهيئة التابعة له وهي ما يقال له ربح بكسر الراء ورائحة فهي كيفية في الهواء ينقلها إلى القوة الشامة أخذاً من الأمور الطيبة فالعنى أن شدة الحر، أي: الحر الشديد ككيفية دنية من آثار حرارة نار جهنم في أطرافها شبيهة برائحة المسك وفيحه ونضوعه والمراد هنا التمثيل أو تشبيه الحر الشديد فحسب لا الفيح الجهنمي الحقيقي فإن أهل التجربة يعلمون أن الشمس في أول وقت الظهر تكون على مسامطة رؤوس الناس وسبب شدة الحر في ذلك الوقت وقوع شعاع الشمس على الأرض مع انعكاس الأشعة حينئذ فإذا زالت الشمس عن المسامطة زالت حرارة انعكاس الأشعة فبقى حر شعاع الشمس على الأرض ولو قلنا إن الحر الشديد من فيح جهنم حقيقة لا يعترض عليه أهل التجربة ولا يقبلون القول بالسبب العادي في هذا المقام.

### 343- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ فَرَّقَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ، وَيُرْوَى: مَنْ تَرَكَهُ"<sup>2172</sup>

#### [ شرح الحديث ]

عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ دُنُوا لَهُ فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِنْتُ رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِنْتُ أَخِي الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ الْقَوْلَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ فَرَّقَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ"<sup>2173</sup> قوله عليه السلام: (فرقه) من باب عليم، أي: خاف الناس من شره قوله: عليه السلام (اتقاء فحشه) مصدر من باب الافتعال منصوب على أنه مفعول له لقوله فرقه أو لقوله تركه و(الفحش) بضم الفاء كل خصلة قبيحة زائدة في القباحة من القول والفعل ومعنى (من تركه) أي تركه الناس من أن يخالطوه وقيل ترك الناس الإنكار عليه في قبح حصلته خوفاً من شره لئلا يترتب عليه ما هو أشد من عدمه والرجل المستأذن، قيل: هو

<sup>2169</sup> الباهري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (70/أ).

<sup>2170</sup> ع- فلا.

<sup>2171</sup> ع: والفتح.

<sup>2172</sup> البخاري، الأدب 48، 82؛ مسلم، البر والصلة 73.

<sup>2173</sup> مسلم، البر والصلة 73.

عينية بن حصن<sup>2174</sup> ولم يكن أسلم يومئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله لئلا<sup>2175</sup> يغتر به من لا يعرف حاله وإنما لأن القول له ولأمثاله لتأليف قلوبهم على الإسلام في الحديث دليل على جواز اغتياح أهل الفسق الشرير صونا للمؤمنين عن شره بإعلام سوء خصلتهم وفيه دلالة على جواز إلانة القول تأليفاً على الإسلام ودلالة على جواز مداراة من يتقى عن فحشه وعلى جواز ترك الأمر بالمعروف بحسب رواية قوله عليه السلام: (من تركه) الذي هو على أحد معنيي الترك وهو ترك الناس الإنكار عليه إذا خيف الإفضاء إلى ما هو أشد والعشيرة القبيلة ومعناه بئس الرجل من القبيلة التي ينسب إليها، فإن قيل: إن كان المراد من قوله "من فرقه الناس أو تركه أو ودعه ودعه" شخصاً خاصاً وهو الرجل المستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك من قبيل ترك عموم اللفظ بخصوص (136/أ) السبب وهو خلاف المختار عند العلماء وإن كان المراد عموم اللفظ بحيث يشمل المسلم المتقى فحشه والكافر المتقى فحشه كذلك فما معنى قوله عليه السلام شر الناس عند الله منزلة ومنزلة الكافر مطلقاً شر من منزلة المسلم المتقى فحشه (فالجواب) بأن المراد هو العموم للمسلم المتقى فحشه والكافر المتقى فحشه ولا كافر لا يتقى فحشه لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُمْ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُمْ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ إِنَّهُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَاسْمِعُوا لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة، 2/60] ومن هذا حاله كيف المتقى فحشه ولا يترك فكان المسلم المتقى فحشه والكافر المتقى فحشه<sup>2176</sup> سواء في ذلك، أي في كونهما شر الناس وأما مسألة أن الكافر أشد شراً من منزلة<sup>2177</sup> المسلم المتقى فحشه فمما لا ينكره أحد وهي لا تضرنا لأننا نقول هؤلاء الذين فرقهم الناس شر الناس منزلة وهي مسلم وأما أن بعضه أشد شراً من بعض فلا ينافي قولنا المسلم كما تقول إن أحسن الأشياء العلم وهو صادق مسلم وأما أن بعض أنواع العلم كالعلم الشرعي مثلاً أحسن من بعض آخر فلا ينافي قولك الصادق المسلم (فإن قلت) ألم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ذلك الرجل الغائب غيبة (أجيب) بأن ذلك الرجل قيل: كان عينية بن حصين وقد مر أنه لم يكن أسلم يومئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليحترز عنه وروي عن القاضي ذلك الرجل قد ظهر كونه على ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ارتد بعد زمان مع المرتدين فجيء به إلى أبي بكر وقيل لأنه كان مجاهداً بسوء أعماله وإن كان مسلماً فلا غيبة لمن يجاهر الفسق وقالوا إذا اغتاب رجل رجلاً لدفع ضرره عن نفسه أو عن غيره فليس بغيبة منهية.

تتمة: وفي كتب اللغة الشر يجيء مصدراً، يقال: شررت يا رجل شراً، ويجيء اسم تفضيل، يقال: فلان شر الناس ولا يقال أشر الناس إلا في لغة رديئة، ويجيء اسماً لا مصدراً ولا تفصيلاً بل هو واحد الأشرار يقال رجل شر كزند وأزناد وهذا عند يونس، وقال الأخفش: واحد الأشرار شرير كيتيم وأيتام، ويقال: رجل شرير بكسر الشين والراء المشددة، أي: كثير الشر ولفظ الشر الذي في الحديث هو اسم تفضيل مضاف إلى محذوف تقديره إن شرا شرار الناس والمضاف إليه جمع شر ليس للتفضيل وإنما قدر المضاف الذي هو اشرار لأن التفضيل وإنما قدر المضاف إليه الذي هو اشرار لأن التفضيل في الشر تقتضى اشتراك الناس

<sup>2174</sup> عينية بن حصن، يكنى أبا مالك، قال ابن بطال: هو عينية بن بدر الفزاري وكان سيد قومه، وله صحبة. (ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9/230؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 3/1249؛ النووي، تحذيب الأسماء، 2/49؛ حاجي خليفه؛ سلم الوصول، 2/437).

<sup>2175</sup> ع- لئلا.

<sup>2176</sup> ع- ولا يترك فكان المسلم المتقى فحشه والكافر المتقى فحشه.

<sup>2177</sup> ح ط- منزلة.

في الشرارة وظاهر أن الناس كلهم أليس بأهل شرارة كما يقال فلان أكرم الناس والمراد أكرم كرماء الناس إن أريد بأكرم التفضيل لا الزيادة المطلقة.

### 344- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ".<sup>2178</sup>

#### [ شرح الحديث ]

في اختيار لفظ (عبدٌ) دون رجل أو امرأة إشعار بأن الواجب للعبد أن يكون في عمل يرضي به مولاه متجنباً عن عمل يرضى به<sup>2179</sup> غير مولاه ويسخط به مولاه كمن أعان ظالماً أو عاصياً في ظلمه أو معصيته وذلك العبد كمن قيل فيه:

أكلف نفسي كل يوم وليلة (ب/136) هموم هوى من لا أفوز بخيره

كما سود القصار في الشمس وجهه حريصاً على تبيض أنوار غيره

والاعتراض بأن الحديث المتقدم يدل على أن شر الناس يوم القيامة هو المتقى فحشه لا غير وهذا الحديث يدل على أنه عبد أذهب آخِرته بدنيا غيره مدفوع بأن ذلك العبد الموصوف بما ذكر ممن يتقى فحشه ويترك إذ لا فحش أشد من إذهاب الآخرة بدنيا غيره فكأنه قال عليه السلام: إن العبد الموصوف بما ذكر من شر الناس فلا محذور.

### 345- (م) عثمان رضي الله عنه:

"إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ حُطْبَتِهِ، مَنَنْةٌ مِنْ فَحْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الحُطْبَةَ".<sup>2180</sup>

#### [ شرح الحديث ]

عن أبي وائل<sup>2181</sup> قال: حَطَبْنَا عَمَارًا، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا اليَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ -أَيَّ أَطَلَّتِ الحُطْبَةُ قَلِيلاً- فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ حُطْبَتِهِ، مَنَنْةٌ مِنْ فَحْهِهِ<sup>2182</sup> قوله عليه السلام: (مننة من فحبه) بفتح الميم وكسر الهمزة وفتح النون المشددة بعدها هاء على وزن مفعلة مأخوذ من معنى أن التي للتحقيق والتأكيد غير من لفظ إن كأنهم جعلوا لفظ أن بمعنى حق وتحقق فأخذوا منه اسم مكان على وزن مفعلة فمعنى مننة من فحبه محل تحقق بعض من فحبه فيلزم هذا المعنى كونه علامة وكونه دالاً قوله عليه

<sup>2178</sup> ابن ماجه، الفتن 11؛ القضاعي، مسند الشهاب، 2/ 173. إيراد هذا الحديث هنا من أوهام الصغاني عفا الله عنه.

<sup>2179</sup> ع- مولاه متجنباً عن عمل يرضى به.

<sup>2180</sup> مسلم، الجمعة 47.

<sup>2181</sup> شقيق بن سلمة الأسدي، يكنى أبا وائل، ثقة مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(ابن سعد، الطبقات الكبرى، 8/ 217-218؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 4/ 371؛ ابن حبان، الثقات، 4/ 354؛ ابن حجر، الإصابة، 3/

311).

<sup>2182</sup> مسلم، الجمعة 47.

السلام: (وأقصرُوا) أمر من باب نصر وفي هذا القبيل قولهم فذلِكَ أخذًا من قولهم فذلِكَ عشر فذلِكَ مائة فذلِكَ ألف بعد عد المفردات فمعنى قولهم فذلِكَ فذلِكَ فذلِكَ، أي: بين جملة المفردات بأن يقول فذلِكَ كذا.

346- (ق) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ"<sup>2183</sup>

[ شرح الحديث ]

قال ابن عمر رضي الله عنه: "وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ"<sup>2184</sup> وفيه دليل ظاهر للحنفية أن جواز الصوم كجوازه في غيره من الأيام ليس هذا الجواز الذي تضمنه وجوب الذي قبل فرضية رمضان فسخ والأصح أن يوم عاشوراء بالمد يوم عاشر من أوائل شهر المحرم.

347- (م) عثمان وعائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي حَشِيْتُ إِنْ أُذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ"<sup>2185</sup>

[ شرح الحديث ]

عن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ<sup>2186</sup> "أَنَّ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يَسُ مِرْطَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابِكِ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (137/أ) إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ" إلخ.<sup>2187</sup> وفي رواية عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنِ فَخْدَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَتْ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَتْ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا سِتْنَانُ وَالتَّحَدُّثُ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَتْ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ

<sup>2183</sup> البخاري، التفسير 24؛ مسلم، الصيام 117.

<sup>2184</sup> مسلم، الصيام 117.

<sup>2185</sup> مسلم، فضائل الصحابة 27.

<sup>2186</sup> سعيد بن العاص، له صحبة، ولد عام الهجرة. وكان عند موت النبي تسع سنين، وتوفي سنة تسع وخمسين. (ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/

623-624؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 2/ 239؛ ابن حجر، الإصابة، 3/ 90).

<sup>2187</sup> مسلم، فضائل الصحابة 27.

عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ أَيُّ فَلَمْ تَقْلِينَ مَعَ فَرَحٍ وَلَمْ تَهْتَمِ بِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ  
 ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ<sup>2188</sup> ولا منافاة بين الروايتين  
 كل منهما بخصوصيات مضمونها واقعة قوله مِرْطُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَاحِدِ الْمَرْوُطِ وَهِيَ  
 أَكْسِيَّةٌ مِنْ صَوْفٍ أَوْ خَزْكَانٍ يُؤْتَرُ بِهَا قَوْلُهُ فَرَعَتْ بِكَسْرِ الزَّيِّ الْمَعْجَمَةِ تَوَجَّهْتَ كَأَنَّكَ مَلْتَجاً إِلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا  
 أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ مَدْحٌ عَظِيمٌ بِالْبَلْغِ دَالٌ عَلَى جَلَالَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَامِعٌ الْقُرْآنِ ضَابِطٌ  
 الْفَرَقَانَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَطْلَانِ.

348- (م) أبو الدرداء رضي الله عنه:

"إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنْكَ  
 بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوتَقاً يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ  
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ".<sup>2189</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال أبو الدرداء<sup>2190</sup> رضي الله عنه: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ:  
 أَلْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَيَسَطُ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي  
 الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: " إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، جَاءَ بِشِهَابٍ إِنْخٍ"<sup>2191</sup> وفي  
 الحديث دليل على جواز التعوذ من الشيطان في الصلاة وجواز العمل القليل فيها والاعتراض بأن دلالة الحديث على أن الدعاء  
 للغيب أو على الغير بكاف الخطاب جائز وأنتم ما تقولون به على ما ذكرتم في تسميت العاطس ورد السلام وأشبه ذلك  
 الصلاة مدفوع بأنه محمول على كونه قبل تحريم الكلام في الصلاة و(لقائل أن يقول) التحريم كان بمكة وهذا الحديث صدر عنه  
 عليه السلام بالمدينة بدليل قوله عليه السلام: (يلعب به ولدان المدينة) و(الجواب) عنه أن المراد بالمدينة المعنى اللغوي فيطلق  
 لفظ المدينة على مكة ليس المراد بالمدينة هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه وقيل في دفع الاعتراض المذكور الكلام  
 المفسد في الصلاة إنما هو الكلام مع الناس لا غير ألا يرى أن المصلي لو خاطب الله تعالى في الثناء عليه لم يفسد (137/ب)  
 الصلاة وفيه دلالة على جواز الحلف من غير استحلاف للاعتناء بشأن الخبر والمبالغة في صحته واعلم أن الشياطين أجسام  
 لطيفة تصور بصورين<sup>2192</sup> ربطها معها وإبقائها على تلك الصور حتى يتأتى<sup>2193</sup> اللعب بها.

349- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>2188</sup> مسلم، فضائل الصحابة 26.

<sup>2189</sup> مسلم، المساجد 40.

<sup>2190</sup> اسمه عومر بن زيد، مشهور بكنيته، صحابي جليل، كان أبو الدرداء قاضي الجند في زمن عمر وعثمان. مات في خلافة عثمان. (ابن سعد،  
 الطبقات الكبرى، 7/ 224؛ وكيع، أخبار القضاة، 3/ 199؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/ 1646؛ ابن حجر، الإصابة، 4/ 621-622).

<sup>2191</sup> مسلم، المساجد 40.

<sup>2192</sup> ح: بصوين.

<sup>2193</sup> ح: يتنافى.

"إِنَّ عَفْرِيئاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكَاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي؛ فَرَدَّدْتُهُ خَاسِئاً"<sup>2194</sup>

### [ شرح الحديث ]

(العفريت) بكسر العين المهملة وسكون الفاء هو الشرير من مردة<sup>2195</sup> الجن قوله عليه السلام: (تفلفت) بفتح التاء والفاء واللام المشددة يقال: تفلفت منه، أي: نجنا منه وتخلص وتفلفت إليه، أي: توجه إليه متخلصاً عن الغير ولفظ علي في قوله عليه السلام تفلفت علي لتضمين معنى الاستعلاء وإرادة الضرر قوله: (البارحة) منصوب على الظرفية، أي: في<sup>2196</sup> هذه الليلة والمعنى توجه العفريت إليّ مريداً للضرر<sup>2197</sup> ليخرجني من الصلاة وفي رواية جعل يفتك بضم التاء المنتاة من فوق وكسرهما والفتاك الجري والفتك القتل على غرة وفي هذه الرواية وإن الله أمكنني فدعته الذال المعجمة وتخفيف العين المهملة، أي: خنقته، ورواه بعضهم بالبدال المهملة معناه فدفعته دفعاً شديداً قوله: (خاسئاً) بالخاء المعجمة، أي: صاغراً ذليلاً، وهذا الحديث يدل أنه عليه السلام أخذه والحديث المتقدم على خلاف ذلك إلا أن يجعل في هذا الحديث تقديم وتأخير فأردت أن آخذه فأربطه مع أن هذا الحديث غير ذلك الحديث فيجوز أن يكون أخذه عليه السلام في وقت ولم يأخذه في وقت آخر ودعوة سليمان عليه السلام هي ما ذكره عليه السلام. قيل: إنما طلب سليمان عليه السلام ذلك لأن أباه داوود عليهما السلام كان خليفة في أرض فلما مات سأل ربه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده وسأله حكماً يصادف حكمه ليحكم بين الناس بالعدل ويرفع الظلم من الأرض فأعطاه الله تعالى ما سأله وأعان به بالجن وسخر له الريح تجري بأمره ولم يجعل عليه حساباً في الآخرة قال الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب فكان حقيقة سؤاله الملك إنما هو الله تعالى لا لنفسه ولا لطلب الدنيا وأما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه عرض عليه ملك الدنيا فأبى أن يقبلها واختار الآخرة على<sup>2198</sup> الدنيا وقال عليه السلام: أختار أن أكون نبياً عبداً والعبودية أفضل الدرجات وقال عليه السلام إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر الأصول: "أَنَّهُ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا سَأَلْتَ رَبَّكَ مُلْكَاً كَمُلْكَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَحَّحَكَ وَقَالَ: فَلَعَلَّ صَاحِبِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ"،<sup>2199</sup> وهذا يدل على أنه سيب الجن حين تذكر عليه السلام دعوة أخيه سليمان (138/أ) تواضعاً وأدباً لا بما قيل على النبي صلى الله عليه وسلم أنه يختص سليمان عليه السلام فامتنع إما لأنه لم يقدر عليه أو لأنه ظن أنه لا يقدر عليه<sup>2200</sup> هكذا ذكر الشارح الأكمل<sup>2201</sup> في شرح الحديث بحسب شأن سليمان عليه السلام.

### 350- (خ) عائشة رضي الله عنها:

<sup>2194</sup> البخاري، الصلاة، 75، العمل في الصلاة، 10، بدء الخلق، 11، أحاديث الأنبياء، 40، التفسير، 2؛ مسلم، المساجد، 39.

<sup>2195</sup> ح: مرددت؛ ع: مردودة.

<sup>2196</sup> ع- في.

<sup>2197</sup> ع: يريد الضرر.

<sup>2198</sup> ع: في.

<sup>2199</sup> الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، 1/372.

<sup>2200</sup> ح- أو لأنه ظن أنه لا يقدر عليه.

<sup>2201</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (71/ب).

[ شرح الحديث ]

سئلت<sup>2203</sup> عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رَمَضَانَ؟ فقالت: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِمْ وَطَوِيلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِمْ وَطَوِيلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَدِيثُ. وأما نومه عليه السلام عن صلاة الصبح ليلة التعريس فهو من النوادر أو لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه في النوم وليس في قضية ليلة التعريس النوم عينية عن رؤية الشمس وأنه ليس من فعل القلب واعلم أنهم قالوا يقظة القلب من خصال الأنبياء عليهم السلام ففي خاتم النبيين وسيد المرسلين قوة اليقظة التامة دائمة في قلبه.

351- (ق) الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا".<sup>2204</sup>

[ شرح الحديث ]

قال الراوي: خطب علي رضي الله عنه بنت أبي جهل فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث قوله: (أن تفتن في دينها) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على بناء المفعول معناه أن يصيبها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة عرفها النبي صلى الله عليه وسلم من فاطمة رضي الله عنها بشركة الضرة في زوجها أو لأجل أن أبيها كان عدواً لأبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت مني هي في نفسها مسلمة قوله عليه السلام: (لا تجتمع) يريد عليه السلام بنفي اجتماعهما أن لا تكون تحت نكاح رجل ولا يريد عليه السلام التحريم بل يريد أن الاجتماع وإن كان حلالاً لكن مؤد ومفضي بسبب خصوصية المجتمعين إلى فساد عظيم في الدين ومثل هذا الحلال مما يستحب أو يجب أن يترك الفساد العظيم الذي نهى عليه السلام به الجمع بينهما هو خوف إلفه على بنته عليه السلام وأنه مؤد إلى إيذائه عليه السلام بسبب إيذائها فاطمة وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام وإن كان بما أصله مباح وهذا من شأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [سورة الأحزاب، 57/33] وروي عن النووي يحتمل أن يراد به تحريم جمعها، أي: بيان حرمة اجتماعها فالحكم الشرعي فيكون معنى قوله عليه السلام: (لست أحرّم حلالاً) لا أقول شيئاً بلا حكم من الله تعالى فإذا حرم الله شيئاً فلا أسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح.

352- (م) عمرو بن العاص رضي الله عنه:

<sup>2202</sup> البخاري، التهجد، 16، صلاة التراويح، 1، المناقب، 24.

<sup>2203</sup> ح ع ط: سئل.

<sup>2204</sup> البخاري، فرض الخمس، 5؛ فضائل الصحابة، 95.

"إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ".<sup>2205</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (فصل) (138/ب) بالصاد المهملة المعجمة معناه الفاصل، قوله: (أكلة) بضم الهمزة، أي: اللقمة التي يقال لها: السحور بالفتح، وهو ما يتسحر به و(السحر) بفتح السين والحاء قبيل الصبح من الليل والسحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباح لنا ما حرم عليهم فأختم إذا ناموا كان لا تحل لهم معاودة الأكل والشرب ومخالفتنا إياهم بأكل السحور بعد النوم يقع موقع الشكر لتلك النعمة وذكر الشارح الأكل بفتح الهمزة كذا ضبط الجمهور وهي المرة الواحدة من الأكل وإن كثر المأكول فيها وأما الأكلة بضم الهمزة في كتب اللغة معناها اللقمة الواحدة وقال القاضي عياض: إن الرواية فيه بالضم والصواب الفتح لأن المقصود هو الأكل لا اللقمة الواحدة وأما كونها فصياً فلأننا نسحر وهم لا يتسحرون فتميزنا عنهم بذلك وذلك من فضل الله علينا وتوسعة لهذه الأمة ليتقوا على طاعة الله ويذكروا الله عند قيامهم إليه قيل وهو معنى قوله عليه السلام: "تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَةً"<sup>2206</sup> انتهى ذكره.<sup>2207</sup> لكن لقائل أن يقول الأكلة بالضم هي اللقمة الواحدة بحسب اللغة لكن المراد بها في الحديث الأكلة بفتح الهمزة وإنما عبر عنها باللقمة الواحدة إعلماً بأن تعليلها مستحب فإن إلا المفرطة في الكثرة يمضي ثقلها إلى آخر النهار فيفوت منافع الجوع البدن والقلب فلا حاجة إلى نفي الرواية بالضم وعلى هذا المعنى يكون الأكلة بالضم هو الصواب والناس قد يطلقون اللقمة الواحدة على معنى الأكلة بالفتح لكنة بحسب مقامات كلها تسهم كما يطلق الكلمة على معنى الكلام.

353- (م) عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

"إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً".<sup>2208</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الخريف) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة فصل من فصول السنة قبيل فصل الشتاء والمراد به هنا السنة من قبيل إطلاق الجزء وإرادة الكل لكن الظاهر أن المراد بأربعين سنة الكثير وإن أمكن تصور مقدار السنين في يوم القيامة الذي ليس فيه شمس ولا فلك ولهذا ورد في حديث آخر بحمسمائة عام وسبب تأخر الأغنياء إما المحاسبة وإما العتاب بسبب نقصان توجههم إلى الآخرة توجهاً أكمل بسبب الغنى واشغاله ولقائل أن يقول يجوز أن يكون العدد الكثير في معناه الحقيقي كخمسمائة عام ويكون ذكر العدد القليل كأربعين خريفاً إنما هو على ذكر بعض من العدد الكثير على نفي الزيادة وذكر الأقل في بعض الأوقات إنما هو لخصوصيات المقام والسامعين انتهى مقال القائل. وعلى هذا لا حاجة أن يقال يجوز أن يتأخر العدد الكثير زيادة من الشارح بنسخ العدد القليل في الثواب أو العتاب وفي الحديث الترغيب في الصبر على الفقر وترك سؤال الناس في أمر الدنيا قالوا (139/أ) إن السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر أرفع درجة

<sup>2205</sup> مسلم، الصيام 46.

<sup>2206</sup> البخاري، الصوم 20؛ مسلم، الصيام 45.

<sup>2207</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (72/أ-ب).

<sup>2208</sup> مسلم، الزهد 37.

من سبقه في الدخول ألا ترى إلى عبد الرحمن بن عوف<sup>2209</sup> رضي الله عنه فإذا فضل درجة ممن سبقه في الدخول ألا يرى إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فإنه أفضل درجة من كثير من قراء المهاجرين وإن كانوا يسبقونه إلى الجنة في الدخول إن لم يكن من الداخلين بغير حساب لكونه من السابقين إلى الإسلام ومن الذين أنفقوا أموالهم في وجوه البر والخيرات رضي الله عنهم أجمعين واعلم أن معنى الفقر المشهور في الفقه هو أن لا يملك مقدار النصاب وأما ما يحكى في بعض السلف من الصحابة فهو على مرتبة الفقر وهو أن عبد الرحمن رضي الله عنه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>2210</sup> رضي الله عنه سأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين قال ألك امرأة تأوي إليها قال نعم فقال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الأغنياء قال فإن لي خادماً قال فأنت من الملوك وفي هذه الحكاية التي هي تفسير الفقير المذكور في الحديث دلالة على أن المراد بالفقر المذكور في الحديث ليس هو الفقر المصطلح عليه يجوز له أخذ الزكاة والله تعالى أعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

354- (ق) سهل بن سعد رضي الله عنه:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ".<sup>2211</sup>

[ شرح الحديث ]

وجاء في حديث آخر: "مَنْ قَالَ عَقِيبَ الْوُضُوءِ أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ".<sup>2212</sup> والتوفيق بينهما إن كان المراد بالصائمين هم الصائمون رمضان وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بينهما وإن كان المراد بالصائمون هو المتنفلون المكثرون للصوم فيجوز أن يصرف الله مشيئة قائل الشهادة المذكورة عن الدخول من باب الريان إن لم يكن من المكثرين للصوم المتنفلين به أو يكون مراد الملائكة بقولهم لمن أتى بالشهادتين عقيب الوضوء ادخل من أي أبواب الجنة شئت على الاستثناء باب الريان إن لم يكن من المكثرين للصوم المتنفلين به ليحصل شدة الرغبة في القول بالشهادة عقيب الوضوء وفي تسمية باب الصائمين بالريان إشارة إلى أنهم كانوا أعطشاً بصياماتهم في الدنيا فليصيروا على الذي بقدمهم الباب الريان قبل أن يتمكنوا في الجنة.

355- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاَكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ، مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا".<sup>2213</sup>

<sup>2209</sup> عبد الرحمن بن عوف: ويكنى أبا محمد، وأمه الشفاء بنت عوف، صحابي جليل، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة، مات عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/ 92-100؛ أبو نعيم، معرفة الصحابة، 1/ 116؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 844؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 3/ 376؛ ابن حجر، الإصابة، 4/ 290).

<sup>2210</sup> عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل. كنيته أبو محمد عند الأكثر، صحابي مشهور، أسلم قبل أبيه، مات سنة خمس وستين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7/ 344؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 3/ 959؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، 17/ 207؛ ابن حجر، الإصابة، 4/ 165).

<sup>2211</sup> البخاري، الصوم، 4، بدء الخلق، 9؛ مسلم، الصيام، 166.

<sup>2212</sup> النسائي، الطهارة، 109؛ الترمذي، الطهارة، 41.

<sup>2213</sup> البخاري، الرقاق، 53؛ مسلم، الجنة، 8.

## [ شرح الحديث ]

قوله عليه السلام: (يسير الراكب) صفة شجرة (الجواد) بفتح الجيم هو الفرس الجيد الجري والسبق منصوب على أنه مفعول الراكب والمعنى يسير الراكب على الجواد في مسافة ما تحتها و(المضممر) بفتح الميم المشددة هو الفرس الذي يقلل علفه (139/ب) بالتدرج ليتقوى على السبق في قطع المسافة البعيدة منصوب على أنه صفة الجواد والسريع نصب على أنه صفة أخرى للجواد قوله: (مائة عام) منصوب على الظرفية لقوله يسير ولفظ (عام) بتخفيف الميم بمعنى سنة مجرور بإضافة مائة، ولفظ (ما) في قوله (ما يقطع) نافية، والجملة في محل نصب على أنها حال من فاعل "يسير"، وضمير المؤنث عائد إلى "شجرة" بحذف المضاف تقديره ما يقطع الراكب المذكور مسافة تحت أغصانها، وفي الحديث دلالة على عظم قدرة الله بحيث يعجز عن إدراكه العقول والأوثان ودلالة على اتساع الجنة بنعمها بحيث لا ينتهي إلى كنه اتساعها الأفهام والمراد بمائة عام مقدار ذلك بالعرض كما ذكر عن قريب.

356- (م) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أزدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا".<sup>2214</sup>

## [ شرح الحديث ]

(السوق) بضم السين معروف تذكر وتؤنث والتأنيث أكثر استعمالاً وإنما سميت به لأن الناس يقومون فيها على سوقهم والمراد هنا مكان اجتماع يجتمعون فيه قوله عليه السلام: (كل جمعة) أي في كل مقدار هو مقدار أسبوع قوله عليه السلام: (ريح الشمال) بفتح الشين والميم التي بعدها ألف وهو أكثر استعمالاً وفيه أربع لغات أخرى وإضافة الريح إلى الشمال من قبيل إضافة العام إلى الخاص كشجر الأراك وهي ريح تهب من ناحية القطب الشمالي بكسر الشين وهو المقابل للقطب الجنوبي قيل: وإنما للقطبين الشمالي لأن من توجه إلى القبلة يكون هو في جهة شمال قال بعض المحدثين وخص الشمال بذلك لأنها ريح المطر عند العرب فهي مباركة قوله عليه السلام: (تحثو) من قولهم حثا الريح في وجهه التراب، أي: دمت والمراد بحثو الريح في الجنة حثواً تحثوه من الطيب والروائح العطرة وما يزيد حسنهم مما لا يدركه عقولنا من غير ذوق ومعنى الحثو يسكون الثاء المتلثة بالتركية سجمك لك فإن قلب السوق في الدنيا محل تجارات واكتساب بالبيع والاشترى فمال سوق الجنة أحيب بأن أبا هريرة رضي الله عنه روى: "أَنَّ السُّوقَ قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، بِمَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى"،<sup>2215</sup> وذكر الشارح الأكمل فإن قيل: فما فائدة الإتيان بها، أي: بالسوق، (أحيب) بأن أهل الجنة يلقى بعضهم بعضاً فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دنيء فيردعه ما عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يخيل إليه ما هو أحسن منه (140/أ) فذلك اللقاء فائدته، فإن قيل: أما كان

<sup>2214</sup> مسلم، الجنة 13.

<sup>2215</sup> الترمذي، صفة الجنة 15؛ ابن ماجه، الزهد 39.

يُحصل لهم ذلك بدونهم مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ﴾ [سورة فصلت، 31/41] (أجيب) بأنه يجوز أن يكون مما تشتهيهم أنفسهم تنويعاً في الالتداد، فإن قيل: فجمالهم وحسنهم يزيد بمحبوب ربح الشمال فما سبب زيادة الحسن والجمال في أهليه (أجيب) بأنه يجوز أن يكون بنوع آخر من المحسنات في الجنة وأكثر هذه الأجوبة مستفاد مما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>2216</sup> انتهى ذكره.

357- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ<sup>2217</sup>

### [ شرح الحديث ]

المجاهد في سبيل إذا أطلق يراد به الغازي فإن من يجاهد بنفسه وماله هو المبالغ في سبيل طلب رضا الله ويدل على ما ذكر أعداد المراتب الخاصة المذكورة هنا وإن احتمل أن يكون لفظ (المجاهدين في سبيل الله) على الشمول للحجاج والعبادين، وقيل المراد بالمائة الكثرة والأولى أن لفظ (المائة) على الحقيقة ذهاباً إلى عظم قدرة الله التي لا يدرك كنهها عقول الإنسان وأفهامهم، قوله عليه السلام: (كل درجتين ما بين السماء والأرض) هذه الدرجات المتباعدة بالمقادير المذكورة الأولى أن تكون صورته حسية كما ذكرنا آنفاً وقيل يجوز أن تكون معنوية على أن يراد بالدرجة المرتبة فالأقرب إلى الله من يكون أرفع درجة فمن دون قوله عليه السلام: (فاسألوا الفردوس) وهو حديقة في الجنة فيها أصناف الثمار الجنانية قوله عليه السلام: (فإنه أوسط الجنة) أي خيرها وأشرفها قوله عليه السلام: (وأعلى الجنة) أي لا حنة فوقه خبر مبتدأ قدم الخبر على المبتدأ الذي هو عرش الرحمن فإن الأوسطية معنوية والأعلوية حسية فلا يلزم من ذلك كروية السماوات كلها وإن سلم كون الفردوس أوسط الجنات وأعلى الجنات في الحس فلم لا يجوز أن يكون الجنات متسعة طولاً وعرضاً بحيث لا تحيط باتساعها العقول فيكون الفردوس تحت العرش في العلو فيكون الفردوس أعلى الجنة فيكون الفردوس أيضاً أوسط الجنان بحيث يحاذي وسط الجنات التي لا يتصور طولها وعرضها على حسب عظمة الله تعالى ويكون الفردوس مختصراً بحسب مع اتساعه بالنسبة إلى سائر الجنات كالسحابة الكائنة فوق أشرف أهل الأرض وفيه ما فيه ويجوز أن يكون قوله عليه السلام: (فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف لا من قبيل إضافة المفضل إلى المفضل عليه (140/ب) كقوله تعالى لحسن مآب بأن يكون المعنى فإن الفردوس حنة وسطى في العظم بالنسبة إلى العرش وأما سائر الجنات فهي ذوات دناءة في العظم بالنسبة إليه وهو حنة عليا إلى أقربيته إلى العرش بخلاف سائر الجنات فعلى هذا المعنى يكون الأوسطية والأعلوية جنتين أيضاً ويجوز أن يكون المعنى فإنه أوسط بين عالم الجنات وعالم العرش يدل على هذا المعنى ذكر فوقية العرش بقوله وفوقه عرين الرحمن وأنه أعلى الجنة بسبب أن في زيادة قرب من العرش يدل على هذا المعنى أيضاً قوله: (وفوقه عرش الرحمن) وهذا المعنى بناء على أن

<sup>2216</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (73/ب).

<sup>2217</sup> البخاري، التوحيد 22.

يكون أفعل للزيادة المطلقة للتفضيل فيكون الإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف فكأنها إضافة بيانية كخاتم فضة وهذا المعنى بناء على أن لا يكون أرض الفردوس أرض سائر الجنات فلا يلزم منه كروية أرض الجنة ولا كروية السماوات ومما يزيد هذا المعنى أنه عليه السلام قال وأعلى الجنة ولم يقل وأعلاها والمقام الإضمار وجه آخر ويجوز أن يكون إضافة أوسط وأعلى إلى الجنة إضافة المفضل عليه ويكون الأوسطية والأعلوية حسييتين بأن خلق الله يعرض أرض الجنات مرتفعاً كالجبال بحيث يكون سائر الجنات في جوانب أسفل منه ويكون الفردوس في ذلك البعض فيكون الفردوس أوسط الجنة وأعلى الجنة كما إذا قلت بلدة بيت المقدس أوسط بلاد العرب وأعلاها إلى السماء فمعنى قوله وفوقه العرش أنه لأرفع ولا أقرب إلى العرش من الفردوس بخلاف سائر الجنات فإن فوقها الفردوس والله أعلم.

تتمة: (لقائل أن يقول) قال الجوهري في الصحاح: طبقات الناس مراتبهم والسماوات طبقات، أي: بعضها فوق بعض <sup>2218</sup> انتهى مقاله. وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [سورة الملك، 67/2-3] أي: مطابقة بعضها فوق بعض على الوصف بالمصدر أو على ذات طباق بخذف المضاف أو على طوبقت طباقاً بخذف فعل المصدر كذا في الكشف <sup>2219</sup> والمفهوم من أقوال أهل اللغة ومن كلام رب العالمين أن سبع سماوات بعضها فوق بعض هي ساكن الملائكة العابدين والأنسب بمقام العبادة والخشوع السكون لا الحركة والجسم الكروي لا يتعين فيه الفوقية والتحتية بسبب استدارة جميع أبعاده والأجسام الكروية التي محذب أحدها فاس بمقعر الآخر يقال للحاوي محيط وللمحوى محاط ولا يقال في العرف إن أفلاك طبقات اللهم إلا أن يقال على معنى إحاطة بعضها ببعض وإنما يقال السماوات طبقات، أي: بعضها فوق بعض مع أن المأثور أن بين كل سماءين مسافة خمسمائة عام بخلاف الأفلاك المماس مقعر أحدها بمحذب الآخر فلا يلزم منه كون الفردوس أوسط الجنة وأعلى الجنة أن يكون (141/أ) محل الفردوس كروياً ويكون السماوات تحتها كروية أيضاً مع أن لفظ السماء ليس في معناه معنى الاستعارة بخلاف الفلك بفتحيتين فيه معنى الاستدارة فالجوهري فلكه المعزل بالفتح إنما سميت بذلك لاستدارتها (فإن قلت) هل يطلق لفظ السماء على الفلك المحيط بعالم العناصر (قلت) نعم يطلق باعتبار أن بعض أجزائه يعلوك قال الجوهري في الصحاح: السماء كل ما علاك فأظلك، ومنه قيل لسقف البيت: سماء. والسماء: يقال ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم والسمو الارتفاع <sup>2220</sup> انتهى مقاله. وعلى هذا المعنى فسر الثقات قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شَدَادًا﴾ [سورة النبا، 78/12] سبع سماوات قوية الخلق لا يؤثر فيها مرور الأزمان وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [سورة الملك، 67/5]، أي: السماء القربى منكم فكأنه قيل ولقد زيننا سقوف الدار التي اجتمعتم فيها بمصابيح لا يوازها مصابيحكم إضاءة وهي الكواكب التي هي كالسرج وقال صاحب الكشف في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الملك، 67/5] أي: جعلنا الكواكب التي هي كالمصابيح رجوماً ورجوم هي الشهب التي تنقض لرمي المسترقة من الشياطين المفضلة من نار الكواكب لا أنهم يرمون بالكواكب أنفسهم لأنها قارة في الفلك على لها وما ذاك إلا لقبس يؤخذ من نار والنار ثابتة كاملة لا تنقص <sup>2221</sup> انتهى مقال صاحب الكشف. والدلائل التي استدلت بها جمهور العلماء على الكروية الحادثة بمشيئة الله تعالى إنما هي كروية الأفلاك التي أحسن حركات كواكبها اليومية القسرية وغير اليومية قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ

<sup>2218</sup> الجوهري، الصحاح، «طبق».

<sup>2219</sup> الزمخشري، الكشف، 4/576.

<sup>2220</sup> الجوهري، الصحاح، «سما».

<sup>2221</sup> الزمخشري، الكشف، 4/577.

في قَلِّكَ يَسْبَحُونَ» [سورة يس، 40/36] وحركات الكواكب من المشرق إلى المغرب والمغرب إلى المشرق في ليلة ونهارها في أربع وعشرين ساعة إنما يتصور في الفلك المحيط بعالم العناصر عندهم وتلك الحركات إما بسبب حركات أفلاكها كحركة الخاتم بحركة الإصبع وهو مذهب البعض إما بحركاتها الذاتية بإذن الله تعالى في المسالك التي هي في سخن أفلاكها وهو مذهب بعض أو في المسالك التي في سطوح أفلاكها وهو مذهب بعض والكواكب المتحركة إنما خلقها الله تعالى على حكم ومصالح في عالم العنصرية فإنها تخدم العنصرية بالتسخين والتبريد والترطيب والتخفيف وبالخاصية وبالإضافة وتزيين سقف الثقلين قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّانَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾ [سورة فصلت، 12/41] وفي توصيف السماء بالدنيا أي: القربى منكم إيماء بأن المراد بالسماء الدنيا هي الأفلاك (فإن قلت) هل لحركات الكواكب سبب عادي غير الحكم والمصالح المذكورة (أجيب) بأن يقال نعم فإن الكويكبات خلقها الله تعالى على حالة شوقية ابتهاجية الهيئة تقتضي حركتها (141/ب) العشقية كما خلق الله تعالى بعض السماوات على حالة خشوعية الهيئة لتستدعي سكونها وكأنهم عشاق يفعلون ما يؤمرون فظهر من معظم ما ذكرنا أن السماوات التي تتصف بفوقية بعضها على بعض مغايرة للأفلاك التي عاش أحدها بالآخر بحيث لا يوجد فرجة بينها مقدار خردلة وهي التي لا يقال في الرف إن بعضها فوق بعض مجازاً في معنى الإحاطة وأما ما خطر ببال بعض أهل الرياضة خطوراً إلهامياً فهو أن الأفلاك الكروية أو مثل الكروية كالتاس المكبوت إنما هي تحت السماوات السبع التي هي تحت عالم الجنات وأن أفلاك أجسام كروية أو مثل كروية والسماوات التي فوقها ليست بكروية إذا كان الأمر كذلك فمن زعم أن العرش والكرسي والسماوات والأرضين كلها كروي فقد خصم الله رب العالمين في ادعاء معرفة كنه ذاته تعالى علواً كبيراً ومن عرف عجز نفسه عن إدراك كنه ذاته تعالى وكنه حميدية الذاتية والصفاتية والأفعالية فهو المدرك الأكمل.

خاتمة: (إن قلت) قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [سورة النبا، 12/78] هل يحتمل أن يكون المراد بالسبع الشداد هي الأفلاك (قلت) نعم فأصحاب الرصد وإن أثبتوا تسعة أفلاك بالحركة اليومية القسرية وغير اليومية بدلائل لا تخلوا عن شكوك واحتمالات لكن ثبوت سبعة أفلاك منها بالحركة الذاتية في الكواكب السبع السيارة في غاية الظهور لمن ينظر في السماوات من الناس فعلى هذا يجوز أن يحتمل قوله تعالى: ﴿سَبْعًا شِدَادًا﴾ على السبعة من الأفلاك ظاهرة الثبوت لا ينكرها أحد (فإن قلت) هل لمغايرة سبع سماوات طباقاً التي لا استدارة في مفهوم لفظها للأفلاك التي في مفهوم لفظها وفي ذواتها استدارة دليل سمعي (قلت) نعم تنكير سبع سماوات طباقاً في قوله: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [سورة الملك، 3/67] مع تنكير سبعا شداداً في قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [سورة النبا، 12/78] وكل من الآيتين مكية دليل يدل على مغايرتهما إذ لو كان كل من قوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [سورة الملك، 3/67] ومن قوله تعالى ﴿سَبْعًا﴾ (141/ب) شداداً [سورة النبا، 12/78] عبارة عن أجسام علوية معينة لكان قوله تعالى المؤخر نزولاً معرفاً بالألف واللام كما إذا قلت جاءني رجل فأكرمت الرجل إذا كان اللفظان عبارة عن شخص معين واحد (فإن أجيب) عن هذا الجواب فمدفوع (فإن قلت) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [سورة البقرة، 29/2] يدل على أن السماوات سبع لا غير (أجيب) بأن ذكر أحد السبعين لا يناهز ثبوت السبع الآخر وإن قدم أحد السبعين على الآخر في الوجود الخارجي فلحكمة لا يعلمها إلا خالقها.

تتمة: ولقائل أن يقول قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شَدَادًا﴾ [سورة النبأ، 12/78] يحتمل أن يراد وجعلنا فوقكم سبعة<sup>2222</sup> (142/أ) شداداً مكوكبا بالكواكب السبعة السيارة ومعنى قوله: ﴿شَدَادًا﴾ لا يتغير بحركات كواكبها وبحركات ذواتها التي هي للمصالح الإنسانية والجنية والحيوانية والمعدنية (فإن قلت) هل للحركات المذكورة سبب عادي آخر غير المصالح السفلية (أجيب) بأنه قال بعضهم لعل السبب الأصيل هو استيلاء الشوق الإلهي والمحبة الإلهية التي لا تستلزم كون المحبوب المعشوق في جهة فإن هذا الاستلزام شأن المحبة اللغوية مع أن حركاتها الشوقية مشتملة على المصالح المذكورة والحكم الكثيرة (فإن قلت) هل في قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شَدَادًا﴾ [سورة النبأ، 12/78] دلالة على نفي السماوات السبع الطباق تحت العرش بقرينة لفظ السبع وبقريته لفظ فوقكم فليت الأقرب أن يكون المراد بالفوقية القوية القريبة منا وبالسبع المعلوم بحركات الكواكب مع أن ذكر وجود الشيء لا ينفي وجود شيء آخر ولا ينافيه مع أن شأن العظمة الإلهية الخلقية أن يخلق سماوات طباق غير الأفلاك ساكنة لتكون ساكن الملائكة وبعض الأنبياء عليهم السلام ومن هذا الاعتقاد يتحقق الخلاص من اضطراب القلب بين مذهب إثبات الكرية لجميع عالم السماء ومذهب نفي الكرية والله أعلم انتهى مقال القائل. وههنا مقال وهو أنه يجب أن يعلم أن الأفلاك والكواكب المتحركة على أنحاء شتى ليست بمتصفة بالقدم بل هي مسبوقة بالعدم أوجدها الله رب العالمين بعد العدم على هذا الأسلوب الحكيم انتهى المقال.

تذييل: لقائل أن يقول ههنا شيء أهم لبالي وساعده قواعد العربية وزيادة الدلالة على قدرة رب العالمين على البعث وذلك قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [سورة الملك، 2-1/67] ثم نزل بمكة قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شَدَادًا﴾ [سورة النبأ، 12/78] فيدل التنكير في قوله سبعة على أن هذا السبع غير السبع الطباق المذكور في سورة الملك كما إذا قيل: جاءني رجل، وأكرمت رجلاً، فإن الرجل غير الرجل الجائي بخلاف ما إذا قيل: جاءني رجل، وأكرمت الرجل، فالرجل هو الرجل الجائي، وكقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [سورة الإنشراح، 5-6/94]، وهذا السبع الذي فوقكم هو مواضع الحركات الكوكبية التي هي لمصالح السفليات من العناصر وغيرها وهو المسمى بالأفلاك وقد يطلق عليه السماء الدنيا والسبع الطباق الذي تحت العرش لا حركة فيه فإنه مواضع العبادات الكائنة من الملائكة والأنبياء ولا نص يدل على خص السماوات في عدد سبع بغير زيادة ونقصان (142/ب) وبهذا المعنى يندفع المجادلة بين العلماء في كروية السماوات وعدم كرويتها وفيه دلالة على عظمة قدرة خالق السماوات في خلق السماوات وقد فضل هذا المعنى قبل بأسلوب آخر قوله عليه السلام: (ومنه تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) أي من الفردوس تتفجر أنهار الجنة على حذف إحدى التاءين ويجوز أن تكون التاء مضموماً على صيغة المبني للمفعول من باب الإفعال والملك الموكل بفجرها منه وأنهار الجنة أربعة قال الله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [سورة محمد، 15/47] والمراد بالأنهار في الحديث أصول الأنهار وقيل المراد بالأنهار في الحديث النهر الواحد الجاري من الفردوس لكن طبائعه أربع طبع الماء في إيجاد الحياة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والهداوة وطبع الخمر في النشاط وإنما جيء به بصيغة الجمع باعتبار هذه المعاني والطبائع.

358- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

<sup>2222</sup> ح- شدادا يحتمل أن يراد وجعلنا فوقكم سبعة.

[ شرح الحديث ]

(الشغل) بضم الشين المعجمة وسكون الغين المعجمة وبضم الشين والغين هما أفصح اللغات الأربع فيه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا"<sup>2224</sup> قوله: (لشغلاً) بالنصب على أنه اسم إن وخبرها مقدم وهو في الصلاة معناه أن شغلاً عظيماً حاصل في الصلاة وذلك الشغل إنما هو بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن العظيم وهو مانع من تكليم الناس والتوجه إليهم وشغل الخواص من أولياء الله تعالى مع فيضان الذكر والتلاوة قوة التوجه الروحاني إلى ملاحظة جمال آلاء الله ومحامده بحيث يتعطل الروح عن التوجه إلى الظواهر فلا يستمع ولا يتكلم وفي إطلاق هذا الحديث دلالة على حرمة الكلام في الصلاة وعلى أنه يقطعها سواء كان المصلي عامداً أو ساهياً وإليه ذهب قتادة والنخعي وحماد بن أبي سليمان<sup>2225</sup> وعلماء الكوفة وهو مذهبنا وقال آخرون: إن من تكلم في صلاته ساهياً يبني على صلاته ولا يعيد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وسالم بن عبد الله وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأكثر أهل الحجاز والشام واستدلوا بدلائل.

359- (م) عمار أو حذيفة رضي الله عنهما؛ شك شعبة:

"إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجُونَ رِبْحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةَ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةُ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَانِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ"<sup>2226</sup>

[ شرح الحديث ]

لفظ (شك شعبة) جملة فعلية معترضة (143/أ) وهي قول المؤلف وشعبة بضم الشين المعجمة أحد رواة هذا الحديث وهو من التابعين والمعنى شك شعبة في هذا الحديث هل هو عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عمار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بمؤلف المناقير "مَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ رُجُوعِهِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَدْ هُمُوا بِأَنْ يُقْتَلُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَقَبَةِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّارٌ يُفُودُ بِهِ وَحَدِيثُهُ يَسُوقُ بِهِ، وَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَادَى أَنْ خُذُوا بَطْنَ الْوَادِي فَهُوَ أَوْسَعُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ الثَّيْبَةَ فَلَمَّا سَمِعَهُ أُولَئِكَ الْمُنَافِقُونَ طَمَعُوا فِي الْمَكْرِ بِهِ فَاتَّبَعُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَلَتِّمِينَ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشْفَةَ الْقَوْمِ مِنْ وَرَائِهِ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُدَيْفَةَ أَنْ يَرُدَّهُمْ فَاسْتَقْبَلَ حُدَيْفَةَ وَجُوهَ رَوَاجِلِهِمْ بِمِخْجَنِ كَانَ مَعَهُ فَضْرَبَهَا ضَرْبًا فَرَعَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ أَبْصَرُوا حُدَيْفَةَ، فَانْقَلَبُوا مُسْرِعِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ حَتَّى خَالَطُوا النَّاسَ فَأَذْرَكَ حُدَيْفَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحُدَيْفَةَ:

<sup>2223</sup> البخاري، العمل في الصلاة 2، 15، مناقب الأنصار 37؛ مسلم، المساجد 34.

<sup>2224</sup> مسلم، المساجد 34.

<sup>2225</sup> حماد بن أبي سليمان ويكنى أبا إسماعيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، فقيه العراق، روى عنه سفيان، وشعبة، وأبو حنيفة، توفي سنة عشرين ومائة. ( ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6 / 332-333؛ البخاري، التاريخ الكبير، 3 / 18-19؛ ابن حبان، الثقات، 4 / 159؛ أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، 1 / 83؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، 1 / 595؛ ابن حجر، الإصابة، 3 / 16).

<sup>2226</sup> مسلم، صفة المنافقين 10.

هَلْ عَرَفْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ. قَالَ: لَا فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَلَمِّمِينَ وَلَكِنْ أَعْرِفُ رَوَاحِلَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنِي بِأَسْمَائِهِمْ وَبِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَسَأَخْبِرُكَ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ الصَّبَاحِ، فَمِنْ نَمَّ كَانَ النَّاسُ يُرَاجِعُونَ حَدِيثَهُ فِي أَمْرِ الْمُنَافِقِينَ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَتَابَ اثْنَانِ وَمَاتَ اثْنَا عَشَرَ عَلَى النَّفَاقِ<sup>2227</sup> واعلم أن لفظ النفاق من اصطلاحات أهل الإسلام وهو مما لم تعرفه العرب في زمان الجاهلية والمعنى المخصوص الذي له عند أهل الإسلام هو إظهار وإبطان الكفر مأخوذ من النافقاء هي إحدى حجرى اليربوع فإنه إذا طلب من إحداها هرب إلى الأخرى لفظ (يلج) فعل مضارع من الولوج بمعنى الدخول و(سم الخياط) بفتح وتشديد الميم وكسر الخاء المعجمة ثقبه الإبرة التي يدخل فيها الخيط والمعنى لا يدخلونها أبداً فإن المعلق بالمحال محال ولفظ (الديبلة) بضم الدال المهملة وفتح الباء وسكون الياء تصغير الدبلة وهي الداهية صغرت للتكبير لا معنى للتصغير كذا ذكر بعض أهل اللغة، ويستعمل في الطاعون والقرفة وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها سراج من نار (ينجم) بضم الجيم يطلع ويظهر وصدورهم ألم حرارته القوية ومعنى تكفيكهم تكفيك شهرهم وفي رواية تكفهم، أي: تقتلهم وتكفي في هلاكهم، فإن قيل: إذا كانوا مخلصين في النار لم يكونوا من أمته صلى الله عليه وسلم فما معنى قوله إن في أمي (أحيب) بأن معناه أمة الدعوة لا أمة الإجابة وفي رواية أخرى، أي: عبارة أخرى عن عمار إن في أصحابي اثني عشر إلخ يعني الذين ينسبون إلى صحبتي.

360- (م) أسماء (143/ب) بنت أبي بكر رضي الله عنها:

"إِنَّ فِي تَقْيِفٍ مُبِيرًا وَكَذَابًا"<sup>2228</sup>.

### [ شرح الحديث ]

(تقيف) بفتح التاء المثناة وكسر القاف اسم قبيلة، قوله عليه السلام: (مبيراً) بضم الميم وكسر الباء، أي: مهلكاً مبالغاً في الإهلاك على أن يكون التنكير للتعظيم من أبار، أي: هلك وكذا تنكير لفظ (كذاباً) والحديث إخبار عن الغيب مما يكون في المستقبل من مبير مبالغ ومن كذاب متجاوز عن الحد أما الكذاب فهو المختار بن أبي عبيد الثقفي كان قبيح الكذب ومن أقبح كذبه أنه ادعى أن جبرائيل عليه السلام كان يأتيه بالوحي خرج سنة ستة وستين طالباً بثأر الحسين بن علي أي بقتل قاتل الحسين فاجتمع إليه جمع كثير بالكوفة وبايعوه على طاعة الله ورسوله وعلى الطلب بثأر الحسين فقتل منهم جماعة ثم قتله مصعب بن الزبير بعد أن حاصره وحاصر من معه وكان الجمع سبعة آلاف في رمضان سنة سبع وستين وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي لما قتل الزبير المختار الثقفي جهز عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي سنة اثنين وسبعين إلى مكة في جيش فحاصر الحجاج ابن ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت ودام الحصار والقتال سبعة أشهر فقتل ابن الزبير ولم يسلم نفسه وكان مقتله في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين روي أنه قتل مائة وعشرين ألفاً صبراً سوى ما قتل في حروبه بالإخبار عن هذا الغيب معجزة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصل القصة أنه روي عن ابن نوفل قال: رأيت عبد الله بن الزبير مقتولاً مصلوباً بأعلى عقبة مكة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا حبيب، السلام عليك أبا حبيب، السلام عليك أبا حبيب، أما والله لقد كنت أهاك عن هذا يعني النزاع أما

<sup>2227</sup> علي القاري، مرقاة المفاتيح، 17/ 188-189.

<sup>2228</sup> مسلم، فضائل الصحابة 229.

والله لقد كنت أهماك عن هذا أما والله لقد كنت أهماك عن هذا أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً وصولاً للرحم لأمة أنت شرها لأمة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر وقد بلغ الحجاج وقوف عبد الله بن عمر ومقاله فأرسل خادماً إليه فأنزل من جذعه فألقي في قبور اليهود ثم أرسل إلى أم الزبير أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فأبت أن تأتبه فأعاد عليها الرسول لتأتينني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك يعني ذوائب شعرها فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني فقال الحجاج أدوبي سبتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتودق، أي: يسرع حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله قالت رأيتك أفسدت عليه ديناه وأفسد عليك آخرتك بلغني أنك تقول يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول (144/أ) الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبي بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إن في ثقيف كذاباً ومبيراً أما الكذاب فرأيناك يعني المختار الذي ادعى النبوة وأما المبير فلا أحالك إلا إياه بكسر الهمزة والمعنى فلا أحالك بفتح الهمزة يعني لا أظنك إلا إياه، أي: ذلك المبير المذكور في الحديث وفي الحديث استحباب السلام على الميت ثلاثاً والإثناء عليه بصفاته الجميلة المعروفة وفيه منقبة لابن عمر رضي الله عنه بقوله الحق وعدم المبالاة بالحجاج ومنقبة عظيمة لأسماء بنت أبي بكر بسبب قولها لا أحالك إلا ذلك المبير خطاباً للحجاج والعلماء على أن مذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوماً والحجاج ومن معه بالقلب كانوا خوارج عليه.

361- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِقِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ".<sup>2229</sup>

[ شرح الحديث ]

وفي رواية في عبارة أخرى "إِنَّ فِي حَوْضِي تَرَى فِيهِ أَبَارِقَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ"<sup>2230</sup> (الأباريق) جمع إبريق قال المحدثون: المراد بقوله (بعدهد نجوم السماء) غاية الكثرة، ويجوز أن يكون المراد الحقيقة والمنقول عن بعض الشروح ما يدل على الرسل عليهم السلام لهم الحياض يوم القيامة لكل منهم على قدره وقد تبعته وأمهته.

362- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرِيَّاقٌ، أَوَّلُ الْبُكْرَةِ".<sup>2231</sup>

[ شرح الحديث ]

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَصَبَّحَ بِسِنَعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ"<sup>2232</sup> ومعناها متقاربان و(العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم تمر يقال إنها من غرس النبي صلى الله عليه وسلم ومنه فضلها ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ببركتها وقيل بخاصية تناسب هواء المدينة وتراحمها والمراد ب(العالية) البساتين والقرى والعمارات

<sup>2229</sup> البخاري، الرقاق 53؛ مسلم، الفضائل 39.

<sup>2230</sup> مسلم، الفضائل 43.

<sup>2231</sup> مسلم، الأشربة 156.

<sup>2232</sup> مسلم، الأشربة 155.

التي في جهة المدينة وقال القاضي: العالية مواضع على قدر ثلاثة أميال من المدينة وأبعدها ثمانية والعلياء مواضع مما يلي نجد والسافلة مواضع مما يلي تهماة والترياق والدرياق والطريقا بالثناء والذال والطاء كلها بمعنى دواء السموم قوله: (أول البكرة) ظرف منصوب بأكل مقدر تقديره في أكل عجوة إلخ العجوة ضرب من التمر يميل إلى الحمرة الناصعة نواة غير ضخمة ولفظ عجوة مضاف إلى العالية إضافة الفاكهة إلى مكانها العالية و(البكرة) بضم الباء أوقات الصباح يدل عليه قوله عليه السلام: "مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ" <sup>2233</sup>

363- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ؛ قَالَهُ لِأَشْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ" <sup>2234</sup>

### [ شرح الحديث ]

سبب ورود الحديث؛ قال الراوي: "إِنَّ أَنَسًا مِنْ قَبِيلَةِ هَبْيِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَحَدْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ اغْبُدُوا (144/ب) اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالتَّقِيرِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ بِالتَّقِيرِ قَالَ بَلَى جِدْعٌ تَنْفَرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصُبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْهِ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ وَكُنْتُ أَحِبُّهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ فِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانُ وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ قَالَ وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ" <sup>2235</sup> وكانت كفار مضر بينهم وبين المدينة فاعتذروا إليه عليه السلام بعدم الوصول إلى أشهر الحرم وقولهم شهر الحرم كقولهم مسجد الجامع من قبيلة إضافة الموصوف إلى الصفة وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بأمر خاص هو الأمر بإعطاء الخمس من الغنائم بعد ما أتى عليه السلام الأربع الموعود لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا يجاهدون وغنائم وفيه دليل على أن وجوب إعطاء الخمس في الغنائم ثابت وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباز في الدباء الذي هو القرع اليابس وفي الحنتم الذي هو الحرة وفي النقيز الذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي المرفة الذي هو المطلي بالزفت لأنه يسرع إليها الإسكار فيصير حراماً نجساً تبطل مائته فرما شره من لم يعلم بإسكاره ولعل سبب سرعة الإسكار في النبيذ الذي فيها أنها كانت أواني أشربة مستدة بخلاف أسقية الأدم فإنها ليست كذلك ولذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم للانتباز في أسقية الأدم ثم نسخ ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي أَسْقِيَةِ"

<sup>2233</sup> نفس المصدر.

<sup>2234</sup> البخاري، الإيمان، 40؛ مسلم، الإيمان، 24، 25.

<sup>2235</sup> مسلم، الإيمان، 24-28.

الأدم فانتبذوا بكلِّ وعاءٍ ولا تشربوا مُسكراً" <sup>2236</sup> رواه مسلم في صحيحه، قوله عليه السلام: (الحلم والأناة) رواها منصور بن مرفوعين والمراد بالحلم بكسر الحاء هنا العقل الذي يلزمه الحلم الذي هو ضد السفه والشدة والطيش قال بعض العلماء: سورة السفية تكسرهما الحلماء والنار المضطربة يطفئها الماء وبالأناة بفتح الهززة والنون بعدها ألف غير ممدودة على وزن القناة هو الثبوت والوقار وترك العجلة للنظر في المصالح والذي يدل على إرادة هذين المعنيين من هذين اللفظين أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم قال الأشج عند رحلتهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه (145/أ) وأجلسه إلى جانبه ثم قال عليه السلام تبايعون على أنفسكم وقومكم قالوا: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه فقال صدقت إن فيك لخصلتين الحديث وقول الأشج هذا دليل على كمال عقله وأما تأخره عن اللقاء لمصالحه وتأنيه فيه فهو دليل على الأناة ولفظ الأشج بالجر مضاف إلى قبيلة لقبها عبد القيس وفي بعض النسخ بفتح أشج على أنه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلاً منه على حذف المضاف تقديره الأشج رئيس عبد القيس وإنما سمي أشج بشجة كانت في وجهه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المنذر وهو ابن عائذ بن الحرث هكذا في شروح المتقدمين رحمهم الله.

364- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ" <sup>2237</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار، فقال عليه السلام: أفيكم أحدٌ من غيركم، قالوا: لا. إلا ابن أُحْتٍ لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أُحْتِ القوم منهم وسبب جمعه عليه السلام الأنصار كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم أموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجلاً من قريش مائة إبل فتحدث ناس من الأنصار قالوا: يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم رجلاً من قريش كذا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن قريشاً حديث عهد بجاهلية <sup>2238</sup> فإني أعطي رجلاً حديثي بكفر آبائهم، أي: جديد زمان والمراد بمصيبتهم إجلالهم من ديارهم وإهلاك آبائهم وأقاربهم وأسر أولئك نحو هلاك أقاربهم يوم بدر قوله عليه السلام: (أن أجبرهم) على صيغة التكلم، أي: أتحفهم وأعطيتهم عطية قوله عليه السلام: (وأتلّفهم) على صيغة التكلم عطف على أجبرهم من الألفة همزة (أما ترضون) استفهامية للإنكار وما نافية وإنكار النفي إثبات وتقرير والمعنى أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تقبلون به خير مما ينقلبون به قالوا: بلى، يا رسول الله قد رضينا قال عليه السلام: إنكم ستجدون أثره شديدة فاصبروا ومعنى برسول الله برضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار جمع ناصر وقيل جمع

<sup>2236</sup> مسلم، الأشربة 63-65.

<sup>2237</sup> البخاري، مناقب الأنصار 1؛ مسلم، الزكاة 133.

<sup>2238</sup> مسلم، الزكاة 132-133.

نصير وهما قبيلتا الأوس والخزرج هما ابنا حارثة بن ثعلبة فتشعب منهما قبيلتان وهم من تبع والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهمله الطريق في الجبل والأثرة بضم الهمزة وإسكان التاء المثلثة وفتحهما وهو الأشهر والأفصح هي الاستثارة بالشيء المشترك والمعنى أنهم يستضعفون (145/ب) فيفضل عليهم غيرهم بغير حق قيل أصابهم ذلك في زمن معاوية وفي الحديث إخبار عن المغيبات وفيه أن للإمام صرف الخمس من الغنائم وتفصيل الناس فيه على ما يراه وله أن يصرفه في مصالح المسلمين وأن يعطي الغني منهم لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للأَنْصار.

365- (م) عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ"<sup>2239</sup>

[ شرح الحديث ]

قال الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ مُصْرَفَ الْقُلُوبِ صَرَّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ"<sup>2240</sup> ومذهب البعض في معنى هذا الحديث اعتقاد الحقيقة وتفويض كيفية المعنى إلى الله تعالى ومذهب البعض الآخر التأويل بأن أحد الإصبعين الهداية والإصبع الآخر الإضلال والظاهر في مثل هذه المواضع التمثيل والمعنى أن الله تعالى قادر بمشيئته القسرية على أن يخلق الكفر في القلب وعلى أن يخلق الإيمان وعلى نحوها وعلى أن يلهمه أمراً داعياً إلى الخير وهذه الحال من الله تعالى مشبهة بحال من أخذ شيئاً بين إصبعيه لا يتأتى له أن يخرج من بينهما فيصرفه أتم تصريف كيف يشاء فلا تشبيه بينهما ولا تجسيم (فإن قلت) ما المشيئة الغير القرينة (قلت) إذا اختار العبد الطاعة وأوقعها خلقها الله تعالى ويشاؤها وهذه المشيئة من الله تعالى غير قرينة فإنها تابعة لاختباره إيانا وإيقاعه لها فلا يكون بها الجبر والاستعارة التمثيلية لا تستلزم التشبيه بين الطرفين فلا تنافي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى، 11/42].

366- (ق) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

"إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".<sup>2241</sup>

[ شرح الحديث ]

قيل لم يتفق اتفاق العشرة المبشرة بالجنة في غير هذا الحديث وروي أنه رواه مائتان من الصحابة قوله عليه السلام: (إن كذباً) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ويجوز بكسر الكاف وسكون الذال المعجمة والأول أفصح قوله عليه السلام: (من كذب علي) بفتح الذال وهو الأفصح وحقيقة كذب علي فلان تكلم علي بالكذب ملقياً علي فلان، أي: مسنداً مقولة إلى فلان مضراً به والمقول بأسره منتف لفظاً أو معنى أجمعياً أو منتف لنقصان جزء منه كائن في أصله أو بزيادة جزء فيه لم يكن في أصله فحاصل المعنى من تعمد في كذب علي بأن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا عالماً بأنه عليه السلام لم يقله فلينزله

<sup>2239</sup> مسلم، القدر 17.

<sup>2240</sup> مسلم، القدر 17؛ أحمد، المسند، 7/156.

<sup>2241</sup> البخاري، الجنائز 33؛ مسلم، المقدمة 4.

منزله من النار أو فليتخذ منزل اللائق به الذي هيأه الله تعالى له في النار ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه بفضلله أو بشفاعة الأخيار وحاله حال أصحاب الكبائر غير الكفر فإن دخل النار لا يخلد فيها عند أهل السنة والجماعة بخلاف المعتزلة، (فإن قلت) قوله (ليس ككذب علي أحد) يدل على تفاوت بينهما فما التفاوت (أجيب) بأن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم ذنباً وأكثر إثماً (1/146) لكن لا يكفر فاعله ما لم يستحل هذا هو المشهور من مذاهب العلماء ونقل إمام الحرمين عن والده أبي محمد الجويني أنه كان يقول في أوقات تدريسه وتعليمه كثيراً من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً كفر وأريق دمه لعله يفهم علامة النفاق فيمن تعمد الكذب عليه عليه السلام بناء على أن في كذبه موافقة الهوى ومخالفة الدين والجمهور على أن الكبائر متفاوتة في استحقات العقاب والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الكبائر فمن كذب عليه السلام في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الإحتجاج بها فإن تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء فيهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي من الشافعية لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً وإنما ذهبوا إلى ذلك لإظهار الزجر الشديد عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في غاية المفسدة في بقاء الشرع المحمدي السنّي الإلهي الثابت إلى يوم القيامة ومن العلماء من قال القول بعدم توبته خلاف الظاهر والمختار من قواعد الشرع الحكم بصحة توبته ثم بقبول روايته إذا صحت توبته وقد أجمع العلماء على صحة رواية من كان كافراً فأسلم كقبول شهادته بعد التوبة.

367- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً"<sup>2242</sup>

[ شرح الحديث ]

روي عن عائشة رضي الله عنها: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْبُونًا لِرَجُلٍ فَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِ دَيْنِهِ فَأَغْلَطَ عَلَيْهِ فَقَصَدَ أَصْحَابَهُ إِلَى زَجْرِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً"<sup>2243</sup> والمراد بـ(الحق) هنا الدين يعني من كان على أحد حق من الدين يفتح الدال فله أن يشكوه ويرافع معه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال وفي الحديث دلالة على حسن أخلاقه وعلى جواز استقراض الحيوان وثبوتها في الذمة وهو قول أكثر العلماء ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون اشتراء البعير للأداء بقيمته إذ ليس في لفظ الحديث ما يدل على كون البعير قرضاً وقيل إن هذا المتقاضى لعله من جفاة الأعراب ومن لم يتمكن الإيمان في قلبه.

368- (خ) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ قَالَهُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ"<sup>2244</sup>

<sup>2242</sup> البخاري، الإستقراض؛ 4؛ مسلم، المساقاة؛ 120.

<sup>2243</sup> البخاري، الإستقراض؛ 4؛ مسلم، المساقاة؛ 120.

<sup>2244</sup> البخاري، فضائل الصحابة؛ 7.

## [ شرح الحديث ]

قال هذا الحديث خطاباً لعثمان بن عفان حين خلفه عليه السلام لتمريض زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستصحبه عليه السلام في غزوة بدر فأعطاه عليه السلام سهماً من الغنيمة أما حصول الأجر في الآخرة فلأن تخلفه كان لعذر وأما حصول السهم فقال الخطابي هذا خاص لعثمان لأنه كان لتمريض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الواقدي أنه عليه السلام أعطى لثلاثة نفر من المهاجرين سهماً أحدها عثمان (146/ب) والآخران طلحة بن عبيد الله<sup>2245</sup> وسعيد بن زيد<sup>2246</sup> كان بعثهما رسول الله يكشفتان خبر عير قريش والتمريض القيام على المريض إزالة لمرضه فإن التفعيل قد يكون للإزالة كما يقال قشرت اللوز، أي: أزلت قشره وعن عثمان بن موهب<sup>2247</sup> قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت ورأى قوماً جلوساً فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر إني سألتك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد، قال: نعم، قال: هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد، قال: نعم، قال هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا قال نعم قال الله أكبر قال ابن عمر رضي الله عنه إن الله عفا عنه وغفر له وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل شهد بدرًا وسهمه وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان ببطن مكة أعز من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان فقال له ابن عمر رضي الله عنه اذهب بها الآن معك واعلم أن هذا السائل أراد أن يعيب عثمان رضي الله عنه بما سأل ابن عمر عنه فبين له ابن عمر رضي الله عنه أن الوجوه التي عابه بها فضيلة في حق عثمان ولو أخبره بأن ولو أخبره بأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بالجنة كان أغيب له وأما قوله أشهد أن الله تعالى عفا عنه فلأن الله تعالى قال فيهم ولقد عفا الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة الحديبية وصدده المشركون عنها بعث عثمان ليختبر له أمرهم فإنه كان معظماً عند أهل مكة فلما أبطأ عليه خشى أن يكونوا قتلوه فبايع أصحابه على أنه إن أصاب عثمان شيء قاتلهم وقتلوا معه فبايعهم على أن لا يفرؤا وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه وكانت مبايعته خيراً من مبايعة عثمان وإنما سميت هذه البيعة بيعة الرضوان لنزول قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [سورة الفتح، 18/48] قوله: (وسهم) أي أعطاه سهماً من الغنيمة أما حصول الأجر فلأن تخلفه كان لعذر وأما حصول السهم فقال الخطابي: هذا من خواصه لأن من لم يحضر الواقعة لا شيء له من الغنيمة.

369- (ق) أنس رضي الله عنه:

<sup>2245</sup> طلحة بن عبيد الله: ويكنى أبا محمد، صحابي جليل، وهو أحد العشرة المبشرين لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، قتل يوم الجمل. وكان سنة ست وثلاثين. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/ 160-168؛ البخاري، التاريخ الكبير، 4/ 344؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 3/ 88؛ ابن حجر، الإصابة، 3/ 430-432).

<sup>2246</sup> سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي المكي المدني، يكنى أبا الأعور، صحابي جليل، وهو أحد العشرة المبشرين لهم بالجنة، أسلم قديماً قبل إسلام عمر، وهاجر إلى المدينة وشهد أحداً، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، لأنه كان غائباً بالشام، توفي بالعقيق سنة خمسين. (ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 614-616؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/ 416؛ ابن حجر، الإصابة، 3/ 87-88).

<sup>2247</sup> عثمان بن موهب الكوفي، مولى بني هاشم. وليس بعثمان بن عبد الله بن موهب. قال أبو حاتم: صالح الحديث. (البخاري، التاريخ الكبير، 6/ 253؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 6/ 169؛ المزي، تهذيب الكمال، 19/ 499).

"إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" <sup>2248</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: إن أهل اليمن قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلاً أميناً يُعَلِّمُنَا الإسلامَ والسنةَ قال عليه السلام: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: "هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ" <sup>2249</sup> وعن حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا (أ/147) أَمِينًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ قَالَ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ" <sup>2250</sup> اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة الأمين هو الثقة والمرض وقوله: (أيتها الأمة) من قبيل الاختصاص.

370- (ق) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيِّي الزَّبِيرُ" <sup>2251</sup>

### [ شرح الحديث ]

عن جابر رضي الله عنه نَدَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال عليه السلام: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ... " <sup>2252</sup> ومعنى الانتداب المبادرة بالجواب وفي بعض الروايات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثلاث مرات قالوا الزبير هو ابن العوام بن خويلد هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الأعلام السابقين هاجر المجرتين وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله أسلم وهو ابن ثمان سنين فلما بلغ اثنتي عشرة سنة نفخت نفخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بأهل مكة فخرج الزبير ومعه سيفه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام مالك قال أخبرتك أنك أخذت بأعلى مكة فقال عليه السلام: كنت صانعا ماذا قال كنت أضرب به من أخذك فدعا لهوليسيفه فكان أول سيف سل في سبيل الله و(الحواري) بفتح الحاء المهملة وبالياء المشددة النسبية والحوار بمعنى الحور بفتح الحاء وهو شدة البياض والمراد به هنا المخلص الأكمل كأبيض الخالص وحواروا الأنبياء عليهم السلام صفوفهم والمخلصون بهم قوله: (وحواريي الزبير) بكسر الراء بعدها ياء مشددة وبعدها ياء ساكنة وهي ياء التكلم.

371- (ق) أنس رضي الله عنه:

<sup>2248</sup> البخاري، فضائل الصحابة 21؛ مسلم، فضائل الصحابة 53.

<sup>2249</sup> مسلم، فضائل الصحابة 54.

<sup>2250</sup> الطيالسي، المسند، 1/328؛ أحمد، المسند، 38/394؛ مسلم، فضائل الصحابة 55.

<sup>2251</sup> البخاري، الجهاد والسير 40، 41، 135، فضائل الصحابة 13، المغازي 29، أخبار الأحاد، مسلم، فضائل الصحابة 48.

<sup>2252</sup> مسلم، فضائل الصحابة 48.

"إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>2253</sup>

### [ شرح الحديث ]

فيه روايات بألفاظ متغايرة منها: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>2254</sup> وحاصل معنى جميع الروايات إن لكل نبي دعوة متيقنة الإجابة وأما باقي دعواتهم فهم على رجاء لإجابتها فبين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كمال شفقتة على أمته بتأخير دعوته إلى أهم أوقات حاجات أمتهم، والقدر المشترك بين الروايات متواترة فيكون حجة على منكري الشفاعة وأما الرواية التي هي: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً"<sup>2255</sup> فهي دليل على أن الموحد لا يخلدون في النار وإن ماتوا مصممين على الكبائر والمفهوم من قوله عليه السلام (من أممي) أن يشهد الموحدون بأن محمداً عبده ورسوله، وقوله عليه السلام إن شاء الله إنما هو على وجه التبرك والامتنان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الكهف، 23/18] (147/ب)

372- (م) أبي بن كعب رضي الله عنه:

"إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ؛ قَالَ لَهُ لِرَجُلٍ يَمْشِي إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرْكَبُ وَيَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرُ"<sup>2256</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ لَا تَقْوَتَهُ صَلَاةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَمِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْبَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَثَرِهِ الْأَجْرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ"<sup>2257</sup> وهو دليل على فضل المشي إلى الجماعة من المكان البعيد وعلى أنه يكتب له أجر ذلك قوله مطنَّب بضم الميم وفتح النون المشددة معناه مشددة بالأطناب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا أحب القرب من بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده بل أحب أن أكون بعيداً ليكتب ثوابي في خطاي إلى المسجد في إتيان الصلاة والرجوع إلى منزلي قوله فحملت به حملاً بكسر الحاء معناه عظيم على قوله لا أحب القرب من مسجده عليه السلام لبشاعته وهمي ذلك فصار كالحمل على ظهري فرضته على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ (الإثر) بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة موضع المشي والقدم، ولفظ (ما) في قوله أما موصولة والعائد محذوف، وأما مصدرية يقال احتسبت العمل، أي: طلبت به وجه الله.

<sup>2253</sup> البخاري، الدعوات، 1، التوحيد، 31؛ مسلم، الإيمان، 341.

<sup>2254</sup> مسلم، الإيمان، 339.

<sup>2255</sup> مسلم، الإيمان، 338.

<sup>2256</sup> مسلم، المساجد، 663.

<sup>2257</sup> أحمد، المسند، 142/35؛ مسلم، المساجد، 663؛ ابن ماجه، المساجد، 15.

"إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ، قَالَ لِرَهْطِ جَابِرٍ وَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوا بُيُوتَهُمْ فَيَقْرُبُوا مِنَ الْمَسْجِدِ".<sup>2258</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال جابر رضي الله عنه: "كانت ديارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ"<sup>2259</sup> والرهط العصابة دون العشرة<sup>2260</sup> هكذا ذكر صاحب الكشف وبعبارة أخرى خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: بَلَّغِي أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ"<sup>2261</sup> ولفظ بني سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار ومنهم رهط جابر وهو منادى حرف نداء محذوف ولفظ دياركم منصوب على الإغراء تقديره يا بني سلمة الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتم دياركم كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد وفيه من الدلالة على فضيلة المشي إلى المسجد كما في الحديث المتقدم.

374- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"<sup>2262</sup>

### [ شرح الحديث ]

هذا الحديث مروى بألفاظ مختلفة ففي رواية البخاري لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو تعالى وتر يحب الوتر وفي رواية لمسلم "مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ"<sup>2263</sup> هذه الروايات تدل على أن المراد بقوله عليه السلام: (148/أ) (أحصاها) حفظها، قيل: معناه عرفها وعقل معانيها وآمن بها. وقال الإمام شهاب الدين التوريشي رحمه الله: ومن أتى عليها حصراً وتعداداً وإيماناً فدعا الله بها كثيراً وكبره وسبحه وأثنى بها عليه استحق بذلك أن يدخل الجنة<sup>2264</sup> ذكر الشراح إنما قال عليه السلام (دخل) بلفظ الماضي تحقيقاً لذلك وتبنيهاً على أن ذلك وإن لم يكن فإنه في حكم الواقف لأنه كائن لا محالة<sup>2265</sup> انتهى ذكرهم. ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن تكون لفظة من شرطية فحينئذ يكون الجزء الذي بلفظ الماضي في معنى الاستقبال فلا يحتاج إلى هذا التكلف انتهى مقاله. واعلم أن معنى قوله والله وتر يحب الوتر أنه فرد واحد لا شريك له ولا نظير يجب أن يوحد ويعبد على ذلك الوجه ويقر بوحدانيته ولقائل أن يقول ويقرب من هذا المعنى أن يكون معنى الله وتر يحب

<sup>2258</sup> مسلم، المساجد، 279.

<sup>2259</sup> مسلم، المساجد، 279.

<sup>2260</sup> الزمخشري، الكشف، 3/372.

<sup>2261</sup> مسلم، المساجد، 280.

<sup>2262</sup> البخاري، الشروط، 18، الدعوات، 68، التوحيد، 12؛ مسلم، الذكر والدعاء، 5. الحديث متفق عليه ليس من أفراد البخاري.

<sup>2263</sup> مسلم، الذكر والدعاء، 5.

<sup>2264</sup> التوريشي، الميسر، 2/526؛ وجيه الدين الأرنجاني، حدائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (45/ب).

<sup>2265</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (77/أ).

الوتر، أي: الوترية مع أن الوتر بفتح الواو بمعنى الوترية فيحتمل أن يكون الوتر الثاني مفتوح الواو مصدرًا كما يقال: "الله عَفُوٌّ يُجِبُّ الْعَفْوَ"<sup>2266</sup> ويقال: إِنَّ اللَّهَ فَرَزْدٌ يُجِبُّ الْفَرْدِيَّةَ انتهى مقاله. وقيل فضل الوتر في كثير من الأعمال والطاعات فجعل الصلاة خمساً والطهارة ثلاثاً والطواف سبعمائة والسعي ورمي الجمار سبعمائة وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته سبعمائة منها السماوات والأرض والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك وإنما أكد النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (تسعة وتسعين) بقوله (مائة إلا واحداً) لأن معرفة أسماءه تعالى كانت متلقاة من طريق الوحي وقد منعنا عن إطلاق لفظ ما لم يرد به التوقيف وإن جوزة العقل كان الخطاب في ذلك غير متين وكان الاحتمال في رسم الخط واقعاً باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فأكد عليه السلام بقوله هذا حسماً لمادة الخلاف وإرشاداً إلى الاحتياط في هذا الباب انتهى ذكره. ولا ينبغي أن يتوهم أحد أن أسماء الله تعالى منحصرة في هذه التسعة والتسعين فإفرادها بالذكر من بين سائر أسمائه لخاصية فيها في إفادة التقرب تقريباً أزيد بعملها الشارع لا غير ويدل على عدم الانحصار في المقدار المذكور الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به علم الغيب عندك وقد قال بعضهم: إن لله تعالى ألف اسم.

### 375- (ق) أسامة بن زيد رضي الله عنه:

"إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى".<sup>2267</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُحْبِزُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ (ب/148) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنِيهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيِّئُ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَرِّ فِقَاصَتْ عَيْنًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ<sup>2268</sup> ومعناه أن ما أخذ منكم كان لم يخرج عن ملكه تعالى بإعطائه لكم قبل ذلك الأخذ فهو إنما أخذ ما هو له فمن رد ملك غيره إلى ذلك الغير لا ينبغي له أن يشكو ويحزن على ذلك حزناً غير مشروع وإنما قدم قوله عليه السلام ما أخذ والإعطاء قبل الأخذ لأنه عليه السلام في بيان حال ما أخذ من الصبي وأكد عليه السلام هذا المعنى بقوله (وكل شيء عنده بأجل مسمى)، يعني ليس أخذه مقتصراً على هذا الولد أو ذوي النفوس الحيوانية بل كل موجود لا بد أن يرجع بعد انتهاء ما قدر له الأجل إلى ما أراد به بمقتضى قابضيته وهو القابض والباسط لا تعطيل لصفاته قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص، 88/28] قالوا بمقتضى قابضية أخذه ظاهر السرور وإعطائه الحزن وباعتبار حدوث الحزن مع دموع العين قال عليه السلام: رحمة وظن سعد أن جميع

<sup>2266</sup> عبد الرزاق، المصنف، 7/ 370؛ الحميدي، المسند، 1/ 201؛ الحاكم، المستدرک، 4/ 424؛ البيهقي، السنن الكبرى، 8/ 331.

وصححه.

<sup>2267</sup> البخاري، الجنايز، 32؛ مسلم، الجنايز، 11.

<sup>2268</sup> مسلم، الجنايز، 11.

أنواع البكاء حرام فقال عليه السلام: إن مجرد البكاء ودمع العين ليس مجرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم هو النوح والندب والبكاء المقرون بما أو بأحدهما كما روي عنه عليه السلام إن الله لا يُعَدُّ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْدُبُ بِهَذَا، وَيُرْحَمُ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى لِسَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>2269</sup> ولما مات ابنه عليه السلام إبراهيم قال العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وهذا لسان غير ذلك ومرجعه ذلك كذا في شروح الثقات.

376- (م) سلمان رضي الله عنه:

"إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ وَاحِدَةٌ يَتَرَاخَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتَسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ"<sup>2270</sup>

### [ شرح الحديث ]

عن سلمان في هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَغْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ"<sup>2271</sup>، وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ خَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ"<sup>2272</sup> وفي هذه الأحاديث بشارة من حيث أنه إذا حصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك بمائة رحمة في الدار الآخرة<sup>2273</sup> كذا ذكر الشارح الأكمل ولقائل أن يقول يحتمل أن يكون ما أمسكه الله عنده من تسعة وتسعين للأخرة مما يرمز به إلى المراتب الروحانية (أ/149) الحاصلة لأهل الطاعات والعبادات وهي مرتبة النفس اللوامة ومرتبة النفس المطمئنة ومرتبة القلب ومرتبة الروح ومرتبة السر إلى أن تكون المراتب تسعة وتسعين لبعضها أسماء عند أهل السلوك وبعضها حالات على طبقات متفاوتة في العلو بأصناف المعارف الحقة والذات الروحانية والسالك القاطع بهذه المسافات يصير بحيث يحصل له ما يريد بإذن الله تعالى قوله عليه السلام: (مائة رحمة) الرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف بحيث تستدعي الإنعام على من رق له وانعطف عليه وأكثر أسماء الله وصفاته إنما تطلق باعتبار الغيابات على طريق المجاز التي هي لوازم المعاني اللغوية لا باعتبار المبادئ التي هي المعاني اللغوية التي تقتضي الجسمية والجهة فرحة الله على العباد إما إرادة الإنعام عليهم أو إرادة دفع الضرر عنهم فتكون من صفات الذات وأما نفس الإنعام والدفع فتكون من صفات الأفعال وأما الرحمة التي بين الخلائق على التراحم فيجوز الإطلاق على المعنى اللغوي وكذا الروقية والعطوفية ذكر بعض الشراح أما تخصيص رحمته بالمائة فالظاهر كون ذلك للتكثير كما ثبت في غير هذا الموضع من الأعداد فإن أقسام رحمة الله على عبادته خارجة عن الحصر<sup>2274</sup> انتهى ذكره.

<sup>2269</sup> البخاري، الجنائز 44؛ مسلم، الجنائز 12.

<sup>2270</sup> مسلم، التوبة 20.

<sup>2271</sup> مسلم، التوبة 20.

<sup>2272</sup> البخاري، الأدب 19.

<sup>2273</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (77/ب).

<sup>2274</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حدائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (45/ب-46/أ).

"إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الدَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجِبِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْهُمْ، مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فيقولون: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ تَقُولُ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُؤَمِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانَ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ".<sup>2275</sup>

## [ شرح الحديث ]

الذكر ثلاثة أنواع؛ ذكر باللسان: ملاحظة معناه بالقلب، وذكر بالقلب (149/ب) فحسب بلا تلفظ باللسان على أن يكون من قبيل الكلام النفسي، وذكر باللسان: لاحظ للقلب من معناه والأول هو المراد هنا فإنه أعلى مرتبة وأعظم أجراً لأن فيه عمل القلب وعمل اللسان والشفقتين وهذا الأجر إنما هو على مقدار التعب في العمل والثاني أنزل منه والثالث أنزل من الأنزل والله أعلم، (فإن قلت) ما الفرق بين التفكير والذكر القلبي (أجيب) بأنهما شيان متلازمان ليس أحدهما عين الآخر واختلف العلماء في أن ذكر القلب هل تكتبه الملائكة أم لا، فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبون لأنه لا يطلع عليه غير الله والصحيح هو الأول فإن القلب منظر رب العالمين والذكر به من أعظم الأعمال والملائكة يعرفونه بسيماهم قال الله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [سورة الفتح، 29/48] وفي الحديث التنبيه على مرتبة الذكر والذاكرين والترغيب فيه.

"إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةً مِنْ لَوْلُؤٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ - وَيُرْوَى: عَرْضُهَا - سِتُّونَ مِيَالاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً".<sup>2276</sup>

## [ شرح الحديث ]

2275 البخاري، الدعوات 66.

2276 البخاري، التفسير 2؛ مسلم، الجنة 23.

(الخيمة) معروفة وهي من قولهم خيم بالمكان إذا أقام فيه وقوله عليه السلام: (طولها في السماء) أي من حيث الارتفاع والعلو والميل من الأرض قدر مد البصر وقيل مقدار ثلاثة آلاف ذراع إلى أربعة آلاف الأهل في اللغة أهل البيت وقوله: (فلا يرى بعضهم بعضاً) أي سعة الخيمة وكبرها وفي بعض طرق البخاري ثلاثون ميلاً وفي لفظ آخر طولها ستون ميلاً والتوفيق بأن ارتفاع الدرجات في الجنة إنما هو باعتبار الأعمال فيجوز أن يكون ارتفاع بالنسبة إلى بعض المؤمنين بثلاثين ميلاً وبالنسبة إلى آخر ستين ميلاً والتوفيق بين رواية ستين في الطول وستين في العرض أن يقال الطول هو البعد المفروض أولاً والعرض هو البعد المفروض ثانياً فيجوز أن يكون البعد المفروض أولاً والبعد المفروض ثانياً متساويين وقوله: (في السماء) يجوز أن يكون بطريق الفرض والتقدير يعني لو كانت الجنة في الأرض لكان طول الخيمة في السماء ويجوز أن يكون معناه طولها في سقف الجنة وهو العرض وفي الحديث بيان عظمة قدرة وعظم ما أنعم الله به على أهل الجنة من سعة المنازل وكثرة الأهل والخدم.

379- (م) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا؛ قَالَ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى بَدْرٍ".<sup>2277</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(الطلبة) بكسر اللام الشيء المطلوب قوله عليه السلام: (فمن كان ظهره) بفتح الظاء، أي: مركبه روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَاذَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَيَّرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، أي: أخبره بالخبر قال فَخَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ (أ/150) فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا. إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَوْلُهُ بُسَيْسَةَ بِيَاءَ مَوْحَدَةٌ مَضْمُومَةٌ وَيَسِينِينَ مَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مَثْنَاءٌ تَحْتَ كَذَا صَحَّحَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَكِنِ الْمَنْقُولُ مِنْ كِتَابِ السِّرِّ لَفْظٌ بِسَبْسَبِ بِيَاءَيْنِ مَوْحَدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سِينٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ آخِرُهُ سِينٌ مَهْمَلَةٌ أَيْضًا قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ اسْمًا لَهُ وَالْآخَرُ لِقْبًا وَلَفْظُ الْعَيْرِ بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْيَاءِ الْمَثْنَاءِ تَحْتَ يَرَادُ بِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الدَّوَابِّ الْمَوْصُوفَةِ وَقَوْلُهُ ظَهْرَانِهِمْ بِضَمِّ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ وَاسْكَانِ الْهَاءِ جَمَعَ ظَهْرٌ بِمَعْنَى مَرْكَبٌ وَفِي الْحَدِيثِ<sup>2278</sup> دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّوْبَةِ وَالْأَمْنِ فِي السَّفَرِ لِحَرْبٍ وَعَدَمِ تَبْيِينِ الْإِمَامِ جِهَةَ إِغَارَتِهِ وَإِغَارَةِ سَرَايَاهُ لِثَلَا يَشِيعُ ذَلِكَ فَيَحْذَرُهُمُ الْعَدُو.

380- (ق) ابن عباس رضي الله عنه:

"إِنَّ لَهُ دَسْمًا؛ قَالَهُ حِينَ شَرِبَ لَبْنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ تَمَضَّمَصَ بِهِ".<sup>2279</sup>

<sup>2277</sup> مسلم، الإمارة 145.

<sup>2278</sup> ع- بضم الظاء المعجمة واسكان الهاء جمع ظهر بمعنى مركب وفي الحديث.

<sup>2279</sup> مسلم، الحيض 95.

### [ شرح الحديث ]

(الدسم) بفتح الدال المهملة وفتح السين المهملة هو أثر السمينة فيه دلالة على أن الطعام الذي فيه دسومة يستحب أن يتمضمض بالماء بعد أكله لا سيما الطعام الذي فيه سمن لاحتمال الضرر في تلوث الفم به.

381- (ق) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحْشِ".<sup>2280</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (خَدِيج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجميم في آخره (البهائم) جمع بهيمة وهي حيوان له قوائم أربع في البر والبحر والمراد منها هنا البهائم الأهلية قوله عليه السلام: (وابدة) على وزن فاعلة وهي البهيمة الأهلية التي تأبدت، أي: تنفرت وتوحشت سبب ورود هذا الحديث أنه نذَّ بعير، أي: نفر من الغنيمة فرماه رجل فقتله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحْشِ وفي كتب اللغة يقال مكان وحش بسكون الحاء المهملة إذا خلا عن الناس يعني عليه السلام ما نفر وتوحش من الحيوانات الأهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع أجزائه مذبوح فإذا رمي بسهم مع ذكر اسم الله فمات حل أكله فقوله عليه السلام: (كأوابد الوحش) أي في حكم المذكاة الاضطرارية وروي أنه عليه السلام قال في آخر الحديث فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا الحديث وهذا هو المذهب عن أبي حنيفة والشافعي بخلاف الإمام مالك فإنه قال البهيمة الأبداء النافرة ليست كالبهيمة الوحشية في حكم الذكاة والذبح بل إنما تذكى كما تذكى الإنسى اعتباراً بإطالة السابقة من الأهلية والحديث حجة لهما وحجة عليه<sup>2281</sup>.

382- (م) أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيُّهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ عَنْهُ الشَّبَهُ".<sup>2282</sup>

### [ شرح الحديث ]

هذا حديث فيه روايات وفي تحقق معناه بحسب الشبه أسباب عادية دقيقة خلق الله تعالى عندها مسبباتها على طريق جري العادة لا يطلع على جميع تلك الأسباب عقول العقلاء (150/ب) ففي كل رواية إشارة إليها سبب ورود الحديث روى مسلم عن أنس قال: "سَأَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اِحْتَلَمَتْ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَسَتَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: هَلْ يَكُونُ هَذَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟"<sup>2283</sup>

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين الماء الموجود في الفراش من أي الزوجين والشبه ليعلم أن لها منياً كما أن للرجل مني

<sup>2280</sup> البخاري، الشركة 3؛ مسلم، الأضاحي 20.

<sup>2281</sup> ح: الحديث حجت لها وحجة عليها؛ ع: والحديث حجة عليه.

<sup>2282</sup> مسلم، الحيض 29.

<sup>2283</sup> نفس المصدر.

والولد مخلوق منهما إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه لم يكن الولد يشبههما لأن الشبه مسبب ما فيهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدع بدائع المخلوقات حل جلاله فقال عليه السلام: "إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيَّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ عَنْهُ الشَّبَهُ؟"<sup>2284</sup> لفظ من حرف جر ابتدائية والمعنى إذا كان الأمر كذلك من تحقق المائتين فمن أي الزوجين غلب الماء الآخر أو سبق أحدهما الآخر يكون لأجله التشابه ومن الروايات ما ورد في رواية إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة نزعت الحديث قال أهل اللغة: يقال نزع إلى أهل ونزع عن كذا انتهى عنه وبابه جلس وكذا باب نزع إلى أبيه في الشبه أي ذهب انتهى مقاله. فعلى هذا الباب ما نقله الشراح من رواية إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة نزعت الحديث فإن صح النقل والرواية فهو على أصل هو أن يقال إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إلى الرجل في الشبه وإذا سبق ماء المرأة نزع إليها فحذف لفظ إلى في إليها وجعل ضمير التأنيث في نزع فقيل نزعت والمعنى المراد نزع الولد إلى المرأة في الشبه للاعتماد إلى فهم المعنى المراد مع قصد الاختصار والإيجاز على أن نزاع الولد إلى المرأة في الشبه يستلزم نزاع المرأة إلى الولد في الشبه ويؤيد ما قلنا في معنى هذه الرواية ما ذكره بعض الثقات من الشراح فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد إلى جانبه ولعله يكون ذكراً وإن كان بالعكس نزع الولد إلى جانبها<sup>2285</sup> انتهى ذكره. وفي رواية فمن أيهما علا أو سبق كان منه الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه وفي رواية إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه الولد أعمامه وإذا سبق ماء المرأة أو علا أشبه أخواله وفي رواية فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا ياذن الله تعالى وإذا علا مني المرأة مني الرجل أننا ياذن الله تعالى وفي رواية إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أننا ومثل هذه الروايات روايات (151/أ) في بيان أن الولد شبه الأعمام والعمات بكثرة مني الرجل وشبه الأحوال والحالات بكثرة مني المرأة وشبه بخصوصيات خفية لا يعلمها إلا الله تعالى أما الرواية الأولى فعن أنس رضي الله عنه قال: "سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقْدُومُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَحْتَرِفُ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَنْفَاءً، قَالَ جِبْرِيلُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سورة البقرة 97/2] أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ الْخَوْتِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُتْ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهْتُونِي فَجَاءَتْ الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالُوا أَخِيرْنَا وَابْنُ أَخِيرِنَا وَسِيدُنَا وَابْنُ سِيدِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ قَالُوا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا وَاتَّقِصُّوه فَقَالَ هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ"<sup>2286</sup> وأما الرواية الثانية فعن أنس

<sup>2284</sup> نفس المصدر.

<sup>2285</sup> وجيه الدين الأرنؤباني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (46/ب).

<sup>2286</sup> البخاري، التفسير 6.

رضي الله عنه أيضاً قال: "إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ" <sup>2287</sup> والروايات المذكورة كل منها يشير إلى معنى لولا توفيق الله لما تطلع على تفاصيله والمراد بالسبق ظاهر وأما المراد بالعلو فهو الغلبة والكثرة والشبه قد يكون بالذكورة والأنوثة وقد يكون مجامع مع الشبه في الأعضاء الباطنة أو الأعضاء الظاهرة أو في أكثرها وفي جميع أخلاقه أو أكثرها وقد لا يشبه واحداً منهما في شيء من الأشياء المذكورة لسبب عادي خفي مانع من الشبه أو لمحض إرادة بلا سبب عادي واليهود إنما سألوا عن السبب ولذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السبب للشبه ذكر بعض الشراح لولا سؤال اليهود وإلحاقهم لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بيان سبب الشبه فإن الكلام في معنى هذه الأحاديث ذو خطر عظيم حتى أن منهم من قال المراد بالعلو هو سبق وكلمة أو وقعت من الراوي شكاً منه <sup>2288</sup> انتهى ذكره. وعلم أن أسباب الشبه المذكورة في الروايات إنما هي على ما يدركه الإنسان وأما الأسباب الخفية التي في الأعضاء (ب/151) الداخلة وتكاوين المرأة والرجل فلا يعلمها إلا خالقها أو من يوحي إليه أو يلهمه أو يعطيه فراسة، قيل فيها: اتَّفَقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ <sup>2289</sup>.

383- (ق) أبو موسى رضي الله عنه:

"إِنَّ مَثَلٌ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ طَائِفَةٌ طَيِّبَةً، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَزَفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" <sup>2290</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

والمراد ب(الهدى) هنا الدلالة إلى الحق ولفظ (الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة و(القيعان) بكسر القاف جمع قاع والمراد هنا أرض لا تنبت ولا تمسك ماء الفقه بكسر الفاء في اللغة الفهم وفي اصطلاح أهل الشرع العلم بالأحكام الشرعية ولفظ (فقه في دين الله) روي بكسر القاف وضمها لكن معنى فقه بضم القاف وصار فقيهاً، أي: فهماً أو عالماً بالشرعية و بعضهم لم يفرق بين الكسر والضم والأصح الفرق ولفظ (وسقوا) بفتح السين والقاف من السقي، أي: سقوا دوابهم وعطاشهم قوله: (وزرعوا) بالزاي المعجمة والراء المهملة، أي: فزرعوا <sup>2291</sup> فيها بسبب قبولها الماء وفي الحديث استعارة تمثيلية.

384- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>2287</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 1، مناقب الأنصار 45، 51، التفسير 6.

<sup>2288</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (79/ب).

<sup>2289</sup> الترمذي، تفسير القرآن، 6؛ الطبراني، المعجم الكبير، 8/102؛ القضاعي، مسند الشهاب، 1/387؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 59؛

العجلوني، كشف الحفاء، 1/50.

<sup>2290</sup> البخاري، العلم 20؛ مسلم، الفضل 15.

<sup>2291</sup> ع: فزرا.

"إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجُبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَذَا وَضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ" <sup>2292</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (مثل) بكسر الميم وسكون التاء المثلثة ومثل بفتحتين ومثيل على وزن فاعيل بمعنى واحد في اللغة كشبه وشبه وشبيه ويكون مثل بفتحتين بمعنى الصفة في اللغة أيضاً قال الله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة، 17/2] وهذا المعنى هو المراد في الحديث ويقال للقول السائر المثل مضرية بمورده مثل بفتحتين ويضرب المثل، أي: للتكلم بالمثل شأن في إظهار خفيات المعاني ورفع الأستار عن حقائقها ليس يخفي لأحد فإن الأمثال تري الغائب كأنه مشاهد ولا يضرب القول مثلاً إلا أن يكون فيه غرابة قوله: (بنياناً) أي بناء عظيماً كحائط الدار والمعنى أن صفتي العجيبة الشأن والغريبة الحال وصفة الأنبياء من قبلي كصفة رجل بنى بنياناً إلخ وفي الحديث دلالة على أنه خاتم النبيين وأنه أكمل النبيين وأفضلهم فإنهم في تكميل دين الإسلام كانوا كاملين فلولا اللبنة لما كان دين الإسلام أكمل ولفظ (خاتم) بفتح التاء بمعنى طابع وبكسرهما بمعنى فاعل الختم، أي: آخرهم ونزول عيسى عليه السلام لا يناهني كون النبي صلى الله عليه وسلم آخر النبيين لا يبعث نبي بعده وعيسى عليه السلام يتبع دينه صلى الله عليه وسلم (أ/152) ويصلى الى قبلته.

385- (ق) أبو موسى رضي الله عنه:

"إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْتَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلُّوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ فَتَجَّوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ" <sup>2293</sup>

### [ شرح الحديث ]

(والنذير العريان) هو المنذر المخوف الذي كان لقي العدو فسلبوه وأخذوا ما عليه من الأسلحة والثياب فأتى قومه بخبر العدو مسرعاً عرياناً فصدقه بعضهم لما عليه من علامة الصدق فنجوا وهذا القول من قبيل الأمثال يضرب لشدة الأمر وقرب المخدور والبراءة المخبر الذي عن تهمة الكذب وكل هذه الأمور الثلاثة موجودة في ضروب المثل قوله عليه السلام: (فالتجاء) بفتح النون والجيم وبالمد منصوب على المصدرية تقديره فاجتأ النجاء أو على الإغراء والمعنى فعليكم النجاة، يقال: نجأ من كذا ينجو نجاء بالمد ونجاة بالقصر ومعناها واحد كذا في كتب اللغة أو الإسراع نجأ ينجو أي إسراع يقال ناقة ناجية، أي: سرعة قوله عليه السلام: (فأذلجوا) بفتح الهمزة واللام وضم الجيم، أي: ساروا في أول الليل قوله عليه السلام: (على مهلتهم) بضم الميم وسكون الهاء وكسر التاء المثناة وروي بفتح الميم والهاء بغير التاء المثناة فوق والمراد منه ترك العجلة قوله عليه السلام: (فصبحهم) بتشديد الباء الموحدة، أي: أتوهم صباحاً ليغيروا عليهم قوله عليه السلام: (واجتاحهم) بالجيم وبالحاء المهملة بعد

<sup>2292</sup> البخاري، المناقب، 18؛ مسلم، الفضائل، 22.

<sup>2293</sup> البخاري، الاعتصام، 2؛ مسلم، الفضائل، 16.

الألف فعل ماض من باب الافتعال معناه استأصلهم بالهلاك وأصل هذا المثل عند البعض أن الرجل كان إذا رأى العدو إذا عزموا على قومه يريدون أن يفاجؤوهم وكان يخشى طوقهم عند طوقه تجرد عن ثيابه وجعلها على رأس خشبة ولوح وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل طوقتهم ومعنى لوح بتشديد الواو حرك الثياب بتحريك الخشبة في شعاع الشمس.

386- (ق) حذيفة رضي الله عنه:

"إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ".<sup>2294</sup>

[ شرح الحديث ]

هذا المذكور عينه رواية مسلم وما في صحيح البخاري روى حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً"<sup>2295</sup> فيه حجة لمذهب أهل الحق في حجة وجود الدجال وأنه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به فجعله الله تعالى قادراً على أشياء منها زهرة الدنيا والخصب ومنها أن معه جنة وناراً ومنها أن كنوز الأرض تتبعه ومنها أنه يقتل رجلاً ثم يحييه ومنها أنه يأمر السماء فتمطر الأرض فتنبت ثم ينزل عيسى عليه السلام من السماء فيقتله هذا مذهب أهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين وأكثر المتكلمين وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة إن الذي يفعله الدجال من قبيل المخارق والخيالات لاحقيقة لها فإنه لو كان (152/ب) حقاً لالتبس الدجال بالنبي صلى الله عليه وسلم والجواب بأننا لا نسلم لزوم الالتباس فإن الدجال لا يدعي النبوة ليكون ذلك معجزة له وإنما يدعي الألوهية وهو ظاهر البطلان لكثرة دلائل الحدوث فيه من الجسمية والصور في عينه وكتابة الكفر بين عينيه ومقتوليته وغيرها ولا يغتر بشأن الدجال إلا أسافل الناس وأدناهم إما لشدة فاقتهم أو تقيه من أذاه لأن فتنته عظيمة تدهش العقول مع سرعة مروره في الأرض ولا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ولهذا حذر الأنبياء عليه السلام من فتنته ونهبوا على نفسه وأما أهل التوفيق فلا يعترفون به ولا ينخدعون بما معه ولهذا قال يقول الذي يقتله ثم يحييه ما أردت فيك إلا بصيرة.

387- (ق) أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه:

إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ، وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".<sup>2296</sup>

[ شرح الحديث ]

لفظ (شريح) بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة والياء الساكنة المثناة تحت واسم أبي شريح خويلد وهو ابن عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي روي هذا الحديث على ما نقل في الكتاب وله رواية أخرى: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ"

<sup>2294</sup> البخاري، أحاديث النبياء 50، الفتن 26؛ مسلم، الفتن 106.

<sup>2295</sup> مسلم، الفتن 106، 107.

<sup>2296</sup> البخاري، العلم 104، جزاء الصيد 8، المغازي 51؛ مسلم، الحج 446.

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ" <sup>2297</sup> قوله عليه السلام: (حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه لم يحرمها أحد باجتهاد شرعي بل كان تحريمها بأمر الله تعالى إذا كان الأمر كذلك (فلا يحل لامرئٍ إلخ) وقيل يجوز أن يكون معناه أن مكة حرمها الله تعالى والناس لم يجعلوها حراماً يتجاهرون بالإقدام على القتل وغيره ويكون من قبيل التعريض لهم بالتمادي في الغفلة والتوبيخ على تحليل ما حرم الله قوله عليه السلام: (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة بالرفع ابتداء كلام عطفاً على لا يحل ويجوز أن يكون منصوباً ولا زائدة تقديره وأن يعضد بها شجرة، أي: أن يقطع فيها شجرة قوله عليه السلام (فإن أحد ترخص) بتشديد الخاء المعجمة معناه إن قال أحد بأن ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلاً (بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له) ليس الأمر كذلك، فإن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن له ساعة من نهار يعني في إراقة دم محرم الإراقة فكان الحرم في حق النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وفي الحديث بظاهرة دلالة على تحريم القتال بمكة حتى لو تحصن بها الكفار أو بغى أهل مكة على أهل العدل حرم قتالهم وإليه ذهب بعض الفقهاء وإنما يضيق عليهم ليدخلوا في أحكام أهل العدل والجمهور على أنهم يقاتلون أهل البغي فيها إذا لم يردوا عن البغي إلا بالقتال عملاً بالكتاب قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدِيعٍ﴾ [سورة الحجرات 9/49] على الإطلاق (153/أ) والخبر لا يعارض الكتاب لكونه قطعي، فإن قيل: جاء في حديث آخر "أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ" <sup>2298</sup> فما التوفيق (أجيب) بأن إبراهيم عليه السلام أظهر الحرمه الثابتة المكتوبة في اللوح المحفوظ من يوم خلق الله السماوات والأرض التي كانت نسبة إلى زمانه فمعنى حرم إبراهيم مكة أظهر الحرمه الثابتة بتحريم الله تعالى فلا منافاة بين الحديثين.

388- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَتُشْرَبُ الْخَمْرُ، وَتَدْهَبُ الرِّجَالُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ". <sup>2299</sup>

#### [ شرح الحديث ]

ذكر الشارح الأكمل رحمه الله هذا لفظ مسلم، واختلفت ألفاظ البخاري في بعض طرقه ويكثر الجهل وفي بعضها ويقبل العلم وفي بعضها ويثبت الجهل ويظهر الزنا و(الأشراط) بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الشين والراء رفع العلم ويموت العلماء لما جاء في رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ" <sup>2300</sup> وظهور الجهل من لوازم رفع العلم وحمله على لازم لازمه وهو ظهور الضلال بانتخاذ الناس رؤوساً جهالاً ضالين مضلين كما جاء في حديث ابن عمر أبعد عن التكرار معنى، وقوله: (ويفشو الزنا ويشرب الخمر) أي يكثر شربها نشاهد في زماننا هذا نعوذ بالله من شره فإنهم يدورون على أبواب المساجد والمدارس ويألفون الخاططات وهم سكارى من غير تحاش قوله:

<sup>2297</sup> مسلم، الحج 445.

<sup>2298</sup> البخاري، البيوع 34؛ الترمذي، المناقب 67.

<sup>2299</sup> البخاري، العلم 21؛ مسلم، العلم 9.

<sup>2300</sup> البخاري، العلم 34؛ مسلم، العلم 13.

(ويذهب الرجال) أي يكثر القتال والقيم فعيل من قام<sup>2301</sup> انتهى ذكره. ومعنى (أن يكون لخمسين امرأة قيم) أن يكون لكثير من النساء قيم واحد خمسين أو أزيد منها أو أنقص قوله: (قيم) أي قائم بمصالحهن لا أن يكون زوجاً لهن.

389- (خ) واثلة بن الأسقع رضي الله عنه:

"إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيِّ، أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ".<sup>2302</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الفري) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورة جمع فرية بكسر الفاء قوله: (أن يدعي الرجل) بتشديد الدال فعل مضارع من الادعاء والرجل فاعله قوله: (إلى غير أبيه) عدي يلى قصداً للتضمنين فالعنى إن من أعظم الكذبات أن يدعي الرجل انتسابه إلى غير أبيه بأن يقول أنا ابن فلان وهو غير أبيه فكأنه قال خلقتني الله من مني فلان وهو لم يخلقه منه بل خلق من مني أبيه فهو من قبيل الكذب على الله وفيه إبطال لمقتضى حكم شرعي وهو كون الولد للفراس مع إضرار وإثناء وفيه تحميل النسب على من عسى أن لا يختاره قوله: (أن يري) عينيه مضارع من الإراءة وما مفعوله ولم تريا أفعال من الرؤية فاعله ضمير التثنية العائد إلى عينيه وحاصل المعنى أن يقول رأيت في المنام كذا وكذا ولم يكن رأى شيئاً وإنما كان هذا القول من أعظم الفري لأنه كذب على الله تعالى فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا فيريه ما يرى في المنام والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب على الله تعالى والرؤيا الكائنة من جهة الملك حقة وأما كون أن نقول رسول الله ما لم يقله كذباً عليه عليه السلام وعلى الله مع كونه من أعظم الفري فظاهر.

390- (خ) علي رضي الله عنه:

"إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ (153/ب) لَسِحْرًا"<sup>2303</sup>

### [ شرح الحديث ]

قاله حين قدم رجلان من البلاد الشرقية فوعظا وتكلما ببلاغة ومحسنات لفظية بحيث تعجب الناس لبيانهما وأحبهما والمعنى أن بعضاً من البيان يشبه سحراً في أنه يؤثر في ميلان القلوب فإن كان مثل هذا البيان على الحق فمذموم كما في الأشعار النفسانية<sup>2304</sup> هكذا ذكر بعض الشراح، ولقائل أن يقول في شرحه البيان كسحر في التأثير وهو الذي يؤثر حياً وبغضاً وعقداً وحلاً وهو السحر الذي ذكر في قصة هاروت وماروت فإن كان مورد الحديث استماع النبي صلى الله عليه وسلم كلام الرجل البليغ الفصيح في بيان مراده فالحديث مدح له وترغيب في مثل هذا البيان البليغ الفصيح الذي يؤثر في ميلان القلوب وإن كان مورد

<sup>2301</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (81/ب).

<sup>2302</sup> البخاري، المناقب 5.

<sup>2303</sup> البخاري، الطب 51.

<sup>2304</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (47/ب)؛ البايقي، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (81/ب).

الحديث استماع كلام الرجل الغير البليغ في بيان مراده فهو ذم له فكأنه قال عليه السلام لم يأت بيان يكون كالسحر في التأثير وعلى إطلاق السحر على هذا المعنى قيل معناه: إن من البيان ما يكتسب به من الإثم كما يكسبه الساحر بسحره وهذا في معرض الذم وقيل المراد منه المدح لأنه يستمال به القلوب كذا في شرح السنة وذكر في جمل الغرائب أنه فسر البعض أنه كالرجل عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحبه فيسحر القوم ببيانه، أي: يفعل بالقوم كفعل الساحر وقيل يجوز أن يكون معنى سحر البيان التصنع والتزيين في الكلام والتكلف في عينه كالسحر الذي هو بمعنى الخدع والتخييل والتمويه كسحر سحرة فرعون وهو مذموم كما جاء في حديث آخر: "مَنْ تَعَلَّمَ حَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسِي قُلُوبَ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا"<sup>2305</sup> انتهى مقال القائل.<sup>2306</sup> نقل عن صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة (خ) لكن البخاري أخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم يخرج عن علي رضي الله عنهما والله أعلم.

391- (خ) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، فَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ".<sup>2307</sup>

#### [ شرح الحديث ]

تمامه فحدثوني ما هي الحديث قال الراوي: فوق الناس في شجر البوادي بأن يقول كل منهم هي شجرة فلانية وذهبوا عن النخلة قال الراوي: وقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال عليه السلام هي النخلة ووجه الشبه هو كثرة منافعها من حيث ذاتها وليفها وثمرها فإن التمر يزيد الدم والمني والدماغ والمسلم كثير النفع بمكارم أخلاقه وطاعته التي هي موعظة فعلية وبأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وفي الحديث دلالة على جواز إلقاء العالم مسألة على أصحابه اختباراً لعلمهم وترغيباً في الأفكار والاعتبارات وأما ما روي أنه عليه السلام نهى عن الأغلوطات فقيل معناه أن يقابل العالم بصفات المسائل التي كثر فيها الغلط ليستضعف ويحقر في رأيه.

392- (م) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا (154/أ)، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"<sup>2308</sup>، وَيُرَوَّى: خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ".<sup>2309</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قالوا بجواز أن يراد بالساعة جزء من أربعة وعشرين جزءاً في كل يوم وليلة وأن يراد جزء قيل منها وكل منها يجوز أن يكون مراداً وإنما أجمع ذلك حثاً للناس على الاجتهاد في الإحياء.

<sup>2305</sup> السيوطي، الفتح الكبير، 3/ 170.

<sup>2306</sup> وجيه الدين الأرنؤباني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (47/ب).

<sup>2307</sup> البخاري، العلم، 4، 5، 14، 50.

<sup>2308</sup> مسلم، صلاة المسافرين، 167.

<sup>2309</sup> مسلم، صلاة المسافرين، 166.

"إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ."<sup>2310</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عبد خيره الله بين أن يؤتية من زهرة الدنيا ومن ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى فقال فدينك بآبائنا وأمهاتنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به فقال عليه السلام: (إن من أمن الناس) المعنى إن من أبدل الناس وأسمحهم نفسه وماله أبا بكر من قولهم من عليه منأ إذا أعطاه شيئاً لا من قولهم من عليه منة إذ ليس لأحد أن يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه ورد مورد المدح فإذا حمل على معنى الامتنان عاد ذمماً على صاحبه ولأنه مبطل للثواب قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [سورة البقرة، 264/2] قوله فبكى أبو بكر وبكى هكذا في النسخ ومعناه بكى بكاء كثيراً وزهرة الدنيا لعمها وشبهها تزهرة الروع لميل النفوس إليها وإنما أجم العبد المخير ليظهر فهم أهل المعرفة فكان أبو بكر أعلمهم به فبكى حزناً على فراقه وأصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع إلى الله لأنه قصر حاجته عليه وسمي إبراهيم عليه السلام خليل الله لأنه انقطع إليه وأحب فيه وأبغض فيه واختلفت الروايات في قوله: (ولكن أخوة الإسلام ومودته) فمنها هذه المذكورة في الكتاب ومنها رواية البخاري ولكن خلة الإسلام أفضل ومنها ولكن أخوة الإسلام أفضل ومنها ولكن أخي وصاحبي وذكر بعض الشراح تقدير ما في الكتاب ولكن أخوة الإسلام بيني وبينه يريدون بها أخوة أكمل من سائر الأخوات ويفسر هذا المعنى ما في رواية أخرى لكن خلة الإسلام أفضل ومن جعل الألف واللام للعهد إشارة إلى الإسلام السابق الاختياري الذي سبق به أبو بكر رضي الله عنه المسلمين ليكون الأخوة المضافة إليه ممتازة عن سائر الأخوات الثابتة في غيره من المسلمين فليس بمائل عن سنن الصواب وترك العطف في قوله لا يبقين في المسجد باب إلا سد بضم السين وفتح الدال المشددة لكمال الانقطاع بينه وبين ما قبله فإنه إنشاء وما قبله إخبار، وقال بعض الشراح: قوله إلا سُدَّ صفة لموصوف محذوف إلا باب أبي بكر فإنه لا يسد<sup>2311</sup> انتهى مقاله. ولقائل أن يقول المستثنى منه نكرة وقعت في سياق النفي فهو على العموم والشمول (154/ب) فإذا قيل إلا باب سد فتتكبير باب تدل على الوحدة كما إذا قلت ما جاءني إلا رجل ركب ولا يخفى ركافة هذا المعنى فالأقرب إلى الفهم أن يكون قوله (سد) جملة حالية بتقدير قد أو يكون من قبيل استئناف صفة السد بتقدير لا تعيين في المسجد باب بشيء من الصفات إلا بصفة المسدود منه ورواية أخرى سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر والخوخ بفتح الحاء المعجمة باب صغير بين البيتين أو بين الدارين فإن أصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد قد جعلوا بيوتهم مختزلاً يجرمون فيه إلى المسجد فأمر عليه السلام بسد جميع الأبواب غير باب أبي بكر قالوا أصدر هذا الكلام منه عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه آخر خطبة ولا خفاء في أن ذلك تعريض بأن أبا بكر رضي الله عنه هو الخليفة بعده وأمره بسد الأبواب كلها سوى باب أبي بكر تكريم له أولاً ثم تنبيه للناس في ضمن ذلك على أمر الخلافة ثانياً حيث جعله مستحقاً لذلك دون سائر الناس فإن

<sup>2310</sup> البخاري، مناقب الأنصار 45؛ مسلم، فضائل الصحابة 2.

<sup>2311</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/345.

المسجد كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه فيصلي ويقضي بالأحكام الشرعية وبمصالح المسلمين في أمر المعاش والمعاد فكان المسجد موضع خليفته بعده فلذلك قال سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر هذا على تقدير إرادة الحقيقة في قوله (إلا سد إلا باب أبي بكر) وإن أريد به المجاز فهو عبارة عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق إليها قال الإمام شهاب الدين التوريشتي: أرى المجاز في ذلك أقوى إذ لم يصح عندنا أن أبا بكر رضي الله عنه له منزل بجنب المسجد وإنما كان منزله بالسنع من عوالي المدينة ويؤيد هذا المعنى قوله: (لو كنت متخذاً خليلاً (الخ) وكفى حجة عليه لنيابته عند عدم تقديمه إياه في الصلاة وإبائه أن يقف عنه غيره ذلك الموقف<sup>2312</sup> كل الإباء وأما ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم في حق علي رضي الله عنه سدوا أبواب المسجد كلها إلا باب علي رضي الله عنه فمحمول على حقيقته لا لإثبات أن بيت علي كان بجانب المسجد فلا يحمل على الكناية والتعريض بخلافه عقيب وفاته عليه السلام كالحمل في شأن أبي بكر رضي الله عنه.

394- (م) عائذ بن عمرو رضي الله عنه:

"إِنَّ مِنْ شَرِّ الرَّعَاءِ الْخَطْمَةُ".<sup>2313</sup>

#### [ شرح الحديث ]

لفظ (عائذ) بالياء المثناة تحت وبالذال المعجمة (الرعاء) بكسر الراء جمع راع والمراد بهم الأمراء و(الخطمة) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة والميم على وزن الهمة هو الذي يظلم الرعايا من الحطم وهو الكسر والمعنى اللغوي أن من شر رعاة الأنعام والأغنام الراعي الذي يكون قليل الرحمة بما يربعه من الأغنام والأنعام والمواشي وغيرها بل يظلم وذلك الراعي هو الخطمة وهذا الحديث مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للولادة الظلمة.

395- (م) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَيُرْوَى: مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا".<sup>2314</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال القاضي عياض كذا وقعت الرواية بالهمزة<sup>2315</sup> يعني أشر ويقول أهل (155/أ) اللغة يقال للتفضيل شر بغير ألف إلا في لغة رديئة وقد جاءت الأحاديث بالهمزة وبغير الهمزة وهي حجة في جوازها جميعاً وأنها لغتان ومن الروايات ما ذكره الراوي بقوله ويروي من أعظم الأمانة عند الله، أي: من أعظم خيانة الأمانة وعلى هذه الرواية يحتمل أن يكون لفظ الرجل منصوباً على أنه اسم إن ومرفوعاً على أنه مبتدأ قدم خبره أو لفاعل الظرف وقوله: (منزلة) نصب على التمييز والمراد بالإضاء الجماع وفيه تحريم

<sup>2312</sup> التوريشتي، الميسر، 4/ 1313.

<sup>2313</sup> مسلم، الإمارة 23.

<sup>2314</sup> مسلم، النكاح 123.

<sup>2315</sup> ح-ة.

إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من الاستمتاع القولي والفعلية وأما مجرد الجماع فقليل إن لم يكن إلى ذكره حاجة فمكروه فإنه ترك للمروءة وإن احتيج إلى ذكره فمباح.

396- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَفْتَلَنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ؛ قَالَ لَهُ لِدِي الْخُوَيْصِرَةَ حِينَ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ حِينَ قَسَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبِيَّةً فِي تَرْبَتِهَا، كَانَ بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بَيْنَ الْأَفْرَعِ وَعَيْبَةَ وَعَلْقَمَةَ وَزَيْدَ الْخَيْلِ" 2316

### [ شرح الحديث ]

(الضئضي) بضادين معجمتين مكسورتين في آخره همزة بمعنى الأصل وفي بعض النسخ بصادين مهملتين وقد صححه بعضهم لكونهما بمعنى واحد و(الحناجر) بفتح الحاء المهملة والنون وكسر الجيم جمع حنجرة وهي منتهى مخرج الحاء المهملة في الحلق حيث تراه خارجاً من مخارج الحلق و(الرمية) بفتح وكسر الميم الياء المثناة تحت المشددة المرمية والمراد هو الهدف و(ذو الخويصرة) بضم الحاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحت وكسر الصاد المهملة رجل من بني تميم وذهبيّة تصغير ذهبية قطعة من الذهب وقوله: (في تربتها) صفة ذهبية، أي: ذهبية لم تميز ترابها الذي تكون فيه مخنطة به وفي بعض النسخ ذهبية مكبرة والتصغير رواية البعض ولقب الأقرع كان في رأسه و(زيد الخيل) بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت في آخره اللام وفي رواية زيد الخير كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير وكان من المؤلفقة قلوبهم روي عن علي رضي الله عنهما بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهب في أدم مذبوغ لم يخلص من ترابه بل هو تبر لم يسبك فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر هم المذكورة في الكتاب فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً فقال ذو الخويصرة يا رسول الله اتق الله فقال عليه السلام ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد: أفلا أضرب عنقه فقال لعله أن يكون يصلي قال خالد رضي الله عنه: وكم من مصل يقول (155/ب) بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ثم نظر عليه السلام إليه ومقف، أي: مول إياه فقاه فقال عليه السلام: إنه يخرج منه من ضئضي هذا أي من الأصل الذي هو منه في النسب لا من ولده كما ذهب إليه البعض فإنه بعيد قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أي: لا يمضي إلى قلوبهم" 2317 أي: لا حظ لقلوبهم من القرآن بل ينشأ القرآن من حناجرهم فلا يجد من ذلك إلا صوتاً لا حقيقة وراءه خللو القلب من التأثير بمعانيه المنطوقة والمرموزة وبوعده ووعيدته ولقلة المبالاة بحلاله وحرامه وأمره ونهيه ولعدم الاعتراض بمواعظ وقصص يخرجون من الذي كما يخرج الرمية لم يتشبهت به شيء منها لئن أدركتهم لأستأصلنهم بالهالك كاستئصال عاد وهذا الذي ذكر من شأن هؤلاء القوم المذكورة هو وصف للخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويتعرضون للمسلمين بالقتال

<sup>2316</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 16؛ مسلم، الزكاة 143

<sup>2317</sup> العيني، عمدة القاري، 26/232.

بالسيف وذكر في التحفة شرح كتاب المشارق أنه قد ظهر منهم زمن علي رضي الله عنه أهل النهروان فخرجوا عليه وهم المشار إليهم في الحديث فقاتلهم حتى قتل منهم خلقاً كثيراً وفي الحديث دلالة على معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن أمر في المستقبل وكان ذلك الأمر كما قال والإخبار عن الغيبات نوع من المعجزات وفيه دلالة على مكارم أخلاقه وعلى أنه عليه السلام ما كان ينتقم لنفسه لأن ذا الخويصرة قال اتق الله وفي رواية اعدل وفي رواية إن هذه لقسمة ما عدل فيها وكل ذلك يوجب القتل لأن قوله إنما هو مجرد التحقير فإن من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع من خصوصية الأُم في غزوة أحد مجرد التحقير لا لأمر آخر ومصلحة أخرى شرعية فإنه من قبيل السب يكفر ويقتل عند البعض.

397- (خ) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ"<sup>2318</sup>.

### [ شرح الحديث ]

روي عن أنس بن النضر رضي الله عنه "أَنَّ عَمَّتَهُ الرَّبِيعَ -بِضْمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ- كَسَرَتْ نَيْبَةً جَارِيَةً، أَيْ سَلَّهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ: أَتُكْسِرُ نَيْبَتَهُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوْنَا -وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ- فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ"<sup>2319</sup> أي: جعله باراً في يمينه وقوله عليه السلام كتاب الله القصاص يريد به في كتاب الله الأمر بالقصاص وهو قوله عليه السلام السن بالسن الآية وهو ظاهر على مذهب من يقول شرائع من قبلنا شريعة لنا وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه إذا قضى الله ورسوله من غير إنكار كالقضية التي نحن فيها الآن والمراد (156/1) قوله ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [سورة المائدة، 45/5] وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل، 126/16] وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، 45/5] في قراءة من قرأها مرفوعاً فعلى قول من لا يقول يلزم شرائع من قبلنا وقول أنس والله لا تكسر نبيتها، أي: لا تقتص ليس معناه الرد لحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص بل المراد به ترغيب مستحق القصاص في العفو أو ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو وإنما جعل حلف أنس رضي الله عنه ثقة بهم أن لا يخشوه أو ثقة بفضل الله ولطفه إذ لا يحث بل يلهمهم العفو فيكون من باب كرامة الأولياء وهذا هو معنى قوله عليه السلام: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) وفيه دلالة على جواز الحلف على المظنون وعلى جواز الحلف عن غير استحلاف وعلى استحباب العفو وعلى استحباب الشفاعة في العفو وعلى الاختيار في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه وعلى ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في السن.

398- (خ) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه:

<sup>2318</sup> البخاري، الصلح، 8. ورواه مسلم، القسامة، 24. الحديث متفق عليه وليس مما انفرد به البخاري.

<sup>2319</sup> البخاري، الصلح، 8.

[ شرح الحديث ]

(النَّاسُ) منصوب بأنه مفعول أدرك يعني مما بقي بين الناس من كلام الأنبياء المتقدمين فأدركوه هذا الكلام (إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) فقوله عليه السلام: (إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) جملة شرطية في محل النصب بأنها اسم إن يريد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث معنيين أحدهما أن الحياء أمر مندوب في شريعتنا فعليكم بالحياء فإنه عن فعل القبائح والمعاصي والآخر أن الحياء مندوب في شرائع من قبلنا من الأنبياء لم يجر عليه نسخ فقوله: (فاصنع ما شئت) تحديد بأنك مجازي لا تخيير .

399- (ق) أبي بن كعب رضي الله عنه:

"إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ حَظِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ، قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ فَحَبِثْمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثُمَّ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَتَامَا وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَزِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بِقِيَّةٍ يَوْمَهُمَا وَلِيَلْتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا فَقَالَ: مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا (156/ب) عَلَى آثَارِهِمَا فَمَصًّا قَالَ فَرَجَعَا يُقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى ثَوْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْخَضِرُ وَأَتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا مُوسَى قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ فَقَالَ مُوسَى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَفْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا قَالَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا قَالَ وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْتَلَعَهُ

بِيَدِهِ فَفَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا رَكِيئَةً بَعِيرٍ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَالَ: مَا إِلٌ فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنَكَ سَأْنِيكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْطِغْ عَلَيْهِ صَبْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا".<sup>2321</sup>

### [ شرح الحديث ]

(موسى) هو موسى بن عمران لا موسى بن منشا بن يوسف بن يعقوب فإنه قيل لابن عباس رضي الله عنه إن فلاناً يزعم أن الخضر ليس صاحبه موسى بن عمران وإنما صاحبه موسى بن منشا فقال ابن عباس: كذب عدو الله سمعت أبي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل، أي: واعظاً فسئل أي الناس أعلم فقال أنا وساق الحديث إلى آخره، قوله عليه السلام: (إذ لم يرد العلم إليه) أي لم يرد موسى عليه السلام العلم بأن أي الناس أعلم إلى الله حيث لم يقل الله أعلم بأن أي الناس أعلم قوله: (إن لي عبداً) بكسر الهمزة لأن أوحى بمعنى قال. قوله عليه السلام: (بمجمع البحرين) قيل: هو مجمع بحر فارس (157/أ) والروم مما يلي المشرق قاله قتادة وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أن مجمع البحرين بأفريقية<sup>2322</sup> قوله عليه السلام: (وكيف لي به) أي كيف لي الاجتماع به والحوت السمكة وكانت مألوفة خرج بذلك في بعض الروايات و(المكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق الفقة بضم القاف وفتح الفاء المشددة ظرف تجعل النساء فيه قطنها وقيل زنبيل كبير ولفظ ثمة بفتح التاء المثناة وفتح الميم المشددة إشارة إلى المكان، أي: فهو هناك ولفظ (فتى) في اللغة بمعنى الشاب والمراد هنا الصاحب الذي هو يوشع بن نون بن أفرتم بن يوسف عليهم السلام وكان من أكبر أصحاب موسى عليه السلام ولم يزل معه إلى أن مات وخلفه في شريعته وكان من أعظم أنبياء بني إسرائيل لعد موسى عليه السلام وبهذا ظهر أن قول من قال إن فتاه عبد له باطل والمراد بـ (الصخرة) هي صخرة كانت بالموضع الموعود<sup>2323</sup> (انتهيا) إليها ليلاً وورد في بعض الطرق أن في أصلها عيناً تسمى الحياة لا يصيب ماؤها شيئاً إلا حيّ فأصاب الحوت منه شيء فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر ومعنى (سرياً) بفتح السين والراء في اللغة بيت الحيوان في الأرض يسرب ويذهب فيه وأكثره يكون في الصحارى والجبال يقال انسرب الحيوان وتسرب دخل فيه فمال المعنى جعل سبيله الذي هو مسلك كالسرب الذي يكون في الأرض ولفظ (جزيئة الماء) بكسر الجيم على بناء النوع من الجري وذلك أن مال الماء عن مسلك الحوت ولم تلتئم فصار مسلك ككوة قوله: (أن نخبره بالحوت) أي بشأن الحوت من حياته وسلوكه في البحر قوله: (وليلتهما) الأصح أنه منصوب لفظ (غداءنا) بفتح الغين المعجمة والبدال المهملة وبالمد طعام بهياً لأن يؤكل غداً وهو وقت بعد طلوع الفجر إلى الظهر والنصب بفتححتين بمعنى التعب بفتححتين، قيل: إنما لحق النصب مع الجوع ليطلب الغداء فيتذكر بسببه الحوت ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمره الله تعالى، أي: بالوصول إليه بأن قال فحيثما

<sup>2321</sup> البخاري، العلم 122؛ مسلم، الفضائل 170.

<sup>2322</sup> الثعلبي، الكشف والبيان، 6/180.

<sup>2323</sup> ح: المودع.

فقدت الحوت فالعبد الذي تطلبه هناك قوله: (أن أذكره) بدل من الضمير في أنسانيه والمعنى وما أنساني ذكر الحوت إلا الشيطان وقوله: (عجباً) من كلام يوشع كأنه قال اتخذ الحوت في البحر سرباً فعمجت عجباً وقيل هو قول موسى عليه السلام لما قاله له يوشع اتخذ الحوت في البحر سرباً قال له موسى عجباً، أي: أعجب عجباً، قالوا: وأي شيء أعجب من حوت يؤكل بعضه ثم يصير حياً، وقيل: من كلام الله تعالى ومعناه واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجباً قوله عليه السلام: (ذلك ما كنا نبع) مبتدأ وخبر والعائد إلى الموصول محذوف والمعنى (ما كنا) نطلبه قوله: (فارتدا على آثارهما قصصاً) أي رجعا في آثار أقدمهما بعضان قصصا يعني يتبعان آثارهما اتباعاً ويجوز أن يكون (157/ب) لفظ (قصصاً) منصوباً على الحالية فالمعنى فأريد مقتضين بمعنى متتبعين آثارهما قوله: (فإذا رجل مسحى ثوباً) الفاء جزائية للشرط المحذوف وإذا للمفاجأة ورجل مبتدأ ومجى بفتح الجيم المشددة صفة رجل بمعنى مغطى وثوباً مفعول ثان لمسحى وخبر المبتدأ محذوف وهو حاضر أو موجود والمعنى ففاجأ حضور رجل مغطى ثوباً، أي: ظهر حصورة بعتة ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون مسحى المبتدأ المتخصص صفة مقدرة مفهومة لقرينة المقام كأنه قال فإذا رجل واحد فرد مسحى ثوباً انتهى مقاله. وفي رواية لقيه مسحى ثوباً مستلقياً على قفاه يعصر الثوب تحت رأسه وبعضه تحت رجله ولفظ (أنى) بفتح الهمزة وفتح النون المشددة يستعمل في المكان استفهاماً مثل أين وقد يستعمل للحال مثل كيف ومعنى وأنى بأرضك السلام كيف السلام في أرضك استفهام على سبيل الإنكار والاستبعاد لأن الإسلام ما كان معهوداً في تلك الأرض لكونها خالية عن الأناس ومعنى رشد بفتححتين علماً ذا رشد<sup>2324</sup> ذكر بعض الشراح قال جار الله العلامة صاحب الكشاف (فإن قلت) ما دلت حاجته إلى آخر أنه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمران. لأن النبي عليه السلام يجب أن يكون أعلم زمانه وإمامهم المرجوع إليه في الدين (قلت) لا غضاضة بالنبي عليه السلام أن يأخذ العلم من نبي آخر مثله وإنما يغض منه أن يأخذ العلم ممن دونه فهذا منه إشارة إلى أن الخضر عليه السلام كان نبياً وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم والأكثر على أنه لم يكن نبياً قاله الإمام محيي السنة<sup>2325</sup> وهو كان من بني إسرائيل وقيل كان من أبناء الملوك الذين تزهّدوا في الدنيا وكان في أيام أفريدون قبل موسى عليه السلام وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر وبقي إلى أيام موسى عليه السلام قاله جار الله العلامة<sup>2326</sup> وقد اختلف أيضاً في حياته ومماته واسمه بلبا والخضر لقب له لأنه جلس على أرض يابسة فصارت خضراء انتهى ذكره. قوله عليه السلام: (إنك لن تستطيع) بلفظ إن ولن إشارة إلى شدة الأمر في الصبر كأنه مما لا يصح ولا يستقيم وذلك بسبب أنه يتولى بأمر الله أموراً هي في الظاهر مما ينكر ومثله يبعد استطاعة الصبر معها وقوله: (ولا أعصي لك) في محل النصب عطفاً على قوله صابراً تقديره ستجدني صابراً أو غير عاص وإتما قال موسى عليه السلام هذا القول لحرصه على العلم بالتعلم قوله: (فلا تسألني) يعني فمن شرط اتباعك إياي أنك إذا رأيت مني شيئاً وخفي عليك وجهه صحته فأنكرت في نفسك أن لا تفتأني بالسؤال حتى أكون أنا الفاتح عليك قوله: (فحملوا) على صفة المبني للمفعول قوله: (بغير نول) بفتح النون وسكون الواو، أي: بغير أجرة، لأنهم عرفوا الخضر فقالوا عبد الله الصالح فلما دخلوا السفينة ما لبث الخضر عليه السلام حتى أخذ قدوماً بفتح القاف وضم الدال المخففة، أي: فأسأ وفي بعض الروايات (158/أ) أخذ الفأس فخرق السفينة بأن قلع لوحاً من ألواحها مما يلي الماء فعل ذلك بغتة كما أشار إليه قوله: (لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحاً) أي لم يجيء حال فجأة إلا حال قلع الخضر لوحاً فجعل الخضر يسد الخرق بثيابه قوله: (لقد

<sup>2324</sup> الزمخشري، الكشاف، 2/ 733.

<sup>2325</sup> البيهقي، معالم التنزيل، 3/ 212.

<sup>2326</sup> الزمخشري، الكشاف، 2/ 731.

جئت شيئاً إمرأً بكسر الهمزة وسكون الميم، أي: شيئاً عظيماً يتعجب منه، قوله: (ولا ترهقني من أمري عسراً) أي تغشني بضم التاء عسراً من أمري وهو اتباعه إياه يعني لا تعسر علي متابعتك ويسرها علي بالإغضاء والعفو وترك المناقشة قوله: (قال) أي: قال الراوي، ومعنى فكانت الأولى فكانت المسألة الأولى والاعتراضة الأولى من موسى عليه السلام وهو تحقيق وتصديق لقول موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت وعن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الأولى من موسى عليه السلام نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً قوله: (فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله إلخ) قالوا نسبة ذلك القدر القليل الذي أخذته ذلك العصفور من ذلك البحر إلى كلية الماء نسبة شيء متناه ونسبة جميع المخلوقات إلى علم الله تعالى نسبة شيء متناه إلى ما هو غير متناه فأين إحدى النسبتين من الأخرى روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان لم يبلغ الحنث وقال لم يكن نبي الله يقول أقتلت نفساً زكية إلا وهو صبي لم يبلغ روي أنه كان اسمه جنشور خنشور ومعنى زكية طاهرة من الذنوب إما لأنها طاهرة عنده لأنه لم يرها قد أذنبت وإما لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث قوله: (بغير نفس) يعني لم يقتل نفساً فيفتنص منها قوله: (شيئاً نكرأً) بضم النون وسكون الكاف والنكر أقل من الأمر لأن قتل نفس واحدة أهون من إغراق أهل السفينة وقيل معناه جئت شيئاً أنكر من الأول لأن ذلك حرق يمكن تداركه بالسد وهذا لا سبيل إلى تداركه وقوله: (ألم أقل لك) إنما زاد لفظ (لك) ههنا لأنه قد نقض العهد مرتين ومعنى بعدها هذه الكرة أو المسألة ومعنى قد بلغت من لدي عذراً أعذرت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: رحم الله أخي موسى استحيي من الخضر فقال ذلك وقال عليه السلام: رحمة الله علينا وعلى أخي موسى لو لبث مع صاحبه لأبصر أعجب العجائب قوله: (أهل قرية) هي قرية أنطاكية وقيل الأيلة يقال هي أبعد من السماء كما يقال بلدة بيت المقدس أقرب أرض الله إلى السماء قوله: (أن يضيفوهما) فعل مضارع من باب التفضيل قال عليه السلام كان أهل القرية لثاماً ويقال شر القرى التي لا يضاف الضيف ولا يعطى لابن سبيل حقه وقوله: (يريد أن ينقض) بتشديد الضاد المعجمة استعارة تصريحية تبعية والمشبه المدانة والمشاركة وقوله: (قوله) يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم: (158/ب) مائل تفسير لإرادة الانقضاء ومعنى فقال الخضر هذه إشارة إليه بيده فأقامه ويروي مسحه بيده فقام واستوى قيل: كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وإنما قال موسى عليه السلام (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) لأنه كانت الحال اضطرار وافتقار إلى المطعم وقد لزمتهما الحاجة إلى أجرة كسب المراد هو المسألة فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة أن قال (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) وطلبت على عملك جعلاً حتى تستدفع به الضرورة وقوله: (هذا) إشارة إلى تصور فراقى بينهما عند حلول ميعاده على ما قال موسى عليه السلام (إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني) ويجوز أن يكون إشارة إلى السؤال الثالث، أي: هذا الاعتراض والسؤال الثالث سبب الفراق وهذا أقرب إلى الفهم وقوله: (حتى يقص علينا من خبرهما) يعني أشياء أخر واقتصاص الحديث روايته وفي الحديث دلالة على استحباب الرجل لطلب العلم والاكتثار منه وفيه دلالة على جواز السؤال عند الحاجة وعلى أمور تعرف بالتأمل.

400- (ق) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدَ أُزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ".<sup>2327</sup>

### [ شرح الحديث ]

(القدر) بسكون الدال المهملة والتقدير بيان كمية الشيء والتسمية بليلة القدر لأن الله تعالى يبين فيها ملائكته ما يجري على أيديهم من تدبير بني آدم محياهم ومماتهم إلى مثلها من القابل أو لشرفها ومرتبته على سائر الليالي أو لفظ (الغوابر) جمع غابر بالغين المعجمة والباء الموحدة يستعمل بمعنى الماضي وبمعنى المستقبل فهو من الأضداد والمراد به هنا المستقبل ولفظ (أروا) بضم الهمزة والراء المهملة على صيغة الجمع المبنية للمفعول من الإراءة التي في الرؤيا، أي: خيل لهم في المنام ما يتصورون كينونته ليلة القدر أي ليلة أعني ألقى في خيالهم في المنام ما يتصورون به من الشأن كون ليلة القدر، أي: ليلة هي على التعيين قوله: (فالتمسوها) في العشر الأواخر، أي: في أيام العشر الأواخر يفهم منه أنها تكون في العشر الآخر من رمضان في الأغلب وقد تكون في غيره. فإن قيل: روي عند الترمذي رد أنه قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ"<sup>2328</sup> فما التوفيق بين الروايات (أجيب) بأن الشافعي رضي الله عنه قال هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب على نحو ما يسأل عنه كأنه يقال نلتمسها في ليلة كذا فيقول عليه السلام التمسوها في ليلة كذا قال وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين ومنهم من وفق بين الروايات بأن ليلة القدر منتقلة تكون في سنة في ليلة (159/أ) وفي سنة أخرى في ليلة أخرى في العشر الأواخر من رمضان قال بل هي منتقلة في كل شهر رمضان، قيل: ليست بمنتقلة بل هي ليلة معينة في كل سنة لا يفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وأبي حنيفة وصاحبيه ومنهم من قال غير ذلك.

401- (ق) عدي بن حاتم رضي الله عنه:

"إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ إِمَّا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ".<sup>2329</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة، 187/2]، أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود ووضعتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر من الليل فلا يتبين لي فغذوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث ثم قال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار قالوا عرض الوسادة كناية عن كثرة النوم، أي: إن نومك إذا لكثير لأن النوم يستلزم الوسادة غالباً أو إنه عليه السلام بالوسادة عن الموضوع الذي يضعه من رأسه على الوسادة إذا نام ويشهد له الرواية الأخرى إنك لعريض القفا فإن عرض القفا كناية عن السمن لكثرة أكله وقيل عرض القفا كناية عن البلادة ولفظ القفا بالقاف المفتوحة والفاء المفتوحة بعدها ألف مقصورة معناه مؤخر العنق قوله: (من الفجر)

<sup>2327</sup> البخاري، فضل ليلة القدر 2؛ مسلم، الصيام 208.

<sup>2328</sup> الترمذي، الصوم 72.

<sup>2329</sup> البخاري، الصوم 16؛ مسلم، الصيام 33.

بيان للخيط الأبيض فشبهه الفجر بالخيط الأبيض وذكر المشبه يناهي الاستعارة، (فإن قلت) ذكر الخيط الأسود وأريد به الليل ولم يذكر المشبه، أي: لم يقل من الليل فيكون هنا استعارة ولم يقل به أحد (قلت) ذكر قوله من الفجر لبيان الخيط الأبيض يستلزم تقدير لفظ من الليل لبيان الخيط الأسود بقرينة مقالية ومقامية وقال بعضهم قوله من الفجر نزل متأخراً لدفع الإشكال بحيث لا يختل بالبيان في وقت الاحتياج إليه وقيل نزوله يكون في الآية استعارة تصريحية انتهى مقاله. ولقائل أن يقول في الآية استعارة تمثيلية سواء ذكر لفظ من الفجر أو لم يذكر فإن التمثيل لا يناهي ذكر المشبه لأن المعنى وكلوا واشربوا حتى يظهر لكم حال تميز الفجر من الليل فمثل وشبه تلك الحال بحال تميز الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولا يعتبر في الاستعارة التمثيلية بشبيه في الأطراف بل هي شبيه الهيئة بالهيئة، وقال بعضهم: عريض القفا كناية عن الأبله لأن القفا إذا كان عريضاً لم يكن ثمة نتق وسعة تجويف وذلك يستلزم الخلل فيما يتعلق بمؤخر الدماغ من حفظ المعاني المدركة فيكون عريض كناية عن كناية والكناية ذكر الكلام التابع وإرادة الملزوم المسوغ وإن كان سهماً ملازمة كطول النجادي كناية عن طول القامة.

402- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: يَعْنِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ" <sup>2330</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال ابن مسعود رضي الله عنه: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة وهذا الجمع إما يكون في أيام الحج ووقت المغرب ما بعد الغروب إلى وقت يغيب الشفق عقيبها وهذا تحويل صلاة المغرب عن وقته وقال ابن (159/ب) مسعود رضي الله عنه وقد النبي صلى الله عليه وسلم النحر في المزدلفة عن وقت الإسفار وصلى بغلس وهو ظلمة آخر الليل التي في الأول الفجر هكذا يصلي الفجر في أيام الحج وهذا تحويل صلاة الفجر بمزدلفة ليس بقول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو تفسير المصنف للصلاتين والمكان المذكورة في الحديث و(المزدلفة) بضم الميم وسكون الزاي المعجمة وفتح الدال المهملة وكسر اللام وفتح الفاء اسم موضع بمكة هو موقف من مواقف الحج سميت بذلك لاقترب الناس إلى منى بعد الإفاضة يقال إنه زلفه إذا قربه والزلفى على وزن حبلى مصدر بمعنى القرية، فإن قيل: صلاة العصر حولت بعرفة إلى وقت الظهر بالإجماع وليس في الحديث ما يدل عليه فما وجه ذلك (أجيب) بأن ذلك من باب تخصيص الشيء بالذكر مع عدم ذكر ما عداه وانتفاء ذكر الغير لا يدل على انتفاء ذلك الغير قد يكون ذلك الغير ثابت بدليل آخر وكفى بالإجماع حجة.

403- (ق) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذَا اتَّبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ، قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَهُ لِأَبِي شُعَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ لَمَّا دَعَاهُ خَامِسُ خَمْسَةَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ" <sup>2331</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>2330</sup> البخاري، الحج 99، الحديث إنما انفرد به البخاري دون المسلم.

<sup>2331</sup> البخاري، الأضحية 34؛ مسلم، الأشربة 138.

قال الراوي أبو مسعود رضي الله عنه "كَانَ فِينَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ فَرَأَى أَبُو شُعَيْبٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ أَثَرَ الْجُوعِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ الطَّعَامَ ثُمَّ أَتَى أَبُو شُعَيْبٍ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغُوا الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا.. إلخ".<sup>2332</sup> قوله: (خامس خمسة) منصوب بأنه حال من الضمير البارز في دعاه، قوله: (فإن شئت) أن تأذن بفتح الدال جزء الشرط محذوف وهو فأذن على صيغة الأمر، قوله: (وإن شئت رجوع) بفتح الجيم ومفعول المشبه محذوف تقديره إن شئت رجوعه رجوع وهو شائع فيما كان مفعول المشبه معنى فعلى الجزء كقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَا بَاءً﴾ [سور النبأ، 36/78]. والمفهوم من عرض النبي صلى الله عليه وسلم مشيئة الإذن على صاحب الطعام أن لا يحل الطعام لغير المدعو في الدعوة الخاصة بغير إذن صاحبه أو بأن يسكت عن الإذن لكنه غير راض عن تناوله الطعام.

404- (ق) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ: اللَّهُ. ثَلَاثًا".<sup>2333</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: عَزَّوْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَادِ فَتَزَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِعُضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ سَيْفِي فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِي. يعني: اخترط، أي: سل سيفي من غمده فحمل به علي وأنا (160/أ) نائم فاستيقظت والسيف مسلول في يده فقال لي من يمنعك مني قال فقلت الله تعالى ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقَالَ كُنْ خَيْرَ آخِذٍ قَالَ الرَّوَايِ قَالَ النَّبِيُّ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلكِنْ أَعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَعَفَا عَنْهُ وَكَانَ مَلِكٌ قَوْمِ الْأَصْحَاحِ أَنْ اسْمُهُ عَزْرَثُ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا ثَاءً مِثْلَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي"<sup>2334</sup> وفي الحديث دلالة على عصمته وشجاعته وحكمته وتوكله صلى الله عليه وسلم.

405- (خ) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ فِي فُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ"<sup>2335</sup>

<sup>2332</sup> مسلم، الأشربة 138.

<sup>2333</sup> البخاري، الجهاد 84، 87، المغازي 31؛ مسلم، الفضائل 13. واللفظ للبخاري.

<sup>2334</sup> البخاري، الجهاد 84؛ مسلم، الفضائل 13.

<sup>2335</sup> البخاري، المناقب 2.

## [ شرح الحديث ]

المراد بـ(الأمر) الخلافة ولفظ (كبه) من الثلاثي بمعنى صرعه وأكب من باب الإفعال مطاوع له بمعنى انكب وذلك من النوادر، قوله: (ما أقاموا الدين) ما مصدرية والمصدر منصوب على الظرفية لقوله (كبه) كقولك جئتكَ طلوع الشمس، أي: وقت طلوع الشمس فالمعنى هذه إقامة الدين فحاصل المعنى مصروعية معادي قريش في أمر الخلافة إنما هي في وقت إقامة قريش الدين وأما في وقت عدم إقامتهم الدين بسبب من الأسباب فمعاديبهم في أمر الخلافة غير مكتوب، أي: غير مصروع، وقال بعض الشراح في الحديث دلالة ظاهرة على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى ذلك العقد الإجماع في عصر الصحابة ومن بعده فكان قول أهل البدع حرقاً للإجماع<sup>2336</sup> انتهى مقاله. ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون الإجماع بحسب زمان الصحابة والتابعين وما بحسب زمان بعدهم فانعقاد الإجماع غير ظاهر واتباع أهل الزمان للقريشي بحسب خلافته متعذرة ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم "الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً"<sup>2337</sup> وقوله عليه السلام: ما أقاموا الدين ويفهم اختصاص الخلافة بقريش من الحديث إنما هي الخلافة الكائنة في الأزمنة القريبة من زمان بعثة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالخلافة ههنا الإمامة انتهى مقال القائل. وهذه المسألة من المسائل التي يرجع فيها إلى أفقه الزمان ويستغنى منه والاجتهاد وإنما هو بمشاهدة أهوال أهل الزمان والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

406- (ق) عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ"<sup>2338</sup>

## [ شرح الحديث ]

قال الراوي: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكذت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى أنصرف يعني عن الصلاة ثم لبثت بردائه فجنث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما (160/ب) أقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراء التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤوا ما تيسر منه<sup>2339</sup> والحرف بفتح الحاء المهملة وسكون الراء في اللغة طرف الشيء والمراد به هنا مختلف فيه اختلافاً كثيراً فمنهم من قال المراد بـ(الأحرف) هنا اللغات العربية فكأنه قال عليه السلام على سبع لغات مشهورة بفصاحتها من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطىء وثقيف وبني تميم قاله أبو عبيد ومنهم من قال المراد بها القراءات السبع المعروفة التي اختارها الأئمة السبعة ومنهم من قال المراد بها أجناس الاختلافات التي يؤول إليها اختلاف القراءات فإن اختلافها إما أن يكون في المفردات أو في المركبات والثاني كالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

<sup>2336</sup> النووي، المنهاج، 12/ 200؛ الطيبي، الكاشف، 12/ 3830.

<sup>2337</sup> البزار، المسند، 9/ 280؛ الزيلعي، تخریج الكشاف، 2/ 448.

<sup>2338</sup> البخاري، فضائل القرآن 5؛ مسلم، صلاة المسافرين 270.

<sup>2339</sup> مسلم، صلاة المسافرين 270.

الْعَنِي الْحَمِيدُ» [سورة الحديد، 24/57] قرئ بالضمير وعدم أو تبديل الكلمة غيرها مع اتفاق المعنى مثل ﴿كَالْعَيْنِ الْمُنْقُوشِ﴾ [سورة القارة، 5/10] والصوف المنقوش أو مع اختلاف المعنى مثل ﴿وَوَطَّحَ مَنْضُودٍ﴾ [سورة الواقعة، 29/56] وطلع منضود أو بتغيير الكلمة إما بتغيير كإعراب مثل بين أظهر لكم بالرفع والنصب أو بتغيير صورة مثل ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ [سورة البقرة، 259/2] كيف ننشرها أو بتغيير حرف نحو ﴿بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سورة السبا، 19/34] وبعد ومنهم من قال أنزل مشتملاً على سبعة معان وهي الأمر والنهي والقصص والأمثال والوعيد والموعظة وقيل يجوز أن يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس العدد فإن العرب تستعمل السبع في موضع الأعداد التامة ومنهم من قال غير ذلك وقالوا الظاهر ما ذهب إليه الطحاوي من أن المراد بها اللغات والقراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر حاجة للضرورة لاختلاف لغة العرب ولمشقة أخذ الطوائف بلغة واحدة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة انتهى مقالهم وفيه ما فيه.

407- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ؛ قَالَتْ لَهَا حِينَ حَاضَتْ بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ"<sup>2340</sup>

[ شرح الحديث ]

قالت عائشة رضي الله عنها "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْأُحْجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيَّ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي فَلَمَّا قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَاحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ (161/أ) فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْتُ قَالَتْ فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا هَدْيٌ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَّ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنِّي أَنْعَسْتُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا"<sup>2341</sup> والحديث يدل على أنها كانت محرمة بالحج وأن عمرتها تطوع وروي عن عروة رضي الله عنه أنه قال إن عائشة رضي الله عنها قالت: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

<sup>2340</sup> البخاري، الحيض؛ 2؛ مسلم، الحج 119.

<sup>2341</sup> أحمد، المسند، 43/364؛ مسلم، الحج 111-134.

بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّادِقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ" <sup>2342</sup> واختلفوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها دعي العمرة فذهب بعضهم إلى أن المراد به اترك العمرة إلى القضاء ويشهد لهذا قوله عليه السلام هذه مكان عمرتك أمرها بفسخ العمرة والخروج عنها بالقضاء مكانها وذهب بعضهم إلى أنه عليه السلام لم يأمر عائشة رضي الله عنها بترك العمرة أصلاً بل أمرها بترك أعمالها من الطواف بالبيت والسعي وأن يدخل الحج عليها فتكون قارئة وعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيباً لقلبها ويكون معنى قول عائشة رضي الله عنها يرجع الناس بحجة وعمرة بكل واحد بانفرادهما وأما قوله عليه السلام انقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه إبطال العمل فإنه يمكن أن يحصل ذلك بلا نتف شعر وذلك جائز عند الشافعي وإن كان مكروهاً وكذلك تسريح الشعر بالأصابع لأن إيصال الماء إلى جميع منابت الشعر في الاغتسال واجب وذلك يستلزم نقضه ولفظ (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة اسم موضع على ستة أميال من مكة، وقيل على سبعة أميال وهو مذكر منصرف وبعضهم يروي أنه غير منصرف.

408- (ق) أبو موسى رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا؛ قَالَهُ لِأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ حِينَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرٍ". <sup>2343</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال أبو موسى رضي الله عنه: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعهُ بلالٌ فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أعْرَابِيًّا فَقَالَ أَلَا تُنَجِّزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْشِرُ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ لَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ "أبشِر" - أي من لفظ أبشِر - قَالَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا فَقَالَا قَبْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فغسل يديه ووجهه ومَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ ففَعَلَا مَا (161/ب) أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا فِي إِنْتَاكُمَا فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةٌ" <sup>2344</sup> أي سوراً باقياً من الماء وفي الحديث دلالة على استحباب قبول البشارة والتبرك بآثار الصالحين والتبرك بالماء الذي مس جلده عليه السلام و(البشري) على وزن الحبلى مصدر غير منصرف لشبه ألف التأنيث وهي إذا أطلقت وإنما تصرف إلى الخير الذي به التبشير.

409- (م) زيد بن ثابت رضي الله عنه:

<sup>2342</sup> أحمد، المسند، 42/275؛ مسلم، الحج، 111.

<sup>2343</sup> البخاري، المغازي، 56؛ مسلم، فضائل الصحابة، 164.

<sup>2344</sup> مسلم، فضائل الصحابة، 164.

"إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ" <sup>2345</sup>

### [ شرح الحديث ]

قالوا: إن الراوي الذي هو زيد بن ثابت رضي الله عنه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبه في زمان خلافة أبي بكر رضي الله عنه ونقله إلى الصحف في زمان خلافة عثمان رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِ لِبْنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ" <sup>2346</sup> قوله إذ حادت به من قولهم حاد عن الطريق، أي: مال ومن أجل أن الباء في به للتعدية والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم كان المعنى إذا مالت البعلة النبي صلى الله عليه وسلم عن الطريق حتى كادت أن تلقيه عليه السلام قوله: (إن هذه الأمة) أي أمة المشركين تبلى أس تمتحن والابتلاء يكون بالنعمة وبالحنه والثاني هو المراد هنا وهو امتحان الملكين للميت بأن يقولوا من ربك ومن نبيك قوله: (لولا أن لا تدافنوا) لكان الله يكشف عن سمع من يشاء من عباده ويجعل له قوة على سماع العذاب ولكن الله تعالى حجب أكثر الخلق عن ذلك العذاب لئلا يشتغلوا بأنفسهم عن موتاهم وعن القيام بمصالح عيالهم فيفضي ذلك إلى خراب الدنيا ولفظ أن لا تدافنوا أصله تتدافنوا فحذف إحدى التاءين للتخفيف وفي بعض النسخ لولا أن تدافنوا معناه لولا ترك التدافن وإلقاء الموتى في المواضع البعيدة الخالية قوله: (لدعوت أن يسمعك) على حذف اللام، أي: لأن يسمعكم وحذف حرف الجر في إن وإن شائع، أي: لقلت اللهم أسمعهم فلا حاجة إلى إن مقال فيه بتضمين معنى السؤال ليتعدي دعوت إلى المفعولين (162/أ).

410- (م) أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطَّلَعَ الشَّاهِدُ يُعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ" <sup>2347</sup>

### [ شرح الحديث ]

<sup>2345</sup> مسلم، الجنة 67.

<sup>2346</sup> نفس المصدر.

<sup>2347</sup> مسلم، صلاة المسافرين 292.

قال (أبو بصرة): بالباء الموحدة المفتوحة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء المهملة اسمه جميل بالجيم المضمومة على صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمس فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم.. إلخ. والمخمس بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الميم المشددة وبالصاد المهملة قوله: (أجره) مرتين أحدهما أجر من جهة امتثاله أمر الله تعالى والأخرى أجر من جهة محافظته على ما ضيعوه، قوله: (ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد) أي يظهر النجم في السماء والمراد بطلوع النجم وظهوره غروب الشمس وإنما عبر عن النجم بلفظ الشاهد لأنه يشهد بالليل، أي: يحضر ومنه قيل لصلاة المغرب صلاة الشاهد ومعنى لا صلاة بعدها، أي: لا يصلي النوافل بعد صلاة العصر لكن يصلي الفواتح إلى أن تتغير الشمس ولا يصلي حين التغير إلا عصر يوم والمراد بحين التغير حين الغروب الذي هو قبل تحقق الغروب وقوله: (يعني صلاة العصر) تفسير لهذه الصلاة.

411- (م) معاوية بن الحكم السلم رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ".<sup>2348</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وأتكل أميأة! ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمّتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة اللام في لفظ الصلاة إشارة إلى الجنس ذكر بعض الشراح في الحديث دليل على أن الكلام يفسد الصلاة وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه، وذهب الشافعي إلى أنه لا يفسدها فإن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف الكلام للناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فإنه لا يراد بها خطاب الناس<sup>2349</sup> انتهى ذكره. وعلى هذا قول المشتمت يرحمك الله، وقول المتعجب سبحان الله، وقول آخر الحمد لله، أو لا إله إلا الله، ليس بمبطل للصلاة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.

412- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ"<sup>2350</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قوله: (مملوءة) بالهمزة من قولهم ملأت الإناء ماءً بتعدي إلى مفعولين ويجوز قلب الهمزة واواً فيتلفظ بتشديد الواو للتخفيف و(ظلمة) منصوب على أنه مفعول ثانٍ روي "أَنَّ قِيمَ الْمَسْجِدِ كَانَ امْرَأَةً أَوْ شَابًا فَتَفَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَتْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي أَيَّ عَلَمْتُمُونِي مَكَانَهُمْ فَكَانَتْهُمْ صَعْرُوا أَمْرَهَا، أَوْ

<sup>2348</sup> مسلم، المساجد 33.

<sup>2349</sup> وجيه الدين الأرنؤباني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (51/ب).

<sup>2350</sup> مسلم، الجنائز 71.

أَمْرُهُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدُلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (162/ب) إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ.. " إلخ. <sup>2351</sup> وهذا المذكور لفظ رواية مسلم وقالوا الصحيح أن الميت كان امرأة، وفي الحديث دلالة على استحباب الإعلام بالميت للصلاة عليه وفيه دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الاهتمام لمصالح أمته في دنياهم وآخرتهم وقيل وفيه دلالة على جواز الصلاة على القبور سواء صلى عليه أو لا وسواء كان المصلي واحداً أو جماعة وفي بعض الروايات فصلى عليه السلام عليه فصففنا خلفه وأجيب عما قيل آنفاً بأن قوله: (هذه القبور مملوءة ظلمة) واقع في حيز التعليل لصلاته عليه السلام على القبر بعد ما صلى على من فيه مع كراهته تجوز أن يكرر بقضاء تلك الصلاة وتعاد بوجه في آدابها وأفعالها ليس فيه شائبة كراهة قوله عليه السلام إن هذه القبور التي علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن فيها ظلمة موجودة أن الله تعالى يزيلها ببركة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وما لم يصلي عليه السلام عليه من القبور المعلومة المذكورة يكون باقياً على ظلمته المذكورة وإن كان "الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" <sup>2352</sup>

413- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" <sup>2353</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قاله حين رأى أعرابياً يبول في المسجد، (القدر) بفتح القاف والذال المعجمة ضد النظافة وكذا العذارة ويقال شيء قدر بفتح القاف وكسر الذال المعجمة بين القذارة وكذا قذير على وزن فعيل ويستعمل القدر متعدياً، يقال: قدرت الشيء بكسر الذال وتقدرته واستقدرته، أي: كرهته والأعرابي واحد من الأعراب الذين هم سكان البادية خاصة والأعراب اسم جنس وليس يجمع للعرب الذين هم سكان الأمصار ولما قام القوم لمنع تبوله زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن المنع فلما فرغ الأعرابي عن التبول دعا النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من الماء فصبه على موضع التبول للإشعار بلزوم رفع القدر عن المسجد فإن طهارة الأرض ليست بصب الماء وإنما طهارة الأرض بيبسها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "ذُكَاةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا" <sup>2354</sup>

414- (ق) أبو موسى رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ" <sup>2355</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: "اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حُدَّتْ بِشَأْنِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ.. إلخ" <sup>2356</sup> (فإن قلت) إنما للقصر على القيد الأخير من الكلام فيدل الحديث على أن لا شيء في النار إلا

<sup>2351</sup> نفس المصدر.

<sup>2352</sup> الترمذي، صفة القيامة 26؛ الطبراني، المعجم الأوسط، 8/ 273؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 484.

<sup>2353</sup> البخاري، الوضوء 57، 58؛ مسلم، الطهارة 100.

<sup>2354</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 1/ 430؛ البيهقي، السنن الكبرى، 2/ 272؛ المقاصد الحسنة، ص 355؛ السيوطي، الدرر المنتثرة، ص 121.

<sup>2355</sup> البخاري، الاستئذان 49؛ مسلم، الأشربة 101.

العداوة (قلت) نعم، فإن النار من حيث ذاتها إنما هي على الإفناء والإضرار بما يماسها ويلاصقها بالإحراق ومنافعها إنما هي بأنواع الخيل والآلات وبعد المكان وغير ذلك ولا يخفى على من يتأمل فيها أن القصر المفهوم من الحديث قصر حقيقي لا قصر ادعائي قوله عليه السلام: (فأطفئوها) أي أسكنوها بحيث لا يخاف من أضرارها (163/أ).

415- (م) عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا؛ قَالَتْ لَهُ حِينِ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: أَعَسَلْتُهُمَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ أَحْرَقْتُهُمَا"<sup>2357</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (هذه) إشارة إلى الألبسة إطلاقاً للفظ الجمع على اثنين وهما الثوبان الرواية الأولى فيها تصريح بأنها من لباس الكفار فلم تخالفهم والرواية الثانية تدل على أن ترك مخالفة الكفار وموافقهم ليس بأمر عقلك بل هو بأمر غيرك إياك من أهل نقصان العقل<sup>2358</sup> أمك أمرتك بهذا اللبس على حذف حرف الاستفهام واختلغت الصحابة والتابعون في لبس المعصفر فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله يجوز لكن قال مالك وغير الألبسة المعصفرة أفضل منها وروي عن جماعة من العلماء مكروهة تنزيهاً وحملوا النهي على ذكر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس حلة حمراء وهو أشد من لبس الثوب الأصفر وفي الصحيحين أنه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة قوله عليه السلام: (بل أحرقهما) إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحراقهما إضراباً عن غسلهما لأن المعصفر وإن كان مكروهاً للرجال فغير مكروه للنساء فغسله تضييع للمال لنقصان قيمته به فالمراد بإحراقهما إفناؤهما ببيع أو هبة أو غيرها عبر عليه السلام عنه بالإحراق مبالغة في الإنكار يدل عليه ما روي أن الراوي لما فهم ظاهر معنى الإحراق وقذف الثوبين في التنور قال له النبي صلى الله عليه وسلم أفلا كسوتكما بعض أهللك فإنه لا بأس للنساء وروي عن الخطابي أنه قال المعصفر هو المصبوغ بالعصفر إنما يصير منهياً إذا صبغ به الثوب بعد النسخ وأما إذا صبغ غزله ثم نسج فلا انتهى مقاله. ولعل مراد هذا القائل أن الصبغ بعد النسخ يشعر بقصده لموافقة الكفار والتشبه بهم والموافقة لهم والله أعلم.

الفصل الثاني: في ما جاء أوله كلمة " إني "

فصل المصنف الأحاديث الآتية عما قبلها لاتصا أن التأكيدية بضمير المتكلم وحدة

416- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنِّي آخِزُ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِزُ الْمَسَاجِدِ"<sup>2359</sup>.

<sup>2356</sup> نفس المصدر.

<sup>2357</sup> مسلم، اللباس 27.

<sup>2358</sup> ح: الفعل.

<sup>2359</sup> مسلم، الحج 507.

## [ شرح الحديث ]

ثبت كونه خاتم النبيين بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [سورة الأحزاب، 33/40] وبنص التوراة والإنجيل قوله عليه السلام: (وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ) والمراد به (المساجد) الأنبياء عليهم السلام المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام الذي هو في مكة والمسجد الأقصى الذي هو في بلدة بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو في المدينة فمعناه آخر مساجد الأنبياء عليهم السلام وتتمة الحديث من حيث التعليل هي ما روي أن أبا هريرة قال: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"<sup>2360</sup> روي عن عبد الله بن إبراهيم أنه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يرفع هذه التتمة للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه عليه السلام قال: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ" إلخ.<sup>2361</sup> بإضافة المسجد إلى ياء المتكلم واختلف العلماء في قوله عليه السلام إلا المسجد الحرام بناء على اختلافهم في أن مكة أفضل أو المدينة فذهب الجمهور إلى أن مكة أفضل وأن مسجدها أفضل من مسجد المدينة وإليه ذهب علماء الكوفة والشافعي رحمهم الله فمعنى الاستثناء (163/ب) عندهم أعني إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وقال: مالك رحمه الله وطائفة من أهل المدينة وهو مذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم المدينة أفضل فمعنى الاستثناء عندهم أعني إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من صلاة في غير المسجد بدون الألف وهذا الخلاف أعني الاختلاف في أن مكة أفضل أو المدينة إنما هو في مواضع هو غير موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما موضع قبره فقد قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض كلها ثم أعلم أن إطلاق الحديث يدل على أن أفضلية صلاة المسجد الحرام صلاة غير المسجد الحرام تعم أفضلية الصلاة الفرضية وأفضلية الصلاة النافلة جميعاً ونقل عن الطحاوي أنه قال إنما تختص بأفضلية الصلاة الفرضية وهو مخالف لإطلاق الأحاديث الصحيحة وأن جهة الأفضلية الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان على شخص صلاتان فصلى في مسجد مكة أو المدينة صلاة واحدة لم تجزئ عنهما بلا خلاف ثم إن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه في زمانه عليه السلام دون ما زيد فيه بعد ذلك المسجد فليرغب المصلي في الصلاة في مسجد الذي كان يصلي فيه.

417- (م) جند بن عبد الله رضي الله عنه:

"إِنِّي أَبْتَرُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلًا".<sup>2362</sup>

## [ شرح الحديث ]

<sup>2360</sup> مسلم، الحج 507. ح- بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

<sup>2361</sup> أحمد، المستد، 4/344؛ مسلم، الحج 505؛ ابن ماجه، إقامة الصلاة، 195.

<sup>2362</sup> مسلم، المساجد، 23.

قال الراوي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس (إني أبرأ) بفتح الراء المهملة إلى الله إلى آخره وقد تقدم الكلام في معنى (الخليل) الذي هو من الخلة بضم الخاء المعجمة وقال بعض الشراح الخليل هنا من الخلة بفتح الخاء المعجمة وهي الحاجة وإن معنى (أبرأ إلى الله تعالى) أمتنع وأنكر أن يكون لي منكم خليل، أي: أن أنقطع إلى غير الله تعالى على ما معنى الخليل من الخلة بضم الخاء قبيل هذا الحديث أو أن أفعل حاجتي إلا إلى غير الله فإن الله قد اتخذني خليلاً اصطفاً ونصرتني على أعدائي وجعلني إماماً لمن بعدي كما فعل ذلك بإبراهيم عليه السلام فكيف يسعني أن أنقطع إلى غير الله أو أرفع حاجة من حوائجي إلى غير الله<sup>2363</sup> هكذا ذكر الشراح الأكمل ولقائل أن يقول احتمال أن يكون لفظ الخليل من الخلة بفتح الخاء بمعنى الحاجة يأباه قوله عليه السلام: (كما اتخذ إبراهيم خليلاً) قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [سورة النساء، 125/4] فإن كون إبراهيم خليلاً بمعنى انقطاعه إلى الله من غير الله هذا هو المعنى المتعارف بين السلف والخلف ولزوم معنى لمعنى لا يستلزم أن يكون اللازم عين الملزوم فإن الخلة بالفتح بمعنى الحاجة إلى الله لازم بالضم بمعنى الانقطاع إلى الله من غير وتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (كما اتخذ إبراهيم خليلاً) (164/أ) يناهز إرادة معنى الحاجة إلى الله لا إلى غيره.

418- (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

"إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا"<sup>2364</sup>

[ شرح الحديث ]

لفظ (أحرم) صيغة المضارع للمتكلم استعملت هنا للحال لا للاستقبال الذي لا يناسب مقام تبيين الحل والحرمة الواقعيين، (فإن قلت) لفظ (أو) يدل على أنها ليست للحال فإن التحريم الحالي لا يكون في أحد الفعلين على الشكر (أجيب) بأن أو هنا للتنويع وهو المتبادر بحسب الحال والمقال قوله عليه السلام: (لابتي المدينة) أصله لابتين للمدينة فسقطت النون بالإضافة واللاية بفتح الباء الموحدة المخففة الحرة بفتح الخاء المهملة وفتح الراء المهملة المشددة وهي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة وقعت بين لابتين شرقية وغربية والعضا بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة شجر من شجر الشوك كالعوسج واحدها عضة بالتاء وأصلها عضة وقد سئل مالك رحمه الله عن النهي في قطع شجر المدينة فقال إنما نهى عليه السلام عنه لئلا تتوحش وليبقى في المدينة شجرها فيستأنس بذلك من هاجر إليها ويستظل بها وقد اختلف العلماء في تحريم المدينة فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن تحريم المدينة إنما هو تعظيم حرمتها الاحترامية دون تحريم صيدها وشجرها ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأخ صغير لأنس رضي الله عنه "يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟"<sup>2365</sup> حين مات طير له كان يلعب به ولو كان ذلك حراماً لم يحل اللعب به ولأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وذهب الشافعي إنما هو تحريم صيدها وقطع شجرها عملاً بظاهر الحديث كذا في بعض الشروح المعتبرة المعتد بها.

419- (ق) أنس رضي الله عنه:

<sup>2363</sup> وجيه الدين الأرنؤباني، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (88/ب).

<sup>2364</sup> مسلم، الحج 459.

<sup>2365</sup> البخاري، الأدب 81، 112؛ أبو داود، الأدب 69؛ ابن ماجه، الأدب 24.

"إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ، يَعْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ" 2366

### [ شرح الحديث ]

روي عن أنس أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ" 2367 ترك العطف في قوله: (قتل) على صيغة المبني للمفعول لكونه استثناءً ومعنى (معي) معي اتباعاً للمقارنة في حال القتال فإنه لم يكن معه حين قتل ومعنى إلا أم سليم من أحد تقديره لا يدخل على أحد من النساء غير الأزواج إلا أم سليم ويجوز أن يكون الاستثناء المنقطع على معنى لكن يدخل صلى الله عليه وسلم على أم سليم رضي الله عنها روي عن النووي أنه قال كانت أم سليم وأم حرام 2368 خالتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل عليهما (ب/164) خاصة، وفي الحديث إستحباب رعاية ذوى الأرحام 2369 واسمها مليكة وقيل غير ذلك وهي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في بيتها فيعرق فكانت تأخذ العرق وتعجن به المسك فيكون أحسن طيب 2370 والاستثناء المنقطع قسماً أحدهما أن يكون المستثنى بخلاف حكم المستثنى منه كقولنا جاءني القوم إلا حمراً والمعنى لكن الحمار لم يجرى والقسم الآخر أن يكون المستثنى بغير خلاف حكم المستثنى منه كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ﴾ [سورة التين، 5-6]، فإنه على تفسير الرد بالانتكاس والانعناء ليس المعنى رددناه إلى الانتكاس والانعناء لكن الذين آمنوا فأنهم لا ينتكسون ولا ينحنون في حالة الشيخوخة بل المعنى لكن الذين آمنوا لهم أجر وما ذكر في الحديث من هذا القسم.

420- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُعْتَكِفَ فَلْيُعْتَكِفْ". 2371

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصر قال فأخذ الحصر بيده عليه السلام فنحاهما في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنا منه عليه السلام

2366 البخاري، الجهاد 37؛ مسلم، فضائل الصحابة 104.

2367 نفس المصدر.

2368 أخت أم سليم.

2369 ط-روي عن النووي أنه قال كانت أم سليم وأم حرام خالتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل عليهما خاصة، وفي الحديث إستحباب رعاية ذوى الأرحام.

2370 ع-روي عن النووي أنه قال كانت أم سليم وأم حرام خالتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يدخل عليهما خاصة، وفي الحديث إستحباب رعاية ذوى الأرحام واسمها مليكة وقيل غير ذلك وهي التي كان النبي يقبل في بيتها فيعرق فكانت تأخذ العرق وتعجن به المسك فيكون أحسن طيب.

2371 البخاري، فضل ليلة القدر 3؛ مسلم، الصيام 215. واللفظ لمسلم.

فقال عليه السلام: "إِنِّي إِعْتَكُفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ إِلَى آخِرِهِ"<sup>2372</sup> الاعتكاف والعكوف في اللغة على الشيء وبالمكان ولزومهما وفي الاصطلاح الشرعي الإقامة في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة على الانتظار للصلاة قوله: (أَلْتَمَس) إما حال أو استئناف قوله عليه السلام: (أَتَيْت) صيغة المتكلم وحده المبنية للمفعول من الثنائي معناه أتاني ملك قال لي الملك إنها في العشر الأواخر وإنما وصف العشر الأخير بالجمع، أي: قال عليه السلام: (الأواخر) دون الأولين، أي: قال عليه السلام العشر الأول، العشر الأوسط اعتباراً بالعشر والآخر وإشارة إلى كل ليلة من العشر الأخير ليطلب فيها ليلة القدر وقوله عليه السلام: (هذه الليلة) إشارة إلى ليلة القدر قوله: (فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ) الفاء في قوله (فمن أحب)، جزاء شرط محذوف تقديره إذا كان الأمر كذلك يعني إتيان الملك بخبر العشر الأخير فمن أحب أن يعتكف اعتكافاً أنبأ عنه الملك فليعتكف العشر الأواخر والله أعلم.

421- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا؟ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ؛ قَالَ لَهَا"<sup>2373</sup>

[ شرح الحديث ]

قد مر شرح هذا الحديث في قوله عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَبًا، وَلَا مُتَعَتِّبًا"<sup>2374</sup> قاله لعائشة رضي الله عنها حين أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يخبر أواجهه بحسب اختيار (165/أ) هن الدنيا والسعة فيها واختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة فقال عليه السلام: (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا؟) يعني أمر التحبير فلا بأس عليك أن لا يستعجل في الجواب حتى تستأمرى أَبِيكَ، أي: تشاوري والدك ووالدتك فقالت عائشة رضي الله عنها له عليه السلام أفي هذا أستأمر أبي في أريد الله ورسوله والدار الآخرة قوله عليه السلام فلا بأس عليك أن تستعجل، أي: فلا بأس أن لا تستعجل وحذف لفظ لها شائع في مواضع الأمن من الإلباس كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء، 176/4] الآية، أو معناه فلا بأس عليك الاستعجال إن ترك الاستعجال على حذف المضاف والاستمرار من الأمر والمراد المشاورة.

422- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ لَيَقْتَطِعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ تَعَالَى: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِغَدِّكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ"<sup>2375</sup>.

[ شرح الحديث ]

<sup>2372</sup> ابن خزيمة، الصحيح، 1039/2؛ الحميدي، الجمع بين الصحيحين، 2/429.

<sup>2373</sup> البخاري، التفسير، 5؛ مسلم، الطلاق، 22.

<sup>2374</sup> مسلم، الطلاق، 29.

<sup>2375</sup> مسلم، الفضائل، 28.

قوله: (على الحوض) أي على حوض في الموقف وقيل جملة حالية قوله عليه السلام: (من يرد علي)، (من) استفهام و(يرد) بكسر الراء من الورد على الماء ومعنى (علي) بتشديد الياء على حوضي قوله عليه السلام: (ليقتطعن) إقسام على أن رجالاً من الأمة ليقطعن فعل مضارع على بناء المفعول في آخره نون التوكيد المشددة من الافتعال يقال: اقتطعت قطعاً من الغنم فلان والقطيعة هو المقتطع بفتح الطاء المهملة قوله عليه السلام: (دونني) أي في أدنى مكان مني ولفظ (أي) بفتح الهمزة وسكون الياء حرف النداء قوله عليه السلام: (مني ومن أمتي) أي هم مني والعطف تفسيري وإنما قال مني ولم يقل أولاً من أمتي مع أن الله يعلم أن مراده معنى من أمتي ليعرض استدعائه وتضرعه على ربه جل وعلا ليعفو عنهم قوله عليه السلام: (ما زالوا يرجعون على أعقابهم) وهو عبارة عن ارتدادهم أعم من أن يكون من الأعمال الصالحة إلى السيئة أو من الإسلام إلى الكفر هكذا نقل عن النووي.

423- (ق) عقبة بن عامر رضي الله عنه:

"إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا"<sup>2376</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(فرط لكم) وهو بفتححتين من يتقدم ويهيئ الواردين على الماء فيهيئ لهم الأرسان والدلاء وغيرها فعل بمعنى فاعل كتبع (165/ب) بمعنى تابع يعني أن سابق أمتي إلى الحوض فأنا كالمهيئ له لأجلهم ذكر الشارح الأكمل الفرط يستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجل فرط ومعناه أنه عليه السلام يتقدم الأمة ويهيئ لهم في الجنة منزلاً ونزلاً كما يتقدم فرط القوم ويعد لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب ثم إنه شهيد لأتمته واستعمل علي لتضمين معنى المهيمن والرفيق وأنا رقيب عليكم ومعنى (إلى حوض) إلى حوضي في الموقف والمحشر والآن للزمان الحاضر ونصب على الظرفية<sup>2377</sup> انتهى ذكره. قوله عليه السلام: (وأنا شهيد عليكم) أي: رقيب حفيظ عليكم، كما قال عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [سورة المائدة، 117/5] قوله عليه السلام: (وإني والله لأنظر) والقسم للاعتناء بشأن الخبر بأن المخاطبين هم المؤمنون والمقسم عليه قوله: (لأنظر) على صيغة المتكلم وحده، قوله عليه السلام: (وإني قد أعطيت) على بناء المفعول بصيغة المتكلم وحده، قوله عليه السلام: (مفاتيح خزائن الأرض) بياء مثناة تحت بين التاء والحاء هكذا وقع في النسخ وروي بغير ياء فهو جمع منح بغير ألف بعد التاء وهما لغتان كل منهما اسم آلة وذكر إعطاء المفاتيح إعلام بأن الله يفتح لأتمته الممالك فيتصرفون في خزائن ملوكها تصرف الملوك في خزائنهم، قوله عليه السلام: (أن تنافسوا فيها) أصله تتنافسوا حذف إحدى التاءين وهو في محل النصب بأنه مفعول أخاف ومعناه رغبوا فيها رغبة تامة تفضي إلى التحاسد والتباعض وضمير فيها للخزائن أو للأرض، أي: أموال الأرض على حذف المضاف فإنه على شك الراوي في أنه قال عليه السلام: (مفاتيح خزائن الأرض) أو قال مفاتيح الأرض وفي الحديث معجزة ظاهرة حيث أخبر عليه السلام عما يكون في المستقبل وقد كان كما قال وأخبر.

<sup>2376</sup> البخاري، الرقاق 53؛ مسلم، الفضائل 30.

<sup>2377</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (89/ب).

"إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ زِدْتُ عَلَيْهَا" <sup>2378</sup>

### [ شرح الحديث ]

لما توفي عبد الله بن أبي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [سورة المنافقون، 1/63] الآية، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه عليه السلام يكفن فيه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا عدد قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر عني يا عمر فلما أكثر عليه قال عليه السلام: إني قد خيرت فاخترت يعني قوله تعالى: ﴿إِسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ (166/1)﴾ إِنَّ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿ [سورة التوبة، 80/9] ولو أعلم أبي لو زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا قليلاً حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة التوبة، 84/9] وفي الحديث دلالة على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرأفة وحق المعاشرة لمن انتسب إلى صحبته ذكر بعض الشراح (فإن قلت) كيف جاز لعمر رضي الله عنه أن يمنع النبي صلى الله عليه وسلم عما باشره بلا مشورة وكيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس المنافقين وكفنه في قميصه (قلنا) كان رأي عمر رضي الله عنه في ذلك التصلب في الدين وكان تكفين النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته عليه إكراماً لابنه الصالح وإظهار الشفقة على من يظهر الإيمان وإن كان على خلاف باطنه ولمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كيف صليت عليه فقال ما يغني عنه قميصي ولا صلاتي والله إني كنت أرجو أن يسلم ألف من قومه فلما رأوا أن رئيسهم تبرك في آخر عمره بقميص النبي صلى الله عليه وسلم وأنه عليه السلام أظهر لطفه وشفقته أسلم ألف من قومه هكذا روي <sup>2379</sup> انتهى ذكره.

"إِنِّي قَدْ وَجَّهْتُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتُ نَحْلِ لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ، وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؛ قَالَ لَهُ حِينَ انْصِرَافِهِ إِلَى أَهْلِهِ". <sup>2380</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال أبو ذر رضي الله عنه من قومي غفار ونزلت بمكة وأسلمت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَكُنْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ فَرَجْعْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ نَحْلِ لَا أَرَاهَا أَيُّ لَا أَظُنُّهَا إِلَّا يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ، وَيَأْجُرَكَ

<sup>2378</sup> البخاري، الجنائز 22؛ مسلم، صفات المنافقين 3.

<sup>2379</sup> ابن ملك، مبارك الأزهري، 1/373.

<sup>2380</sup> مسلم، فضائل الصحابة 132.

فيهم<sup>2381</sup> قال الراوي: فأتيت إلى بلدي فحثت أخي أنيساً، فقال لي: ما صنعت في مكة، فقلت: أسلمت فبلغت ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم أنيس فأسلم فأتينا أمنا فأسلمت، ثم أتينا قومنا فأسلم نصفهم وقال: نصفهم إذا قدم رسول الله المدينة أسلمنا.

426- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا؛ قَالَ الصَّغَانِي مُؤَلَّفُ هَذَا الْكِتَابِ: أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْآخَرُ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ"<sup>2382</sup>

### [ شرح الحديث ]

وفيه دليل على جواز النسخ (166/ب) قبل التمكن من الفعل في الحكم الاجتهادي وهو مذهب أهل السنة، (فإن قلت) إذا لم يجز الأمران لغير الله فكيف أحرق علي رضي الله عنه قوماً زنادقة اتخذوه إلهاً (أجيب) بأنه يجوز أن يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر ولإمام ذلك إذا دعت إليه مصلحة أو لأنهم كانوا سحرة يدفعون أنفسهم بالسحر أنواع الهلاك إلا الهلاك بالإحراق ولا يقدر على دفعه عن أنفسهم.

427- (م) جابر رضي الله عنه:

"إِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ"<sup>2383</sup>

### [ شرح الحديث ]

قالت: امرأةُ البشير له المحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى البشير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أنية فلان يعني زوجته سألتني أن أحل ابنها غلامي وقالت: أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: بهذا الإعطاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أله إخوة أي ألابن إخوة قال البشير: نعم. قال عليه السلام: أو كل الإخوة أعطيت مثل ما أعطيته إياه، فقال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وفي رواية: "فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"<sup>2384</sup> وفي لفظ آخر: "فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي"<sup>2385</sup> وفي الحديث طلب التسوية بين الأولاد وفي الهبة مطلقاً من غير تفرقة بين الذكر والأنثى وذهب بعض الشافعية إلى استحباب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والمشهور استحباب التسوية فإن فضل بعضهم على بعض في الهبة جاز ويكره عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال طاووس ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداوود هو حرام مستدلين بصريح قوله "لا أشهد على جور"<sup>2386</sup> فإن الجور حرام وبدلالة قوله عليه السلام: (إلا

<sup>2381</sup> البخاري، مناقب الأنصار 33؛ مسلم، فضائل الصحابة 132.

<sup>2382</sup> البخاري، الجهاد 149.

<sup>2383</sup> مسلم، الهبات 19.

<sup>2384</sup> مسلم، الهبات 15.

<sup>2385</sup> مسلم، الهبات 17.

<sup>2386</sup> مسلم، الهبات 15.

على حق) فإنه ما بعد الحق إلا الضلال والأولون قالوا ورد في بعض الروايات "فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي"<sup>2387</sup> كما ذكر آنفاً ولو كان حراماً لما قال كذلك ورد الأمر بإشهاد الغير بأنه أمر تهديد وأجيب عن الرد بأنه أمر تهديد بأن يقال هو خلاف الظاهر إذ الأمر في الأصل للوجوب فإن تعذر الحمل على الوجوب حمل على الندب أو الإباحة فهذه الرواية تدل على الإباحة وقوله عليه السلام: "لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ"<sup>2388</sup> يدل على التحريم فنثبت الكراهة للتنزيه<sup>2389</sup> كذا ذكر الشارح الأكمل.

428- (ق) عمر بن أبي سلمة وعائشة رضي الله عنهما:

"إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ، وَيُرْوَى وَأَعْلَمُكُمْ بِخُدُودِهِ"<sup>2390</sup>

### [ شرح الحديث ]

(عمر) هذا هو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة رضي الله عنها؛ "سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: أَيْقَبَلُ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلْ هَذِهِ، لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>2391</sup> (167/أ) أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ"<sup>2392</sup> وروى مالك في الموطأ "وَأَعْلَمُكُمْ بِخُدُودِهِ"<sup>2393</sup> واختلف العلماء في القبلة للصائم فأباحها مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداوود والحديث حجة لهم، وكرهها مالك في رواية عنه مطلقاً وفي رواية للشباب دون الشيخ الكبير وما ذهب إليه مالك محجوج عليه بهذا الحديث وقوله عليه السلام أُرِيتَ لو تَمَضَّضْتَ بِمَاءٍ وَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ وَدَلِيلُهُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَتْ فَإِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ وَمَعْنَى قَوْلِهَا يَنْبَغِي لَكُمْ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَا تَتَوَهَّمُوا أَنْكُمْ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ آمِنًا مَنْ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ شَهْوَةٌ أَوْ هَيْجَانٌ نَفْسٍ أَوْ إِنْزَالٌ وَأَنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ ذَلِكَ.

429- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ"<sup>2394</sup>.

### [ شرح الحديث ]

<sup>2387</sup> مسلم، الهبات 17.

<sup>2388</sup> مسلم، الهبات 15.

<sup>2389</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (91/أ).

<sup>2390</sup> البخاري، الإيمان 13؛ مسلم، الصيام 74.

<sup>2391</sup> ح- له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>2392</sup> مسلم، الصيام 74.

<sup>2393</sup> الموطأ، الصيام 5؛ الطبراني، المعجم الأوسط، 2/260.

<sup>2394</sup> البخاري، الأذان 65؛ مسلم، الصلاة 192.

قال أهل اللغة: تجوز في صلاته، أي: خفف، فمعنى قوله: (فأتجوز في صلاتي) أخفها من غير إخلال في واجباتها وسننها من قولهم جاز الموضوع، أي: سلكه جوازاً والسلوك والسير في الموضوع يستلزم الخفة والقلّة في الإقامة بالمسلك ويراد بالوجد ما يشبه الغشى بالحزن وفي الحديث دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد واختلف الفقهاء فيه وفيه جواز إدخال الصبي المسجد وإن كان الأولى تنزيهه عن لا يؤمن منه حديث.

430- (م) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، يَعْنِي عَشْرَةَ فَوَارِسٍ يُبْعَثُونَ طَلِيعَةً بَعْدَ فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةٍ حِينَ يُقَالُ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي دَرَارِيهِمْ".<sup>2395</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (أو من خير فوارس) شك للراوي قوله: (يعني عشرة فوارس) تفسير للضمير في أسمائهم قوله: (يبعثون طليعة) على بناء المفعول وهي من يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع وهي من الاطلاع والمعنى يبعثون الطليعة لكشف ما ألقى الشيطان بينهم من أن الدجال قد خلفهم في ذراريهم، أي: قام مقامهم والذاري (167/ب) جمع الذرية من الدر وهو النشر أو من الدر بالهمزة وهو الخلف قوله: (بعد فتح قسطنطينية) نقل عن النووي هو بضم القاف وسكون السين المهملة وبضم الطاء المهملة الأولى وسكون النون وكسر الطاء الثانية وسكون الباء وكسر النون بعد ياء مشددة للنسبة غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم مدينة من أعظم مدائن الروم نقل عن الترمذي قد فتحت عنوة في زمان بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتفتح عند خروج الدجال قوله عليه السلام: (حين يقال لهم) القائل الشيطان إما نفسه وإما من يتبعه بعقل المسلمين الذين فتحوا القسطنطينية بعد هزمهم الكفار وهم مشتغلون بجمع الغنائم قوله عليه السلام: (إنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي دَرَارِيهِمْ) في محل الرفع بأنه قائم مقام الفاعل لقوله (يقال)، ومعنى (خلفهم) بفتح الخاء واللام والفاء صار خلفاً لهم في ذراريهم ومن الصلحاء من قال لعل المراد بالفتح هو ابتداء الاشتغال بالعلوم الشرعية كالتفاسير والأحاديث والفقهاء مع اهدام السور بالزلزلة وخروج رجل شرقي يدعي الألوهية مضل للناس سح بالديار وهذه الأمور الثلاثة وقعت بعد ست سنين من ابتداء جلوس سلطان بايزيد خان نور الله مرقد في سرير السلطنة.

431- (ق) أبو موسى رضي الله عنه:

"إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَر مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعُدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا لَهُمْ".<sup>2396</sup>

<sup>2395</sup> مسلم، الفتن 37.

<sup>2396</sup> البخاري، المغازی 38؛ مسلم، فضائل الصحابة 166.

## [ شرح الحديث ]

(الرفقة) بضم الراء وكسرهما اسم من المرافقة يطلق على جماعة مرافقة ولفظ (أشعر) بفتح الهمزة والعين المهملة اسم أبي قبيلة من اليمن يقال لها الأشعريون قوله عليه السلام: (بالقرآن) متعلق بأعرف معناه أعرف أصواتهم بسبب قراءة القرآن قوله عليه السلام: (حين يدخلون) ظرف لقراءة القرآن منصوب بها، ويجوز أن يكون ظرفاً لأعرف، وبقوله: (أصوات) والمعنى حين يدخلون بالليل في منازلهم من الدخول ورواية (يدخلون) هو المختار عند البعض وبعض الرواية يدخلون من الدخول أولى وأصح قوله عليه السلام: (ومنهم حكيم) قيل: هو (168/أ) اسم صحابي وقيل هو صفة على معنى ومنهم رجل حكيم قوله عليه السلام: (أن تنظروهم) بضم التاء المثناة فوق من الإنظار بمعنى الإمهال وروي بفتح التاء فالمعنى أن تراقبوا حضورهم يقال نظرت إذا رقيت حضوره وضميرهم عائد إلى أصحابي وقالوا رواية فتح التاء أبلغ في المعنى المراد الذي هو المدح للأشعريين وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاجتهاد في تلاوة القرآن بالليل وبالشجاعة عند لقاء العدو وقد مر وصفهم ومدحهم في حديث آخر.

432- (م) جابر رضي الله عنه:

"إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ" <sup>2397</sup>

## [ شرح الحديث ]

قيل: هو الحجر الأسود، وقيل هو غير ذلك. وروي عن علي رضي الله عنه: "كُنَّا بِمَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا قَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: فَلَمْ نَمُرْ بِشَجَرَةٍ وَلَا حَجَرَةٍ إِلَّا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ" <sup>2398</sup> قيل: هذا استعارة تمثيلية تخيلية المعنى نبوتنا ظاهرة <sup>2399</sup> بحيث لو كان لسان لعلمتها وسلمت عليه والأظهر أن تسليم الجماد على الحقيقة دون المجاز على أن الله تعالى يخلق فيه حياة ونطقاً معجزة له كما أن إحياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل إحياء الجمادات أقوى وإنما أفرد ذلك الحجر بالذكر من بين الجمادات المسلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يسلم قبل البعثة وغيره بعدها كما دل عليه رواية علي رضي الله عنه قوله عليه السلام: (إني لأعرفه) بترك العطف استئناف.

433- (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

"إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَعَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ" <sup>2400</sup>

## [ شرح الحديث ]

<sup>2397</sup> مسلم، الفضائل 2.

<sup>2398</sup> الدارمي، المقدمة 4.

<sup>2399</sup> ح: طاهرة .

<sup>2400</sup> البخاري، الزكاة 53؛ مسلم، الإيمان 237.

قال الراوي: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم فذكر منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة فقلت مالك عن فلان والله لا أراه مؤمناً قال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله لا أراه مؤمناً قال أو مسلماً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله لا أراه مؤمناً قال أو مسلماً عنه إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار<sup>2401</sup> قول الراوي مالك الإعطاء عن فلان والله لا أعلم أنه مؤمن إنما هو على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أن ذلك الرجل مؤمن فأعلمه أنه مؤمن (168/ب)<sup>2402</sup> وحلف على علمه بأنه مؤمن وأما تكرير قوله مالك عن فلان ثانياً وثالثاً فيجوز أن يكون على ظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم هم بعطائه لكن نسي في زمان سكوته عليه السلام لاشتغال قلبه عليه السلام بأمر إهتم منه وجواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أو مسلماً يشعر بأنه عليه السلام عالم بأن الرجل مؤمن حيث ردد عليه السلام بين المعنيين المتقاربين الذين لفظاهما كالمترادفين وهما الإسلام والإيمان ونظير هذا الجواب ما يقال لك هذا أسد فتقول أو غضنفر فإن قولك أو غضنفر تسليم لقول القائل هذا أسد لا محالة ويشعر بأن السبب الموجب ليس مما ذكر سعد الذي هو الراوي وهو الإيمان فلما يفهم سعد رضي الله عنه ولم يمتنع عن السؤال صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب الأصيل الشافي وبالمعنى المضمرة الوافي فقال (إني لأعطي الرجل.. إلخ) تعريضاً لأن سبب العطاء في ذلك الوقت ضعف الإيمان فإن من ضعف إيمانه أن حرم فكب في النار على وجهه ومن ثم ويحمل إيمان واطمئن فيه يثق بجميع ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم المنع والعطاء علماً بأنه حكمة وصواب فلا يتغير بشيء من ذلك وفي الحديث دلالة على أن للإمام أن يصرف المال المخزون الإسلامي في الأمر الأهم فالأهم من المصالح الغير الفجورية قوله أعجبهم يعني أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي قوله لا أراه مؤمناً بفتح الهمزة من الرؤية، أي: أعلم كالرائي والقرينة الدالة هو قوله غلبني ما أعلم منه وأما ضم الهمزة على أن يكون لفظ أراه من الإراءة المبني للمفعول فيكون بمعنى أظن على الأغلب قوله: (خشية أن يكب في النار) فعل مضارع من الثنائي على بناء المفعول والمعنى يكبه الله في النار على وجهه وفي اللغة كبيت الرجل على وجهه فأكب وهي مخالف لقانون اللغة والعربية وهو أن الفعل اللازم إذا زيد في أوله همزة يصير متعدياً ولا يصير متعدياً ولا يصير متعددي في الثلاثي لازماً بزيادة الهمزة وهو من النوادر ففعل من هذا أن لفظ يكب مبني للمفعول من الثلاثي لأن الكب في النار فعل الله فالأنسب بهذا المقام أن يشار إلى غضب الله وعقابه وأن جعله أن يكب بضم الباء وكسر الكاف (169/أ) من الإكباب اللازم ولم يفهم من الصيغة فعل الله وكبه في النار على وجهه ففي تصحيحه تكلف بل خروج عن بعض من البلاغة التي اقتضته القرينة الحالية.

#### 434- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُوءًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ: تَضْحَكُ

<sup>2401</sup> مسلم، الإيمان 237.

<sup>2402</sup> ح: وصف.

بي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً<sup>2403</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (آخر أهل النار) منصوب بأنه مفعول أول لأعلم والمفعول الثاني محذوف وهو من هو لأنه معلوم بالقرينة الحالية تقديره لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها من هو ولفظ خروجاً نصب على التمييز قوله عليه السلام آخر أهل النار وقوله: (الجنة) منصوب بأنه مفعول دخولاً قوله عليه السلام: (رجل) مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو رجل، ولفظ هو عائد إلى آخر أهل النار والأقرب إلى المعنى أن يعود إلى من هو المقدر الذي هو المفعول الثاني لأعلم ولفظ من هو استفهام وجملة هو رجل استئناف، أي: جواب عن سؤال مقدر تقديره من الذي علمته أنه آخر أهل النار ف قيل هو رجل، (فإن قلت) لم قلت هو رجل بترك حرف العطف (قلت) لكون الاستئناف جواباً عن سؤال مقدر يترك فيه العطف وقد يصدر الاستئناف بالواو لكتابة وهي أن يراد بها العطف إلى محذوف مقدر من الجملة التي هي الاستئناف في نية المتكلم والمذكور عليه قوله عليه السلام: (حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو المشي على الإست بكسر الهمزة، أي: على الإليتين والأصح أن يكون بمعنى الفاعل منصوباً على الحالية من الضمير في يخرج والمعنى يخرج ذلك الرجل من النار ماشياً على إتيته ورد في رواية مسلم زحفاً فإن كان بمعنى الحبو فلا كلام فيه وإن كان بغير معناه فيحمل على أنه يمشي حبواً في وقت وزحفاً في وقت<sup>2404</sup> كذا ذكر الشارح الأكمل قوله عليه السلام: (فيخيل) فعل مضارع مبني للمفعول من باب التفعيل، أي: فيلقى في خياله أن الجنة ملامى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة التي بعدها ألف مقصورة على وزن عطشى قوله عليه السلام: (فيقول الله له اذهب فادخل الجنة) أي يقول ثلاث مرات ويجعل الله الرجل متردداً (169/ب) بين الذهاب إلى الجنة والرجوع هكذا في أكثر النسخ فيقول الله بعد المرة الثالثة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو أن لك مثل عشرة أمثال الدنيا على شك الراوي قوله عليه السلام: (فيقول أتسخر بي) بفتح الحاء المعجمة، أي: فيقول الرجل أتستهزئ بي والأصح أن السخرية بضم السين والهزء بضم الهاء والضحك كل منها يستعمل بلفظ منه وبه فإن لفظ من والباء متقاربان بحسب المعنى في مثل هذا المقام كما يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً تَجَاجًا﴾ [سورة النبا، 14/78] وقرئ بالمعصرات نظيره قولهم أعطى من يده وأعطى بيده وهما سياتن في المعنى المراد قوله عليه السلام: (أتضحك وأنت الملك) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ"<sup>2405</sup> الأصح أن النواجذ جمع الناجذة ذكر أهل اللغة الناجذ آخر الأضراس وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ويسمى ضرس الحلم لأنه يثبت بعد البلوغ يقال ضحك حتى بدت نواجذه، أي: ظهرت حتى استغرب فيه انتهى ذكرهم. والضحك في حالة ظهور النواجذ نادر لكن ضرب مثلاً لمن بذل جهده وبالغ في ضحكه وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فمعنى ضحك حتى بدت نواجذه تبسم تبسماً بالغاً بحيث يشبه الضحك الكائم في من ضحك حتى بدت نواجذه فإن كان المروي الواقع في نفس الأمر أتضحك فالمراد به أيضاً أتسخر بي فإن الساخر في العادة يضحك على من يسخر منه ذكر بعض

<sup>2403</sup> البخاري، الرقاق 51؛ مسلم، الإيمان 186.

<sup>2404</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (92/ب).

<sup>2405</sup> البخاري، الرقاق 51؛ مسلم، الإيمان 186.

الشرح النواجد جمع الناجذ وهو السن التي بين الناب والضرس وقيل الأضراس كلها نواجد انتهى ذكره. وفيه ما فيه، (فإن قلت) فما وجه قول الرجل خطاباً لله تعالى أتسخر بي أو أتضحك بي مع أن ترديده تعالى إلى الجنة نوع من الإطماع له والتخييل إليه أنها ملامى نوع من السخرية منه (أجيب) بأن الضحك وأمثاله على الحقيقة إنما يصدق في حق من يعتريه التغير وأما لا يعتريه التغير ويتزه عن ذلك فيستحيل ذلك في حقه بل إذا أسند إليه شيء من ذلك يجب أن يحمل على معنى هو منتهاه وهو في الاستهزاء إنزال الهوان والحقارة لأن المستهزئ غرضه إدخال الهوان والحقارة على من يستهزئ به وفي الضحك هنا الاستخفاف وعدم المبالاة به فكلام الرجل يحمل على هذا التجوز وقيل في الجواب أن كلام الرجل استفهام إنكاري فالمعنى المراد نفى السخرية أو نفى الضحك لا غير وقيل إن الرجل لغاية فرحه بمكالمة الله تعالى يجري كلامه على عادة مكالمة الناس في الدنيا ولا يتصور معاني عباراته والواو في وأنت الملك بكسر اللام للحال قوله عليه السلام فكان يقال: أي في ذلك الزمان بين المؤمنين وهو من كلام الراوي ولفظ ذلك إشارة إلى مثل الدنيا وعشرة أمثالها ولفظ أدنى معناه أقل ومنه الدون وهو الدنيّ الحقيير ولفظ منزلة نصب على التمييز.

435- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ أَجَلَنْ وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ".<sup>2406</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (غضبي) (170/أ) بفتح الغين المعجمة وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ألف مقصورة تأتيث غضبان كعطشى تأتيث عطشان ولفظ أجل بفتح الهمزة والجيم مثل نعم بفتح النون والعين المهملة في تصديق خير المتكلم قال الأخفش: هو أحسن من نعم في التصديق بالخير ونعم أحسن منه في جواب الاستفهام، أي: على الإثبات، أو النفي قوله: (أعلم) فعل مضارع على صيغة المتكلم وإذا كنت ظرف له والمفعول محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره أعلم في وقت كونك راضية عني رضيك عن الكائن في قلبك وقيل يجوز أن يكون إذا مفعولاً به لأعلم فلا يحتاج إلى تقدير المفعول المحذوف وقالوا هنا بحث أما أولاً فلأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره مما لا يخفى كبره معصية فما وجه صدوره عن عائشة رضي الله عنها وأما ثانياً فلأن قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً)، إخبار عن المغيبات، لأنه إخبار عما في قلبها وذلك غيب لا محالة والإخبار عنها من المعجزات التي لا يكون بإعلام الله إياها فما وجه قوله (أما إذا كنت عني راضية إلخ..). وأما ثالثاً فلأنه يدل على أن الاسم غير المسمى لأنها قالت (والله ما أهجر إلا اسمك) أي هجري مقصور على الاسم لا يتعدى إلى المسمى وهو خلاف مذهب أهل السنة والجواب عن الأول أن غضبها عليه عليه السلام إنما كان يكون من الغيرة المعفو عنها في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى ذهب مالك رحمه الله وغيره من علماء المدينة إلى أنه سقط الحد عن المرأة إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "مَا تَدْرِي

<sup>2406</sup> البخاري، النكاح 108؛ مسلم، فضائل الصحابة 80.

الْعَبْرَى أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ" <sup>2407</sup> وعن الثاني أن الإخبار عما في القلب إنما يكون من باب الإخبار عن المغيبات المحتاج إلى إطلاع الله تعالى عليه إذا لم يكن هناك ما يكون ترجمة عنه باللسان وقد وجد الترجمة ههنا وهي الإقسام الذي أضيف فيه الرب إلى محمد صلى الله عليه وسلم الدال على رضيتها عنه عليه السلام والأقسام الذي أضيف فيه الرب إلى إبراهيم عليه السلام الدال على غضبها عليه عليه السلام، (فإن قلت) قصرت الدال على ما في القلب على الترجمة باللسان فما وجهه وهل يوجد أمر دال على ما في القلب غير الترجمة يخرج الإخبار عما في القلب من أن يكون من باب الإخبار عن المغيبات (أجاب المؤلف الحقيير العطوفي) بأن القصر إنما هو لخصوص مورد الحديث وبأنه نعم يوجد علامة في ظاهر الإنسان دالة على ما في القلب والباطن بما يكون الإخبار عما في الباطن غير الإخبار عن المغيبات كالسيما بكسر السين وسكون الياء وفتح الميم بعدها ألف مقصورة قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [سورة الفتح، 29/48] وقال رضي الله عنه: ما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه، قال جار الله العلامة الزمخشري مخايل الغم والمسرّة تبكي وتضحك في الأسرة ومن هذا القبيل علم سمي بعلم الفراسة ومن هذا القبيل ما روي "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى" <sup>2408</sup> فمن أخبر عما في القلب والروح بعلامة مما يتفرد به فلا يكون من قبيل الإخبار عن المغيبات كما لا يكون حين وجود الترجمة انتهى جواب المؤلف وعن الثالث بأن المراد بالاسم ههنا (170/ب) التسمية لا المفهوم الذي هو ما وضع له الاسم وهو غير المسمى بالاتفاق.

#### 436- (ق) سليمان بن صرد رضي الله عنه:

"إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ". <sup>2409</sup>

#### [ شرح الحديث ]

(صرد <sup>2410</sup>) بضم الصاد المهملة وفتح الراء المهملة، قال الراوي: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ مِنَ الْغَضَبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ" <sup>2411</sup> فقام رجل إلى الرَّجُلِ الذي اشتد غضبه، فقال: أتدري ما <sup>2412</sup> قال رسول الله آنفاً فقال الرجل الغضوب أجتوناً تراني زاعماً أن الاستعاذة مختصة بالجنون الذي من مس الجن فإنه لا يعلم أن الغضب لغير الله تعالى من نزغات الشيطان وهو يزيل العقل ويخرج الإنسان به <sup>2413</sup> عن الاعتدال فيمدح المذموم ويذم الممدوح وقيل إنه كان من المنافقين قوله عليه السلام: (كلمة) وهي قد أطلق على الكلام والجملة وعلى قصيدة لأنها كلمة تضامت وتلاصقت وصارت في حكم شيء واحد فسميت كلمة وههنا أطلقت على كلام هو جملة فعلية وهي قوله عليه السلام:

<sup>2407</sup> عبد الرزاق، المصنف، 7/ 299؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 476؛ العجلوني، كشف الخفاء، 2/ 94.

<sup>2408</sup> الترمذي، تفسير القرآن 6؛ الطبراني، المعجم الكبير، 8/ 102؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 59؛ العجلوني، كشف الخفاء، 1/ 50.

<sup>2409</sup> البخاري، الأدب 76؛ مسلم، البر 110.

<sup>2410</sup> ع: صر.

<sup>2411</sup> البخاري، الأدب 76؛ مسلم، البر 110.

<sup>2412</sup> ح ط - ما.

<sup>2413</sup> ع ط - به.

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) قوله عليه السلام: (لو قال أعوذ إلخ.) تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم لما سبق من قوله لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد قوله عليه السلام: (ما يجد) ما موصولة والضمير العائد محذوف، أي: ما يجد في نفسه من الغضب وفي الحديث دلالة على أن من وجد في نفسه الغضب الذي هو من الشيطان فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما وجد من الغضب الذي هو لغير الله من نزغات الشيطان فإنه بالاستعاذة يسكن قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [سورة فصلت 36/41] الآية.

437- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ نَعْتَسِلُ".<sup>2414</sup>

### [ شرح الحديث ]

قالت عائشة رضي الله عنها: سألت النبي صلى الله عليه وسلم رجل عن رجل يجامع أهله ثم يكسبل هل عليهما الغسل وأنا عنده عليه السلام جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه الحديث قوله: (أنا وهذه) إشارة إلى عائشة رضي الله عنها إنما هو لقصد مطابقة الجواب بسؤال السائل عن وجوب الغسل على الرجل والمرأة الجامعين جميعاً ولفظ على في مثل هذا المقام يستعمل لإفادة معنى الوجوب وجواب النبي صلى الله عليه وسلم بفعله عليه السلام عن السؤال عن وجوب فعل يدل على وجوب ذلك الفعل قوله عليه السلام: (لأفعل ذلك) إشارة إلى الجماع الإكسالي الغير الإنزالي والعمل على الوجوب عند عامة أهل العلم لكن القائلين بالوجوب منهم من يقول بأن الإكسال لم يكن يوجب الغسل في الابتداء ثم نسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل الإكسال موجباً له ومن استدل على عدم الوجوب بقوله عليه السلام "الماء من الماء"<sup>2415</sup> أي: الغسل من المني، فهو مجاب بأنه لا نسلم دلالة قوله عليه السلام من الماء (171/أ) على الاختصاص وإن سلم فمحمول على بيان وجوب الغسل على من احتلم ولم ير بللاً بوجب الغسل على المحتلم إنما هو من الماء وقيل ممن لم يقل بالوجوب من الصحابة سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وتابعهم سليمان الأعمش

438- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا".

2416

### [ شرح الحديث ]

<sup>2414</sup> مسلم، الحيض 89.

<sup>2415</sup> مسلم، الحيض 21؛ أبو داود، الطهارة 83؛ الترمذي، الطهارة 110.

<sup>2416</sup> البخاري، اللقطة 6؛ مسلم، الزكاة 162.

معنى (الانقلاب) الرجوع قوله: (ساقطة) يجوز أن يكون منصوباً على الحال وقيل يجوز أن يكون مفعولاً ثانياً لقوله (أجد) قوله<sup>2417</sup> (أو في بيتي) شك من الراوي، قوله: (فألقها) بسكون الياء وفي الحديث بيان تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا فرق بين الفرض والتطوع لإطلاق قوله: (صدقة) وفي هذا الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبالغ في التقوى لأن مجرد الاحتمال ليس بمحرم لكن الورع في تركها وفي الحديث أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تركها مخافة أن تكون تلك التمرة من الصدقة لا لكونها لقطهً وذلك لأن صاحبها لا يطلبها عادةً ولذا رفعها النبي صلى الله عليه وسلم للأكل لا للتعريف وفي الحديث بيان حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت تطوعاً أو فرضاً وأما آل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحرم عليهم صدقة التطوع لما روي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه: "أَنَّه كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتِ بَيْتِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ ! فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ"<sup>2418</sup>.

439- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنِّي لِأَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْحَةِ إِذَا مَوَسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ".<sup>2419</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: استب مسلم ويهودي فقال المسلم في قسمه والذي اصطفى محمداً على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده فلطم اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما وقع بينهما من التساب والإقسام فقال الحديث للدلالة على فضيلة موسى عليه السلام فإنه مصطفى على عالم زمانه وأنه متعلق بالعرش حين رفع رأسه من القبر وعلى فضيلته عليه السلام بأنه أول من يرفع رأسه من الأرض بعد النفخة ومنه يفهم أنه مصطفى على العالمين وأفضل الخلائق ذكر بعض الشراح (فإن قلت) روي أن النبي عليه السلام قال: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ"<sup>2420</sup> فكيف يرى موسى عليه السلام متعلقاً بالعرش حين رفع رأسه (قلنا) يجوز أن يكون بعد البعث صَعَقَةً فَزَعٍ يسقط الكل ولا يسقط موسى عليه السلام اكتفاء بصعقته في الطور فحين رفع عليه السلام رأسه من هذه الصعقة يرى عليه السلام موسى عليه السلام آخذاً بجانب العرش فيكون المراد من النفخة (171/ب) تلك الصعقة كذا قاله القاضي والحديث يدل على علو مرتبة موسى عليه السلام<sup>2421</sup> انتهى ذكره. ولقائل أن يقول يجوز أن يرفع النبي رأسه من القبر بعد النفخة الثانية أولاً متديراً في أمر أمته بالشفاعة فرفع<sup>2422</sup> موسى رأسه عقيب غير متديراً في أمر أمته صاعداً إلى العرش متعلقاً به فينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى جانب العرش فإذا رآه موسى عليه السلام متعلقاً بالعرش فعلى هذا الاحتمال لا حاجة إلى التكلفات والتجوزات انتهى مقال القائل.

<sup>2417</sup> ع- قوله.

<sup>2418</sup> البغوي، شرح السنة، 6/103.

<sup>2419</sup> البخاري، التفسير، 4. الحديث ليس في مسلم.

<sup>2420</sup> مسلم، الفضائل، 3؛ البيهقي، شعب الإيمان، 3/70؛ البغوي، مصابيح السنة، 4/32.

<sup>2421</sup> ابن ملك، مبارق الأزهري، 1/386.

<sup>2422</sup> ح ط: فيرفع.

#### 440- (ق) حفصة رضي الله عنها:

"إِنِّي لَبَدْتُ<sup>2423</sup> رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ"<sup>2424</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

(حفصة) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة هي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب من فضائلها أنها كان طلقها النبي صلى الله عليه وسلم فنزل الوحي عليه أن راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة سبب ورود الحديث أن حفصة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال عليه السلام: "إِنِّي لَبَدْتُ شَعْرِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ"<sup>2425</sup> الحديث، تلييد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بال غسل وإنما يفعل ذلك ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث وغيره وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال حفصة رضي الله عنها بقوله عليه السلام إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع لقولها من عمرتك، أي: العمرة التي أدخلتها على الحج فإن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وفي الحديث دلالة على أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في التحلل من الوقوف بعرفة والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد.

#### 441- (ق) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقَى"<sup>2426</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

قاله حين نهي عليه السلام عن صوم الوصال فقالوا إنك تواصل يا رسول الله وصوم الوصال، أي: الوصال في الصوم هو أن لا يطعم في الليل شيئاً ويصوم غداً وقد كان صام أمس وهو محظور على الأمة عند عامة العلماء رحمهم الله<sup>2427</sup> قوله عليه السلام: (لست كهيئتكم) وشأنكم يعني به الفرق بين حاله عليه السلام وحال غيره بأن الله تعالى يفيض عليه عليه السلام ما يسد مسد طعامه عليه السلام وشرايه عليه السلام بحيث يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه عليه السلام على الطاعات<sup>2429</sup> ويجرسه عن التحلل الذي يفضي إلى كلال القوى وضعف الأعضاء والإعياء فيكون له عليه السلام قوة الطاعم الشارب وغير النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك أو بأن الله تعالى يربيه عليه السلام على الحقيقة بالطعام والشراب

<sup>2423</sup> ع: كبدت.

<sup>2424</sup> البخاري، الحج 34؛ مسلم، الحج 176.

<sup>2425</sup> نفس المصدر.

<sup>2426</sup> البخاري، الصوم 20؛ الصيام 55.

<sup>2427</sup> ح- وهو محظور على الأمة عند عامة العلماء رحمهم الله.

<sup>2428</sup> ط: ليست.

<sup>2429</sup> ح- على الطاعات.

في النهار من الجنة يدل عليه لفظ (أظل) بفتح الهمزة يقال: <sup>2430</sup> ظل فلان يعمل كذا، أي: يعمل في النهار دون الليل على أن يكون ذلك كرامة له لا يشرك في ذلك غيره ذكر بعض الشراح أن الوجه الثاني (172/أ) مردود بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً والغرض خلافه ولا يكون صائماً لأن لفظ (أظل) أطمع وأسقى ينافي الصوم لما ذكرنا أنه الأكل بالنهار <sup>2431</sup> انتهى ذكره. ولقائل أن يقول أن الصوم إمساك عن طعام الدنيا الذي هو أرضي سفلي يصير بدلاً عما يتحلل من البدن الأرضي السفلي وطعام الجنة ألطف بحيث لا يصلح أن يصير بدلاً من المتحلل عن البدن السفلي الأرضي مع أن مزاجه محروس عن التحلل لغاية المجذابه إلى عالم القدس والزلفى وفائدة طعام الجنة دفع الجوع والعطش المؤمنين بحسب الاعتقاد وتقوية الروح فلا يلزم من المطعمية المسقية بطعام الجنة وشرابها أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والأولياء صائماً وقد قيل: طعام الجنة لأهل الجنة <sup>2432</sup> تفكه وتلذذ لا غير انتهى مقال القائل.

442- (ق) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ". <sup>2434</sup>

[ شرح الحديث ]

قاله حين قسم ذهيباً في تربتها بعث بها علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة هم <sup>2435</sup> الأقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل تأليفاً لقلوبهم فقال رجل: يا رسول الله اتق الله ثم ولي الرجل فقال خالد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال: إني لم أؤمر إلخ. قوله عليه السلام: (أن أنقب) بتشديد القاف من النقب يقال نقب البيطار سرّة الدابة ليخرج ماء قوله عليه السلام: (ولا أشق بطونهم) لا زائدة للتأكيد <sup>2436</sup> ولفظ (أشق) عطف على أنقب عطفاً تفسيرياً والمراد التمثيل يعني لم أؤمر أن أفتش وأكشف عن سرائره وضمايره بحيث يشبه حالي بحال من ينقب ويشق البطن ولكي أمرت أن أحكم بالظاهر وأفوض سره إلى عالم السر والخفيات

443- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَانًا؛ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً". <sup>2437</sup>

[ شرح الحديث ]

<sup>2430</sup> ح: فقال.

<sup>2431</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (93-ب/94-أ).

<sup>2432</sup> ح- لأهل الجنة.

<sup>2433</sup> ح- لم.

<sup>2434</sup> البخاري، المغازي، 61؛ مسلم، الصيام، 55.

<sup>2435</sup> ح ع: هو؛ ط-هم.

<sup>2436</sup> ح- للتأكيد.

<sup>2437</sup> مسلم، البر، 87.

قال الراوي: قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَانًا؛ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً"<sup>2438</sup> الحديث، يعني لو كنت أدعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله تعالى ولصرت قاطعاً عن الخير وإنما بعثت رحمة للعالمين قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء، 107/21] أما للمؤمنين فظاهر وأما للكافرين فبالدلالة والإرشاد والهداية فإن لم يهتدوا واختاروا الكفر والمعصية فعليهم ما عليهم في الدنيا والآخرة واللعان فعّال بتشديد العين من اللعن وهو<sup>2439</sup> الطرد والإبعاد عن الخير وصيغة فعال هو إما للنسبة كخباز أو للمبالغة والتكثير<sup>2440</sup> كالعلام.

444- (م) أنس رضي الله عنه (172/ب):

"إِنِّي لَمْ أُبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعِثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِتَمِيهَا".<sup>2441</sup>

### [ شرح الحديث ]

قاله حين بعث إلى عمر رضي الله عنه جَبَّةً<sup>2442</sup> سُندُسٍ فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا" إلخ.<sup>2443</sup> السندس بضم الدال المهملة ما رق من الديباج وقد يفتح داله وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو الثوب المنسوج بالإبريسم فارسي معرّب بزيادة الجيم في آخره كما عرّب لفظ ساده بزيادة الجيم وقيل سادج بفتح الدال.

445- (ق) أبو حميد الساعدي رضي الله عنه:

"إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ؛ قَالَهُ مُنْصَرَفَهُ مِنْ تَبُوكَ".<sup>2444</sup>

### [ شرح الحديث ]

(أبو حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء المثناة تحت والأصح أن اسمه عبد الرحمن روي أن غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة للهجرة وخرج إليها في ثلاثين ألفاً في شدة الحر وكان المسلمون في عسرة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء أبو بكر رضي الله عنه بماله كله وهو أربعة آلاف درهم وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله وجهز عثمان رضي الله عنه ثلث الجيش ونصب حجر مسجد تبوك بيده وأقام النبي صلى الله عليه وسلم أياماً ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال.

446- (خ) زيد بن ثابت رضي الله عنه:

<sup>2438</sup> نفس المصدر.

<sup>2439</sup> ح: وهذ.

<sup>2440</sup> ح- والتكثير.

<sup>2441</sup> مسلم، اللباس 20.

<sup>2442</sup> ح- جَبَّةً.

<sup>2443</sup> مسلم، اللباس 20.

<sup>2444</sup> البخاري، الزكّات، 54؛ مسلم، الفضائل 11.

"إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَمُنُ الْيَهُودَ عَلَى كِتَابِي قَالَهُ لَهُ لَمَّا<sup>2445</sup> أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ"<sup>2446</sup>

### [ شرح الحديث ]

كان زيد كاتب الوحي من نجباء الأنصار قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو غلام فقيل يا رسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل إليك سبع عشرة سورة فقرأ عليه عليه السلام فأعجبهتته قراءته فقال عليه السلام: يا زيد تعلم لي كتاب اليهود فإني لا آمنهم على كتابي يعني الكتاب الذي يرد عليه بكتابة اليهود لاحتمال أن يزيدوا حين قراءتهم شيئاً على ما فيه أو ينقصوا شيئاً عنه قال ما مضى لي نصف شهر إلا تعلمته وحذفته فكتبت<sup>2447</sup> للنبي صلى الله عليه وسلم بكتابة اليهود وقرأت له عليه السلام كتبهم وكان زيد يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأول من كتب له عليه السلام أبي بن كعب قوله عليه السلام: (ما آمن) بفتح الميم على صيغة المتكلم من الأمن ضد الخوف قوله: (كتاب اليهود) أي كتابتهم يقال أمنتهم بكسر الميم ولفظ (يهود) اسم أعجمي<sup>2448</sup> منسوب إلى يهوذا بن يعقوب فغرب بالبدال المهملة وقيل هو اسم عربي<sup>2449</sup> من قولهم هاد يهود إذا دخل في اليهودية وهو هائد والجمع هود وقالوا اسم عربي من هاد بمعنى تاب ورجع وهو هائد وقوم هود عليه السلام وقيل اليهود التوبة والعمل الصالح

الفصل الثالث: في ما جاء أوله كلمة "إنّا".

فصل: (173/أ) فصل هذه الأحاديث لأنها مصدرية بأن التأكيدية مع ضمير المتكلم مع غيره<sup>2450</sup>

447- (م) شريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه:

"إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ؛ قَالَ لِرَجُلٍ مَجْدُومٍ مِنْ وَفْدِ ثَقِيفٍ"<sup>2451</sup>.

### [ شرح الحديث ]

(الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة صحابي يقال كان اسمه مالكا قتل رجلاً من قومه ثم لحق بمكة فأسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد وسويد بضم<sup>2452</sup> السين المهملة وفتح الواو على صيغة التصغير قال الشريد الراوي كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إننا قد بايعناك فارجع الحديث المبايع من جانب النبي صلى الله

<sup>2445</sup> ع- لما.

<sup>2446</sup> رواه البخاري تعليقا في كتاب الحكام، 40. قال ابن حجر: وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولا في

كتاب "التاريخ"، ابن حجر، فتح الباري، 13/ 186.

<sup>2447</sup> ح: فكتب.

<sup>2448</sup> ح: عجمي.

<sup>2449</sup> ح: وقيل اسم عربي؛ ع: وقيل هو عربي.

<sup>2450</sup> ح- مع غيره.

<sup>2451</sup> مسلم، السلام 126.

<sup>2452</sup> ح- بضم.

عليه وسلم الوعد بالثواب على القبول والتسليم ومن الجانب الآخر التزام اطاعته<sup>2453</sup> وبذل الوسع في امتثال أوامره والاجتناب عن نواهيه قوله عليه السلام: (مجدوم) بالذال المعجمة من باب فعل يفعل على البناء للمفعول وهو باب الفعل الذي لا يجيء منه الفعل المبني للفاعل وهو من أصابه الداء الذي يقال له الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة وهو من الأمراض المعدية بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الدال المهملة وفتح الياء وهو اسم الفاعل من باب الإفعال، يقال: أعداه الحرب والأمراض المعدية عند الأطباء كالجرب والبرص والحمى المحرقة والوباء والمسألة عندنا أنها قد تعدي بإذن الله تعالى فإن التفاح المتعفن إذا ألقى بتفاح صحيح ما كثر ما يعدي التعفن الصحيح فيتعفن الصحيح والتحقيق أن الله تعالى جعل أسباباً عادية يخلق عندها مسبباتها بطريق جري العادة وهو قادر على خلاف ما جرى عليه العادة كإحراق النار لما يماسها من ما يقبل الاحتراق والله قادر على أن يجعلها غير محرقة قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الأنبياء، 69/21] وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخرسين وهذا هو المراد بقول العلماء قد يعدى المرض الفلاني بإذن الله تعالى، وأما قوله عليه السلام: "لَا عَدْوَى" <sup>2454</sup> بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الواو بعدها ألف مقصورة اسم من الإعداء إنما هو لنفي ما كان يزعم أهل الجاهلية من أن المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بين قوله عليه السلام: "فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ" <sup>2455</sup> وبين قوله: "لَا عَدْوَى" <sup>2456</sup> واستصوبه، (فإن قلت) روي عن جابر أنه قال أكل النبي صلى الله عليه وسلم مع مجدوم فما وجهه (أجيب) بأن حال النبي صلى الله عليه وسلم أقوى من حال الأمم فجاز أن لا يخاف عليه ما يخاف (173/ب) على غيره من العلل المعدية مع أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من مثل هذه الأمراض المنفرة فلئلا أن يقول قوله عليه السلام: (للمجدوم) إنا قد بايعناك فارجع وقوله عليه السلام: "فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ" <sup>2457</sup> يجوز أن يكونا باعتبار حال الأمم كما مر آنفاً ويكونا للتنبه على جواز صرف الإنسان نفسه باختيار خلاف ما هو سبب عادي للمضرة إلى ما هو غير سبب الضرر كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿لَا يَلَافِ فَرِيشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [سورة قريش، 4-1/106] الآية، مع أن قوله إنا قد بايعناك فارجع يجوز أن يكون لمصالح وحكم منها حضور المنافقين وحضور الضعفاء في الإيمان في مجلس المبايعة فيسرون ما يسرون ويتكلمون ما يتكلمون قوله عليه السلام: (من وفد ثقيف) الوفد بفتح الواو وسكون الفاء جمع الوافد وهو من يكون رسولاً إلى السلطان و(ثقيف) قبيلة من قبائل العرب.

448- (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما:

"إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ". <sup>2458</sup>

[ شرح الحديث ]

<sup>2453</sup> ح - اطاعته.

<sup>2454</sup> البخاري، البيوع 35؛ مسلم، السلام 101.

<sup>2455</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 5/142؛ أحمد، المسند، 15/449، 32، 219؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 58؛ العجلوني، كشف الخفاء، 49/1.

<sup>2456</sup> البخاري، البيوع 35؛ مسلم، السلام 101.

<sup>2457</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 5/142؛ أحمد، المسند، 15/449، 32، 219؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 58؛ العجلوني، كشف الخفاء، 49/1.

<sup>2458</sup> البخاري، المغازي 54. والحديث انفرد به البخاري دون مسلم.

لما قدم وفد هوازن مسلمين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد عليه السلام إليهم ما لهم وسببهم فقال عليه السلام: لهم<sup>2459</sup> إن عندي ما ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السيي وقد كنت استأنيت بكم وقد كان عليه السلام أنظرهم بضع عشر ليلة حين نقل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد لهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال أما بعد: "فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَالْيَقْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ" إلخ.<sup>2460</sup> فرجع الناس إلى عرفاتهم فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا قوله ترون من الرأي والاختيار وهو أذن على وزن مساحد قبيلة ومعنى استأنيت انتظرت وتربصت من التأني والبضع بكسر الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين الواحد إلى التسع والخطاب في منكم في الموضوعين للصحابة رضي الله تعالى عنهم وقوله: (ذلك) إشارة إلى رد السيي (174/أ) والضمير في قوله (فارجعوا)، للآذنين والعرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة وتعرف أحوالهم فاعيل بمعنى فاعل والعرفاء علمه وما روي أن العرفاء في النار فهو في حق العرفاء الذين كانوا على غير الحق قوله عليه السلام: (أمركم) منصوب بأنه مفعول يرفع وفي الحديث دلالة على جواز استرقاق العرب كالعجم وقد اختلف فيه العلماء فذهب أبو حنيفة على عدم جوازه وللشافعي فيه قولان وفي الحديث دلالة على أن من أسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه.

449- (م) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ<sup>2461</sup>؛ وَنُرْوَى: لَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ".<sup>2462</sup>

### [ شرح الحديث ]

قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل يذكر منه جرأة وشجاعة فقال جئت لأتبعك وأصيب<sup>2463</sup> معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا. قال عليه السلام: فارجع فلن نستعين بمشرك ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له عليه السلام كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال: لا. قال عليه السلام: فارجع فلن نستعين بمشرك قالت ثم رجع فأدركه عليه السلام بالبيداء فقال له عليه السلام كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله، قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانطلق إلى الوبرة بفتح الباء قرية من أعمال المدينة على أربعة أميال منها وأما قول عائشة رضي الله عنها حتى إذا كنا بالشجرة فمحمول على أنها خرجت مع المودعين بكسر الدال المهملة المشددة فرأت ذلك أو محمول على أنها أرادت بقوها كنا كان المسلمون ووجه ذلك أنها إذا لم تخرج لم تعلم الكرتين الأخيرين إلا بحكاية الحاكي وكان الحاكي قال حتى إذا كنا

<sup>2459</sup> ح- لهم.

<sup>2460</sup> البخاري، الوكالة 7؛ أبو داود، الجهاد 121.

<sup>2461</sup> ح: إِنَّا لَأَنْ نَسْتَعِينُ.

<sup>2462</sup> مسلم، الجهاد 150.

<sup>2463</sup> ح ط: وأجيب.

فقلقت عائشة اللفظة المسموعة وما روي أنه عليه السلام استعان بصفوان قبل إسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية إلى الاستعانة والأوجه في الجواب ما ذكره الشارح الأكمل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود واستعان بصفوان باستعارة دروع وكان ذلك بعد وقعة بدر لأن وقعة بدر<sup>2464</sup> أول ما بدئ بها لقتال المشركين فكان ناسخاً لغيره ولأجل ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى جواز الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم لهم من الغنيمة بل يرضخ إذا كانت الإعانة بالقتال لئلا يتساوى المجاهد بغيره (174/ب) وأما إذا كانت الإعانة بالدلالة إلى الطريق الموصل وإلى الأعمال المؤثرة في الظفر على العدو فيجوز أن يعطى أكثر من سهم الغنيمة لأنه يقع أجره لعمل الدلالة<sup>2465</sup>.

#### 450- (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما:

"إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا<sup>2466</sup> مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْنَهُمْ<sup>2467</sup> الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَأُؤُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ أَظْهَرُ، فَإِنْ شَأُؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ<sup>2468</sup> النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي أَوْ<sup>2469</sup> لَيُنْفِدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ"<sup>2470</sup>.

#### [ شرح الحديث ]

قاله حين منعت قريش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فنزل بالحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة نذكر هذه القصة بالإجمال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه من المدينة وأحرم بعمره حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فلم يلبث الناس حتى نزحوه، أي: أخذوا مائه كله فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال فوالله ما زال يجيش، أي: يفور الثمد ويرفع حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بذيل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة فقال له عليه السلام: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل والعوذ في الأصل جمع عائذة وهي الناقة إذا وضعت وبعد ما تصنع تسام أياماً<sup>2471</sup> حتى يقوى ولدها والأطفال كأمها مطفال وهي الأمهات التي معها أطفالها يريد أن هذه القبائل قد اجتمعت لحربك وسأقت معها أموالها وهم مقاتلون وصادوك من البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وإن قريشاً قد تحكمتهم الحرب وأضرت بهم الحديث فقال بذيل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشاً فقال بذيل ما قال ناقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ما قالوا إلى أن أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه إليهم ثم صالحوا ووضعوا الحرب فيما بينهم عشر سنين وكتبوا كتاباً هكذا باسمك اللهم من محمد بن عبد الله هذا ما قاضى على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به في

<sup>2464</sup> - لأن وقعة بدر.

<sup>2465</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (95/أ)

<sup>2466</sup> ح ع ط: كنا.

<sup>2467</sup> ح ع ط: نكهتهم.

<sup>2468</sup> - فيه.

<sup>2469</sup> ح: و.

<sup>2470</sup> البخاري، الشروط 15. والحديث ليس في مسلم.

<sup>2471</sup> - وهي الناقة إذا وضعت وبعد ما تصنع تسام أياماً.

العام المقبل فلما فرغ عليه السلام من أمر كتاب المصالحة<sup>2472</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (175/أ) قوموا وانحروا واحلقوا وما قام رجل منهم حتى قال عليه السلام ذلك ثلاثاً فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنّة ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يخلق بعضاً وقيل الحديبية بعض مواضعها حرم فيجوز أن يكون النحر فيها فإن الحرم هو المنحر لا الحل ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فخرج عليه السلام مع أصحابه إلى خيبر ففتح الله عليهم فاستأصلوا اليهود وغنموا الغنائم الكثيرة وأخذوا العُدَد وبلغ المشركين ذلك الخبر فذلوا ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في العام المقبل إلى مكة فقضى عمرته والاعتمار الزيارة فالعمرة هي الإحرام والطواف والسعي فرجعوا إلى المدينة فخرج عليه السلام في<sup>2473</sup> العام المقبل لفتح مكة لأن المشركين نقضوا عهد المصالحة بإعانتهم لعدو المسلمين في بعض القتال والنبي صلى الله عليه وسلم في عشرة آلاف رجل حين خروجه لفتح مكة وكان في العام الذي صد فيه عن البيت في سبعمائة رجل فانظر إلى تدبير الله تعالى وتدبير الخلق فقد كان يختار الخلق أن يدخلوا مكة في زمان الحديبية فيقتلون يقتلون وقد كان لله تعالى في مكة عباد لم يجيء وقت إسلامهم بعد وفيها عباد قد أسلموا من المستضعفين ولو دخلوها بقتال لأصابهم مرة الجيش ومضرتهم وكان رجال مؤمنون ونساء مؤمنات في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات فكان في سابق علمه أن يخرجهم بعد مدة إلى الدنيا فلو دخلوها عنوة لهلك آباؤهم وأمهاتهم في الحرب فهياً الله تعالى الصلح بينهم حين توالد من أصلاب آبائهم من يعبد الله وحده ويهبأ للمستضعفين حال نجاة وفتح الله تعالى مكة في العام الثالث من الحديبية وهي سنة<sup>2474</sup> ثمان من الهجرة فكانت المصالحة بحديبية سنة ست من الهجرة وقضاء العمرة سنة سبع من الهجرة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الحرام<sup>2475</sup> وتراحم المؤمنون حتى لم تجد ناقته موضعاً بترك فيه حتى دنا عليه السلام من البيت فاحتلموه على أيدي الرجال فدعا بالمفتاح ففتح له فدخل البيت فصلى فيه ثم خرج فوقف على الباب<sup>2476</sup> فقال الله أكبر الله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال لأهل مكة وهم حوله ماذا تقولون وماذا ترون أني صانع بكم قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم قال عليه السلام: فإني أقول (175/ب) كما قال أخي يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين قال عثمان رضي الله عنه فانتضحت عرقاً من الحياء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أني كنت قلت لهم حين دخلنا مكة اليوم ننتقم منكم ونفعل كذا وكذا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما<sup>2477</sup> قال استحييت من قولي فهكذا يكون فعل الناظرين في تدبير الله فيهم وأما عمر رضي الله عنه فقد ضاق صدره يوم الحديبية بسبب أنهم صالحوا إذ لم يعلم أن الله تعالى سيفتح لهم مكة في العام الثالث من عامهم في أعز نصرته وأكمل جمع قوله عليه السلام: (نهكتهم الحرب) بكسر الهاء وفتحها والفتح أولى من قولهم نكته السلطان عقوبة ويقال نكته المرض إذا جعله ضعيفاً وهزالاً ولفظ (الحرب) مؤنث سماعي ومعنى ماددتهم مدة أمهلتهم وصالحتهم قوله عليه السلام: (ويخلوا) بضم الياء المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة وضم اللام المشددة يحتمل أن يكون مجزوماً عطفاً على الشرط والمعنى فإن شأوا المصالحة وأن يخلوا بيني وبين البيت ماددتهم وصالحتهم ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على مفعول شأوا المحذوف، أي:

<sup>2472</sup> ح: المصلحة.

<sup>2473</sup> ح: إلى.

<sup>2474</sup> ع- سنة.

<sup>2475</sup> ح- فكانت المصالحة بحديبية سنة ست من الهجرة وقضاء العمرة سنة سبع من الهجرة ودخل النبي المسجد الحرام.

<sup>2476</sup> ح- فوقف.

<sup>2477</sup> ح- ما.

فإن شأؤوا المصاحلة وأن يخلوا أي التخلية وإنما أضمّر أن المصدرية لأن الجملة الفعلية إذا عطفت على الاسم لا بد من إضمار أن بعد العاطفة ليكون هي مع ما بعدها في تأويل المصدر فيكون عطف الجملة الفعلية من قبيل عطف الاسم على الاسم كما قيل للبس عباءة وتقر عيني، أي: وأن تقر ولفظ البيت علم الكعبة كالنجم صار علماً للثريا بغلبة الاستعمال قوله عليه السلام: (فإن أظهر) مجزوم بأن الشرطية على صيغة المتكلم وحده، أي: فإن أغلب من الظهور بمعنى الغلبة قوله عليه السلام: (فإن شأؤوا أن يدخلوا) تفرّيع لمعنى الظهور والغلبة قوله عليه السلام: (فيما دخل فيه الناس) أي في الإسلام قوله عليه السلام: (فعلوا) أي فعلوا الدخول في الإسلام يعني أسلموا وهذه الجملة الشرطية جزء الشرط الذي هو قوله عليه السلام: (فإن أظهر) يعني بعد أن شأؤوا المصاحلة لينتظروا إن كان كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار حينئذ إن شأؤوا أن يسلموا أسلموا قوله عليه السلام: (وإلا فقد جموا) معناه وإن لم أظهر فقد كثروا من اللحم وهو الكثير أو فقد استراحوا من الجمام وهو الراحة قوله عليه السلام: (وإن هم أبوا) أي وإن كانوا هم على إباء وعدم الرضا عن المصاحلة والتخلية بيني وبين البيت عطف على قوله عليه السلام: (فإن شأؤوا) ماددتم مدة ويخلوا بيني وبين البيت ولفظ (السالفة) بكسر اللام (176/أ) وفتح الفاء صفحة العنق فمعنى قوله: (حتى تنفرد سالفتي) حتى أموت كنى بانفراد السالفة عن الموت لأنها لا تفرد عما يليها إلا به قوله عليه السلام: (أو ليُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ) من غلبة الأولياء وقهر الأعداء ولفظ (لينفذن) بفتح اللام وضم الياء المثناة تحت وسكون النون وكسر الفاء وفتح الذال المعجمة بعدها نون مشددة للتأكيد من الإنفاذ بمعنى الإمضاء وفي الحديث دلالة على جواز مصاحلة الكفار إذا كان فيها خيراً وجواز قتال الحرم لمن منعه عن البيت.

451- (ق) الصعب بن جثامة رضي الله عنه:

"إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ؛ قَالَ لَهُ".<sup>2478</sup>

### [ شرح الحديث ]

(الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين و(جثامة) بفتح الجيم وتشديد التاء المثناة قال الصعب أهديت النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو عليه السلام بالأبواء أو بودان فردّه علي فتغير وجهي لردّه فقال<sup>2479</sup> عليه السلام: إنا لم نرده إلا أنا حرم قاله له الحديث الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة وقوله عليه السلام: (إنا لم نرده إلا أنا حرم) رواية المحدثين بفتح الدال قيل: هو أضعف الوجود والضم هو الأوضح وبعده الكسر لأن الرد من باب يفعل بضم العين قوله عليه السلام: (إلا أنا) بفتح الهمزة على حذف لام التهليل يعني لأننا حرم و(الحرم) بضم الحاء المهملة وضم الراء المهملة جمع حرام بمعنى محرم والمعنى (إنا لم نرده عليك) لشيء من الأشياء إلا لأننا محرمون وفي الحديث دلالة على جواز قبول الهدية فإنه كان جائز للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قبول الصدقة وفيه أنه يستحب لمن امتنع عن قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدي بما منعه عن قبولها تطيباً لقلبه واعلم أن اصطيد صيد البر حرام على الحرم بالاتفاق وإن اصطاده الحلال فأما ان يدل عليه الحرم وأشار إليه أولاً فإن كان الأول فلا يحل أكل الحرم منه بحديث

<sup>2478</sup> البخاري، جزاء الصيد 6؛ مسلم، الحج 50.

<sup>2479</sup> ع ط - فقال.

أبي قتادة رضي الله عنه هل أشرتتم إليه هل دللتتم عليه قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا"<sup>2480</sup> وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا لحم جانب الرجل فأخذته فأكله فإن فيه إشارة إلى أن الإشارة والدالة مانعتان عن جواز أكل المحرم من صيد البر الذي اصطاده الحلال وإن كان الثاني فيما أن يكون اصطاده لنفسه من غير قصد لأكل المحرم منه أو اصطاده لقصد أكل المحرم منه فإن كان الأول جاز أكله للمحرم عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وإن كان الثاني فيما أن يكون بأمره أو لا فإن كان الأول فلا يحل ذلك الصيد للمحرم وإن كان (176/ب) الثاني في حل عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي استدلالاً بما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ"<sup>2481</sup> الحديث روته الأئمة بإثبات الألف وهو لغة من قال ألم يأتيكم والأنباء تنمى من غير حذف الياء في يأتيكم وحمل أصحاب الشافعي حديث أبي قتادة على أن الصائد لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أن الصائد قصد المحرمين وجعلوا وجه رد النبي صلى الله عليه وسلم إما علمه بالوحي بأن الحمار صيد له عليه السلام وإما بإخبار الصائد وإما ظنه بذلك وتركه عليه السلام تنزهاً ولأبي حنيفة حديث أبي قتادة فإنه عليه السلام أمر بالأكل بقوله عليه السلام: فكلوا ما بقي من لحمه وأكل لحم جانب رجل الصيد وكل منهما دليل على الإباحة وحمله على أن الصائد لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه غيباً ولبعد أن لا يقصدهم الصائد وهم مخالطوه بحيث طلب منهم الرمح فلم يناولوه والجواب عن حديث جابر أنه استلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة سلمناه ولكن تأويله أو يصاد لكم بأمركم توفيقاً بين الأدلة والجواب عن حديث الصعب ما قاله الطحاوي لا نرى العمل به للاختلاف الذي فيه في رواية أن الصيد كان حماراً وحشياً حياً رواه بعضهم أنه كان مذبوحاً وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم عجز حمار وحش تقطر دماً وبعضهم شق حمار وحش ثم إن بناء الحرمة على الاصطياد وإن كان بغير أمره رد إلى جهالة لأن الاصطياد له قد يتعذر معرفته في بعض الأوقات الذي هو وقت عدم وجود القرينة الحالية والمقالية وقالت طائفة لا يحل أكل لحم الصيد للمحرم مطلقاً سواء صاده أو صيد له وحكي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [سورة المائدة، 96/5] قالوا: أي تلك الطائفة المراد به المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرمًا<sup>2482</sup> وترك ذكر الفاعل ليتناول بإطلاقه كل صائد محرماً كان أو حلالاً انتهى مقالهم. والجواب أن حديث أبي قتادة ينافيه فيحمل الصيد الذي في الآية على المعنى<sup>2483</sup> المصدرية توفيقاً بين الأدلة وهذه الأجوبة التي ذكرها الشارح الأكمل عنايته لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة المستند إلى حديث<sup>2484</sup> أبي قتادة رضي الله عنه في غاية الحس والدقة<sup>2485</sup>

الفصل الرابع: في ما جاء أوله كلمة "إنه".

فصل: فصل المصنف هذه الأحاديث عما قبلها لاتصال إن التأكيدية الواقعة فيها بضمير الغائب

<sup>2480</sup> البخاري، المغازي، 55؛ مسلم، الحج، 56.

<sup>2481</sup> أبو داود، المناسق، 40؛ الترمذي، الحج، 25؛ النسائي، الحج، 81.

<sup>2482</sup> ح - حرمًا.

<sup>2483</sup> ح - المعنى.

<sup>2484</sup> ع - حديث.

<sup>2485</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (98/أ).

"إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمرُهُ إِلَّا خَيْرًا".<sup>2486</sup> (أ/177)

### [ شرح الحديث ]

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"<sup>2487</sup> الحديث، قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتم أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم إلخ ومعنى الرواية الأولى الموت سبب انقطاع العمل فاغتنموا واشكروا بما<sup>2488</sup> أيها المؤمنون لتعمير الله إياكم فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً ومعنى الرواية الثانية قوله عليه السلام: (انقطع عنه عمله) أي أجر عمله الذي كان يفعله بسبب حياته ولا يصل ثوابه إليه قوله عليه السلام إلا من ثلاثة من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له لما ثبت<sup>2489</sup> أن الله تعالى يعطي المكلف ثواباً بكل فعل يتوقف وجوده توقفاً مما<sup>2490</sup> بوجه<sup>2491</sup> ما على كسبه بالمباشرة بنفسه وبأمره أو بالتسبب وكان ما يتجدد حالاً فحالاً من منافع الوقف ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف وكان استفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وكان صالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ثواب ذلك لاحقاً بهم غير منقطع عنهم فالصدقة الجارية كالأوقاف وفضلي تلك ما كان للمصالح العامة كالقناطر والخانات والمدارس والعمارات وقيل العلم المنتفع به ما كان مستنبطاً من الكتاب والسنة ولقائل أن يقول المعلم المنتفع به العلم الحاصل في المتعلم فيعلم به الناس ويعمل به إلى إنقراض فعله<sup>2492</sup> من تعلم ومن هذا القبيل العلم الحاصل في المتعظين باستماعهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى مقال القائل. والضمير في إنه للشأن.

### 453- (م) عائشة رضي الله عنها:

إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ،<sup>2493</sup> وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِي، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ".<sup>2494</sup>

### [ شرح الحديث ]

<sup>2486</sup> مسلم، الوصية 14.

<sup>2487</sup> أحمد، المسند، 14 / 438؛ مسلم، الوصية 14.

<sup>2488</sup> ح ط - بما.

<sup>2489</sup> ع ط: لما تبين.

<sup>2490</sup> ح ط - مما.

<sup>2491</sup> ع: لوجه.

<sup>2492</sup> ع - فعله.

<sup>2493</sup> ح - وَهَلَّلَ اللَّهَ.

<sup>2494</sup> مسلم، الزكاة 54.

الضمير في إنه للشأن ويجوز أن يكون يرجع الضمير إلى الله تعالى وإن لم يكن مذكوراً لحضوره في كل قلب قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر، 1/97] على أن يكون خلق على بناء الفاعل و(المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة اسم مكان الفصل والعظام (177/ب) في بدن الإنسان عددها على عدد المفصل ولفظ (سلامي) بضم السين المهملة<sup>2495</sup> وفتح الميم بعدها ألف مقصورة على وزن جبارى واحده وجمعه سواء وقيل واحده<sup>2496</sup> سلامية ويجمع على سلاميات بفتح الميم وأهل اللغة على أن السلاميات عظام صغار لكن المراد هنا جميع العظام يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ صَدَقَةٌ"<sup>2497</sup> الحديث، فإرادة كل عظم بلفظ (سلامي) إما على طريق التغليب أو على طريق استلزام إرادة صدقة العظام الصغار إرادة صدقة العظام الكبار ولفظ (عدد) منصوب بفعل مقدر تقديره من ذكر الله بواحد من الأذكار المذكورة ونحوها وفعل واحد<sup>2498</sup> من الخيرات المذكورة ونحوها في كل يوم ليكون شكراً على نعمة المفصل على عدد تلك العظام فإنه يسمي وقد زحزح نفسه عن النار والواو في قوله عليه السلام: (وحمد الله) وفيما بعده بمعنى أو للتنويع وقوله عليه السلام: (يمسي) بضم الياء المثناة تحت من الإمساء وهو الدخول في المساء ضد الإصباح<sup>2499</sup> قوله: (وقد زحزح) في محل نصب على الحالية وزحزح بالزاءين المعجمتين والحاءين المهملتين من باب فعلل بمعنى بعد بتشديد العين المهملة قوله ويروى يمشي بفتح الياء المعجمة<sup>2500</sup> وكسر الشين المعجمة من المشي والحكمة في أن صدقة العظام تبعد عن النار أن معصية من يؤمن بالله وبرسوله إنما هي بحركة عظامه وما يتعلق بها من الأعصاب وغيرها فجعل الله تعالى بحكمته ولطفه شكر نعمة العظام والأعضاء مع الإيمان سبباً لعفوه ومغفرته والتباعد عن النار وأعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك ولهذا الحديث نظائر مروية وقد روي من صلى ركعتين بعد طلوع الشمس وقبل الاستواء شكراً للعظام والأعضاء يقوم مقام الصدقة في مقابلة كل واحد من العظام في كل يوم وقد روي "كفك الأذى عن الناس صدقة"<sup>2501</sup>

454- (م) عرفجة بن شريح رضي الله عنه:

"إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِئاً مَنْ كَانَ"<sup>2502</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (عرفجة) بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح الغاء والجيم و(شريح) بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحة والياء المثناة تحت بعد الحاء المهملة وقيل بالسين المهملة وبالجميم على وزن التصغير (178/أ) قوله عليه السلام: (ستكون) أي توجد

<sup>2495</sup> ع- المهملة.

<sup>2496</sup> ح- سواء وقيل واحده.

<sup>2497</sup> البخاري، الصلح، 11، الجهاد، 128؛ مسلم، الزكاة، 56.

<sup>2498</sup> ع: واحدا.

<sup>2499</sup> ح: ضد الإحتياج.

<sup>2500</sup> ح- المعجمة.

<sup>2501</sup> علي القاري، مرقاة المفاتيح، 4/ 1337.

<sup>2502</sup> مسلم، الإمارة، 59.

وتحدث في زمان قريب "كُلُّ آتٍ قَرِيبٌ"<sup>2503</sup> قوله عليه السلام: (هنات) بفتح الهاء بعدها نون بعدها ألف بعدها تاء مشناة فوق نقل عن أبي السعادات لفظ (هنات) تأنيث هن وهي كناية عن كل اسم شر.<sup>2504</sup> وقال الشارح الأكمل: الهنات هي الشرور والفساد يقال فلان ذو هنات،<sup>2505</sup> أي: خصال شر ولا يقال ذلك في الخير واحدها هنة والمراد هنا<sup>2506</sup> الفتن والشور العظام<sup>2507</sup> انتهى مقاله. وقال أهل اللغة: من على وزن أخ كلمة كناية ومعناها سيء وأصلها هنو بفتحين يقول هنك، أي: سيئك وفي الحديث من تعزى بجزء الجاهلية فأعضوه بمن أبيه الحديث<sup>2508</sup> انتهى مقال أهل اللغة. والأقرب أن هن بمعنى سيء وهنة بمعنى سيئة وجمع هنة هنات بالتاء الطويلة كحسنت جمع حسنة وتكرير هنات بالعطف على معنى هنات بعد هنات والمراد الكثرة بحسب الأزمنة قوله عليه السلام: (فمن أراد) الفاء جزائية للشرط المحذوف تقديره إذا كانت أزمنة الفتن فمن أراد فيها أن يفرق قوله عليه السلام أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، أي: يعزل إمامهم الذي اتفقوا على إمامتهم وقصد أن يجعل إماماً آخر في ناحية أخرى والحال أن الأمة مجتمعة على إمام واحد وقيل المراد تفريقهم في كلمة المسلمين وفي بعض النسخ<sup>2509</sup> وهي جمع<sup>2510</sup> والواو في قوله عليه السلام وهي جميع، أي: مجتمعون للحال ولفظ (كائناً) منصوب على أنه حال من ضمير المفعول في قوله عليه السلام: (فاضربوه) ولفظ من مرفوع المحل<sup>2511</sup> بأنه فاعل كائناً، أي: كائناً أي رجل كان ولفظة (كان)<sup>2512</sup> هذه تامة أو منصوب على أنه خبر كان أي فاضربوه من كان كائناً على إفادة من معنى العموم والشمول وحينئذ يكون لفظ من بدلاً من ضمير المفعول في قوله عليه السلام فاضربوه وفي الحديث دليل على عدم جواز الخروج على الأئمة ووجوب الوفاء ببيعة الأول.

#### 455- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ".<sup>2513</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل من بيوتهن إلى مواضع التبرز وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه ألا قد عرفناك

<sup>2503</sup> ح- كل آت قريب. العجلوني، كشف الخفاء، 2/ 134.

<sup>2504</sup> ابن الأثير، النهاية، 5/ 277-279.

<sup>2505</sup> ع: وهنات.

<sup>2506</sup> ح- هنا.

<sup>2507</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (98/ب).

<sup>2508</sup> الجوهري، الصحاح، «هنو».

<sup>2509</sup> ح ط- وفي بعض النسخ.

<sup>2510</sup> ح- وهي جمع.

<sup>2511</sup> ح- المحل.

<sup>2512</sup> ح- كان.

<sup>2513</sup> البخاري، التفسير 8؛ مسلم، السلام 17.



بدرًا وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ<sup>2518</sup> الحديث فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [سورة الممتحنة، 1/60] الآية، وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز هتك أسرار الجواسيس وقراءة كتبهم رجالاً كان أو امرأة وفيه أن الجاسوس وغيره ممن معه الكتاب لا يكفرون بذلك فإن هذا الجس معصية كبيرة لتضمنه إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب، 57/33] وفيه جواز هتك ستر المفسدة لمصلحة أو كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر إذا كان فيه مصلحة، فإن قيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة الممتحنة، 1/60] إلخ. يدل على أن حاطباً كفر بما فعل وكذلك قول عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنق هذا المنافق وقوله عليه السلام إنه قد صدق بعد قول حاطب لم أفعله كفراً ولا ارتداداً ولا رضاءً بالكفر بعد الإسلام وكذلك قوله عليه السلام: (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ) يدل على أنه لم يكفر بذلك فإن الكفر لا يغفر فما وجه التوفيق فالجواب إن ذلك لم يكن كفراً بل كان معصية كبيرة ومقتزفها ليس بكافر بسبب خلو قلبه عما يخالف الإيمان والمراد بالمنافق في قول عمر رضي الله عنه من فعل فعل المنافق فأشبهه بقرينة أن عمر رضي الله عنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق حاطب في قوله لم أفعله كفراً<sup>2519</sup> فإن حمل المنافق على معناه الحقيقي تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بريء عن ذلك<sup>2520</sup> وعلى هذا كان معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>2521</sup> [ ] لا تتخذوا (ب/179) من يفعل فعل عدوي وأعدائكم أولياء ولقائل أن يقول يحتمل أن ينزل الآية لحاطب وأمثاله الذين<sup>2522</sup> يريدون أن يتخذوا أهل الحرب أولياء كما فعل الحاطب<sup>2523</sup> انتهى مقاله. (فإن قلت) هل يصح قتل عمر الحاطب بعد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بقول الحاطب (أجيب) بأن قتله إنما يكون بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسياسة وزجراً لسائر أهل الإسلام عن مثل فعل حاطب الشبيه بفعل الكافر والحطاب في قوله عليه السلام وما يدريك لعمر رضي الله عنه قوله عليه السلام لعل الله أن يكون اطلع، قيل: الترجي بلعل راجع إلى عمر رضي الله عنه والأمر الذي هو الاطلاع بمعنى نظر الرحمة محقق وقوله عليه السلام ااعملوا ما شئتم المراد به إظهار العناية وبيان مرتبتهم لا الترخيص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت قوله عليه السلام فقد غفرت معناه الغفران في الآخرة دون الدنيا حتى لو توجه على أحد من أهل بدر حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل عن السلف الإجماع على ذلك وإقامة عمر رضي الله عنه على بعض أهل بدر الحد قوله يعني (حاطب بن بلتعنة) تفسير من المصنف لضمير إنه

457- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>2518</sup> البخاري، التفسير 60.

<sup>2519</sup> ح- في قوله لم أفعله كفراً.

<sup>2520</sup> ح- ذلك.

<sup>2521</sup> سورة الممتحنة، 1/60.

<sup>2522</sup> ح ع ط: الذي.

<sup>2523</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (99/أ)

"إِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ فَإِنَّهُ عُمُرُ بِنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".<sup>2524</sup>

### [ شرح الحديث ]

الضمير للشأن و(المحدث) بفتح الدال المهملة المشددة هو المصيب في فراسته وظنه كأنه حدث به قوله عليه السلام إن كان في أمتي هذه لفظة إن الشرطية تستعمل في الفعل الذي يشك في تحققه لكن لا يريد الشك في أن يكون في هذه الأمة محدث لأن أمته عليه السلام أفضل الأمم فإذا وجد المحدث في الأمم الماضية فالأمر يوجد في هذه الأمة أولى فهو كقولك إن كان لي صديق فهو فلان تريد اختصاصه بالكمال في الصداقة لا نفي الأصدقاء قيل: يجوز أن يجعل لفظ (هذه) صفة لأمتي بل يكون إشارة إلى طائفة من الصحابة بمرآه عليه السلام فمنهم عمر رضي الله عنه فتكون<sup>2525</sup> إن الشرطية على حقيقتها بناء على أنه لم يكن ظهر له عليه السلام كون عمر رضي الله عنه منهم بعد وقيل (المحدث) هو الملهم بفتح الهاء وقيل هو الذي يلقي في نفسه فيخبره فإسألة ويكون كما قال وكأنه حدثه الملاء الأعلى وهذه مرتبة رفيعة (180/أ) من مراتب الأولياء ويخطر بالبال أن المحدث هو من يطلع على حال الغير باطنة أو ظاهرة بسبب قوة بصيرة أعطاه الله إياها فيها يدرك قرائن خفية ودلائل دقيقة فيستدل بما على تلك الأحوال التي لا يطلع أكثر الناس عليها قال الشارح الأكمل: هذا الحديث مما اتفق عليه الصحيحان وقد<sup>2526</sup> وقع في المشارق بعلامة البخاري وأقول قد يقع في كلامه مثله في مواضع وأظنه سهواً من أن<sup>2527</sup> الناسخ وهو الظاهر الذي يليق<sup>2528</sup> بكده<sup>2529</sup> وتعبه في التتبع<sup>2530</sup>

458- (ق) عبد الله بن مغفل رضي الله عنه:

"إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنَكَّى بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ"<sup>2531</sup> الْعَيْنُ؛ يَعْنِي الْحَذْفَ"<sup>2532</sup>

### [ شرح الحديث ]

(المغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء المشددة يكنى أبا سعيد، قيل: إنه كان من أصحاب الشجرة قوله عليه السلام: (لا يصاد ولا ينكى) مبنيان للمفعول وينكى<sup>2533</sup> من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيتته نكاية إذا كثرت فيه الجراح غير مهموز وقيل ويروى لا ينكأ من نكأت القرحة إذا قشرتها مهموزاً لكن لا يناسب هذا المقام إلا بالتجوز قوله عليه السلام: (يفقأ) بسكون الفاء وفتح القاف بعدها همزة قوله عليه السلام يعني (الحذف) تفسير المصنف الضمير الذي في قوله

<sup>2524</sup> البخاري، أحاديث الأنبياء 54.

<sup>2525</sup> ح ع ط: فيكون.

<sup>2526</sup> ع ط: قد.

<sup>2527</sup> ع ط: أن.

<sup>2528</sup> ح- وهو الظاهر الذي يليق.

<sup>2529</sup> ح: بلده.

<sup>2530</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (98-أ/ب)

<sup>2531</sup> ح ع ط: يقفأ.

<sup>2532</sup> البخاري، الذبائح 5؛ مسلم، الذبائح 54.

<sup>2533</sup> ح- مبنيان للمفعول وينكى.

إنه وبه والحذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوها من بين السبابتين أو الإبهام والسبابة وإنما نهي عن الحذف لأنه لا مصلحة فيه وفيه خوف ضرر ولا يقال معنى النكاية اللغوية وكسر السن وبقاء العين بوجوب التحريم لا الكراهة التنزيهية لأننا نقول وقوع قليل الجراح وكسر السن وبقاء العين قليل نادر فهو لا يوجب الحرمة كركوب السفينة قد يكون معه الغرق ولا بعد<sup>2534</sup> في الشرع سبباً في الهلاك محرماً

#### 459- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيِّرُ".<sup>2535</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير الحديث قالت: فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال عليه السلام اللهم الرفيق الأعلى قالت قلت إذ لا يجترأنا قالت وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به على وجه المشاهدة يعني أنه لم يقبض نبي قط ثم قالت كان آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى"<sup>2536</sup> قوله عليه السلام: (لم يقبض (180/ب) نبي) أي روح نبي على حذف المضاف ولفظ (قط) بفتح القاف وضم الطاء المشددة لاستغراق النفي بحسب الماضي ولفظ (يرى) على البناء للمفعول من الإراءة برؤية العين ولفظ (مقعده) بفتح الميم وسكون القاف وفتح العين المهملة نصب على أنه مفعول ثان لقوله عليه السلام يرى والمفعول الأول<sup>2537</sup> الضمير المستتر القائم مقام الفاعل وقوله عليه السلام: (ثم يخير) فعل مضارع من التخيير على بناء المفعول يعني بين الدنيا والآخرة ولفظ الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء، 69/4] الآية، والرفيق كالخليط والصديق في كونه واحداً وجمعاً.

#### 460- (م) عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

"إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ<sup>2538</sup> عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ<sup>2539</sup> وَتَمَرَةً فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ".<sup>2540</sup>

<sup>2534</sup> ح- معه الغرق ولا بعد.

<sup>2535</sup> البخاري، المغازي، 83؛ مسلم، فضائل الصحابة، 87.

<sup>2536</sup> البخاري، المغازي، 84، الدعوات، 29، الرقاق، 41؛ مسلم، فضائل الصحابة، 87.

<sup>2537</sup> ح- الأول.

<sup>2538</sup> ح- أمته.

<sup>2539</sup> ط- يده.

<sup>2540</sup> مسلم، الإمارة، 46.

## [ شرح الحديث ]

روي أنه قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خبأه ومنا من ينتضل ومنا من هو في حشره إذ نادى مُنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه وساق الحديث إلى آخره فدثوث منه<sup>2541</sup> فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله فأهوى إلى أذنيه وقليه بيديه وقال سمعته أذني ووعاه قلبي قوله عليه السلام: (فيرقى) فعل مضارع من الترفيق بالفاين ومعنى يرقق بعضها بعضاً يجعل الفتنة الثانية لشدها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار التحليلي وقبيل يصير بعضها رقيقاً بالنسبة إلى ما بعده فالثاني كأنه يجعل الأول رقيقاً وقيل يكون الفتنة الماضية وإن كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة إلى الفتنة المتأخرة الواقعة على المؤمن بعد الفتنة الأولى الماضية على أن المتأخرة أشد من المتقدمة فكان (181/أ) دلالة الأشدية على المتقدمة جعل وترقيق قوله عليه السلام: (هذه مهلكتي) بضم الميم وكسر اللام قوله: (فيقول المؤمن هذه) على التكرير معناه هذه مهلكتي على التأكيد قوله عليه السلام: (أن يزحج) على صيغة المبني للمفعول من الزحجة وهي التباعد قوله عليه السلام: (ويدخل) الجنة على صيغة المبني للمفعول بالنصب عطفاً على يزحج ويجوز أن يكون على بناء المفعول قوله عليه السلام: (فليأته منيته) وهو يؤمن بالله واليوم الآخر جواب من أرادوا بما أمر المنية بالإتيان للمؤمن حال كونه على صفة الإيمان بالله واليوم الآخر على معنى ليكن المؤمن على صفة الإيمان بالله واليوم الآخر حين مجيء الموت له (فالمنية) بفتح الميم وكسر النون وفتح الياء المشددة الموت قوله عليه السلام: (وليأت إلى الناس) أمر من قولهم أتى إليه إحساناً فقوله: (الذي) مفعول ليأت قوله عليه السلام: (يحب) فاعله الآتي والمعنى ليفعل بالناس ما يحبه أن يفعل به ويجب لهم ما يجب لنفسه قوله عليه السلام: (ومن بايع إماماً) أي<sup>2542</sup> خليفة وسلطاناً على عهد المتابعة وصفقة اليد معناه هو أن يعطي الرجل عهده وميثاقه ويضع يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليد قوله عليه السلام: (وثمره) منصوب على العطف على مفعول أعطى معناه خالص عهده<sup>2543</sup> قوله عليه السلام: (فإن جاء آخر ينازعه) أي فإن جاء غير الخليفة والسلطان الذي اتفق الناس على خلافته ينازع الخليفة في خلافته قاصداً أن يكون هو الخليفة قوله: (فاضربوا عنق الآخر) يعني إن لم يندفع إلا بقتله. ذكر بعض الشراح: معنى كان عليه، أي: واجباً قوله أن يدل على خير ما يعلمه، أي: أفضل معلومة لهم، قوله: (وينذرهم) بالنصب عطف على قوله: (يدل) قوله عليه السلام أي شر لهم (وإن أمتكم) أي وإن أمة نبيكم قوله عليه السلام: (جعل) في محل الرفع على أنه خير إن وقوله: (عافيتها) أي سلامتها عن<sup>2544</sup> العين والآفات مفعول أول لجعل قائم مقام الفاعل والمفعول الثاني قوله: (في أولها) أي كائنة في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها قوله:

2541 - ح - منه.

2542 - ح - أي.

2543 - ح - عهده.

2544 - ح - عين.

(آخرها) مفعول قوله سيصيب وقوله: (بلاء) فاعل قوله سيصيب قوله: (وأمر) عطف على بلاء، قوله: (تنكرونها) صفة أمور، أي: تتفرون عنها<sup>2545</sup> وتستبعدونها<sup>2546</sup> انتهى ذكره.

461- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالِي ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ".<sup>2547</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قيل لأبي هريرة إنك تكثر رواية (181/ب) الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقال إن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأة مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقنع بقوتي وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً من الأيام إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالي ثم يجمع<sup>2548</sup> إليه ثوبه إلا وعى ما أقول الحديث، أي: حفظ حديثي لا ينساه فبسطت ثمرة كانت علي حتى قضى مقالته فجمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالته عليه السلام شيئاً وهو من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

462- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ<sup>2549</sup> السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ،<sup>2550</sup> أَقْرَأُوا: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنَ﴾ [سورة الكهف، 105/18].

#### [ شرح الحديث ]

قال الشارح الأكمل: المراد بالعظيم إما عظم القدر في الدنيا عند قومه بحسب عظم القدر في الجاه والمال وإما عظم الجنة والجسم على أن يكون السمين تفسيراً للعظيم وقوله: (لا يزن عند الله جناح بعوضة) أي لا قدر له عند الله لخلو قلبه من الخير والإيمان وقوله: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنَ﴾ [سورة الكهف، 105/18] في حق الكفار، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الكهف، 105/18] أي: لا يجعل لهم قدر لحقارتهم وهوانهم وقيل في معنى الآية لا ينصب لهم ميزان لأن أعمالهم لا يعتد بها لعدم الإيمان وإن كان ذلك في عصاة المسلمين فمعناه لا يقبل من أعمالهم إلا ما كان خالصاً قيل: هو بعيد لأن الإيمان أفضل الأعمال وليس ببعيد لأن كونه أفضل الأعمال لا يمنع من عدم قبول ما ليس بخالص من أعماله<sup>2551</sup>

<sup>2545</sup> ح- عنها.

<sup>2546</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السلিমانيّة، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (100/أ)

<sup>2547</sup> البخاري، البيوع 1؛ مسلم، فضائل الصحابة 159.

<sup>2548</sup> ح- يجمع.

<sup>2549</sup> ع- العظيم.

<sup>2550</sup> البخاري، التفسير 18؛ مسلم، صفات المنافقين 18.

<sup>2551</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السلिमانيّة، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (100/ب)

انتهى ذكره. ولقائل أن يقول معنى الحديث العظم الدينوي سواء كان جاهياً أو سمنياً لا قدر له عند الله يوم<sup>2552</sup> القيامة لايزن<sup>2553</sup> عنده جناح بعوضة من حيث هو هو فلا ينفع العظم السمين الكافر في تخفيف عذابه ولا ينفع المؤمن الفاسق في دفع عذاب فسقه وقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [سورة الكهف، 105/18] أي قدرأً تصریح في حق الكفار تعريض في حق فساق المؤمنين يقال ما لفلان عندي وزن، أي: قدر لحسته، (فإن قلت) إن كان العظم السمين من المؤمنين المتقين فما حكمه له<sup>2554</sup> والحديث ساكت عنه (أجيب) بأن العظم والسمن فيهم إما أن ينقص طاعتهم فلا قدر له يوم القيامة أيضاً وإما أن<sup>2555</sup> لا ينقص بل يزيدهم تعباً ونصباً في طاعتهم فهو من هذه الحثية مظنة مثوبات أحرورية فإن أجر العمل على قدر تبعه انتهى مقال القائل. والله تعالى (182/أ) أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم.

**463- (ق) عائشة رضي الله عنها:**

"إِنَّهُ لِيَكِي عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدَبُ فِي قَبْرِهَا بِعَنِي يَهُودِيَّةً".<sup>2556</sup>

[ شرح الحديث ]

الضمير في (إنه) للشأن قوله عليه السلام: (ليكي عليها) على صيغة المبني للمفعول والجار والمجرور قائم مقام الفاعل قوله عليه السلام: (وإنها لتعذب) الواو للحال والفعل المضارع على بناء المفعول قوله: (يعني يهودية)<sup>2557</sup> تفسير للضمير في عليها وفي الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر

**464- (م) وائل بن حجر رضي الله عنه:**

"إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ".<sup>2558</sup>

[ شرح الحديث ]

جاءت طائفة من بلاد بعيده فقالوا: يا رسول الله تكون<sup>2559</sup> في بلادنا أعناب نعصرها وبعد الشدة نشرب ذلك الشراب تداوى به فقال: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"<sup>2560</sup> يعني الخمر الحديث لفظ الخمر مؤنث لكن الضمائر عائدة إلى الشراب ولذا لم تؤنث مورد الحديث يدل على أن<sup>2561</sup> المراد أنه داء لبدنه وقوله عليه السلام: (داء) لدينه موضعه غير هذا المورد وأما

<sup>2552</sup> ع- يوم.

<sup>2553</sup> ع- لايزن.

<sup>2554</sup> ح ط- له.

<sup>2555</sup> ع- أن.

<sup>2556</sup> البخاري، الجنائز 32؛ مسلم، الجنائز 27.

<sup>2557</sup> ح- يعني.

<sup>2558</sup> مسلم، الأشربة 12.

<sup>2559</sup> ح ع ط: يكون.

<sup>2560</sup> مسلم، الأشربة 12.

<sup>2561</sup> ع ط- أن.

كونه داء للبدن فعند المحققين من الأطباء كذلك وقد بينته في كتابنا في الطب النبوي المسمى بروض الإنسان تبيناً لم يسبقه مثله

465- (م) أم سلمة رضي الله عنها:

"إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي".<sup>2562</sup>

### [ شرح الحديث ]

قاله لها لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فأقام عندها ثلاثاً فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه تريد أن يقيم عليه السلام سبعاً كما في زفاف البكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) إلخ. الباء للسببية والمعنى ليس بسبب اقتصاري ليالي الإقامة عندك على التثليث مذلة وحقارة على أهلك من أبويك وأقربائك فإن ترك الزيادة في الإقامة ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل<sup>2563</sup> لأن حكم الشرع كذلك ونقل عن النووي أنه قال: يجوز أن يراد بالأهل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لأنني لم أمتنع من حقك كان ثلاثاً فأخذته مني قوله عليه السلام: (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي)<sup>2564</sup> يدل على تخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها بين السبع بقضاء في أزواجه وبين الثلاث بلا قضاء والتسبيع فيه مزية بكثرة ليالي الإقامة والتثليث فيه مزية لأنه سبب انتفاء القضاء في سائر الأزواج فاختارت الثلاث لأنه لا يقتضي القضاء في سائر الأزواج فيقرب عوده إليها واعلم أن السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث لأجل حصول الألفة (182/ب) والموانة بلزوم المصاحبة والبكر لما كانت حديث عهد بصحة الرجل وكانت حقيقة بالاباء لا يلين عريكتها إلا بجهد جهيد شرع لها الزيادة لينتفي بها<sup>2565</sup> نفرتها وسكن بما ردعها وهي العدد السبع الذي يدور عليه الأيام ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إكرام أم سلمة رضي الله عنها أخبرها بأن لا هوان على أهلها بسبب الاقتصار على التثليث وأنزلها منزلة الأبقار بقوله عليه السلام (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ) وقوله عليه السلام: (سَبَعْتُ لِنِسَائِي) دليل<sup>2566</sup> على أن الزوج إذا أكرم الثيب بسبع يقضي للبواقي وعليه اتفق العلماء واختلف في البكر أن الزوج بعد التسبيع يقضي للبواقي أو لا وفي الحديث دلالة أيضاً على أن للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلاث وروي أنه قال عليه السلام للبكر<sup>2567</sup> مزية السبع وبه أخذ مالك والشافعي رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة: لا مزية للجديدة بل تجب التسوية لعموم النصوص الواردة في القسم ولأن الثلاث لو كان حقاً للثيب لكان من حقه أن يدور على زوجاته أربعاً لا سبعاً على تقدير اختيار أم سلمة رضي الله عنها أن يكون الثلث حقاً أجاب القاضي عن هذا بأن طلبها ما هو أكثر منحها أسقط اختصاصها بما هو حقها

466- (م) الأغر المزني رضي الله عنه:

<sup>2562</sup> مسلم، الرضاع 41.

<sup>2563</sup> ع- بل.

<sup>2564</sup> ع- لنسائي.

<sup>2565</sup> ح-ها.

<sup>2566</sup> ح- دليل.

<sup>2567</sup> ع- للبكر.

"إِنَّهُ لِيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ".<sup>2568</sup>

### [ شرح الحديث ]

لقائل أن يقول مآل معنى الحديث أن تعظيم الله تعالى مع دوام ذكره اللائق به الذي يقتضيه عبودية كل عبد بلسان القال والبال وكل ما سواه بلسان الحال لازم للعالمين بحيث أحسب أن قلبي كالشيء المغان عليه بالنظر إلى كمال عظمة ذاته تعالى وجلال صفاته تعالى إني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة فقلوه عليه السلام: (إني لأستغفر الله الخ) استئناف بإظهار العبودية وملازمة الخضوع وعد نفسه عليه السلام كأنها أهل الذنب بجنب كمال عظمته تعالى وقوله: (في كل <sup>2569</sup> يوم مائة مرة) أي <sup>2570</sup> استغفاراً مائة مرة؛ إما تمثيل للكثرة، وإما حقيقة، قال أهل اللغة: يقال: غين على كذا، أي: غطى عليه ومنه الحديث: "إِنَّهُ لِيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي" <sup>2571</sup> انتهى مقالهم <sup>2572</sup>. قوله غين على كذا على وزن قيل فعل ماض مبني للمفعول وكذا غطى عليه بتشديد الطاء <sup>2573</sup> والجار والمجرور قائم مقام الفاعل وقال أهل اللغة: الغين بفتح العين المعجمة؛ لُعَّةٌ فِي الْعَيْمِ وهو السحاب يقال: أغيم القوم إذا أصابهم غيم <sup>2574</sup> (فإن قلت) لم شبه النبي صلى الله عليه وسلم قلبه بالشيء المغان عليه، أي: المغطى عليه (أجيب) بأن النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إلى أمر أمته من الإنس <sup>2575</sup> والجن من حيث الهدى (183/أ) والدلالة إلى الحق وإلى أمر فصل الخصومات وقطع المنازعات وإلى أمر الجهاد وإلى أمر معاشره الأزواج فيخلوا عن وقت قال عليه السلام فيه: "لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ لَا يَسْعِي فِيهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ" <sup>2576</sup> وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم مشروح الصدر واسعاً للظاهر والباطن جميعاً بحيث لا يخل توجهه عليه السلام إلى أحدهما توجهه إلى الآخر قال الله تعالى: ﴿الْمَ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [سورة الإنشراح، 1/94] والله أعلم بالصواب.

467- (خ) أم سلمة رضي الله عنها:

"إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ".<sup>2577</sup>

### [ شرح الحديث ]

تمام هذا الحديث قالوا يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ولفظ (الأمرء) جمع الأمير وهو فعيل من المؤامرة بمعنى المشاورة في اللغة ومثله العشير والنزير بمعنى المعاشر والمنازل قوله عليه السلام: (فتعرفون وتنكرون) أي ترون منهم من حسن السيرة ما

<sup>2568</sup> مسلم، الذكر 40.

<sup>2569</sup> ح- كل.

<sup>2570</sup> ح- أي.

<sup>2571</sup> مسلم، الذكر 41، 42؛ أبو داود، الصلاة 361.

<sup>2572</sup> ابن فارس، مجمل اللغة، 1/ 690.

<sup>2573</sup> ح: بتشديد الطاء.

<sup>2574</sup> الرازي، مختار الصحاح، «غين».

<sup>2575</sup> ح: إنسان.

<sup>2576</sup> علي القاري، مرقاة المفاتيح، 1/ 58.

<sup>2577</sup> مسلم، الإمارة 63. والحديث ليس في «بخاري».

تعرفون، أي: تعدونه معروفاً وترون من سوء السيرة ما تنكرون فمن كره ذلك وفي رواية أخرى فمن عرف فقد برئ، أي: من عرف المنكر وكره بقلبه ولم يستطع إنكاره بيده ولا بلسانه فقد برئ من إثمه وعقوبته ومن أنكر فقد سلم من النفاق والمداهنة قيل معنى قوله فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم من كره ذلك بلسانه فقد برئ من النفاق والمداهنة ومن أنكر ذلك بقلبه ومنعه الضعف من إظهار ما يضر من النكير فقد سلم من العقوبة على ترك النكير ظاهراً ولكن من رضي وتابع، أي: ولكن الذي رضي وتابع عليه فهو الذي لم يبرأ من النفاق ولم يسلم من العقوبة وقيل معناه لكن الإثم والعقوبة على من رضي بالمنكر فلم ينكره بقلبه أو تابع عليه فإن الرضى به إثم والمتابعة عليه كذلك وذكر بعض الشراح قوله عليه السلام: (لكن من رضي وتابع) فيه مبتدأ وخبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابع بعمله لم يبرأ من الإثم والنفاق<sup>2578</sup> انتهى ذكره. وأما قولهم أفلا نقاتلهم مع قوله عليه السلام لا ما صلوا ففيه دليل على عدم جواز الخروج على الأئمة وإن جاروا إلا أن يتركوا الصلاة ويغيروا شيئاً من قواعد الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج وفيه معجزة لأنه عليه السلام أخبر به عن المستقبل ووقع كما أخبر

الفصل الخامس: في ماجاء أوله كلمة "إنهم".

فصل: فصل المصنف بهذا الحديث عما قبله من حيث اتصال إن التأكيدية بضمير جمع المذكر الغائب

468-(م) (183/ب) عمر رضي الله عنه:

"إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبْخَلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ؛ قَالَ هَيْنَ قَسَمَ قَسَمًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَبْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ".<sup>2579</sup>

### [ شرح الحديث ]

والضمير في إنهم للذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من العطاء فالمعنى إن الذين أعطيتهم لا يخلو حالهم من أحد الأمرين أحدهما أن يسألوني بالفحش والحشونة والتعدي والآخر أن ينسبوني إلى البخل إن لم أقسم بينهم والحال أني لست<sup>2580</sup> بباخل فما أعطيتهم إنما هو لدفع هذين الأمرين الذين كل منهما مما لا يحمد برضاء<sup>2581</sup> القلب شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما ظهر من حالهم وحاله عليه السلام بتخييرهم إياه عليه السلام على أن يكون نحو قوله عليه السلام خيروني بين أن يسألوني سؤالاً خشناً وبين التبخيل من قبيل الاستعارة التمثيلية والفحش كل خصلة قبيحة من الفعل والقول والمراد به ههنا السؤال القبيح الخشن والقسم بفتح القاف وسكون السين المهمل مصدر قولهم قسمت الشيء وهؤلاء إشارة إلى المعطوف

<sup>2578</sup> ابن ملك، مبارك الأزهري، 1/ 408.

<sup>2579</sup> مسلم، الزكاة 127.

<sup>2580</sup> ح- والحال أني لست.

<sup>2581</sup> ع: لا برضاء.

بفتح الطاء وفي الحديث دلالة على جواز مداراة أهل الجهل والقسوة وتأليفهم لمصلحة وعلى جواز دفع المال إليهم لمصلحة<sup>2582</sup> أو لدفع ضرره وإيذائه أو لخوف فتنته

الفصل السادس: في مجاء أوله كلمة "إنها".

فصل: فصل المصنف الأحاديث الآتية عما قبلها من حيث اتصال إن التأكيدية بضمير الغائبة المفردة

469- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَهُ عِنْدَ انْبِصَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ".<sup>2583</sup>

### [ شرح الحديث ]

قالت عائشة رضي الله عنها: أرسلت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطبي فأذن لها، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك سألتك العدل في بنت أبي قحافة، قالت: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنية أليست تحبين ما أحب فقالت: بلى، قال عليه السلام: فأحبي هذه قالت صامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال عليه السلام لها فقلن لها لم تصنعي شيئاً فارجعي إليه عليه السلام فقولي له عليه السلام إن أزواجك يَنْشُدُنَّكَ<sup>2584</sup> الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنها فقالت فاطمة والله لا أكلمه أبداً قالت عائشة رضي الله عنها (1/184) فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صِدْقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا بِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي بَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مِرْطَبِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةً عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ ثُمَّ وَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَلَّتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا وَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْسِبْهَا إِنْ أَنْخَنْتُهَا غَلْبَةً قَالَتْ فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، الحديث لفظ<sup>2585</sup>

تساميني فعل مضارع من باب المفاعلة من السمو قوله ما عدا سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة وهي سورة الغضب، أي: وثوبه ومنه سورة السلطان، أي: سطوته واعتداؤه قوله من حدة الأصح أنه بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة المشددة من قولهم حد السيف يحد حدة، أي: صار حاداً وحديداً، والمراد بها<sup>2586</sup> هنا: حدة النفس، ولفظ "في"،

<sup>2582</sup> ع-مصلحة.

<sup>2583</sup> مسلم، فضائل الصحابة 83. وهو عند البخاري في الهبة تعليقا.

<sup>2584</sup> ح ع ط: نشدتك.

<sup>2585</sup> ح- لفظ.

<sup>2586</sup> ح- بما.

مقام الباء السببية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ﴾ [سورة النبا، 14/78] وقرئ بالمعصرات وفي قولهم أعطى من يده وأعطى بيده<sup>2587</sup> ولفظ الفيئة بفتح الفاء وسكون الياء وفتح همزة الرجوع ومعنى قول عائشة في زينب بنت جحش إنها<sup>2588</sup> كانت كاملة الأوصاف إلا أن في خلقها سرعة غضب حاصلة من حدة النفس ترجع هي عن ذلك رجوعاً سريعاً ولا تصر عليه قولها أثنيتها غلبة بالثاء المثلثة الساكنة وفتح الحاء المعجمة معناها قهرتها ولفظ غلبة بالغين المعجمة المفتوحة وفتح الباء الموحدة نصب بأنه تمييز وفي بعض النسخ أنحيتها بالنون بعدها الحاء المهملة المفتوحة، أي: جعلتها على ناحية من<sup>2589</sup> مرتبة المحاطبة والمكاملة قوله عليه السلام: (إنها ابنة أبي بكر رضي الله عنه) كأنه جواب عن سؤال مقدر (184/ب) سئل عن سبب غلبتها بالفصاحة في تقرير المعارف بالكلمات الإلزامية فقال عليه السلام: إنها ابنة<sup>2590</sup> إلخ. وفيه تعريض كأنه عليه السلام قال: إنها بنت جحش ذكر الشارح الأكمل رحمه الله وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار بالحق، أي: الانتقام على الحق كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [سورة الشورى، 39/42] والعفو أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الشورى، 40/42] انتهى ذكره.<sup>2591</sup> ولقائل أن يقول الانتصار بالحق جائز لكن العفو أفضل ومندوب إليه ثم قد ينعكس الأمر إلى أن يكون ترك العفو والذهاب إلى الانتصار مندوباً إليه كما إذا احتج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: **دُونِكَ فَانْتَصِرِي**<sup>2592</sup> هكذا في الكشف انتهى مقال القائل.

470- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَتْرَةً، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ".<sup>2593</sup>

### [ شرح الحديث ]

يقال: استأثر بالشيء استبد به والاسم الأثرة بفتح الحاء والاسم الأثرة بالهمزة هنا الفعلة التي يستأثر الأمراء بها وتتفردون بها لم تكن تلك الفعلة في زمانه عليه السلام وهي صرف أموال بيت المال وخزانة الإسلام إلى مصارف لا يحبه الشرع ولا اجتهاد مجتهد بوجه من الوجوه والضمير في إنها للقصة، أي: للشأن، وحاصل معنى الحديث: سيؤثر ويفضل عليكم غيركم فيعطى من الفيء أفضل ما تعطونه قاله للانتصار وقد أصابهم ذلك بعده عليه السلام قيل في زمن معاوية وقيل يفضل عليكم غيركم في نصيبه من<sup>2594</sup> الفيء أو غير ذلك وفي الحديث إخبار عن الغيب الذي وقع بعده عليه السلام فكان معجزة وفيه<sup>2595</sup> دلالة على لزوم الصبر

<sup>2587</sup> ح- وأعطى بيده.

<sup>2588</sup> ح: إن.

<sup>2589</sup> ح- من.

<sup>2590</sup> ح: إن الله؛ ع ط: إنها الله.

<sup>2591</sup> الباهري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (101/ب)

<sup>2592</sup> الزمخشري، الكشاف، 4/ 230.

<sup>2593</sup> البخاري، المناقب، 25، الفتن، 2؛ مسلم، الإمامة، 45.

<sup>2594</sup> ع- من.

<sup>2595</sup> ح- إخبار عن الغيب الذي وقع بعده عليه السلام فكان معجزة وفيه.

على أفعال الأئمة وعلى الانقياد لهم وعلى التجنب عما يقتضي وقوع الفتنة بين المسلمين إذا استأثر الأمراء بأموال بيت المال وفيه أن المظلوم يصبر ويسأل الله تعالى أن يعينه على خلاص حقه ممن ظلمه فإن دعوة المظلوم مستجابة

471- (ق) زيد بن ثابت رضي الله عنه:

"إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَإِنَّهَا تُنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تُنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ".<sup>2596</sup>

### [ شرح الحديث ]

الضمير في إنَّها عائد إلى المدينة كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يثرب سميت بذلك لما كان فيه من الثرب وهو الفساد بسبب عفونة الهواء وكثرة الحمى وقالوا: سميت يثرب باسم واحد من العمالقَة (185/أ) نزل بها فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها<sup>2597</sup> كره ذلك الاسم فسمها طيبة على وزن بصرة من الطيب وسبب ورود الحديث أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابه ضعف من الحمى فقال: يا محمد أقلني بيعتي فلم يلتفت إليه ثم جاء فقال أقلني بيعتي فلم يلتفت إليه فخرج الأعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا"<sup>2598</sup> ومثل هذا الخروج كان من<sup>2599</sup> المنافقين وجهله الأعراب في زمان أوائل الهجرة وأما الثابتون<sup>2600</sup> في الإيمان فيصبرون على الحمى ونحوها الكائنة في أكثر البلاد وقد يكون الحمى تنفع في زوال بعض من الأمراض وروي حمى يوم كفارة سنة ونقل عن النووي الرواية في<sup>2601</sup> صحيح مسلم: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"<sup>2602</sup> وقيل هذا والله أعلم في زمن الدجال وفي الأحاديث أن الدجال يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج الله تعالى منها كل كافر ومنافق فيحتمل أنه يختص بزمن الدجال أو بأزمة متفرقة<sup>2603</sup> (فإن قلت) ما معنى قوله عليه السلام إنَّها طيبة والمبتدأ والخبر إنما يكونان متغايرين والضمير في إنَّها وطيبة كانا عبارتين عن شيء واحد هو مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (قلت) معناه أنَّها هي المعروفة بالخصال الحميدة فالخير هو المعنى الوصفي المضمن لطيبة لا ذات طيبة بناء على شهرتها به عليه السلام عند ذوي البصائر وإلا فاسم إن وخبرها إنما هما عبارتان عن شيء واحد ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنعام، 3/6] على ما ذهب إليه صاحب الكشاف رضي الله عنه ومن هذا القبيل قول علي رضي الله عنه في ابتداء الحرب أنا علي وقول من قال أنا أبو النجم وشعري وشعري ويؤيد هذا المعنى كون اسم المدينة طيبة من الطيب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه بذكرها بهذا الاسم ومن خصال المدينة أن علماءها لا يساويهم علماء سائر البلاد ومنها

<sup>2596</sup> البخاري، التفسير 15؛ مسلم، الحج 490.

<sup>2597</sup> ح - إليها.

<sup>2598</sup> البخاري، الأحكام 47؛ مسلم، الحج 490.

<sup>2599</sup> ح - من.

<sup>2600</sup> ح: التابعون.

<sup>2601</sup> ح - في.

<sup>2602</sup> مسلم، الحج، 487.

<sup>2603</sup> النووي، المنهاج، 9/154.

أن تمرها العجوة نافعة<sup>2604</sup> بحيث تدفع ضرر السم والسحر ومنها أنها<sup>2605</sup> كانت مبتدأ لقوة الإسلام ومنها أنها<sup>2606</sup> تنفي الخبث ومنها أنه من أراد بأهلها سوءاً فهو يذوب كما يذوب الملح في الماء ومنها كذا وكذا

472- (ق) أم عطية واسمها نسبية رضي الله عنها:

"إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا؛ قَالَ حِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشْيءٍ،<sup>2607</sup> فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا نُسِيبَةٌ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهَا".<sup>2609</sup>

### [ شرح الحديث ]

(نسبية) بضم النون (185/ب) وفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الباء الموحدة ثم تاء التانيث والضمير في إنها للشاة التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم عطية فبعثت إلى عائشة منها بشيء ولفظ محلها بكسر الحاء المهملة موضع حلولها يعني وقعت موقعها إذ أخذتها نسبية صدقة ثم صارت لنا هدية وفيه بيان أن الهدية حلال للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان أن تبادل الملك بمنزلة تبادل العين حيث كانت الشاة لنسبية صدقة ثم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية والمعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ويثب عليها فيزول المنة وقول المصنف فبعثت إلى عائشة رضي الله عنها بشيء، أي: فبعثت مهدية.

473- (خ) عائشة رضي الله عنها:

" إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ<sup>2610</sup> وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ؛ يَعْنِي خَدِيجَةَ"<sup>2611</sup>

### [ شرح الحديث ]

عن عائشة رضي الله عنها أنها ما غرّت على أحدٍ من نساء النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما غرّت على خديجة وما رأيتها ولكنه عليه السلام كان يُكثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَغْصَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قَلت له عليه السلام كأنه لم يكن<sup>2612</sup> في الدنيا امرأة إلا خديجة فقال الحديث انتهى مقالها. الضمير في إنها لخديجة قولها ما غرت بكسر الغين المعجمة من الغيرة بفتح الغين وهي الحمية قوله عليه السلام كانت معناه كانت خديجة رضي الله عنها في الخصال الحميدة

<sup>2604</sup> ط: ناقة.

<sup>2605</sup> ح- أن تمرها العجوة نافعة بحيث تدفع ضرر السم والسحر ومنها أنها.

<sup>2606</sup> ع- أنها.

<sup>2607</sup> ح : منها.

<sup>2608</sup> ع- هل.

<sup>2609</sup> البخاري، الزكاة 62؛ مسلم، الزكاة 174.

<sup>2610</sup> ح: قانت.

<sup>2611</sup> البخاري، الأنصار 20.

<sup>2612</sup> ح- يكن.

والأفعال المرضية قوله عليه السلام كانت وكانت بالتكرير مع العطف إشعار بتعدد مناقبها وفضائلها قوله عليه السلام وكان لي منها ولد والولد يطلق على الابن والبنت والواحد والكثير والمراد هنا الولد الكثير لأن جميع أولاده عليه السلام منها سوى إبراهيم فإنه من مارية القبطية رضي الله عنها وفي الحديث دلالة على رعاية الصاحب والعشير وأهل المودة القديمة في مماثم كما يستحب رعايتهم في حياتهم

474-(م) علي رضي الله عنه:

"إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ يَعْنِي بِنْتِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".<sup>2613</sup>

[ شرح الحديث ]

قاله حين قال<sup>2614</sup> له ألا تخطب ابنة حمزة رضي الله عنه

475-(م) أبو ذر رضي الله عنه:

"إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ؛ يَعْنِي زَمَزَمَ".<sup>2615</sup>

[ شرح الحديث ]

لما سمع أبو ذر رضي الله عنه خبر النبي صلى الله عليه وسلم أتى مكة فسأل رجلاً منهم أين الذي تدعونه الصابئ فأشار إليه الرجل فقال الصابئ الصابئ فمال إليه أهل الوادي بكل مدر وعظم حتى خر<sup>2616</sup> مغشياً عليه فغاب واختبأ بين أستار الكعبة (186/أ) فرأى في بعض الليالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه في الطواف<sup>2617</sup> فحجى رسول الله تحية الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى كنت ههنا قال من ثلاثين بين ليلة ويوم قال عليه السلام: مم كان مطعمك قال: ما كان طعام إلا ماء زمزم فسمعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. والضمير في "إنها" لبئر زمزم من قبيل إطلاق المحل وإرادة الحال وإنما سميت البئر زمزم لأن هاجر زمتمها بوضع الأحجار حولها، أي: سدتها، قوله عليه السلام: (طعام طعم) بضم الطاء المهملة وسكون العين المهملة من قولهم طعم بالكسر طعماً بضم الطاء إذا أكل أو ذاق الطعام بفتح الطاء ما من شأنه أن يؤكل وإضافة الطعام إلى الطعم معناها أنها طعام من شأنه أن يؤكل أو يذاق فيكتفى به ذكر بعض الشراح معنى طعام طعم مشبع يشبع منه ويقال: ما في هذا طعام طعم، أي: ليس بمشبع والطعام المأكول ويطلق على المشروب أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [سورة البقرة، 249/2] وقال بعض أهل اللغة: الطعام البر خاصة<sup>2618</sup> انتهى ذكره. فعلى قول بعض أهل اللغة يكون الحديث على تشبيه المشروب بالمأكل، أي: كطعام طعم.

<sup>2613</sup> مسلم، الرضاع 11.

<sup>2614</sup> ح- قال.

<sup>2615</sup> مسلم، فضائل الصحابة 132.

<sup>2616</sup> ح- خر.

<sup>2617</sup> ح: في العوظف.

<sup>2618</sup> وجيه الدين الأرنؤائي، حقائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة (58/ب)

الفصل السابع: فيما جاء أوله كلمة "إنك".

فصل: فصل المصنف هذه الأحاديث الآتية عما قبلها من الأحاديث لأن إن التأكيدية اتصلت بضمير المخاطب المفرد.

476-(ق) أبو ذر رضي الله عنه:

"إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ لِمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ قَالَهُ حِينَ عَيَّرَ غَلَامَهُ بِأَمِّهِ"<sup>2619</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي أنه قال المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراءين المهملتين رأيت أبا ذر رضي الله عنه وعليه حلة وَعَلَى غَلَامِهِ مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه سَابَ رَجُلًا عَلَى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَيَّرَهُ بِأَمِّهِ قال: فأثنى الرجل<sup>2620</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال عليه السلام: إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، أي: خلق من أخلاق الجاهلية، وهو شتم أحد بأمه والضمير في إنه وساب وعير كنايةات عن نفس<sup>2621</sup> أبي ذر ولفظ رجلاً والضمير البارز في غيره كنايةتان عن غلامه وإنما عير أبو ذر بهذه الكنايةات صيانة عن تصريح مسابته مع غلامه بأمه وضميرهم راجع إلى المماليك قوله عليه السلام: (وخولكم) بفتح الخاء المعجمة (186/ب) والواو خول الرجل خدمه وأتباعه جمع خائل بمعنى خادم وقد يكون الخول واحداً يطلق على العبد والأمة (فإن قلت) لم خصص عليه السلام الخطاب لأبي ذر ثم عمم فقال إخوانكم (قلت) لبيان عموم الحكم ولدفع توهم الخصوص في الحكم ويزول ما في تخصيص الخطاب قوله: (فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من جنس ما يأكل ومن جنس ما يلبس مما يتيسر ولا يتعذر<sup>2622</sup> والظاهر أن الأمر محمول على الاستحباب بالإجماع وهو منقول عن النووي والواجب على السيد نفقتهم وكسوتهم بالمعروف وذلك بحسب البلدان والأشخاص سواء كان جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى قتر على نفسه تقثيراً خارجاً عن عادة أمثاله شحاً أو زهراً لا يحل له التقثير على المملوك وإلزامه عليه بذلك إلا برضاه قوله عليه السلام ولا تكلفوهم بما يغلبهم، أي: لا تأمروهم بما لا يطيقون عليه<sup>2623</sup> من الأعمال قوله عليه السلام فإن كلفتموهم فأعينوا عليه أي إن<sup>2624</sup> أمرتم بما لا طاقة لهم عليه من العمل الشاق فلزمكم الإعانة بأنفسكم أو بغيركم وفي الحديث دليل على أن من عير رجلاً بأبيه أو بأمه فهو على خلق من أخلاق الجاهلية ولا يسب المسبوب الساب إلا بمثل ما يسب به ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه لفظ قاله حين عير غلامه بأمه قول المصنف وضمير عير بمعنى عيب وسب عائد إلى أب ذر رضي الله عنه

<sup>2619</sup> البخاري، الإيمان 22؛ مسلم، الإيمان 38.

<sup>2620</sup> ح- الرجل.

<sup>2621</sup> ع ط- نفس.

<sup>2622</sup> ح- مما يتيسر ولا يتعذر.

<sup>2623</sup> ع ط: لا تطيقون عليه؛ ح: تطيقون عليه.

<sup>2624</sup> ح- إن.

"إِنَّكَ<sup>2625</sup> إِذَا تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ<sup>2626</sup> تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي أَمْرَاتِكَ قَالَ فُقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً<sup>2627</sup> لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ لَمَّا عَادَهُ"<sup>2628</sup>

### [ شرح الحديث ]

قاله له، أي: لسعد بن أبي وقاص<sup>2629</sup> لما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص عام حجة الوداع عن وجع اشتد به وأشرف على الموت فقال يا رسول الله: أنا ذو مالٍ ولي ابنةٌ واحدةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ<sup>2630</sup> بِثُلُثِي مَالِي قال عليه السلام: لَا قَالَ أَفَأَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ مَالِي قال عليه السلام: لَا فَالْتُلْتُ قَالَ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِذَا تَذَرُ وَرَثَتَكَ الحديث قوله عليه السلام (إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ) أغنياء مرفوع المحل على أنه مبتدأ خبره قوله خير من أن تذرهم عالة وهذه الجملة مرفوعة المحل على أنها خبر إن ولفظ (العالة) بفتح اللام المخففة جمع عائل من قولهم عال فلان عيلة إذا افتقر كما يجمع حايك بمعنى ناسج (187/أ) على حاكة بفتح الكاف ويطلق العالة بمعنى الفاقة أيضاً قوله عليه السلام يتكففون الناس صفة لعالة معناه يمدون إليهم أكفهم سألوهم أو يسألونهم كفا كفاً من طعام قوله: (أجرت) فعل ماض مبني للمفعول على صيغة المخاطب المفرد قوله: (في في امرأته) أي: في فم امرأته المأكول، أو المشروب ومعنى قال فقلت يا رسول الله أخلف قال سعد بن أبي وقاص: أخلف وأصح من مرضي وأبقى بمكة ولفظ (أخلف) مبني للمفعول من باب التفعيل على صيغة المتكلم وهمزة الاستفهام مخدوفة لدلالة<sup>2631</sup> القرينة عليها قوله عليه السلام: (أخلف بعد أصحابي) أي بمكة بعد سفر أصحابي عنها قاله خوفاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها لله تعالى أو أخلف عنهم بسبب المرض ومعنى قال إنك لن تخلف إلخ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك يا سعد لن تكون مخلفاً وعمالاً للصالحات تبغى بها وجه الله تعالى إلا بما درجة ورفعة وحاصل المعنى إن اتفق لك أن تتخلف عن أصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض وتعمل فيها عمالاً صالحاً حصل لك ما هو المقصود الذي هو زيادة الدرجة قوله عليه السلام: (لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام) ويضر آخرون يعني لعلك يتأخر أجلك ويطول عمرك فينتفع بك أقوام مؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون بسبب أنهم يقتلون وتسي<sup>2632</sup> نساؤهم وأولادهم فعاش ثلاثة وثمانين سنة وفتح العراق وبلاداً من فارس فكان سعد كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم معجزة له عليه السلام وإنما قال النبي صلى

<sup>2625</sup> ح ع ط: إنكو.

<sup>2626</sup> ح- أن.

<sup>2627</sup> ع- ورفعة.

<sup>2628</sup> البخاري، الجناز 36؛ مسلم، الوصية 5.

<sup>2629</sup> ح- له أي لسعد بن أبي وقاص.

<sup>2630</sup> ح- أفأتصدق.

<sup>2631</sup> ح- لدلالة.

<sup>2632</sup> ح ع ط: يسي.

الله عليه وسلم: أمض أي أنفذ لأصحابي هجرتم ولا تردهم على أعقابهم لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأل ذلك الدعاء وقيل لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الكراهة في الموت بمكة وقد جاء في رواية لمسلم خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهذا الدعاء يدل على استحباب الإمضاء وعدم الرد ولا دلالة على إحباط ثواب المهاجرة ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه قيل: هذا إذا كان لضرورة وأما إذا كان باختيار فيبطل ثواب الهجرة، وفيه نظر لأن اختياره لم يكن بسبب الميل إلى الشرك بل بسبب آخر في أمر المعاش قوله عليه السلام: (لكن البائس) الذي اشتد بؤسه وهو شدة الفقر كأنه استدراك (187/ب) من قوله لعلك أن تخلف يرثي به له رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سبب ذكره ببؤسه موته بمكة يدل عليه ما وقع في بعض الروايات عقيب قوله سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وإنما لم يذكر المصنف هذه التهمة لأن العلماء قالوا: هو من كلام الراوي إذ انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة، فقال الراوي تفسيراً لمعنى مراد من قوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة أنه يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق له واختلفوا في قائل ذلك من هو من الرواة فقيل سعد بن أبي وقاص كذا جاء في بعض الروايات وقال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري واختلفوا في سعد بن خولة فقيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها فالموت بمكة ثابت على كل تقدير وفي هذا الحديث ما يدل على أنه توفي بمكة في حجة الوداع<sup>2633</sup> هكذا ذكر الشارح الأكمل مع تغيير ما بالزيادة والنقصان من المؤلف الحقير لمصلحة الاختصار والتوضيح.

#### 478- (ق) ابن عباس رضي الله عنه:

"إِنَّكَ سَتَأْتِي أَقْوَامًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"<sup>2634</sup>

#### [ شرح الحديث ]

في بعض الرواية عن ابن عباس عن معاذ وفي بعض الرواية عن ابن عباس بناء على أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ وكان حضر القضية أيضاً فتارة روي عن ابن عباس بواسطة معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لنسيانه الحضور أو لمعنى آخر وتارة بغير واسطة لاستماعه من النبي صلى الله عليه وسلم عند حضور القضية التي هي ما اتفق عليه مسلم والبخاري من الرواية عن ابن عباس قال رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فقال إنك ستأتي أقواماً أهل كتاب إلخ المراد بأهل الكتاب هم الذين يقرؤون كتاباً من الكتب السماوية ويدينون به قوله: (188/أ) (فإياك وكرائم أموالهم) كرام الأموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكيها<sup>2635</sup> واحداً كريماً فمعنى إياك وكرائم أموالهم احذر كرائم أموالهم

<sup>2633</sup> البائري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (102/ب)

<sup>2634</sup> البخاري، المغازي، 60؛ مسلم، الإيمان، 29.

<sup>2635</sup> ح- مالكيها.

على حذف المضاف وفيه دلالة على أن المصدق لا يأخذ خيار المال قوله: (واتق) عطف على المقدر في إياك اتق نفسك أو على احذر كرائم الأموال ولو قال المصنف في آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعته إلى اليمن لكان أولى كما قال في مواضع كثيرة وفي الحديث دليل على أن الدعوة إلى الإسلام واجبة قبل القتال للأمر والأمر للوجوب لكن إن لم تتلقهم الدعوة قبل ذلك وإن كان تلقيهم الدعوة فالأمر للاستحباب لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، أي: غافلون.

479-(م) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

"إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيْبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي؛ قَالَ لَهُ".<sup>2636</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: قدمنا الحديث مع رسول الله ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى للبيعة في أصل الشجرة قال فَبَايَعَهُ أَوَّلُ الناس ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حتى إذا كان في وَسَطِ الناس قال عليه السلام: بَايِعْ يَا سَلْمَةُ قَلتْ قَد بَايَعْتُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فِي أَوَّلِ الناس قال عليه السلام وَأَيْضاً وَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَلًا يَعْني لَيْسَ مَعِي سِيْلَاحٌ فَأَعْطَانِي حَجْفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلْمَةُ قَلتْ قَد بَايَعْتُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَيْضاً فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَلْمَةُ أَيْنَ حَجْفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ قَلتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَقَيْتَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحَكَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيْبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الْحَدِيثُ لَفْظُ (عَزَلًا) يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَكَسَرَ الزَّايَ الْمَعْجَمَةَ وَبَضَمَهَا وَالْأَعَزَلَ هُوَ الَّذِي لَا سِيْلَاحَ لَهُ مَعَهُ وَالْأَعَزَلَ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا مِنَ الْعَزَلَ وَالْحَجْفَةُ يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمَهْمَلَةَ وَالْجِيمَ وَالْدَرَقَةُ بَدَالٌ وَرَاءَ مَهْمَلَتَيْنِ بَعْدَهَا<sup>2637</sup> قَافٌ هُمَا شَبِيهَتَانِ بِالْتَرَسِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ لِلْتَرَسِ إِذَا كَانَ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَتَبٌ حَجْفَةٌ وَدَرَقَةٌ وَالْجَمْعُ حَجْفٌ قَوْلُهُ: (قَالَ الْأَوَّلُ) أَيِ الْمُتَقَدِّمِ، يَعْنِي: الْمُتَقَدِّمِينَ (188/ب) الْكَائِنِينَ فِي الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، وَمَقُولٌ لَفْظُ (قَالَ)، اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيْبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَكَانَ هَذَا الْمَقُولُ مِثْلًا بَيْنَ الْعَرَبِ يَضْرِبُونَهُ لِمَنْ آثَرَ عَلَى نَفْسِهِ غَيْرَهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ لَشِدَّةِ الْمَحْبُوبِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ مِنْ مَحْبُوبِيَّةِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ حَالِكَ كَحَالِ مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيْبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَشَبَّهُ حَالِكَ فِي إِثَارِ الْغَيْرِ عَلَى نَفْسِكَ كَحَالِ مَنْ قَالَ هَذَا أَوْ آثَرَ الْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَبْغِنِي) بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ صِيغَةً أَمْرٌ مِنَ الْبَغْيَةِ رَوَى لَفْظُ أَبْغِنِي بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّ يَكُونُ مِنْ بَابِ الثَّلَاثِيِّ وَالْمَعْنَى يَا اللهُ اطْلُبْ لِي وَرَوَى بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ يَا اللهُ اعْنِي عَلَى الطَّلَبِ وَقِيلَ حَاصِلُ الْمَعْنَى يَا اللهُ اعْطِنِي حَبِيْبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بِأَنَّ سَلْمَةَ آثَرَ عَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِوَقَايَةِ الْحَجْفَةِ لَشِدَّةِ مَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى لُزُومِ تَفَقُّدِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ فَإِنْ رَأَى شَخْصًا بِلا سِيْلَاحٍ أَعْطَاهُ سِيْلَاحًا وَفِي الْحَدِيثِ مَدْحٌ لِسَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر، 9/59]، وَقِيلَ فِيهِ نَوْعٌ تَعْيِيرٌ وَعَتَابٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مُصْلِحَةً فِي

<sup>2636</sup> مسلم، الجهاد 132.

<sup>2637</sup> ح ع ط: ها.

توقى سلمة بوقاية الحنفية نفسها فعبر الحكمة النبوية فعبر تعبيراً كمن غسل أصابعه قبل الطعام وبعده لا من الرسغ قائلاً بأنه يكفى وعو عالم بأن السنة غسل اليد من الرسخ وهو على تعبير عظيم.

480- (م) عمرو بن عبسة رضي الله عنه:

"إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي قَالَهُ لَهُ حِينَ قَالَ لَهُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ".<sup>2639</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال: كنت وأنا في الجاهلية أظنُّ الناس على ضلالةٍ وأنَّهم لَيَسْمُوا على شيءٍ وهم يَعْبُدُونَ الأوثانَ قال: فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً فَقَعَدْتُ على رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عليه فإذا محمد صلى الله عليه وسلم وكان مَنْ آمَنَ بِهِ مَعَهُ حِينَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَكَانَ قَوْمُهُ على جِراءٍ وتسلط عليه فقلت من أنت قال عليه السلام: نَبِيٌّ قُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ قال عليه السلام: أُرْسَلَنِي اللهُ تعالى قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ قال عليه السلام بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ (1/189) وَأَنْ يُوحَدَ اللهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ قال عليه السلام: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي قَالَهُ لَهُ حِينَ قَالَ إِنِّي مُتَّبِعُكَ قال الراوي: ثم سمعت قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وخلوصه عليه السلام عن تسلط قومه أتيته فقلت يا رسول الله أتعرفني قال عليه السلام: نعم. أنت الذي لقيتني بمكة لفظ عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة<sup>2640</sup> قوله: (لن تستطيع ذلك يومك هذا) معناه لن تقدر على اتباعك إياي في هذا اليوم، أي: يوم عدم ظهوري وغلبتي وفي الحديث دلالة على أن إعلاء كلمة الله يجوز أن تكون<sup>2641</sup> بتدبير من الإسرار والإعلان بحسب الحكمة الإلهية وفيه دلالة على المعجزة بالإخبار عن المستقبل وقوع المخبر به قوله بصلة الأرحام إنما قدم الصلة على التوحيد والأصل في جميع الأديان تقديم التوحيد نظراً إلى ما في قلب السائل السامع.

481- (ح) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا؛ قَالَهُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يَغْنِي اسْتِرْحَاءَ الإِزَارِ".<sup>2642</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينظر إلى من يجز إزاره بطراً قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله إن أحد شقي إزارري يسترخي فقال عليه السلام الحديث. قوله: (يعني) تفسير لاسم الإشارة قوله عليه السلام (الإزار) بكسر الهمزة وفتح الزاي المعجمة من لباس أسفل البدن كما أن الرداء من لباس أعلى البدن من الإزر بمعنى القوة قوله عليه

<sup>2638</sup> ح - قد.

<sup>2639</sup> مسلم، صلاة المسافرين 294.

<sup>2640</sup> ح - بفتح العين المهملة والباء الموحدة.

<sup>2641</sup> ح ع ط: أن يكون.

<sup>2642</sup> البخاري، فضائل الصحابة 5، اللباس 2.

السلام: (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وفتح اللام بعدها ألف ممدودة منصوب على أنه مفعول له للمنفى الذي هو تصنع وهو غير منصرف لشبه ألف التأنيث مصدر كالبشرى فإنه مصدر غير منصرف ومعنى الخيلاء الكبر الذي معه العجب والفخر فهو الكبر الخاص عن ابن عمر رضي الله عنه الإسبال في القميص والإزار والعمامة من جر منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة الحديث يقال أسبل إزاره، أي: أرخاه، ذكر الشارح الأكمل: الخيلاء الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله إليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الإزار والثياب (189/ب) على وجه الكبر والإعجاب والنساء جاز لن الإسبال، أي: الإرخاء لثبوت الإذن لمن وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن لمن في إرخاء ذيولهن ذراعاً وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين وما نزل من الكعبين إن كان للخيلاء فهو حرام وإلا فهو مكروه كراهة تنزيه والأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح<sup>2643</sup> انتهى ذكره.

الفصل الثامن: في ما جاء أوله كلمة "إنكم".

فصل: فصل المصنف هذه الأحاديث عما قبله لأن إن التأكيدية فيها متصلة بضمير جمع المخاطب المذكور بخلاف ما قبله لأنها كانت متصلة بضمير المفرد المذكر المخاطب

482- (ق) أم سلمة رضي الله عنها:

"إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ<sup>2644</sup> مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ<sup>2645</sup> فَإِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".<sup>2646</sup>

### [ شرح الحديث ]

(ألحن) على وزن أفعال، أي: أبلغ في الإتيان بما يدل على هذا المعنى رواية أخرى ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض وهو من اللحن بفتح الحاء المهملة بمعنى الفطنة ولفظ (أن يكون) خبر لعل على أن يكون أن زائدة أو لا يكون زائدة وتكون مصدرية ويكون المصدر خبراً للعل كما يقال رجل عدل أو يكون تقدير الكلام لعل وصف بعضكم أن يكون ألحن من بعض وقيل يحتمل أن يكون ألحن من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن وجه الصواب يعني به والله أعلم أن يكون عاجزاً عن كمال إظهار حجته بسوء منطقته فيغلبه خصمه فعلى هذا يكون الوعيد لخصم صاحب اللحن بسكون الحاء قوله عليه السلام بحجته من بعض فأقضي له الضمير في لفظ له عائد إلى البعض الأول على الوجه الأول وإلى البعض الثاني على الاحتمال الثاني والياء في لفظ فأقضي ساكنة ليست بمنصوبة بتقدير إن على أن يكون جواباً للترجي قوله عليه السلام: (قطعة من النار) معناه أقضي له شيء حرام يؤول إلى النار وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحكم بالظاهر الذي يظهر بالبيئة أو

<sup>2643</sup> الباري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (104/أ)

<sup>2644</sup> ح - بنحو.

<sup>2645</sup> ح ع ط: تأخذه.

<sup>2646</sup> البخاري، المظالم 16، الشهادات 27، الأحكام 20، 29، 31؛ مسلم، الأفضية 4.

اليمين إلا أن ينزل الوحي بالحكم فلا يحتاج عليه السلام الى البينة أو اليمين وإنما يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالظاهر لا باليقين الحاصل من الإلهام الإلهي والرؤيا الصادقة والاطلاع بإرسال والبصيرة النورانية النبوية<sup>2647</sup> تعليماً للاقتداء (190/أ) بالحكم بالظاهر فإنه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما أمكن الحكم للأمة بعده لكن لما كان الحكم بعده مما لا بد منه أجرى أحكامه على الظاهر وأمر أمته عليه السلام بالاقتداء به فإذا حكم بما يخالف الباطن الحق لا يجوز للمقضي له أخذ ما قضي له به قيل وفيه دلالة على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الأمصار من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً ولا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً إذ لو أحل محرماً لما كان ما قطع له قطعة من النار فعلى هذا يكون الحديث حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بأن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ حتى لو قضي بنكاح امرأة لم يكن بشاهدي زور حل وطؤها وأجاب الحنفية بأوجه أحدها أن قوله عليه السلام فأقضي له بنحو مما أسمع منه ظاهره يدل على أن ذلك فيما كان بسمع كلام الخصم من غير أن يكون هناك بينة أو يمين وليس الكلام فيه وإنما الكلام في القضاء بشهادة الزور لا يقال المراد به ما كان بالشهادة إذ من المعلوم أن القضاء لا يكون من غير حجة شهادة أو يمين لأننا نقول على تقدير أن يكون تلك القضية بعد شرعية البينة واليمين يكون ذلك معلوماً وليس للفظ دلالة عليه لا محالة فكما جاز أن يقدر أنها كانت في الأملاك والأموال<sup>2648</sup> المرسلة وبه نقول والثاني أن قوله عليه السلام: (فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً إلخ) شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظراً إلى عدم قراره عليه السلام على الخطأ وفرض المحال جائز إذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾ [سورة الزخرف، 81/43] فأنا أول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والإقدام على تلحين الحجج في أخذ أموال الناس وحينئذ جاز أن يستلزم محالاً آخر وهو عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ الثالث أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك المطلوب لأن أحد الأمرين لازم إما عدم الاحتجاج به أو إقراره عليه السلام على الخطأ لأنه إنما يكون ما قضي عليه السلام قطعة من النار إذا أقر على الخطأ ومضى ذلك لكن إقراره عليه السلام على الخطأ محال بالإجماع لا يقال سلمنا أن قراره عليه السلام على الخطأ محال لكن الخطأ هو الخطأ في الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح إليه وأما الحكم الصادر عنه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة (190/ب) فالخطأ فيه لا يسمى خطأ لاستقرار التكليف على وجوب العمل بالشاهد أو اليمين لأننا نقول البقاء على إطلاق لفظ الخطأ هو أمر<sup>2649</sup> لفظي لا يعني عن تحقيق هذا المقام شيئاً على أنا لا نسلم أنه لا يسمى خطأ ألا ترى أن الحكم بشهود ظهرت مجوساً يسمى خطأ لا محالة قالوا في تعليل عدم اعتباره لأن القضاء ظهر خطؤه بيقين على أنه إن لم يسم خطأ فإنما هو من حيث الظاهر البتة وأما حيث الباطن فهو خطأ والمنازع مكابر كذا ذكر الثقات من شراح هذا الحديث

483-(م) أبو قتادة رضي الله عنه:

"إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غَدًا، قَالَهُ لَهُ قَبْلَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ يَوْمًا".<sup>2650</sup>

<sup>2647</sup> ح - النبوية.

<sup>2648</sup> ع: والأمور.

<sup>2649</sup> ح - أمر.

<sup>2650</sup> مسلم، المساجد 311.

## [ شرح الحديث ]

قال أبو قتادة رضي الله عنه: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تسيرون عشيتكم إلخ روي أنه لما سمع الناس الحديث أسرعوا في السير فإنهم كانوا لا يعلمون أن يأتوا غداً الماء فكان هذا الخبر<sup>2651</sup> من جملة معجزاته وفي الحديث استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلية قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الكهف، 23/18] قوله عليه السلام: (عشيتكم) ظرف لتسيرون والعشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بعدها الياء المشددة وقت من زوال الشمس إلى الصباح ويقال ليلة التعريس على وزن التفعيل ليلة ينزل المسافر في آخرها للنوم والاستراحة قال الراوي: انتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمى كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكننا عطاشاً قال عليه السلام: لا هلك عليكم ثم دعا بالمليضة بكسر الميم على وزن مفعلة وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها وفيها بقية ماء من الوضوء فجعل عليه السلام يصب الماء منها في قدح صغير له عليه السلام وأبو قتادة رضي الله عنه يسقيهم فلما رأى الناس ماء تراحوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسنوا الماء كلكم سيروى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأنا أسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: اشرب فقلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عليه السلام: إن ساقى القوم آخرهم شرباً فشربت<sup>2652</sup> وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى الناس الماء جاثين، أي: مسترحين، وفي الحديث أن من الأدب لساقى اللبن والماء وغير ذلك أن يشرب (أ/191) آخراً ويقدم القوم على نفسه وكذلك في<sup>2653</sup> كل ما يفرق على جماعة من<sup>2654</sup> مطعوم ومشموم وغيرهما.

484-(م) معاذ بن جبل رضي الله عنه:

"إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكٍ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا<sup>2655</sup> حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي".<sup>2656</sup>

## [ شرح الحديث ]

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك وكان يجمع الصلاة فيصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً حتى إذا كان يوم آخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي، الحديث فجعناها وقد سبقنا إليها رجالان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مَسَسْتُمَا من مائها شيئاً قالوا نعم فَسَبَّهُمَا النبي<sup>2657</sup> ثُمَّ عَزَفُوا بِأَيْدِيهِمْ من

<sup>2651</sup> ح: الحديث.

<sup>2652</sup> ح- فشربت.

<sup>2653</sup> ح: و.

<sup>2654</sup> ح- من.

<sup>2655</sup> ح ع ط: لن يأتوها.

<sup>2656</sup> مسلم، الفضائل 10.

<sup>2657</sup> ح- شيئاً قالوا نعم فسبهما النبي.

الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا وَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَاءَ فَحَزَّتْ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَاسْتَقَمَى لِلنَّاسِ فَصَارَ هَذَا مَعْجَزَةً ظَاهِرَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مَعَاذَ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ إِنْ تَرَى مَاءً مِنْهُمْ يَمَلَأُ جَنَانًا وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِهِ وَكَذَا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْجَمْعُ مَخَالَفًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الرَّوَايِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ آخِرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا

485- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَعِمُّ الْمَرْضِعَةُ وَيُسْتُ الْفَاطِمَةُ".<sup>2658</sup>

### [ شرح الحديث ]

يقال أرضعت المرأة ولدها وفطمت المرأة ولدها فالمراد من المرضعة والفاطمة الإمارة بكسر الهمزة فإنها ممدوحة مأجورة في الدنيا والآخرة من حيث أنها تفيدها صاحبها منافع ولذا نذرت في الدنيا والآخرة بسبب<sup>2659</sup> أداء صاحبها حقها ورعايتها بأنواع العدالات فمن هذه الحيثية شبهت بالمرضعة المريية للولد فقيل فنعم المرضعة وإنها مذمومة وسبب ندامة يوم القيامة ودخول النار بسبب أن صاحبها لم يؤد حقها وارتكب (191/ب) بسببها مظالم ومعاصي فمن هذا السبب شبهت بالمرأة الفاطمة ولدها من الرضاع فقيل وبثت الفاطمة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الإمارة وإنما لم يذكر عليه السلام لفظ فنعم بالثناء لإرادة شد اتصال المرضعة بنعم والحاصل أن الإمارة لها حالتان حالة هي سبب دخول النار وحالة هي سبب دخول الجنة قالوا الإمارة بهذه الحالة من أحسن الطاعات وأقرب القربات قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات، 9/49] وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>2660</sup> الحديث.

486- (ق) جرير رضي الله عنه:

"إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ".<sup>2661</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: كنا جلوساً ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر عليه السلام إلى القمر وهو بدر فقال عليه السلام إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.<sup>2661</sup>

<sup>2658</sup> البخاري، الأحكام 7.

<sup>2659</sup> ع ط: بسبب.

<sup>2660</sup> ابن أبي شيبه، المصنف، 7/39؛ مسلم، الإمارة 18.

<sup>2661</sup> البخاري، الصلاة 16، التفسير 50؛ مسلم؛ المساجد 211.

المرئي بالمرئي<sup>2662</sup> قوله عليه السلام: (لا تضامون) استئناف وهو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الميم وحذف إحدى التاءين من الضم، أي: إنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر هو ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال في أول ليلة من الشهر وروى بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم بمعنى الظلم معناه لا يلحقكم ضيم وظلم فيراه بعضكم دون بعض قوله عليه السلام: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة) يحتتمل أن يكون البناء للمفعول فيكون لفظ على بمعنى من<sup>2663</sup> وأن يكون البناء للفاعل فيكون لفظ على معناه الحقيقي والمراد بالصلاة قبل الطلوع صلاة الفجر<sup>2664</sup> والمراد بالصلاة قبل الغروب صلاة العصر وفي ذكر محافظة صلاة الفجر والعصر عقيب ذكر الرؤية إشارة إلى الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين واستدل علماء أهل السنة والجماعة بهذا الحديث على جواز الرؤية للمؤمنين في الدار الآخرة.

487-(192/أ) (م) أبو ذر رضي الله عنه:

"إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُدَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ؛ وَيُرَوَّى: سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا".<sup>2665</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قالوا: القيراط جزء من الدنيا وقيل هو نصف عشر الدينار وأهل مصر كانوا يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار وإنما خص مصر بالذكر وإن كان القيراط مستعملاً في غير مصر من البلاد وأيضاً لأن أهل مصر يكثر من ذكره والتكلم به أكثر من غيرهم والاستيلاء استفعال فهو طلب الوصية من نفسه أو من غيره وقبولها وحاصل المعنى التزام مراعاة أحوالهم والتعهد لهم ومعنى استوصوا بأهلها خيراً اطلبوا الوصية من أنفسكم بإتيانهم خيراً، أي: بأن تفعلوا بهم خيراً قوله عليه السلام فإن لهم أي لأهل مصر ذمة أي حرمة وأماناً من جهة إبراهيم ابني فإن أمه مارية القبطية كانت منهم ورحماً بكسر الحاء المهملة، أي: قرابة وهي من جهة هاجر أم إسماعيل كانت منهم وفي رواية فإن لهم قرابة وصهرراً بكسر الصاد المهملة هو حرمة التزوج أي حرمة حاصله بسبب النكاح في جانب الناكح والمنكوح أعني الزوج والزوجة روي عن الإمام التوريشي رحمه الله كنت أرى هذا الحديث مشكلاً لأن تسمية القيراط لم تكن مختصة بأهل مصر بل شاركهم فيها أهل البادية وغيرهم من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الآثار أنه قال: إنما الإشارة فيها إلى كلمة يستعملها<sup>2666</sup> أهل مصر في المسابة وإسماع الكلمة المكروهة فيقولون أعطيت فلاناً قراريط، أي: أسمته المكروه والسباب ذكر بعض الشراح لعل المناسبة بين ذكر تسمية القيراط وبين التوصية بهم أن القوم لهم دناءة وفحش في لسانهم فإذا استوليتهم فأحسنوا إليهم بالعفو ولا يحملنكم

<sup>2662</sup> ع- بالمرئي.

<sup>2663</sup> ح- من.

<sup>2664</sup> ع- والمراد بالصلاة قبل الطلوع صلاة الفجر.

<sup>2665</sup> مسلم، فضائل الصحابة 226.

<sup>2666</sup> ح: يستعملان.

سوء أقوالهم على الإساءة بهم فإن لهم ذمة بكسر الذال المعجمة وفتح الميم المشددة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع الحال والاستقبال<sup>2667</sup> كما قال.

488- (خ) أنس رضي الله عنه:

"إِنكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي (192/ب) عَلَى الْحَوْضِ"<sup>2668</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (ستلقون) بفتح التاء المثناة فوق والقاف ولفظ (أثرة) بثلاث فتحات هو الاستثثار عليهم ومنعهم عن ما يستحقونه والتنكير في آثرة للتعظيم فالمعنى آثرة شديدة عظيمة فاصبروا عليها إذا كانت في زمان بقائكم فكان هذا الحديث جواباً عن قول الأنصار بأن فعلى ليس من قبيل الأثرة فإنها تكون بعدي مع وجوب الصبر عليكم فما بالكم لم تصبروا على ما فعلت القصة روى أنس رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقال الأنصار يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً وسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَأخبر رسول الله<sup>2669</sup> صلى الله عليه وسلم بذلك المقال الكائن من الأنصار فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَحَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدِيثٌ، أَي: خَيْرِ بَلِغِي عَنْكُمْ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذُووَأْرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً وَأَمَا نَاسٌ مِنْنا حَدِيثٌ أَسْنَأْتُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِي قَرِيشاً وَتَرَكَنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لِأَعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ لِكُفْرَانِ أَقْلًا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا أَنْتُمْ إِلَى رِجَالِكُمْ بِحَسَنِ رِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَلَيْسَ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْراً يَمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا: بَلَى<sup>2670</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا سَتَصْبِرُ انْتَهتِ الْقِصَّةُ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَلِمُوا أَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَكْمَةً وَمُصْلِحَةً دِينِيَّةً فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَثْرَةِ فَقَالُوا فَلَا مِحْنَةَ عَلَيْنَا فِي فِعْلِهِ هَذَا وَإِنْ كَانَ بِلَا مَنَحَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْأَنْصَارِ وَبِشَارَةِ لَهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَى حَوْضِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَفِي الْحَدِيثِ إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّ يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ أَمْرَاءٌ هُمْ عَلَى أَثْرَةٍ فِي أَمْوَالِ خِزَانَةِ الْإِسْلَامِ فَالصَّبْرُ لِأَهْلِ زَمَانِهِمْ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ لَازِمٌ

489- (م) أبو سعيد رضي الله عنه:

<sup>2667</sup> ابن ملك، مبارك الأزهري، 1/ 427.

<sup>2668</sup> البخاري، مناقب الأنصار 8.

<sup>2669</sup> ح- لرسوله يعطي قريشاً وسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَأخبر رسول الله.

<sup>2670</sup> ح- بلى.

"إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ قَالَهُ حِينَ دَنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا (193/أ) نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ".<sup>2671</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله<sup>2672</sup> صلى الله عليه وسلم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت<sup>2673</sup> رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر فنزلنا منزلاً آخر فقال عليه السلام: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة إلتخ بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الإفطار عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الإصباح بالعدو كان عزيمة وفيه دليل على جواز الفطر والصوم في السفر وفيه أن من أصبح صائماً وهو مسافر جاز له أن يفطر وفيه أنه لا فرق بين منسئ السفر<sup>2674</sup> في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر ذكر الشارح الأكمل وهو قول العلماء. فإن قيل: الحديث خبر الواحد فكيف يعارض قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، 185/2]، (فالجواب) من وجهين؛ أحدهما: ما قيل أن شهد من الشهادة بمعنى الحضور، أي: من كان حاضراً غير مسافر فليصم فيه وفيه نظر فإنه يدل على أن المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وعدم الدخول فيه يناهض الإخراج بقوله ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [سورة البقرة، 185/2]. والثاني: أن عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ﴾ [سورة البقرة، 185/2] خص بدليل قطعي مستقل مقارنة له وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [سورة البقرة، 184/2] فجاز تخصيصه بخبر الواحد<sup>2675</sup> انتهى ذكره. ولقائل أن يقول إذا خصص الدليل القطعي من الآية حكماً شرعياً فخير الواحد من الحديث لا يقال له خصص الحكم لأنه تحصيل الحاصل بل يقال هو يبين تخصيص الحكم بالدليل القطعي من الآية ويفسره، ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو فإن جواز الإفطار في السفر مطلقاً ثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، 184/2] الآية.

490-(ق) حذيفة رضي الله عنه:

"إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا".<sup>2676</sup>

### [ شرح الحديث ]

<sup>2671</sup> مسلم، الصيام 102.

<sup>2672</sup> ح - إلى مكة عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله.

<sup>2673</sup> ع: فكان.

<sup>2674</sup> ح - السفر.

<sup>2675</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السليمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة (106/أ-ب)

<sup>2676</sup> البخاري، الجهاد 181؛ مسلم، الإيمان 149.

قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحصولي كم يلفظ الإسلام يعني كم شخصاً يلفظ كلمة الإسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة فقال عليه السلام: إنكم لا تدرين يعني لا تعلمون الذي أمامكم من الفتن والابتلاء لعلكم أن تبتلوا الحديث لفظ (193/ب) أن تبتلوا فعل مضارع من باب الافتعال مبني للمفعول على صيغة الجمع المخاطب معناه لعلكم تختبروا بالفتن قال الراوي: ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي إلا سرّاً نقل عن النووي لعله كان في بعض الفتن الذي وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا الظاهر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحصاء عدد من المسلمين وقوله عليه السلام الحديث جواباً لقول الراوي أتخاف علينا أن يكون الابتلاء من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم اللهم إلا أن يقال إذا ابتلي المسلمون بمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا أمر عليه السلام بإحصائهم قوله عليه السلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت أي يتلفظ ولفظ الإسلام منصوب لأنه مفعول يلفظ على حذف حرف الجر الداخلة على المضارع إلى الإسلام تقديره يلفظ بكلمة الإسلام ولفظ كم استفهامية ومميزها محذوف تقديره كم شخصاً يلفظ بكلمة الإسلام وقد اعترض بأنه قد ورد في البخاري اكتبوا لي كم يلفظ الإسلام<sup>2677</sup> فكتبنا له ألفاً وخمسمائة وفي رواية فوجدناهم خمسمائة (فما وجه التوفيق) بينهما (فأجيب) بأن معنى قوله ما بين ستمائة إلى سبعمائة رجال المدينة خاصة وقوله خمسمائة يعني المقاتلين خاصة وقوله ألفاً وخمسمائة جميع المسلمين الذين كانوا حوله.

491- (ق) أنس رضي الله عنه:

"إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ".<sup>2678</sup>

### [ شرح الحديث ]

قاله حين واصل عليه السلام في شهر رمضان وذلك كان في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال عليه السلام: ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي إلى آخر الحديث لفظ (أما) بفتح الهمزة والميم المخففة حرف من حروف التنبيه ومعنى (لو تَمَادَى) وهو فعل ماضٍ من التماذي لو تأخر هلال شوال ومد لي الشهر من المدى بفتح الميم والبدال المهملة المخففة بعدها ألف مقصورة كأنه غاية مد البصر في اللغة قوله عليه السلام: (يَدْعُ) بفتح الدال المهملة المخففة بمعنى ندر ويترك قالوا قوله عليه السلام: (يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) خبر بمعنى الأمر، أي: ليدع وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنه امتثل بالمأمور به (194/أ) فهو مخبر عنه موجوداً ومعناه ليترك المتجاوزون جدهم تجاوزهم حدهم فيعني الذين يطلبون أقصى غاية الأمر انتهى مقالهم. ولقائل أن يقول قوله عليه السلام: (يدع المتعمقون تعمقهم) جملة فعلية في محل نصب على أنه صفة وصلاً والضمير العائد إلى الموصوف محذوف تقديره يدع المتعمقون تعمقهم فيه فمعناه لوواصلت وصلاً ممتداً يترك المتعمقون المذكورون دقائق الأمور دقتهم فيه لمشاهدة عجزهم عن إدراك حقيقة وصالي من حيث تحمل بنيتي ومزاج وتعطل قوى التغذية والتنمية كأنه بيّن عليه السلام استطاعته على الوصال الذي هو خارج عن العادة الإنسانية التي في تناول الأغذية والأشربة المعروفة انتهى مقال القائل. وقد مر الشرح في قوله عليه السلام إني لست كهيتكم فلا نعيده.

<sup>2677</sup> ح- يلفظ الإسلام.

<sup>2678</sup> البخاري، الصوم، 48؛ مسلم، الصيام، 59.

492- (م) ابن عباس رضي الله عنه:

"إِنكُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ مُشَاءَةً خُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا".<sup>2679</sup>

### [ شرح الحديث ]

(المشاة) بضم الميم وفتح الشين المعجمة بعدها ألف بعدها تاء مشناة فوق مدورة لا مطولة جمع ماش من المشي الذي هو حركة مخصوصة فإذا اشتد فهو سعي فإذا ازداد فهو عدو وأصل مشاة مَشِيَّةٌ بفتح الميم والشين والياء كنصرة جمع ناصر قلبت الياء ألفاً فصار مشاة فضم الميم لدفع الجمع بالأسماء المفردة كالبيات<sup>2680</sup> وكذلك أصل (الحفاة) و(العراة) و(القضاة) بضم الحرف الأول وتخفيف الحرف الثاني آخرها تاء مدورة و(الحفاة) جمع الحافي وهو الذي لا خف في رجله ولا نعل والعراة جمع العاري ولفظ (الغرل) بضم العين<sup>2681</sup> المعجمة وسكون الراء المهملة جمع الأغرل وهو الأقلف، أي: الذي<sup>2682</sup> لم يقطع جلد آلة رجولته بالختان والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا ونصب مشاة حفاة عراة غرلاً على الحال من فاعل (ملاقوا).

الفصل التاسع: فيما جاء أوله كلمة "إنكم".

فصل: فصل المصنف هذا الحديث عما قبله لاتصال إن التأكيدية بضمير جمع المؤنث المخاطبة

493- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنكُمْ<sup>2683</sup> لِأَنْتُنَّ<sup>2684</sup> صَوَاحِبُ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ"<sup>2685</sup>

### [ شرح الحديث ]

قالت عائشة رضي الله عنها: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض الذي توفي فيه بضم التاء والواو وكسر الفاء المشددة وفتح الياء، أي: قبض روحه عليه السلام فيه فأذن بلال للصلاة قال عليه السلام: مروا أبا بكر يصل بالناس فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل سريع الحزن والبكاء إذا قام مقامك لا يستطيع أن يصلي فقال عليه السلام: مروا أبا بكر ثم قلت لحفصة (194/ب) قولي له عليه السلام أن يأمر لعمر رضي الله عنه إن أبا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنكن لأنتن صواحب يوسف عليه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه الحديث تتمته فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما

<sup>2679</sup> مسلم، الجنة 57.

<sup>2680</sup> ح- فصار مشاة فضم الميم لدفع الجمع بالأسماء المفردة كالبيات.

<sup>2681</sup> ط- العين.

<sup>2682</sup> ح- المعجمة وسكون الراء المهملة جمع الأغرل وهو الأقلف أي الذي.

<sup>2683</sup> ح- إنكن.

<sup>2684</sup> ح: لأنتن.

<sup>2685</sup> البخاري، الأنبياء 19؛ مسلم، الصلاة 101.

دخل عليه السلام المسجد سمع أبو بكر حسه عليه السلام فذهب يتأخر فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه وكان رسول الله يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر رضي الله عنه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر الأسيف الحزين و(الصواحب) جمع صاحبة ومعنى (لأنتن)<sup>2686</sup> صواحب يوسف عليه السلام، أي: كصاحبة يوسف وتوابعها في كثرة الإلحاح في الطلب كأنه عليه السلام تضرع من تكرير قول عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها مع تكرار جوابه عليه السلام لمن ذكر بعض الشراح قوله عليه السلام: (لأنتن صواحب يوسف عليه السلام) أصله لا تكن من جنسهن فاختصر الكلام مبالغة ويهادي بين رجلين معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ آخذاً من الهادي وهو العنق لأن الماشي بين اثنين يميل عنقه تارة إلى ذلك وتارة إلى هذا والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما قاله الإمام شهاب الدين التوريشتي<sup>2687</sup> قدس سره وذكر بعضهم في الحديث دلالة على أن أبا بكر رضي الله عنه هو الأول بالخلافة بعده عليه السلام وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رضي الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخره وفيه دلالة القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً (فإن قلت) ما روى مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه يعارض ما<sup>2688</sup> ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القائم بالقاعد (قلنا) لم تكن الصلاة واحدة حتى يتوهم التعارض وإنما كانت صلاتين متغايرتين انتهى ذكره. ولقائل أن تقول إن سلم أن أبا بكر رضي الله عنه اقتدى قائماً برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فلم لا يجوز أن يكون ذلك لخصوصيات ذلك الوقت فيكون اقتداء القائم بالقاعد مختصاً بهما في ذلك الوقت المخصوص فلا يستدل به على مطلق الجواز (195/أ) وقوله عليه السلام "أقم مكانك" يشعر أنه اقتدى بأبي بكر إشارة إلى أمر الخلافة الذي هو أعظم مصالح المسلمين وقيل اقتدى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر رضي الله عنه مرة واقتدى أبو بكر قائماً بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد مرة أخرى انتهى مقال القائل. والله العفو أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم

الفصل العاشر: فيما جاء أوله كلمة "إنما".

فصل: فصل المصنف هذه الأحاديث الآتية بعد عما قبله من الأحاديث لأن إن التأكيدية اتصلت بلفظ ما على إفادة الحصر على أن يكون إنما بمعنى ما وإلا تقول إنما زيد قائم المراد ما زيد إلا قائم ويقول إنما قائم زيد المراد ما قائم إلا زيد والمقصود عليه في إنما هو الجزء الأخير من الكلام سواء كان القصر قصر الصفة على موصوف أو قصر الموصوف على الصفة.

494- (خ) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مِّنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمِلْتُ الْيَهُودَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى

<sup>2686</sup> ح: لأنتن.

<sup>2687</sup> التوريشتي، الميسر، 1/ 299.

<sup>2688</sup> ح- ما.

قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاتَيْنِ قِيَرَاتَيْنِ أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاتَيْنِ قِيَرَاتَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ فَعَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ تَعَالَى فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ".<sup>2689</sup>

### [ شرح الحديث ]

الأجل يطلق على آخر جزء من مدة العمر ويطلق على جملة مدة العمر وهذا هو المراد هنا قوله عليه السلام: (إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ) معناه ما مدة عمركم في جنب أعمار الأمم الماضية إلا كمدة كائنة بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يعني من أول وقت العصر إلى وقت غروب الشمس في القلة بالنسبة إلى المدة الكائنة بين أول النهار إلى أول وقت العصر قوله عليه السلام: (وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ إِنْ خَرَّ مِنْكُمْ وَصَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا كَصَفَةِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ كَذَا كَذَا وَفَعَلُوا كَذَا وَكَذَا وَقَالُوا كَذَا وَكَذَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكَلَامِ اسْتِعَارَةٌ تَمَثِيلِيَّةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي (195/ب) اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [سورة البقرة، 17/2] الآية، قوله: (من يعمل لي) استفهام، قوله: (قيراط قيراط) تكريره ليدل على أن الأجرة لكل واحد منهم قيراط لا للمجموع قيراط قوله عليه السلام: (ألا) بفتح الهمزة واللام المخففة حرف تنبيه قوله: (فأنتم الذين تعملون) أي أنتم مثل الذين يعملون من العصر إلى غروب الشمس قيراطين قيراطين قوله ألا لكم الأجر مرتين لأن هذه الأمة صدقوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وصدقوا الأنبياء عليهم السلام الماضين أيضاً قوله عليه السلام: (فَعَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً) أي غضب أهل الكتاب فقالوا ربنا أعطيت لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ثواباً كثيراً وأعطينا ثواباً قليلاً مع كثرة أعمالنا والذي ذكر من القول وغيره فرضي تخيلي لا مقابلة ولا عمل حقيقة إنما اعتبر به النبي صلى الله عليه وسلم ليكون قوله عليه السلام تذكيراً بالتمثيل البديع المؤثر وأما قوله عليه السلام: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ تَعَالَى فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ) فإنه أيضاً من قبيل المفروض المخيل المذكور في الحديث وإن كان له حقيقة باعتبار تحققه عند قيام الساعة والمحاسبة ففي هذا الحديث التمثيلي دلالة على أن ثواب هذه الأمة مع قصر أعمارهم وقلة أعمالهم أكثر ثواباً من الأمم الماضية الذي طال أعمارهم وكثر أعمالهم وعلى أن المثوبات على الأعمال ليست من جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق لخدمة مولاه أجرة بل المثوبات من جهة فضل وتفضل من الله تعالى له أن يتفضل على من يشاء بما يشاء والأعمال ليست موجبة لدخول الجنة والسبب الأصيل هو الوعد على الأعمال الصالحة وهو المهم لعزم العمل الصالح والموفق وهو الميسر والمعين بلطفه الوافي وكرمه الشافي.

495- (ق) سهل بن سعد رضي الله عنه:

[ شرح الحديث ]

يعني إنما اعتبار الأعمال من حيث القبول والرضى عند المولى الأمر بالأعمال بسبب الأعمال<sup>2691</sup> الخاتمة الآخرة فإن كان العمل الخاتم سبباً لمرضاة المولى الأمر بالعمل فنعم العمل الصالح المعترف فاعله وإن كان العمل الخاتم سبباً لغضبه تعالى فبئس العامل المسيء فاعله

496- (م) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ". 2692

[ شرح الحديث ]

(الجنة) بضم الجيم (196/أ) وفتح النون المشددة الترس<sup>2693</sup> من قولهم جنه، أي: ستره قوله عليه السلام: (يقاتل من ورائه ويتقى به) استئناف والفعالان المضارعان مبنيان للمفعول والمعنى ما إمام المسلمين إلا كالترس لهم يقاتلون من خلفه أو قدامه، أي: يتقون بوجوده وبقائه في موطن القتال (ويتقون به) بتشديد التاء وضم القاف من الوقى أي يتحفظون بشوكته وسطوته عن غلبة العدو وإضرارهم بهم وقيل المراد به أن الإمام يقي القوم عما يؤذيهم إلى النار كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح ولقائل أن يقول يجوز أن يكون معنى الحديث ما إمام المسلمين إلا هو ملجأ ومعاذ لهم كالجنة في حوائجهم الدينية والدنيوية ودفع المظالم من أنفسهم ومن الكفار وقذوة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى مقال القائل. ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام: (فإن أمر بتقوى الله وعدل إلخ). بالفاء التفسيرية التفصيلية قوله عليه السلام: (وإن يأمر بغيره) أي إن يأمر الإمام بغير تقوى الله، أي: بالمنكر وترك الطاعات قوله عليه السلام كان عليه منه، أي: كان على الإمام وزر منه، أي: من الأمر بغير تقوى الله (فإن قلت) قوله عليه السلام: (وعدل) فعل ماض من العدل عطف على قوله: (أمر بتقوى الله) ولم يتعرض عليه السلام لأن في فعل العدل أجراً وفي خلاف العدل وزراً (أجيب) بأن قوله وعدل كأنه من قبيل عطف الخاص على العام كقوله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، 2/238]، فإن العدل داخل في تقوى الله كسائر الطاعات وكل أمر بالتقوى أمر بالعدل وكل أمر بالعدل عادل فكأنه عليه السلام قال فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر

497- (ق) البراء بن عازب رضي الله عنه:

<sup>2690</sup> البخاري، القدر 5؛ مسلم، الإيمان 179. وأصل الحديث عند البخاري و مسلم، لكن انفرد البخاري بهذه اللفظة.

<sup>2691</sup> ح- بسبب الأعمال.

<sup>2692</sup> مسلم، الإمارة 43.

<sup>2693</sup> ع ط- الترس.

[ شرح الحديث ]

قال الراوي: لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرته الفاتنة عام الحديبية ومضى الأجل المشروط وهو ثلاثة أيام أراد الخروج من مكة فنادتته عليه السلام بنت حمزة رضي الله عنه يا عماه فناولها علي رضي الله عنه فأخذ يدها وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد في حق الحضانة عند عدم الأم، قال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر: إنما ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد، إنما (196/ب) ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللخاله وقال: "إِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ" 2695 لكن المذكور في البخاري "إنما الخالة بمنزلة الأم" 2696 لعل المصنف وجد رواية أخرى فمعنى المذكور في المتن إنما الخالة بمنزلة الأم في حق الحضانة عند عدم الأم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي وقال عليه السلام لزيد بن حارثة رضي الله عنه أنت أخونا ومولانا وإنما قال عليه السلام لهم هذه الكلمات تطيباً لقلوبهم لا يقال حصل لجعفر مراده من أخذ الصبية بنت حمزة فلا حاجة إلى تطيب قلبه لأن أخذ خالته التي هي زوجة جعفر ليس بأخذ لجعفر حقيقة ونقل عن صاحب جامع الأصول أن زيدا هو زيد بن حارثة أبا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد من قوله عليه السلام: أخونا هذه المؤاخاة بقوله عليه السلام مولانا ما روي أنه عليه السلام كان يدعي محبته وقيل إنه كان مملوكاً لخديجة فاستوهبه عليه السلام عنها فوهبته فأعتقه.

498-(ق) أسامة بن زيد رضي الله عنه:

"إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبِ" 2697

[ شرح الحديث ]

لفظ (الربا) بكسر الراء المهملة وفتح الباء الموحدة و(النسيئة) بيع الشيء نَسَاءً والنساء بفتح النون وبالمد يعني التأخير وكذا النسيء والنسيئة في اللغة والربا يطلق على زيادة في أحد البدلين خالية عن العوض ويطلق على عقد معاوضة مال بمال في أحد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذلك الفضل إنما هو الأجل المشروط في أحد الجانبين مثل أن يباع درهم بدرهمين إلى شهر وذلك الأجل المشروط هو المحرم لا الفصل الذي في مقدار أحد البدلين واستدلا على ذلك بحديث أسامة رضي الله عنه لكن ذهب عامة الصحابة والتابعين إلى أن الفضل الذي يكون في المقدار محرم أيضاً إذا كان البدلان من جنس واحد بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى" 2698 وأما الحصر الذي

2694 رواه البخاري بحذ اللفظ "الخالة بمنزلة الأم" البخاري، الصلح 6؛ المغازي 43. والحديث ليس في مسلم.

2695 أبو داود، الطلاق 34، 35؛ البزار، المسند، 3/ 105؛ الحاكم، المستدرک، 3/ 130.

2696 البخاري، الصلح 6. "إنما" ليس في البخاري.

2697 البخاري، البيوع 79؛ مسلم، مساقاة 102.

2698 مسلم، المساقاة 101.

في حديث أسامة فقد أولوا الحديث بتأويلات منها أنه في غير الرويات كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عليه ثوب موصوف فيبيعه بعد موصوف مؤجلاً فإن باعه حالاً جاز ومنها أنه محمول (أ/197) على الأجناس المختلفة فيجوز التفاضل إذا كان يداً بيد لا بتأجيل وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه قالت الحنفية إن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس لقوله عليه السلام "إِذَا اِخْتَلَفَ التَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً"<sup>2699</sup> انتهى مقالهم. وعلى هذا المنهج ما نقل عن الخطابي رحمه الله هذا الحديث محمول على أن أسامة سمع آخر الحديث فحفظه ولم يدرك أوله<sup>2700</sup> وذلك كأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين كالذهب والفضة متفاضلاً فقال عليه السلام: إنما الربا في النسيئة يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة ولقائل أن يقول في قول الخطابي نظر فإن المصنف دأبه أن يعبر بالكلمة التي يصلح أن يكون مبتدأ بما لتمام الحديث أو بعضه وههنا لفظ إنما هو المعتر به فجاء بما بعده من الحديث وترك ذكر مقام ورود الحديث بناء على أن الحصر يدل عليه من حيث أنه لا يصح بدون خصوصية مقام السؤال عن بيع الجنسين بالتفاضل فلا ينبغي أن ينسب أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى أنه لم يدرك أول الحديث وأنه أراد أن قصر الربا على النسيئة على إطلاقه لا لخصوصية مقام السؤال عن بيع الجنسين بالتفاضل كما كان الحكم في ابتداء الإسلام وإذا كان الأمر كذلك فلعل النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال يجوز بيع أحد الجنسين المتخالفين بالآخر بالتفاضل فلا ربا في فضله إنما الربا في التأجيل والأجل انتهى مقال القائل. ومنها أن حديث أسامة مجمل وحديث أبي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهو جواب الشافعي رحمه الله وروي أن حديث أبي سعيد ما كان بلغ ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس فلما بلغهما رجعا عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً هكذا ذكر الشارح الأكمل ولقائل أن يقول إذا رجع ابن عمر وابن عباس وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض<sup>2701</sup> لزمهما أحد الأمرين إما حمل حديث أسامة على الحكم الذي كان في ابتداء الإسلام وهو جواز بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار (ب/197) وأن ينحصر الربا في النسيئة ثم صار منسوخاً بإيجاب المماثلة بقوله عليه السلام: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوْ أَرْدَادًا، فَقَدْ أَرَبَى"<sup>2702</sup> وأما حملها حديث أسامة رضي الله عنه على أنه جواب عن السؤال عن ربا الجنسين المختلفين ذهب وفضة أو تمر وحنطة بأن قال عليه السلام: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) على الحكم الثابت لا المنسوخ وذكر بعض الشراح في شرح هذا الحديث كان الحكم في ابتداء الإسلام جواز بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ثم صار منسوخاً بإيجاب المماثلة وهو محمول الحديث وقد حمله الشافعي على أنه سئل عن الربا في الصنفين ذهب بورق أو تمر وحنطة فقال عليه السلام الحديث، فحفظه الراوي وأداه من غير أداء المسألة وذكر في جمل الغرائب إنما هو في مختلف الجنس إذا كان مال الربا أو في الجنس المنفرد عن الوصف الآخر عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله<sup>2703</sup> انتهى ذكره. لكن في القول بأن الحديث على إطلاقه لأن بيع الدرهم بالدرهم يداً بيد كان جائزاً في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً بإيجاب المماثلة ركافة ظاهرة وترجيح بعيد فإن التفاضل بوجود الفضل الحقيقي في أحد الجانبين في جنس واحد إذا كان جائزاً في الابتداء فالبيع الذي فيه شبهة

<sup>2699</sup> الزيلعي، نصب الراية، 4/4؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة، 1/213؛ ابن حجر، تحريج الهداية، 2/147.

<sup>2700</sup> الخطابي، أعلام الحديث، 2/474.

<sup>2701</sup> ع- متفاضلاً هكذا ذكر الشارح الأكمل ولقائل أن يقول إذا رجع ابن عمر وابن عباس وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض.

<sup>2702</sup> مسلم، المساقاة، 101.

<sup>2703</sup> وجيه الدين الأرنؤائي، حدائق الأزهار، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة، 61/أ.

التفاضل التي هي الأجل لا فضل حقيقة فيه كيف لا يكون جائزاً في ابتداء الإسلام فلا ينبغي أن يحمل قوله إنما الربا في النسيفة على ابتداء الإسلام والله أعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم.

499- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"أَنَّهَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ"<sup>2704</sup>

### [ شرح الحديث ]

سبب ورود الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي وعندني رجل قاعد فاشتد ذلك عليه عليه السلام ورأيت غضباً في صفحات وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال عليه السلام: انظرون من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ومعناه الرضاعة التي تثبت بها الحرمة إنما تكون في زمان صغر الطفل الرضيع فإن إرضاع الأم ولده الطفل إنما يسد مجاعته في ذلك الزمان فأما الإرضاع بعد ذلك فلا يسد جوعته إلا الخبز أو نحوه في الغذائية فلا تثبت حرمة الرضاعة وحاصل معنى الحديث ليس كل (198/أ) من رضع لبن أم أخاً لولدها وإنما تثبت الرضاعة والحرمة والأخوة من الرضاعة إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر فمن أين عرفت يا عائشة أن رضاع هذا الرجل على هذه الصفة المذكورة واختلف العلماء في زمان الطفل الذي يكون من رضع أمه في ذلك الزمان أخاً له ومن أرضع<sup>2705</sup> أمه بعد ذلك الزمان لا يكون أخاً له من الرضاعة فقال أبو حنيفة: سنتان ونصف سنة وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقال مالك: سنتان وأيام، قال الشارح الأكمل: الآيتان تدلان على مدة الرضاعة ذلك المقدار المعين وأما أن أم الطفل إذا أرضعت رجلاً كبيراً هل يثبت التحريم أو لا فليس لهما دلالة على ذلك بوجه وهو ظاهر والجواب أن الدلالة على المدّة دلالة على أن يكون من رضع لبن أم الطفل على تلك المدّة في السن والكبير هو الخارج عن تلك المدّة في السن فلا يكون أخاً للطفل المذكور أو نقول في الجواب عن أصل المسألة أن عائشة رضي الله عنها تعارضت روايتها فإن روايتها إنما الرضاعة من المجاعة تدل على أن الرضاع المحرم ما أنشر العظم وأثبت اللحم وما روته من حديث سالم وهو أن سالمًا كان مولى<sup>2706</sup> أبي حذيفة رضي الله عنه وأهله في بيتهم فأتت تعني بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن سالمًا قد بلغ مبلغ<sup>2707</sup> الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل<sup>2708</sup> علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فأرضعت فرجعت فقالت إني أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة الحديث يدل على أنه محرم وإن كان المرضع بفتح الضاد رجلاً كبيراً<sup>2709</sup> وتاريخ الروایتين غير معلوم فأسقط التعارض الاستدلال بروايتها جميعاً أو نقول إن سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أبين أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة والرأي لا مدخل له في ذلك وقولهن ما نرى معناه لا نعلم

<sup>2704</sup> البخاري، النكاح، 21؛ مسلم، الرضاع، 32.

<sup>2705</sup> ح: رضع.

<sup>2706</sup> ح- مولى.

<sup>2707</sup> ط- مبلغ.

<sup>2708</sup> ع- يدخل.

<sup>2709</sup> ح: كبير.

المتعدي إلى مفعولين فيجعل كالمسموع ويقع التعارض ويعضد ما ذهب إليه ما روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن رضاع الكبير فأوجب الحرمة ثم أتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسألوه عن ذلك فقال أترون أن هذا الأشمط فيكم<sup>2710</sup> رضيعاً فلما بلغ قول ابن مسعود (198/ب) أبا موسى قال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم وقد اتفقت الصحابة على هذا انتهى مآل مقال الشارح الأكمل.<sup>2711</sup> قوله عليه السلام: (من المجاعة) أي الجوع بضم الجيم والمخمصة مثلها وزناً ومعنى ولفظ الرضاعة بفتح وكسرهما من قولهم رضع الصبي بفتح الضاد وكسرهما رضاعاً ورضاعة ومن الشراح من قال المعنى أن الرضاع إنما يعتبر إذا لم يشبع الرضيع من جوعه إلا اللبن وذلك إنما يكون في الحولين ونصف حول أو في الحولين على اختلاف العلماء رضي الله عنه فأما رضاع من يشبعه الطعام فلا<sup>2712</sup>

500- (م) أبو سعيد رضي الله عنه:

"إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" <sup>2713</sup>

### [ شرح الحديث ]

هذا حديث منسوخ، الحديث قال أبو سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صادفنا رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء معناه إنما يجب الغسل من إنزال المني فاستدل بهذا الأنصار على عدم وجوب الغسل عند الإكسال وإليه ذهب علي رضي الله عنه والزبير وطلحة<sup>2714</sup> وأبي بن كعب فأمرؤا بذلك وذهب المهاجرون إلى أن الرجل إذا خالط امرأته فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل ودليلهم ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي رواية وإن لم ينزل واختلف فيه المهاجرون والأنصار فقال الأنصار لا يجب الغسل إلا من الماء مستدلين بالحديث المذكور وقال المهاجرون بل إذا خالط وجب الغسل مستدلين بما روي عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْأُخْتَانِ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ"<sup>2715</sup> الحديث، واختلفوا في الجواب عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه فمنهم من ذهب إلى أنه كان ثم نسخ وإليه أشار المصنف بقوله هذا حديث منسوخ بناء على ما قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعض حديثه ببعض كما ينسخ بعض الآية بعضاً لحكمة وإليه ذهب الأكثرون ومنهم من ذهب إلى أنه ليس بمنسوخ وإنما المراد بقوله إنما الماء من الماء نفي وجوب الغسل برؤية الجماع في المنام إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه وكأنه فر من القول بالنسخ لكونه معمولاً به إذا نزل الماء في النوم وليس بظاهر نزول الماء الشهواني الجماعي في النوم حين وجد أن البلل أو الماء بعد الانتباه لجواز أن يكون الغسل

<sup>2710</sup> ح- فيكم.

<sup>2711</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانیة، قسم فاتح، 987، رقم الورقة، 109/أ.

<sup>2712</sup> وجيه الدين الأرنجاني، حقائق الأزهار، مكتبة السلیمانیة، قسم، مكتبة بايزيد، 1131، رقم الورقة، 61/أ.

<sup>2713</sup> مسلم، الحيض 80.

<sup>2714</sup> ح- وطلحة.

<sup>2715</sup> مسلم، الحيض 88؛ ابن خزيمة، الصحيح، 1/149؛ البيهقي، السنن الكبرى، 1/253.

بسبب غيره من الدلائل كذا ذكر الشراح<sup>2716</sup> (فإن قلت) قد ثبت (199/أ) أن الحكمة في وجوب الغسل عند إنزال المني إمطة ما ظهر من مسام البدن من شبه العرق والدرن بالحركة الجماعية وانسلاخ المني من كل عضو من بدن الناكح بالغسل وإلا فسد وتعفن وأنتن ولذا نقل وجوب الغسل بعد إنزال المني عن مثل أفلاطون من الحكماء الفلسفية فما الحكمة في وجوب الغسل إذا لم ينزل (فالجواب) أن الحكمة في ذلك المبالغة في إمطة ما ذكر من شبه العرق والدرن فإن المني قد ينزل ولا يحس لقلته ولغيوبته عن الحس بالبصر لرقته فالشرع أقام السلب الظاهر مقام الأمر الخفي رأفةً ورحمةً على العباد فإن كان الماء قد نزل أزيل ما ظهر من المسام مما من شأنه أن يفسد ويتعفن ويتنن وإلا فهو تنظيف للبدن من الأوساخ المتحللة من داخل البدن إلى الخارج والأوساخ اللاصقة به من الغبار والدخان (فإن قلت) وجوب التيمم عند عدم الماء لا يناسب لما ذكرت من الحكمة العقلية (قلت) الأوامر والنواهي الإلهية كلها ابتلاء من الله تعالى والفرائض والسنن لا تخلو أكثرها عن الحكمة العقلية والفائدة العاجلة ومثل الأمر بالتيمم وإن خلت عن الحكمة العقلية والفائدة البدنية لكن لا تخلو عن حكمة لا يطلع عليها إلا المولى الحكيم الأمر به قوله عليه السلام بين شعبها الأربع الظاهر أن المراد بما اليدان والرجلان وقيل الرجلان وقيل الرجلان والفتخان وقيل شعب الفرج الأربع وهي النواحي واحدها شعبة قوله عليه السلام جهدها معنا بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده إذا بلغ مشقته نقل عن القاضي عياض الأولى أن يكون معناه جهده في عمله فيها والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة<sup>2717</sup> وهو استئناف لبيان الحركات المتعبة التي في المجامعة قوله عليه السلام ومس الختان الختان، أي: غابت الحشفة في الفرج والمراد بالمس شبه المس لا حقيقة المس فإن ختان المرأة في أعلى الفرج لا يمس الذكر حين المجامعة واتفقت العلماء على أنه لو وضع الرجل ذكره على ختان المرأة ولم يوج ذكره داخل فرجها ولم يغب الحشفة لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها.

501- (ق) جابر رضي الله عنه:

"إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا".<sup>2718</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي عن ابن السكيت الكور هو المبني من الطين والكبير هو الرُّق الذي ينفخ به الحداد وفي اللغة (199/ب) كور الحداد بضم الكاف هو المبني من الطين وكبير الحداد بكسر الكاف هو منفخة من رق أو جلد غليظ قوله عليه السلام: (تنفي) من النفي بمعنى الطرد والإزالة ولفظ خبنها بثلاث فتحات مفعول تنفي وهو استئناف لبيان وجه الشبه وروي تنفي من باب التفعيل للمبالغة قوله عليه السلام: (وينصع<sup>2719</sup>) قيل: أسد الروايات فيه فتح الياء المثناة تحت وفتح الصاد المهملة من الثلاثي، أي: يصفو ويخلص والناصع هو الصافي الخالص في البياض والحمرة وغيرهما ولفظ طيبها على هذه الرواية بفتح الطاء<sup>2720</sup> وتشديد

<sup>2716</sup> الباهري، تحفة الأبرار، مكتبة السلیمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة، 109/ب.

<sup>2717</sup> القاضي عياض، مشارق الأنوار، 1/ 161.

<sup>2718</sup> البخاري، الأحكام 47؛ مسلم، الحج 489.

<sup>2719</sup> ع: يصنع.

<sup>2720</sup> ح- الطاء.

الياء مرفوع بأنه فاعل ينصع وفيه رواية طيبها بكسر الطاء وتخفيف الباء على الرفع أيضاً وقيل لفظ تنصع<sup>2721</sup> بضم التاء المثناة فوق وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة فاعله الضمير العائد إلى المدينة ومفعوله طيبها بفتح الطاء وكسر الياء المثناة تحت المشددة وقيل بضم التاء وسكون النون<sup>2722</sup> وكسر الصاد من باب الإفعال والطيب بفتح الطاء وتشديد الياء في هاتين الروایتين ونقل عن الزمخشري تبضع بكسر الضاد المعجمة من باب الإفعال من قولهم البضعة إذا دفعه إليه ومنه البضاعة في البيع يعني أن المدينة تعطي طيبها بكسر الطاء ساكنيها وفيه رواية الخاء والصاد المعجمتين ورواية الحاء المهملة والضاد المعجمة لكن غيرهما أولى وأوضح وفي الحديث تمثيل جعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدينة<sup>2723</sup> وما يصيب ساكنيها من الجهد والتأثر من حرها كمثل الكبر الذي يوقد النار المميزة بين الطيب والخبث والطيب والخبيث بكسر الطاء في الأول وفتح الطاء وفتح الحاء والباء في الثاني وكسر الباء وسكون الياء في الثاني فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وقد مر في هذا الباب سبب ورود الحديث وهو أن أعرابياً باع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابته الأعرابي حمى بالمدينة فأتى النبي<sup>2724</sup> فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الأعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث يحكي أن عمر بن عبد العزيز كان خرج من المدينة فالتفت إليها فبكى ثم قال نخشى أن نكون ممن نفتت المدينة وظاهر سبب ورود الحديث يشعر بأن الحديث في إبقاء جيد الأشخاص ونفي رديهم ولقائل أن يقول في الحديث إشارة إلى أن البدن والروح يتنقيان ويتصفيان بهواء المدينة وبالتأثر من حرها وبذلك يصير الساكن بها خالصاً في العلم والبصيرة وفي العمل (200/أ) وانجذاب الروح إلى عالم الملائكة فالمنفي هو الأخلاق الرديئة والأخلاق الذميمة والباقي الخالص هو الأخلاق الجيدة والأخلاق الحميدة التي قيل فيها تخلقوا بأخلاق الله انتهى مقال القائل. والظاهر أن الحمى تنصح<sup>2725</sup> الأخلاق وتدفع كثيراً من الأمراض وإن حمى يوم كفارة سنة وقد ذكرنا فيما مضى منافع الإقامة فيها والله أعلم

502-(م) رافع بن خديجة رضي الله عنه:

"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ".<sup>2726</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي عن رافع قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأهلها يأبرون النخل فقال عليه السلام: ما تصنعون قالوا كنا نصنع شيئاً نصنعه قال عليه السلام: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنقصت ثمارهم فذكروا له عليه السلام ذلك فقال عليه السلام: إنما أنا بشر إلخ. قوله عليه السلام: (من رأي) أي لا يتعلق بالدين وإنما يتعلق بالدنيا قوله عليه السلام: (فإنما أنا بشر) أي أخطئ وأصيب إذا قلت قولاً بالرأي لا بالوحي فإن شئتم حينئذ فخذوا به وإن شئتم فلا تأخذوا به قوله عليه

<sup>2721</sup> ع: تصنع.

<sup>2722</sup> ح- النون.

<sup>2723</sup> ح- مثل المدينة.

<sup>2724</sup> ع- فأتى النبي.

<sup>2725</sup> ح: تبضع.

<sup>2726</sup> مسلم، فضائل 140.

السلام يؤبرون أي: يلحقون، وهو إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الإنثى فإنه إذا فعل ذلك تثمر النخل بإذن الله تعالى ولفظ نقصت بالقاف المفتوحة والصاد المهملة وروي نقصت بالفاء المفتوحة والصاد المعجمة معناها أسقطت ثمرها ومعنى الحديث إذا أمرتكم بشيء مما هو حاصل بظني فإن شئتم خذوا وإن شئتم لا تأخذوا فإن ما صدر عنه عليه السلام برأيه واجتهاده وقر كان حجة مطلقاً ومما يدل على ذلك ما ورد عنه عليه السلام في رواية أخرى فإني إنما ظننت ظناً فلا تأخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فخذوا به فإني لن أكذب على الله تعالى.

503- (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تُنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي".<sup>2727</sup>

### [ شرح الحديث ]

روى إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قال إبراهيم وزاد أو نقص فلما سلم عليه السلام قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رَجُلَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ لِحُجٍّ وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّرَاحِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ خَمْسًا فَلَمَّا أَحْبَرَ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ لِحُجٍّ.<sup>2728</sup> والنسيان غير السهو فإن النسيان متعلق بما زال عن خزائنه من حيث اعتبار طول زمان زواله عنها والسهو متعلق بما زال عن خزائنه من حيث اعتبار حصول السهو (200/ب) والنسيان من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مستبعداً من البشر والحديث يدل على جواز النسيان والسهو على الأنبياء لأنه غفلة وهو منزهون عن الغفلة (أجيب) بأن النسيان والسهو ممتنع عليهم في الإخبار عن الله تعالى بشيء من الأحكام وغيرها لأنه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ، أي: التبليغ فحائز فسهو النبي صلى الله عليه وسلم كان المقام من المقامات الانجذابية أو المقامات في المصالح الشرعية الدينية يشغله عن بعض الصلاة ويقرب من هذا المعنى ما قال الشاعر:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها      والسهو عن كل قلب غافل لاهي<sup>2729</sup>

قد غاب عن كل شيء سره فسها      عما سوى الله فالتعظيم لله.

504- (ق) أم سلمة رضي الله عنها:

"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِيهِ الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَنْبَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا"<sup>2730</sup>

<sup>2727</sup> البخاري، الصلاة 31؛ مسلم، المساجد 89.

<sup>2728</sup> ابن ملك، مبارق الأزهار، 1/ 439.

<sup>2729</sup> ح: ساهي.

### [ شرح الحديث ]

(الخصم) من يخاصم غيره يطلق على الواحد والجمع والحكم والقضاء بمجرد الأبلغية يشعر أنه في قضية فيها توجه البينة الجانبين بأن يدعي كل منهما أن شيئاً فلانياً ملك لي فلم يجد كل منهما بينة فحكم بمقارنهما قوله عليه السلام: (فليحملها أو يدرها) معناه أو ليتها عطف قوله: (أو يدرها) بالجزم على مدخول لام الأمر والضمير عائد إلى قطعة والأمر ليس للتخيير بل للتوبيخ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [سورة الكهف، 29/18] وقد مر مثل هذا الحديث في أول فصل "إنكم" قوله عليه السلام: (فأقضي) بسكون الياء.

505- (ق) عائشة رضي الله عنها:

"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".<sup>2731</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي أن امرأة مخزومية اسمها فاطمة بنت أسود كانت تستعير<sup>2732</sup> المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها للسرقة فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجبه فكلهم أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام وخطب وذكر الحديث قوله عليه السلام: (أنهم) بفتح الهمزة مرفوع المحل بأنه فاعل أهلك قوله عليه السلام: (وأيوم الله) بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم (أ/201) أصله أيمن حذف نونه وهمزته همزة وصل قال الكوفيون أيمن جمع يمين وفي الحديث نهي عن الشفاعة بعد بلوغ الإمام ولذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة رضي الله عنه وأما قبله فالشفاعة من المحني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب إذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية وإجراء الحكم على السوية.

506- (خ) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ".<sup>2733</sup>

### [ شرح الحديث ]

<sup>2730</sup> البخاري، الحيل 10؛ مسلم، الأفضية 5.

<sup>2731</sup> البخاري، الأنبياء 54؛ مسلم، الحدود 8.

<sup>2732</sup> ح: يستعير.

<sup>2733</sup> البخاري، مواقيت الصلاة 557.

والمعنى إنما زمان بقائكم بالنسبة إلى زمان من مضى قبلكم من الأمم مثل الزمان<sup>2734</sup> الذي بين أول العصر إلى غروب الشمس بالنسبة إلى الزمان الذي بين أول النهار إلى وقت العصر

507- (خ) جبير بن مطعم رضي الله عنه:

"إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ".<sup>2735</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني المطلب وبني هاشم ولم يعط أحداً من بني عبد شمس ولا بني نوفل قال فمشتيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عليه السلام: "إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ"<sup>2736</sup> قالوا أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (شيء واحد) الحلف الذي كان بين بني المطلب وبني هاشم في الجاهلية وذلك لأن قريشاً وبني كنانة تحالفوا على أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيبوهم إلى ذلك روي أن هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أبناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله عليه السلام وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ومعنى قوله عليه السلام: (شيء واحد) في النصرة والاجتماع وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا المقام أن بني المطلب وبني هاشم لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام بالنصرة وقضاء حق القرابة وأما بقاؤهم ذوي القربى وعدمه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف العلماء فيه وذكر بعض الشراح وفي الحديث دلالة على أن علة استحقاق سهم القرابة النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة<sup>2737</sup>.

508- (ق) سهل بن سعد رضي الله عنه:

"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ".<sup>2738</sup>

### [ شرح الحديث ]

معناه ما جعل الاستئذان والإذن في دخول البيت إلا لأجل جهة البصر والنظر (201/ب) إلى غير المحرم لئلا يقطع النظر إلى غير المحرم<sup>2739</sup> سبب ورود الحديث قال سهل اطلع رجل من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: من شق بابه عليه السلام وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك ثم قال الحديث.

<sup>2734</sup> ع: أزمان.

<sup>2735</sup> البخاري، المناقب 2.

<sup>2736</sup> نفس المصدر.

<sup>2737</sup> ابن ملك، مبارق الأظهار، 1/ 442.

<sup>2738</sup> البخاري، الديات 23 ؛ مسلم، الآداب 40.

<sup>2739</sup> ح- يقطع النظر إلى غير المحرم.

509- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ".<sup>2740</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"<sup>2741</sup> والإمام اسم لما يقتدى به رجلاً كان أو امرأة ويطلق على كتاب وغيره والجعل هنا هو الذي يتعدى إلى مفعولين فإن المعنى إنما جعل الإمام إماماً ليتبع به ومن شأن التابع أن يراقب أحوال متبوعه ويأتي على أثره ولا يسالفه، ذكر الشارح الأكمل أنه منسوخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً يسمعهم تكبيره عليه السلام<sup>2742</sup> انتهى ذكره. وذكر بعض الشراح وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز للقائمين أن يصلوا خلف القاعد وبه قال أحمد ومالك رحمه الله لكن ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جوازه وقالوا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالقيوم<sup>2743</sup> انتهى ذكره. ولقائل أن يقول إن صلاة سيد المرسلين في كمال ضعفه وصلاة من يقتدي في شدة شوقه إلى مشاهدته عليه السلام واستماع صوته حالة خاصة نادرة الوقوع فلم لا يجوز أن يكون هذا مخصوصاً لا حكماً عاماً كشهادة خزيمية واحدة<sup>2744</sup> فلا يلزم منه أن يكون عدم جواز اقتداء القائم بالإمام القاعد منسوخاً.

510- (ق) ابن عباس رضي الله عنه:

"إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا".<sup>2745</sup>

### [ شرح الحديث ]

روي عنه قال قاله عليه السلام حين مر عليه السلام بشاة ميتة فقال عليه السلام: هلا أخذتم إهابها فدبغتموها فانتفعتم به قالوا إنما ميتة فقال عليه السلام: "إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا"<sup>2746</sup> لفظ (حرم) فعل ماض على بناء المفعول من باب التفعيل ولفظ (أكلها) مرفوع بأنه قائم مقام الفاعل ولفظ الإهاب بكسر الهمزة هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد مطلقاً والدباغة بكسر الدال المهملة وفتح العين المعجمة هي إزالة الرطوبات التي تقبل التعفن (202/أ) وهي نجسة زائلة بإلصاق الملح أو الشب أو قشور الرمان ونحو ذلك وبالتشميس عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الحديث دلالة على أن جلد الميتة بالدباغة يطهر

<sup>2740</sup> البخاري، الأذان 82؛ مسلم، الصلاة 86.

<sup>2741</sup> نفس المصدر.

<sup>2742</sup> الباقري، تحفة الأبرار، مكتبة السلمانية، قسم فاتح، 987، رقم الورقة، 111/أ.

<sup>2743</sup> ابن ملك، مبارق الأظهار، 1/443.

<sup>2744</sup> ع ط: واحداً.

<sup>2745</sup> البخاري، الزكاة 61، البيوع 101، الذبائح 30؛ مسلم، الصلاة 86.

<sup>2746</sup> نفس المصدر.

وفي ذلك سبعة مذاهب: المذهب الأول؛ أنه يطهر جلد<sup>2747</sup> الميتات كلها إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة، المذهب الثاني؛ أنه يطهر كلها إلا جلد الكلب والخنزير وما يتولد منهما أو من إحداهما ويظهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في المائع واليابس وهو مذهب الشافعي، المذهب الثالث؛ أنه يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليايس دون المائع وهو المشهور عن مالك فيما حكى عنه، المذهب الرابع؛ أنه لا يطهر شيء منها بالدباغة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك رحمهما الله، المذهب الخامس: أنه يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق، المذهب السادس: يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود وأهل الظاهر، المذهب السابع؛ أنه ينتفع بجلود الميتة وأن تدبغ ويجوز استعمالها في المائع واليابس وهو مذهب الزهري. قيل: وهو مذهب شاذ لبعض الشافعية ولكل<sup>2748</sup> من أصحاب المذاهب السبعة المذكورة حجج تحقيقية وإلزامية مبينة في مواضعها.

511- (خ) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى<sup>2749</sup> فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءٌ".<sup>2750</sup>

[ شرح الحديث ]

(الخضر) مرفوع بأنه قائم مقام فاعل الفعل المبني للمفعول والمفعول الثاني محذوف تقديره إنما سمي الخضر خضراً ولفظ (الفروة) بفتح الفاء قطعة أرض يابسة ومعنى (البیضاء) أرض لا نبات فيها (فإن قلت) إنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الشرائع والديانات فلم يذكر أمثال هذه الأحوال من وجوه التسمية وغيرها (قلت) إن علم الشرائع مقصود أصلي والعلم الذي لا معصية في تعلمه وهو يرفع ضيق الجهل سيما فيه بيان معجزة نبي آخر أو كرامة ولي فهو أولى بالذكر وأجلى من تركه.

512- (ق) عمار بن ياسر رضي الله عنه:

"إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ، (202/ب) وَيُرْوَى: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، قَالَهُ لَهُ<sup>2751</sup>.

[ شرح الحديث ]

قال عمار: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فِي مَكَانٍ ذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَى أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا أَنْ تَفْعَلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا فَإِنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ النُّطْقِ لِقَوْلِهِ قَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانُ سَمِعَاً وَطَاعَةً فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّمِيمِ عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَهُوَ مِنْ سَمَاحَةِ هَذِهِ الْمَلَّةِ لَهُذِهِ

<sup>2747</sup> ح - جلد.

<sup>2748</sup> ح: كل.

<sup>2749</sup> ح ع ط: على.

<sup>2750</sup> البخاري، الأنبياء، 27.

<sup>2751</sup> البخاري، التيمم، 8؛ مسلم، الحيض، 110.

الأمة واتفقت عامة الأمة على أنه لا يكون إلا بمسح الوجه واليدين من غير تفرقة بين الحدث الصغير والكبير ولكن اختلفوا في أن ذلك بضرية واحدة في الأرض أو بضريتين فذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث إلى أنه بضرية واحدة للوجه والكفين واستدلوا بما في الحديث وذهب الأكثرون إلى أنه لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي رضي الله عنه وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله بقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وقد حكى ابن عمر وجابر رضي الله عنهما تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية أن يضرب يديه على الأرض ثم يفضهما حتى يتناثر فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى فيفضهما فيمسح<sup>2752</sup> بباطن أربع أصابع اليد اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ ويمر بباطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك والجواب عن حديث عمار رضي الله عنه هذا أن المراد به بيان صورة الضرب في تعليم التيمم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم بتفصيل كيفية التيمم.

513-(م) ابن عباس رضي الله عنه:

"إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ؛ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ".<sup>2753</sup>

#### [ شرح الحديث ]

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى عبد الله<sup>2754</sup> بن حارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل ابن عباس يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس (203/أ) فقال مالك ورأسي فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل إلخ العقص بفتح المهملة وسكون القاف أن يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الأوقات والمعنى (معقوص) شعر رأسه واتفق العلماء من الفقهاء أن من صلى وثوبه مشمر أو كفه أو رأسه معقوص فهو مسيء وهذه الأفعال في الصلاة مكروهة كراهة تنزيه سواء كانت موجودة قبل الصلاة أو فعل ذلك للصلاة وقيل إنما يكره ذلك إذا فعلت للصلاة والصحيح الأول لكونه المنقول عن الصحابة وغيرهم وقيل في سبب كراهة العقص أن الشعر إذا كان منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيصير ساجداً معنى وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكتوف وهو المشدود اليدين إلى كتفيه فأثما لا يقعان على الأرض في السجود في الكراهة قوله عليه السلام يعني (الذي يصلي) هذا التفسير من لفظ الراوي أو المصنف للفظ هذا في قوله: (مثل هذا) وأما فعل ابن عباس في حل عقصه فإشارة إلى أن المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حيث لم يؤخره حتى يفرغ عن الصلاة وفي الحديث استحباب الإنكار على المكروه وأن من أمكنه أن يغير المكروه بيده يغيره بهما.

514-(م) أبو هريرة رضي الله عنه:

<sup>2752</sup> ح - فيمسح.

<sup>2753</sup> مسلم، الصلاة 232.

<sup>2754</sup> ع - الله.

"إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْفَحُونَ فِيهِ".<sup>2755</sup>

### [ شرح الحديث ]

قوله: (فيه) أي في النار وتذكير الضمير على تأويل المذكور في<sup>2756</sup> النار ولفظ (حجركم) جمع حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الزاء المعجمة وهي معقد الإزار فيه كناية عن شدة الأخذ ولفظ (تقحمون) أصله تتقحمون فحذف إحدى التاءين والتقحم من التفعّل هو الدخول في الأمر بغتة من غير روية وفي الحديث استعارة تمثيلية

515- (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

"إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ قَالَهُ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ".<sup>2757</sup>

### [ شرح الحديث ]

لفظ (لحمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ولفظ (النابغة) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وفتح العين المعجمة وسبب ورود الحديث اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر وروي بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فاختموا (203/ب) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله بأن دية جنينها غرة هي عبد أو أمة وقضى بدية الأم وقضى بكليهما على عاقلة القاتلة فقال: حمل بن مالك يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهمل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام: إنما هذا من إخوان الكهّان والغرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة هو الرقيق ذكراً كان أو أنثى وإنما عبر عن الرقيق بالغرة لأنه غرة ما يملك، أي: خياره وأفضله وقيل أطلقت الغرة وهي الوجه وأريد بها الجملة كما أطلق الرقية وأريد بها الجملة وكلمة أو في تفسير الغرة هي عبد أو أمة لأحد الأمرين لا للشك ولفظ غرة بالتنوين وما بعده بدل عنها وروي بعضهم بالإضافة، قيل: الأول أولى لكن المعتبر في العبد والأمة أن تكون<sup>2758</sup> القيمة نصف عشر دية الأب أو تمام عشر دية الأم اتفق العلماء على أن دية<sup>2759</sup> الجنين غرة ذكراً كان أو أنثى كامل الأعضاء أو ناقصها قطعاً للنزاع وهي لورثة الجنين على الميراث الشرعي هذا إذا انفصل ميتاً وأما إذا انفصل حياً ثم مات ففيه كمال دية الرجل مائة بغير أو كمال دية المرأة خمسون بغيراً والواجب غرة كان أو دية على العاقلة وكذا دية المرأة<sup>2760</sup>، والمراد بالعاقلة القبيلة التي يعقل عن القاتل، أي: يعطي الدية عنه والعقل هو الدية وإنما سميت بذلك لأن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها، أي: يشدها<sup>2761</sup> بالعقل في فناء أولياء

<sup>2755</sup> مسلم، الفضائل 17.

<sup>2756</sup> ع: عن.

<sup>2757</sup> البخاري، الطب 46؛ مسلم، القسامة 36.

<sup>2758</sup> ح ط: أن يكون.

<sup>2759</sup> ح: الدية.

<sup>2760</sup> ح- المرأة.

<sup>2761</sup> ع: يشده.

المقتول فسميت الدية أنواعها من الدراهم والدنانير والإبل بذلك ولا قصاص على القاتل فيما نحن فيه إن كان عمداً عند أبي حنيفة ولا كفارة إن كان خطأ اعلم أن في هذا الحديث حجة لأبي حنيفة على أن القتل كان بالمثل فموجبه الدية لا القصاص فإنها قتلها بحجر فقتل بالدية ولم يقض بالقصاص كما قال المخالف وذكر بعض الشراح فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية حنينها غرة عبداً أو وليدة وأن دية الأم على عاقلة القاتلة والعاقلة القرابة التي تعقل عن القاتل، أي: تعطي الدية كذا في الفائق والعقل هو الدية وإنما سميت عقلاً لأن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها، أي: يشدها بالعقل في فناء ولي المقتول فسميت الدية كلها بعد ذلك عقلاً وإن كانت دراهم أو دنانير كذا حكى عن القتي وقيل سميت عقلاً لأنها تعقل الدماء، أي: تمنعها عن (1/204) أن تسفك كذا في مجمل اللغة ونقل عن بعض الكتب أن حمل بن مالك بن النابغة كان زوجاً للمراتين المذكورتين انتهى ذكره. وقوله يطل روي بضم الياء المثناة تحت وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام من الطل وهو إبطال الديات ومعناه يهدر<sup>2762</sup> ولا يضمن وروي بفتح الباء الموحدة تحت وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الأول وإنما ذم النبي صلى الله عليه وسلم سحجه لوجهين أحدهما أنه عارض حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلف في مخاطبته وهذان الوجهان مذمومان في السجع وأما السجع الذي يكون غير متكلف في الإتيان به ولا يكون متعارضاً لحكم شرعي فحسن ككلام البلغاء في مخاطباتهم وخطبهم<sup>2763</sup> ومدائحهم كذا ذكر الشارح الأكمل.

516-(م) عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ"<sup>2764</sup>

[ شرح الحديث ]

قال الراوي: هَجَزْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَسَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعُضْبُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ"<sup>2765</sup> والمراد (بالاختلاف) بحسب نظمه الذي يفضي إلى النزاع في كون القرآن منزلاً أو لا وأما الاختلاف بحسب تعدد القراءات المسلمة المقبولة عند شيوخ القراءة وبحسب تعدد الأحكام الشرعية المستنبطة منه والمعنى أن الأمم السالفة ما هلكوا إلا باختلافهم في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا أنتم في هذا الكتاب.

517-(ق) زينب بنت جحش رضي الله عنها:

"إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْخَوْلِ"<sup>2766</sup>.

[ شرح الحديث ]

<sup>2762</sup> ح: يهدي.

<sup>2763</sup> ح- خطبهم.

<sup>2764</sup> مسلم، العلم، 2.

<sup>2765</sup> مسلم، العلم، 2.

<sup>2766</sup> البخاري، الطلاق، 46؛ مسلم، الطلاق، 58.

قيل ما روته زينب بنت جحش أحد عشر حديثاً أخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس واحداً منهما بل ما <sup>2767</sup> اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش رضي الله عنها: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" <sup>2768</sup> وأما الحديث المذكور في المتن بعلامة (ق) فهو مما انفرد به مسلم وروايته زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها روت عن أمها أم سلمة عجباً من المصنف أنه أشبهه عليه زينبان <sup>2769</sup> فذكر إحداها <sup>2770</sup> مكان الأخرى. قالت أم سلمة جاءت امرأة (204/ب) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إِنَّ ابْنَتِي تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اسْتَكْتَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَرَاتٍ يَعْنِي: لَا تَكْحَلُ <sup>2771</sup> البتة ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ <sup>2772</sup> شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ كَامِلَةً ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ وَلباس حسن وَعَبْرَهَا وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا هِيَ لَعْدَةُ الْوَفَاةِ الْمَفْهُومَةُ مِنْ قَوْلِ السَّائِلَةِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَدَادِ وَيُقَالُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا هُوَ تَرْكُ الطَّبِيبِ وَالْكَحْلِ وَالزَّيْنَةَ وَالذَّهْنَ الْمَطِيبَ وَغَيْرِ الْمَطِيبِ وَقِيلَ فِي <sup>2773</sup> تَكَرُّرِ النَّهْيِ عَنِ الْاِكْتِحَالِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا لَا ثَلَاثًا دَلَالَةً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْكَحْلِ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَذْرِ فَيَكُونُ حِجَّةً إِلْزَامِيَةً عَلَى مَنْ يَجُوزُهُ لَكِنْ أَجِيبُ عَنِ الْحِجَّةِ الْإِلْزَامِيَةِ بِأَنَّ لِلضَّرُورَاتِ أَحْكَامًا وَذَلِكَ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْعَذْرَ الَّذِي كَانَ بِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ التَّرْخِيصِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى نَسْخِ الْعِدَّةِ بِالْحَوْلِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [سورة البقرة، 240/2] وَأَمَّا رَمِيهَا بِالْبَعْرَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهُ أَنْ جَلُوسِي فِي الْبَيْتِ الْحَقِيرِ سَنَةً عَلَى فِرَاقِ زَوْجِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ رَمِي هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلْتَهُ وَصَبِرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْاِعْتِدَادِ سَنَةً وَلَيْسَ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلِزُومِهَا بَيْتًا صَغِيرًا حَقِيرًا هَيِّنَ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ الزَّوْجِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مِرَاعَاةِ حَقِّهِ وَالْوَفَاءِ بَعْدَهُ كَمَا يَهْوَنُ رَمِي الْبَعْرَةِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) مَعْنَاهُ التَّوْبِيخُ عَلَى اسْتِنَاكَارِهَا الْأَجَلَ الْمَذْكُورَ وَاسْتِعَادَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَعِينَهُ.

#### 518-(م) حفصة رضي الله عنها:

"إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِي يَغْضَبُهَا؛ يِ الدَّجَالِ". <sup>2774</sup>

#### [ شرح الحديث ]

<sup>2767</sup> ح - ما.

<sup>2768</sup> البخاري، الطلاق 46؛ مسلم، الطلاق 64.61.

<sup>2769</sup> ح ع ط: زينبان.

<sup>2770</sup> ح ع ط: إحداها.

<sup>2771</sup> ح ط: يكحل.

<sup>2772</sup> ح ع ط: لبس.

<sup>2773</sup> ع- في.

<sup>2774</sup> مسلم، الفتن 98.

يعني: لا يخرج الدجال إلا خروجاً حاصلاً من مرة من الغضب والضمير في قوله عليه السلام: (يغضبها) يعود إلى (غضبة) على ان يكون مفعولاً<sup>2775</sup> مطلقاً للدلالة على شدة الغضب فكأنه عليه السلام قال من غضبة غضبة غضبة بتكرير التأكيد روي أن ابن عمر رضي الله عنه لقي ابن صياد في بعض (205/أ) طرق المدينة فقال له قَوْلًا أَعْضَبُهُ، فَأَنْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، ذَلِكَ فَقَالَتْ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَيَادٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ عَضْبَةٍ يَعْضُبُهَا؟ واختلف الناس في أمر ابن صياد فذهب ابن عمر رضي الله عنه إلى أنه هو الدجال وعن جابر أنه كان يحلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وقال إني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه السلام وفي ظاهر الحديث وحلف عمر وجابر وابن عمر رضي الله عنهم دلالة على أن ابن صياد هو الدجال لكن المفهوم من أكثر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأن ابن صياد هو الدجال أو غيره وإنما أوحى إليه صفات الدجال وكان ابن الصياد بتلك الصفات فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه المسيح الدجال ولا غيره حتى قال لعمر رضي الله عنه حين أراد قتله إن يكن هو إياه فلن تستطيع قتله وإن لم يكن هو إياه فلا خير لك في قتله وعن أبي سعيد<sup>2776</sup> الخدري رضي الله عنه إني صحبت ابن صياد إلى مكة فقال لي ما ترى ما لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ألتست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنه لا يولد له قلت بلى قال قد ولد لي وقال أولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنه لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال قد ولدت بالمدينة وها أنا أريد أن أدخل مكة وروي أن ابن صياد مات بالمدينة فليس في ذلك ما يدل على أن ابن صياد هو الدجال أو غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفات وقت فتنته، فإن قيل: لو لم يكن شيء فيه دليل على أنه هو الدجال لما جاز لعمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ذلك ولأنكر عليه السلام عليه (أجيب) بأن حلف عمر من قبيل يمين لغو فإنها عبارة عن أن يحلف على أمر يظنه أنه كما قال وهو على خلافه روي عن محمد بن الحسن نرحوا أن لا يؤخذ بناء على أن مثل ذلك لو كان مؤاخذاً به لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر.

#### 519- (خ) أم سلمة رضي الله عنها:

"إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ".<sup>2777</sup>

#### [ شرح الحديث ]

قاله لها حين سألتها فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة يقال حثي التراب يحثيه حثياً من باب ضرب وحثا التراب يحثوه حثواً من باب "نصر" والحثية والحثوة بمعنى الحفنة بفتح الحاء المهملة والفاء الساكنة وفتح النون وهي ملء الكفين إلا أن الحثية (205/ب) والحثوة لا تستعملان إلا في الشيء اليابس ويقال الحثية القبضة الواحدة لكن قوله عليه السلام: (ثلاث حثيات) أي: من الماء وفي رواية ثلاث حثيات من ماء والياء في أن تحثي ساكنة وسقوط النون علامة النصب فإن أصله تحثين على وزن ترمين بالإعلال قوله: عليه السلام تفيضين على صيغة الواحدة المخاطبة من الإفاضة وهي صب الماء

<sup>2775</sup> ع: منقولا.

<sup>2776</sup> ح- سعيد.

<sup>2777</sup> الحديث ليس في البخاري. رواه مسلم، في الحيف 58.

بكثره والصفيرة والضمير بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء الذؤابة قد اتفق العلماء على أن العمل<sup>2778</sup> بهذا الحديث في حق النساء حيث قالوا إن نقض الضفائر لا يجب عليهن إذا بلغ الماء أصول الشعر وأما الرجال فيجب عليهم النقض وقيل لا يجب.

520- (م) ابن عمر رضي الله عنه:

"إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ".<sup>2779</sup>

### [ شرح الحديث ]

قال الراوي: إن عمر رضي الله عنه رأى على رجل قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول الله: لو اشتريته فقال عليه السلام: الحديث، و(الخلاق) بفتح الخاء المعجمة النصيب والمعنى من لا نصيب له في الآخرة من لبسه والقباء بفتح القاف معروف وهو ما يلبس يقال تقى، أي: لبس القباء والله أعلم.

---

<sup>2778</sup> ح- على أن العمل.

<sup>2779</sup> مسلم، اللباس 10.

## المصادر

ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، بدون مكان: مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، 139هـ، 1971 م.

-----،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، بدون مكان: دار إحياء التراث العربي، 1423 هـ , 2002 م.

ابن الملتن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، بدون مكان: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ - 1997 م.

ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة بدون تاريخ.

-----،الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.

-----،تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، عمان: مكتبة المنار، 1403 - 1983.

-----،بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخرّيج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الرياض: دار الفلق، 1435 هـ - 2014 م.

ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م.

ابن عزّاق الكناي، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399 هـ.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، بدون مكان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، بدون مكان، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.  
ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1414 هـ.

أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، بيروت: الكتب العلمية، 1418 هـ 1997 م.  
أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422 هـ - 2002 م.

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطيب، 1998 م.

أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326 هـ.

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي، الجوهرة النيرة بدون مكان: المطبعة الخيرية، 1322 هـ.  
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 1415 هـ، 1494 م، بدون مكان: مؤسسة الرسالة.

أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة 1420 هـ - 2000 م.

أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404 هـ - 1984 م.

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، بدون مكان: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، 1409 هـ - 1988 م.

-----، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، إعداد: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986.

أبو عبد الرحمن السلمي، طبقات الصوفية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م.

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، بدون مكان: الدار التونسية للنشر المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1991 م.

أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384 هـ - 1964 م.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت: دار الجليل، 1412 هـ - 1992 م.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.

-----، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، طبقات خليفة بن خياط، المحقق: د سهيل زكار، بدون مكان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ - 1993 م.

أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، العظمة، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الرياض: دار العاصمة، 1408.

أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، أخلاق النبي وآدابه، المحقق: صالح بن محمد الونيان، بدون مكان: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1998.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت: دار الكتب العلمية، 1394 هـ - 1974 م.

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد - 1423هـ - 2003م.

أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار، تحقيق أشرف عبدالمقصود، الرياض، 1415هـ - 1995م.

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، المدينة المنورة، بدأت 1988م، وانتهت 2009م، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بدون مكان: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنجُوْهِيَه، رجال صحيح مسلم، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُرِي، فتوح البلدان، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001.

إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1951.

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، بدون مكان: المكتبة العصرية، 1420هـ - 2000م.

أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، مكتبة سليمانية، قسم، فاتح، 987.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بدون مكان، 1422هـ).

-----، التاريخ الكبير، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، بدون تاريخ، 5، 218.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م.

-----، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ - 1983 م.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: دار الوطن للنشر، 1420 هـ - 1999 م.

-----، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، 1403.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ، 1، 44.

البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، بدون مكان: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 هـ.

تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي له التنقيح جمع فيه بين كلام البرزدي وكلام ابن الحاجب ورتبه ترتيبا حسنا كما فعل ابن الساعاتي في كتابه البديع جمع فيه بين كلام الآمدي وكلام فخر الإسلام البرزدي وشرحه بكتاب نفيس سماه التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد كتب خانة، بدون تاريخ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ - 1975 م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، بدون مكان و بدون تاريخ: مكتبة صبيح بمصر.

-----، حاشية علي الكشاف، مكتبة السليمانية، قسم، شورلوبي علي باشا، 0007

الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، بدون مكان: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

خير الدين العطوفي، حاشية على تفسير الكشاف، مكتبة سليمانية، قسم، شهيد علي باشا، 263.

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، بدون مكان: دار العلم للملايين، 2002 م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م.

الذهبي، الكاشف، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، 1413 هـ - 1992 م.  
-----، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ - 1987.

الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، بدون مكان: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة الملكية، 1418 هـ - 1998 م.

الزحشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.

-----، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البحراوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

الزيلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزحشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، 1414 هـ.

-----، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418 هـ/1997 م.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420 هـ / 1999 م.

سليمان بن محمد بن عمر البحرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بدون مكان: دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.

السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، بيروت: دار الفكر، 1423 هـ - 2003 م.

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، المحقق: د. عبد الحميد هندأوي، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـ - 1997 م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَاسِمَاز، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.

-----، سير أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ-2006م، 12، 333.

شَهْدَة بنت أحمد بن الفرج الديَّوْرِي الإِبرِي، العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب، دراسة وتحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، القاهرة: مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون تاريخ.

صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م.

ضياءالدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، معالم القرية في طلب الحسبة، تعليق إبراهيم شمس الدين، بيروت، 1421هـ - 2001م.

الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1984 م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الرياض: مكتبة ابن تيمية، 1415 هـ - 1994 م.

الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، بدون مكان: عالم الكتب، 1414 هـ، 1994 م.

عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي، أبو سعيد، تاريخ ابن يونس المصري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ.

عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، شرح العقيدة الطحاوية، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، بدون مكان: دار التدمرية 1429 هـ - 2008 م.

عبد الرزاق بن فرج الصاعدي، أصول علم العربية في المدينة، المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، 1988م.

عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة، تحقيق: عبد الهادي أحمد الطباع، دمشق، 1426هـ / 2005م.

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفي الشهير بابن ملك، مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين للصفار، تحقيق و تعليق، أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دارالجيل، 1995.

عبد الملك بن حبيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى الإلبيري القرطبي، أبو مروان، أشراف الساعة وذهاب الأختيار وبقاء الأشرار، المحقق: عبد الله عبد المؤمن الغماري الحسني، بدون مكان: أضواء السلف، 2005.

العراقي، المغني عن حمل الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بمأمش إحياء علوم الدين)، بيروت: دار ابن حزم، 1426 هـ - 2005 م.

عمر النسفي، التيسير في التفسير، مكتبة سليمانية، قسم، حامدية، 63.

عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، بدون مكان و تاريخ: المكتبة العتيقة ودار التراث.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م.

-----، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت: دار خضر، 1414.

فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّوريشي، الميسر في شرح مصابيح السنة، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، بدون مكان: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م.

القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، درة الغواص في أوام الخواص، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1998/1418 هـ.

القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، بدون مكان و بدون تاريخ: دار ومكتبة الهلال.

القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433 هـ - 2012 م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، 1384هـ - 1964م.

القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1431هـ، 2010م.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، بدون مكان وبدون تاريخ: دار الفكر.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م.

المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياي - صفوة السقا، بدون مكان: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.

محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، طبقات النحويين واللغويين، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون مكان: دار المعارف.

محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبد الله البلخي الواعظ الزاهد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَاز الذهبي، سير أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ-2006م.

محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ.

محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د. علي حسين البواب، بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ - 2002م.

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون تاريخ ومكان.

محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1425 هـ - 2004 م.

محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، نوارد الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجليل، بدون تاريخ.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- المقدسي، الباعث على إنكار البدع والحوادث، المحقق: عثمان أحمد عنبر، القاهرة: دار الهدى، 1978.
- الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م.
- المنائوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، تحقيق: أحمد مجتبى، الرياض: دار العاصمة، بدون تاريخ.
- المنائوي، فيض القدير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.
- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- الهروي، مطالع الأسرار في شرح مشارق الأنوار، مكتبة سليمانية، قسم، تورهان والددة السلطان، 62.
- الهروي، مطالع الأسرار في شرح مشارق الأنوار، مكتبة سليمانية، قسم، تورهان والددة السلطان.
- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414 هـ، 1994 م.
- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي باللواء، المدني، أبو عبد الله، فتوح الشام، بدون مكان: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.
- وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرنجاني، حدائق الأزهار شرح مشارق الأنوار، مكتبة بايزيد، 1131.
- يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرصي، بحجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.
- يوسف البديعي الدمشقي، الصبح المنبي عن حيثية المتنبي، بيروت: المطبعة العامرة الشرفية، 1308 هـ.